

تفسير سورة البقرة

قال القرطبي في تفسير سورة البقرة : مدنية ، نزلت في مدد شتى . وقيل : هي أول سورة نزلت بالمدينة ، إلا قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٨١] ، فإنها آخر آية نزلت من السماء ، ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمنى ، وآيات الربا أيضاً من أواخر ما نزل من القرآن . انتهى .

وأخرج أبو الضريس في فضائله ، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ، وابن مردويه ، والبيهقي في دلائل النبوة من طرق عن ابن عباس ، قال : نزلت بالمدينة سورة البقرة . وأخرج ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير مثله . وأخرج أبو داود في الناسخ والمنسوخ عن عكرمة قال : أول سورة أنزلت بالمدينة سورة البقرة .

وقد ورد في فضلها أحاديث ، منها :

ما أخرجه مسلم والترمذي وأحمد ، والبخارى في تاريخه ، ومحمد بن نصر عن النّوّاس ابن سَمْعَانَ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يؤتى بالقرآن وأهله ، الذين كانوا يعملون به في الدنيا تَقْدِمُهُمْ سورة البقرة ، وآل عمران » قال : وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ، ما نَسِيْنَهُنَّ بعدُ ، قال : « كأنهما غمامتان ، وكأنهما غيايتان ^(١) ، أو كأنهما ظلتان سوداوان ، أو كأنهما فِرْقَانِ من طير صَوَافٍ ، تُحَاجَّانِ عن صاحبهما » ^(٢) .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي ومحمد بن نصر ، والحاكم وصححه عن بُرَيْدَةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تَعْلَمُوا سورة البقرة فإن أخذها بركة ، وتركها حسرة ، ولا يستطيعها البطلة » ^(٣) ، ثم سكت ساعة ثم قال : « تعلموا سورة البقرة ، وآل عمران ، فإنهما الزهراوان ، تُظِلَّانِ صاحبهما يوم القيامة ، كأنهما غمامتان ، أو غيايتان ^(٤) ، أو فِرْقَانِ ^(٥) من طير صَوَافٍ » ^(٦) . قال ابن كثير : وإسناده حسن على شرط مسلم . وأخرج نحوه أبو عبيد

(١) الغياية : كل شيء أظلك فوق رأسك ، كالسحابة وغيرها . النهاية في غريب الحديث ٤٠٣/٣ .

(٢) مسلم في صلاة المسافرين (٢٥٣/٨٠٥) والترمذي في فضائل القرآن (٢٨٨٣) وقال : « حسن غريب » وأحمد ١٨٣/٤ والبخارى في التاريخ الكبير ١٤٧/٢/٤ ، ١٤٨ ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (١١٦) والبيهقي في الشعب (٢١٥٨) .

(٣) البطلة : السحرة ، يقال : أبطل ، إذا جاء بالباطل . النهاية في غريب الحديث ١٣٦/١ .

(٤) الغياية : كالغياية ، وقال لبيد :

فتدليت عليه قافلاً وعلى الأرض غيايات الطفل

(٥) فِرْقَانِ : قطعتان . النهاية في غريب الحديث ٤٤٠/٣ .

(٦) أحمد ٣٥٢/٥ ، ٣٦١ والدارمي في فضائل القرآن ٤٥٠/٢ وصححه الحاكم ٥٦٠/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وأحمد وحמיד بن زنجويه ومسلم وابن حبان والطبرانی والحاكم والبيهقي من حديث أبي أمانة مرفوعاً^(١). وأخرج نحوه أيضاً الطبرانی وأبو ذر الهروي بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً^(٢). وأخرج نحوه أيضاً البزار في سننه بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً^(٣).

وأخرج مسلم والترمذي وأحمد عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة »^(٤) ، وأخرج أبو عبيد عن أنس نحوه مرفوعاً . وأخرج ابن عدى في الكامل ، وابن عساكر في تاريخه عن أبي الدرداء مرفوعاً نحوه . وأخرج الطبراني بسند ضعيف عن عبد الله بن مَعْقِل مرفوعاً نحوه^(٥) . وأخرج النسائي والطبراني والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعاً نحوه ، وسنده ضعيف^(٦) . وأخرجه الدارمي والبيهقي والحاكم وصححه من حديثه بنحوه^(٧) .

وأخرج أبو يعلى وابن حبان والطبراني والبيهقي عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لكل شيء سناً ، وسنام القرآن سورة البقرة ، من قرأها في بيته نهاراً لم يدخله الشيطان ثلاثة أيام ، ومن قرأها في بيته ليلاً لم يدخله الشيطان ثلاث ليال »^(٨) . وأخرج أحمد ومحمد بن نصر والطبراني بسند صحيح عن مَعْقِل بن يسار ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « البقرة سنام القرآن وذروته ، نزل مع كل آية منها ثمانون ملكاً ، واستخرجت ﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾ [البقرة: ٢٥٥] من تحت العرش فوصلت بها »^(٩) . وأخرج البغوي في معجم الصحابة ، وابن عساكر في تاريخه عن ربيعة الجرشي^(١٠) ؛ قال : سئل رسول الله

(١) أحمد ٢٤٩/٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٠٤ / ٢٥٢) وعبد الرزاق (٥٩٩١) وابن حبان (١١٦) والحاكم ٥٦٤/١ والطبراني (٧٥٤٢ - ٧٥٤٤) و (٨١١٨) والبيهقي في السنن ٣٩٥/٢ وفي الشعب (١٨٢٧ ، ٢١٥٦) .

(٢) الطبراني (١١٨٤٤) وقال الهيثمي في المجمع ٣١٦/٦ : « فيه عاصم بن هلال البارقي ، وثقه أبو حاتم وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره ، وعبد الرحمن بن خلاد وعمرو بن مغلدة الليثي لم أعرفهما » .

(٣) البزار (٢٣٠٣) .

(٤) مسلم في صلاة المسافرين (٢١٢/٧٨٠) والترمذي في فضائل القرآن (٢٨٧٧) وأحمد ٢٨٤/٢ ، ٣٣٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٨ والنسائي في عمل اليوم والليلة من الكبرى (١٠٨٠١) .

(٥) قال الهيثمي في المجمع ٣١٥/٦ : « رواه الطبراني ، وفيه عدى بن الفضل ، وهو ضعيف » .

(٦) النسائي في عمل اليوم والليلة من الكبرى (١٠٧٩٩) والطبراني في الكبير (٨٦٤٤) والبيهقي في الشعب (٢١٦٠) والحاكم ٥٦١/١ .

(٧) الدارمي في فضائل القرآن ٤٤٦/٢ ، ٤٤٧ والبيهقي في الشعب (٢١٥٩) بإسناد حسن ، وصححه الحاكم ٥٦١/١ ووافقه الذهبي والنسائي في السابق (١٠٨٠٠) وهو موقوف من كلام ابن مسعود .

(٨) أبو يعلى (٧٥٥٤) وصححه ابن حبان (٧٧٧) والطبراني في الكبير (٥٨٦٤) والبيهقي في الشعب (٢١٩١) وفي إسناده لين ، وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١٩٣١) .

(٩) أحمد ٢٦/٥ والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤ ، ١٠٧٥) والطبراني في الكبير ٢٢٠/٢ (٥١١) ، ٢٣١ (٥٤١) وقال الهيثمي في المجمع ٣١٤/٦ : « رواه أحمد ، وفيه راوٍ لم يسم ، وبقي رجاله رجال الصحيح » .

(١٠) في المطبوعة : « الجرشي » بالسین المهملة ، وهو تصحيف ، والصواب : الجرشي ، بالشين المعجمة كما في المخطوطة . وانظر : الإصابة ، وبهامشه الاستيعاب ٥١٠/١ وضبطه : بضم الجيم وفتح الراء ، وكسر الشين =

ﷺ : «أى القرآن أفضل؟ قال: «السورة التى يُذَكَّرُ فيها البقرة» قيل: فأى البقرة أفضل؟ قال: «آية الكرسي، وخواتيم سورة البقرة، نزلت من تحت العرش» (١).

وأخرج أبو عبيد وأحمد، والبخارى فى صحيحه تعليقاً، ومسلم والنسائى عن أسيد بن حضير، قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطه عنده، إذ جالت الفرس، فسكت، فسكت، ثم قرأ فجالت الفرس، فسكت، فسكت، فسكت، فسكت، فأنصرف إلى ابنه يحيى، وكان قريباً منها، فأشفق أن تصيبه، فلما أخذه رفع رأسه إلى السماء، فإذا هو بمثل الظلّة، فيها أمثال المصابيح، عرجت إلى السماء حتى ما يراها، فلما أصبح حدث رسول الله ﷺ بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «أتدرى ما ذاك؟» قال: لا يا رسول الله، قال: «تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت تنظر إليها الناس، لا تتوارى منهم» (٢)، ولهذا الحديث ألفاظ.

وأخرج الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه عن أبى هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً، فاستقرأ كل رجل منهم - معنى ما معه من القرآن - فأثنى على رجل من أحدثهم سنّاً فقال: «ما معك يا فلان؟» قال: معى كذا وكذا، وسورة البقرة، قال: «أمعك سورة البقرة؟» قال: نعم. قال: «اذهب فأنت أميرهم» (٣). وأخرج البيهقى فى الدلائل عن عثمان بن أبى العاص قال: استعملنى رسول الله ﷺ وأنا أصغر القوم الذين وفدوا عليه من ثقيف، وذلك أنى كنت قرأت سورة البقرة (٤).

وأخرج البيهقى فى الشعب بسند صحيح عن الصلصال بن الدهمس (٥): أن رسول الله ﷺ قال: «اقرأوا سورة البقرة فى بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً» قال: «ومن قرأ سورة البقرة فى ليلة توجّج بتاج فى الجنة» (٦). وأخرج أبو عبيد عن عباد بن عباد عن جرير بن حازم عن عمه = المعجمة، نسبة إلى جرّش، واسم جرّش: منبه بن أسلم بن زيد بن الغوث. وجرش: أرض معروفة، قطنتها هذه القبيلة بنو منبه بن أسلم، فقد يطلق الاسم على الأرض وهو الأكثر، وقد يطلق على القبيلة وعلى جدّها منبه. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٢/٢٣٤، ٢٣٥.

(١) ربيعة الجرشى مختلف فى صحبته، والحديث رواه البغوى من طريق على بن رباح عنه. انظر: الإصابة وبهامشه الاستيعاب ١/٥١٠.

(٢) علقه البخارى فى فضائل القرآن (٥٠١٨) بإسنادين وصلهما أبو عبيد فى فضائل القرآن، كما ذكر ابن حجر. وأخرجه أحمد ٨١/٣ ومسلم فى صلاة المسافرين (٢٤٢/٧٩٦) والنسائى فى فضائل الصحابة (١٤٠) والطبرانى فى الكبير (٥٦١ وما بعده)، وصححه ابن حبان (٧٧٦) والحاكم ١/٥٥٤. وليس فى رواية مسلم والنسائى وأحمد وبعض روايات الطبرانى ذكر سورة البقرة.

(٣) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٧٦) وقال: «حسن» والنسائى فى السير من السنن الكبرى (٨٧٤٩) وصححه الحاكم ١/٤٤٣ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى، وروى بعضه ابن ماجة فى المقدمة (٢١٧).

(٤) البيهقى فى الدلائل ٥/٣٠٨.

(٥) فى المطبوعة: «الديهمس»، والصواب «الدهمس»، بلام بدل الياء كما فى المخطوطة. انظر: ترجمته فى أسد الغابة ٣/٣٣ (٢٥٢٩) والثقات لابن حبان (١٩٧٣) والإصابة ٢/١٩٣ وغيرها.

(٦) البيهقى فى الشعب (٢١٦٧) وإسناده ضعيف، فيه محمد بن الضوء بن الصلصال، قال فيه ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج بمحمد بن الضوء» وكذبه الجوزقانى والخطيب (الإصابة ٢/١٩٣) وحكم بوضعه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٥٧٨٣).

جرير بن يزيد ؛ أن أشياخ أهل المدينة حدثوا عن رسول الله ﷺ قيل له : ألم تر إلى ثابت ابن قيس بن شماس لم تزل داره البارحة تزهو مصابيح ؟ قال : « فلعله قرأ سورة البقرة » ، قال : فستل ثابت ، فقال : قرأت سورة البقرة ^(١) . قال ابن كثير : وهذا إسناد جيد إلا أن فيه إبهامًا ، ثم هو مرسل ^(٢) .

وقد روى أئمة الحديث في فضائلها أحاديث كثيرة ، وأثارًا عن الصحابة واسعة ، ومن فضائلها ما هو خاص بآية الكرسي ، وما هو خاص بخواتم هذه السورة ، وقد سبق بعض ذلك ، وما هو في فضلها ، وفضل « آل عمران » وقد سبق أيضًا بعض من ذلك ، وما هو في فضل السبع الطوال ، كما أخرج أبو عبيد عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ ، قال : « أعطيت السبع مكان التوراة ، وأعطيت المئين مكان الإنجيل ، وأعطيت المثاني مكان الزبور ، وفضلت بالفصل » ^(٣) ، وفي إسناده سعيد بن بشير وفيه لين ^(٤) ، وقد رواه بسند آخر عن سعيد بن أبي هلال .

وأخرج أيضًا عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « من أخذ السبع فهو خير » . وقد رواه عنها أحمد في المسند باللفظ ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أخذ السبع الأول من القرآن فهو خير » ^(٥) . وأخرج أبو عبيد عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ﴾ [الحجر : ٨٧] قال : هي السبع الطوال : البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، ويونس ^(٦) . وبذلك قال مجاهد ، ومكحول ، وعطية بن قيس ، وأبو محمد القاري شداد بن عبد الله ، ويحيى بن الحارث الذماري .

وقد ورد ما يدل على كراهة أن يقول القائل : سورة البقرة ، ولا سورة آل عمران ، ولا سورة النساء ، وكذا القرآن كله ، فأخرج ابن الضريس ، والطبراني في الأوسط وابن مردويه ، والبيهقي في الشعب بسند ضعيف عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا : سورة البقرة ، ولا سورة آل عمران ، ولا سورة النساء ، وكذا القرآن كله ، ولكن قولوا : السورة التي تذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، وكذا القرآن كله » ^(٧) . قال ابن كثير :

(١) أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٣/١ من المخطوطة . (٢) تفسير ابن كثير ٥٣/١ ط . الشعب .

(٣) رواه ابن جرير ٤٤/١ والطبراني في الكبير ٧٦/٢٢ (١٨٧) والبيهقي في الشعب (٢٢٥٦) .

(٤) تابعه عمران القطان عند الطيالسي (١٩١٨) وأحمد ١٠٧/٤ والطبراني (١٨٦) والبيهقي في الشعب (٢١٩٢) ،

(٢٢٥١) وعمران مختلف فيه ، والإسناد حسن ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٠٧٠) .

(٥) كذا في الأصل ومجمع الزوائد والمستدرک ، والصواب : « خبر » بحاء مهملة ثم باء موحدة ، كما في المسند وابن كثير والشعب ، والحديث عند أحمد ٨٢٠٧٣/٦ ، وصححه الحاكم ٥٦٤/١ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الشعب (٢١٩١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٨٥٥) .

(٦) ابن جرير ٤٥/٤ ، ٥٣ ، و ٥٢/١٤ والبيهقي في الشعب (٢١٩٥) ورجاله ثقات .

(٧) البيهقي في الشعب (٢٣٤٦) وقال : « عيسى بن ميمون منكر الحديث ، وهو لا يصح » وقال الهيثمي في المجمع ١٦٠/٧ : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عيسى بن ميمون وهو متروك » ، ورواه العقيلي في الضعفاء ٤١٨/٣ وابن الجوزي في الموضوعات ٢٥٠/١ ، ٢٥١ ، وتعقبه ابن حجر كما في اللآلئ المصنوعة ٢٣٩/١ . وانظر : تفسير ابن كثير ٥٦/١ .

هذا حديث غريب لا يصح رفعه ، وفي إسناده عيسى بن ميمون الخواص ^(١) وهو ضعيف الرواية لا يحتج به . وأخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن ابن عمر قال : لا تقولوا : سورة البقرة ، ولكن قولوا : السورة التي تذكر فيها البقرة ^(٢) .

وقد روى عن جماعة من الصحابة خلاف هذا . فثبت في الصحيحين عن ابن مسعود ؛ أنه رمى الجمرة من بطن الوادي ، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ^(٣) . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأهل السنن ، والحاكم وصححه عن حذيفة ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ ليلة من رمضان ، فافتتح البقرة ، فقلت : يصلى بها في ركعة ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلاً ^(٤) الحديث . وأخرج أحمد وابن الضريس والبيهقي عن عائشة ، قالت : كنت أقوم مع رسول الله ﷺ في الليل ، فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء ^(٥) . وأخرج أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي والبيهقي عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقام ، فقرأ سورة البقرة ، لا ير بآية رحمة إلا وقف ^(٦) . الحديث .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الم ١ ﴾ .

﴿ الم ﴾ قال القرطبي في تفسيره : اختلف أهل التأويل في الحروف التي في أوائل السور ، فقال الشعبي ، وسفيان الثوري ، وجماعة من المحدثين : هي سر الله في القرآن ، ولله في كل كتاب من كتبه سر ، فهي من المتشابه الذي انفرد الله بعلمه ، ولا نحب أن نتكلم فيها ، ولكن نؤمن بها ، ونقر ^(٧) كما جاءت . وروى هذا القول عن أبي بكر الصديق ، وعلى

(١) في الأصل : « يحيى بن ميمون » ، والذي في ابن كثير : « عيسى بن ميمون أبو سلمة الخواص » وهو ضعيف له ترجمة في ميزان الاعتدال ٢٢٦/٣ ، والذي أراه أن ابن كثير وهم ، والصواب : عيسى بن ميمون كما في الشعب ومجمع الزوائد وغيرها ، وانظر : ترجمته في الميزان ٢٦/٣ ، ٢٧ ، والكامل لابن عدي ٣٧٣/٥ (١٥٣٧) والضعفاء للعقيلي ٤١٨/٣ .

(٢) البيهقي في الشعب (٢٣٤٧) موقوفاً على ابن عمر .

(٣) البخاري في الحج (١٧٤٧ - ١٧٥٠) ومسلم في الحج (١٢٩٦ / ٣٠٥ - ٣٠٩) وأبو داود في المناسك (١٩٧٤) والترمذي في الحج (٩٠١) والنسائي في المناسك ٢٧٤ / ٥ ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٣٠) والبيهقي في السنن ١٢٩/٥ وفي الشعب (٢٣٤٨) وابن أبي شيبة في المصنف ٤١/٤ وأحمد ٤١٥/١ .

(٤) أحمد ٣٨٤/٥ ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٢ / ٢٠٣) والترمذي في الصلاة (٢٦٣) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في الافتتاح ٢٣٤/٢ وصححه الحاكم ٣٢١/١ على شرطهما ووافقه الذهبي وروى بعضه أبو داود في الصلاة (٨٧١) والنسائي في الافتتاح ١٧٦/٢ ، ١٩٠ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٥١) .

(٥) جزء من حديث عند أحمد ٩٢/٦ ، ١١٩ وأبي يعلى (٤٨٤٢) وقال الهيثمي في المجمع ٢٧٥/٢ : « فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام » لكن تابعه يحيى بن أيوب عند البيهقي في السنن ٣١٠/٢ فالإسناد حسن إن شاء الله .

(٦) أبو داود في الصلاة (٨٧٣) والترمذي في الشمائل (٣٠٦) والنسائي في الافتتاح ٢٢٣/٢ والبيهقي في السنن ٣١٠/٢ .

(٧) في المطبوعة : « وتمد » والصواب « ونقر » ، بالراء ، كما في المخطوطة .

ابن أبى طالب . قال : وذكر أبو الليث السمرقندى ، عن عمر وعثمان ، وابن مسعود ، أنهم قالوا: الحروف المقطعة من المكتوم الذى لا يفسر . وقال أبو حاتم : لم نجد الحروف فى القرآن إلا فى أوائل السور ، ولا ندرى ما أراد الله - عز وجل .

قال : وقال جمع من العلماء كثير : بل نحب أن نتكلم فيها ، ونلتمس الفوائد التى تحتها والمعانى التى تتخرج عليها . واختلفوا فى ذلك على أقوال عديدة ، فروى عن ابن عباس ، وعلى أيضاً ، أن الحروف المقطعة فى القرآن اسم الله الأعظم ، إلا أنا لا نعرف تأليفه منها . وقال قُطْرُب ، والفراء ، وغيرهما : هى إشارة إلى حروف الهجاء أعلم الله بها العرب حين تحداهم بالقرآن ، أنه مؤتلف من حروف هى التى بناء كلامهم عليها ، ليكون عجزهم عنه أبلغ فى الحجة عليهم ، إذ لم يخرج عن كلامهم . قال قطرب : كانوا ينفرون عند استماع القرآن ، فلما نزل ﴿الم﴾ و ﴿المص﴾ [الأعراف : ١] استنكروا هذا اللفظ ، فلما أنصتوا له ﷺ أقبلوا عليه بالقرآن المؤتلف ، ليثبت فى أسماعهم وآذانهم ويقيم الحجة عليهم . وقال قوم : روى أن المشركين لما أعرضوا عن القرآن بمكة قالوا: ﴿ لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ﴾ [فصلت: ٢٦] فأنزلها ؛ استغربوها ، فيفتحون أسماعهم فيسمعون القرآن بعدها ، فتجب عليهم الحجة . وقال جماعة : هى حروف دالة على أسماء أخذت منها ، وحذفت بقيتها ، كقول ابن عباس وغيره : الألف من الله ، واللام من جبريل ، والميم من محمد . وذهب إلى هذا الزجاج ، فقال : وذهبوا إلى أن كل حرف منها يؤدى عن معناه ، وقد تكلمت العرب بالحروف المقطعة كقوله :

فقلت لها : قفى ، فقالت : قَاف

أى : وقفت . وفى الحديث : « من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة »^(١) قال شقيق : هو أن يقول فقرة فى اقتل : اق ، كما قال ﷺ : « كيف بالسيف شا » أى شافياً ، وفى نسخة : شاهداً^(٢) . وقال زيد بن أسلم : هى أسماء للسور . وقال الكلبي : هى أقسام أقسم الله بها لشرفها ، وفضلها ، وهى من أسمائه .

ومن أدق ما أبرزه المتكلمون فى معانى هذه الحروف ، ما ذكره الزمخشري فى الكشف فإنه قال : «واعلم أنك إذا تأملت ما أورده الله - عز سلطانه - فى الفواتح من هذه الأسماء وجدتها نصف أسامى حروف المعجم أربعة عشر سواء : وهى الألف ، واللام ، والميم ، والصاد ، والراء ، والكاف ، والهاء ، والياء ، والعين ، والطاء ، والسين ، والحاء ،

(١) جزء من حديث أبى هريرة ، أخرجه ابن ماجة فى الديبات (٢٦٢٠) وفى الزوائد : « فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، بالغوا فى تضعيفه ، حتى قيل : كأنه حديث موضوع » . وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٤٥٥) .

(٢) جزء من حديث سعد بن عبادة عند ابن ماجة فى الحدود (٢٦٠٦) وفى الزوائد : « فى إسناده قبيصة بن حريث بن قبيصة ، قال البخارى : فى حديثه نظر ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وباقي رجال الإسناد موثقون » .

والقاف، والنون فى تسع وعشرين سورة ، على عدد حروف المعجم ، ثم إذا نظرت فى هذه الأربعة عشر وجدتها مشتملة على أنصاف أجناس الحروف . بيان ذلك أن فيها من المهموسة نصفها: الصاد ، والكاف ، والهاء ، والسين ، والحاء . ومن المجهورة نصفها : الألف ، واللام ، والميم ، والراء ، والعين ، والطاء ، والقاف ، والياء ، والنون . ومن الشديدة نصفها: الألف، والكاف ، والطاء ، والقاف . ومن الرخوة: نصفها: اللام ، والطاء . والميم، والراء ، والصاد ، والهاء ، والعين ، والسين، والحاء ، والياء ، والنون . ومن المطبقة نصفها: الصاد ، والطاء . ومن المفتحة نصفها : الألف، واللام ، والميم ، والراء ، والكاف ، والهاء ، والعين ، والسين ، والحاء ، والقاف ، والياء ، والنون . ومن المستعلية نصفها : القاف ، والصاد ، والطاء . ومن المنخفضة نصفها : الألف ، واللام ، والميم ، والراء ، والكاف ، والهاء ، والتاء ، والعين ، والسين ، والحاء ، والنون . ومن حروف القلقلة نصفها: القاف ، والطاء ، ثم إذا استقرت الكلم وتراكيبها رأيت الحروف التى ألغى الله ذكرها من هذه الأجناس المعدودة ، مكنوزة بالمذكورة منها ، فسبحان الذى دقت فى كل شئ حكمته . وقد علمت أن معظم الشئ وجَّله ينزل منزلة كله ، وهو المطابق للطائف التنزيل واختصاراته ، فكأن الله - عز اسمه - عدد على العرب الألفاظ التى منها تراكيب كلامهم ، إشارة إلى ما ذكرت من التبكيت لهم ، وإلزام الحجة إياهم ، وما يدل على أنه تعتمد بالذكر من حروف المعجم أكثرها وقوعاً فى تراكيب الكلم ، أن الألف واللام لما تكاثرت وقوعها فيها جاءت فى معظم هذه الفواتح مكررتين ، وهى فواتح سورة البقرة ، وآل عمران ، والروم ، والعنكبوت ، ولقمان ، والسجدة ، والأعراف ، والرعد ، ويونس ، وإبراهيم ، وهود ، ويوسف ، والحجر . انتهى (١) .

وأقول : هذا التدقيق لا يأتى بفائدة يعتد بها ، وبيانه : أنه إذا كان المراد منه إلزام الحجة والتبكيت كما قال ؛ فهذا متيسر بأن يقال لهم : هذا القرآن هو من الحروف التى تتكلمون بها ، ليس هو من حروف مغايرة لها ، فيكون هذا تبكيتاً وإلزاماً يفهمه كل سامع منهم من دون إلغاز وتعمية ، وتفريق لهذه الحروف فى فواتح تسع وعشرين سورة ، فإن هذا مع ما فيه من التطويل ، الذى لا يستوفيه سامعه إلا بسماع جميع هذه الفواتح ، هو أيضاً مما لا يفهمه أحد من السامعين ولا يتعقل شيئاً منه ، فضلاً عن أن يكون تبكيتاً له ، وإلزاماً للحجة أياً كان . فإن ذلك هو أمر وراء الفهم ، مترتب عليه ، ولم يفهم السامع هذا ، ولا ذكر أهل العلم من فرد من أفراد الجاهلية الذين وقع التحدى لهم بالقرآن ، أنه بلغ فهمه إلى بعض هذا فضلاً عن كله ، ثم كون هذه الحروف مشتملة على النصف من جميع الحروف ، التى تركبت لغة العرب منها ، وذلك النصف مشتمل على أنصاف تلك الأنواع من الحروف المتصفة بتلك الأوصاف ، هو أمر لا يتعلق به فائدة لجاهلى ولا إسلامى ، ولا مقرر ، ولا منكر ، ولا مسلم ، ولا معارض ، ولا يصح أن يكون مقصداً من مقاصد الرب سبحانه ، الذى أنزل كتابه للإرشاد إلى شرائعه

والهداية به .

وهب أن هذه صناعة عجيبة ، ونكتة غريبة ، فليس ذلك مما يتصف بفصاحة ولا بلاغة ؛ حتى يكون مفيداً أنه كلام بليغ ، أو فصيح ، وذلك لأن هذه الحروف الواقعة فى الفواتح ليست من جنس كلام العرب ، حتى يتصف بهذين الوصفين ، وغاية ما هناك أنها من جنس حروف كلامهم ، ولا مدخل لذلك فيما ذكر ، وأيضاً لو فرض أنها كلمات متركة بتقدير شيء قبلها أو بعدها ، لم يصح وصفها بذلك ؛ لأنها تسمية غير مفهومة للسامع ، إلا بأن يأتي من يريد بيانها بمثل ما يأتي به من أراد بيان الألفاظ والتسمية . وليس ذلك من الفصاحة والبلاغة ، فى ورد ولا صدر (١) ، بل من عكسهما وضد رسمهما .

وإذا عرفت هذا فاعلم أن من تكلم فى بيان معانى هذه الحروف جازماً بأن ذلك هو ما أراده الله — عز وجل — فقد غلط أقيح الغلط وركب فى فهمه ودعواه أعظم الشطط (٢) ، فإنه إن كان تفسيره لها بما فسرهما به راجعاً إلى لغة العرب وعلومها فهو كذب بحت . فإن العرب لم يتكلموا بشيء من ذلك ، وإذا سمعه السامع منهم كان معدوداً عنده من الرطانة ، ولا ينافى ذلك أنهم يقتضرون على أحرف أو حروف من الكلمة ، التى يريدون النطق بها ، فإنهم لم يفعلوا ذلك إلا بعد أن تقدمه ما يدل عليه ، ويفيد معناه ، بحيث لا يلتبس على سامعه كمثلاً ما تقدم ذكره ، ومن هذا القبيل ما يقع منهم من الترخيم ، وأين هذه الفواتح الواقعة فى أوائل السور من هذا ؟

وإذا تقرر لك أنه لا يمكن استفادة ما ادَّعوه من لغة العرب وعلومها ، لم يبق حينئذ إلا أحد أمرين :

الأول : التفسير بمحض الرأى الذى ورد النهى عنه والوعيد عليه ، وأهل العلم أحق الناس بتجنبه ، والصد عنه ، والتنبك عن طريقه ، وهم أتقى لله سبحانه من أن يجعلوا كتاب الله سبحانه لعبة لهم يتلاعبون به ، ويضعون حماقات أنظارهم ، ونزعيات أفكارهم عليه .

الثانى : التفسير بتوقيف عن صاحب الشرع ، وهذا هو المهيغ الواضح (٣) ، والسييل القويم ، بل الجادة التى ما سواها مردوم ، والطريقة العامرة التى ما عداها معدوم ، فمن وجد شيئاً من هذا فقير ملوم أن يقول بملء فيه ، ويتكلم بما وصل إليه علمه ، ومن لم يبلغه شيء من ذلك فليقل : لا أدرى ، أو الله أعلم بمراحده ، فقد ثبت النهى عن طلب فهم المتشابه ، ومحاولة الوقوف على علمه ؛ مع كونه ألفاظاً عربية ، وتراكيب مفهومة ، وقد جعل الله تتبع

(١) الورد خلاف المصدر . لسان العرب ٤٥٧/٣ . والأول : الإشراف على الشيء ، والثانى : الرجوع عنه ، والمعنى : أن هذا الكلام ليس من البلاغة فى شيء أصلاً .

(٢) أشط فى القضية أى جار ، وأشط فى السوم واشتط أى أبعد ، والشطط : مجاوزة القدر فى كل شيء ، وفى الحديث : « لها مهر مثلها ، لا وكس ولا شطط » . مختار الصحاح : ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٣) المهيغ الواضح : الواسع البين ، والجمع مهاييع . لسان العرب ٣٧٩/٨ . والمقصود أنه الطريق السليم .

ذلك صنع الذين فى قلوبهم زيغ ، فكيف بما نحن بصدده ؟ فإنه ينبغي أن يقال فيه : إنه متشابه المتشابه ، على فرض أن للفهم إليه سبيلا ، ولكلام العرب فيه مدخلا ، فكيف وهو خارج عن ذلك على كل تقدير ؟

وانظر كيف فهم اليهود عند سماع ﴿الم﴾ فإنهم لما لم يجدوها على نمط لغة العرب فهموا أن الحروف المذكورة رمز إلى ما يصطلحون عليه من العدد الذى يجعلونه لها ، كما أخرج ابن إسحاق ، والبخارى فى تاريخه ، وابن جرير بسند ضعيف عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله (١) قال : مرَّ أبو ياسر بن أخطبَ فى رجال من يهود يرسول الله ﷺ ، وهو يتلو فاتحة سورة البقرة: ﴿الم﴾ . ذلك الكتاب لا ريب ﴿فأتى أخاه حِىٌّ بنَ أخطب فى رجال من اليهود فقال : تعلمون والله لقد سمعت محمداً يتلو فيما أنزل عليه ﴿الم﴾ . ذلك الكتاب﴾ فقال: أنت سمعته ؟ فقال : نعم . فمشى حِىٌّ فى أولئك النفر إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا محمد ، ألم تذكر أنك تتلو فيما أنزل عليك ﴿الم﴾ . ذلك الكتاب﴾ قال : « بلى » . قالوا : أجاءك بهذا (٢) جبريل من عند الله ؟ قال : « نعم » قالوا : لقد بعث الله قبلك الأنبياء ما نعلم بين نبيٍّ منهم ما مُدَّةٌ مُلكه ، وما أجلُّ أمته غيرك ، فقال حِىٌّ بنَ أخطب وأقبل على من كان معه : الألف واحد ، واللام ثلاثون ، والميم أربعون ، فهذه إحدى وسبعون سنة ، أفترسلون فى دين نبيٍّ إنما مدة ملكه ، وأجل (٣) أمته ، إحدى وسبعون سنة ؟ ثم أقبل على رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ، هل مع هذا غيره ؟ قال : « نعم » قال : وما ذاك ؟ قال : ﴿المص﴾ ، قال : هذه أثقل وأطول ، الألف واحدة ، واللام ثلاثون ، والميم أربعون ، والصاد تسعون ، فهذه إحدى وستون ومائة سنة ، هل مع هذا يا محمد غيره ؟ قال : « نعم » قال : وما ذاك ؟ قال : ﴿المر﴾ قال : هذه أثقل وأطول ، الألف واحدة ، واللام ثلاثون ، والراء مائتان ، هذه إحدى وثلاثون سنة ومائتان ، فهل مع هذا غيره ؟ قال : « نعم » ﴿المر﴾ قال : فهذه أثقل وأطول ، الألف واحدة ، واللام ثلاثون ، والميم أربعون ، والراء مائتان ، فهذه إحدى وسبعون سنة ومائتان . ثم قال : لقد بُسِّ علينا أمرُك يا محمد ، حتى ما ندرى قليلاً أعطيت أم كثيراً ؟ ثم قاموا ، فقال أبو ياسر لأخيه حِىٌّ ومن معه من الأخبار : ما يدريكم لعله قد جُمع هذا لمحمد كله إحدى وسبعون ، وإحدى وستون ومائة ، وإحدى وثلاثون ومائتان ، وإحدى وسبعون ومائتان ، فذلك سبعمائة وأربع وثلاثون سنة ، فقالوا : لقد تشابه علينا أمره ، فيزعمون أن هذه الآيات نزلت فيهم ﴿هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنَّ أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ (٤) [آل عمران : ٧] .

(١) عند ابن هشام وابن جرير بزيادة (بن رثاب) .

(٢) عند ابن هشام : أجاءك بها .

(٣) عند ابن جرير « وأكل » بدل : « وأجل » . وفى اللسان مادة : أكل ٢١/١١ ، والأكل : بضم فسكون : الرزق ، يقال : هو عظيم الأكل فى الدنيا ، أى عظيم الرزق ، وهو الحظ من الدنيا ، كأنه يؤكل . ويراد به : مدة العمر التى يعيشها الناس فى الدنيا ، يأكلون مما رزقهم الله ، فيقال للميت : انقطع أكله ، بمعنى انقضى عمره .

(٤) القصة رواها ابن إسحاق (سيرة ابن هشام ١٨٧/٢ ، ١٨٨) والبخارى فى التاريخ الكبير ٢٠٧/٢/١ ، ٢٠٨ وابن جرير ٧١/١ وأسانيدنا ضعيفة .

فانظر ما بلغت إليه أفهامهم ، من هذا الأمر المختص بهم ، من عدد الحروف ، مع كونه ليس من لغة العرب فى شيء ، وتأمل أى موضع أحق بالبيان من رسول الله ﷺ من هذا الموضع ، فإن هؤلاء الملاعين قد جعلوا ما فهموه عند سماع ، ﴿الم﴾ . ذلك الكتاب ﴿ من ذلك العدد موجباً للتشيط عن الإجابة له ، والدخول فى شريعته ، فلو كان لذلك معنى يعقل ، ومدلول يفهم ، لدفع رسول الله ﷺ ما ظنّوه بادئ بدء ، حتى لا يتأثر عنه ما جاؤوا به من التشكيك على من معهم .

فإن قلت : هل ثبت عن رسول الله فى هذه الفواتح شيء يصلح للتمسك به ؟ قلت : لا أعلم أن رسول الله ﷺ تكلم فى شيء من معانيها ، بل غاية ما ثبت عنه هو مجرد عدد حروفها ، فأخرج البخارى فى تاريخه ، والترمذى وصححه ، والحاكم وصححه عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : الم حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف »^(١) ، وله طرق عن ابن مسعود^(٢) . وأخرج ابن أبى شيبة ، والبزار بسند ضعيف عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه مرفوعاً^(٣) .

فإن قلت : هل روى عن الصحابة شيء من ذلك بإسناد متصل بقائله ، أم ليس إلا ما تقدم من حكاية القرطبي ، عن ابن عباس وعلى ؟ قلت : قد روى ابن جرير ، والبيهقى فى كتاب الأسماء والصفات عن ابن مسعود ؛ أنه قال : ﴿ الم ﴾ أحرف اشتقت من حروف اسم الله^(٤) . وأخرج ابن جرير ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ الم ﴾ ، و﴿ حم ﴾ ، ﴿ ن ﴾ قال : اسم مقطوع . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه ، والبيهقى فى كتاب الأسماء عن ابن عباس أيضاً فى قوله : ﴿ الم ﴾ ، و﴿ المص ﴾ ، و﴿ الر ﴾ ، و﴿ المر ﴾ ، و﴿ كهيعص ﴾ ، و﴿ طه ﴾ ، و﴿ طسم ﴾ ، و﴿ طس ﴾ و﴿ يس ﴾ ، و﴿ ص ﴾ ، و﴿ ق ﴾ ، و﴿ ن ﴾ قال : هو قسم أقسمه الله ، وهو من أسماء الله . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود فى قوله : ﴿ الم ﴾ قال : هى اسم الله الأعظم . وأخرج عبد بن حميد عن الربيع بن أنس فى قوله : ﴿ الم ﴾ قال : ألف مفتاح اسمه الله ،

(١) البخارى فى التاريخ الكبير ١/١٩٢ ، والترمذى فى فضائل القرآن (٢٩١٠) وقال : « حسن صحيح غريب » ، وصححه الحاكم ١/٥٦٦ وسكت عليه الذهبى ، والبيهقى فى الشعب (١٨٣١) وأبو نعيم فى الحلية ٦/٢٦٣ وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٦٣٤٥) .

(٢) ابن أبى شيبة (٩٩٨٣) والحاكم ١/٥٦٦ عن ابن مسعود موقوفاً .

(٣) ابن أبى شيبة (٩٩٨٢) والبزار (٢٣٢٣) والطبرانى ٨١/٧ (٤١) وقال الهيثمى فى المجمع ٧/١٦٦ : « فيه موسى بن عبيدة الريدى ، وهو ضعيف » وأخرجه البيهقى فى الشعب (١٨٣٠) بسند ضعيف .

(٤) فى أصل المخطوطة جاءت العبارة هكذا : « ﴿ الم ﴾ حرف اشتقت من حروف اسم الله » ، وفى المطبوعة جاءت هكذا : « ﴿ الم ﴾ حرف اشتقت من حروف باسم الله » ، والصواب الذى تستقيم به العبارة ما أثبتناه .

ولام مفتاح اسمه لطيف ، وميم مفتاح اسمه مجيد ، وقد روى نحو هذه التفاسير عن جماعة من التابعين فيهم عكرمة والشعبي والسدي وقتادة ومجاهد والحسن .

فإن قلت : هل يجوز الاقتداء بأحد من الصحابة قال في تفسير شيء من هذه الفواتح قولاً صح إسناده إليه ؟ قلت : لا لما قدمنا ، إلا أن يعلم أنه قال ذلك عن علم أخذه عن رسول الله ﷺ .

فإن قلت : هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه ، ولا مدخل للغة العرب ، فلم لا يكون له حكم الرفع ؟ قلت : تنزيل هذا منزلة المرفوع ، وإن قال به طائفة من أهل الأصول وغيرهم ، فليس مما ينشرح له صدور المصنفين ، ولا سيما إذا كان في مثل هذا المقام ، وهو التفسير لكلام الله سبحانه ، فإنه دخول في أعظم الخطر بما لا برهان عليه صحيح ، إلا مجرد قولهم : إنه يبعد من الصحابي كل البعد أن يقول بمحض رأيه ، فيما لا مجال فيه للاجتهاد ، وليس مجرد هذا الاستبعاد مسوغاً للوقوع في خطر الوعيد الشديد . على أنه يمكن أن يذهب بعض الصحابة إلى تفسير بعض المتشابه ، كما تجده كثيراً في تفاسيرهم المنقولة عنهم ، ويجعل هذه الفواتح من جملة المتشابه .

ثم ها هنا مانع آخر ، وهو أن المروى عن الصحابة في هذا مختلف متناقض ، فإن عملنا بما قاله أحدهم دون الآخر كان تحكماً لا وجه له ، وإن عملنا بالجميع كان عملاً بما هو مختلف متناقض ولا يجوز .

ثم ها هنا مانع غير هذا المانع ، وهو أنه لو كان شيء مما (١) قالوه مأخوذاً عن النبي ﷺ لاتفقوا عليه ولم يختلفوا ، كسائر ما هو مأخوذ عنه ، فلمَّا اختلفوا في هذا علمنا أنه لم يكن مأخوذاً عن النبي ﷺ ، ثم لو كان عندهم شيء عن النبي ﷺ في هذا لما تركوا حكايته عنه ، ورفعوا إليه ، لاسيما عند اختلافهم ، واضطراب أقوالهم ، في مثل هذا الكلام الذي لا مجال للغة العرب فيه ، ولا مدخل لها .

والذي أراه لنفسى ولكل من أحب السلامة ، واقتدى بسلف الأمة ألا يتكلم بشيء من ذلك ، مع الاعتراف بأن في إنزالها حكمة لله - عز وجل - لا تبلغها عقولنا ، ولا تهتدى إليها أفهامنا ، وإذا انتهيت إلى السلامة في مذكاة فلا تجاوزها ، وسيأتى لنا عند تفسير قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [آل عمران : ٧] كلام طويل الذبول ، وتحقيق تقبله صحيحات الأفهام ، وسليمان العقول .

﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) ﴾ .

الإشارة بقوله : ﴿ ذَلِكَ ﴾ إلى الكتاب المذكور بعده . قال ابن جرير : قال ابن عباس :

(١) في المطبوعة : « لما » ، والصواب « مما » ، كما في المخطوطة .

﴿ ذلك الكتاب ﴾ هذا الكتاب ، وبه قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والسدى ومقاتل وزيد ابن أسلم وابن جريج ، وحكاه البخارى عن أبى عبيدة . والعرب قد تستعمل الإشارة إلى البعيد الغائب ، مكان الإشارة إلى القريب الحاضر ، كما قال خفاف ^(١) :

أقولُ له والرمحُ يَطرُ متُّهُ تأملُ خِفافاً أننى أنا ذلِكا

أى أنا هذا . ومنه قوله تعالى : ﴿ ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم ﴾ [السجدة: ٦] ، ﴿ وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه ﴾ [الأنعام : ٨٣] ، ﴿ تلك آيات الله نتلوها عليك ﴾ [البقرة : ٢٥٢] ، وآل عمران: ١٠٨ ، والجاثية: ٦ ، ﴿ ذلکم حکم اللہ یحکم بینکم ﴾ [الممتحنة : ١٠] . وقيل : إن الإشارة إلى غائب ، واختلف في ذلك الغائب ، فقيل : هو الكتاب الذى كتب على الخلائق بالسعادة والشقاوة والأجل ، والرزق .

﴿ لا ريب فيه ﴾ أى لا مبدل له وقيل : ذلك الكتاب الذى كتبه الله على نفسه فى الأزل : أن رحمته سبقت غضبه ، كما فى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لما قضى الله الخلق كتب فى كتاب على نفسه فهو موضوع عنده : إن رحمتى تغلب غضبى » ^(٢) ، وفى رواية : « سبقت » . وقيل : الإشارة إلى ما قد نزل بمكة . وقيل : إلى ما فى التوراة والإنجيل . وقيل : إشارة إلى قوله قبله : ﴿ الم ﴾ ، ورجحه الزمخشري . وقد وقع الاختلاف فى ذلك إلى تمام عشرة أقوال حسبما حكاه القرطبي ، وأرجحها ما صدرناه .

واسم الإشارة مبتدأ ، و﴿ الكتاب ﴾ صفته ، والخبر ﴿ لا ريب فيه ﴾ ومن جَوَزَ الابتداء بـ ﴿ الم ﴾ جعل ﴿ ذلك ﴾ مبتدأ ثانياً ، وخبره : ﴿ الكتاب ﴾ ، أو هو صفته ، والخبر ﴿ لا ريب فيه ﴾ . والجملة خبر المبتدأ ، ويجوز أن يكون المبتدأ مقدراً ، وخبره ﴿ الم ﴾ وما بعده .

والريب : مصدر ، وهو قلق النفس واضطرابها ، وقيل : إن الريب الشك ^(٣) . قال ابن أبى حاتم : لا أعلم فى هذا خلافاً . وقد يستعمل الريب فى التهمة والحاجة ، حكى ذلك القرطبي . ومعنى هذا النفى العام : أن الكتاب ليس بمظنة للريب ؛ لوضوح دلالة وضوحاً

(١) هو خفاف بن عمير بن الحارث بن الشريد السلمى ، من مضر ، أبو خراشة ، شاعر وفارس ، كان أسود اللون ، عاش زمناً طويلاً فى الجاهلية ، وله أخبار مع العباس بن مرداس ، ودريد بن الصمة ، وأدرك الإسلام فأسلم ، وشهد فتح مكة ، وكان معه لواء بنى سليم ، وشهد حنيناً والطائف ، ومدح أبا بكر ، وتوفى فى أيام عمر فى سنة ٢٠ هـ . راجع : الأغاني ١٦/١٣٣ والإصابة ١/٤٥٢ .

(٢) مسلم فى التوبة (١٤/٢٧٥١ - ١٦) وأخرجه البخارى فى بدء الخلق (٣١٩٤) والتوحيد (٧٤٠٤) ، ٧٤١٢ ، ٧٤٥٣ ، ٧٧٥٣ ، ٧٧٥٤) والترمذى فى الدعوات (٣٥٤٣) وابن ماجه فى المقدمة (١٨٩) وفى الزهد (٤٢٩٥) وأحمد ٢/٢٤٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٣١٣ ، ٣٥٨ ، ٣٨١ ، ٣٩٧ ، ٤٣٣ ، ٤٦٦ .

(٣) الريب : مصدر من قول القائل : رابنى الشيء يربى ريباً ، ومن ذلك قول ساعدة بن جؤية الهذلى :

تركنا الحى قد حصروا به فلا ريب أن قد كان ثم لحيم

واللحيم : القتيل ، يقال : قد لحم ، إذا قتل . راجع : ديوان الهذليين ٢٣٢ ومنه قول ابن الزبيرى :

ليس فى الحق يا أمانة ريب إنما الريب ما يقول الكذوب

يقوم مقام البرهان المقتضى لكونه لا ينبغي الارتياح فيه بوجه من الوجوه .

والوقوف على ﴿ فيه ﴾ هو المشهور ، وقد روى عن نافع وعاصم ، الوقف على ﴿ لا ريب ﴾ قال في الكشف : ولا بد للواقف من أن ينرى خبراً . ونظيره قوله تعالى : ﴿ قالوا لا ضير ﴾ [الشعراء : ٥٠] ، وقول العرب : لا بأس ، وهى كثيرة فى لسان أهل الحجاز . والتقدير : لا ريب فيه هدى .

والهدى مصدر . قال الزمخشري : وهو الدلالة الموصلة إلى البغية ، بدليل وقوع الضلال فى مقابلته . انتهى . ومحلّه الرفع على الابتداء ، وخبره الظرف المذكور قبله على ما سبق . قال القرطبي : الهدى هديان : هدى دلالة ، وهو الذى يقدر عليه الرسل وأتباعهم ؛ قال الله تعالى : ﴿ ولكل قوم هاد ﴾ [الرعد : ٧] ، وقال : ﴿ وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ﴾ [الشورى : ٥٢] فأثبت لهم الهدى الذى معناه الدلالة والدعوة والتبنيه ، وتفرد سبحانه بالهدى الذى معناه التأيد ، والتوفيق . فقال لنبيه ﷺ : ﴿ إنك لا تهدى من أحببت ﴾ فالهدى على هذا يجىء بمعنى خلق الإيمان فى القلب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أولئك على هدى من ربهم ﴾ [البقرة : ٥] وقوله : ﴿ ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ [القصص : ٥٦] . انتهى .

والمتقين : من ثبت لهم التقوى . قال ابن فارس : وأصلها فى اللغة : قلة الكلام ، وقال فى الكشف : المتقى فى اللغة : اسم فاعل من قولهم : وقاه فاتقى ، والوقاية : الصيانة ، ومنه : فرس واق ، وهذه الدابة تقى من جاورها : إذا أصابها ضلع من غلط الأرض ، ورقة الحافر ، فهو يقى حافره أن يصيبه أدنى شئ يؤلمه ، وهو فى الشريعة : الذى يقى نفسه تعاطى ما يستحق به العقوبة من فعل أو ترك . انتهى .

وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود ؛ أن ﴿ الكتاب ﴾ : القرآن ، ﴿ لا ريب فيه ﴾ : لا شك فيه^(١) . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ لا ريب فيه ﴾ قال : لا شك فيه^(٢) . وأخرج أحمد فى الزهد ، وابن أبي حاتم عن أبي الدرداء قال : الريب : الشك ، وأخرج عبد بن حميد عن قتادة مثله ، وكذا ابن جرير عن مجاهد . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود فى قوله : ﴿ هدى للمتقين ﴾ قال : نور للمتقين وهم المؤمنون . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ هدى للمتقين ﴾ أى الذين يحذرون من الله عقوبته ، فى ترك ما يعرفون من الهدى ، ويرجون رحمته فى التصديق بما^(٣) جاء منه . وأخرج ابن أبي حاتم عن معاذ بن جبل ؛ أنه قيل له :

(١) صححه الحاكم ٢/ ٢٦٠ على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٢) ابن جرير ١/ ٧٥ عن ابن مسعود وابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ .

(٣) فى المطبوعة : « مما » ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

من المتقون ؟ فقال : قوم اتقوا الشرك ، وعبادة الأوثان ، وأخلصوا لله العبادة .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة أن رجلاً قال له : ما التقوى ؟ قال : هل وجدت طريقاً ذا شوك ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صنعت ؟ قال : إذا رأيت الشوك عدلت عنه أو جاوزته أو قصرت عنه ، قال : ذاك التقوى ^(١) . وأخرج أحمد في الزهد عن أبي الدرداء قال : تمام التقوى أن يتقى الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة حين يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً يكون حجاباً بينه وبين الحرام . وقد روى نحو ما قاله أبو الدرداء عن جماعة من التابعين . وأخرج أحمد وعبد بن حميد ، والبخاري في تاريخه ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في الشعب عن عطية السعدي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس » ^(٢) فالمصير إلى ما أفاده هذا الحديث واجب ، ويكون هذا معنى شرعياً للمتنقى أخص من المعنى الذي قدمنا عن صاحب الكشف زاعماً أنه المعنى الشرعي .

﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾

هو وصف للمتقين كاشف . والإيمان في اللغة : التصديق ، وفي الشرع ما سيأتى . والغيب في كلام العرب كل ما غاب عنك ^(٣) . قال القرطبي : واختلف المفسرون في تأويل الغيب هنا ، فقالت فرقة : الغيب في هذه الآية هو : الله سبحانه ، وضعفه ابن العربي . وقال آخرون : القضاء والقدر . وقال آخرون : القرآن وما فيه من الغيوب . وقال آخرون : الغيب : كل ما أخبر به الرسول ، مما لا تهتدى إليه العقول من أشراط الساعة ، وعذاب القبر ، والحشر ، والنشر ، والصراط ، والميزان ، والجنة والنار . قال ابن عطية : وهذه الأقوال لاتعارض ، بل يقع الغيب على جميعها ، قال : وهذا هو الإيمان الشرعي المشار إليه في حديث جبريل حين قال للنبي ﷺ : فأخبرني عن الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره . قال : صدقت » انتهى . وهذا الحديث هو

(١) روى القرطبي ١/١٤١ ، ١٤٢ قصة مثل تلك بين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب ، ثم قال . وأخذ هذا ابن المعتز ، فنظمه :

خَلَّ الذنوب صغيرها	وكبيرها ذاك التقى
واصنع كماثر فوق أر	ض الشوك يحذر ما يرى
لا تحقرن صغيرة	إن الجبال من الحصى

(٢) الترمذي في القيامة (٢٤٥١) وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه في الزهد (٤٢١٥) وصححه الحاكم ٣١٩/٤ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الشعب (٥٣٦١) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦٣٣٥) .

(٣) الغيب : من ذوات الباء ، يقال منه : غابت الشمس تغيب ، والغيبه معروفة ، وأغابت المرأة فهي مُغَيِّبة : إذا غاب زوجها ، ووقفنا في غيبه وغياية : أى هبطه من الأرض ، والغياية : الأجمة ، وهى جماع جر يغاب فيها ، ويسمى المطمئن من الأرض بالغيب ؛ لأنه غاب عن البصر . اللسان ١/٦٥٤ .

ثابت فى الصحيح بلفظ : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والقدر خيرهُ وشَرهُ »^(١).

وقد أخرج ابن أبى حاتم والطبرانى وابن منده وأبو نعيم كلاهما فى معرفة الصحابة عن تويلة بنت أسلم ، قالت: صليت الظهر أو العصر فى مسجد بنى حارثة ، فاستقبلنا مسجد إيليا فصلينا سجدتين ، ثم جاءنا من يخبرنا بأن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت ، فتحول الرجال مكان النساء ، والنساء مكان الرجال ، فصلينا السجدتين الباقيتين ، ونحن مستقبلون البيت الحرام ، فبلغ رسول الله ﷺ فقال : « أولئك قوم آمنوا بالغيب »^(٢). وأخرج البزار وأبو يعلى ، والحاكم وصححه عن عمر بن الخطاب ، قال : كنت جالساً مع النبى ﷺ فقال : « أنبتونى بأفضل أهل الإيمان إيماناً ؟ » فقالوا : يا رسول الله الملائكة قال : « هم كذلك ويحق لهم ، وما يمنهم وقد أنزلهم الله المنزلة التى أنزلهم بها » قالوا : يا رسول الله ، الشهداء الذين استشهدوا مع الأنبياء قال : « هم كذلك ، وما يمنهم وقد أكرمهم الله بالشهادة » قالوا : فمن يا رسول الله ؟ قال : « أقوام فى أصلاب الرجال ، يأتون من بعدى ولم يرونى ، ويصدقونى ولم يرونى ، يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه ، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً »^(٣) ، وفى إسناده محمد بن أبى حميد وفيه ضعف .

وأخرج الحسن بن عرفة فى حزه^(٤) المشهور ، والبيهقى فى الدلائل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر نحو الحديث الأول وفى إسناده المغيرة بن قيس البصرى^(٥) وهو منكر الحديث ، وأخرج نحوه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعاً ، والإسماعيل عن أبى هريرة مرفوعاً أيضاً ، والبزار عن أنس مرفوعاً^(٦) .

وأخرج ابن أبى شيبه فى مسنده عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « يا ليتنى قد لقيت إخوانى » قالوا : يا رسول الله ، ألسنا إخوانك ؟ قال : « بلى ، ولكن قوم يجيئون من بعدكم يؤمنون بى إيمانكم ، ويصدقونى تصديقكم ، وينصرونى نصركم ، فيا ليتنى قد لقيت إخوانى »^(٧) . وأخرج نحوه ابن عساكر فى الأربعين السباعية من حديث أنس ، وفى

(١) ابتداء مسلم كتاب الإيمان من صحيحه بهذا الحديث (١ / ٨) .

(٢) الطبرانى فى الكبير ٢٠٧ / ٢٤ (٥٣٠) بمعناه ، وقال الهيثمى فى المجمع ١٧ / ٢ : « رجاله موثقون » ، وليس فيه الجملة الأخيرة المرفوعة .

(٣) زوائد البزار (٢٨٣٩) وأبو يعلى (١٦٠) وصححه الحاكم ٨٥ / ٤ ، ٨٦ وتعقبه الذهبى وحسن الهيثمى إسناده البزار . والحق أن الإسناد ضعيف ، فيه محمد بن أبى حميد الأنصارى ليس بالقوى . ورجع البزار أنه مرسل عن زيد بن أسلم .

(٤) كذا فى المخطوطة ، ولعله « فى جزئه » .

(٥) قال أبو حاتم عنه : « منكر الحديث ، وروى عنه إسماعيل بن عياش ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : روى عنه العقدي » . راجع : لسان الميزان ٧٩ / ٦ (٤٠٤) .

(٦) زوائد البزار (٢٨٤٠) وقال : « غريب من حديث أنس » ، وقال الهيثمى فى المجمع ٦٨ / ١٠ : « فيه سعيد بن بشير ، وقد اختلف فيه ، فوثقه قوم ، وضعفه آخرون ، وبقية رجاله ثقات » .

(٧) غزاه فى المطالب العالية ١٥٠ / ٤ (٤٢٠٨) إلى أبى بكر بن أبى شيبه ، وقال البوصيرى : « فيه موسى بن عبيدة الربذى ، وهو ضعيف » .

إسناده أبو هذبة وهو كذاب ، وزاد فيه: ثم قرأ النبي ﷺ : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ الآية. وأخرج أحمد والدارمي ، والبارودي وابن قانع معاً في معجم الصحابة . والبخاري في تاريخه ، والطبراني ، والحاكم عن أبي جمعة الأنصاري ، قال : قلت : يا رسول الله ، هل من قوم أعظم منا أجراً ؟ أمنا بك واتبعناك ؟ قال : « ما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم ، يأتيكم بالوحي من السماء ؟ بل قوم يأتون من بعدكم ، يأتيهم كتاب الله بين لوحين ، فيؤمنون به ، ويعملون بما فيه ، أولئك أعظم منكم أجراً » (١).

وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والحاكم عن أبي عبد الرحمن الجهمي ، قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع راكببان ، فقال رسول الله ﷺ : « كنديان أو مدحجيان » حتى أتيا ، فإذا رجلان من مدحج ، فدنا أحدهما لبياعه ، فلما أخذ بيده قال : يا رسول الله ، أرايت من جاءك فآمن بك ، واتبعك وصدقك ، فماذا له ؟ قال : « طوبى له » فمسح على زنده وانصرف ، ثم جاء الآخر حتى أخذ بيده لبياعه فقال : يا رسول الله ، أرايت من آمن بك ، وصدقك واتبعك ولم يرك ؟ قال : « طوبى له ثم طوبى له » ، ثم مسح على زنده وانصرف (٢). وأخرج الطيالسي وأحمد ، والبخاري في تاريخه ، والطبراني والحاكم عن أبي أمامة الباهلي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « طوبى لمن رآني وآمن بي ، وطوبى لمن آمن بي ولم يرني » سبع مرات (٣).

وأخرج أحمد وابن حبان عن أبي سعيد : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، طوبى لمن رآك وآمن بك ؟ قال : « طوبى لمن رآني وآمن بي ، وطوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني » (٤). وأخرج الطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر نحوه (٥). وأخرج أحمد وأبو يعلى

(١) أحمد ١٠٦/٤ والدارمي في الرقاق ٣٠٨/٢ والطبراني (٣٥٣٧ — ٣٥٤١) وصححه الحاكم ٨٥/٤ ووافقه الذهبي ، وحسن ابن حجر في الفتح ٦/٧ إسناده الدارمي ، وقال الهيثمي في المجمع ٦٩/١٠ : « أحد أسانيد أحمد رجاله ثقات » وفي بعض الروايات أن الذي سأل هو « أبو عبيدة بن الجراح » .

(٢) أحمد ١٥٢/٤ وقال الهيثمي في المجمع ٧٠/١٠ : « رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع » ، وعزاه في المطالب العالية (٤٢٢٢ ، ٤٢٢٣) إلى ابن أبي عمر ، وابن أبي شيبة ، وقال البوصيري عن الأول : « في إسناده ابن لهيعة » ، وقد قال الهيثمي : « هو حسن الحديث » ، وقال عن الثاني : « سنده ضعيف لئدليس ابن إسحاق » . ونقل ابن حجر في الإصابة ١٢٨/٤ في ترجمة أبي عبد الرحمن ، عن ابن كثير أنه قيل : « إن أبا عبد الرحمن هو عتبة بن عامر الجهمي » .

(٣) الطيالسي (١١٣٢) وأحمد ٢٤٨/٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٧/١/٢ والطبراني في الكبير (٨٠٠٩ ، ٨٠١٠) وقال الهيثمي في المجمع ٧٠/١٠ : « رجالها رجال الصحيح غير أمين بن مالك الأشعري وهو ثقة » . وصححه ابن حبان (٧١٨٩) وصححه الحاكم ٨٦/٤ عن عبد الله بن بسر ، وتعبه نذهمي .

(٤) أحمد ٧١/٣ وأبو يعلى (١٣٧٤) وصححه ابن حبان (٧١٨٦) .

(٥) التميمي (١٨٤٥) وفيه قصة ، والطبراني وقال الهيثمي في المجمع ٧٠/١٠ : « فيه محمد بن القاسم بن الكوفي ، وهو مجمع على ضعفه » .

والطبراني من حديث أنس نحو حديث أبي أمامة الباهلي المتقدم^(١) . وأخرج سفيان بن عيينة وسعيد بن منصور ، وأحمد بن منيع في مسنده ، وابن أبي حاتم وابن الأنباري^(٢) والحاكم وصححه عن ابن مسعود أنه قال : والذي لا إله غيره ما آمن أحد أفضل من إيمان بغيث ، ثم قرأ : ﴿الم. ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾ إلى قوله : ﴿المفلحون﴾ وللتابعين أقوال .

والراجح ما تقدم من أن الإيمان الشرعى يصدق على جميع ما ذكر هنا . قال ابن جرير : والأولى أن تكونوا موصوفين بالإيمان بالغيب قولاً واعتقاداً وعملاً . قال : وتدخل الخشية لله في معنى الإيمان الذى هو تصديق القول بالعمل . والإيمان كلمة جامعة للإقرار بالله ، وكتبه ، ورسله ، وتصديق الإقرار بالفعل . وقال ابن كثير : إن الإيمان الشرعى المطلوب لا يكون إلا اعتقاداً ، وقولاً ، وعملاً ، هكذا ذهب إليه أكثر الأئمة ، بل قد حكاه الشافعى وأحمد بن حنبل وأبو عبيد ، وغير واحد إجماعاً أن الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص ، وقد ورد فيه آيات كثيرة . انتهى .

﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (٣)

هو معطوف على ﴿ يؤمنون ﴾ والإقامة فى الأصل : الدوام والثبات يقال : قام الشيء ، أى دام وثبت ، وليس من القيام على الرجل ، وإنما هو من قولك : قام الحق ، أى ظهر وثبت ، قال الشاعر :

وقامت الحرب بنا على ساق

وقال آخر :

وإذا يُقال أقيموا لم تبرحوا حتى تقيم الخيل سوق طعان

وإقامة الصلاة أداؤها بأركانها ، وسننها وهيئاتها فى أوقاتها . والصلاة أصلها فى اللغة : الدعاء من صلى يصلى إذا دعا^(٣) . وقد ذكر هذا الجوهري وغيره . وقال قوم : هى مأخوذة من الصلا ، وهو عرق فى وسط الظهر ويفترق عند العُجْب . ومنه أخذ المصلى فى سبق الخيل ؛ لأنه يأتى فى الحلبة ورأسه عند صلوى السابق ، فاشتقت منه الصلاة ؛ لأنها ثانية للإيمان فشبهت بالمصلى من الخيل . وإما لأن الراكع يشئى صلويه ، والصلا مغرز الذنب من

(١) أحمد ١٥٥/٣ ، وأبو يعلى (٣٣٩٠) ، وحسن الهيثمى فى المجمع ٦٩/١٠ ، ٧٠ إسناد أبى يعلى ، والحق أن فيه محتسب بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف .

(٢) فى المطبوعة : « بن الضبارى » ، والصواب « ابن الأنبارى » ، كما فى المخطوطة .

(٣) قال الأعشى :

لها حارس لا يبرح الدهر بيتها
يعنى بذلك دعا لها . وكقوله أيضاً :
وقابلها الريح فى دنّها
وإن ذُبحت صلى عليها وزمّما
وصلى على دنّها وارتم

الفرس ، والاثنان صلوان ، والمصلى تالى السبق ؛ لأن رأسه عند صلوه . ذكر هذا القرطبي فى تفسيره (١) . وقد ذكر المعنى الثانى فى الكشف . هذا المعنى اللغوى . وأما المعنى الشرعى فهو : هذه الصلاة التى هى ذات الأركان والأذكار (٢) . وقد اختلف أهل العلم : هل هى مبقاة على أصلها اللغوى ، أو موضوعة وضعاً شرعياً ابتدائياً ؟ فقليل بالأول ، وإنما جاء الشرع بزيادات هى الشروط والفروض الثابتة فيها . وقال قوم بالثانى .

والرزق عند الجمهور : ما صلح للانتفاع به ، حلالاً كان أو حراماً ، خلافاً للمعتزلة ، فقالوا : إن الحرام ليس برزق ، وللبحث فى هذه المسألة موضع غير هذا . والإنفاق : إخراج المال من اليد ، وفى المجئى بـ « من » التبعية هاهنا نكتة سرية ، هى الإرشاد إلى ترك الإسراف .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وابن إسحاق عن ابن عباس فى قوله : ﴿ يقيمون الصلاة ﴾ (٣) قال : الصلوات الخمس ﴿ ومما رزقناهم ينفقون ﴾ قال : زكاة أموالهم . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة أن إقامة الصلاة : المحافظة على مواقيتها ، ووضوئها ، وركوعها ، وسجودها ، ﴿ ومما رزقناهم ينفقون ﴾ قال : أنفقوا فى فرائض الله التى افترض عليهم فى طاعته وسبيله . وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير نحوه .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : كانت النفقات قربات يتقربون بها إلى الله - عز وجل - على قدر ميسورهم وجهدهم ، حتى نزلت فرائض الصدقات فى سورة براءة هن الناسخات المبينات . واختار ابن جرير أن الآية عامة فى الزكاة والنفقات وهو الحق ، من غير فرق بين النفقة على الأقارب وغيرهم ، وصدقة الفرض والنفل وعدم التصريح بنوع من الأنواع التى يصدق عليها مسمى الإنفاق يشعر أتم إشعار بالتعميم .

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ (٤) .

قيل : هم مؤمنو أهل الكتاب فإنهم جمعوا بين الإيمان بما أنزل الله على محمد ﷺ ، وما أنزله على من قبله وفيهم نزلت . وقد رجح هذا ابن جرير ، ونقله السدى فى تفسيره عن ابن عباس وابن مسعود ، وأناس من الصحابة . واستشهد له ابن جرير بقوله تعالى : ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم ﴾ [آل عمران : ١٩٩] ويقوله تعالى : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون . وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق

(١) القرطبي ١/ ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٢) راجع : الكشف ١/ ٣٩ ، ٤٠ .

(٣) فى معنى إقامة الصلاة ثلاثة أقوال : أحدها : أنه تمام فعلها على الوجه المأمور به ، وروى عن ابن عباس ومجاهد . والثانى : أنه المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها . قاله قتادة ومقاتل . والثالث : إدامتها ، والعرب تقول فى الشئ الراتب : قائم . وفلان يقيم أرزاق الجنة . قاله ابن كيسان .

من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين . أولئك يؤتون أجرهم مرتين ﴿ الآية [القصص : ٥٢ — ٥٤] والآية الأولى نزلت فى مؤمنى العرب . وقيل : الآيتان جميعا فى المؤمنين على العموم . وعلى هذا فهذه الجملة معطوفة على الجملة الأولى ، صفة للمتقين بعد صفة ، ويجوز أن تكون مرفوعة على الاستئناف ، ويجوز أن تكون معطوفة على المتقين ، فيكون التقدير : هدى للمتقين وللمؤمنين يؤمنون بما أنزل إليك .

والمراد بما أنزل إلى النبي ﷺ : هو القرآن ، وما أنزل من قبله : هو الكتب السالفة . والإيقان : إتقان العلم بانتفاء الشك والشبهة عنه ، قاله فى الكشف . والمراد : أنهم يوقنون بالبعث والنشور وسائر أمور الآخرة من دون شك . والآخرة تأنيث الآخر الذى هو نقيض الأول ، وهى صفة الدار كما فى قوله تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فساداً ﴾ [القصص : ٨٣] وفى تقديم الظرف مع بناء الفعل على الضمير المذكور إشعار بالحصر ، وأن ما عدا هذا الأمر الذى هو أساس الإيمان ورأسه ليس بمستأهل للإيقان به ، والقطع بوقوعه . وإنما عبر بالماضى مع أنه لم ينزل إذ ذاك إلا البعض لا الكل ؛ تغليبا للموجود على ما لم يوجد ، أو تنبيهاً على تحقق الوقوع ، كأنه بمنزلة النازل قبل نزوله .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ﴾ أى يصدقونك بما جئت به من الله ، وما جاء به من قبلك من المرسلين ، لا يفرقون بينهم ، ولا يجحدون ما جاؤوهم به من ربهم ، ﴿ وبالآخرة هم يوقنون ﴾ إيماناً بالبعث ، والقيامة ، والجنة ، والنار ، والحساب ، والميزان ، أى لا هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما كان قبلك ويكفرون بما جاء من ربك ^(١) . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه . والحق أن هذه الآية فى المؤمنين كالتى قبلها ، وليس مجرد ذكر الإيمان بما أنزل إلى النبي ﷺ ، وما أنزل إلى من قبله بمقتضى جعل ذلك وصفاً لمؤمنى أهل الكتاب ، ولم يأت ما يوجب المخالفة لهذا ، ولا فى النظم القرآنى ما يقتضى ذلك . وقد ثبت الثناء على من جمع بين الأمرين من المؤمنين فى غير آية . فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل ﴾ [النساء : ١٣٦] ، وكقوله : ﴿ وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم ﴾ [العنكبوت : ٤٦] ، وقوله : ﴿ آمن الرمول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله لا نفرق بين أحد من رسله ﴾ [البقرة : ٢٨٥] ، وقال : ﴿ والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم ﴾ ^(٢) [النساء : ١٥٢] .

(١) الأثر عند ابن جرير ٨١ / ١ ، ٨٢ .

(٢) فى المخطوطة أورد هاهنا من أول قوله : « وقد ورد فى فضل هذه الآيات الشريفة أحاديث . . . » إلى آخر قوله : « وقد ورد فى ذلك غير هذا » ، وآخر شرح قوله تعالى : ﴿ أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾ إلى ما بعد ذلك . غير أن الكاتب استدرك فى الهامش وذكر أن الترتيب — الذى أثبتناه — هو الصحيح .

﴿ أَوْلَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٥)

هذا كلام مُستأنف استئنافاً بيانياً كأنه قيل : كيف حال هؤلاء الجامعين بين التقوى والإيمان بالغيب ، والإتيان بالفرائض والإيمان بما أنزل على رسول الله ﷺ وعلى من قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؟ فقيل : ﴿ أَوْلَئِكَ عَلَىٰ هُدًى ﴾ . ويمكن أن يكون هذا خبراً عن الذين يؤمنون بالغيب إلخ ، فيكون متصلاً بما قبله . قال في الكشف : ومعنى الاستعلاء في قوله : ﴿ عَلَىٰ هُدًى ﴾ مثل لتمكنهم من الهدى ، واستقرارهم عليه وتمسكهم به ، شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه ، ونحوه : هو على الحق وعلى الباطل . وقد صرحوا بذلك في قولهم : جعل الغواية مركباً وامتطى الجهل ، واقتعد غارب الهوى ^(١) انتهى . وقد أطال المحققون الكلام على هذا بما لا يتسع له المقام ، واشتهر الخلاف في ذلك بين المحقق السعد ^(٢) والمحقق الشريف ^(٣) . واختلف من بعدهم في ترجيح الراجح من القولين ، وقد جمعت في ذلك رسالة سميتها (الطود المنيف في ترجيح ما قاله السعد على ما قاله الشريف) فليرجع إليها من أراد أن يتضح له المقام ، ويجمع بين أطراف الكلام على التمام .

قال ابن جرير : إن معنى ﴿ أَوْلَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ : على نور من ربهم وبرهان واستقامة وسداد بتسديد الله إياهم وتوفيقه لهم . و ﴿ الْمُفْلِحُونَ ﴾ أى المنجحون المدركون ما طلبوا عند الله بأعمالهم وإيمانهم بالله وكتبه ورسله . هذا معنى كلامه . والفلاح أصله في اللغة : الشق والقطع ، قاله أبو عبيد ويقال : الذى شقت شفته أفلح ، ومنه سمي الأكار ^(٤) فلاحاً ؛ لأنه شق الأرض بالحرث ، فكأن الفلاح قد قطع بالمصاعب حتى نال مطلوبه . قال القرطبي : وقد يستعمل في الفوز والبقاء ، وهو أصله أيضاً في اللغة ^(٥) ، فمعنى ﴿ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ : الفائزون بالجنة والباقون . وقال في الكشف : الفلاح : الفائز بالبغيه ، كأنه الذى انفتحت له وجوه الظفر ولم تستغلق عليه . انتهى .

وقد استعمل الفلاح في السحور ، ومنه الحديث الذى أخرجه أبو داود : حتى كاد يفوتنا الفلاح مع رسول الله ﷺ . قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور ^(٦) . فكأن معنى الحديث : أن السحور به بقاء الصوم ، فلهذا سمي فلاحاً . وفى تكرير اسم الإشارة دلالة على أن كلاً من

(١) فى الاصل « غارب الهوى » ، وفى الكشف ٤٤/١ ، ٤٥ : « غارب الهوى » بدلا من « غارب » فهى بالغين وليست بالغين .

(٢) (٣ ، ٢) انظر : ترجمة وافية لهما فى مقدمة كتاب « التعريفات » بتحقيق الدكتور / عبد الرحمن عميرة .

(٤) الأكار : الحراث .

(٥) قال ليلى :

نَحْلُ بِلَادًا كُلُّهَا حُلٌّ قَبْلَنَا ونرجو الفلاح بعد عاد وحمير

أى البقاء . راجع : ديوانه رقم ١٤ ، وهو من قصيدة يرثى بها من هلك من قومه .

(٦) جزء من حديث أبى ذر ، أخرجه أبو داود فى الصلاة (١٣٧٥) والترمذى فى الصوم (٨٠٦) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى السهو ٨٣/٣ ، ٨٤ ، وفى قيام الليل ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٢٧) والدارمى فى الصوم ٢٦/٢ ، ٢٧ وأحمد ١٦٣/٥ .

الهدى والفلاح مستقل بتميزهم به عن غيرهم ، بحيث لو انفرد أحدهما لكفى تميزاً على حاله .
وفائدة ضمير الفصل الدلالة على اختصاص المسند إليه بالمسند دون غيره .

وقد روى السُّدِّي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس ، وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود ، وعن أناس من الصحابة ، أن الذين يؤمنون بالغيب : هم المؤمنون من العرب ، الذين يؤمنون بما أنزل إلى رسول الله ﷺ ، وما أنزل إلى مَنْ قبله : هم المؤمنون من أهل الكتاب ، ثم جمع الفريقين فقال : ﴿ أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾ ، وقد قدمنا الإشارة إلى هذا وإلى ما هو أرجح منه كما هو منقول عن مجاهد وأبي العالية والربيع بن أنس وقتادة .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : قيل : يا رسول الله ، إنا نقرأ من القرآن فنرجو ، ونقرأ فنكاد أن نياس ، أو كما قال . فقال : « ألا أخبركم عن أهل الجنة وأهل النار ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « ﴿ الم ﴾ ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ﴾ إلى قوله : ﴿ المفلحون ﴾ هؤلاء أهل الجنة » ، قالوا : إنا نرجو أن نكون هؤلاء ، ثم قال : « ﴿ إن الذين كفروا سواء عليهم ﴾ إلى قوله : ﴿ عظيم ﴾ هؤلاء أهل النار » ، قالوا : لسا هم ^(١) يا رسول الله ؟ قال : « أجل » ^(٢) .

وقد ورد في فضل هذه الآيات الشريفة أحاديث ، منها ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ، والحاكم والبيهقي عن أبي بن كعب ، قال : كنت عند النبي ﷺ ، فجاء أعرابي فقال : يا نبي الله ، إن لى أخاً وبه وجع ، فقال : « وما وجعه ؟ » قال : به لَمَمٌ ، قال : « فأتني به » فوضعه بين يديه ، فعَوَّذَ النبي بفتح الكتاب ، وأربع آيات من أول سورة البقرة ، وهاتين الآيتين . ﴿ وإلهم إله واحد ﴾ [البقرة : ١٦٣] وآية الكرسي ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة ، وآية من آل عمران : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ [آل عمران : ١٨] ، وآية من الأعراف : ﴿ إن ربكم الله ﴾ [الأعراف : ٥٤] . وآخر سورة المؤمنون : ﴿ فتعالى الله الملك الحق ﴾ [المؤمنون : ١١٦ - ١١٨] وآية من سورة الجن : ﴿ وأنه تعالى جد ربنا ﴾ [الجن : ٣] ، وعشر آيات من أول الصافات ، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر ، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [سورة الإخلاص] ، والمعوذتين ، فقام الرجل كأنه لم يشك قط ^(٣) . وأخرج نحوه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، عن طريق عبد الرحمن بن أبي يعلى عن رجل عن أبي مثله .

(١) في المطبوعة : « ألسنا » ، وفي المخطوطة : « لسا » ، وهو الأصح ، الموافق للراوية المذكورة في ابن كثير .

(٢) إسناده ابن أبي حاتم ذكره ابن كثير ٦٩/١ ط . الشعب ، وفيه ابن لهيعة ، ولم يحدث عنه أحد العبادة ، فإسناده ضعيف .

(٣) المسند ١٢٨/٥ وقال الهيثمي في المجمع ١١٨/٥ : « فيه أبو جناب وهو ضعيف ، لكثرة تدليسه ، وقد وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح » وصححه الحاكم ٤١٢/٤ وتعقبه الذهبي بأن أبا جناب الكلبي ، ضعفه الدارقطني والحديث منكر .

وأخرج الدارمى وابن الضريس عن ابن مسعود قال : من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة ، وآية الكرسي ، وآيتين بعد آية الكرسي ، وثلاثاً من آخر سورة البقرة ، لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان ، ولا شيء يكرهه فى أهله ولا ماله ، ولا تقرأ على مجنون إلا أفاق^(١) . وأخرج الدارمى وابن المنذر والطبرانى عنه قال : من قرأ عشر آيات من سورة البقرة فى ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح . أربع من أولها ، وآية الكرسي ، وآيتان بعدها ، وثلاث خواتيمها أولها : ﴿ لله ما فى السموات ﴾^(٢) [البقرة : ٢٨٤] وأخرج سعيد بن منصور والدارمى والبيهقى عن المغيرة بن سبيع ، وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود ، بنحوه^(٣) . وأخرج الطبرانى والبيهقى عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات أحدكم فلا تحسوه وأسرعوا به إلى قبره ، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة ، وعند رجله بخاتمة سورة البقرة^(٤) ، وقد ورد فى ذلك غير هذا^(٥) .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٦) خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ .

ذكر سبحانه فريق الشر بعد الفراغ من ذكر فريق الخير ، قاطعاً لهذا الكلام عن الكلام الأول ، معنوئاً له بما يفيد أن شأن جنس الكفرة عدم إجداء الإنذار لهم ، وأنه لا يترتب عليهم ما هو المطلوب منهم من الإيمان ، وأن وجود ذلك كعدمه . و ﴿ سواء ﴾ اسم بمعنى الاستواء ، وصف به كما يوصف بالمصادر ، « والهمزة وأم » مجردتان لمعنى الاستواء ، غير مراد بهما ما هو أصلهما من الاستفهام ، وصح الابتداء بالفعل والإخبار عنه بقوله : سواء هجراً لجانب اللفظ إلى جانب المعنى ، كأنه قال : الإنذار وعدمه سواء كقولهم : تسمع بالمعدي خير من أن تراه ، أى سماعك . وأصل الكفر فى اللغة : الستر والتغطية ، قال الشاعر :

فى ليلة كفر النجوم غمامها

أى سترها ، ومنه سُمى الكافر كافراً ؛ لأنه يغطى بكفره ما يجب أن يكون عليه من الإيمان^(٦) ، والإنذار : الإبلاغ والإعلام . قال القرطبى : واختلف العلماء فى تأويل هذه الآية ،

(١) الدارمى فى فضائل القرآن ٤٤٨/٢ .

(٢) الأثر أخرجه الدارمى فى الموضع السابق ، والطبرانى فى الكبير (٨٦٧٣) وقال الهيثمى فى المجمع ١٢١/١ : « رجاله رجال الصحيح ، إلا أن الشعبى لم يسمع من ابن مسعود » .

(٣) الدارمى فى السابق ٤٤٩/٢ .

(٤) الطبرانى فى الكبير (١٣٦١٣) وقال الهيثمى فى المجمع ٤٧/٣ : « فيه يحيى بن عبد الله البابلتي ، وهو ضعيف » ، والبيهقى فى الشعب (٩٢٩٤) ط . الكتب العلمية .

(٥) أورد فى المخطوطة ها هنا شرح قوله تعالى : ﴿ أولئك على هدى من ربهم ﴾ .

(٦) ومنه سُمى الليل كافراً ؛ لأنه يغطى كل شيء بسواده ، قال الشاعر :

فتذكروا ثقلاً وثيداً بعدما ألقى ذكاء يمينها فى كافر

والكافر : الزارع ، والجمع كفار ، قال تعالى : ﴿ كمثل غيث أعجب الكفار نباته ﴾ [الحديد : ٢٠] .
يعنى الزراع ؛ لأنهم يغطون الحب .

فَقِيلَ : هِيَ عَامَةٌ وَمَعْنَاهَا الْخُصُوصُ فَيَمُنُ سَبَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ ، وَسَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى كُفْرِهِ ، أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ فِيهِمْ مِنْ هَذَا حَالِهِ دُونَ أَنْ يَعِينَ أَحَدًا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْكَلْبِيُّ : نَزَلَتْ فِي رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ حَيٌّ بَنُ أَخْطَبَ ، وَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ ، وَنَظَرَاتُهُمَا . وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ : نَزَلَتْ فِي مَنْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ قَادَةِ الْأَحْزَابِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، فَإِنْ مِنْ عَيْنٍ أَحَدًا فَإِنَّمَا مِثْلُ مَنْ كَشَفَ الْغَيْبَ بِمَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ . انْتَهَى .

وَقَوْلُهُ : ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ ، أَيْ هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ، وَهِيَ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ لِأَنَّهَا جَوَابُ سَوْأَلٍ مُقَدَّرٌ كَأَنَّهُ قِيلَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اسْتَوَى حَالُهُمْ مَعَ الْإِنذَارِ وَعَدَمِهِ ، مَاذَا يَكُونُ مِنْهُمْ ؟ فَقِيلَ : ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ أَيْ هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . وَقَالَ فِي الْكَشَافِ : إِنَّهَا جُمْلَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى ، أَوْ خَيْرٌ لِأَنَّ ، وَالْجُمْلَةَ قَبْلَهَا اعْتَرَضَ . انْتَهَى . وَالْأُولَى مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِخْبَارَ عَنْ عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِإِنذَارِهِمْ ، وَأَنَّهُ لَا يَجْدِي شَيْئًا بَلْ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ ، فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ خَيْرًا لِأَنَّ ، وَمَا بَعْدَهَا مِنْ عَدَمِ الْإِيمَانِ مُتَسَبِّبٌ عَنْهَا ، لَا أَنَّهُ الْمَقْصُودُ . وَقَدْ قَالَ بِمِثْلِ قَوْلِ الزَّمَخْشَرِيِّ الْقُرْطُبِيُّ . وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ : إِنْ خَيْرٌ إِنْ سَوَاءٌ ، وَمَا بَعْدَهُ يَقُومُ مَقَامَ الصَّلَةِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدُ : سَوَاءٌ رَفَعَ بِالْإِبْتِدَاءِ ، وَخَيْرُهُ ﴿ أَلْأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ ﴾ ، وَالْجُمْلَةُ خَيْرٌ إِنْ .

وَالْخَتْمُ : مُصْدَرٌ خَتِمَتْ الشَّيْءَ ، وَمَعْنَاهُ : التَّغْطِيَةُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَالْإِسْتِثْقَاءُ مِنْهُ حَتَّى لَا يَدْخُلَهُ شَيْءٌ ، وَمِنْهُ خَتَمَ الْكِتَابَ وَالْبَابَ وَمَا يَشْبَهُ ذَلِكَ ، حَتَّى لَا يَوْصَلَ إِلَى مَا فِيهِ وَلَا يَوْضَعُ فِيهِ غَيْرُهُ . وَالْغِشَاوَةُ : الْغَطَاءُ وَمِنْهُ غَاشِيَةُ السَّرِجِ . وَالْمُرَادُ بِالْخَتْمِ وَالْغِشَاوَةِ هُنَا : هُمَا الْمَعْنَوِيَانِ لَا الْحُسَيَانَ ، أَيْ لَمَّا كَانَتْ قُلُوبُهُمْ غَيْرَ وَاعِيَةٍ لَمَّا وَصَلَ إِلَيْهَا ، وَالْأَسْمَاعُ غَيْرُ مُؤَدِيَةٍ لَمَّا يَطْرُقُهَا مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ إِلَى الْعَقْلِ عَلَى وَجْهِ مَفْهُومٍ ، وَالْأَبْصَارُ غَيْرُ مُهْدِيَةٍ لِلنَّظَرِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ ، وَعَجَائِبُ مَصْنُوعَاتِهِ ، جَعَلَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَخْتُومِ عَلَيْهَا خَتْمًا حَسِيًّا ، وَالْمُسْتَوْثِقُ مِنْهَا اسْتِثْقَاءً حَقِيقِيًّا ، وَالْمُغْطَاةُ بِغَطَاءٍ مَدْرُكٍ ، اسْتِعَارَةٌ أَوْ تَمْثِيلٌ . وَإِسْنَادُ الْخَتْمِ إِلَى اللَّهِ قَدْ احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ السَّنَةِ عَلَى الْمَعْتَزِلَةِ ، وَحَاوَلُوا دَفْعَ هَذِهِ الْحُجَّةِ بِمِثْلِ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكَشَافِ ، وَالْكَلَامُ عَلَى مِثْلِ هَذَا مُتَقَرَّرٌ فِي مَوَاطِنِهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى سَمْعِهِمْ ﴾ : هَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ الْخَتْمِ فَيَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى الْقُلُوبِ ؟ أَوْ فِي حُكْمِ التَّغْشِيَةِ ؟ فَقِيلَ : إِنْ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى سَمْعِهِمْ ﴾ تَامٌ ، وَمَا بَعْدَهُ كَلَامٌ مُسْتَقِلٌّ ، فَيَكُونُ الطَّبَعُ عَلَى الْقُلُوبِ وَالْأَسْمَاعِ ، وَالْغِشَاوَةُ عَلَى الْأَبْصَارِ ، كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ ، وَقَدْ قَرِئَ « غِشَاوَةٌ » بِالنَّصْبِ . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : يَحْتَمَلُ أَنَّهُ نَصَبُهَا بِإِضْمَارٍ فَعَلَ تَقْدِيرُهُ : وَجَعَلَ عَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَصَبُهَا عَلَى الْإِتْبَاعِ عَلَى مَحَلِّ ﴿ وَعَلَى سَمْعِهِمْ ﴾ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَحُجُورِ عَيْنٍ ﴾ [الْوَاقِعَةُ : ٢٢] ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :

عَلَفَتْهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

وإنما وُحِّدَ السَّمْعُ مع جمع القلوب والأبصار ؛ لأنه مصدر يقع على القليل والكثير .
والعذاب : هو ما يؤلم ، وهو مأخوذ من الحبس والمنع ، يقال فى اللغة : أعذبه عن كذا : حبسه ومنعه ، ومنه عذوبة الماء ؛ لأنها حبست فى الإناء حتى صفت .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم ، والطبرانى فى الكبير وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ ﴾ قال : كان رسول الله ﷺ يحرص أن يؤمن جميع الناس ، ويتابعوه على الهدى ، فأخبره الله أنه لا يؤمن إلا من سبق له من الله السعادة فى الذكر الأول ، ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاوة فى الذكر الأول^(١) . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس أيضاً فى تفسير الآية : أنهم قد كفروا بما عندهم من ذكرك ، وجحدوا ما أخذ عليهم من الميثاق ، فكيف يسمعون منك إنذاراً وتحذيراً ؟ وقد كفروا بما عندهم من علمك ﴿ ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ﴾^(٢) .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى العالية فى قوله : ﴿ إِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ قال : نزلت هاتان الآيتان فى قادة الأحزاب ، وهم الذين ذكرهم الله فى هذه الآية : ﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا ﴾ [إبراهيم : ٢٨] قال : فهم الذين قتلوا يوم بدر ، ولم يدخل القادة فى الإسلام إلا رجلان : أبو سفيان ، والحكم بن العاص . وأخرج ابن المنذر عن السدى فى قوله : ﴿ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ ﴾ قال : أوعظتهم أم لم تعظهم .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة فى هذه الآية قال : أطاعوا الشيطان فاستحوذ عليهم ، فختم الله على قلوبهم ، وعلى سمعهم ، وعلى أبصارهم غشاوة ، فهم لا يبصرون هدى ، ولا يسمعون ولا يفقهون ولا يعقلون . وأخرج ابن جرير ، وابن أبى حاتم عن ابن عباس ، قال : الختم على قلوبهم وعلى سمعهم ، والغشاوة^(٣) على أبصارهم . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : ﴿ ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم ﴾ فلا يعقلون ولا يسمعون ، وجعل ﴿ على أبصارهم ﴾ يعنى أعتينهم غشاوة ، فهم لا يبصرون . وروى ذلك السدى عن جماعة من الصحابة . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : الختم على القلب والسمع ، والغشاوة على البصر ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ يَشَأْ اللَّهُ يُخْتَمْ عَلَى قَلْبِكَ ﴾ [الشورى : ٢٤] ، وقال :

(١) ابن جرير ٨٤/١ والطبرانى فى الكبير (١٣٢٥) زاد الآيتين ٣ ، ٤ من الشعراء ، وقال الهيثمى فى المجمع ٨٨/٧ : « رجاله وثقوا ، إلا أن على بن أبى طلحة قيل : إنه لم يسمع من ابن عباس » .

(٢) ابن جرير ٨٦/١ .

(٣) الغشاوة : الغطاء ، ومنه غاشية السرج وغشيت الشئ أغشيه . انظر : مختار الصحاح ٤٧٥ . قال الشاعر :

صحبتك إذ عين عليها غشاوة فلما أنجلت قطعت نفسى ألومها

قال ابن كيسان : فإن جمعت غشاوة قلت : غشاء بحذف الهاء ، وحكى الفراء غشاوى ، مثل أداوى .

﴿وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة﴾ [الجاثية : ٢٣] قال ابن جرير فى معنى الختم : والحق عندى فى ذلك ما صح نظيره عن رسول الله ﷺ ثم ذكر إسناداً متصلًا بأبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كانت نكتة سوداء فى قلبه ، فإن تاب ونزع واستعجب صقل قلبه ، وإن زاد زادت حتى يغلف قلبه ، فذلك الران الذى قال الله : ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾» [المطففين : ١٤] . وقد رواه من هذا الوجه الترمذى وصححه والنسائى ^(١) . ثم قال ابن جرير : فأخبر رسول الله ﷺ أن الذنوب إذا تتابعت على القلوب أغلقتها ، وإذا أغلقتها أتاها حيثئذ الختم من قبل الله سبحانه والطبع ، فلا يكون إليها مسلك ، ولا للكفر منها مخلص ، فذلك هو الختم الذى ذكره الله فى قوله : ﴿ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم﴾ نظير الطبع والختم على ما تدركه الأبصار من الأوعية والظروف التى لا يوصل إلى ما فيها إلا بفض ذلك عنها ثم حلها ، فكذلك ^(٢) لا يصل الإيمان إلى قلوب من وصف الله أنه ختم على قلوبهم إلا بعد فض خاتمته ، وحل رباطه عنها .

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٨) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩) .

ذكر سبحانه فى أول هذه السورة المؤمنين المخلص ، ثم ذكر بعدهم الكفرة المخلص ، ثم ذكر ثالثا المنافقين ، وهم الذين لم يكونوا من إحدى الطائفتين ، بل صاروا فرقة ثالثة ؛ لأنهم وافقوا فى الظاهر الطائفة الأولى ، وفى الباطن الطائفة الثانية ، ومع ذلك فهم أهل الدرك الأسفل من النار . وأصل ناس : أناس ، حذفت همزته تخفيفاً ، وهو من النوس وهو الحركة ، يقال : ناس ينوس ، أى تحرك ، وهو من أسماء الجموع ، جمع إنسان وإنسانة على غير لفظه ، واللام الداخلة عليه للجنس ، و« من » تبعية ، أى بعض الناس ، و« من » موصوفة ، أى ومن الناس ناس ^(٣) ، يقول : والمراد باليوم الآخر : الوقت الذى لا ينقطع ، بل هو دائم أبداً . والخداع فى أصل اللغة : الفساد ، حكاه ثعلب عن ابن الأعرابى وأشد :

أَبْيَضُ اللَّوْنِ رَقِيقٌ طَعْمُهُ طَيِّبُ الرِّيقِ إِذَا الرِّيقُ خَدَعُ

(١) ابن جرير ٨٧/١ والترمذى فى التفسير (٣٣٣٤) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى التفسير (٦٧٨) وفى اليوم والليلة (٤١٨) وابن ماجه فى الزهد (٤٢٤٤) .

(٢) فى الأصل : « فذلك » ، والصواب « فكذلك » ، كما فى الطبرى المنقول عنه ٨٧/١ .

(٣) قال صاحب بصائر ذوى التمييز : « الإنسان اسم على وزن فعلان ، وجمعه من حيث اللفظ أناسين ، كسرحان وسراحين ، غير أن الجمع الأصلى غير مستعمل ، وجمعه المعروف : ناس ، وأناس وأنس . وقيل : الإنس جمع إنسى ، كروم ورومى . وقيل : الأناس جمع إنسان . وسمى به لأنه يأنس ويؤنس به أنس بالحق وأنس بالخلق ، فروحه تأنس بالحق ، وجسمه يأنس بالخلق . وقيل : لأن له أنسا بالعقبى وأنسا بالدنيا . ويقال : إن اشتقاق الإنسان من الإنناس ، وهو الإبصار والعلم والإحساس ، لوقوفه على الأشياء بطريق العلم ، ووصوله إليها بواسطة الرؤية ، وإدراكه لها بوسيلة الحواس . راجع : البصائر ٣١/٢ ، ٣٢ (بتصرف) .

وقيل : أصله الإخفاء ، ومنه مخدع البيت الذى يحرز فيه الشيء ، حكاه ابن فارس وغيره . والمراد من مخادعتهم لله : أنهم صنعوا معه صنع المخادعين ، وإن كان العالم الذى لا يخفى عليه شيء لا يخدع ، وصيغة فاعل تفيد الاشتراك فى أصل الفعل ، فكأنهم يخادعون الله والذين آمنوا يفيد أن الله سبحانه والذين آمنوا يخادعونهم . والمراد بالمخادعة من الله أنه لما أجرى عليهم أحكام الإسلام مع أنهم ليسوا منه فى شيء فكأنه خادعهم بذلك كما خادعوه بإظهار الإسلام ، وإبطان الكفر ، مشاكلة لما وقع منه . والمراد بمخادعة المؤمنين لهم : هو أنهم أجروا عليهم ما أمرهم الله به من أحكام الإسلام ظاهراً ، وإن كانوا يعلمون فساد بواطنهم ، كما أن المنافقين خادعوه بإظهار الإسلام ، وإبطان الكفر .

والمراد بقوله تعالى : ﴿ وما يخادعون إلا أنفسهم ﴾ الإشعار بأنهم لما خادعوا من لا يخدع كانوا مخادعين لأنفسهم ؛ لأن الخداع إنما يكون مع من لا يعرف البواطن . وأما من عرف البواطن فمن دخل معه فى الخداع فإنما يخدع نفسه وما يشعر بذلك . ومن هذا قول من قال : من خادعته فانخدع لك فقد خدعك . وقد قرأ نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو : ﴿ يخادعون ﴾ فى الموضعين ، وقرأ حمزة وعاصم والكسائى وابن عامر فى الثانى : ﴿ يخدعون ﴾ والمراد بمخادعتهم أنفسهم : أنهم يمينونها الأمانى الباطلة ، وهى كذلك تمنىهم . قال أهل اللغة : شعرت بالشيء : فطنت . قال فى الكشف : والشعور علم الشيء علم حس ، من الشعار . ومشاعر الإنسان : حواسه . والمعنى : أن لحوق ضرر ذلك لهم كالمحسوس ، وهم لتمادى غفلتهم كالذى لا حس له . والمراد بالأنفس هنا : ذواتهم ، لا سائر المعانى التى تدخل فى مسمى النفس كالروح والدم والقلب .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس أنهم المنافقون من الأوس والخزرج ومن كان على أمرهم . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود أنه قال : والمراد بهذه الآية المنافقون . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة مثله . وأخرج ابن المنذر عن ابن سيرين قال : لم يكن عندهم شيء أخوف من هذه الآية : ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ﴾ . وأخرج ابن سعد عن حذيفة أنه قيل له : ما النفاق؟ قال : أن يتكلم بالإسلام ولا يعمل به .

وأخرج أحمد بن منيع فى مسنده بسند ضعيف عن رجل من الصحابة ، أن قاتلاً من المسلمين قال : يا رسول الله ، ما النجاة غدا؟ قال : « لا تخادع الله » ، قال : وكيف نخادع الله؟ قال : « أن تعمل بما أمرك الله به تريد به غيره ، فاتقوا الرياء فإنه الشرك بالله ، فإن المرائى ينادى يوم القيامة على رؤوس الخلائق بأربعة أسماء : يا كافر ، يا فاجر ، يا خاسر ، يا غادر ، ضل عملك ، وبطل أجرك ، فلا خلاق لك اليوم عند الله ، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع » ، وقرأ آيات من القرآن : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ﴾

الآية [الكهف : ١١٠] ، و﴿إن المنافقين يخادعون الله﴾ الآية ^(١) [النساء : ١٤٢] .
وأخرج ابن جرير عن ابن وهب قال : سألت ابن زيد ^(٢) عن قوله : ﴿يخادعون الله والذين آمنوا﴾ قال : هؤلاء المنافقون يخادعون الله ورسوله ، والذين آمنوا أنهم مؤمنون بما أظهروه ، وعن قوله : ﴿وما يخادعون إلا أنفسهم وما يشعرون﴾ : أنهم ضروا أنفسهم بما أضمروا من الكفر والنفاق . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله : ﴿يخادعون الله﴾ قال : يظهرون لآله إلا الله ، يريدون أن يحرزوا بذلك دماءهم وأموالهم ، وفي أنفسهم غير ذلك .

﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (١٠)﴾ .

المرض : كل ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة ، من علة أو نفاق ، أو تقصير في أمر ، قال ابن فارس : وقيل : هو الألم ، فيكون على هذا مستعاراً للفساد الذي في عقائدهم إما شكاً ونفاقاً ، أو جحداً وتكديماً . وتقديم الخبر للإشعار بأن المرض مختص بها ، مبالغة في تعلق هذا الداء بتلك القلوب ، لما كانوا عليه من شدة الحسد ، وفرط العداوة . والمراد بقوله : ﴿فزادهم الله مرضاً﴾ الإخبار بأنهم كذلك بما يتجدد لرسول الله ﷺ من النعم ، ويتكرر له من منن الله الدنيوية والدينية . ويحتمل أن يكون دعاء عليهم بزيادة الشك ، وترادف الحسرة ، وفرط النفاق . والأليم ^(٣) المؤلم ، أى الموجه ، و«ما» في قوله : ﴿بما كانوا يكذبون﴾ مصدرية ، أى بتكذيبهم وهو قولهم : ﴿آمنّا بالله وباليوم الآخرة وما هم بمؤمنين﴾ والقراء مجتمعون على فتح الراء من قوله : ﴿مرض﴾ ، إلا ما رواه الأصمعي عن أبي عمرو أنه قرأ بإسكان الراء ، وقرأ حمزة وعاصم والكسائي ﴿يكذبون﴾ بالتخفيف ، والباقون بالتشديد .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ قال : شك ، ﴿فزادهم الله مرضاً﴾ قال : شكاً . وأخرج عنه ابن جرير وابن أبي حاتم في قوله : ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ قال : النفاق ، ﴿ولهم عذاب أليم﴾ قال :

(١) عزاه ابن حجر في المطالب العالية (٣٢٠٢) لأحمد بن منيع ، وسكت عليه البوصيري . وعزا العراقي في تخريج الإحياء (ص ١٨٦٢ ط : الشعب) بعضه إلى ابن أبي الدنيا ، من أول قوله : «إن المرائي ينادى.....» .

(٢) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، العدوي مولاهم ، المدني ، من مشاهير المفسرين ، وهو المقصود كلما جاء في ابن جرير : عن ابن زيد ، وهو عند أهل الحديث من المعدودين في الضعفاء ، وكان في نفسه رجلاً صالحاً ، وكان أبوه زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب . وتوفي عبد الرحمن سنة (١٨٢) . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٢/٢٣٣ والمغنى في الضعفاء (٣٥٦٨) وتهذيب التهذيب ٦/١٦١ وتقريب التهذيب ١/ ٤٨٠ .

(٣) الأليم : الموجه ، مثل السميع : بمعنى السمع . انظر : مختار الصحاح ٢٢ . قال ذو الرمة يصف إبلاً :
وترفع من صدور شمردلات يصك وجوهاً وهج أليم
شمردلات : إبل طوال ، وترفع : نستحشا في السير ، والوهج : الحر الشديد المؤلم . ويجمع أليم على ألاء ، مثل كريم وكرماء ، وآلام مثل أشراف ، وصكه صكة : ضربه ضربة شديدة .

نكال موجع ، ﴿ بما كانوا يكذبون ﴾ قال : يدلون ويحرفون . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود مثل ما قاله ابن عباس أولا . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كل شيء في القرآن أليم فهو الموجع . وأخرج أيضا عن أبي العالية مثله . وأخرج ابن جرير عن الضحاك مثله أيضا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة : ﴿ في قلوبهم مرض ﴾ أى ريبة وشك فى أمر الله ، ﴿ فرآدهم الله مرضا ﴾ ريبة وشكا ، ﴿ ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ﴾ قال : إياكم والكذب فإنه باب النفاق . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : هذا مرض فى الدين ، ، وليس مرضا فى الأجساد ، وهم المنافقون . والمرض : الشك الذى دخل فى الإسلام . وروى عن عكرمة وطاوس أن المرض : الرياء .

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۖ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (١٢) ﴾ .

﴿ إذا ﴾ فى موضع نصب على الظرف ، والعامل فيه ﴿ قالوا ﴾ المذكور بعده ، وفيه معنى الشرط والفساد ضد الصلاح ، وحقيقته : العدول عن الاستقامة إلى ضدها . فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا فهو فاسد وفسيد . والمراد فى الآية : لا تفسدوا فى الأرض بالنفاق ، وموالة الكفرة ، وتفريق الناس عن الإيمان بمحمد ﷺ والقرآن ، فإنكم إذا فعلتم ذلك فسد ما فى الأرض بهلاك الأبدان ، وخراب الديار ، وبطلان الزرائع ، كما هو مشاهد عند ثوران الفتن والتنازع .

و ﴿ إنما ﴾ من أدوات القصر كما هو مبين فى علم المعانى . والصلاح ضد الفساد . لما نهاهم الله عن الفساد الذى هو دأبهم أجابوا بهذه الدعوة العريضة ، ونقلوا أنفسهم من الاتصاف بما هى عليه حقيقة ، وهو الفساد ، إلى الاتصاف بما هو ضد لذلك وهو الصلاح ، ولم يقفوا عند هذا الكذب البحت ، والزور المحض ؛ حتى جعلوا صفة الصلاح مختصة بهم ، خالصة لهم ، فرد الله عليهم ذلك أبلغ رد ؛ لما يفيد حرف التنبيه من تحقق ما بعده ، ولما فى إن من التأكيد ، وما فى تعريف الخبر مع توسط ضمير الفصل من الحصر المبالغ فيه بالجمع بين أمرين من الأمور المقيدة له ، وردهم إلى صفة الفساد التى هم متصفون بها فى الحقيقة ردا مؤكدا مبالغا فيه ، بزيادة على ما تضمنته دعواهم الكاذبة ، من مجرد الحصر المستفاد من ﴿ إنما ﴾ . وأما نفى الشعور عنهم فيحتمل أنهم لما كانوا يظهرون الصلاح مع علمهم أنهم على الفساد الخالص ، ظنوا أن ذلك ينفع ^(١) على النبى ﷺ ، وينكتم عنه بطلان ما أضمره ، ولم يشعروا بأنه عالم به ، وأن الخبر يأتى بذلك من السماء ، فكان نفى الشعور عنهم من هذه الحشية ، لا من جهة أنهم لا يشعرون بأنهم على الفساد . ويحتمل أن فسادهم كان عندهم صلاحا ؛ لما استقر فى عقولهم من محبة الكفر ، وعداوة الإسلام .

(١) ينفع : بضم الفاء : يروج . مختار الصحاح ٦٧٤ .

وقد أخرج ابن جرير ، عن ابن مسعود ، أنه قال : الفساد هنا هو الكفر والعمل بالمعصية . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ أى إنما نريد الإصلاح بين الفريقين من المؤمنين وأهل الكتاب^(١) . وأخرج ابن جرير عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال : إذا ركبوا معصية فقليل لهم : لا تفعلوا كذا قالوا : إنما نحن على الهدى^(٢) . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن سلمان ؛ أنه قرأ هذه الآية فقال : لم يحنى أهل هذه الآية بعد^(٣) . قال ابن جرير : يحتمل أن سلمان أراد بهذا أن الذين يأتون بهذه الصفة أعظم فساداً من الذين كانوا فى زمن النبي ﷺ ، لا أنه عنى أنه لم يحنى ممن تلك صفته أحد . انتهى . ويحتمل أن سلمان يرى أن هذه الآية ليست فى المنافقين ، بل يحملها على مثل أهل الفتن التى يدين أهلها بوضع السيف فى المسلمين ، كالخوارج وسائر من يعتقد فى فساده أنه صلاح ؛ لما يطرأ عليه من الشبه الباطلة .

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمَنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ (١٣) .

أى وإذا قيل للمنافقين : آمنوا كما آمن أصحاب محمد ﷺ من المهاجرين والأنصار ، أجبوا بأحق جواب وأبعده عن الحق والصواب ، فنسبوا إلى المؤمنين السفه استهزاءً واستخفافاً ، فتسببوا بذلك إلى تسجيل الله عليهم بالسفه بأبلغ عبارة ، وأكد قول . وحصر السفاهة وهى رقة الخلو ، وفساد البصائر ، وسخافة العقول فيهم ، مع كونهم لا يعلمون أنهم كذلك ، إما حقيقة أو مجازاً ، تزيلاً لإسراهم على السفه منزلة عدم العلم بكونهم عليه ، وأنهم متصفون به . ولما ذكر الله هنا السفه ناسبه نفى العلم عنهم ؛ لأنه لا يتسافه إلا جاهل . والكاف فى موضع نصب ؛ لأنها نعت لمصدر محذوف ، أى إيماناً كإيمان الناس .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمَنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ ﴾ أى صدقوا كما صدق أصحاب محمد أنه نبي ورسول ، وأن ما أنزل عليه حق ؛ ﴿ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ ﴾ يعنون أصحاب محمد ، ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ ﴾ يقول : الجاهل ، ﴿ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ يقول : لا يعقلون . وروى عنه^(٤) ابن عساكر فى تاريخه بسندٍ واهٍ أنه قال : آمنوا كما آمن الناس أبو بكر وعمر وعثمان وعلى . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود فى قوله ﴿ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ ﴾ قال : يعنون أصحاب النبي ﷺ . وأخرج عن الربيع وابن زيد مثله . وروى الكلبي^(٥) عن أبي صالح عن ابن عباس ، أنها نزلت فى شأن اليهود ، أى إذا قيل لهم ،

(١) ، (٢) ابن جرير ٩٨ / ١ . (٣) المرجع السابق ٩٧ / ١ .

(٤) فى المطبوعة : « عن » ، والصواب « عنه » ، أى عن ابن عباس .

(٥) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، النسابة ، المفسر ، متهم بالكذب ، ورمى بالرفض ، مات سنة ١٤٦ هـ . انظر ترجمته فى : المغنى فى الضعفاء (٥٥٤٢) وتهذيب التهذيب ١٧٨ / ٩ - ١٨١ وتقريب التهذيب ١٦٣ / ٢ .

يعنى اليهود : ﴿ آمنوا كما آمن الناس ﴾ عبد الله بن سلام وأصحابه ، ﴿ قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ﴾ .

﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمْدُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (١٥) ﴾ .

﴿ لقوا ﴾ أصله لقوا ، نقلت الضمة إلى القاف ، وحذفت الياء ، لالتقاء الساكنين ، ومعنى لقيته ولاقيته : استقبلته قريباً . وقرأ محمد بن السميع ^(١) اليماني ، وأبو حنيفة «لاقوا» وأصله لاقوا تحركت الياء وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفاً ، ثم حذفت الألف لالتقاء الساكنين . وخلوت بفلان وإليه : إذا انفردت به ، وإنما عدى بإلى وهو يتعدى بالباء فيقال : خلوت به ، لا خلوت إليه ؛ لتضمنه معنى ذهبوا وانصرفوا . والشياطين : جمع شيطان على التكسير . وقد اختلف كلام سيويه فى نون الشيطان ، فجعلها فى موضع من كتابه أصلية ، وفى آخر زائدة ، فعلى الأول هو من شطن ، أى بعد عن الحق ، وعلى الثانى من شطّ ، أى بعد ، أو شاط ، أى بطل ، وشاط ، أى احترق ، وأشاط : إذا هلك ، قال [الشاعر] ^(٢) :

وَقَدْ يَشِيطُ عَلَىٰ أَرْمَاحِنَا الْبَطْلُ

أى يهلك .

وقال آخر :

وَأَبْيَضَ ذِي تَاجٍ أَشَاطَتْ رِمَاحُنَا
لِمُعْتَرَكٍ بَيْنَ الْفَوَارِسِ أَقْتَمَا

أى أهلكت . وحكى سيويه أن العرب تقول : تشيطان فلان : إذا فعل أفعال الشياطين . ولو كان من شاط لقالوا : تشيط ، ومنه قول أمية بن أبى الصلت :

أَيَا شَاطِنَ عَصَاهُ عَكَا
هَورِمَاهُ فِي السَّجَنِ وَالْأَغْلَالِ

وقوله : ﴿ إِنَّا مَعَكُمْ ﴾ معناه : مصاحبوكم فى دينكم ، وموافقوكم عليه . والهزؤ : السخرية واللعب . قال الراجز :

قَدْ هَزَيْتَ مِنِّى أُمَ طَيْسَلَه
قَالَتْ أَرَاهُ مُعْدِمًا لَا مَالَ لَهُ

قال فى الكشف : وأصل الباب الخفة ، من الهزء ، وهو القتل السريع ، وهزأ بهزأ : مات على المكان . عن بعض العرب : مشيت فلغبت فظننت لأهزان على مكاني . وناقته تهزأ به ، أى تسرع وتخف . انتهى . وقيل أصله : الانتقام . قال الشاعر :

قد استهزؤوا منهم بألفى مدجج
سراتهم وسط الصحاصح جثم ^(٣)

(١) فى المطبوعة : « ابن الميفع » والصحيح ما أثبتناه .

(٢) فى المخطوطة : « قال » ، وما بين المعقوفتين زيادة لابد منها .

(٣) سراتهم : أشرفهم ورؤوسهم وساداتهم ، والصحاصح : جمع صحصح وهو المستوى من الأرض .

فأفاد قولهم : ﴿ إنا معكم ﴾ أنهم ثابتون على الكفر ، وأفاد قولهم : ﴿ إنما نحن مستهزئون ﴾ ردهم للإسلام ودفعهم ^(١) للحق ، وكأنه جواب سؤال مقدر ناشئ من قولهم : ﴿ إنا معكم ﴾ أى إذا كنتم معنا فما بالكم إذا لقيتم المسلمين وافقتموهم ؟ فقالوا : إنما نحن مستهزئون بهم فى تلك الموافقة ، ولم تكن بواطننا موافقة لهم ، ولا مائلة إليهم ، فرد الله ذلك عليهم بقوله : ﴿ الله يستهزئ بهم ﴾ أى ينزل بهم الهوان والحقارة ، وينتقم منهم ، ويستخف بهم ؛ انتصافاً منهم لعباده المؤمنين ، وإنما جعل سبحانه ما وقع منه استهزاءً مع كونه عقوبة ومكافأة مشاكلة .

وقد كانت العرب إذا وضعت لفظاً بإزاء لفظ جواباً له وجزاء ذكرته بمثل ذلك اللفظ ، وإن كان مخالفاً له فى معناه . وورد ذلك فى القرآن كثيراً ، ومنه : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [الشورى : ٤٠] ، ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [البقرة : ١٩٤] والجزاء لا يكون سيئة ، والقصاص لا يكون اعتداءً لأنه حق ، ومنه : ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ [آل عمران : ٥٤] ، و ﴿ إنهم يكيدون كيداً . وأكيد كيداً ﴾ [الطارق : ١٥ ، ١٦] . ﴿ يخادعون الله والذين آمنوا ﴾ ، ﴿ يخادعون الله وهو خادعهم ﴾ [النساء : ١٤٢] ، ﴿ تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك ﴾ [المائدة : ١١٦] . وهو فى السنة كثير كقوله ﷺ : « إن الله لا يملُ حتى تملوا » ^(٢) .

وإنما قال : ﴿ الله يستهزئ بهم ﴾ لأنه يفيد التجدد وقتاً بعد وقت ، وهو أشد عليهم ، وأنكأ لقلوبهم ، وأوجع لهم من الاستهزاء الدائم ، الثابت ، المستفاد من الجملة الاسمية ، لما هو محسوس من أن العقوبة الحادثة وقتاً بعد وقت ، والمتجددة حيناً بعد حين ، أشد على من وقعت عليه من العذاب الدائم المستمر ؛ لأنه يألّفه ويوطن نفسه عليه . والمدّ : الزيادة . قال يونس بن حبيب : يقال : مدّ فى الشرّ ومدّ فى الخير ، ومنه : ﴿ وأمّددناكم بأموال وبنين ﴾ [الإسراء : ٦] ، ﴿ وأمّددناهم بفاكهة ولحم ﴾ [الطور : ٢٢] وقال الأخفش : مددت له إذا تركته ، وأمّددته إذا أعطيته . وقال الفراء واللحياني : مددت فيما كانت زيادته من مثله ، يقال : مدّ النهر ، ومنه : ﴿ والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ﴾ [لقمان : ٢٧] وأمّددت فيما كانت زيادته من غيره ، ومنه : ﴿ يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة ﴾ [آل عمران : ١٢٥]

(١) فى المطبوعة : « دفعهم » ، والصواب « دفعهم » ، بالدال ، كما فى المخطوطة .

(٢) جزء من حديث صحيح عن عائشة : أخرجه البخارى فى الصوم (١٩٧٠) وفى اللباس (٥٨٦١) ومسلم فى صلاة المسافرين (٢١٥ / ٧٨٢) وفى الصيام (١٧٧ / ٧٨٢) وأبو داود فى الصلاة (١٣٦٨) والنسائى فى القبلة ٦٨ / ٢ وأحمد ٤٠ / ٦ ، ٦١ ، ٨٤ ، ١٢٢ ، ١٨٩ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٦٨ .

وهو أيضاً جزء من حديث صحيح فى قصة المرأة التى زعموا أنها لا تنام الليل ، واسمها الحولاء بنت تويت ، رواه عن عائشة : البخارى فى الإيمان (٤٣) وفى التهجد (١١٥١) ومسلم فى صلاة المسافرين (٢٢٠ / ٧٨٥) ، والنسائى فى صلاة الليل ٢٠٨ / ٣ ، وفى الإيمان ٢١٣ / ٨ ، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٣٨) وابن حبان (٣٦٠ ، ٢٥٧٧) والبيهقى ١٧ / ٣ وأبو نعيم فى الحلية ٦٥ / ٢ وأحمد ٥١ / ٦ ، ١٩٩ ، ٢١٢ ، ٢٣١ ، ٢٤٧ .

والطغيان: مجاوزة الحد ، والغلو في الكفر ، ومنه : ﴿إنا لما طغى الماء ﴾ [الحاقة : ١١] أى تجاوز المقدار الذى قدرته الخزان ، وقوله فى فرعون : ﴿إنه طغى ﴾ [طه : ٢٤] أى أسرف فى الدعوى حيث قال : ﴿أنا ربكم الأعلى ﴾ [النازعات : ٢٤] والعمه والعامه ^(١) : الحائر المتردد ، وذهبت إبله لعمهى : إذا لم يدر أين ذهبت ، والعمه فى القلب كالعمى فى العين . قال فى الكشف : العمه مثل العمى ، إلا أن العمى فى البصر والرأى ، والعمه فى الرأى خاصة . انتهى . والمراد أن الله سبحانه يطيل لهم المدة ويمهلهم كما قال : ﴿إنما نملئ لهم ليزدادوا إثماً ﴾ [آل عمران : ١٧٨] قال ابن جرير : ﴿فى طغيانهم يعمهون ﴾ : فى ضلالهم وكفرهم ، الذى قد غمرهم ، يترددون حيارى ضلالاً ، لا يجدون إلى المخرج منه سبيلاً ؛ لأن الله قد طبع على قلوبهم وختم عليها ، وأعمى أبصارهم عن الهدى وأغشاها ، فلا يبصرون رشداً ، ولا يهتدون سبيلاً .

وقد أخرج الواحدى والثعلبى بسند واه ؛ لأن فيه محمد بن مروان وهو متروك ، عن ابن عباس ، قال : نزلت هذه الآية فى عبد الله بن أبى وأصحابه ، وذكر قصة وقعت لهم مع أبى بكر وعمر — وعلى رضى الله عنهم ^(٢) . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه قال : كان رجال من اليهود إذا لقوا أصحاب النبى ﷺ أو بعضهم قالوا : إنا على دينكم ، ﴿وإذا خلوا إلى شياطينهم ﴾ وهم إخوانهم ﴿قالوا إنا معكم ﴾ على مثل ما أنتم عليه ﴿إنما نحن مستهزئون ﴾ بأصحاب محمد . ﴿الله يستهزئ بهم ﴾ قال : يسخر بهم للنقمة منهم ﴿ويعدهم فى طغيانهم ﴾ قال : فى كفرهم ﴿يعمهون ﴾ قال : يترددون . وأخرج البيهقى فى الأسماء والصفات عنه بمعناه ، وأطول منه ^(٣) . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبى حاتم عنه بنحو الأول . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود فى قوله : ﴿وإذا خلوا إلى شياطينهم ﴾ قال : رؤساؤهم فى الكفر ^(٤) . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى مالك قال : ﴿وإذا خلوا ﴾ أى مضوا . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن قتادة نحو ما قاله ابن مسعود . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود فى قوله : ﴿ويعدهم ﴾ قال : يملئ لهم ﴿فى طغيانهم يعمهون ﴾ قال : فى كفرهم يتمادون . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس نحو ما قاله ابن مسعود فى تفسير يعمهون . وأخرج الفريابى وابن أبى شيبه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد : ﴿ويعدهم ﴾ يزيدهم ﴿فى طغيانهم يعمهون ﴾ قال : يلعبون ويترددون فى الضلالة . وأخرج أحمد فى المسند عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « تعوذ بالله من شياطين الإنس

(١) فى المطبوعة : « العمه والعامه » بالتاء المربوطة ، والصواب بالهاء ، كما فى المخطوطة .

(٢) أسباب النزول للواحدى ص ١٢ .

(٣) البيهقى فى الأسماء والصفات ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ . ط . المركز الإسلامى ، وفيه الكلبي محمد بن السائب ، منهم بالكذب ، ورمى بالرفض .

(٤) ابن جرير ١/١٠١ (رقم ٣٥١ . ط . الشيخ شاکر) .

والجن « فقلت : يا رسول الله ، وللإنس شياطين ؟ قال : « نعم » (١) .

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحَتِ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (١٦) .

قال سيويه : صحت الواو في اشتروا فرقاً بينها وبين الواو الأصلية ، في نحو ﴿ وأن لو استقاموا ﴾ [الجن : ١٦] وقال الزجاج : حركت بالضم كما يفعل في نحن . وقرأ يحيى بن يَعْمُر بكسر الواو على أصل التقاء الساكنين . وقرأ أبو السماك العدوي بفتحها ، لحقة الفتحة . وأجاز الكسائي همز الواو . والشراء هنا مستعار للاستبدال ، أى استبدلوا الضلالة بالهدى كقوله تعالى : ﴿ فاستحبوا العمى على الهدى ﴾ [فصلت : ١٧] فإما أن يكون معنى الشراء المعاوضة كما هو أصله حقيقة فلا ؛ لأن المنافقين لم يكونوا مؤمنين فيبيعوا إيمانهم ، والعرب قد تستعمل ذلك في كل من استبدل شيئاً بشيء قال أبو ذؤيب :

فَإِنْ تَزْعِمْنِي كُنْتُ أَجْهَلُ فَيَكْمُو فَإِنِّي شَرَيْتُ الْحِلْمَ بِعَدُكَ بِالْجَهْلِ

وأصل الضلالة : الحيرة والجور عن القصد ، وفقد الاهتداء ، وتطلق على النسيان ومنه قوله تعالى : ﴿ قال فعلتها إذا وأنا من الضالين ﴾ [الشعراء : ٢٠] ، وعلى الهلاك كقوله : ﴿ وقالوا إذا ضللنا في الأرض ﴾ [السجدة : ١٠] وأصل الربح : الفضل . والتجارة : صناعة التاجر ، وأسند الربح إليها على عادة العرب في قولهم : ربح بيعك ، وخسرت صفقتك ، وهو من الإسناد المجازي ، وهو إسناد الفعل إلى ملابس للفاعل ، كما هو مقرر في علم المعاني . والمراد : ربحوا وخسروا . والاهتداء قد سبق تحقيقه ، أى وما كانوا مهتدين في شرائهم الضلالة ، وقيل : في سابق علم الله .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : ﴿ اشتروا الضلالة بالهدى ﴾ أى الكفر بالإيمان (٢) . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : أخذوا الضلالة وتركوا الهدى (٣) . وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : آمنوا ثم كفروا (٤) . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة ، قال : استحبوا الضلالة على الهدى ، قد والله رأيتهم يخرجوا من الهدى إلى الضلالة ، ومن الجماعة إلى الفرقة ، ومن الأمن إلى الخوف ، ومن السنة إلى البدعة (٥) .

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد ١٧٨/٥ ، ١٧٩ ، وفي إسناده أبو عمر - ويقال : أبو عمرو - الدمشقي ، ضعيف ، وعبيد بن الحشاش - ويقال : الحشاش - لين . انظر : الهيثمي في المجمع ١٦٣/١ ، ١١٩/٣ ورواه أحمد ٢٦٥/٥ والطبراني في الكبير (٧٨٧١) عن أبي أمامة قال : « كان رسول الله ﷺ في المسجد جالساً ، وكانوا يظنون أنه ينزل عليه ، فأقصروا عنه ، حتى جاء أبو ذر ، فأقحم ، فأتى فجلس إليه ، فأقبل عليه النبي ﷺ ... فذكر الحديث بطوله ، وفي إسناده ثلاثة ضعفاء » . انظر : الهيثمي في المجمع ١١٥/٣ وتفسير ابن كثير ٥٨٦/١ .

(٢-٥) ابن جرير ١٠٦/١ .

﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ (١٧) صَمٌّ بَكُمْ عَمِيَ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (١٨) .

﴿ مثلهم ﴾ مرتفع بالابتداء ، وخبره إما الكاف في قوله : ﴿ كمثل ﴾ لأنها اسم ، أى مثل مثل ، كما فى قول الأعشى :

أنتهون ولن تنهى ذوى شطط كالطعن يذهب فيه الزيت والقتل

وقول امرئ القيس :

ورحنا بكأين الماء يجنب وسطنا تصوب فيه العين طوراً وترقى

أراد مثل الطعن وبمثل ابن الماء ، ويجوز أن يكون الخبر محذوفاً ، أى مثلهم مستنير كمثل ، فالكاف على هذا حرف . والمثل : الشبه ، والمثلان : المتشابهان و ﴿ الذى ﴾ موضوع موضع الذين ، أى كمثل الذين استوقدوا ، وذلك موجود فى كلام العرب ، كقول الشاعر :

وإن الذى حانت بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم يا أم خالد

ومنه ﴿ وخضتم كالذى خاضوا ﴾ [التوبة : ٦٩] ، ومنه ﴿ والذى جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون ﴾ [الزمر : ٣٣] ووقود النار : سطوعها وارتفاع لهيها ، و ﴿ استوقد ﴾ بمعنى أوقد مثل استجاب بمعنى أجاب ، فالسين والتاء رائدتان ، قاله الأخفش ، ومنه قول الشاعر :

وداع دعا يا من يجيب إلى النداء فلم يستجبه عند ذاك مجيب

أى يجبه . والإضاءة فرط الإنارة ، وفعلها يكون لازماً ومتعدياً . و ﴿ ما حوله ﴾ قيل : ما زائدة . وقيل : هى موصولة فى محل نصب على أنها مفعول أضاءت ، وحوله منصوب على الظرفية ؛ و ﴿ ذهب ﴾ من الذهاب ، وهو زوال الشيء . و ﴿ تركهم ﴾ أى أبقاهم ﴿ فى ظلمات ﴾ جمع ظلمة . وقرأ الأعمش بإسكان اللام على الأصل . وقرأ أشهب العقيلي بفتح اللام ، وهى عدم النور . و ﴿ صم ﴾ وما بعده خبر مبتدأ محذوف ، أى هم . وقرأ ابن مسعود : « صمًا بكمًا عميًا » بالنصب على الذم ، ويجوز أن ينتصب بقوله : ﴿ تركهم ﴾ والصمم : الانسداد ، يقال : قناة صماء : إذا لم تكن مجوفة ، وصممت القارورة : إذا سدتها ، وفلان أصم : إذا انسدت خروقه مسامعه . والأبكم : الذى لا ينطق ولا يفهم ، فإذا فهم فهو الأخرس . وقيل : الأخرس والأبكم واحد . والعمى : ذهاب البصر والمراد بقوله : ﴿ فهم لا يرجعون ﴾ أى إلى الحق ، وجواب « لما » فى قوله : ﴿ فلما أضاءت ﴾ قيل : هو : ﴿ ذهب الله بنورهم ﴾ وقيل : محذوف تقديره : طفئت فبقوا حائرين . وعلى الثانى فيكون قوله : ﴿ ذهب الله بنورهم ﴾ كلاماً مستأنفاً أو بدلاً من المقدر .

ضرب الله هذا المثل للمنافقين لبيان أن ما يظهرونه من الإيمان مع ما يبطنونه من النفاق لا يثبت لهم به أحكام الإسلام، كمثل المستوقد الذى أضاءت ناره ثم طفت ، فإنه يعود إلى الظلمة ، ولا تنفعه تلك الإضاءة اليسيرة ، فكان بقاء المستوقد فى ظلمات لا يبصر بقاء المنافق فى حيرته وتردده . وإنما وصفت هذه النار بالإضاءة مع كونها نار باطل ؛ لأن الباطل كذلك تسطع ذوائب لهب ناره لحظة ثم تخفت ^(١) . ومنه قولهم : « للباطل صولة ثم يضمحل » ، وقد تقرر عند علماء البلاغة أن لضرب الأمثال شأنًا عظيمًا فى إبراز خفيات المعانى ، ورفع أستار محجبات الدقائق ، ولهذا استكثر الله من ذلك فى كتابه العزيز ، وكان رسول الله ﷺ يكثر من ذلك فى مخاطباته ومواعظه .

قال ابن جرير : إن هؤلاء المضروب لهم المثل ها هنا لم يؤمنوا فى وقت من الأوقات ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ﴾ . وقال ابن كثير : إن الصواب أن هذا إخبار عنهم فى حال نفاقهم وكفرهم ، وهذا لا ينبغي أنه كان حصل لهم إيمان قبل ذلك ثم سلبوه ، وطبع على قلوبهم ، كما يفيد قوله تعالى : ﴿ ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون ﴾ [المنافقون : ٣] قال ابن جرير : وصح ضرب مثل الجماعة بالواحد كما قال : ﴿ رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذى يغشى عليه من الموت ﴾ [الأحزاب : ١٩] أى كدوران عينى الذى يغشى عليه من الموت ، وقال تعالى : ﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا ... ﴾ [الجمعة : ٥] .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ مثلهم كمثل الذى استوقد نارا ﴾ قال : هذا مثل ضربه الله للمنافقين ، كانوا يعتزون بالإسلام ، فيناكحهم المسلمون ويوارثونهم ، ويقاسمونهم الفئ ، فلما ماتوا سلبهم الله العز كما سلب صاحب النار ضوءه ، ﴿ وتركهم فى ظلمات لا يبصرون ﴾ يقول : فى عذاب ، ﴿ صم بكم عمى ﴾ فهم لا يسمعون الهدى ، ولا يبصرونه ، ولا يعقلونه . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة فى قوله : ﴿ مثلهم كمثل الذى استوقد نارا ﴾ قالوا : إن ناسًا دخلوا فى الإسلام عند مقدم النبى ﷺ المدينة ، ثم نافقوا ، فكان مثلهم كمثل رجل كان فى ظلمة ، فأوقد نارا ، فأضاءت ما حوله من قذى وأذى ، فأبصره حتى عرف ما يتقى ، فبينما هو كذلك إذ أطفئت ناره ، فأقبل لا يدرى ما يتقى من أذى ، فكذلك المنافق كان فى ظلمة الشرك ، فأسلم ، فعرف الحلال من الحرام ، والخير من الشر ، فبينما هو كذلك إذ كفر ، فصار لا يعرف الحلال من الحرام ، ولا الخير من الشر ، فهم صم بكم هم الخرس ، فهم لا يرجعون إلى الإسلام ^(٢) .

(١) الطبرى ١١١/١ وما بعدها والدر المنثور للسيوطى ٣٢/١ .

(٢) أخرجه ابن جرير ١١٠/١ من طريق أسباط بن نصر ، عن السدى ، عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عباس ، والسدى عن مرة ، عن ابن مسعود وناس من الصحابة ، وقد ذكر ابن جرير فى أول التفسير ١٥٦/١ : أن فى النفس من هذا الإسناد شيئا ، وأيده الشيخ شاكراً فى تضعيف هذا الإسناد .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿ كَمِثْلَ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ قال : ضربه الله مثلاً للمنافق ، وقوله : ﴿ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾ قال : أما النور فهو إيمانهم الذي يتكلمون به ، وأما الظلمة فهو ضلالهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس مثله . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه ، وأخرجنا أيضاً عن قتادة نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة والحسن والسدي والريعي بن أنس نحو ما تقدم .

﴿ أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ (١٩) يكاد البرق يخطف أبصارهم كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم إن الله على كل شيء قدير (٢٠) .

عطف هذا المثل على المثل الأول بحرف الشك ، لقصد التخيير بين المثلين ، أى مثلوهم بهذا أو هذا ، وهى وإن كانت فى الأصل للشك ، فقد توسع فيها حتى صارت لمجرد التساوى من غير شك . وقيل : إنها بمعنى الواو ، قاله الفراء وغيره وأنشد :

وَقَدْ زَعَمْتَ لَيْلَى بَأْنَى فَاجِرٍ لِنَفْسِي تَقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فَجُورُهَا
وقال آخر (١) :

نَالَ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدْرًا كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرٍ
والمراد بالصيب : المطر ، واشتقاقه من صاب يصوب : إذا نزل . قال علقمة :
فَلَا تَعْدِلِي بَيْنِي وَبَيْنَ مُعَمَّرٍ سَقَّتْكَ رَوَايَا الْمَوْتِ حَيْثُ تَصُوبُ

وأصله صيوب ، اجتمعت الياء والواو ، وسبقت إحداهما بالسكون ، فقلبت الواو ياء وأدغمت ، كما فعلوا فى مَيْتٍ وَسَيْدٍ . والسماء فى الأصل : كل ما علاك فأظلك . ومنه قيل لسقف البيت : سماء . والسماء أيضاً : المطر؛ سمي به لنزوله منها ، وفائدة ذكر نزوله من السماء مع كونه لا يكون إلا منها ، أنه لا يختص نزوله بجانب منها دون جانب ، وإطلاق السماء على المطر واقع كثيراً فى كلام العرب فمنه قول حسان :

ديار من بنى الحسحاس قفر تعفيتها الدوامس (٢) والسماء

(١) القاتل : جرير ، والمقصود أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز — رحمه الله .
(٢) الدوامس أو الدواميس : جمع الدوميس ، وهى حية مَحْرَنْفَشَةُ الغلاصيم (متنفخة الخلقوم غليظة الخلق) تنفخ فتحرق ما أصابت . انظر : القاموس ٢١٧/٢ .

وقال آخر :

إذا نزل السماء بأرض قوم

والظلمات قد تقدم تفسيرها ، وإنما جمعها إشارة إلى أنه انضم إلى ظلمة الليل ظلمة الغيم .
والرعد : اسم لصوت الملك الذى يزجر السحاب . وقد أخرج الترمذى من حديث ابن عباس قال : سألت اليهود النبى ﷺ عن الرعد ما هو ؟ قال : « ملك من الملائكة بيده مخاريق ^(١) من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله » قالوا : فما هذا الصوت الذى نسمع ؟ قال : « زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهى إلى حيث أمر » . قالت : صدقت . الحديث بطوله ، وفى إسناده مقال ^(٢) . قال القرطبى : وعلى هذا التفسير أكثر العلماء . وقيل : هو اضطراب أجرام السحاب عند نزول المطر منها ، وإلى هذا ذهب جمع من المفسرين ، تبعاً للفلاسفة وجهلة المتكلمين ، وقيل غير ذلك . والبرق : مخراق حديد بيد الملك الذى يسوق السحاب ، وإليه ذهب كثير من الصحابة ، وجمهور علماء الشريعة ، للحديث السابق . وقال بعض المفسرين تبعاً للفلاسفة : إن البرق ما ينقذ من اصطكاك أجرام السحاب المتراكمة من الأبخرة المتصاعدة المشتعلة على جزء نارى يتلهب عند الاصطكاك .

وقوله : ﴿ يجعلون أصابعهم فى آذانهم ﴾ . وإطلاق الإصبع على بعضها مجاز مشهور ، والعلاقة الجزئية والكلية : لأن الذى يجعل فى الأذن إنما هو رأس الإصبع لا كلها . والصواعق : - ويقال : الصواعق - هى قطعة نار تنفصل من مخراق الملك الذى يزجر السحاب عند غضبه وشدة ضربه لها ، ويدل على ذلك ما فى حديث ابن عباس الذى ذكرنا بعضه قريباً ، وبه قال كثير من علماء الشريعة . ومنهم من قال : إنها نار تخرج من فم الملك . وقال الخليل : هى الواقعة الشديدة من صوت الرعد يكون معها أحياناً قطعة نار تحرق ما أتت عليه . وقال أبو زيد : الصاعقة نار تسقط من السماء فى رعد شديد . وقال بعض المفسرين تبعاً للفلاسفة ومن قال بقولهم : إنها نار لطيفة تنقذ من السحاب إذا اصطكت أجرامها ، وسيأتى فى سورة الرعد - إن شاء الله - فى تفسير الرعد والصواعق ماله مزيد فائدة وإيضاح .

ونصب ﴿ حذر الموت ﴾ على أنه مفعول لأجله . وقال الفراء : منصوب على التمييز . والموت : ضد الحياة . والإحاطة : الأخذ من جميع الجهات حتى لا تفوت المحاط به بوجه من الوجوه . وقوله : ﴿ يكاد البرق يخطف أبصارهم ﴾ جملة مستأنفة ، كأنه قيل : فكيف

(١) المخاريق : جمع مخراق ، وهو فى الأصل يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً . النهاية فى غريب الحديث ٢٦/٢ .

(٢) الترمذى فى التفسير (٣١١٧) وقال : « حسن غريب » وأحمد ٢٧٤/١ وقال الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة : « وهذا الحديث إن صح يمكن حمله على التمثيل ، ولكن لا يطمئن قلبى إليه ، ولا أكاد أصدق وروده عن المعصوم ﷺ ، وإنما هو من إسرائيليات بنى إسرائيل ، الصقت بالنبى ﷺ زوراً ... » الخ ما ذكره من كلام نفيس فى الموضوع . انظر : الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير ص ٤١٥ ، ٤١٦ . ط . مجمع البحوث ١٣٩٣ هـ .

حالهم مع ذلك البرق ؟ ويكاد : يقارب . والخطف الأخذ بسرعة^(١)، ومنه سمى الطير خطافاً لسرعته . وقرأ مجاهد : « يَخْطِفُ » بكسر الطاء والفتح أفصح . وقوله : ﴿كَلِمًا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ﴾ كلام مستأنف كأنه قيل : كيف تصنعون في تارتي خفوق البرق وسكونه؟ وهو تمثيل لشدة الأمر على المنافقين بشدته على أهل الصيب ، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَهَبَتْ بَسْمِعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ﴾ بالزيادة في الرعد والبرق ، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وهذا من جملة مقدوراته سبحانه .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال : ﴿أَوْ كَصَيْبٍ﴾ هوالمطر ضرب مثله في القرآن ، ﴿فِيهِ ظُلُمَاتٌ﴾ يَقُولُ : ابتلاء ، ﴿وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾ تخويف ، ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ يقول : يكاد محكم القرآن يدل على عورات المنافقين ، ﴿كَلِمًا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ﴾ يقول : كلما أصاب المنافقون من الإسلام عزا اطمأنوا ، فإن أصاب الإسلام نكبة قاموا ليرجعوا إلى الكفر ، كقوله : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ الآية [الحج: ١١] . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود ، وناس من الصحابة قالوا : كان رجلا من المنافقين من أهل المدينة هربا من رسول الله ﷺ إلى المشركين ، فأصابهما هذا المطر الذي ذكر الله فيه رعد شديد ، وصواعق وبرق ، فجعللا كلما أصابهما الصواعق يجعلان أصابعهما في آذانهما من الفرق ، أن تدخل الصواعق في مسامعهما فتقتلهما ، وإذا لمع البرق مشيا في ضوئه ، وإذا لم يلمع لم يبصرا قاما مكانهما لا يمشيان ، فجعللا يقولان : ليتنا قد أصبحنا ، فنأتى محمداً فنضع أيدينا في يده ، فأصبحا فأتياه فأسلما ، ووضعنا أيديهما في يده ، وحسن إسلامهما ، فغضب الله شأن هذين المنافقين الخارجين مثلا للمنافقين الذين بالمدينة .

وكان المنافقون إذا حضروا مجلس النبي ﷺ جعلوا أصابعهم في آذانهم ؛ فرقا من كلام النبي ﷺ أن ينزل فيهم شيء ، أو يذكروا بشيء فيقتلوا ، كما كان ذاك المنافقان الخارجان يجعلان أصابعهما في آذانهما ، وإذا أضاء لهم مشوا فيه ، أى فإذا كثرت أموالهم وأولادهم وأصابوا غنيمة وفتحوا مشوا فيه ، وقالوا : إن دين محمد ﷺ حينئذ صدق واستقاموا عليه ، كما كان ذاك المنافقان يمشيان إذا أضاء لهم البرق ، وإذا أظلم عليهم قاموا ، فكانوا إذا هلكت أموالهم وأولادهم ، وأصابهم البلاء ، قالوا : هذا من أجل دين محمد ﷺ وارتدوا كفرا ، كما قام المنافقان حين أظلم البرق عليهما^(٢) .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : ﴿أَوْ كَصَيْبٍ﴾ قال : هو المطر ، وهو مثل

(١) والخطف : السلب ، ومنه الخبر الذي روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن الخطفة ، يعنى بها النهبة . ومنه قيل للخطاف الذى يخرج به الدلو من البئر : خطاف ؛ لاختطافه واستلابه ما علق به ، ومنه قول نابغة بنى ذبيان :
خطاطيف حجن فى جبال متينة تمد بها أيدي إليك نوارع

راجع : الديوان ، وقبله :

فإنك كالليل الذى هو مدركى وإن خلت أن المتأى عنك واسع

(٢) ابن جرير ١١٩/١ من طريق السدى عن أبى مالك وأبى صالح عن ابن عباس ، وعن مرة عن ابن مسعود وناس من الصحابة . وقد سبق بيان ضعف هذا الإسناد .

للمنافق في ضوئه ، يتكلم بما معه من كتاب الله وراء الناس^(١) ، فإذا خلا وحده عمل بغيره ، فهو في ظلمة ما أقام على ذلك ، وأما الظلمات : فالضلالات ، وأما البرق : فالإيمان ، وهم أهل الكتاب ، وإذا أظلم عليهم : فهو رجل يأخذ بطرف الحق لا يستطيع أن يجاوزه . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضاً نحو ما سلف . وقد روى تفسيره بنحو ذلك عن جماعة من التابعين .

واعلم أن المنافقين أصناف : فمنهم من يظهر الإسلام ويطن الكفر ، ومنهم من قال فيه النبي ﷺ كما ثبت في الصحيحين وغيرهما : « ثلاث من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه واحدة منه كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » ، وورد بلفظ : « أربع » وزاد : « وإذا خاصم فجر » ، وورد بلفظ : « وإذا عاهد غدر »^(٢) . وقد ذكر ابن جرير ومن تبعه من المفسرين ، أن هذين المثلين لصنف واحد من المنافقين .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ .

لما فرغ سبحانه من ذكر المؤمنين والكافرين والمنافقين ، أقبل عليهم بالخطاب التفاتاً للنكتة السابقة في الفاتحة و« يا » حرف نداء ، والمنادى « أَيْ » وهو اسم مفرد مبنى على الضم ؛ و« ها » حرف تنبيه مقحم بين المنادى وصفته . قال سيبويه : كأنك كررت « يا » مرتين ، وصار الاسم بينهما ، كما قالوا : ها هو ذا . وقد تقدم الكلام في تفسير الناس والعبادة . وإنما خص نعمة الخلق ، وامتن بها عليهم ؛ لأن جميع النعم مترتبة عليها ، وهى أصلها الذى لا يوجد شئ منها بدونها . وأيضاً فالكفار مقررون بأن الله هو الخالق ﴿ وَلئن سألْتَهُمْ مِنْ خَلْقِهِمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [الزخرف : ٨٧] فامتن عليهم بما يعترفون به ولا ينكرونه . وفى أصل معنى الخلق وجهان : أحدهما : التقدير يقال خلقت الأديم للسقاء : إذا قدرته قبل القطع . قال زهير :

ولأنت تفرى ما خلقت وبع
سُض القوم يخلق ثم لا يفرى^(٣)

(١) في المطبوعة : « مرآة » .

(٢) الحديث بلفظ : « أربع من كن فيه . . . » عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أخرجه البخارى في الإيمان (٣٤) والمظالم (٢٤٥٩) والجزية (٣١٧٨) . ومسلم في الإيمان (١٠٦/٥٨) . والترمذى في الإيمان (٢٦٣٢) وقال : « حسن صحيح » والنسائى في الإيمان ١١٦/٨ وأحمد ١٨٩/٢ .

وبلفظ : « آية المنافق ثلاث . . . » عن أبى هريرة : أخرجه البخارى في الإيمان (٣٣) والشهادات (٢٦٨٢) والوصايا (٢٧٤٩) والأدب (٦٠٩٥) . ومسلم في الإيمان (١٠٧/٥٩ - ١١٠) . والترمذى في الإيمان (٢٦٣١) وقال : « حسن غريب » والنسائى في الإيمان ١١٧/٨ .

(٣) فرى الكذب : خلقه ، وافتراه : اختلقه ، ومنه القرية . مختار الصحاح ٥٠٢ .

الثانى : الإنشاء والاختراع والإبداع .

و« لعل » أصلها : الترجى ، والطمع ، والتوقع ، والإشفاق ، وذلك مستحيل على الله سبحانه . ولكنه لما كانت المخاطبة منه سبحانه للبشر كان بمنزلة قوله لهم : افعلوا ذلك على الرجاء منكم والطمع ، وبهذا قال جماعة من أئمة العربية منهم سيبويه . وقيل : إن العرب استعملت « لعل » مجردة من الشك بمعنى لام « كى » والمعنى هنا : لتتقوا ، وكذلك ما وقع هذا الموقع ، ومنه قول الشاعر :

وَقُلْتُمْ لَنَا كُفُّوا الْحُرُوبَ لَعَلَّنَا نَكُفَّ وَوَقَّعْتُمْ لَنَا كُلَّ مَوْثِقٍ
فَلَمَّا كَفَفْنَا الْحَرْبَ كَانَتْ عُهُودُكُمْ كَشَبَهُ سَرَابٍ فِي الْمَلَأِ مُتَالِقٍ

أى كفوا عن الحرب لنكف ، ولو كانت « لعل » للشك لم يوثقوا لهم كل موثق . وبهذا قال جماعة منهم قطرب . وقيل : إنها بمعنى التعرض للشيء ، كأنه قال : متعرضين للتقوى . و﴿ جعل ﴾ هنا بمعنى صير ، لتعديه إلى المفعولين ، ومنه قول الشاعر :

وقد جعلت أرى الاثنين أربعة والأربع اثنين لما هدنى الكبير

﴿ فراشا ﴾ أى وطاء يستقرون عليها . لما قدم نعمة خلقهم أتبعه بنعمة خلق الأرض فراشا لهم ، لما كانت الأرض التى هى مسكنهم ومحل استقرارهم من أعظم ما تدعو إليه حاجتهم ، ثم أتبع ذلك بنعمة جعل السماء كالقبة المضروبة عليهم ، والسقف للبيت الذى يسكنونه ، كما قال : ﴿ وجعلنا السماء سقفا محفوظا ﴾ [الأنبياء: ٣٢] . وأصل البناء : وضع لبنة على أخرى . ثم امتنّ عليهم بإنزال الماء من السماء . وأصل ماء : موه ، قلبت الواو لتحركها ، وانفتاح ما قبلها ألفا ، فصار ماه ، فاجتمع حرفان خفيفان ، فقلبت الهاء همزة ، والثمرات : جمع ثمرة . والمعنى : أخرجنا لكم الثوانا من الثمرات ، وأنواعا من النبات ؛ ليكون ذلك متاعا لكم إلى حين . والأنداد : جمع ند ، وهو المثل والنظير ، وقوله : ﴿ وأنتم تعلمون ﴾ جملة حالية ، والخطاب للكفار والمنافقين .

فإن قيل : كيف وصفهم بالعلم وقد نعتهم بخلاف ذلك حيث قال : ﴿ ولكن لا يعلمون ﴾ [البقرة: ١٣] ، ﴿ ولكن لا يشعرون ﴾ [البقرة: ١٢] ، ﴿ وما كانوا مهتدين ﴾ [البقرة: ١٦] ، ﴿ صم بكم عمى ﴾ [البقرة: ١٨] فيقال : إن المراد أن جهلهم وعدم شعورهم لا يتناول هذا ، أى كونهم يعلمون أنه المنعم دون غيره من الأنداد ، فإنهم كانوا يعلمون هذا ولا ينكرونه ، كما حكاه الله عنهم فى غير آية . وقد يقال : المراد : وأنتم تعلمون وحدانيته بالقوة والإمكان لو تدبرتم ونظرتهم . وفيه دليل على وجوب استعمال الحجج وترك التقليد . قال ابن فورك : المراد وتجعلون لله أندادا بعد علمكم الذى هو فى الجهل بأن الله واحد . انتهى . وحذف مفعول تعلمون للدلالة على عدم اختصاص ما هم عليه من العلم بنوع واحد من الأنواع الموجبة للتوحيد .

وقد أخرج البزار والحاكم وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود قال : ما كان ﴿ يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فهو أنزل بالمدينة ، وما كان ﴿ يَأْيُهَا النَّاسُ ﴾ فهو أنزل بمكة^(١) . وروى نحو ذلك عنه^(٢) ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، والطبراني في الأوسط ، والحاكم وصححه . وروى نحوه أبو عبيد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر من قول علقمة . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه وابن المنذر عن الضحاك مثله ، وكذا أخرج أبو عبيد عن ميمون بن مهران . وأخرج نحوه أيضاً ابن أبي شيبة وابن مردويه عن عروة ، وعكرمة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ يَأْيُهَا النَّاسُ ﴾ قال : هي للفريقين جميعاً من الكفار والمؤمنين . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ ﴾ يعنى : « كى » . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عون بن عبد الله بن عتبة ، قال : لعل من الله واجب .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله : ﴿ الذى جعل لكم الأرض فراشا ﴾ أى تمشون عليها وهى المهاد والقرار ، ﴿ والسماء بناء ﴾ قال : كهية القبة وهى سقف الأرض^(٣) . وأخرج أبو الشيخ فى العظمة عن الحسن أنه سئل : المطر من السماء أم من السحاب ؟ قال : من السماء . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن كعب قال : السحاب غربال المطر ، ولولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض والبذر . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن خالد بن معدان قال : المطر ماء يخرج من تحت العرش فينزل من سماء إلى سماء ، حتى يجتمع فى سماء الدنيا ، فيجتمع فى موضع يقال له : الأبرم ، فتجىء السحاب السود فتدخله ، فتشربه مثل شرب الإسفنجة ، فيسوقها الله حيث يشاء .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة قال : ينزل الماء من السماء السابعة ، فتقع القطرة منه على السحاب مثل البعير . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن خالد بن يزيد قال : المطر منه من السماء ، ومنه ما يستقيه الغيم من البحر فيغده به^(٤) الرعد والبرق . وأخرج ابن أبي الدنيا فى كتاب المطر ، عن ابن عباس قال : إذا جاء القطر من السماء تفتحت له الأصداف فكان لؤلؤا . وأخرج الشافعى فى الأم ، وابن أبي الدنيا فى كتاب المطر ، وأبو الشيخ فى العظمة عن المطلب بن حنطب ؛ أن النبى ﷺ قال : « ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها ، يصرفه الله حيث يشاء »^(٥) . وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن

(١) زوائد البزار (٢١٨٦) والحاكم ١٨/٣ وسكت هو والذهبي عليه .

(٢) فى المطبوعة : « عن » ، وهو تصحيف ، والصواب « عنه » كما فى المخطوطة .

(٣) ابن جرير ١٢٦/١ من طريق السدى عن أبى مالك وأبى صالح عن ابن عباس ، وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من الصحابة ، وسبق بيان ضعف هذا الإسناد .

(٤) فى المطبوعة : « فيعذه » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٥) الشافعى فى الأم ٢٢٤/١ ط . الشعب .

ابن عباس قال : ما نزل مطر من السماء إلا ومعه البذر ، أما لو أنكم بسطتم نطعاً لرأيتموه . وأخرج ابن أبي الدنيا ، وأبو الشيخ ، عن ابن عباس قال : المطر مزاجة من الجنة ، فإذا كثر المزاج عظمت البركة ، وإن قل المطر ، وإذا قل المزاج قلت البركة وإن كثر المطر . وأخرج أبو الشيخ عن الحسن قال : ما من عام بأمر من عام ، ولكن الله يصرفه حيث يشاء ، وينزل مع المطر كذا وكذا من الملائكة يكتبون حيث يقع ذلك المطر ، ومن يرزقه ومن يخرج منه مع كل قطرة .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾ أى لا تشركوا به غيره من الأنداد التى لا تضر ولا تنفع ﴿ وأنتم تعلمون ﴾ أنه لا رب لكم يرزقكم غيره . وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس : ﴿ أندادا ﴾ قال : أشباها . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود : ﴿ أندادا ﴾ قال : أكفاء من الرجال يطيعونهم فى معصية الله . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ أندادا ﴾ قال : شركاء .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ، والبخارى فى الأدب المفرد ، والنسائى وابن ماجة ، وأبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس قال : قال رجل للنبي ﷺ : ما شاء الله وشئت ، قال : « جعلتني لله نداً ما شاء الله وحده »^(١) . وأخرج ابن سعد عن قتيلة بنت صيفى^(٢) قالت : جاء خبر من الأخبار إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ، نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون . قال : « وكيف ؟ » قال : يقول أحذكم : لا والكعبة ، فقال النبي ﷺ : « من حلف فليحلف برب الكعبة » . فقال : يا محمد ، نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله نداً ، قال : « وكيف ذلك ؟ » قال : يقول أحذكم : ما شاء الله وشئت . فقال النبي ﷺ : « فمن قال منكم : ما شاء الله قال : ثم شئت »^(٣) . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والبيهقى عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان »^(٤) .

(١) أحمد ٢١٤/١ والبخارى فى الأدب المفرد (٧٨٣) والنسائى فى عمل اليوم والليلة من الكبرى (١٠٨٢٥) وابن ماجة فى الكفارات (٢١١٧) بلفظ : « إذا حلف أحذكم فلا يقل : ما شاء الله وشئت ... » وأبو نعيم فى الحلية ٩٩/٤ .

(٢) هى قتيلة بنت صيفى الجهنية ، ويقال : الأنصارية ، كانت من المهاجرات الأول ، روى عنها عبد الله بن يسار . انظر : الإصابة لابن حجر ١٦٩/٨ .

(٣) أحمد ٣٧١/٦ ، ٣٧٢ وابن سعد فى الطبقات الكبرى ٣٠٩/٨ والطبرانى فى الكبير ١٣/٢٥ ، ١٤ (٦،٥) واختصره النسائى فى الأيمان والنذور ٦/٧ وفى عمل اليوم والليلة (٩٨٦، ٩٨٧) والطبرانى فى السابق (٧) وصححه سننه ابن حجر فى الإصابة ١٦٩/٨ .

(٤) أحمد ٣٨٤/٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨ ، وأبو داود فى الأدب (٤٩٨٠) والنسائى فى عمل اليوم والليلة من الكبرى (١٠٨٢١) وابن ماجة فى الكفارات (٢١١٨) بلفظ : « أن رجلاً من المسلمين رأى فى النوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب ... فذكر مثل حديث الطفيل بن سخرية الآتى بعد ، ورواه بنحو ذلك أحمد ٣٩٣/٥ ، ٣٩٤ .

وأخرج أحمد وابن ماجة والبيهقي وابن مردويه عن طفيل بن سخبيرة^(١) ؛ أنه رأى فيما يرى النائم كأنه مر برهط من اليهود فقال : أنتم نعم القوم لولا أنكم ترعمون أن عزيراً ابن الله ، فقالوا : وأنتم نعم القوم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد . ثم مر برهط من النصارى فقال : أنتم نعم القوم لولا أنكم تقولون : المسيح ابن الله ، قالوا : وأنتم نعم القوم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد . فلما أصبح أخبر النبي ﷺ ، فخطب فقال : « إن طفيلاً رأى رؤيا وإنكم تقولون كلمة كان ينعنى الحياء منكم ، فلا تقولوها ، ولكن قولوا : ما شاء الله وحده لا شريك له »^(٢) . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الأنداد هو الشرك أخفى من ديبب النمل ، على صفا^(٣) سوداء ، فى ظلمة الليل ، وهو أن تقول : والله وحياتك يا فلان وحياتي ، وتقول : لولا كلبه هذا لأتانا اللصوص ، ولولا القط فى الدار لأتى اللصوص ، وقول الرجل : ما شاء الله وشئت ، وقول الرجل : لولا الله وفلان ، هذا كله شرك . وأخرج البخارى ومسلم عن ابن مسعود قال : قلت : يا رسول الله ، أى الذنب أعظم؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » الحديث^(٤) .

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٢٣) فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْزَنُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (٢٤) .

﴿ فى ريب ﴾ أى شك ﴿ مما نزلنا على عبدنا ﴾ أى القرآن أنزله على محمد ﷺ . والعبد : مأخوذ من العبد وهو التذلل . والتنزيل : التدريج والتنجيم . وقوله : ﴿ فأتوا ﴾ الفاء جواب الشرط ، وهو أمر معناه التعجيز ، لما احتج عليهم بما ثبتت الوحداية ويطل الشرك ، عقبه بما هو الحجة على إثبات نبوة محمد ﷺ . وما يدفع الشبهة فى كون القرآن معجزة ، فتحدهم بأن يأتوا بسورة من سوره . والسورة : الطائفة من القرآن المسماة باسم خاص ، سميت بذلك لأنها مشتملة على كلماتها ، كاشتمال سور البلد عليها ، و « من » فى قوله : ﴿ من مثله ﴾ زائدة ، لقوله : ﴿ فأتوا بسورة مثله ﴾ [يونس : ٣٨] ، والضمير فى ﴿ مثله ﴾ عائذ على القرآن عند جمهور أهل العلم . وقيل : عائذ على التوراة والإنجيل ؛ لأن المعنى : فأتوا بسورة من كتاب

(١) هو الطفيل بن عبد الله بن سخبيرة القرشى ، ويقال : الأزدي ، ويقال : الأسدي ، له صحة ، وهو أخو عائشة لأمها .

(٢) أحمد ٧٢/٥ - واللفظ له - وابن ماجة فى الكفارات (٢١١٩) وفى الزوائد : « رجال الإسناد ثقات على شرط البخارى » .

(٣) الصفا : فى الأصل : جمع صفاة وهى الصخرة والحجر الأملس . النهاية فى غريب الحديث ٤١/٣ .

(٤) البخارى فى التفسير (٤٤٧٧) ومسلم فى الإيمان (١٤١/٨٦ ، ١٤٢) وأبو داود فى الطلاق (٢٣١٠) والترمذى فى التفسير (٣١٨٢) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى تحريم الدم ٨٩/٧ ، ٩٠ . وأحمد ٤٦٤ ، ٤٣٤ ، ٤٣١ ، ٣٨٠/١ .

مثله ، فإنها تصدق ما فيه . وقيل : يعود على النبي ﷺ ، والمعنى : من بشر مثل محمد ، أى لا يكتب ولا يقرأ . والشهداء : جمع شهيد بمعنى الحاضر أو القائم بالشهادة أو المعاين ، والمراد هنا : الآلهة .

ومعنى ﴿ دون ﴾ أدنى مكان من الشيء ، واتسع فيه حتى استعمل فى تخطى الشيء إلى شىء آخر ، ومنه ما فى هذه الآية . وكذلك قوله تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ [آل عمران : ٢٨] وله معان أخرى ، منها : التقصير عن الغاية ، والحقارة . يقال : هذا الشىء دون ، أى حقير ، ومنه :

إذا ما علا المرء رام العلأ وَيَقْنَعُ بالدون مَنْ كان دُونًا

والقرب ، يقال : هذا دون ذاك ، أى أقرب منه ، ويكون إغراء ، تقول : دونك زيداً : أى خذه من أدنى مكان . ﴿ من دون الله ﴾ متعلق بادعوا ، أى ادعوا الذين يشهدون لكم من دون الله إن كنتم صادقين فيما قلتم ، من أنكم تقدرون على المعارضة ، وهذا تعجيز لهم وبيان لانقطاعهم . والصدق خلاف الكذب ، وهو مطابقة الخبر للواقع ، أو للاعتقاد ، أو لهما ، على الخلاف المعروف فى علم المعانى .

﴿ فإن لم تفعلوا ﴾ يعنى فيما مضى ﴿ ولن تفعلوا ﴾ أى تطبقوا ذلك فيما يأتى ، وتبين لكم عجزكم عن المعارضة ﴿ فاتقوا النار ﴾ بالإيمان بالله وكتبه ورسله ، والقيام بفرائضه ، واجتناب مناهيه . وعبر عن الإتيان بالفعل لأن الإتيان فعل من الأفعال ؛ لقصد الاختصار . وجملة ﴿ لن تفعلوا ﴾ لا محل لها من الإعراب ، لأنها اعتراضية ، و« لن » للنفى المؤكد لما دخلت عليه ، وهذا من الغيوب التى أخبر بها القرآن قبل وقوعها ، لأنها لم تقع المعارضة من أحد من الكفرة فى أيام النبوة ، وفيما بعدها وإلى الآن . والوقود بالفتح : الخطب ، وبالضم : التوقد ، أى المصدر ، وقد جاء فيه الفتح . والمراد بالحجارة : الأصنام التى كانوا يعبدونها لأنهم قرنوا أنفسهم بها فى الدنيا ، فجعلت وقوداً للنار معهم . ويدل على هذا قوله تعالى : ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ [الأنبياء : ٩٨] أى حطب جهنم . وقيل : المراد بها حجارة الكبريت ، وفى هذا من التهويل ما لا يقادر قدره^(١) ، من كون هذه النار تتقد بالناس والحجارة ، فأوقدت بنفس ما يراد إحراقه بها .

والمراد بقوله : ﴿ أعدت ﴾ جعلت عدة لعذابهم ، وهيئت لذلك . وقد كرر الله سبحانه تحدى الكفار فى مواضع فى القرآن ، منها هذا ، ومنها قوله تعالى فى سورة القصص : ﴿ قل فاتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين ﴾ [القصص : ٤٩] ، وقال فى سورة سبحة : ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ﴾ [الإسراء : ٨٨] ، وقال فى سورة هود : ﴿ أم يقولون افتراه

(١) فى المطبوعة : « ما لا يقدر قدره » ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين ﴿١٣﴾ وقال في سورة يونس : ﴿وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين . أم يقولون افتراه قل فاتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين ﴿٣٧﴾ [يونس : ٣٨] .

وقد وقع الخلاف بين أهل العلم : هل وجه الإعجاز في القرآن هو كونه في الرتبة العلية من البلاغة الخارجة عن طوق البشر ، أو كان العجز عن المعارضة للصرفة من الله سبحانه لهم عن أن يعارضوه ؟ والحق الأول ، والكلام في هذا مبسوط في موطنه .

وقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم والنسائي ، والبيهقي في الدلائل عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من نبي من الأنبياء إلا أعطى ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة » (١) . وقد أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله : ﴿ وإن كنتم في ريب ﴾ قال : هذا قول الله لمن شك من الكفار فيما جاء به محمد ﷺ . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله : ﴿ وإن كنتم في ريب ﴾ قال : في شك ، ﴿ مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله ﴾ قال : من مثل القرآن حقاً وصدقاً لا باطل فيه ولا كذب . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد : ﴿ فاتوا بسورة من مثله ﴾ قال : مثل القرآن ، ﴿ وادعوا شهداءكم ﴾ قال : ناس يشهدون لكم إذا أتيتم بها أنها مثله . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ شهداءكم ﴾ (٢) قال : أعوانكم على ما أنتم عليه ، ﴿ فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا ﴾ فقد بين لكم الحق .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة ﴿ فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا ﴾ يقول : لن تقدروا على ذلك ولن تطيقوه . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن « وقودها » برفع الواو الأولى ، إلا التي في السماء ذات البروج ﴿ النار ذات الوقود ﴾ [البروج : ٥] بنصب الواو . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والطبراني في الكبير ، والحاكم وصححه عن ابن مسعود قال : إن الحجارة التي ذكرها الله في القرآن في قوله : ﴿ وقودها الناس والحجارة ﴾ حجارة من كبريت ، خلقها الله عنده كيف شاء (٣) . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله . وأخرج ابن

(١) أحمد ٣٤١/٢ ، ٤٥١ ، والبخاري في فضائل القرآن (٤٩٨١) والاعتصام (٧٢٧٤) ومسلم في الإيمان (٢٣٩/١٥٢) والنسائي في التفسير (١٤٩) وفي فضائل القرآن من السنن الكبرى (٧٩٧٧) والبيهقي في الدلائل ١٢٩/٧ .

(٢) ﴿ شهداءكم ﴾ فيها ثلاثة أقوال : أحدها : أنهم آلهتهم . قاله ابن عباس ، والسدي ، ومقاتل ، والفراء . قال ابن قتيبة : وسموا شهداء لأنهم يشهدونهم ويحضرونهم ، وقال غيره : لأنهم عبدوهم ، فشهدوا لهم عند الله . والثاني : أنهم أعوانهم . روى ذلك عن ابن عباس أيضاً . الثالث : أن معناه : فاتوا بناس يشهدون أن ما تأتون به مثل القرآن . روى عن مجاهد .

(٣) ابن جرير ١٣١/١ ، والطبراني في الكبير (٩٠٢٦) وضعف الهيثمي في المجمع ١٣٠/٧ شيخ الطبراني ، وصححه الحاكم ٢٦١/٢ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

جرير أيضاً عن عمرو بن ميمون مثله أيضاً .

وأخرج ابن مردويه ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس قال : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ قال : « أوقد عليها ألف عام حتى احمرت ، وألف عام حتى ابيضت ، وألف عام حتى اسودت ، فهي سوداء مظلمة لا يطفأ لها » (١) . وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وابن مردويه والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً مثله (٢) . وأخرج أحمد ومالك والبخاري ومسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « نار بنى آدم التي توقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم » . قالوا : يا رسول الله ، إن كانت لكافية ؟ قال : « فإنها قد فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها » (٣) . وأخرج الترمذي وحسنه ، عن أبي سعيد مرفوعاً نحوه (٤) . وأخرج ابن ماجه ، والحاكم وصححه ، عن أنس مرفوعاً نحوه أيضاً (٥) . وأخرج مالك في الموطأ ، والبيهقي في البعث عن أبي هريرة قال : أترونها حمراء مثل ناركم هذه التي توقدون إنها لأشد سواداً من القار (٦) . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ أَعَدْتُ لِلْكَافِرِينَ ﴾ قال : أي لمن كان مثل ما أنتم عليه من الكفر .

﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٢٥) .

لما ذكر تعالى جزاء الكافرين ، عقبه بجزاء المؤمنين ، ليجمع بين الترغيب والترهيب ، والوعد والوعيد ، كما هي عادته سبحانه في كتابه العزيز ، لما في ذلك من تشييط عباده المؤمنين لطاعته ، وتشيط عباده الكافرين عن معاصيه . والتبشير : الإخبار بما يظهر أثره على البشرة ، وهي الجلد الظاهرة ، من البشر والسرور . قال القرطبي : أجمع العلماء على أن المكلف إذا قال : مَنْ بشرني مِنْ عبيدي فهو حر ، فبشره واحد من عبيده فأكثر ، فإن أولهم يكون حرّاً ، دون الثاني . واختلفوا إذا قال : مَنْ أخبرني مِنْ عبيدي بكذا فهو حر ، فقال

(١) البيهقي في الشعب (٧٧٨) وفيه قصة وضعف المحقق إسناده .
(٢) ابن أبي شيبة (١٦٠١٢) موقوفاً ، والترمذي في صفة جهنم (٢٥٩١) وابن ماجه في الزهد (٤٣٢٠) مرفوعاً . ورجح الترمذي وقفه .
(٣) أحمد ٣١٣/٢ ، ٤٦٧ ، ومالك في صفة جهنم ٩٩٤/٢ والبخاري في بدء الخلق (٣٢٦٥) ومسلم في الجنة (٢٨٤٣ / ٣٠) والترمذي في صفة جهنم (٢٥٨٩) وقال : « حسن صحيح » .
(٤) الترمذي في صفة جهنم (٢٥٩٠) وقال : « حسن غريب » .
(٥) ابن ماجه في الزهد (٤٣١٨) وصححه الحاكم ٥٩٣/٤ وتعقبه الذهبي بأن « الراوى عن أنس وإه ، وبكر بن بكار ، قال النسائي : ليس بثقة » .
١٠١ في صفة جهنم ٩٩٤/٢ .

أصحاب الشافعى : يعم لأن كل واحد منهم مخبر . وقال علماؤنا : لا ؛ لأن المكلف إنما قصد خبراً يكون بشارة ، وذلك مختص بالأول . انتهى . والحق أنه إن أراد مدلول الخبر عتقوا جميعاً ، وإن أراد الخبر المقيد بكونه بشارة عتق الأول ، فالخلاف لفظى . والمأمور بالتبشير قيل : هو النبى ﷺ ، وقيل : هو كل أحد كما فى قوله ﷺ : « بشر المشائين »^(١) .

وهذه الجملة وإن كانت مصدرة بالإنشاء فلا يقدح ذلك فى عطفها على ما قبلها ؛ لأن المراد عطف جملة وصف ثواب المطيعين على جملة وصف عقاب العاصين ، من دون نظر إلى ما اشتمل عليه الوصفان من الأفراد المتخالفة خبراً وإنشاء . وقيل : إن قوله : ﴿ وبشر ﴾ معطوف على قوله : ﴿ فاتقوا النار ﴾ ، وليس هذا بجيد .

و ﴿ الصالحات ﴾ : الأعمال المستقيمة . والمراد هنا الأعمال المطلوبة منهم المفترضة عليهم . وفيه رد على من يقول : إن الإيمان بمجردة يكفى ، فالجنة تنال بالإيمان ، والعمل الصالح . والجنات : البساتين ، وإنما سميت جنات ؛ لأنها تحن من فيها ، أى تستر بهشجرها ، وهو اسم لدار الثواب كلها ، وهى مشتملة على جنات كثيرة . والأنهار : جمع نهر ، وهو المجرى الواسع فوق الجداول ودون البحر ، والمراد : الماء الذى يجرى فيها ، وأسند الجرى إليها مجازاً ، والجارى حقيقة هو الماء ، كما فى قوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ [يوسف : ٨٢] أى أهلها ، وكما قال الشاعر :

وَنَبْتُ أَنَّ النَّارَ بَعْدَكَ أَوْقَدْتُ وَاسْتَبَّ بَعْدَكَ يَا كُلَيْبُ الْمَجْلِسُ

والضمير فى قوله : ﴿ من تحتها ﴾ عائد إلى الجنات ؛ لاشتغالها على الأشجار ، أى من تحت أشجارها . وقوله : ﴿ كلما رزقوا ﴾ وصف آخر للجنات ، أو هو جملة مستأنفة ، كأن سائلاً قال : كيف ثمارها ؟ و ﴿ من ثمرة ﴾ فى معنى من أى ثمرة : أى نوع من أنواع الثمرات ؟ والمراد بقوله : ﴿ هذا الذى رزقنا من قبل ﴾ أنه شبيهه ونظيره ، لا أنه هو ؛ لأن ذات الحاضر لا تكون عين ذات الغائب لاختلافهما . وذلك أن اللون يشبه اللون ، وإن كان الحجم والطعم والرائحة والمآوية^(٢) مختلفة . والضمير فى « به » عائد إلى الرزق . وقيل : المراد أنهم أتوا بما يرزقونه فى الجنة متشابهاً ، فما يأتيهم فى أول النهار يشابه الذى يأتيهم فى آخره ، فيقولون : هذا الذى رزقنا من قبل ، فإذا أكلوا وجدوا له طعماً غير طعم الأول . و ﴿ متشابهها ﴾ منصوب على الحال والمراد بتطهير الأزواج : أنه لا يصيبهن ما يصيب النساء من قدر الخيض والنفاس ، وسائر الأدناس التى لا يمتنع تعلقها بنساء الدنيا . والخلود : البقاء

(١) جزء من حديث أنس بن مالك : أخرجه ابن ماجة فى المساجد (٧٨١) وقال فى الزوائد : « إسناده حديث أنس ضعيف » ورواه بريدة بن الحصيب : أخرجه عنه أبو داود فى الصلاة (٥٦١) والترمذى فى المواقيت (٢٢٣) وقال : « غريب من هذا الوجه مرفوع ، وهو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبى ﷺ ، ولم يسند إلى النبى ﷺ » .

(٢) المآوية : نسبة إلى الماء الذى فى الثمرة .

الدائم الذى لا ينقطع ، وقد يستعمل مجازاً فيما يطول ، والمراد هنا الأول .

وقد أخرج ابن ماجة وابن أبى الدنيا فى صفة الجنة ، والبزار وابن أبى حاتم وابن حبان والبيهقى وابن مردويه عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا هل مشمر للجنة؟ فإن الجنة لا خطر لها ، هى ورب الكعبة نور يتلألأ ، وريحانة تهتز ، وقصر مشيد ، ونهر مطرد ، وثمرة نضيجة ، وزوجة حسناء جميلة ، وحلل كثيرة ، ومقام فى أبد فى دار سليمة ، وفاكهة خضراء » الحديث (١) .

والأحاديث فى وصف الجنة كثيرة جداً ثابتة فى الصحيحين وغيرهما . وأخرج ابن أبى حاتم وابن حبان والطبرانى والحاكم وابن مردويه ، والبيهقى فى البعث عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أنهار الجنة تفجر من تحت جبال مسك » (٢) . وأخرج ابن أبى شيبه وأبو حاتم وأبو الشيخ وابن حبان ، والبيهقى فى البعث وصححه عن ابن مسعود نحوه موقوفاً (٣) .

وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى مالك فى قوله : ﴿ تجرى من تحتها الأنهار ﴾ قال : يعنى المساكن تجرى أسفلها أنهارها . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة فى قوله : ﴿ كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا ﴾ قال : أتوا بالثمرة فى الجنة فنظروا إليها ، ﴿ قالوا هذا الذى رزقنا من قبل ﴾ فى الدنيا ، ﴿ وأتوا به متشابها ﴾ فى اللون ، والمرأى وليس يشبه الطعم (٤) . وأخرج عبد بن حميد عن على بن زيد وقتادة نحوه . وأخرج مسدد فى مسنده ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : ليس فى الدنيا مما فى الجنة شئ إلا الأسماء (٥) .

وأخرج عبد بن حميد ، عن عكرمة قال : قولهم : ﴿ من قبل ﴾ معناه هذا مثل الذى كان بالأمس . وأخرج ابن جرير عن يحيى بن أبى كثير نحوه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن سجاهد ، قال : ﴿ متشابها ﴾ فى اللون مختلفاً فى الطعم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الحسن فى قوله : ﴿ متشابها ﴾ قال : خيار كله يشبه بعضه بعضاً ، لا رذل (٦) فيه ، ألم تروا إلى ثمار الدنيا كيف ترذلون بعضه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة مثله .

وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن أبى سعيد عن النبى ﷺ فى قوله : ﴿ ولهم فيها

(١) ابن ماجة فى الزهد (٤٣٣٢) وفى الزوائد : « فى إسناده مقال » . وصححه ابن حبان (٧٣٣٧) .

(٢) صححه ابن حبان (٧٣٦٥) والحاكم ٨٠ / ١ بلفظ مختلف .

(٣) ابن أبى شيبه (١٠٨٠٥) ، وأخرج عبد الرزاق نحوه (٢٠٨٧٣) موقوفاً على مسروق .

(٤) ابن جرير ١٣٥ / ١ .

(٥) : الدون الخميس الحقيقى ورذال كل شئ : رديته . مختار الصحاح ٢٤٠ .

أزواج مطهرة ﴿ قال : « من الحيض ، والغائط ، والبزاق ، والنخامة » ^(١) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال : من القذر والأذى . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : لا يَحِضُّنَّ ، ولا يُحْدِثْنَ ، ولا يَتَنَخَّمْنَ . وقد روى نحو هذا عن جماعة من التابعين .

وقد ثبت عن النبي ﷺ في صفات أهل الجنة في الصحيحين وغيرهما ، عن طريق جماعة من الصحابة : أن أهل الجنة لا يبصقون ، ولا يتمخضون ولا يتغوطون ^(٢) . وثبت أيضا عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما من صفات نساء أهل الجنة ما لا يتسع المقام لبسطه ، فلينظر في دواوين الإسلام وغيرها .

وأخرج ابن جرير وابن إسحاق وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ وهم فيها خالدون ﴾ أى خالدون أبداً ، يخبرهم أن الثواب بالخير والشر مقيم على أهله أبداً لا انقطاع له . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله : ﴿ وهم فيها خالدون ﴾ يعنى لا يموتون . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر عن النبي ﷺ ؛ قال : « يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقوم مؤذن بينهم : يا أهل النار لا موت ، يا أهل الجنة لا موت ، كل هو خالد فيما هو فيه » ^(٣) . وأخرج البخارى من حديث أبى هريرة نحوه ^(٤) . وأخرج الطبرانى والحاكم وصححه من حديث معاذ نحوه ^(٥) .

وأخرج الطبرانى وابن مردويه وأبو نعيم من حديث ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو قيل لأهل النار : إنكم ماكثون فى النار عدد كل حصاة فى الدنيا لفرحوا بها ، ولو قيل لأهل الجنة : إنكم ماكثون عدد كل حصاة لحزنوا ، ولكن جعل لهم الأبد » ^(٦) .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٩٢/١ ط . الشعب بإسناد ابن مردويه واستغفره ، ثم نقل عن الحاكم أنه صححه فى المستدرک على شرط الشيخين ، وقال : « وهذا الذى ادعاه فيه نظر ، فإن عبد الرزاق بن عمر البزيعى هذا قال فيه أبو حاتم بن حبان البستي : « لا يجوز الاحتجاج به » ثم قال : « والأظهر أن هذا من كلام قتادة » . وقد اجتهدت فى البحث عنه فى مستدرک الحاكم فلم أجده ، فلعله سقط من المطبوعة .

(٢) جزء من حديث صحيح : أخرجه البخارى فى بدء الخلق (٣٣٢٧) ومسلم فى الجنة (١٤ / ٢٨٣٤) عن أبى هريرة .

(٣) البخارى فى الرقاق (٦٥٤٨) ومسلم فى الجنة (٤٣ / ٢٨٥٠) .

(٤) البخارى فى الرقاق (٦٥٤٥) .

(٥) الطبرانى ١٧٥ / ٢٠ (٣٧٥) وقال الهيثمى فى المجمع ٣٩٩ / ١٠ : « إسناده جيد ، إلا أن ابن سابط لم يدرك معاذاً » ، وصححه الحاكم ٨٣ / ١ .

(٦) الطبرانى (١٠٣٨٤) وأبو نعيم فى الحلية ٤ / ١٦٨ وقال الهيثمى فى المجمع ٣٩٩ / ١٠ : « فيه الحكم بن ظهير ، وهو مجمع على ضعفه » .

كثيراً وما يُضِلُّ به إلا الفاسقين (٢٦) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٢٧) .

أنزل الله هذه الآية رداً على الكفار ، لما أنكروا ما ضربه سبحانه من الأمثال ؛ كقوله : ﴿ مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً ﴾ [البقرة : ١٧] ، وقوله : ﴿ أو كصيب من السماء ﴾ [البقرة : ١٩] فقالوا : الله أجل وأعلى من أن يضرب الأمثال . وقال الرازي : إنه تعالى لما بين بالدليل كون القرآن معجزاً ، أورد هاهنا شبهة ، أوردتها الكفار قدحاً في ذلك ، وأجاب عنها . وتقرير الشبهة : أنه جاء في القرآن ذكر النحل ، والعنكبوت ، والنمل ، وهذه الأشياء لا يليق ذكرها بكلام الفصحاء ، فاشتمال القرآن عليها يقدح في فصاحته ، فضلاً عن كونه معجزاً . وأجاب الله عنها : بأن صغر هذه الأشياء لا تقدح في الفصاحة ، إذا كان ذكرها مشتملاً على حكمة بالغة . انتهى . ولا يخفak أن تقرير هذه الشبهة على هذا الوجه ، وإرجاع الإنكار إلى مجرد الفصاحة لا مستند له ، ولا دليل عليه ، وقد تقدمه إلى شيء من هذا صاحب الكشف ، والظاهر ما ذكرناه أولاً ؛ لكون هذه الآية جاءت بعقب المثليين اللذين هما مذكوران قبلها ، ولا يستلزم استنكارهم لضرب الأمثال بالأشياء المحقرة أن يكون ذلك لكونه قادحاً في الفصاحة والإعجاز .

والحياء : تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب به ويذم ، كذا في الكشف ، وتبعه الرازي في مفاتيح الغيب . وقال القرطبي : أصل الاستحياء الانقباض عن الشيء ، والامتناع منه ؛ خوفاً من مواجهة القبيح ، وهذا محال على الله . انتهى (١) . وقد اختلفوا في تأويل ما في هذه الآية من ذكر الحياء فقيل : ساغ ذلك لكونه واقعاً في الكلام المحكى عن الكفار . وقيل : هو من باب المشاكلة كما تقدم . وقيل : هو جار على سبيل التمثيل . قال في الكشف : مثل تركه تخيب العبد ، وأنه لا يرد يديه صفراً من عطائه لكرمه ، بترك من يترك رد المحتاج إليه حياءً منه . انتهى . وقد قرأ ابن محيصن وابن كثير في رواية عنه : « يستحي » بياء واحدة ، وهي لغة تميم وبكر بن وائل نقلت فيها حركة الياء الأولى إلى الحاء فسكنت ، ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت ، فحذفت إحداهما لالتقاء الساكنين .

وضرب المثل اعتماده وصنعه و « ما » في قوله : ﴿ ما يعوضة ﴾ إبهامية ، أى موجبة لإيهام ما دخلت عليه حتى يصير أعم مما كان عليه ، وأكثر شيوعاً في أفرادها ، وهي في موضع نصب على البدل من قوله : ﴿ مثلاً ﴾ و ﴿ يعوضة ﴾ نعت لها لإيهامها قاله الفراء والزجاج وثعلب . وقيل : إنها زائدة (٢) ، وبعوضة بدل من مثل ، ونصب بعوضة في هذين الوجهين

(١) راجع : القرطبي ٢٠٨/١ ، وقال : « وفي صحيح مسلم [الحيف ٣٢/٣١٣] عن أم سلمة — رضى الله عنها — قالت : « جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ . فقالت : « يا رسول الله ، إن الله لا يستحيى من الحق » المعنى : لا يأمر بالحياء فيه ، ولا يمتنع من ذكره » .

(٢) ومثله قول النابغة :

ظاهر . وقيل : إنها منصوبة بنزع الخافض ، والتقدير : أن يضرب مثلاً ما بين بعوضة فحذف لفظ بين . وقد روى هذا عن الكسائي . وقيل : إن ﴿ يضرب ﴾ بمعنى يجعل فتكون بعوضة المفعول الثانى . وقرأ الضحاك ، وإبراهيم بن أبى عبله ، ورؤية^(١) بن العجاج : « بعوضة » بالرفع وهى لغة تميم . قال أبو الفتح : وجه ذلك أن « ما » اسم بمنزلة الذى ، وبعوضة رفع على إضمار المبتدأ ، ويحتمل أن تكون « ما » استفهامية كأنه قال تعالى : ﴿ ما بعوضة فما فوقها ﴾ حتى لا يضرب المثل به ، بل له أن يمثل^(٢) بما هو أقل من ذلك بكثير والبعوضة فعولة من بعض : إذا قطع ، يقال : بضع وبعض بمعنى ، والبعض : البق ، الواحدة بعوضة ، سميت بذلك لصغرهما . قاله الجوهري وغيره .

وقوله : ﴿ فما فوقها ﴾ قال الكسائي وأبو عبيدة وغيرهما : فما فوقها والله أعلم : ما دونها ، أى أنها فوقها فى الصغر كجناحها . قال الكسائي : وهذا كقولك فى الكلام : أترأه قصيراً ، فيقول القائل : أو فوق ذلك ، أى أقصر مما ترى . ويمكن أن يراد : فما زاد عليها فى الكبير . وقد قال بذلك جماعة . قوله : ﴿ فأما الذين آمنوا ﴾ « أما » حرف فيه معنى الشرط . وقدره سيوييه بهما يكن من شيء فكذا . وذكر صاحب الكشف أن فائدته فى الكلام أنه يعطيه فضل توكيد ، وجعل تقدير سيوييه دليلاً على ذلك . والضمير فى ﴿ أنه ﴾ راجع إلى المثل ، و﴿ الحق ﴾ الثابت وهو المقابل للباطل ، والحق واحد الحقوق ، والمراد هنا الأول . وقد اختلف النحاة فى ﴿ ماذا ﴾ فقيل : هى بمنزلة اسم واحد بمعنى : أى شيء أراد الله ، فتكون فى موضع نصب بأراد^(٣) . قال ابن كيسان : وهو الجيد . وقيل : « ما » اسم تام^(٤) فى موضع رفع بالابتداء ، و « ذا » بمعنى الذى ، وهو خبر المبتدأ مع صلته ، وجوابه يكون على الأول منصوباً وعلى الثانى مرفوعاً . والإرادة نقيض الكراهة ، وقد اتفق المسلمون على أنه يجوز إطلاق هذا اللفظ على الله سبحانه .

و﴿ مثلاً ﴾ قال ثعلب : منصوب على القطع ، والتقدير : أراد مثلاً . وقال ابن كيسان : هو منصوب على التمييز الذى وقع موقع الحال ، وهذا أقوى من الأول . وقوله : ﴿ يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً ﴾ هو كالتفسير للجملتين السابقتين المصدرتين بأما ، فهو خير من الله سبحانه . وقيل : هو حكاية لقول الكافرين ، كأنهم قالوا : ما مراد الله بهذا المثل الذى يفرق به الناس إلى ضلالة وإلى هدى ؟ وليس هذا بصحيح ؛ فإن الكافرين لا يقرون بأن فى القرآن شيئاً من الهداية ، ولا يعترفون على أنفسهم بشيء من الضلالة .

قال القرطبي : ولا خلاف أن قوله : ﴿ وما يضل به إلا الفاسقين ﴾ من كلام الله سبحانه .

(١) فى المطبوعة : « رؤية » ، بالياء المثناة التحتية ، والصواب « رؤية » ، بالموحدة ، كما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « بل يدان لمثل » وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

(٣) الطبرى ٤٠٧/١ ط . دار المعارف ، بتحقيق الشيخ محمود شاكر .

(٤) القرطبي ٢٠٩/١ فما جاء به يعد نقيساً فى بابه .

وقد أطال المتكلمون الخصام فى تفسير الضلال المذكور هنا وفى نسبته إلى الله سبحانه . وقد نَقَّحَ البحث الرازى فى تفسيره — مفاتيح الغيب — فى هذا الموضع تنقيحاً نفيساً ، وجوداً وطولاً ، وأوضح فروعه وأصوله ، فليرجع إليه فإنه مفيد جداً ^(١) ، وأما صاحب الكشف فقد اعتمدها هنا على عصاه التى يتوكأ عليها فى تفسيره ، فجعل إسناد الإضلال إلى الله سبحانه بكونه سبباً ، فهو من الإسناد المجازى إلى ملابس للفاعل الحقيقى ^(٢) . وحكى القرطبى عن أهل الحق من المفسرين أن المراد بقوله : ﴿يُضِلُّ﴾ يخذل .

والفسق : الخروج عن الشيء ، يقال : فسقت الرطبة : إذا خرجت عن قشرها ، والفأرة من جحرها ، ذكر معنى هذا الفراء ^(٣) ، وقد استشهد أبو بكر الأنبارى فى كتاب الزاهر له على معنى الفسق بقول رؤبة بن العجاج :

يهوئُ فى نجد وغوراً غائراً فواسقاً عن قصدها جوارئ

وقد زعم ابن الأعرابى أنه لم يسمع قط فى كلام الجاهلية ولا فى شعرهم فاسق ، وهذا مردود عليه ، فقد حكى ذلك عن العرب ، وأنه من كلامهم جماعة من أئمة اللغة كابن فارس والجرير ، وابن الأنبارى ، وغيرهم . وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : «خمس فواسق» الحديث ^(٤) . وقال فى الكشف : الفسق : الخروج عن القصد ، ثم ذكر عجز بيت رؤية المذكور ، ثم قال : والفاسق فى الشريعة : الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة . انتهى . وقال القرطبى : والفسق فى عرف الاستعمال الشرعى : الخروج عن طاعة الله — عز وجل . فقد يقع على من خرج بكفر ، وعلى من خرج بعصيان . انتهى . وهذا هو أنسب بالمعنى اللغوى ، ولا وجه لقصره على بعض الخارجين دون بعض ، قال الرازى فى تفسيره : واختلف أهل القبلة هل هو مؤمن أو كافر ؟ فعند أصحابنا أنه مؤمن ، وعند الخوارج أنه كافر ، وعند المعتزلة لا مؤمن ولا كافر ، واحتج المخالف بقوله تعالى : ﴿يَسْأَلُ الْإِيمَانَ بَعْدَ الْكُفْرِ﴾ [الحجرات : ١١] ، وقوله : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة : ٦٧] ، وقوله : ﴿حَبِيبَ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزِينَهُ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات : ٧] وهذه المسألة طويلة مذكورة فى علم الكلام . انتهى .

وقوله : ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ﴾ فى محل نصب وصفاً للفاسقين . والنقض : إفساد ما أبرم من بناء ، أو حبل ، أو عهد ، والنقاضة : ما نقض من حبل الشعر . والعهد : قيل : هو

(١) التفسير الكبير للرازى ١/١٥٥ .

(٢) يقصد أن الزمخشري توكأ على رأيه ، الذى هو رأى المعتزلة فى الإرادة الإنسانية ، وأن العبد خالق لأفعال نفسه .

(٣) القرطبى ٢٠١/١ .

(٤) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٢٩) ومسلم فى الحج (٨٧/١١٩٨) والنسائى فى المناسك ٢٠٨/٥ وأبو داود فى المناسك (١٨٤٧) والترمذى فى الحج (٨٣٧) وأحمد ٣٣/٦ ، ٨٧ ، ٩٧ ، ١٦٤ ، ٢٥٩ عن عائشة .

الذى أخذه الله على بنى آدم حين استخرجهم من ظهره . وقيل : هو وصية الله إلى خلقه ، وأمره إياهم بما أمرهم به من طاعته ، ونهيه إياهم عما نهاهم عنه من معصيته ، فى كتبه على ألسن رسله . ونقضهم ذلك : ترك العمل به . وقيل : بل هو نصب الأدلة على وحدانيته بالسموات والأرض ، وسائر مخلوقاته ، ونقضه : ترك النظر فيه . وقيل : هو ما عهده إلى الذين أوتوا الكتاب ليبينه للناس . والميثاق : العهد المؤكد باليمين ، مفعال من الوثاقة ، وهى الشدة فى العقد والربط ، والجمع الموائيق والمياثيق : وأنشد ابن الأعرابى :

حِمَى لَا يُحِلُّ الدَّهْرَ إِلَّا بِإِذْنِنَا وَلَا نَسْأَلُ الْأَقْوَامَ عَهْدَ الْمِيَاثِقِ (١)

واستعمال النقص فى إبطال العهد على سبيل الاستعارة . والقطع معروف والمصدر فى الرحم القطيعة ، وقطعت الحبل قطعاً ، وقطعت النهر قطعاً و « ما » فى قوله : ﴿ ما أمر الله به ﴾ فى موضع نصب بـ ﴿ يقطعون ﴾ ، و﴿ أن يوصل ﴾ فى محل نصب بأمر . ويحتمل أن يكون بدلاً من « ما » ، أو من الهاء فى « به » . واختلفوا ما هو الشيء الذى أمر الله بوصله ، فقيل : الأرحام . وقيل : أمر أن يوصل القول بالعمل . وقيل : أمر أن يوصل التصديق بجميع أنبيائه ، فقطعوه بتصديق بعضهم ، وتكذيب البعض الآخر . وقيل : المراد به حفظ شرائعه وحدوده التى أمر فى كتبه المنزلة ، وعلى ألسن رسله بالمحافظة عليها ، فهى عامة ، وبه قال الجمهور ، وهو الحق .

والمراد بالفساد فى الأرض : الأفعال والأقوال المخالفة لما أمر الله به ، كعبادة غيره ، والإضرار بعباده ، وتغيير ما أمر بحفظه ، وبالجمله فكل ما خالف الصلاح شرعاً أو عقلاً فهو فساد ، والخسران : النقصان ، والخاسر هو الذى نقص نفسه من الفلاح والفوز ، وهؤلاء لما استبدلوا النقص بالوفاء ، والقطع بالوصل ، كان عملهم فساداً لما نقصوا أنفسهم من الفلاح والربح .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن مسعود وناس من الصحابة قال : لما ضرب الله هذين المثلى للمنافقين قوله : ﴿ مثلهم كمثل الذى استوقد ناراً ﴾ [البقرة : ١٧] ، وقوله : ﴿ أو كصيب من السماء ﴾ [البقرة : ١٩] . قال المنافقون : الله أعلا وأجل من أن يضرب هذه الأمثال ، فأنزل الله : ﴿ إن الله لا يستحيى أن يضرب مثلاً ﴾ الآية (٢) . وأخرج الواحدى فى تفسيره عن ابن عباس قال : إن الله ذكر آلهة المشركين فقال : ﴿ وإن يسلبهم الذباب شيئاً ﴾ [الحج : ٧٣] ، وذكر كيد الآلهة فجعله كبيت العنكبوت ، فقالوا : رأيت حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت فيما أنزل من القرآن على محمد أى شيء كان يصنع بهذا ؟ فأنزل الله : ﴿ إن الله لا يستحيى ﴾ (٣) . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن

(١) البيت لعباس بن درة الطائى . وفى اللسان وشرح القاموس : وثق : عقد الميثاق .

(٢) الواحدى فى أسباب النزول ص ١٣ .

(٣) ابن جرير ١/ ١٣٨ .

المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة نحو قول ابن عباس : وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : لما نزلت : ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ ضَرْبٌ مِثْلُ﴾ [الحج : ٧٣] قال المشركون : ما هذا من الأمثال فيضرب؟ فأنزل الله هذه الآية (١) .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ قال : يؤمن به المؤمن ويعلمون أنه الحق من ربهم ويهديهم الله به ، ويعرفه الفاسقون فيكفرون به . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود ، وناس من الصحابة ، في قوله : ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا﴾ يعنى المنافقين ﴿وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ يعنى المؤمنين ، ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ قال : هم المنافقون . وفى قوله : ﴿يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ قال : هو ما عهد إليهم فى القرآن فأقرؤا به ثم كفروا فنقضوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ يقول : يعرفه الكافرون فيكفرون به . وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : فسقوا ، فأضلهم الله بفسقهم .

وأخرج البخارى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعد بن أبى وقاص قال : الحرورية هم الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه (٢) ، وكان يسميهم الفاسقين (٣) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة قال : ما نعلم الله أوعد فى ذنب ما أوعد فى نقض هذا الميثاق ، فمن أعطى عهد الله وميثاقه من ثمرة قلبه ، فليؤفّ به الله ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ فى أحاديث ثابتة فى الصحيح وغيره من طريق جماعة من الصحابة النهى عن نقض العهد ، والوعيد الشديد عليه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ قال : الرحم والقربة (٤) . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدى فى قوله : ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ قال : يعملون فيها بالمعصية . وأخرج ابن المنذر عن مقاتل فى قوله : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ يقول : هم أهل النار . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : كل شئ نسبته الله إلى غير أهل الإسلام مثل خاسر ومصرف وظالم ومجرم وفاسق فإنما يعنى به الكفر ، وما نسبته إلى أهل الإسلام فإنما يعنى به الذم .

(١) روى نحوه ابن جرير ١٣٨/١ من طريق عبد الرزاق عن معمر ، والواحدى فى أسباب النزول ص ١٢ عن الحسن وقاتدة .

(٢) الحرورية هم الخوارج ، وسموا بذلك نسبة إلى حروراء — بفتح الحاء والراء وسكون الواو ، ويقال : بفتح فضم — وهى قرية أو كورة بظاهر الكوفة ، كانوا قد انحازوا إليها بعد رجوع على — رضى الله عنه — من صفين إلى الكوفة . انظر : فتح البارى ٤٢٢/١ .

(٣) جزء من حديث سعد بن أبى وقاص : أخرجه البخارى فى التفسير (٤٧٢٨) وابن جرير ٢٧/١٦ .

(٤) ابن جرير ٤١٦/١ ط . الشيخ شاكر وقد بين الله ذلك فى قوله تعالى : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد : ٢٢] .

﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٢٨) .

﴿ كيف ﴾ مبنية على الفتح لخفته ، وهى فى موضع نصب بـ ﴿ تكفرون ﴾ ، ويسأل بها عن الحال ، وهذا الاستفهام هو للإنكار عليهم ، والتعجب من حالهم ، وهى متضمنة لهزمة الاستفهام ، والواو فى ﴿ وكنتم ﴾ للحال ، و« قد » مقدرة كما قال الزجاج والفراء ، وإنما صح جعل هذا الماضى حالاً ؛ لأن الحال ليس هو مجرد قوله : ﴿ كنتم أمواتاً ﴾ بل هو ما بعده إلى قوله : ﴿ ترجعون ﴾ كما جزم به صاحب الكشف ، كأنه قال : كيف تكفرون وقصتكم هذه؟ أى وأنتم عالمون بهذه القصة ، وبأولها وآخرها ، والأموات جمع ميت .

واختلف المفسرون فى ترتيب هاتين الموتين والحياتين ، ف قيل : إن المراد ﴿ كنتم أمواتاً ﴾ قبل أن تخلقوا ، أى معدومين ؛ لأنه يجوز إطلاق اسم الموتى على المعدم ، لاجتماعهما فى عدم الإحساس ﴿ فأحياكم ﴾ أى خلقكم ، ثم ﴿ يميتكم ﴾ عند انقضاء آجالكم ﴿ ثم يحييكم ﴾ يوم القيامة . وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة فمن بعدهم . قال ابن عطية : وهذا القول هو المراد بالآية ، وهو الذى لا محيد للكفار عنه ، وإذا أذعنت نفوس الكفار بكونهم كانوا معدومين ، ثم أحياء فى الدنيا ، ثم أمواتا فيها لزمهم الإقرار بالحياة الأخرى . قال غيره : والحياة التى تكون فى القبر على هذا التأويل فى حكم حياة الدنيا .

وقيل : إن المراد : كنتم أمواتاً فى ظهر آدم ، ثم أخرجكم من ظهره كالذر ، ثم يميتكم موت الدنيا ، ثم يعثكم . وقيل : ﴿ كنتم أمواتاً ﴾ أى نطقاً فى أصلاب الرجال ، ثم يحييكم حياة الدنيا ﴿ ثم يميتكم ﴾ بعد هذه الحياة ﴿ ثم يحييكم ﴾ فى القبور ثم ﴿ يميتكم ﴾ فى القبر ، ثم ﴿ يحييكم ﴾ الحياة التى ليس بعدها موت .

قال القرطبي^(١) : فعلى هذا التأويل هى ثلاث موتات ، وثلاث إحياءات ، وكونهم موتى فى ظهر آدم ، وإخراجهم من ظهره ، والشهادة عليهم ، غير كونهم نطقاً فى أصلاب الرجال ، فعلى هذا يجىء أربع موتات وأربع إحياءات ، وقد قيل : إن الله تعالى أوجدكم قبل خلق آدم كالبهائم^(٢) وأماتهم ، فيكون على هذا خمس موتات ، وخمس إحياءات وموتة سادسة للعصاة من أمة محمد ﷺ كما ورد فى الحديث : « ولكن ناساً أصابتهم النار بذنوبهم فأماهم الله إماتة ، حتى إذا كانوا فحمًا أذن فى الشفاعة فجاء بهم » إلى أن قال : « فينبئون نبات الحبة فى حميل السيل »^(٣) . وهو فى الصحيح من حديث أبى سعيد^(٤) .

وقوله : ﴿ ثم إليه ترجعون ﴾ أى : إلى الله سبحانه ، فيجازيكم بأعمالكم . وقد قرأ

(١) القرطبي ٢١٤/ ١ . (٢) فى الأصل : « كالبهائم » والصواب « كالبهائم » كما فى القرطبي ٢١٤/ ١ .

(٣) حميل السيل : هو ما جاء به السيل من طين أو غثاء . النهاية فى غريب الحديث ٤٤٢/ ١ . ومعناه : محمول السيل ، والمراد : التشبيه فى سرعة النبات وحسنه وطراوته .

(٤) جزء من حديث صحيح : أخرجه البخارى فى الأذان (٨٠٦) ومسلم فى الإيمان (٣٠٢/ ١٨٣) .

يحيى بن يعمر ، وابن أبى إسحاق ، ومجاهد ، وسلام ، ويعقوب بفتح حرف المضارعة . وقرأ الجماعة بضمه . قال فى الكشف : عطف الأول بالفاء ، وما بعده بضم ؛ لأن الإحياء الأول قد تعقب الموت بغير تراخ ، وأما الموت فقد تراخى عن الإحياء ، والإحياء الثانى كذلك متراخ عن الموت إن أريد به النشور تراخياً ظاهراً ، وإن أريد به إحياء القبر فمنه يكتسب العلم بتراخيه ، والرجوع إلى الجزء أيضاً متراخ عن النشور . انتهى . ولا يخفك أنه إن أراد بقوله : إن الإحياء الأول قد تعقب الموت أنه وقع على ما هو متصف بالموت ، فالموت الآخر وقع على آخر أوقات موته ، كما وقع الثانى عند آخر أوقات حياته ، فتأمل هذا .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن مسعود ، وناس من الصحابة فى قوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا ﴾ الآية ، قال : لم تكونوا شيئاً فخلقكم ﴿ ثُمَّ يَمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ يوم القيامة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه أيضاً . وأخرج ابن جرير عن أبى صالح قال : يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَحْيِيكُمْ فى القبر ثُمَّ يُمِيتُكُمْ . وأخرج ابن جرير عن أبى العالية فى قوله : ﴿ وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا ﴾ قال : حين لم تكونوا شيئاً ، ثم أماتهم ثم أحياهم يوم القيامة ، ثم يرجعون إليه بعد الحياة . وأخرج ابن جرير عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم ، قال : خلقهم من ظهر آدم ، فأخذ عليهم الميثاق ثم أماتهم ، ثم خلقهم فى الأرحام ، ثم أماتهم ، ثم أحياهم يوم القيامة . والصحيح الأول .

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٢٩) .

قال ابن كيسان : ﴿ خلق لكم ﴾ أى من أجلكم ، وفيه دليل على أن الأصل فى الأشياء المخلوقة الإباحة ، حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل ، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر ، وفى التأكيد بقوله : ﴿ جميعاً ﴾ أقوى دلالة على هذا . وقد استدلل بهذه الآية على تحريم أكل الطين ؛ لأنه تعالى خلق لنا ما فى الأرض دون نفس الأرض . وقال الرازى فى تفسيره : إن لقائل أن يقول : إن فى جملة الأرض ما يطلق عليه أنه فى الأرض ، فيكون جامعاً للوصفين ، ولا شك أن المعادن داخلة فى ذلك ، وكذلك عروق الأرض وما يجرى مجرى البعض لها ، ولأن تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه . انتهى . وقد ذكر صاحب الكشف ما هو أوضح من هذا ، فقال : فإن قلت : هل لقول من زعم أن المعنى خلق لكم الأرض وما فيها وجه صحة ؟ قلت : إن أراد بالأرض الجهات السفلية دون الغبراء ، كما تذكر السماء ويراد الجهات العلوية ، جاز ذلك ، فإن الغبراء وما فيها واقعة فى الجهات السفلية . انتهى . وأما التراب فقد ورد فى السنة تحريمه ، وهو أيضاً ضار فليس مما ينتفع به أكلاً ، ولكنه ينتفع به فى منافع أخرى ، وليس المراد منفعة خاصة كمنفعة الأكل ، بل كل ما يصدق عليه أنه ينتفع به بوجه من الوجوه . و ﴿ جميعاً ﴾ منصوب على الحال .

والاستواء فى اللغة : الاعتدال والاستقامة ، قاله فى الكشف ، ويطلق على الارتفاع ،

والعلو على الشيء ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ ﴾ [المؤمنون : ٢٨] ، وقال : ﴿ لتستووا على ظهوره ﴾ [الزخرف : ١٣] وهذا المعنى هو المناسب لهذه الآية . وقد قيل : إن هذه الآية من المشكلات . وقد ذهب كثير من الأئمة إلى الإيمان بها ، وترك التعرض لتفسيرها ، وخالفهم آخرون . والضمير فى قوله : ﴿ فسوَّاهُنَّ ﴾ مبهم يفسره ما بعده كقولهم : زيد رجلاً . وقيل : إنه راجع إلى السماء ؛ لأنها فى معنى الجنس ، والمعنى : أنه عدل خلقهن فلا اعوجاج فيه . وقد استدل بقوله : ﴿ ثم استوى ﴾ على أن خلق الأرض متقدم على خلق السماء . وكذلك الآية التى فى « حم السجدة » . وقال فى النزاعات : ﴿ أنتم أشد خلقاً أم السماء بناها ﴾ [النزاعات : ٢٧] فوصف خلقها ، ثم قال : ﴿ والأرض بعد ذلك دحائها ﴾ [النزاعات : ٣٠] فكأن السماء على هذا خلقت قبل الأرض ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ الحمد لله الذى خلق السموات والأرض ﴾ [الأنعام : ١] وقد قيل : إن خلق جرم الأرض متقدم على السماء ودحوها متأخر . وقد ذكر نحو هذا جماعة من أهل العلم . وهذا جمع جيد لا بد من المصير إليه ، ولكن خلق ما فى الأرض لا يكون إلا بعد الدحو . والآية المذكورة هنا دللت على أنه خلق ما فى الأرض قبل خلق السماء ، وهذا يقتضى بقاء الإشكال ، وعدم التخلص عنه بمثل هذا الجمع .

وقوله : ﴿ سبع سموات ﴾ فيه التصريح بأن السموات سبع ، وأما الأرض فلم يأت فى ذكر عددها إلا قوله تعالى : ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ [الطلاق : ١٢] فقيل : أى فى العدد . وقيل : أى فى غلظهن وما بينهن . وقال الداودى : إن الأرض سبع ، ولكن لم يفتق بعضها من بعض ، والصحيح أنها سبع كالسموات . وقد ثبت فى الصحيح قوله ﷺ : « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله من سبع أرضين » ، وهو ثابت من حديث عائشة ، وسعيد بن زيد ^(١) . ومعنى قوله تعالى : ﴿ سوَّاهُنَّ ﴾ سوى سطوحهن بالإملاس . وقيل : جعلهن سواء . قال الرازى فى تفسيره : فإن قيل : فهل يدل التنصيص على سبع سموات ، أى فقط ؟ قلنا : الحق أن تخصيص العدد بالذكر لا يدل على نفى الزائد . والله أعلم . انتهى . وفى هذا إشارة إلى ما ذكره الحكماء من الزيادة على السبع . ونحن نقول : إنه لم يأتنا عن الله ولا عن رسوله إلا السبع ، فنقتصر على ذلك ، ولا نعمل بالزيادة إلا إذا جاءت من طريق الشرع ، ولم يأت شيء من ذلك ، وإنما أثبت لنفسه سبحانه أنه بكل شيء عليم ؛ لأنه يجب أن يكون عالماً بجميع ما ثبت أنه خالقه .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله تعالى : ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ﴾ قال : سخر لكم ما فى الأرض جميعاً كرامة من الله ، ونعمة لابن آدم ،

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣١٩٥ ، ٣١٩٦ ، ٣١٩٨) ومسلم فى المساقاة (١٦١٠ / ١٣٧ - ١٤٠) ، (١٤٢ / ١٦١٢) وأحمد ١ / ١٨٧ - ١٩٠ وهو ثابت من حديث أبى هريرة عند مسلم فى المساقاة (١٤١ / ١٦١١) وأحمد ٢ / ١٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤٣٢ .

وبلغة ومنفعة إلى أجل . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ في العظمة عن مجاهد في قوله : ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ﴾ قال : سخر لكم ما فى الأرض جميعاً ، ﴿ ثم استوى إلى السماء ﴾ قال : خلق الأرض قبل السماء ، فلما خلق الأرض ثار منها دخان ، فذلك قوله : ﴿ ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات ﴾ يقول : خلق سبع سموات بعضهن فوق بعض ، وسبع أرضين بعضهن فوق بعض .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقى فى الأسماء والصفات عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة فى قوله : ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض ﴾ الآية ، قالوا : إن الله كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئاً قبل الماء ، فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخاناً فارتفع فوق الماء فسماء عليه ، فسماء سماء ، ثم انبسط الماء (١) فجعله أرضاً واحدة ، ثم فتقها سبع أرضين فى يومين ، الأحد ، والإثنين ، فخلق الأرض على حوت ، وهو الذى ذكره فى قوله : ﴿ ن والقلم ﴾ [القلم : ١] والحوت فى الماء ، والماء على ظهر صفاة ، والصفاء على ظهر ملك ، والملك على صخرة ، والصخرة فى الريح ، وهى الصخرة التى ذكر لقمان ليست فى السماء ولا فى الأرض ، فتحرك الحوت ، فاضطرب ، فتزلزلت الأرض ، فأرسل عليها الجبال فقمرت ، فذلك قوله تعالى : ﴿ وألقى فى الأرض رواسى أن تميد بكم ﴾ [لقمان : ١٠] وخلق الجبال فيها وأقوات أهلها ، وسخرها ، وما ينبغى لها فى يومين ، فى الثلاثاء ، والأربعاء ، وذلك قوله : ﴿ أنتم لتكفرون بالذى خلق الأرض ﴾ إلى قوله : ﴿ وبارك فيها ﴾ يقول : أنبت شجرها ﴿ وقدر فيها أقواتها ﴾ يقول : أقوات أهلها ﴿ فى أربعة أيام سواء للسائلين ﴾ [فصلت : ٩ ، ١٠] يقول : من سأل فهكذا الأمر ﴿ ثم استوى إلى السماء وهى دخان ﴾ [فصلت : ١١] وكان ذلك الدخان من تنفس الماء حين تنفس ، فجعلها سماء واحدة ، ثم فتقها فجعلها سبع سموات فى يومين ، فى الخميس والجمعة ؛ وإنما سمي يوم الجمعة ؛ لأنه جمع فيه خلق السموات والأرض ﴿ وأوحى فى كل سماء أمرها ﴾ [فصلت : ١٢] قال : خلق فى كل سماء خلقها ، من الملائكة ، والخلق الذى فيها ، من البحار وجبال البرد ، وما لا يعلم ، ثم زين السماء الدنيا بالكواكب فجعلها زينة وحفظاً من الشياطين ، فلما فرغ من خلق ما أحب استوى على العرش (٢) . وأخرج البيهقى فى الأسماء والصفات عن ابن عباس فى قوله : ﴿ ثم استوى إلى السماء ﴾ يعنى : صعد أمره إلى السماء ، فسواهن : يعنى خلق سبع سموات ، قال : أجرى النار على الماء ، فبخر البحر ، فصعد فى الهواء ، فجعل السموات منه (٣) .

(١) انبسط الماء : سار وتفرق فى الأرض .

(٢) ابن جرير ١/١٥٢ ، ١٥٣ والبيهقى فى الأسماء والصفات ص ٤٨٢ ، ط . الكتب العلمية . ومثل هذا القصص هو من الإسرائيليات التى لم يرد بها نقل صحيح ، وانظر فى ذلك : ما كتبه الدكتور محمد أبو شهبة فى هذا الموضوع فى كتابه « الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير » ص ٤٠١ وما بعدها .

(٣) البيهقى فى الأسماء والصفات ص ٥٢٠ ، وفى الإسناد محمد بن السائب الكلبي متروك ، ورمى بالرفض .

وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة في الصحيح قال : أخذ النبي ﷺ بيدي فقال : « خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الإثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم يوم الجمعة بعد العصر » (١) . وقد ثبت عن النبي ﷺ من طرق ، عند أهل السنن وغيرهم ، عن جماعة من الصحابة أحاديث في وصف السموات ، وأن غلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام ، وما بين كل سماء إلى سماء خمسمائة عام ، وأنها سبع سموات ، وأن الأرض سبع أرضين . وكذلك ثبت في وصف السماء آثار عن جماعة من الصحابة ، وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور بعض ذلك ، في تفسير هذه الآية ، وإنما تركنا ذكره هاهنا لكونه غير متعلق بهذه الآية على الخصوص ، بل هو متعلق بما هو أعم منها .

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣٠) .

« إذ » من الظروف الموضوعة للتوقيت وهي للمستقبل ، و إذا للماضى ، وقد توضع إحداهما موضع الأخرى . وقال المبرد : هي مع المستقبل للمضى ، ومع الماضى للاستقبال . وقال أبو عبيدة : إنها هنا زائدة . وحكاها الزجاج وابن النحاس ، وقالوا : هي ظرف زمان ليست مما يزداد ، وهي هنا في موضع نصب بتقدير : اذكر أو بقالوا . وقيل : هو متعلق بـ ﴿ خلق لكم ﴾ [البقرة : ٢٩] ، وليس بظاهر . والملائكة : جمع ملك بوزن فَعَلَ ، قاله ابن كيسان . وقيل : جمع ملائكة بوزن مَفْعَل ، قاله أبو عبيدة ، من لَأَك : إذا أرسل ، والالوكة : الرسالة . قال لبيد :

وْغُلَامٍ أَرْسَلْتُهُ أُمَّهُ بِأَلْوَكٍ قَبْدَلْنَا مَا سَأَلَ (٢)

وقال عدى بن زيد :

أَبْلَغُ النُّعْمَانِ عَنِّي مَالِكًا أَنَّهُ قَدْ طَالَ حَبْسِي وَأَنْتَظَرِي (٣)

ويقال : الكنى : أى أرسلنى . وقال النضر بن شميل : لا اشتقاق للملك عند العرب ، والهاء فى الملائكة تأكيد لتأنيث الجمع ، ومثله الصلادمة ، والصلادم : الخيل الشداد واحدها صلدم . وقيل : هى للمبالغة ، كعلامة ونسابة . و ﴿ جاعل ﴾ هنا من جعل المتعدى إلى

(١) مسلم فى صفات المنافقين (٢٧ / ٢٧٨٩) وأحمد ٣٢٧ / ٢ .

(٢) ديوانه القصيدة رقم ٣٧ ، البيت ١٦ . وقوله : « وغلَام » مجرور بواو ، أى أرسلت الغلام أمه تلتمس من معروف لبيد ، فأعطاه ما سألت .

(٣) الأغاني ١٤ / ٢ والعقد الفريد ٢٦١ / ٥ وهى إحدى قصائد عدى التى كان يكتبها إلى النعمان لما حبسه فى مجس لا يدخل عليه فيه أحد ، وبعده البيت المشهور وهو تمامه :

لو بغير الماء حلقي شرق كنت كالغصان بالماء اعتصارى

مفعولين . وذكر المطرزي أنه بمعنى خالق ، وذلك يقتضى أنه متعدّ إلى مفعول واحد ، والأرض هنا : هي هذه الغبراء ولا يختص ذلك بمكان دون مكان ، وقيل : إنها مكة . والخليفة هنا معناه : الخالف لمن كان قبله من الملائكة ، ويجوز أن يكون بمعنى : المخلوف ، أى يخلفه غيره قيل : هو آدم . وقيل : كل من له خلافة فى الأرض ، ويقوى الأول قوله : ﴿ خليفة ﴾ دون خلائف ، واستغنى بآدم عن ذكر من بعده .

قيل : خاطب الله الملائكة بهذا الخطاب ؛ لا للمشورة ، ولكن لاستخراج ما عندهم . وقيل : خاطبهم بذلك لأجل أن يصدر منهم ذلك السؤال ، فيجيبون بذلك الجواب . وقيل : لأجل تعليم عباده مشروعية المشاورة لهم . وأما قولهم : ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ﴾ فظاهره أنهم استكروا استخلاف بنى آدم فى الأرض ، لكونهم مظنة للإفساد فى الأرض ؛ وإنما قالوا هذه المقالة قبل أن يتقدم لهم معرفة بنى آدم ، بل قبل وجود آدم ، فضلاً عن ذريته ، لعلم قد علموه من الله سبحانه بوجه من الوجوه ، لأنهم لا يعلمون الغيب ؛ قال بهذا جماعة من المفسرين . وقال بعض المفسرين : إن فى الكلام حذفاً ، والتقدير : إني جاعل فى الأرض خليفة يفعل كذا وكذا ، فقالوا : ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ﴾ . وقوله : ﴿ يفسد ﴾ قائم مقام المفعول الثانى . والفساد ضد الصلاح . وسفك الدم : صبه ، قاله ابن فارس والجوهري ، ولا يستعمل السفك إلا فى الدم . وواحد الدماء : دم ، وأصله دمي حذف لامه . وجملة : ﴿ ونحن نسبح بحمدك ﴾ حالية . والتسبيح فى كلام العرب : التنزيه والتبعيد من سوء على وجه التعظيم . قال الأعشى :

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ سُبْحَانَ مَنْ عُلِّقَ الْفَاخِرُ (١)

و ﴿ بحمدك ﴾ فى موضع الحال ، أى حامدين لك ، وقد تقدم معنى الحمد . والتقديس : التطهير ، أى ونظرك عما لا يليق بك مما نسبته إليك الملحدون ، وافتراه الجاحدون . وذكر فى الكشف : « أن معنى التسبيح والتقديس واحد ، وهو تبعيد الله من سوء ، وأنهما من سبّح فى الأرض والماء ، وقدس فى الأرض إذا ذهب فيها وأبعد » (٢) ، وفى القاموس وغيره من كتب اللغة ما يرشد إلى ما ذكرناه ، والتأسيس خير من التأكيد ، خصوصاً فى كلام الله سبحانه . ولما كان سؤالهم واقعاً على صفة تستلزم إثبات شئ من العلم لأنفسهم ، أجاب الله سبحانه عليهم بقوله : ﴿ إني أعلم ما لا تعلمون ﴾ وفى هذا الإجمال ما يغنى عن التفصيل ، لأن من علم ما لا يعلم المخاطب له كان حقيقاً بأن يسلم له ما يصدر عنه ، وعلى من لا يعلم

(١) ديوانه ١٠٦ من قصيدته المشهورة التى قالها فى هجاء علقمة بن علاثة فى خبر مفاخرة علقمة وعامر بن الطفيل . الأغاني ٥٠ / ١٥ — ٥٦ وذكر ابن الشجرى فى أماليه ٣٤٨ / ١ عن أبى الخطاب الأحفش قال : « وإنما ترك التنوين فى سبحان ، وترك صرفه ؛ لأنه صار عندهم معرفة » ، وقال فى ٢ / ٢٥٠ : « لم يصرفه ؛ لأن فيه الألف والنون زائدتان وأنه علم التسبيح ، فإن نكرته صرفته » .

(٢) الكشف ١٢٥ / ١ .

أن يعترف لمن يعلم ، بأن أفعاله صادرة على ما يوجهه العلم ، وتقتضيه المصلحة الراجحة ، والحكمة البالغة . ولم يذكر متعلق قوله : ﴿ تعلمون ﴾ ليفيد التعميم ، ويذهب السامع عند ذلك كل مذهب ، ويعترف بالعجز ويقر بالقصور .

وقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس ، قال : إن الله أخرج آدم من الجنة قبل أن يخلقه ثم قرأ : ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ . وأخرج الحاكم وصححه عنه أيضاً نحوه ، وزاد : وقد كان فيها قبل أن يخلق بألفى عام الجن بنو الجان ، فأفسدوا في الأرض ، وسفكوا الدماء ، فلما أفسدوا في الأرض بعث الله عليهم جنوداً من الملائكة ، فضربوهم حتى ألحقوهم بجزائر البحور ، فلما قال الله : ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ﴾ كما فعل أولئك الجان ، فقال الله : ﴿ إني أعلم ما لا تعلمون ﴾ ^(١) . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمرو مثله . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أطول منه . وأخرج ابن جرير وابن عساكر عن ابن مسعود ، وناس من الصحابة قال : لما فرغ الله من خلق ما أحب استوى على العرش ، فجعل إبليس على ملك سماء الدنيا ، وكان من قبيلة من الملائكة يقال لهم : الجن ، وإنما سموها الجن ؛ لأنهم خزان الجنة ، وكان إبليس مع ملكه خازناً ، فوقع في صدره كبر ، وقال : ما أعطاني الله هذا إلا لمزية لى . فاطلع الله على ذلك منه ، فقال للملائكة . ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ قالوا : ربنا وما يكون ذلك الخليفة ؟ قال : يكون له ذرية يفسدون في الأرض ويتحاسدون ، ويقتل بعضهم بعضاً ، قالوا : ربنا ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ﴾ ؟ قال : ﴿ إني أعلم ما لا تعلمون ﴾ ^(٢) . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية قال : قد علمت الملائكة ، وعلم الله ، أنه لا شيء أكره عند الله من سفك الدماء ، والفساد في الأرض . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : إياكم والرأى ، فإن الله ردّ الرأى على الملائكة ، وذلك أن الله قال : ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ قالت الملائكة : ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ﴾ قال : ﴿ إني أعلم ما لا تعلمون ﴾ . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن عساكر عن ابن سابط ^(٣) ؛ أن النبي ﷺ قال : « دحيت الأرض من مكة وكانت الملائكة تطوف بالبيت ، فهي أول من طاف به ، وهي الأرض التي قال الله : ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ » ^(٤) . قال ابن كثير : وهذا

(١) صححه الحاكم ٢/٢٦١ ووافقه الذهبي .

(٢) ابن جرير ١/١٥٧ من طريق السدى عن مرة عن ابن مسعود وناس من الصحابة ، وقد سبق بيان ضعف هذا الإسناد .

(٣) في المطبوعة : « عن أبي سابط » ، والصواب : « عن ابن سابط » ، وهو عبد الرحمن بن سابط الجمحي ، مكى ، روى عن عمر مرسل ، وعن جابر بن عبد الله متصل ، وثقه ابن معين وأبو زرعة . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٢/٢٤٠ .

(٤) ابن جرير ١/١٥٦ وذكر ابن كثير ١/١٢٢ إسناد ابن أبي حاتم وقال ما نقله المصنف .

مرسل في سنده ضعف، وفيه مدرج ، وهو أن المراد بالأرض مكة، والظاهر أن المراد بالأرض أعم من ذلك . انتهى .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : التسييح والتقدیس المذكور في الآية هو الصلاة. وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول من لبي الملائكة . قال الله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ قال : فرأوه فأعرض عنهم ، فطافوا بالعرش ست سنين يقولون : لبيك لبيك اعتذاراً إليك ، لبيك لبيك نستغفرك وتوب إليك » . وثبت في الصحيح من حديث أبي ذر؛ أن النبي ﷺ قال : « أحب الكلام إلى الله ما اصطفاه للملائكة سبحانه ربي وبحمده^(١) . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله : ﴿ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ قال : نصلي لك . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : التقديس : التطهير . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله : ﴿ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ قال : نعظمك ونكبرك . وأخرجنا عن أبي صالح قال : نعظمك ونحمدك .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله : ﴿ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قال :

علم من إبليس المعصية وخلقها لها . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في تفسيرها قال : كان في علم الله أنه سيكون من الخليقة أنبياء ، ورسل ، وقوم صالحون ، وساكنو الجنة . وأخرج أحمد وعبد بن حميد ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمر ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن آدم لما أهبطه الله إلى الأرض قالت الملائكة : أي رب ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ الآية . قالوا : ربنا نحن أطوع لك من بنى آدم . قال الله للملائكة : هلموا ملكين من الملائكة ، حتى يهبطا إلى الأرض، فتنظر كيف يعملان ؟ فقالوا : ربنا هاروت وماروت . قال : فاهبطا إلى الأرض . فتمثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر » . وذكر القصة^(٢) . وقد ثبت في كتب الحديث المعتمدة أحاديث من طريق جماعة من الصحابة في صفة خلقه سبحانه لآدم ، وهي موجودة فلا نطول بذكرها .

﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢) قَالَ يَا

(١) مسلم في الذكر (٢٧٣١ / ٨٤ ، ٨٥) .

(٢) أحمد ١٣٤/٢ وقال الهيثمي في المجمع ١٣٧/٦ : « رجاله رجال الصحيح غير موسى بن جبير وهو ثقة » وصححه ابن حبان (٦١٥٣) والبيهقي في الشعب (١٦٠ ، ١٦١) وانظر : الحاكم في المستدرک ٦٠٧/٤ . وسيأتي الكلام على هذه النصوص عند الآية (١٠٢) من السورة .

آدَمُ أَنْبِئَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ .

﴿ آدم ﴾ أصله : آدَم بهمزيين ، إلا أنهم لَيَّنُوا الثانية ، وإذا حركت قلبت واوا ، كما قالوا فى الجمع : أوادم ، قاله الأخفش . واختلف فى اشتقاقه ؛ فقيل : من أديم الأرض وهو وجهها . وقيل : من الأدمة وهى السمرة . قال فى الكشف : وما آدم إلا اسم عجمي ، وأقرب أمره أن يكون على فاعل كآزر ، وعازر ، وعابر ، وشالغ ، وفالغ ، وأشباه ذلك . و﴿ الأسماء ﴾ هى العبارات ، والمراد : أسماء المسميات ، قال بذلك أكثر العلماء ، وهو المعنى الحقيقى للاسم . والتأكيد بقوله : ﴿ كلها ﴾ يفيد أنه علمه جميع الأسماء ، ولم يخرج عن هذا شىء منها ، كائنا ما كان . وقال ابن جرير ^(١) : إنها أسماء الملائكة وأسماء ذرية آدم ثم رجع هذا وهو غير راجح . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : أسماء الذرية . وقال الربيع ابن خيثم : أسماء الملائكة .

واختلف أهل العلم : هل عرض على الملائكة المسميات أو الأسماء ؟ والظاهر الأول ؛ لأن عرض نفس الأسماء غير واضح . وعرض الشىء : إظهاره ، ومنه عرض الشىء للبيع . وإنما ذكر ضمير المعروضين تغليياً للعقلاء على غيرهم . وقرأ ابن مسعود : « عَرَضَهُنَّ » وقرأ أبى : « عرضها » . وإنما رجع ضمير ﴿ عرضهم ﴾ على مسميات مع عدم تقدم ذكرها ، لأنه قد تقدم ما يدل عليها ، وهو أسماؤها . قال ابن عطية : والذى يظهر أن الله علّم آدم الأسماء ، وعرض عليه مع ذلك الأجناس أشخاصاً ، ثم عرض تلك على الملائكة ، وسألهم عن أسماء مسمياتها التى قد تعلمها آدم ، فقال لهم آدم : هذا اسمه كذا ، وهذا اسمه كذا ^(٢) . قال الماوردى : فكان الأصح توجه العرض إلى المسمين . ثم فى زمن عرضهم قولان : أحدهما : أنه عرضهم بعد أن خلقهم . الثانى : أنه صورهم لقلوب الملائكة ثم عرضهم .

وأما أمره سبحانه للملائكة بقوله : ﴿ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ فهذا منه تعالى لقصد التبيكيت لهم ، مع علمه بأنهم يعجزون عن ذلك . والمراد : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ أن بنى آدم يفسدون فى الأرض فأنبئونى ، كذا قال المبرد . وقال أبو عبيد وابن جرير : إن بعض المفسرين قال : معنى ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ : إذ كنتم ، قالوا : وهذا خطأ . ومعنى ﴿ أَنْبِئُونِي ﴾ أخبرونى . فلما قال لهم ذلك اعترفوا بالعجز والقصور فقالوا : ﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾ . وسبحان منصوب على المصدرية عند الخليل وسيبويه . وقال الكسائى : هو منصوب

(١) ابن جرير ١٧١/١ والقرطبي ٢٤١/١ وزاد المسير ٦٢/١ .

(٢) قال ابن كثير ١٢٧/١ : « والصحيح أنه علمه أسماء الأشياء كلها ، ذواتها وصفاتها وأفعالها ، كما قال ابن عباس » واستدل بحديث البخارى فى التفسير (٤٤٧٦) عن أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال : « يجتمع المؤمنون يوم القيامة ، فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا ، فيأتون آدم ، فيقولون : أنت أبو الناس ، خلقك الله بيده ، وأسجد لك ملائكته ، وعلمك أسماء كل شىء ... » الحديث .

على أنه منادى مضاف ، وهذا ضعيف جدًا . والعليم للمبالغة والدلالة على كثرة المعلومات . والحكيم : صيغة مبالغة فى إثبات الحكمة له . ثم أمر الله سبحانه آدم أن يعلمهم بأسمائهم بعد أن عرضهم على الملائكة فعجزوا ، واعترفوا بالقصور ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ ﴾ الآية . قال فيما تقدم : ﴿ أَعْلَمَ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٣٠] ثم قال هنا : ﴿ أَعْلَمَ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ تدرجًا من المجمل إلى ما هو مبين بعض بيان ، ومبسوط بعض بسط ، وفى اختصاصه بعلم غيب السموات والأرض ردًا لما يتكلفه كثير من العباد من الاطلاع على شيء من علم الغيب ، كالمنجمين ، والكهان ، وأهل الرمل ، والسحر والشعوذة . والمراد بما يبدو وما يكتُمون : ما يظهرون ويسرون ، كما يفيد معنى ذلك عند العرب ؛ ومن فسر به شيء خاص فلا يقبل منه ذلك إلا بدليل .

وقد أخرج الفريابي وابن سعد وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس ؛ قال : إنما سمى آدم ؛ لأنه خلق من أديم الأرض ^(١) . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ قال : علمه اسم الصحيفة ، والقدر ، وكل شيء . وأخرج ابن جرير عنه نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عنه فى تفسير الآية قال : عرض عليه أسماء ولده ، إنسانًا إنسانًا والدواب ، فقيل : هذا الجمل ، هذا الحمل ، هذا الفرس . وأخرج الحاكم فى تاريخه ، وابن عساكر والديلمى عن عطية بن بسر ^(٢) مرفوعًا فى قوله : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ قال : علم الله آدم فى تلك الأسماء ألف حرفة من الحرف ، وقال له : قل لأولادك وذريتك : إن لم تصبروا عن الدنيا فاطلبوها بهذه الحرف ، ولا تطلبوها بالدين ، فإن الدين لى وحدى خالصًا ، ويل لمن طلب الدنيا بالدين ويل له ^(٣) . وأخرج الديلمى عن أبى رافع قال : قال رسول الله ﷺ : « مثلت لى أمتى فى الماء والطين ، وعلمت الأسماء كلها كما علم آدم الأسماء كلها » ^(٤) .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد فى تفسير الآية قال : أسماء ذريته أجمعين ، ﴿ ثم عرضهم ﴾ قال : أخذهم من ظهره . وأخرج عن الربيع بن أنس قال : أسماء الملائكة ^(٥) . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى الآية قال : هى هذه الأسماء التى يتعارف بها الناس . ﴿ ثم عرضهم ﴾ يعنى عرض أسماء جميع الأشياء التى علمها آدم من أصناف الخلق . ﴿ فقال أنبئوني ﴾ يقول : أخبروني ﴿ بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ﴾ إن كنتم تعلمون أنى لم أجعل فى الأرض خليفة ﴿ قالوا سبحانه ﴾ تنزيهاً لله من أن يكون يعلم الغيب أحد غيره تنبا

(١) ابن جرير ١٦٩/١ وصحح الشيخ شاکر إسناده ٤٨٠/١ ط. المعارف ، وصحح الحاكم نحوه ٢٦١/٢ ، وأما ابن سعد فرواه ٢٦/١١ عن سعيد بن جبير من قوله ، وعنه عن ابن مسعود موقوفًا .

(٢) فى الأصل : « بشر » ، بالباء الموحدة والشين المعجمة ، والصواب : « بسر » ، بالباء وبالسین المهملة ، وهو مازنى من الانتصار .

(٣) الديلمى (٤١٠٥) . (٤) الديلمى (٦٥١٩) . (٥) ابن جرير ١٧١/١ .

إليك ﴿ لا علم لنا ﴾ تبرؤاً منهم من علم الغيب ﴿ إلا ما علمتنا ﴾ كما علمت آدم . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : عرض أصحاب الأسماء على الملائكة . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ إنك أنت العليم الحكيم ﴾ ^(١) قال : العليم : الذى قد كمل فى علمه ، والحكيم : الذى قد كمل فى حكمه . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة فى قوله : ﴿ إن كنتم صادقين ﴾ أن بنى آدم يفسدون فى الأرض ويسفكون الدماء ﴿ وأعلم ما تبدون ﴾ قال : قولهم : ﴿ أنجعل فيها من يفسد فيها ﴾ ، ﴿ وما كنتم تكتمون ﴾ يعنى : ما أسر إبليس فى نفسه من الكبر . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : ﴿ ما تبدون ﴾ : ما تظهرون ﴿ وما كنتم تكتمون ﴾ يقول : أعلم السر كما أعلم العلانية .

﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ (٣٤) .

« إذ » متعلق بمحذوف تقديره : واذكر إذ قلنا . وقال أبو عبيدة : « إذ » زائدة وهو ضعيف . وقد تقدم الكلام فى الملائكة ، وآدم . السجود معناه فى كلام العرب : التذلل والخضوع ^(٢) . وغايته وضع الوجه على الأرض . قال ابن فارس : سجد إذا تطامن ، وكل ما سجد فقد ذلّ ، والإسجاد : إدامة النظر . وقال أبو عمر : وسجد إذا طأطأ رأسه . وفى هذه الآية فضيلة لآدم عليه السلام عظيمة ، حيث أسجد الله له ملائكته . وقيل : إن السجود كان لله ولم يكن لآدم ، وإنما كانوا مستقبلين له عند السجود ، ولا ملجئ لهذا فإن السجود للبشر قد يكون جائزاً فى بعض الشرائع بحسب ما تقتضيه المصالح . وقد دلت هذه الآية على أن السجود لآدم ، وكذلك الآية الأخرى أعنى قوله : ﴿ فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾ [الحجر : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا ﴾ [يوسف : ١٠٠] فلا يستلزم تحريمه لغير الله فى شريعة نبيينا محمد ﷺ أن يكون كذلك فى سائر الشرائع . ومعنى السجود هنا : هو وضع الجبهة على الأرض ، وإليه ذهب الجمهور . وقال قوم : هو مجرد التذلل والانقياد . وقد وقع الخلاف هل كان السجود من الملائكة لآدم قبل

(١) الحكيم معناه الحاكم ، وبني على فعيل للمبالغة ، وقيل : معناه : الحكيم . ويجيء الحكيم على هذا من صفات الفعل ، صُرِفَ عن مُفْعَل إلى فعيل ، كما صرف عن مُسْمِع إلى سميع ، ومؤلم إلى أليم . قاله ابن الأنبارى . وقال قوم : الحكيم : المانع من الفساد ، ومنه سميت حكمة اللجام ؛ لأنها تمنع الفرس من الجرى والذهاب فى غير قصد . قال جرير :

إني أخاف عليكم أن أغضباً

أبنى حنيفة أحكموا سفهاءكم

أى : امنعواهم من الفساد . وقال زهير :

قد أحكمت حكومات القد والأبقا

القائد الخيل منكوبا دواثرها

(٢) قال الشاعر :

ترى الأكهم فيها سجداً للحوافر

بجمع تضل البلق فى حجراته

أى : فاترة عن النظر .

تعليمه الأسماء أم بعده ؟ وقد أطلال البحث في ذلك البقاعى فى تفسيره . وظاهر السياق أنه وقع التعليم ، وتعقبه الأمر بالسجود ، وتعقبه إسكانه الجنة ، ثم إخراجها منها وإسكانه الأرض .

وقوله : ﴿ إلا إبليس ﴾ استثناء متصل ؛ لأنه كان من الملائكة على ما قاله الجمهور (١) . وقال شهر بن حوشب ، وبعض الأصوليين : كان من الجن الذين كانوا فى الأرض ، فيكون الاستثناء على هذا منقطعاً . واستدلوا على هذا بقوله تعالى : ﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ [التحريم : ٦] ، وبقوله تعالى : ﴿ إلا إبليس كان من الجن ﴾ [الكهف : ٥٠] والجن غير الملائكة ، وأجاب الأولون بأنه لا يمتنع أن يخرج إبليس من جملة الملائكة ، لما سبق فى علم الله من شقائه عدلاً منه ﴿ لا يسأل عما يفعل ﴾ [الأنبياء : ٢٣] وليس فى خلقه من نار ولا تركيب الشهوة فيه حين غضب عليه ما يدفع بأنه من الملائكة ، وأيضاً على تسليم ذلك لا يمتنع أن يكون الاستثناء متصلاً ، تغلياً للملائكة الذين هم أئوف مؤلفة على إبليس الذى هو فرد واحد بين أظهرهم . ومعنى ﴿ أبى ﴾ امتنع عن فعل ما أمر به . والاستكبار : الاستعظام للنفس ، وقد ثبت فى الصحيح عنه ﷺ أن « الكبر بَطَرُ الحق وغمط الناس » (٢) ، وفى رواية : « غمض » (٣) بالصاد المهملة . ﴿ وكان من الكافرين ﴾ أى من جنسهم ، قيل : إن ﴿ كان ﴾ هنا بمعنى صار . وقال ابن فورك : إنه خطأ ترده الأصول .

وقد أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : كانت السجدة لآدم ، والطاعة لله . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن قال : سجدوا كرامة من الله أكرم بها آدم . وأخرج ابن عساكر عن إبراهيم المزنى قال : إن الله جعل آدم كالكةبة . وأخرج ابن أبى الدنيا وابن أبى حاتم وابن الأنبارى عن ابن عباس ، قال : كان إبليس اسمه عزازيل ، وكان من أشرف الملائكة من ذوى الأجنحة الأربعة ، ثم أبلس بعد (٤) . وروى ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عنه ، قال : إنما سمى إبليس ؛ لأن الله أبلسه من الخير كله ، أى آيسه منه . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن الأنبارى عنه ، قال : كان إبليس قبل أن يرتكب المعصية من الملائكة اسمه عزازيل ، وكان من سكان الأرض ، وكان من أشد الملائكة اجتهداً ، وأكثرهم علماً ، فذلك دعاه إلى الكبر ، وكان من حى يسمون جنّاً . وأخرج ابن المنذر ، والبيهقى فى الشعب عنه قال : كان إبليس من خزان الجنة ، وكان يدبر أمر سماء الدنيا (٥) .

وأخرج محمد بن نصر عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أمر آدم بالسجود

(١) انظر : ابن جرير ١٧٧/١ - ١٨١ - والقرطبى ٢٥١/١ وابن كثير ١٠٧/١ - ١١١ ط . الشعب .
(٢) جزء من حديث ابن مسعود : أخرجه مسلم فى الإيمان (١٤٧/٩١) وأبو داود فى اللباس (٤٠٩١) والترمذى فى البر والصلة (١٩٩٩) وقال : « حسن غريب صحيح » وابن حبان (٥٤٤٢) وأحمد ٣٩٩/١ .
(٣) البَطَر - بفتححات - : هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيد وعبادته باطلا ، وقيل : هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقاً ، وقيل : هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله . والغمط والغمص : الاستهانة والاحتقار .
(٤) البيهقى فى الشعب (١٤٤) ورجاله مؤثنون .
(٥) البيهقى فى الشعب (١٤٥) بإسناد ضعيف .

فسجد ، فقال : لك الجنة ولمن سجد من ولدك ، وأمر إبليس بالسجود فأبى أن يسجد . فقال : لك النار ولمن أبى من ولدك أن يسجد . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله : ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ قال : جعله الله كافراً لا يستطيع أن يؤمن . وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي ، قال : ابتدأ الله خلق إبليس على الكفر والضلالة ، وعمل بعمل الملائكة ، فصيره إلى ما ابتدئ إليه خلقه من الكفر ؛ قال الله : ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ .

﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (٣٥) فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ (٣٦) فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (٣٧) قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٣٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٣٩)﴾ .

﴿اسكن﴾ أى اتخذ الجنة مسكناً وهو محل السكون . وأما ما قاله بعض المفسرين من أن فى قوله : ﴿اسكن﴾ تنبيهاً على الخروج ؛ لأن السكنى لا تكون ملكاً ، وأخذ ذلك من قول جماعة من العلماء أن من أسكن رجلاً منزلاً له فإنه لا يملكه بذلك ، وأن له أن يخرج منه ، فهو معنى عرفى ، والواجب الأخذ بالمعنى العربى ، إذا لم تثبت فى اللفظ حقيقة شرعية . و﴿أنت﴾ تأكيد للضمير المستكن فى الفعل ، ليصح العطف عليه ، كما تقرر فى علم النحو ، أنه لا يجوز العطف على الضمير المرفوع المستكن إلا بعد تأكيده بمنفصل . وقد يجىء العطف نادراً بغير تأكيد كقول الشاعر :

قلتُ إذا أقبلتُ وزُهرٌ تَهَادَى كَنِعَاجِ الْمَلَا تَعَفَّنَ رَمَلًا (١)

وقوله : ﴿وزوجك﴾ أى حواء ، وهذه هى اللغة الفصيحة زوج بغير هاء ، وقد جاء بها قليلاً كما فى صحيح مسلم ، من حديث أنس ؛ أن النبى ﷺ كان مع إحدى نساؤه ، فمر به رجل ، فدعاه ، وقال : «يا فلان هذه زوجتى فلانة» الحديث (٢) ، ومنه قول الشاعر :

وإن الذى يسعى ليفسد زوجتى كساع إلى أسد الشرى يستبيلها (٣)

(١) قاله عمر بن أبى ربيعة ، وزهر : جمع زهراء ، وهى البيضاء المشرقة . والتهادى : المشى الرويد الساكن ، والتعاج : بقر الوحش ، وتعفن : ركين .

(٢) مسلم فى السلام (٢١٧٤ / ٢٣) وله روايات أخرى عن صفية بنت حى بالقصة عند البخارى فى الاعتكاف (٢٠٣٨ ، ٢٠٣٩) ومسلم فى السلام (٢١٧٥ / ٢٤ ، ٢٥) .

(٣) فى المخطوطة : « يستميلها » ، وهو تحريف ، ومعنى يستبيلها : يأخذ بولها بيده ، انظر : اللسان ٧٤ / ١١ . والبيت للفرزدق .

و ﴿ رَغَدًا ﴾ بفتح المعجمة ، وقرأ النخعي ، وابن وثاب بسكونها ، والرغد : العيش الهنيء الذى لا عناء فيه ، وهو منصوب على الصفة لمصدر محذوف . و ﴿ حيث ﴾ مبنية على الضم ، وفيها لغات كثيرة مذكورة فى كتب العربية . والقرب : الدنو ، قال فى الصحاح : قرب الشيء بالضم يَقْرُبُ قُرْبًا ، أى دنا ، وَقَرَّبْتُهُ بالكسر أقربه قربانًا ، أى دنوت منه ، وَقَرَّبْتُ أَقْرَبُ قَرَابَةً ، مثل كتبت أكتب كتابة : إذا سرت إلى الماء وبينك وبينه ليلة . والاسم القرب . قال الأصمعي : قلت لأعرابي : ما القرب ؟ قال : سير الليل لورود الغد . والنهى عن القرب فيه سد للذريعة ، وقطع للوسيلة ، ولهذا جاء به عوضاً عن الأكل ، ولا يخفى أن النهى عن القرب لا يستلزم النهى عن الأكل ، لأنه قد يأكل من ثمر الشجرة من هو بعيد عنها إذا يحمل إليه ، فالأولى أن يقال : المنع من الأكل مستفاد من المقام . والشجر : ما كان له ساق من نبات الأرض ، وواحدة شجرة ، وقرئ بكسر الشين وبالياء المثناة من تحت مكان الجيم . وقرأ ابن محيصة : « هذى » بالياء بدل الهاء وهو الأصل . واختلف أهل العلم فى تفسير هذه الشجرة ، فقيل : هى الكرم . وقيل : السنبلة . وقيل : التين . وقيل : الحنطة ، وسيأتى ما روى عن الصحابة فمن بعدهم فى تعيينها .

وقوله : ﴿ فتكونا ﴾ معطوف على ﴿ تقربا ﴾ فى الكشف : أو نصب فى جواب النهى ، وهو الأظهر . والظلم أصله : وضع الشيء فى غير موضعه . والأرض المظلومة : التى لم تحفر قط ثم حفرت^(١) ، ورجل ظليم : شديد الظلم . والمراد هنا : ﴿ فتكونا من الظالمين ﴾ لأنفسهم بالمعصية ، وكلام أهل العلم فى عصمة الأنبياء ، واختلاف مذاهبهم فى ذلك مدون فى مواطنه ، وقد أطلال البحث فى ذلك الرازى فى تفسيره فى هذا الموضع ، فليرجع إليه فإنه مفيد^(٢) . وأزلهما : من الزلَّة وهى الخطيئة ، أى استزلهما وأوقعهما فيها . وقرأ حمزة : « فأزالهما » بإثبات الألف من الإزالة ، وهى التنحية ، أى نحاهما . وقرأ الباقون بحذف الألف . قال ابن كيسان : هو من الزوال ، أى صرفهما عما كانا عليه من الطاعة إلى المعصية . قال القرطبي : وعلى هذا تكون القراءتان بمعنى ، إلا أن قراءة الجماعة أمكن فى المعنى ؛ يقال منه : أزَلْتَهُ فزُلَّ^(٣) . و﴿ عنها ﴾ متعلق بقوله : ﴿ أزلهما ﴾ على تضمينه معنى أصدر ، أى أصدر الشيطان زلتهما عنها ، أى بسببها ، يعنى الشجرة . وقيل : الضمير للجنة ، وعلى هذا فالفعل مضمن معنى أبعدهما ، أى أبعدهما عن الجنة .

وقوله : ﴿ فأخرجهما ﴾ تأكيد لمضمون الجملة الأولى ، أى أزلهما ، إن كان معناه زال

(١) قال النابغة :

عيت جوابا وما بالرُّبع من أحد
والنوى كالحوض بالظلومة الجسد

وقفت بها أصيلا لا أسألها
إلا الأوارى لأيا ما أبينها

ويسمى ذلك التراب الظليم ، قال الشاعر :

على العيش مردود عليها ظليمتها

فأصبح فى غرباء بعد إشاحة

(٣) القرطبي ١/ ٢٦٥ .

(٢) التفسير الكبير ٦/ ٣ . ط دار الفكر .

عن المكان ، وإن لم يكن معناه كذلك فهو تأسيس ؛ لأن الإخراج فيه زيادة على مجرد الصرف والإبعاد ونحوهما ، لأن الصرف عن الشجرة والإبعاد عنها قد يكون مع البقاء فى الجنة ، بخلاف الإخراج لهما عما كانا فيه من النعيم ، والكرامة ، أو من الجنة . وإنما نسب ذلك إلى الشيطان ؛ لأنه الذى تولى إغواء آدم حتى أكل من الشجرة . وقد اختلف أهل العلم فى الكيفية التى فعلها الشيطان فى إزالتهما ، فقليل : إنه كان ذلك بمشاهدة منه لهما ، وإليه ذهب الجمهور ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين ﴾ [الأعراف: ٢١] والمقاسمة ظاهرها المشاهدة . وقيل : لم يصدر منه إلا مجرد الوسوسة ، وقيل غير ذلك عما سيأتى فى المروى عن السلف .

وقوله : ﴿ اهبطوا ﴾ خطاب لآدم وحواء ، وخوطبا بما يخاطب به الجميع ؛ لأن الاثنين أقل الجمع عند البعض من أئمة العربية ، وقيل : إنه خطاب لهما ولذريتتهما ؛ لأنهما لما كانا أصل هذا النوع الإنسانى جعلاً بمنزلته ، ويدل على ذلك قوله : ﴿ بعضكم لبعض عدو ﴾ فإن هذه الجملة الواقعة حالاً مبيناً للهية الثابتة للمأمورين بالهبوط تفيد ذلك . والعدو خلاف الصديق ، وهو من عدا إذا ظلم ؛ ويقال : ذئب عدوان ، أى يعدو على الناس ، والعدوان : الظلم الصراح . وقيل : إنه مأخوذ من المجاوزة ، يقال عداه : إذا جاوزه ، والمعنيان متقاربان ، فإن من ظلم فقد تجاوز ، وإنما أخبر عن قوله : ﴿ بعضكم ﴾ بقوله : ﴿ عدو ﴾ مع كونه مفرداً لأن لفظ بعض ، وإن كان معناه محتملاً لل متعدد ، فهو مفرد ، فروعى جانب اللفظ ، وأخبر عنه بالمفرد ، وقد يراعى المعنى فيخبر عنه بالمتعدد . وقد يجاب بأن ﴿ عدو ﴾ وإن كان مفرداً فقد يقع موقع المتعدد ، كقوله تعالى : ﴿ وهم لكم عدو ﴾ [الكهف : ٥٠] ، وقوله : ﴿ يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو ﴾ [المنافقون : ٤] قال ابن فارس : العدو اسم جامع للواحد ، والاثنين ، والثلاثة . والمراد بالمستقر موضع الاستقرار ، ومنه : ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً ﴾ [الفرقان : ٢٤] وقد يكون بمعنى الاستقرار ، ومنه : ﴿ إلى ربك يومئذ المستقر ﴾ [القيامة : ١٢] فالآية محتملة للمعنيين ، ومثلها قوله : ﴿ جعل لكم الأرض قراراً ﴾ [غافر: ٦٤] والمتاع : ما يستمتع به من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها .

واختلف المفسرون فى قوله : ﴿ إلى حين ﴾ فقليل : إلى الموت . وقيل : إلى قيام الساعة . وأصل معنى الحين فى اللغة : الوقت البعيد ، ومنه : ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ﴾ [الإنسان : ١] والحين : الساعة ، ومنه : ﴿ أو تقول حين ترى العذاب ﴾ [الزمر : ٥٨] والقطعة من الدهر ، ومنه : ﴿ فذرهم فى غمرتهم حتى حين ﴾ [المؤمنون : ٥٤] أى حتى تفنى آجالهم ، ويطلق على السنة . وقيل : على ستة أشهر ، ومنه : ﴿ تؤتى أكلها كل حين ﴾ [إبراهيم : ٢٥] ويطلق على الصباح والمساء ، ومنه : ﴿ حين تمسون وحين تصبحون ﴾ [الروم: ١٧] وقال الفراء : الحين حينان : حين لا يوقف على حده ، ثم ذكر الحين الآخر ، واختلافه بحسب اختلاف المقامات كما ذكرنا . وقال ابن العربى : الحين المجهول لا يتعلق به

حكم ، والحين المعلوم سنة .

ومعنى تلقى آدم للكلمات : أخذه لها وقبوله لما فيها ، وعمله بها . وقيل : فهمه لها ، وفطنته لما تضمنته . وأصل معنى التلقى : الاستقبال ، أى استقبل الكلمات الموحاة إليه . ومن قرأ بنصب آدم جعل معناه استقبلته الكلمات . وقيل : إن معنى تلقى : تلقن . ولا وجه له فى العربية . واختلف السلف فى تعيين هذه الكلمات وسيأتى . والتوبة : الرجوع ، يقال : تاب العبد إذا رجع إلى طاعة مولاه ، وعبد تَوَّاب كثير الرجوع ، فمعنى تاب عليه : رجع عليه بالرحمة ، فقبل توبته ، أو وَفَّقَه للتوبة . واقتصر على ذكر التوبة على آدم دون حواء مع اشتراكها فى الذنب ؛ لأن الكلام من أول القصة معه ، فاستمر على ذلك ، واستغنى بالتوبة عليه عن ذكر التوبة عليها ؛ لكونها تابعة له ، كما استغنى بنسبة الذنب إليه عن نسبته إليها فى قوله : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ [طه : ١٢١] وأما قوله : ﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا ﴾ بعد قوله : ﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا ﴾ فكرره للتوكيد والتغليظ . وقيل : إنه لما تعلق به حكم غير الحكم الأول كرهه ، ولا تراحم بين المقتضيات ، فقد يكون التكرير للأمرين معاً . وجواب الشرط فى قوله : ﴿ فإِذَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْهُ هُدًى ﴾ هو الشرط الثانى مع جوابه . قاله سيبويه . وقال الكسائى : إن جواب الشرط الأول والثانى فى قوله : ﴿ فَلَاحُوف ﴾ . واختلفوا فى معنى الهدى المذكور ، فقيل : هو كتاب الله . وقيل : التوفيق للهداية . والخوف : هو الذعر ، ولا يكون إلا فى المستقبل . وقرأ الزهرى ، والحسن ، وعيسى بن عمار ، وابن أبى إسحاق ، ويعقوب : « فَلَاحُوف » بفتح الفاء . والحزن ضد السرور . قال الزيدى : حزنه لغة قريش ، وأحزنه لغة تميم ، وقد قرئ بهما . وصحبة أهل النار لها بمعنى الاقتران والملازمة . وقد تقدم ذكر تفسير الخلود .

وقد أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن أبى ذر قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت آدم نبياً كان ؟ قال : « نعم كان نبياً رسولاً ، كلمه الله ، قال له : ﴿ يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ »^(١) . وأخرج ابن أبى شيبه والطبرانى عن أبى ذر قال : قلت : يا رسول الله ، من أول الأنبياء ؟ قال : « آدم » ، قلت : نبي ؟ قال : « نعم » ، قلت : ثم مَنْ ؟ قال : « نوح » ، وبينهما عشرة آباء »^(٢) . وأخرج أحمد ، والبخارى فى تاريخه ، والبيهقى فى الشعب نحوه من حديث أبى ذر مرفوعاً ، وزاد : كم كان المرسلون ؟ قال : « ثلاثمائة وخمسة عشر جما غفيرا »^(٣) . وأخرج ابن أبى حاتم وابن حبان والطبرانى والحاكم وصححه والبيهقى عن

(١) ذكره ابن كثير فى التفسير ١١٢/١ ، ط . الشعب بإسناد ابن مردويه ، وأورد هذا الإسناد والحديث ابن حبان فى المجروحين فى ترجمة سلمة بن الفضل ١/٣٣٣ وضعفه . وعزاه الهيثمى فى المجمع ٢٠١/٨ إلى الطبرانى فى الأوسط ، وقال : « فيه المسعودى وقد اختلط » .

(٢) عزاه الهيثمى فى المجمع ٢٠٠/١ إلى الطبرانى فى الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) أحمد ١٧٨/٥ ، ١٧٩ ، والبخارى (١٦٠) وعزاه الهيثمى فى المجمع ١/١٦٣ إليهما وإلى الطبرانى فى الأوسط ، وفى الإسناد مجموعة من الضعفاء . وصححه ابن حبان فى حديث طويل (٣٦٢) وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ١/١٦٦ ، ١٦٧ والبيهقى فى الشعب (١٢٩) .

أبى أمامة الباهلي ؛ أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أنبى كان آدم ؟ قال : « نعم » ، قال : كم بينه وبين نوح ؟ قال : « عشرة قرون » ، قال : كم بين نوح وإبراهيم ؟ قال : « عشرة قرون » ، قال : يا رسول الله ، كم الأنبياء ؟ قال : « مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً » ، قال : يا رسول الله ، كم كانت الرسل من ذلك ؟ قال : « ثلاثمائة وخمسة عشر رجلاً غفيراً »^(١) . وأخرج أحمد وابن المنذر والطبراني وابن مردويه من حديث أبى أمامة نحوه ، وصرح بأن السائل أبو ذر^(٢) .

وأخرج عبد بن حميد والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : ما سكن آدم الجنة إلا ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس^(٣) . وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي عنه ، قال : ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى أهبط من الجنة . وأخرج الفريابي ، وأحمد في الزهد ، وعبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن ، قال : لبث آدم في الجنة ساعة من نهار ، تلك الساعة مائة وثلاثون سنة من أيام الدنيا . وقد روى تقدير اللبث في الجنة عن سعيد بن جبير بمثل ما تقدم عن ابن عباس كما رواه أحمد في الزهد .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي وابن عساكر عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة ، قالوا : لما سكن آدم الجنة كان يمشى فيها وحشاً ليس له زوج يسكن إليها ، فنام نومة فاستيقظ وإذا عند رأسه امرأة قاعدة خلقتها الله من ضلعه^(٤) . وأخرج البخاري ومسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً » ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء من الضلع رأسه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته تركته وفيه عوج^(٥) . وروى أبو الشيخ وابن عساكر عن ابن عباس قال : إنما سميت حواء ؛ لأنها أم كل حي . وأخرج ابن عدى وابن عساكر عن النخعي قال : لما خلق الله آدم ، وخلق له زوجته ، بعث إليه ملكاً ، وأمره بالجماع ، ففعل ، فلما فرغ قالت له حواء : يا آدم ، هذا طيب زدنا منه . وأخرج ابن جرير وابن عساكر عن ابن مسعود وناس من الصحابة قال : الرغد : الهنيء . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الرغد : سعة المعيشة . وأخرجنا عنه في قوله : ﴿ وكلا منها رغداً حيث شئتما ﴾ . قال : لا حساب عليكم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن عساكر من طرق عن ابن عباس ؛ قال : الشجرة التي نهى الله عنها آدم السنبلة . وفي لفظ : البر . وأخرج عبد بن

(١) الطبراني في الكبير (٧٥٤٥) وعزاه الهيثمي في المجمع ١٩٩/١ له في الأوسط وقال : « رجاله رجال الصحيح » وانظر : المجمع ٢١٣/٨ وصححه ابن حبان (٦١٥٧) والحاكم ٢٦٢/٢ على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٢) أحمد ٢٦٥/٢ ، ٢٦٦ ، والطبراني في الكبير (٧٨٧١) والبيهقي في الشعب (١٣١) وهو إسناد ضعيف فيه ثلاثة من الضعفاء . انظر : تفسير ابن كثير ٥٨٦/١ ومجمع الزوائد ٣/ ١١٥ .

(٣) صححه الحاكم ٥٤٢/٢ وأقره الذهبي .

(٤) ابن جرير ١٨٢/١ من طريق السدي عن أبى مالك وأبى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود ، وعن ناس من الصحابة ، وقد سبق بيان ضعف هذا الإسناد .

(٥) البخاري في الأنبياء (٣٣٣١) ومسلم في الرضاع (١٤٦٨) .

حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه ، قال : هي الكرم . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود مثله . وأخرج أبو الشيخ عنه قال : هي اللوز . وأخرج ابن جرير عن بعض الصحابة قال : هي التينة . وروى مثله أبو الشيخ عن مجاهد وابن أبي حاتم عن قتادة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن وهب بن منبه قال : هي البر . وأخرج أبو الشيخ عن أبي مالك قال : هي النخلة . وأخرج أبو الشيخ عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : هي الأترج . وأخرج أحمد في الزهد ، عن شعيب الجبائي قال : هي تشبه البر ، وتسمى الدعة .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ فَأَزْلَهُمَا ﴾ قال : فأغواهما . وأخرج ابن أبي حاتم عن عاصم بن بهدلة قال : ﴿ فَأَزْلَهُمَا ﴾ فنحاهما . وأخرج أبو داود في المصاحف عن الأعمش قال : قراءتنا في البقرة مكان ﴿ فَأَزْلَهُمَا ﴾ ، « فوسوس » . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود وناس من الصحابة ، قالوا : أراد إبليس أن يدخل عليهما الجنة فمنعته الخزنة ، فأتى الحية وهي دابة لها أربع قوائم كأنها البعير ، وهي كأحسن الدواب فكلمها أن تدخله في فمها حتى تدخل به إلى آدم ، فأدخلته في فمها ، فمرت الحية على الخزنة فدخلت ولا يعلمون لما أراد الله من الأمر ، فكلمه من فمها فلم يبال بكلامه ، فخرج إليه فقال : ﴿ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى ﴾ [طه : ١٢٠] وحلف لهما بالله ﴿ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ [الأعراف : ٢١] فأبى آدم أن يأكل منها ، فتقدمت حواء فأكلت ، ثم قالت : يا آدم كل ، فإني قد أكلت فلم يضرني ، فلما أكلتا ﴿ بدت لهما سواتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ [الأعراف : ٢٢] . وقد أخرج قصة الحية ، ودخول إبليس معها ، عبد الرزاق وابن جرير عن ابن عباس (١) .

وأخرج ابن سعد ، وأحمد في الزهد ، وعبد بن حميد وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ ، قال : « إن آدم كان رجلاً طويلاً كأنه نخلة سحق (٢) ، طوله ستون ذراعاً ، كثير شعر الرأس ، فلما ركب الخطيئة بدت له عورته » الحديث (٣) . وأخرج ابن منيع وابن المنذر وأبو الشيخ والحاكم وصححه ، والبيهقي في الشعب عن ابن عباس . قال : قال الله لأدم : ما حملك على أن أكلت من الشجرة التي نهيتك عنها ؟ قال : يا رب ، زينت لي حواء . قال : فإني عاقبتها بآلا تحمل إلا كرهاً ، ولا تضع إلا كرهاً ،

(١) قال الدكتور محمد أبو شهبة عن هذه القصص : « وكل هذا من قصص بني إسرائيل الذي تزيدوا فيه ، وغلطوا حقاً بباطل ، ثم حملهم عنهم ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين ، وفسروا به القرآن الكريم » ثم قال : « ووسوسة إبليس لأدم — عليه السلام — لا تتوقف على دخوله في بطن الحية ، إذ الوسوسة لا تحتاج إلى قرب ولا مشافهة ، وقد يوسوس إليه وهو على بعد أميال منه ، والحية خلقها الله يوم خلقها على هذا ، ولم تكن لها قوائم كالبعثي ، ولا شيء من هذا » . الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ص ٢٥٢ والخبر عند ابن جرير ١٨٦/١ .

(٢) النخلة السحق : الطويلة التي بعد ثمرها على المجتنى . النهاية في غريب الحديث ٣٤٧/٢ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣١/١ وصححه الحاكم ٢٦٢/٢ ووافقه الذهبي ، وأبو نعيم في الزهد ص ٤٥ ونحوه في الحلية ٢٥٤/١ .

وأدميتها في كل شهر مرتين^(١) . وأخرج البخاري والحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « لولا بنو إسرائيل لم يختر اللحم^(٢) ، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها^(٣) . وقد ثبتت أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما ، في محاجة آدم وموسى ، وحج آدم موسى بقوله : أتلوسنى على أمر قدره الله على قبل أن أخلق ؟^(٤) .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿فلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو﴾ قال : آدم وحواء وإبليس والحية ﴿ولكم في الأرض مستقر﴾ قال : القبور ﴿ومتاع إلى حين﴾ قال : الحياة . وروى نحو ذلك عن مجاهد وأبي صالح وقتادة . كما أخرجه عن الأول والثاني أبو الشيخ ، وعن الثالث عبد بن حميد . وأخرج أبو الشيخ عن ابن مسعود في قوله : ﴿ولكم في الأرض مستقر﴾^(٥) قال : القبور ﴿ومتاع إلى حين﴾ قال : إلى يوم القيامة . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : أهبط آدم بالوصفا ، وحواء بالمروة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس ، قال : أول ما أهبط الله آدم إلى أرض الهند . وفي لفظ : بدجنى أرض الهند^(٦) . وأخرج ابن أبي حاتم عنه أنه أهبط إلى أرض بين مكة والطائف . وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عنه ، قال : قال على بن أبي طالب : أطيّب ريح الأرض الهند بهبط بها آدم ، فعلق شجرها من ريح الجنة^(٧) . وأخرج ابن سعد وابن عسّاكر عن ابن عباس قال : أهبط آدم بالهند ، وحواء بجدة ، فجاء في طلبها حتى أتى جمعا فأزدلفت إليه حواء ، فلذلك سميت المزدلفة^(٨) ، واجتمعا بجمع^(٩) .

وأخرج الطبراني وأبو نعيم في الحلية ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

- (١) صححه الحاكم ٣٨١/٢ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الشعب (٥٧٩٠) .
- (٢) خنّ اللحم : أنتن ، وبابه : طرب ، والخنزوانة بوزن الاسطوانة : التكبر ، يقال : هو ذو خنزوانات . مختار الصحاح ١٩١ .
- (٣) البخاري في الأنبياء (٣٣٩٩) ومسلم في الرضاع (٦٥٠ ، ٦٤ / ١٤٧٠) وصححه الحاكم ١٧٥/٤ من طريق آخر عن أبي هريرة ، وقال : «على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي .
- (٤) الحديث عن أبي هريرة : أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٠٩) ومسلم في القدر (٢٦٥٢ / ١٣ - ١٥) .
- (٥) في المستقر قولان : أحدهما : أن المراد به القبور ، حكاه السدي عن ابن عباس ، والثاني : موضع الاستقرار ، قاله أبو العالية ، وابن زيد ، والزجاج ، وابن قتيبة ، وهو أصح .
- (٦ ، ٧) صححه الحاكم ٥٤٢/٢ ووافقه الذهبي .
- (٨) المزدلفة ، بالضم ثم السكون ، ودال مفتوحة مهملة ، ولام مكسورة ، وفاء . اختلف فيها ، لم سميت بذلك ؟ فقيل : مزدلفة منقول من الازدلاف : وهو الاجتماع ، وفي التنزيل ﴿ وأرسلنا ثم الآخرين ﴾ [الشعراء : ٦٤] وقيل : الازدلاف : الاقتراب ، لأنها مقربة إلى الله . وقيل : لازدلاف آدم وحواء بها ، أي لاجتماعهما . وقيل : لتزول الناس بها في زلف الليل ، وهو جمع أيضا . وقيل : إن آدم لما أهبط إلى الأرض لم يزدلف إلى حواء أو تزدلف إليه حتى تعارفا بعرفة ، واجتسعا بالمزدلفة ، فسميت جمعا ومزدلفة . راجع : معجم البلدان (بتصرف) ١٢٠ / ٥ .
- (٩) طبقات ابن سعد ٤٠ / ١ وفيه محمد بن السائب الكلبي ، متروك ومتهم بالرفض .

« أنزل آدم — عليه السلام — بالهند فاستوحش ، فنزل جبريل فنادى بالأذان ، فلما سمع ذكر محمد قال له : ومن محمد هذا ؟ قال : هذا آخر ولدك من الأنبياء »^(١) . وقد روى عن جماعة من الصحابة أن آدم أهبط إلى أرض الهند ، منهم : جابر ، أخرجه ابن أبي الدنيا وابن المنذر وابن عساكر ، ومنهم : ابن عمر أخرجه الطبراني . وأخرج ابن عساكر عن علي قال : قال النبي ﷺ : « إن الله لما خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهباً ولا فضة ، فلما أهبط آدم وحواء أنزل معهما ذهباً وفضة ، فسلكه ينابيع في الأرض ، منفعة لأولادهما من بعدهما ، وجعل ذلك صداقاً لحواء »^(٢) ، فلا ينبغي لأحد أن يتزوج إلا بصداق »^(٣) . وأخرج ابن عساكر ، بسند ضعيف عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « هبط آدم وحواء عريانين جميعاً ، عليهم ورق الجنة ، قعد يبكي ويقول لها : يا حواء ، قد آذاني الحر . فجاءه جبريل بقطن ، وأمرها أن تغزل وعلمها ، وأمر آدم بالحياكة وعلمه »^(٤) . وأخرج الديلمي في مسند الفردوس ، عن أنس مرفوعاً : « أول من حاك آدم عليه السلام »^(٥) .

وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكايات في صفة هبوط آدم من الجنة ، وما أهبط معه ، وما صنع عند وصوله إلى الأرض ، ولا حاجة لنا بيسط جميع ذلك .

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه ، وابن مردويه عن ابن عباس في قوله : ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات ﴾ قال : أى رب ، ألم تخلقني بيدك ؟ قال : بلى . قال : أى رب ، ألم تنفخ في من روحي ؟ قال : بلى . قال : أى رب ، ألم تسبق إلى رحمتك قبل غضبك ؟ قال : بلى . قال : أى رب ، ألم تسكني جنتك ؟ قال : بلى . قال : أى رب ، أرايت إن تبت وأصلحت أراجعي أنت إلى الجنة ؟ قال : نعم^(٦) . وأخرج الطبراني في الأوسط ، وابن عساكر بسند ضعيف عن عائشة عن النبي ﷺ : « لما أهبط الله آدم إلى الأرض قام وجاه الكعبة فصلى ركعتين » الحديث^(٧) . وقد روى نحوه بإسناد لا بأس به أخرجه الأزرقى في تاريخ مكة ، والطبراني في الأوسط ، والبيهقي في الدعوات ، وابن عساكر من حديث بريدة مرفوعاً^(٨) . وأخرج الثعلبي عن ابن عباس في قوله : ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات ﴾ قال : قوله : ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر

(١) أبو نعيم في الحلية ١٠٧/٥ وقال : « غريب ... » .

(٢) في المطبوعة : « صداق لحواء » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٣) عزاه السيوطى في الدر ٥٦/١ إلى ابن عساكر من طريق جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، عن أبيه ، عن جده .

(٤) الديلمي (٦٩٩٤) وعزاه السيوطى في الدر ٥٧/١ لابن عساكر ، وضعف إسناده .

(٥) لم أعثر عليه في مسند الفردوس للديلمي .

(٦) ابن جرير ١٩٣/١ ، وصححه الحاكم ٥٤٥/١ ووافقه الذهبي .

(٧) قال الهيثمى في المجمع ١٨٦/١ : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه النضر بن طاهر ، وهو ضعيف » . ووجه الكعبة : أى في مواجهة الكعبة مُسْتَقْبِلَهَا .

(٨) الأزرقى في تاريخ مكة ٤٤/١ .

لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴿ [الأعراف: ٢٣] وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جرير عنه مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن كعب القرظي في قوله : ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات ﴾ مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد مثله . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن والضحاك مثله .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قيل له : ما الكلمات التي تلقى آدم من ربه ؟ قال : علم شأن الحج فهي الكلمات . وأخرج عبد بن حميد عن عبد الله بن زيد في قوله : ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات ﴾ قال : لا إله إلا أنت ، سبحانه وبحمده ، عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فاعفر لى إنك أنت خير الغافرين ، لا إله إلا أنت ، سبحانه وبحمده ، رب عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فارحمني ، إنك أنت أرحم الراحمين ، لا إله إلا أنت سبحانه وبحمده ، رب عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فتنب على إنك أنت التواب الرحيم . وأخرج نحوه البيهقي في شعب الإيمان ، وابن عساكر عن أنس . وأخرج نحوه هنا وفي الزهد عن سعيد بن جبير . وأخرج نحوه ابن عساكر من طريق جوير عن الضحاك عن ابن عباس . وأخرج نحوه الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف ، عن علي مرفوعاً ^(١) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : ﴿ فإما يأتينكم مني هدى ﴾ قال الهدي : الأنبياء ، والرسل والبيان . وأخرج ابن الأنباري في المصاحف عن أبي الطفيل قال : قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ فمن تبع هداي ﴾ بثقل الياء وفتحها . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ فلا خوف عليهم ﴾ يعني في الآخرة ﴿ ولا هم يحزنون ﴾ يعني لا يحزنون للموت .

﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ (٤٠) وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ (٤١) وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤٢) ﴾ .

اعلم أن كثيراً من المفسرين جاؤوا بعلم متكلف ، وخاضوا في بحر لم يكلفوا سباحته ، واستغرقوا أوقاتهم في فن لا يعود عليهم بفائدة ، بل أوقعوا أنفسهم في التكلف بمحض الرأي المنهى عنه في الأمور المتعلقة بكتاب الله سبحانه ، وذلك أنهم أرادوا أن يذكروا المناسبة بين الآيات القرآنية ، المسرودة على هذا الترتيب الموجود في المصاحف ، فجاءوا بتكلفات وتعسفات يتبرأ منها الإنصاف ، ويتنزه عنها كلام البلغاء ، فضلاً عن كلام الرب سبحانه ، حتى أفردوا

ذلك بالتصنيف ، وجعلوه المقصد الأهم من التأليف ، كما فعله البقاعى فى تفسيره (١) ، ومن تقدمه ، حسبما ذكر فى خطبته ، وإن هذا لمن أعجب ما يسمعه من يعرف أن هذا القرآن ما زال ينزل مفرقاً على حسب الحوادث المقتضية لنزوله ، منذ نزول الوحي على رسول الله ﷺ إلى أن قبضه الله — عز وجل — إليه .

وكل عاقل ، فضلاً عن عالم ، لا يشك أن هذه الحوادث المقتضية نزول القرآن متخالفة باعتبار نفسها ، بل قد تكون متناقضة ، كتحريم أمر كان حلالاً ، وتحليل أمر كان حراماً ، وإثبات أمر لشخص أو أشخاص ، يناقض ما كان قد ثبت لهم قبله ، وتارة يكون الكلام مع المسلمين ، وتارة مع الكافرين ، وتارة مع من مضى ، وتارة مع من حضر ، وحيثاً فى عبادة ، وحيثاً فى معاملة ، ووقتاً فى ترغيب ، ووقتاً فى ترهيب ، وآونة فى بشارة ، وآونة فى نذارة ، وطوراً فى أمر دنيا ، وطوراً فى أمر آخرة ، ومرة فى تكاليف آتية ، ومرة فى أقاصيص ماضية ؛ وإذا كانت أسباب النزول مختلفة هذا الاختلاف ، ومتباينة هذا التباين الذى لا يتيسر معه الائتلاف ، فالقرآن النازل فيها هو باعتباره نفسه مختلف كاختلافها ، فكيف يطلب العاقل المناسبة بين الضب والنون ، والماء والنار ، والملاح والحادى ؟ (٢) .

وهل هذا إلا من فتح أبواب الشك ، وتوسيع دائرة الريب على من فى قلبه مرض ، أو كان مرضه مجرد الجهل والقصور ؟ فإنه إذا وجد أهل العلم يتكلمون فى التناسب بين جميع آى القرآن ، ويفردون ذلك بالتصنيف ، تقرر عنده أن هذا أمر لا بد منه ، وأنه لا يكون القرآن بليغاً معجزاً إلا إذا ظهر الوجه المقتضى للمناسبة ، وتبين الأمر الموجب للارتباط ، فإن وجد الاختلاف بين الآيات فرجع إلى ما قاله المتكلمون فى ذلك ، فوجده تكلفاً محضاً ، وتعسفاً بيناً ، انقذ فى قلبه ما كان عنه فى عافية وسلامة ، هذا على فرض أن نزول القرآن كان مترتباً على هذا الترتيب الكائن فى المصحف ، فكيف وكل من له أدنى علم بالكتاب ، وأيسر حظ من معرفته يعلم علماً يقيناً أنه لم يكن كذلك ، ومن شك فى هذا ، وإن لم يكن مما يشك فيه أهل العلم ، رجع إلى كلام أهل العلم العارفين بأبواب النزول ، المطلعين على حوادث النبوة ، فإنه ينثج صدره ، ويزول عنه الريب ، بالنظر فى سورة من السور المتوسطة ، فضلاً عن المطولة ؛ لأنه لا محالة يجدها مشتملة على آيات نزلت فى حوادث مختلفة ، وأوقات متباينة ، لا مطابقة بين أمسياتها وما نزل فيها فى الترتيب ، بل يكفى المقصر أن يعلم أن أول ما نزل : ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾ [سورة العلق] ، وبعده : ﴿ يأيها المدثر ﴾ [سورة المدثر] ، ﴿ يأيها المزمل ﴾ [سورة المزمل] وينظر أين موضع هذه الآيات والسور فى ترتيب المصحف ؟

(١) يسمى تفسير البقاعى : نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور ويعرف كذلك بمناسبات البقاعى . وقد طبع أخيراً محققاً فى الهند . وراجع فى ترجمة البقاعى : البدر الطالع ١٩/١ والضوء اللامع ١٠١/١ — ١١١ .

(٢) الضب : حيوان صغير يشبه النمور ، والنون : الحوت ، والملاح : قائد السفينة ، والحادى : سائق الإبل وقائد القافلة .

وإذا كان الأمر هكذا ، فأى معنى لطلب المناسبة بين آيات نعلم قطعاً أنه قد تقدم فى ترتيب المصحف ما أنزله الله متأخراً ، وتأخر ما أنزله الله متقدماً ، فإن هذا عمل لا يرجع إلى ترتيب نزول القرآن ، بل إلى ما وقع من الترتيب عند جمعه ، ممن تصدى لذلك من الصحابة^(١) ، وما أقل نفع مثل هذا وأنزر ثمرته^(٢) ، وأحقر فائدته ، بل هو عند من يفهم ما يقول وما يقال له من تضييع الأوقات وإنفاق الساعات فى أمر لا يعود بنفع على فاعله ، ولا على من يقف عليه من الناس ، وأنت تعلم أنه لو تصدى رجل من أهل العلم للمناسبة بين ما قاله رجل من البلغاء من خطبه ورسائله وإنشاءاته ، أو إلى ما قاله شاعر من الشعراء من القصائد التى تكون تارة مدحاً ، وأخرى هجاء ، وحيناً نسيباً ، وحيناً رثاءً . وغير ذلك من الأنواع المتخالفة ، فعمد هذا المتصدى إلى ذلك المجموع ، فناسب بين فقره ومقاطعته ، ثم تكلف تكلفاً آخر ، فناسب بين الخطبة التى خطبها فى الجهاد ، والخطبة التى خطبها فى الحج ، والخطبة التى خطبها فى النكاح ، ونحو ذلك ، وناسب بين الإنشاء الكائن فى العزاء ، والإنشاء الكائن فى الهناء و ما يشابه ذلك ، لعدّ هذا المتصدى لمثل هذا مصاباً فى عقله ، متلاعباً بأوقاته ، عابثاً بعمره الذى هو رأس ماله .

وإذا كان مثل هذا بهذه المنزلة وهو ركوب الأحموقه فى كلام البشر ، فكيف نراه يكون فى كلام الله سبحانه الذى أعجزت بلاغته بلغاء العرب ، وأبكمت فصاحته فصحاء عدنان ، وقحطان ؟ وقد علم كل مقصر وكامل أن الله سبحانه وصف هذا القرآن بأنه عربى ، وأنزله بلغة العرب ، وسلك فيه مسالكهم فى الكلام ، وجرى به مجاريهم فى الخطاب . وقد علمنا أن خطيبهم كان يقوم المقام الواحد فىأتى بفنون متخالفة ، وطرائق متباينة ، فضلاً عن المقامين ، فضلاً عن المقامات ، فضلاً عن جميع ما قاله ما دام حياً ، وكذلك شاعرهم . ولنكتف بهذا التنبيه على هذه المنسدة التى تعثر فى ساحتها كثير من المحققين .

(١) ترتيب الآيات فى سورها توقيفى ، فقد كان جبريل عليه السلام يوقف النبى ﷺ على مواضع الآيات من سورها ، وكان رسول الله ﷺ يقول : «ضعوا آية كذا فى السورة التى يذكر فيها كذا» وقد حصل اليقين من النقل المتواتر بهذا الترتيب من قراءة رسول الله ﷺ ، وقد أجمع العلماء على أن ترتيب الآيات توقيفى ، وتواردت النصوص الصحيحة على ذلك . أما الإجماع فتقله غير واحد ، منهم الزركشى فى البرهان ، وأبو جعفر بن الزبير فى مناسباته ، ونص عبارته : « ترتيب الآيات فى سورها وقع بتوقيفه ﷺ وأمره ، بلا خلاف فى هذا بين المسلمين » .

وأخرج أحمد ٢١٨/٤ بإسناد حسن عن عثمان بن أبى العاص قال : كنت عند رسول الله ﷺ جالساً ، إذا شخص ببصره ، ثم صوته ، حتى كاد أن يلزقه بالأرض . قال : ثم شخص ببصره ، فقال : «أتانى جبريل عليه السلام ، فأمرنى أن أضع هذه الآية بهذا الموضع من هذه السورة ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ [النحل : ٩٠] . ومثل هذا لا يخفى على المصنف ، فعله يريد أن يقول : إن الصحابة قاموا بجمع القرآن وترتيبه بالصورة التى رتب بها عن طريق جبريل للنبي ﷺ .

(٢) ما أنزر ثمرته : أى ما أقل وأتفه ثمرته .

وإنما ذكرنا هذا البحث في هذا الموطن ؛ لأن الكلام هنا قد انتقل مع بنى إسرائيل بعد أن كان قبله مع أبى البشر آدم عليه السلام ، فإذا قال متكلف : كيف ناسب هذا ما قبله ؟ قلنا : لا كيف .

فَدَعُ عَنْكَ نَهْأً صَبِيحاً فِي حُجَرَاتِهِ وَهَاتِ حَدِيثًا مَا حَدِيثُ الرَّوْحِلِ

قوله : ﴿ يا بنى إسرائيل ﴾ اتفق المفسرون على أن إسرائيل هو يعقوب بن إبراهيم عليهم السلام ، ومعناه : عبد الله ؛ لأن « إسر » فى لغتهم هو : العبد « وإيل » هو : الله (١) قيل : إن له اسمين . وقيل : إسرائيل لقب له ، وهو اسم عجمي غير منصرف . وفيه سبع لغات : إسرائيل بزنة إبراهيم ، وإسرائيل بمدة مهموزة مختلطة رواها ابن شبنوذ عن ورش ، وإسرائيل بمدة بعد الياء من غير همز ، وهى قراءة الأعمش ، وعيسى بن عمر ، وقرأ الحسن من غير همز ولا مد ، وإسرائيل بهمزة مكسورة . وإسرائل بهمزة مفتوحة ، وتيم يقولون : إسرائين .

والذكر هو ضد الإنصات ، وجعله بعض أهل اللغة مشتركا بين ذكر القلب واللسان . وقال الكسائى : ما كان بالقلب فهو مضموم الذال ، وما كان باللسان فهو مكسور الذال . قال ابن الأنبارى : والمعنى فى الآية : اذكروا شكر نعمتى ، فحذف الشكر اكتفاءً بذكر النعمة ، وهى اسم جنس ، ومن جملة ما أنه جعل منهم أنبياء ، وأنزل عليهم الكتب ، والمن والسلوى ، وأخرج لهم الماء من الحجر ، ونجاهم من آل فرعون وغير ذلك .

والعهد قد تقدم تفسيره . واختلف أهل العلم فى العهد المذكور فى هذه الآية ما هو ؟ فقيل : هو المذكور فى قوله تعالى : ﴿ خذوا ما آتيناكم بقوة ﴾ [البقرة : ٦٣] وقيل : هو ما فى قوله : ﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا ﴾ [المائدة : ١٢] وقيل : هو قوله : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ﴾ [آل عمران : ١٨٧] وقال الزجاج : هو ما أخذ عليهم فى التوراة من اتباع محمد ﷺ . وقيل : هو أداء الفرائض . ولا مانع من حمله على جميع ذلك . ومعنى قوله : ﴿ أوف بعهدكم ﴾ أى بما ضمنتم لكم من الجزاء . والرهب والرهبة : الخوف ، ويتضمن الأمر به معنى التهديد ، وتقديم معمول الفعل يفيد الاختصاص كما تقدم فى ﴿ إياك نعبد ﴾ [الفاتحة : ٥] وإذا كان التقديم على طريقة الإضمار ، والتفسير ، مثل : زيدا ضربته ﴿ وإياى فارهبون ﴾ كان أوكد فى إفادة الاختصاص ، ولهذا قال صاحب الكشاف : وهو أوكد فى إفادة الاختصاص من ﴿ إياك نعبد ﴾

(١) يقول صاحب كتاب بصائر ذوى التمييز ٤٣/٦ : « وقيل : أسر : معناه الأسرة ، وإيل : بمعنى الآل ، أى هو نبي ، وآله وأقاربه أنبياء . وقيل : أسر من الأسر ، وإيل : اسم شيطان ، وسمى به ؛ لأنه عليه السلام كان خادما للمسجد الأقصى والمسجد الحرام ، على اختلاف القولين ، وكان يوقد فيه السرج للعابدين والمصلين ، كان الشيطان المسمى « إيل » مسلطا عليها ، يأتينا ويطفئها ، فلما اطلع على ذلك يعقوب ترصد له وأسره . إلى سارية ، حتى رآه الناس عيانا ، فقالوا : أسر إيل ، أى أسر الشيطان ، فخففوه وقالوا : أسر إيل » .

[الفاتحة : ٥] وسقطت الباء من قوله : ﴿ فَاَرْهَبُوْنَ ﴾ لأنها رأس آية .

و ﴿ مُصَدِّقًا ﴾ حال من « ما » فى قوله : ﴿ مَا أُنْزِلَتْ ﴾ أو من ضميرها المقدر بعد الفعل ، أى أنزلته . وقوله : ﴿ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ ﴾ إنما جاء به مفردًا ، ولم يقل : كافرين حتى يطابق ما قبله ، لأنه وصف لموصوف محذوف مفرد اللفظ ، متعدد المعنى ، نحو فريق أو فوج . وقال الأخفش والفراء : إنه محمول على معنى الفعل ؛ لأن المعنى أول من كفر ، وقد يكون من باب قولهم : هو أظرف الفتيان وأجمله ، كما حكى ذلك سيويه ^(١) ، فيكون هذا المفرد قائمًا مقام الجمع ؛ وإنما قال : ﴿ أَوَّلَ ﴾ مع أنه قد تقدمهم إلى الكفر به كفار قريش ، لأن المراد أول كافر به من أهل الكتاب ؛ لأنهم العارفون بما يجب للأنبيا ، وما يلزم من التصديق . والضمير فى « به » عائد إلى النبى ﷺ ، أى لا تكونوا أول كافر بهذا النبى ، مع كونكم قد وجدتموه مكتوبًا عندكم فى التوراة والإنجيل ، مبشرًا به فى الكتب المنزلة عليكم . وقد حكى الرازى فى تفسيره فى هذا الموضع ما وقف عليه من البشارات برسول الله ﷺ فى الكتب السابقة . وقيل : إنه عائد إلى القرآن المدلول عليه بقوله : ﴿ بِمَا أُنْزِلَتْ ﴾ . وقيل : عائد إلى التوراة المدلول عليها بقوله : ﴿ لَمَّا مَعَكُمْ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ﴾ أى بأوامرى ونواهى ﴿ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ أى عيشًا نزرًا ، ورئاسة لا خطر لها ، جعل ما اعتاضوه ثمنًا ، وأوقع الاشتراء عليه ، وإن كان الثمن هو المشتري به ؛ لأن الاشتراء هنا مستعار للاستبدال ، أى لا تستبدلوا بآياتى ثمنًا قليلًا ، وكثيرًا ما يقع مثل هذا فى كلامهم ، وقد قدمنا الكلام عليه فى تفسير قوله تعالى : ﴿ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَى ﴾ [البقرة : ١٦] ومن إطلاق اسم الثمن على نيل عرض من أعراض الدنيا قول الشاعر :

إِنْ كُنْتَ حَاوَلْتَ دُنْيَا أَوْظَفِرْتَ بِهَا فَمَا أَصَبْتَ بِتَرْكِ الْحِجِّ مِنْ ثَمَنِ

وهذه الآية وإن كانت خطابًا لبنى إسرائيل ، ونهيًا لهم ، فهى متناولة لهذه الأمة بفحوى الخطاب أو بلحنه ، فمن أخذ من المسلمين رشوة على إبطال حق أمر الله به ، أو إثبات باطل نهى الله عنه ، أو امتنع من تعليم ما علمه الله ، وكنم البيان الذى أخذ الله عليه ميثاقه به ، فقد اشترى بآيات الله ثمنًا قليلًا . وقوله : ﴿ وَإِيَّاي فَاتَّقُونَ ﴾ الكلام فيه كالكلام فى قوله تعالى : ﴿ وَإِيَّاي فَارْهَبُونَ ﴾ [البقرة : ٤٠] وقد تقدم قريبًا . واللبس : الخلط . يقال : لبست عليه الأمر ألبسه : إذا خلطت حقه بباطله وواضحه بمشكله . قال الله تعالى : ﴿ وَلَلْبِئْسَ عَلَيْهِمْ مَالًا ﴾ [الأنعام : ٩] قالت الخنساء :

ترى الجليس يقول الحقَّ تحسبه رُشدًا وهيهات فانظر ما به التبا

(١) ومنه قول الشاعر :

وَإِذَا هُمْ طَعَمُوا فَالْأَمُّ طَاعِمٌ وَإِذَا هُمْ جَاعُوا فَشَرٌّ جِيَاعٌ
نوادير أبى زيد ص ١٥٢ لرجل جاهلى ومعانى القرآن للفراء ١/ ٣٣ .

صَدَّقْ مَقَالَتهِ واحْذَرْ عداوته
وَقَالَ العجَاجُ :

لَمَّا لَبَسَ الْحَقُّ بِالتَّجَنَّى
وَمِنْهُ قَوْلُ عَتْرَةَ :

وَكَتِيبَةٌ لِبَسَتْهَا بِكَتِيبَةٍ
وَقِيلَ : هُوَ مَاخُوذٌ مِنَ التَّغْطِيَةِ ، أَيْ لَا تَغْطُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْجَعْدِيِّ :

إِذَا مَا الضَّجِيعُ نَتَّى جِيْدَهَا
وَقَوْلُ الْأَخْطَلِ :

وَقَدْ لَبَسْتُ لِهَذَا الْأَمْرِ أَغْصُرَهُ
وَالأَوَّلُ أَوْلَى . وَالْبَاطِلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الزَّائِلُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدَ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَيُطْلَى الشَّيْءُ بِبَطْلٍ بَطُولًا ، أَوْ بَطْلَانًا ، وَأَبْطَلُهُ غَيْرُهُ ، وَيُقَالُ : ذَهَبَ دَمُهُ بَطْلًا ، أَيْ هَدَرًا . وَالْبَاطِلُ : الشَّيْطَانُ ، وَاسْمُ الشَّجَاعِ بَطْلًا ؛ لِأَنَّهُ يَبْطُلُ شَجَاعَةً صَاحِبُهُ (٢) ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا خِلَافُ الْحَقِّ . وَالبَاءُ فِي قَوْلِهِ : ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ صِلَةً ، وَأَنْ تَكُونَ لِلِاسْتِعَانَةِ ، ذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي الْكَشَافِ ، وَرَجَّحَ الرَّازِي فِي تَفْسِيرِهِ الثَّانِي . وَقَوْلُهُ : ﴿وَتَكْتُمُوا﴾ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ حُكْمِ النَّهْيِ ، أَوْ مَنْصُوبًا بِإِضْمَارِ أَنْ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّبْسِ وَالتَّكْتُمِ مَنَهِيًّا عَنْهُ ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ الْمَنَهِيُّ عَنْهُ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَمِنْ هَذَا يَلُوحُ رَجْحَانُ دَخُولِهِ تَحْتَ حُكْمِ النَّهْيِ ، وَأَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَجُوزُ فَعْلُهُ عَلَى انْفِرَادِهِ ، وَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ كِتْمَانِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ وَمَعْنَى خَاصٍ فَلَمْ يَصِبْ ، إِنْ أَرَادَ أَنْ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ دُونَ غَيْرِهِ ، لَا إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ مِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ : ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ ، وَفِيهِ أَنْ كَفَرَهُمْ كَفَرُ عُنَادٍ لَا كَفَرُ جَهْلٍ ، وَذَلِكَ أَغْلَظُ لِلذَّنْبِ ، وَأَوْجِبُ لِلْعُقُوبَةِ ، وَهَذَا التَّقْيِيدُ لَا يَقِيدُ جَوَازَ اللَّبْسِ وَالتَّكْتُمَانِ مَعَ الْجَهْلِ ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَقْدَمَ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَمَ بِحُكْمِهِ ، خُصُوصًا فِي أُمُورِ الدِّينِ ، فَإِنَّ التَّكْلِمَ فِيهَا وَالتَّصَدُّقَ لِلْإِصْدَارِ وَالْإِيرَادَ فِي أَبْوَابِهَا ، إِنَّمَا أَذْنُ اللَّهِ بِهِ لِمَنْ كَانَ رَأْسًا فِي الْعِلْمِ فَرْدًا فِي الْفَهْمِ ، وَمَا لِلْجَهَالِ وَالِدُخُولِ فِيْمَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِمْ ، وَالْقَعُودُ فِي

(١) دِيوَانُهُ ص ١٤٢ وَأَعَصَرَ : جَمَعَ عَصَرَ ، وَهُوَ الدَّهْرُ أَوْ الزَّمَانُ ، وَعَنِ هُنَا اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْأَيَّامِ حُلُوهَا وَمَرَمُهَا . وَتَجَلَّلَ الشَّيْبُ رَأْسَهُ : عَلَاهُ .

(٢) قَالَ النَّابِغَةُ :

لَهُمْ لَوَاءٌ بِأَيْدِي مَا جَدَّ بَطْلٌ لَا يَقْطَعُ الْخَرْقَ إِلَّا طَرْفُهُ سَامِي

غير مقاعدتهم .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ يا بني إسرائيل ﴾ قال للأخبار من اليهود : ﴿ اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم ﴾ أى بلائى عندكم وعند آبائكم ، لما كان نجاهم به من فرعون وقومه ﴿ وأوفوا بعهدي ﴾ الذى أخذت فى أعناقكم للنبي ﷺ إذا جاءكم . ﴿ أوف بعهديكم ﴾ أنجز لكم ما وعدتكم عليه بتصديقه واتباعه ، بوضع ما كان عليكم من الإصر والأغلال ﴿ وإياى فارهبون ﴾ أن أنزل بكم ما أنزلت بمن كان قبلكم من آبائكم من النقمات ﴿ وآمنوا بما أنزلت مصداً لما معكم ولا تكونوا أول كافر به ﴾ وعندكم فيه من العلم ما ليس عند غيركم ﴿ وتكتموا الحق وأنتم تعلمون ﴾ أى لا تكتموا ما عندكم من المعرفة برسولى ، وبما جاءكم به ، وأنتم تجددونه عندكم فيما تعلمون من الكتب التى بأيديكم (١) .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه فى قوله : ﴿ أوفوا بعهدي ﴾ يقول : ما أمرتكم به من طاعتي ، ونهيتمكم عنه من معصيتي فى النبي ﷺ وغيره ﴿ أوف بعهديكم ﴾ يقول : أرض عنكم وأدخلكم الجنة . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود مثله . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد فى قوله : ﴿ أوفوا بعهدي ﴾ قال : هو الميثاق الذى أخذه عليهم فى سورة المائدة ﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل ﴾ الآية [المائدة : ١٢] . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : أوفوا لى بما افترضت عليكم أوف لكم بما وعدتكم . وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن الضحاك نحوه . وأخرج ابن جرير عن أبى العالية فى قوله : ﴿ وإياى فارهبون ﴾ قال : فاخشون .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى قوله : ﴿ وآمنوا بما أنزلت ﴾ قال : القرآن ﴿ مصداً لما معكم ﴾ قال : التوراة والإنجيل . وأخرج ابن جرير ، عن ابن جرير (٢) ، فى قوله : ﴿ أول كافر به ﴾ قال : بالقرآن . وأخرج ابن جرير عن أبى العالية فى الآية قال : يقول : يا معشر أهل الكتاب ، آمنوا بما أنزلت على محمد مصداً لما معكم ، لأنهم يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل ، ﴿ ولا تكونوا أول كافر به ﴾ أى أول من كفر بمحمد ﴿ ولا تشتروا بآياتي ﴾ يقول : لا تأخذوا عليه أجراً ، قال : وهو مكتوب عندهم فى الكتاب الأول : يا بن آدم ، علم مجاناً كما علمت مجاناً (٣) . وأخرج أبو الشيخ عنه قال : لا تأخذ على ما

(١) الأثر أخرجه ابن جرير ١٩٩/١ ، ٢٠٠ ، وانظر : السيرة النبوية لابن هشام ٣٧٦/٢ ط . محمد محيى الدين عبد الحميد .

(٢) فى المطبوعة : «ابن جرير عن ابن جرير» ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة . وانظر : ابن جرير ٢٠٠/١ .
(٣) قال الشيخ شاكراً فى تحقيق ابن جرير ٥٦٥/١ : « المجان : عطية الشيء بلا من ولا ثمن » قال أبو العباس : «سمعت ابن الاعرابى يقول : المجان عند العرب : الباطل ، وقالوا : ماء مجان . قال الزهرى : العرب تقول : «نمر مجان ، وماء مجان ، يريدون أنه كثير كاف . وقولهم : أخذه مجاناً ، أى بلا بدل .»

علمت أجراً ، إنما أجر العلماء والحكماء والخلماء على الله .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾ قال : لا تخلطوا الصدق بالكذب ﴿ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ ﴾ قال : لا تكتُموا الحق وأنتم قد علمتم أن محمداً رسول الله . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا ﴾ الآية ، قال : لا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالإسلام ﴿ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ ﴾ قال : كتموا محمداً وهم يعلمون أنه رسول الله ، يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة ، والإنجيل . وأخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : الحق التوراة ، والباطل الذي كتبه بأيديهم .

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ ﴾ (٤٣) أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٤٤) وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥) الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (٤٦) .

قد تقدم الكلام في تفسير إقامة الصلاة واشتقاقها ، والمراد هنا : الصلاة المعهودة ، وهي صلاة المسلمين ، على أن التعريف للعهد ، ويجوز أن تكون للجنس ، ومثلها الزكاة . والإيتاء : الإعطاء ، يقال : آتيته . والزكاة مأخوذة من الزكاء ، وهو النماء ، زكا الشيء : إذا نما وزاد ، ورجل زكى ، أى زائد الخير ، وسمى إخراج جزء من المال زكاة ، أى زيادة مع أنه نقص منه ؛ لأنها تكثر بركته بذلك ، أو تكثر أجر صاحبه . وقيل : الزكاة مأخوذة من التطهير ، كما يقال : زكا فلان ، أى طهر . والظاهر أن الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، ونحوها قد نقلها الشرع إلى معان شرعية هى المرادة بما هو مذكور فى الكتاب والسنة منها . وقد تكلم أهل العلم على ذلك بما لا يتسع المقام لبسطه . وقد اختلف أهل العلم فى المراد بالزكاة هنا ، فقليل : المراد المفروضة ، لا قترانها بالصلاة . وقيل : صدقة الفطر ، والظاهر أن المراد ما هو أعم من ذلك .

والركوع فى اللغة : الانحناء ، وكل منحن راع ، قال لبيد :

أخبر أخبار القرون التى مضت أدب كائى كلما قمت راعٍ

وقيل : الانحناء يعم الركوع والسجود ، ويستعار الركوع أيضاً للانحناء فى المنزل . قال الشاعر :

لا تهين ^(١) الفقير عليك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه

وإنما خص الركوع بالذكر هنا ؛ لأن اليهود لا ركوع فى صلاتهم . وقيل : لكونه كان ثقيلاً على أهل الجاهلية . وقيل : إنه أراد بالركوع جميع أركان الصلاة . والركوع الشرعى :

(١) عند القرطبي ٢٩٣/١ : لا تعاد .

هو أن ينحنى الرجل ، ويمد ظهره وعنقه ، ويفتح أصابع يديه ، ويقبض على ركبتيه ، ثم يطمئن راکعاً ، ذاکراً بالذکر المشروع . وقوله : ﴿ مع الراكعين ﴾ فيه الإرشاد إلى شهود الجماعة ، والخروج إلى المساجد ، وقد ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما ما هو معروف . وقد أوجب حضور الجماعة بعض أهل العلم ، على خلاف بينهم في كون ذلك عيناً أو كفاية ، وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة مرغوب فيها ، وليس بواجب . وهو الحق للأحاديث الثابتة الصحيحة عن جماعة من الصحابة ، من أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة ، أو بسبع وعشرين درجة ^(١) . وثبت في الصحيح عنه ﷺ : « الذي يصلي مع الإمام أفضل من ذلك الذي يصلي وحده ثم ينام » ^(٢) . والبحث طويل الذيل كثير النقول .

والهمزة في قوله : ﴿ أتأمرون الناس بالبر ﴾ للاستفهام مع التوبيخ للمخاطبين ، وليس المراد بتوبيخهم على نفس الأمر بالبر ، فإنه فعل حسن مندوب إليه ، بل بسبب ترك فعل البر ، المستفاد من قوله : ﴿ وتنسئون أنفسكم ﴾ مع التطهر بتزكية النفس ، والقيام في مقام دعاة الخلق إلى الحق إيهاماً للناس ، وتلييساً عليهم ، كما قال أبو العتاهية :

وصفت التقى حتى كأنك ذو تقى
وريح الخطايا من ثيابك تسطع

والبر : الطاعة ، والعمل الصالح . والبر : سعة الخير والمعروف . والبر : الصدق .
والبر : ولد الثعلب . والبر : سوق الغنم . ومن إطلاقه على الطاعة قول الشاعر :

لا هم رب أن بكرة ^(٣) دونكا
يبرك الناس ويفجرونكا

أى يطيعونك ويعصونك . والنسيان بكسر النون هو هنا بمعنى الترك ، أى وتتركون أنفسكم ، وفى الأصل خلاف الذكر والحفظ ، أى زوال الصورة التى كانت محفوظة عن الذاكرة والحافظة . والنفس : الروح ، ومنه قوله تعالى : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ [الزمر : ٤٢] يريد الأرواح . وقال أبو خراش :

نجا سالم والنفس منه بشدقه

والنفس أيضاً : الدم ، ومنه قولهم : سالت نفسه ، قال الشاعر ^(٤) :

(١) الحديث عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - : أخرجه البخارى فى كتاب الأذان (٦٤٥) ومسلم فى كتاب المساجد (٢٤٩ / ٦٥٠ ، ٢٥٠) .

(٢) فى الحديث عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - : « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ... » أخرجه مسلم فى المساجد (٦٥٦ / ٢٦٠) ومالك فى صلاة الجماعة ١ / ١٣٢ (٧) موقوفاً والترمذى فى الصلاة (٢٢١) وقال : « حسن صحيح » .

(٣) كذا فى البحر المحيط ، وصححه مصحح القرطبي ، وفى أصل الشوكانى : « يكون » ، وفى المطبوعة : « يكونوا » .

(٤) هو السموأل بن عاديا .

تسيل على حد السيوف نفوسنا وليس على غير الظُّبَات تسيل
والنفس : الجسد ، ومنه :
نُبِّتُ أَنْ بَنَى سُحَيْمٌ أَدْخَلُوا أَيْبَاتُهُمْ تَأْمُورُ نَفْسِ الْمُنْذِرِ^(١)
والتأْمُور : البدن ^(٢) .

وقوله : ﴿ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ جملة حالية مشتملة على أعظم تقرّيع ، وأشدّ توبيخ ، وأبلغ تيكيت ، أى كيف تتركون البر الذى تأمرون الناس به ؟ وأنتم من أهل العلم العارفين بقبّح هذا الفعل ، وشدة الوعيد عليه ، كما ترونه فى الكتاب الذى تتلونه والآيات التى تقرؤونها من التوراة . والتلاوة : القراءة ، وهى المراد هنا ، وأصلها الإنباع ؛ يقال : تلوته : إذا تبعته ، وسمى القارئ تالياً ، والقراءة : تلاوة ؛ لأنه يتبع بعض الكلام ببعض على النسق الذى هو عليه . وقوله : ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ استفهام للإنكار عليهم ، والتقرّيع لهم ، وهو أشد من الأول .

وأشد ما قرع الله فى هذا الموضع من يأمر بالخير ولا يفعله من العلماء ، الذين هم غير عاملين بالعلم ، فاستنكر عليهم أولاً أمرهم للناس بالبر مع نسيان أنفسهم فى ذلك ، الأمر الذى قاموا به فى الجامع ، ونادوا به فى المجالس ، إيهاماً للناس بأنهم مبلغون عن الله ما تحملوه من حججه ، ومبينون لعباده ما أمرهم ببيانه ، وموصلون إلى خلقه ما استودعهم واثمنهم عليه وهم أترك الناس لذلك ، وأبعدهم من نفعه ، وأزهدهم فيه ، ثم ربط هذه الجملة بجملة أخرى ، جعلها مينة لحالهم ، وكاشفة لعوارهم ، وهاتكة لاستارهم ، وهى أنهم فعلوا هذه الفعلة الشنيعة ، والخصلة الفظيعة ، على علم منهم ، ومعرفة بالكتاب الذى أنزل عليهم ، وملازمة لتلاوته ، وهم فى ذلك كما قال المعرى :

وَأِنَّمَا حَمَلَ التَّوْرَةَ قَارِئُهَا كَسَبَ الْفَوَائِدَ لَا حُبَّ التَّلَاوَاتِ

ثم انتقل معهم من تقرّيع إلى تقرّيع ، ومن توبيخ إلى توبيخ ، فقال : إنكم لو لم تكونوا من أهل العلم ، وجملة الحجة ، وأهل الدراسة لكتب الله ، لكان مجرد كونكم ممن يعقل حائلاً بينكم وبين ذلك ، ذانداً^(٣) لكم عنه ، زاجراً لكم منه ، فكيف أهملتم ما يقتضيه العقل بعد إهمالكم لما يوجهه العلم ؟ والعقل فى أصل اللغة : المنع ، ومنه عقال البعير ؛ لأنه يمنعه عن الحركة ، ومنه العقل فى الدية ؛ لأنه يمنع ولى المقتول عن قتل الجانى ، والعقل نقىض الجهل ، ويصح تفسير ما فى الآية هنا بما هو أصل معنى العقل عند أهل اللغة ، أى

(١) البيت قاله أوس بن حجر ، يحرض عمرو بن هند على بنى حنيفة ، وهم قتلة أبيه المنذر بن ماء السماء ، ومعناه : أنهم حملوا دمه إلى آياتهم .

(٢) كذا ، وفى القرطبي ٣٦٩/١ : التأْمُور : « الدم » ، وهو الصواب .

(٣) ذانداً : مانعاً ، من الذود ، وهو الطرد والمنع .

أفلا تمنعون أنفسكم من مواجهة هذه الحال المزرية ؟ ويصح أن يكون معنى الآية : أفلا تنظرون بعقولكم التي رزقكم الله إياها ، حيث لم تنتفعوا بما لديكم من العلم ؟ وقوله : ﴿ واستعينوا بالصبر ﴾ الصبر في اللغة : الحبس ، وصبرت نفسي على الشيء : حبستها . ومنه قول عنترة :

فصبرت عارفةً لذلك حرّةً ترسو إذا نفسُ الجبان تطلّع

والمراد هنا : استعينوا بحبس أنفسكم عن الشهوات ، وقصرها على الطاعات على دفع ما يرد عليكم من المكروهات . وقيل : الصبر هنا هو خاص بالصبر على تكاليف الصلاة . واستدل هذا القائل بقوله تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ [طه : ١٣٢] وليس في هذا الصبر الخاص بهذه الآية ما ينفي ما تفيده الألف واللام ، الداخلة على الصبر ، من الشمول ، كما أن المراد بالصلاة هنا جميع ما تصدق عليه الصلاة الشرعية ، من غير فرق بين فريضة ونافلة . واختلف المفسرون في رجوع الضمير في قوله : ﴿ وإنها لكبيرة ﴾ فقيل : إنه راجع إلى الصلاة ، وإن كان المتقدم هو الصبر والصلاة ، فقد يجوز إرجاع الضمير إلى أحد الأمرين المتقدم ذكرهما . كما قال تعالى : ﴿ والله ورسوله أحق أن يرضوه ﴾ [التوبة : ٦٢] إذا كان أحدهما داخلاً تحت الآخر بوجه من الوجوه . ومنه قول الشاعر (١) :

إن شرَّخَ الشبابِ والشَّعرِ الأسدَ حودَ ما لم يعاضَ كان جنونا

ولم يقل : ما لم يعاضا ، بل جعل الضمير راجعاً إلى الشباب ؛ لأن الشعر الأسود داخل فيه . وقيل : إنه عائد إلى الصلاة من دون اعتبار دخول الصبر تحتها لأن الصبر هو عليها ، كما قيل سابقاً . وقيل : إن الضمير راجع إلى الصلاة وإن كان الصبر مراداً معها ، لكن لما كانت أكد وأعم تكليفاً وأكثر ثواباً كانت الكناية بالضمير عنها ، ومنه قوله : ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ [التوبة : ٣٤] كذا قيل . وقيل : إن الضمير راجع إلى الأشياء المكنوزة ، ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ﴾ [الجمعة : ١١] فأرجع الضمير هنا إلى الفضة والتجارة لما كانت الفضة أعم نفعاً وأكثر وجوداً ، والتجارة هي الحاملة على الانفضاض . والفرق بين هذا الوجه وبين الوجه الأول : أن الصبر هناك جعل داخلاً تحت الصلاة ، وهنا لم يكن داخلاً وإن كان مراداً . وقيل : إن المراد بالصبر والصلاة ، ولكن أرجع الضمير إلى أحدهما استغناء به عن الآخر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وجعلنا ابن مريم وأمه آية ﴾ [المؤمنون : ٥٠] أي ابن مريم آية وأمه آية ، ومنه قول الشاعر :

ومن يك أمسى بالمدينة رحلُهُ فإني وقَّيَّارٌ بها لغريبٌ (٢)

(١) هو حسان بن ثابت شاعر الرسول ﷺ .

(٢) القائل هو : ضائب بن الحارث البرجمي ، وقَّيَّار : اسم فرسه أو جملة . والقيار : صاحب القير ، وهو الزفت الذي تطلّى به السفن والإبل ونحوها .

وقال آخر (١) :

لِكُلِّ هَمٍّ مِنَ الْهَمومِ سَعَةٌ
وَالصَّيْحُ وَالْمَسَاءُ (٢) لَا فَلَاحَ مَعَهُ

وقيل : رجع الضمير إليهما بعد تأويلهما بالعبادة . وقيل : رجع إلى المصدر المفهوم من قوله : ﴿وَاسْتَعِينُوا﴾ وهو الاستعانة . وقيل : رجع إلى جميع الأمور التي نهى عنها بنو إسرائيل . والكبيرة التي يكبر أمرها ، ويتعاضم شأنها على حاملها ؛ لما يجده عند تحملها والقيام بها من المشقة ، ومنه : ﴿كبر على المشركين ما تدعوهم إليه﴾ [الشورى : ١٣] . والخاشع : هو المتواضع ، والخشوع : التواضع . قال في الكشف : والخشوع : الإخبات والتطامن ، ومنه الخشعة للرملة المتطامنة ، وأما الخضوع : فاللين والانقياد ، ومنه : خضعت بقولها : إِذَا لَيْتَهُ . انتهى . وقال الزجاج : الخاشع الذي يرى أثر الذل والخشوع عليه كخشوع الدار بعد الإقواء (٣) ، ومكان خاشع : لايهتدى إليه ، وخشعت الأصوات ، أى سكنت ، وخشع ببصره : إذا غضبه ، والخشعة : قطعة من الأرض رخوة . وقال سفيان الثوري : سألت الأعمش عن الخشوع ، فقال : يا ثوري ، أنت تريد أن تكون إماماً للناس ، ولا تعرف الخشوع؟! (٤) ليس الخشوع بأكل الخشن ولبس الخشن وتطأؤ الرأس ، لكن الخشوع أن ترى الشريف والدنيء في الحق سواء ، وتخضع لله في كل فرض افترض عليك . انتهى . وما أحسن ما قاله بعض المحققين في بيان ماهيته : أنه هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع . واستثنى سبحانه الخاشعين مع كونهم باعتبار استعمال جوارحهم في الصلاة ، وملازمتهم لوظائف الخشوع الذي هو روح الصلاة ، وإتباعهم لأنفسهم إعتاباً عظيماً في الأسباب الموجبة للحضور والخضوع ؛ لأنهم لما يعلمونه من تضاعف الأجر وتوفر الجزاء ، والظفر بما وعد الله به من عظيم الثواب ، تسهل عليهم تلك المتاعب ، ويتذلل لهم ما يرتكبونه من المصاعب ، بل يصير ذلك لذة خالصة وراحة عندهم محضة ، ولأمر ما هان على قوم ما يلاقونه من حر السيوف عند تصادم الصفوف ، وكانت الأمنية عندهم طعم المنية حتى قال قائلهم :

ولست أبالي حين أقتل مسلماً
على أى جنب كان فى الله مصرعى

والظن هنا عند الجمهور بمعنى اليقين ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلاقٍ حَسَابِيهِ﴾ [الحاقة : ٢٠] ، وقوله : ﴿وظنوا أنهم مواقعوها﴾ [الكهف : ٥٣] ومنه قول دريد بن الصمة :

(١) هو الأضبط بن قريع السعدي . راجع : اللسان مادة (مسا) .

(٢) في القرطبي ٣١٩/١ : « الْمَسَى » بدل « الْمَسَاء » .

(٣) في المطبوعة : « بعد الأقوى » وهو تصحيف ، وفي المخطوطة والقرطبي ٣١٩/١ : « بعد الإقواء » وهو أصح ، والإقواء : الصيرورة إلى الفقر ، ودار قواء : أى لا أنيس بها ، وقد خلت من أهلها .

(٤) زاد القرطبي ٣٢٠/١ : « سألت إبراهيم النخعي عن الخشوع ، فقال : أعيمش ، أنت تريد أن تكون إماماً للناس ، ولا تعرف الخشوع ! » .

فقلت لهم ظنُّوا بِالْفَمِّ مَدَجَّجَ سَرَاتُهُمْ بِالْفَارِسِيِّ الْمَوَدِّ

وقيل : إن الظن في الآية على بابه ، ويضم في الكلام بذنوبهم ، فكأنهم توقعوا لقاء مذنبين ، ذكره المهدوي والماوردي ، والأول أولى . وأصل الظن : الشك مع الميل إلى أحد الطرفين ، وقد يقع موقع اليقين في مواضع ، منها هذه الآية . ومعنى قوله : ﴿ ملاقوا ربهم ﴾ ملاقوا جزاءه ، والمفاعلة هنا ليست على بابها ، ولا أرى في حمله على أصل معناه من دون تقدير المضاف بأساً ، وفي هذا مع ما بعده من قوله : ﴿ وأنهم إليه راجعون ﴾ إقراراً بالبعث ، وما وعد الله في اليوم الآخر .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : ﴿ واركعوا ﴾ قال : صلوا . وأخرج ابن أبي حاتم أيضاً عن مقاتل في قوله : ﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ قال : أمرهم أن يركعوا مع أمة محمد ، يقول : كونوا منهم ومعهم . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ أتأمرون الناس بالبر ﴾ الآية . قال : أولئك أهل الكتاب كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم ، وهم يتلون الكتاب ، ولا ينتفعون بما فيه . وأخرج الثعلبي والواحدي عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في يهود أهل المدينة ، كان الرجل منهم يقول لصهره ولذي قرابته ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين : اثبت على الدين الذي أنت عليه ، وما يأمرك به هذا الرجل ، يعنون محمداً ﷺ ، فإن أمره حق ، وكانوا يأمرون الناس بذلك ولا يفعلونه (١) .

وأخرج ابن جرير عنه في قوله : ﴿ أتأمرون الناس بالبر ﴾ قال : بالدخول في دين محمد . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عنه في الآية قال : تنهون الناس عن الكفر بما عندكم من النبوة والعهد من التوراة ، وأنتم تكفرون بما فيها من عهدي إليكم في تصديق رسلي ؟ وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي عن أبي الدرداء في الآية ، قال : لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ، ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشد مقتاً . وأخرج أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وأبو نعيم في الحلية ، وابن حبان وابن مردويه والبيهقي عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ « رأيت ليلة أسرى بي رجلاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار ، كلما قرضت رجعت ، فقلت لجبريل : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء خطباء من أمتك كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم ، وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون » (٢) . وثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد ، قال : سمعت رسول الله يقول : « يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتندلق به أفتابه ، فيدور بها كما يدور الحمار برحاه ، فيطيف به أهل النار ، فيقولون : يا فلان ، مالك ؟ ما أصابك ؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ فيقول : كنت

(١) الواحدي ص ١٣ .

(٢) أحمد ١٢٠/٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، وابن أبي شيبة (١٨٤٢٥) وأبو نعيم في الحلية ٤٣/٨ ، ٤٤ ، ١٧٢ ، ١٧٣ وصححه ابن حبان ١٣٥/١ (٥٣) والبيهقي في الشعب (٤٩٦٧) .

أمركم بالمعروف ولا آتية ، وأنهاكم عن المنكر وآتية»^(١).

وفى الباب أحاديث منها عن جابر مرفوعاً عند الخطيب وابن النجار ، وعن الوليد بن عقبة مرفوعاً عند الطبراني والخطيب بسند ضعيف^(٢) ، وعند عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد عنه موقوفاً ، ومعناها جميعاً : أنه يطلع قوم من أهل الجنة على قوم من أهل النار فيقولون لهم : بم دخلتم النار وإنما دخلنا الجنة بتعليمكم ؟ قالوا : إنا كنا نأمركم ولا نفعل . وأخرج الطبراني والخطيب فى الاقتضاء ، والأصبهاني فى الترغيب بسند جيد عن جندب بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل العالم الذى يعلم الناس الخير ولا يعمل به كمثل السراج ، يضىء للناس ، ويحرق نفسه »^(٣). وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد عنه نحوه^(٤) . وأخرج الطبراني ، والخطيب فى الاقتضاء عن أبي برزة مرفوعاً نحوه^(٥) . وأخرج ابن قانع فى معجمه ، والخطيب فى الاقتضاء عن سليك مرفوعاً نحوه . وأخرج ابن سعد ، وابن أبي شيبة ، وأحمد فى الزهد ، عن أبي الدرداء قال : ويل للذى لا يعلم مرة ، ولو شاء الله لعلمه ، ويول للذى يعلم ولا يعمل سبع مرات^(٦) . وأخرج أحمد فى الزهد ، عن عبد الله بن مسعود مثله .

وما أحسن ما أخرجه ابن مردويه ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، وابن عساكر عن ابن عباس ؛ أنه جاءه رجل فقال : يا بن عباس إني أريد أن أمر بالمعروف وأنهاى عن المنكر . قال : أو بلغت ذلك ؟ قال : أرجو . قال : فإن لم تخش أن تفتضح بثلاثة أحرف فى كتاب الله فافعل . قال : وما هن ؟ قال : قوله عز وجل : ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾ أحكمت هذه الآية ؟ قال : لا . قال : فالحرف الثانى ؟ قال : قوله تعالى : ﴿ لم تقولون ما لا تفعلون . كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ [الصف : ٢ ، ٣] أحكمت هذه الآية ؟ قال : لا . قال : فالحرف الثالث ؟ قال : قول العبد الصالح شعيب : ﴿ ما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ﴾ [هود : ٨٨] أحكمت هذه الآية ؟ قال : لا . قال :

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٦٧) وفى الفتن (٧٠٩٨) ومسلم فى الزهد والرقائق (٥١ / ٢٩٨٩) .
(٢) الطبراني ١٥٠ / ٢٢ (٤٠٥) والخطيب فى اقتضاء العلم العمل (٧٣) وفيه أبو بكر الداهرى وهو ضعيف جداً .
(٣) الطبراني فى الكبير (١٦٨١) ، (١٦٨٥) وقال الهيثمى فى المجمع ٢٣٥ / ٦ : « رواه الطبراني من طريقين فى أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ، وفى الأخرى على بن سليمان الكلبي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » وقال أبو حاتم فى على بن سليمان : « ما أرى بحديثه بأساً ، صالح الحديث ، ليس بالمشهور » . انظر : الجرح والتعديل ١٨٨ / ٦ ، ١٨٩ ، والحديث استغربه ابن كثير ١٤٩ / ١ . وقال المنذرى فى الترغيب ١٢٧ / ١ : « وإسناده حسن إن شاء الله » .

(٤) ابن أبي شيبة (١٠ . ١٧) .
(٥) رواه الخطيب فى « اقتضاء العلم العمل » رقم (٧٠) وعزاه الهيثمى فى المجمع ١٨٤ / ١ إلى الطبراني فى الكبير وضعفه . وأبو برزة هو عقبة بن عمرو الأسلمى .
(٦) ابن أبي شيبة فى المصنف (١٧٤٧٢) وأحمد فى الزهد ص ٢٦٥ (٧٦٣) وأبو نعيم فى الحلية ٢١١ / ١ .

فابدأ بنفسك (١) .

وأخرج عبد بن حميد ، عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ قال : إنهما معونتان من الله فاستعينوا بهما . وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الصبر ، وأبو الشيخ في الثواب ، والديلمي في مسند الفردوس عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصبر ثلاثة : فصبر على المصيبة ، وصبر على الطاعة ، وصبر على المعصية » (٢) . وقد وردت أحاديث كثيرة في مدح الصبر والترغيب فيه ، والجزاء للصابرين ، ولم نذكرها هنا ؛ لأنها ليست بخاصة بهذه الآية ، بل هي واردة في مطلق الصبر . وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور ما هنا منها شطراً صالحاً ، وفي الكتاب العزيز من الثناء على ذلك ، والترغيب فيه الكثير الطيب . وأخرج أحمد وأبو داود وابن جرير عن حذيفة ، قال : كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة (٣) . وأخرج أحمد والنسائي وابن حبان عن صهيب عن النبي ﷺ ، قال : « كانوا ، يعني الأنبياء ، يفرعون إذا فزعوا إلى الصلاة » (٤) . وأخرج ابن أبي الدنيا وابن عساكر عن أبي الدرداء مرفوعاً نحو حديث حذيفة . وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والحاكم ، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس ، أنه كان في مسير له فنعى إليه ابن له ، فزل فصلي ركعتين ، ثم استرجع ، فقال : فعلنا كما أمرنا الله ، فقال : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ وقد روى عنه نحو ذلك سعيد بن منصور ، وابن جرير وابن المنذر والبيهقي لما نعى إليه أخوه قثم (٥) . وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله : ﴿ وإنها لكبيرة ﴾ قال : لثقيلة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ إلا على الخاشعين ﴾ قال : المؤمنين حقاً . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله : ﴿ إلا على الخاشعين ﴾ قال : الخائفين . وأخرج (١) البيهقي في الشعب (٧٥٦٩) .

(٢) الديلمي (٣٨٤٦) والصبر في اللغة : الحبس والكف ، ومنه قيل : فلان صبر ، إذا أمسك وحبس للقتل . قال تعالى : ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ﴾ [الكهف : ٢٨] أي اجلس نفسك معهم . وهو في القرآن على أنواع :

- ١- الأمر به : قال تعالى : ﴿ يأيتها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ﴾ [البقرة : ١٥٣] .
 - ٢- النهي عن ضده : « فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم » [الأحقاف : ٣٥] .
 - ٣- الثناء على أهله : ﴿ الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين ﴾ [آل عمران : ١٧] .
 - ٤- إيجاب محبته : ﴿ والله يحب الصابرين ﴾ [آل عمران : ١٤٦] .
 - ٥- إطلاق البشرى لأهل الصبر : ﴿ وبشر الصابرين ﴾ [البقرة : ١٥٥] .
- راجع : بصائر ذوي التمييز ٣ / ٣٧٠ .

(٣) أحمد ٣٨٨/٥ وأبو داود في الصلاة (١٣١٩) وابن جرير ٢٠٥/١ .

(٤) جزء من حديث : أخرجه أحمد ٣٣٣/٤ ١٦/٦ وصححه ابن حبان (١٩٧٢) ، وأخرج النسائي نحوه في السير من السنن الكبرى (٨٦٣٣) وليس فيه هذا الجزء .

(٥) قثم : - بضم القاف وفتح الثاء والمثلثة - هو ابن العباس بن عبد المطلب ، كان يشبه بالنبي ﷺ ، وكان أصغر من عبد الله أخيه ، أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه .

ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ؛ قال : كل ظن في القرآن فهو يقين . ولا يتم هذا في مثل قوله : ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنَىٰ مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم : ٢٨] ، وقوله : ﴿ إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢] ولعله يريد الظن المتعلق بأمور الآخرة ، كما رواه ابن جرير عن قتادة وقال : ما كان من ظن الآخرة فهو علم . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله : ﴿ وَأَنْهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ قال : يستيقنون أنهم يرجعون إليه يوم القيامة .

﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (٤٧) وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (٤٨) وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ (٤٩) وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (٥٠) ﴾

قوله : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ قد تقدم تفسيره ، وإنما كرر ذلك سبحانه توكيداً للحجة عليهم ، وتحذيراً لهم من ترك اتباع محمد ﷺ ، ثم قرنه بالوعيد وهو قوله : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا ﴾ . وقوله : ﴿ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ ﴾ معطوف على مفعول اذكروا ، أى اذكروا نعمتى وتفضيلى لكم على العالمين . قيل : المراد بالعالمين عالم زمانهم . وقيل : على جميع العالمين بما جعل فيهم من الأنبياء . وقال فى الكشاف : على الجمل الغفير من الناس كقوله : ﴿ بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٧١] . يقال : رأيت علماً من الناس : يراد الكثرة . انتهى . قال الرازى فى تفسيره : وهذا ضعيف ؛ لأن لفظ العالم مشتق من العلم وهو الدليل ، وكل ما كان دليلاً على الله كان علماً ، وكان من العالم ، وهذا تحقيق قول المتكلمين : العالم كل موجود سوى الله ، وعلى هذا لا يمكن تخصيص لفظ العالم ببعض المحدثات . انتهى .

وأقول : هذا الاعتراض ساقط ، أما أولاً : فدعوى اشتقاقه من العلم لا برهان عليه ، وأما ثانياً : فلو سلمنا صحة هذا الاشتقاق كان المعنى موجوداً بما يتحصل معه مفهوم الدليل على الله ، الذى يصح إطلاق اسم العلم عليه ، وهو كائن فى كل فرد من أفراد المخلوقات التى يستدل بها على الخالق ، وغايته أن جميع العالم يستلزم أن يكونوا مفضلين على أفراد كثيرة من المحدثات ؛ وأما أنهم مفضلون على كل المحدثات فى كل زمان فليس فى اللفظ ما يفيد هذا ، ولا فى اشتقاقه ما يدل عليه ، وأما من جعل العالم أهل العصر ، فغايته أن يكونوا مفضلين على أهل عصور ، لا على أهل كل عصر ، فلا يستلزم ذلك تفضيلهم على أهل العصر الذين فيهم نبينا ﷺ ، ولا على ما بعده من العصور ، ومثل هذا الكلام ينبغى استحضاره عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِذْ جَعَلْ فَيْكُمُ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلْكُمْ مَلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾

[المائدة : ٢٠] ، وعند قوله تعالى : ﴿ ولقد اخترناهم على علم على العالمين ﴾ [الدخان : ٣٢] ، وعند قوله تعالى : ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ [آل عمران : ٣٣] . فإن قيل : إن التعريف في العالمين يدل على شموله لكل عالم ، قلت : لو كان الأمر هكذا لم يكن ذلك مستلزماً لكونهم أفضل من أمة محمد ﷺ ؛ لقوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ [آل عمران : ١١٠] فإن هذه الآية ونحوها تكون مخصصة لتلك الآيات .

وقوله : ﴿ واتقوا يوماً ﴾ أمر معناه الوعيد ، وقد تقدم معنى التقوى . والمراد باليوم : يوم القيامة ، أى عذابه . وقوله : ﴿ لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ﴾ فى محل نصب صفة ليوم ، والعائد محذوف . قال البصريون فى هذا وأمثاله : تقديره فيه . وقال الكسائى : هذا خطأ ، بل التقدير لا تجزيه ؛ لأن حذف الظرف لا يجوز ، ويجوز حذف الضمير وحده . وقد روى عن سيبويه ، والأخفش ، والزجاج ، جواز الأمرين . ومعنى ﴿ لا تجزى ﴾ : لا تكفى وتقضى ، يقال : جزا عنى هذا الأمر يجزى ، أى قضى ، واجتزأت بالشئ اجتزئ ، أى اكتفيت ، ومنه قول الشاعر :

فإن الغدرَ فى الأقوام عارٌ وإن الحرَّ يجزى بالكُراع

والمراد أن هذا اليوم لا تقضى نفس عن نفس شيئاً ، ولا تكفى عنها ، ومعنى التنكير : التحقير ، أى شيئاً يسيراً حقيراً ، وهو منصوب على المفعولية ، أو على أنه صفة مصدر محذوف ، أى جزاء حقيراً . والشفاعة مأخوذة من الشفع وهو الاثنان ، تقول : استشفعت ، أى سألت أن يشفع لى ، أى يضم جاهه إلى جاهك عند المشفوع إليه ، ليصل النفع إلى المشفوع له ، وسميت الشفاعة شفاعة ؛ لأنك تضم ملك شريكك إلى ملكك . وقد قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو : « تقبل » بالمشناة الفوقية ؛ لأن الشفاعة مؤنثة ، وقرأ الباقرن بالياء التحتية ؛ لأنها بمعنى الشفع . قال الأخفش : الأحسن التذكير . وضمير ﴿ منها ﴾ يرجع إلى النفس المذكورة ثانياً ، أى إن جاءت بشفاعة شفع ، ويجوز أن يرجع إلى النفس المذكورة أولاً ، أى إذا شفعت لم يقبل منها . والعدل بفتح العين : الفداء وبكسرهما : المثل . يقال : عدلٌ وعديل للذى مائل فى الوزن والقدر . وحكى ابن جرير : أن فى العرب من يكسر العين فى معنى الفدية . والنصر : العون ، والأنصار : الأعوان ، وانتصر الرجل : انتقم ، والضمير ، أى هم ، يرجع إلى النفوس المدلول عليها بالنكرة فى سياق النفى ، والنفس تذكر وتؤنث .

وقوله : ﴿ إذ نحيناكم ﴾ متعلق بقوله : ﴿ اذكروا ﴾ ، والنجاة : النجوة من الأرض وهى ما ارتفع منها ، ثم سمي كل فائز ناجياً . وآل فرعون : قومه ، وأصل آل : أهل ؛ بدليل تصغيره على أهيل . وقيل غير ذلك ، وهو يضاف إلى ذوى الخطر . قال الأخفش : إنما يقال فى الرئيس الأعظم ، نحو آل محمد . ولا يضاف إلى البلدان ، فلا يقال : من آل المدينة . وقال

الأخفش : قد سمعناه فى البلدان قالوا : آل المدينة . واختلفوا هل يضاف إلى المضر أم لا ؟
فمنعه قوم ، وسوَّه آخرون ، وهو الحق ، ومنه قول عبد المطلب :

وانصر على آل الصليـب سب وعابديه اليوم ألك

وفرعون : قيل : هو اسم ذلك الملك بعينه . وقيل : إنه اسم لكل ملك من ملوك
العمالة ، كما يسمى من ملك الفرس : كسرى ، ومن ملك الروم : قيصر ، ومن ملك الحبشة :
التجاشى . واسم فرعون موسى المذكور هنا : قابوس ، فى قول أهل الكتاب . وقال وهب :
اسمه الوليد بن مصعب بن الريان ^(١) . قال المسعودى : لا يعرف لفرعون تفسير بالعربية ، وقال
الجوهري : إن كل عات يقال له : فرعون ، وقد تفرعن وهو ذو فرعنة ، أى دهاء ومكر . وقال
فى الكشف : تفرعن فلان : إذا عتا وتجر ^(٢) . ومعنى قوله : ﴿يسومونكم﴾ يولونكم ، قاله
أبو عبيدة . وقيل : يذيقونكم ، ويلزموكم إياه ، وأصل السوم الدوام ، ومنه سائمة الغنم
لداومتها الرعى ، ويقال : سامه خطة خسف : إذا أولاه إياها . وقال فى الكشف أصله من سام
السلعة إذا طلبها ، كأنه بمعنى : ييغونكم سوء العذاب ، ويريدونكم عليه ^(٣) . انتهى . ﴿وسوء
العذاب﴾ : أشده ، وهو صفة مصدر محذوف ، أى يسومونكم سوءاً سوء العذاب ويجوز أن
يكون مفعولاً ثانياً ، وهذه الجملة فى محل رفع على أنها خبر لمبتدأ مقدر ، ويجوز أن يكون فى
محل نصب على الحال أى سائمين لكم .

وقوله : ﴿يُذَبِّحُونَ﴾ وما بعده بدل من قوله : ﴿يسومونكم﴾ وقال الفراء : إنه تفسير لما
قبله ، وقرأه الجماعة بالتشديد ، وقرأ ابن محيصن بالتخفيف . والذبح فى الأصل : الشق وهو
فرى أوداج المذبوح .

والمراد بقوله تعالى : ﴿ويستحيون نساءكم﴾ يتركونهن أحياء ؛ ليستخدموهن
ويتمهنوهن ، وإنما أمر بذبح الأبناء واستحياء البنات لأن الكهنة أخبروه بأنه يولد مولود يكون
هلاكه على يده ، وعبر عن البنات باسم النساء ، ولأنه جنس يصدق على البنات . وقالت
طائفة : إنه أمر بذبح الرجال . واستدلوا بقوله : ﴿نساءكم﴾ والأول أصح بشهادة السبب .
ولا يخفى ما فى قتل الأبناء واستحياء البنات للخدمة ونحوها ، من إنزال الذل بهن وإلصاق
الإهانة الشديدة بجمعهم ، لما فى ذلك من العار . والإشارة بقوله : ﴿وفى ذلکم﴾ إلى جملة

(١) وحكاها صاحب نهاية الأرب ١٣/١٧٦ عن الثعلبى فى كتابه المترجم بواقيت البيان فى قصص القرآن
وقيل : أصله من مدينة بورمان ، وقيل : من قرية مجهولة تسمى نوشخ ، ولما قعد على سرير الملك قال :
أين عجائز نوشخ ؟ .

(٢) الكشف ١٣٧/١ وقد استشهد بقول الشاعر :

قد جاء موسى الكلیم فزاد فى

(٣) ومنه قول الشاعر :

أقصى تفرعنه وفرط عرامه

أبيناً أن يقر الخسف فينا

إذا ما الملك سام الناس خسفا

الأمر ، والبلاء يطلق تارة على الخير ، وتارة على الشر ، فإن أريد به هنا الشر كانت الإشارة بقوله : ﴿ وفي ذلكم بلاء ﴾ إلى ما حل بهم من النعمة بالذبح ونحوه ، وإن أريد به الخير كانت الإشارة التي أنعم الله عليهم بالإنجاء وما هو مذكور قبله من تفضيلهم على العالمين . وقد اختلف السلف ومن بعدهم في مرجع الإشارة ، فرجع الجمهور الأول ، ورجح الآخرون الآخر . قال ابن جرير : وأكثر ما يقال في الشر : بلوته أبلوه بلاءً ، وفي الخير : أبلته إبلاء وبلاء . قال زهير :

جَزَى اللَّهُ بِالْإِحْسَانِ مَا فَعَلَا بِكُمْ وَأَبْلَاهُمَا خَيْرَ الْبَلَاءِ الَّذِي يَلُوكُ^(١)

قال : فجمع بين اللغتين ؛ لأنه أراد فأنعم عليهما خير النعم ، التي يختبر بها عباده . وقوله : ﴿ وإذ فرقنا ﴾ متعلق بما تقدم من قوله : ﴿ اذكروا ﴾ ، وفرقنا : فلقنا ، وأصل الفرق : الفصل ، ومنه فرق الشعر ، وقرأ الزهري : « فرقنا » بالتشديد ، والباء في قوله : ﴿ بكم ﴾ قيل : هي بمعنى اللام ، أى لكم . وقيل : هي الباء السبية ، أى فرقناه بسببكم . وقيل : إن الجار والمجرور في محل الحال ، أى فرقناه متلبساً بكم ، والمراد ها هنا : أن فرق البحر كان بهم ، أى بسبب دخولهم فيه ، أى لما صاروا بين الماءين صار الفرق بهم . وأصل البحر في اللغة : الاتساع ، أطلق على البحر الذي هو مقابل البر ، لما فيه من الاتساع بالنسبة إلى النهر والخليج ، ويطلق على الماء المالح ، ومنه أبحر الماء إذا ملح ، قال نصيب :

وقد عاد ماء الأرض بحرًا فزادنى إلى مَرَضَى أَنْ أَبْحَرَ الْمَشْرَبُ الْعَذْبُ

وقوله : ﴿ فأخيناكم ﴾ أى أخرجناكم منه ﴿ وأغرقنا آل فرعون ﴾ فيه . وقوله : ﴿ وأنتم تنظرون ﴾ في محل نصب على الحال ، أى حال كونكم ناظرين إليهم بأبصاركم . وقيل : معناه : وأنتم تنظرون ، أى ينظر بعضكم إلى البعض الآخر من السالكين في البحر . وقيل : نظروا إلى أنفسهم ينجون ، وإلى آل فرعون يغرقون . والمراد بآل فرعون هنا : هو وقومه وأتباعه .

وقد أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب ؛ أنه كان إذا تلا : ﴿ اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم ﴾ قال : مضى القوم ، وإنما يعنى به أنتم . وأخرج ابن جرير عن سفيان بن عيينة قال فى قوله : ﴿ اذكروا نعمتي ﴾ : هي أيادى الله وأيامه . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : نعمة الله التي أنعم بها على بنى إسرائيل فيما سمى وفيما سوى ذلك ، فَجَرَّ لَهُمُ الْحَجَرَ ، وأنزل عليهم المن والسلوى ، وأنجاهم من عبودية آل فرعون . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة فى قوله : ﴿ وأنى فضلتكم على العالمين ﴾ قال : فضلوا على العالم الذى كانوا فيه ، ولكل زمان عالم . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم وابن جرير عن أبى العالية فى قوله : ﴿ فضلتكم على العالمين ﴾ قال : بما

(١) ديوانه ص ١٠٩ وهذا بيت من قصيدة من جيد شعر زهير وخالصة .

أعطوا من الملك والرسل والكتب على من كان فى ذلك الزمان ، فإن لكل زمان علما .

وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى فى قوله : ﴿ لا تجزى نفس عن نفس شيئا ﴾ قال : لا تغنى نفس مؤمنة عن نفس كافرة من المنفعة شيئا . وأخرج ابن جرير عن عمرو بن قيس الملائي عن رجل من بنى أمية ، من أهل الشام أحسن الثناء عليه ، قال : قيل : يا رسول الله ، ما العدل ؟ قال : « العدل القدية » (١) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس نحوه . قال ابن أبى حاتم : وروى عن أبى مالك والحسن وسعيد بن جبيرة وقتادة والربيع بن أنس نحو ذلك . وأخرج عبد الرزاق عن على فى تفسير الصرف والعدل قال : التطوع والفريضة . قال ابن كثير : وهذا القول غريب هاهنا ، والقول الأول أظهر فى تفسير هذه الآية .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : قالت الكهنة لفرعون : إنه يولد فى هذا العام مولود يذهب بملكه ، فجعل فرعون على كل ألف امرأة مائة رجل ، وعلى كل مائة عشرة ، وعلى كل عشر رجلاً ، فقال : انظروا كل امرأة حامل فى المدينة ، فإذا وضعت حملها فإن كان ذكراً فاذبحوه ، وإن كان أنثى فخلوها عنها ، وذلك قوله : ﴿ يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم ﴾ (٢) . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية فى قوله : ﴿ يسومونكم سوء العذاب ﴾ قال : إن فرعون ملكهم أربعمائة سنة ، فقالت له الكهنة : إنه سيولد العام بمصر غلام يكون هلاكك على يديه ، فبعث فى أهل مصر نساء قوابل ، فإذا ولدت امرأة غلاماً أتى به فرعون فقتله ، ويستحي الجوارى . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ بلاء من ربكم عظيم ﴾ يقول : نقمة . وأخرج وكيع عن مجاهد نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة فى قوله : ﴿ وإذ فرقنا بكم البحر ﴾ فقال : إى والله ، لفرق البحر بينهم ، حتى صار طريقاً يبساً يمشون فيه ، فأنجاهم الله ، وأغرق آل فرعون عدوهم . وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فقال : « ما هذا اليوم ؟ » قالوا : هذا يوم صالح ، نجى الله فيه بنى إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى . فقال رسول الله ﷺ : « نحن أحق بموسى منكم » فصامه وأمر بصومه (٣) . وقد أخرج الطبرانى ، وأبو نعيم فى الحلية عن سعيد بن جبيرة ؛ أن هرقل كتب إلى معاوية يسأله عن أمور ، منها عن البقعة التى لم تصبها الشمس إلا ساعة فكتب معاوية إلى ابن عباس فأجابه عن تلك الأمور وقال : أما البقعة التى لم تصبها الشمس إلا ساعة من نهار ، فالبحر الذى أفرج عن بنى إسرائيل (٤) . ولعله سيأتى إن شاء الله تعالى زيادة على ما

(١) ابن جرير ٢١٢/١ . (٢) ابن جرير ٢١٤/١ ، ٢١٥ ، وفى التاريخ ٢٢٥/١ .

(٣) البخارى فى الصوم (٢٠٠٤) وفى الأنبياء (٣٣٩٧) ومنابغ الأنصار (٣٩٤٣) والتفسير (٤٦٨٠) ، (٤٧٣٧) ومسلم فى الصيام (١٢٧/١١٣٠ ، ١٢٨) وأبو داود فى الصوم (٢٤٤٤) وأحمد ٢٩١/١ ، ٣١٠ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ .

(٤) لم أعثر عليه فى معجم الطبرانى الكبير وحلية الأولياء ، وعزا السيوطى فى الدر ٨٦/٥ نحوه إلى أبى العباس محمد بن إسحاق السراج فى تاريخه وابن عبد البر فى التمهيد عن ابن عباس .

هنا عند تفسير قوله تعالى : ﴿ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطُّودِ الْعَظِيمِ ﴾ [الشعراء : ٦٣] .

﴿ وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ (٥١) ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٥٢) وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (٥٣) وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (٥٤) ﴾ .

قرأ أبو عمرو : « وعادنا » بغير ألف ورجحه أبو عبيدة ، وأنكر ﴿ واعدنا ﴾ قال : لأن المواعدة إنما تكون من البشر ، فأما من الله فإنما هو التفرد بالوعد ، على هذا وجدنا القرآن كقوله : ﴿ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ ﴾ [إبراهيم : ٢٢] وقوله : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ﴾ [الأنفال : ٧] ومثله . قال أبو حاتم ومكي : وإنما قالوا هكذا نظراً إلى أصل المفاعلة ، أنها تفيد الاشتراك في أصل الفعل ، وتكون من كل واحد من المتواعدين ونحوهما ، ولكنها قد تأتي للواحد في كلام العرب كما في قولهم : داويت العليل ، وعاقبت اللص ، وطارقت النعل ، وذلك كثير في كلامهم . وقرأه الجمهور : ﴿ واعدنا ﴾ قال النحاس : وهي أجود وأحسن ، وليس قوله : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [المائدة : ٩ ، والنور : ٥٥] من هذا في شيء ؛ لأن ﴿ واعدنا موسى ﴾ إنما هو من باب الموافاة ، وليس هو من الوعد والوعيد في شيء ، وإنما هو من قولك : موعدك يوم الجمعة ، وموعذك موضع كذا ؛ والفصيح في هذا أن يقال : واعدته . قال الزجاج : واعدنا بالآلف ها هنا جيد ؛ لأن الطاعة في القبول بمنزلة المواعدة ، فمن الله سبحانه وعد ، ومن موسى قبول . قوله : ﴿ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ قال الزجاج : التقدير تمام أربعين ليلة ، وهي عند أكثر المفسرين ذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة . وإنما خص الليالي بالذكر دون الأيام ؛ لأن الليلة أسبق من اليوم ، فهي قبله في الرتبة .

ومعنى قوله : ﴿ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ ﴾ أى جعلتم العجل إلها ﴿ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ أى من بعد مضى موسى إلى الطور . وقد ذكر بعض المفسرين أنهم عدوا عشرين يوماً وعشرين ليلة ، وقالوا : قد اختلف مواعده فاتخذوا العجل ، وهذا غير بعيد منهم ، فقد كانوا يسلكون طرائق من التعتت خارجة عن قوانين العقل ، مخالفة لما يخاطبون به ، بل ويشاهدونه بأبصارهم ، فلا يقال : كيف تعدون الأيام والليالي على تلك الصفة ، وقد صرح لهم في الوعد بأنها أربعون ليلة ، وإنما سماهم ظالمين ؛ لأنهم أشركوا بالله ، وخالفوا موعد نبيهم عليه السلام . والجملة في موضع نصب على الحال .

وقوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ أى من بعد عبادتكم العجل ، وسمى العجل عجلاً ؛ لاستعجالهم عبادته كذا قيل ، وليس بشيء ؛ لأن العرب تطلق هذا الاسم على ولد البقر . وقد كان جعله لهم السامري على صورة العجل . وقوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ أى لكي تشكروا ما

أنعم الله به عليكم ، من العفو عن ذنبكم العظيم الذى وقّعت فيه . وأصل الشكر فى اللغة : الظهور ، من قولهم : دابة شكور ، إذ ظهر عليها من السّمن فوق ما تُعطى من العلف . قال الجوهري : الشكر : الثناء على المحسن بما أولاك من المعروف ، يقال : شكرته وشكرت له ، وباللام أفصح ، وقد تقدم معناه ، والشكران خلاف الكفران .

والكتاب : التوراة ، بالإجماع من المفسرين . واختلفوا فى الفرقان ^(١) ، وقال الفراء وقُطْرُب : المعنى : آتينا موسى التوراة ، ومحمدًا الفرقان . وقد قيل : إن هذا غلط أوقعهما فيه أن الفرقان مختص بالقرآن ، وليس كذلك ﴿ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان﴾ [الأنبياء : ٤٨] . وقال الزجاج : إن الفرقان هو الكتاب ، أعيد ذكره تأكيداً . وحكى نحوه عن الفراء ، ومنه قول عترة :

حييت من طلل تقادم عهده أقوى وأقفر بعد أم الهيثم ^(٢)

وقيل : إن الواو صلة ، والمعنى آتينا موسى الكتاب ، الفرقان ، والواو قد تزداد فى النعوت كقول الشاعر :

إلى الملك القرم وابن الهمام ^(٣) وليث الكتبية فى المزدحم

وقيل المعنى : أن ذلك المنزل جامع بين كونه كتاباً وفارقاً بين الحق والباطل . وهو كقوله : ﴿ثم آتينا موسى الكتاب تماماً على الذى أحسن وتفصيلاً لكل شىء﴾ [الأنعام : ١٥٤] . وقيل : الفرقان : الفرق بينهم وبين قوم فرعون ، أنجى هؤلاء ، وأغرق هؤلاء . وقال ابن زيد ^(٤) : الفرقان : انفراق البحر . وقيل : الفرقان : الفرج من الكرب . وقيل : إنه الحجة والبيان بالآيات التى أعطاها الله من العصا ، واليد ، وغيرهما ، وهذا أولى وأرجح ، ويكون العطف على بابه كأنه قال : آتينا موسى التوراة ، والآيات التى أرسلناه بها معجزة له .

قوله : ﴿يا قوم﴾ القوم يطلق تارة على الرجال دون النساء ، ومنه قول زهير :

وما أدري وسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

(١) فى الفرقان خمسة أقوال . أحدهما : أنه النصر . قاله ابن عباس ، وابن زيد . الثانى : أنه ما فى التوراة من الفرق بين الحق والباطل ، فيكون الفرقان نعتاً للتوراة . قاله أبو العالية . الثالث : أنه الكتاب ، فكرره بغير اللفظ . قال عدى بن زيد :

وقدمت الأديم لراشيهِ وألقى قولها كذباً ومينا

وقال تعالى : ﴿تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً﴾ [الفرقان : ١] . الرابع : بمعنى النور . قال تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إن تقوا الله يجعل لكم فرقاناً﴾ [الأنفال : ٢٩] أى نوراً . الخامس : بمعنى يوم بدر . قال تعالى : ﴿وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان﴾ [الأنفال : ٤١] أى يوم بدر .

(٢) أم الهيثم كنية عيلة ابنة مالك ، والبيت فى ديوانه ص ١١ من معلقته التى مطلعها :

هل غادر الشعراء من متردم أم هل عرفت الدار بعد توهم

(٣) القرم : السيد ، والهمام : الملك العظيم الهمة . (٤) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، المفسر .

ومنه قوله تعالى : ﴿ لا يسخر قوم من قوم ﴾ ثم قال : ﴿ ولا نساء من نساء ﴾ [الحجرات : ١١] ، ومنه ﴿ ولوطا إذ قال لقومه ﴾ [الأعراف : ٨٠] أراد الرجال ، وقد يطلق على الجميع كقوله تعالى : ﴿ إنا أرسلنا نوحا إلى قومه ﴾ [نوح : ١] والمراد هنا بالقوم : عبدة العجل . والبارئ : الخالق . وقيل : إن البارئ : هو المبدع المحدث ، والخالق : هو المقدر الناقل من حال إلى حال . وفى ذكر البارئ هنا إشارة إلى عظيم جرمهم ، أى فتوبوا إلى الذى خلقكم ، وقد عبدتم معه غيره . « والفاء » فى قوله : ﴿ فتوبوا ﴾ للسببية ، أى لتسبب التوبة عن الظلم ، وفى قوله : ﴿ فاقتلوا ﴾ للتعقيب ، أى اجعلوا القتل متعقباً للتوبة . قال القرطبي : وأجمعوا على أنه لم يؤمر كل واحد من عبدة العجل بأن يقتل نفسه بيده . قيل : قاموا صفين ، وقتل بعضهم بعضاً . وقيل : وقف الذين عبدوا العجل ، ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح فقتلوه . وقوله : ﴿ فتاب عليكم ﴾ قيل : فى الكلام حذف : أى فقتلتم أنفسكم ﴿ فتاب عليكم ﴾ أى على الباقين منكم . وقيل : هو جواب شرط محذوف ، كأنه قال : فإن فعلتم فقد تاب عليكم . وأما ما قاله صاحب الكشف : من أنه يجوز أن يكون خطاباً من الله لهم على طريقة الالتفات ، فيكون التقدير : فعلتم ما أمركم به موسى فتاب عليكم بارئكم ؛ فهو بعيد جداً ، كما لا يخفى .

وقد أخرج ابن جرير عن أبى العالية فى قوله : ﴿ أربعين ليلة ﴾ قال : ذا القعدة ، وعشرًا من ذى الحجة . وقد أخرج ابن جرير عنه فى قوله : ﴿ من بعد ذلك ﴾ قال : من بعد ما اتخذتم العجل . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى قوله : ﴿ وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان ﴾ قال : الكتاب هو الفرقان ، فرق بين الحق والباطل . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : الفرقان جماع اسم التوراة والإنجيل ، والزبور والقرآن . وأخرج ابن جرير عنه قال : أمر موسى قومه عن أمر ربه أن يقتلوا أنفسهم ، واختبأ الذين عكفوا على العجل فجلسوا ، وقام الذين لم يعكفوا على العجل فأخذوا الخناجر بأيديهم ، وأصابتهم ظلمة شديدة ، فجعل يقتل بعضهم بعضاً ، فأمحلت الظلمة عنهم عن سبعين ألف قتيل ، كل من قتل منهم كانت له توبة ، وكل من بقى كانت له توبة ^(١) . وأخرج ابن أبى حاتم عن على قال : قالوا لموسى : ما توبتنا ؟ قال : يقتل بعضكم بعضاً . فأخذوا السكاكين ، فجعل الرجل يقتل أخاه ، وأباه ، وابنه ، لا يبالي من قتل حتى قتل منهم سبعون ألفاً ، فأوحى الله إلى موسى : مرهم فليرفعوا أيديهم ، وقد غفر لمن قُتل وتيب على من بقى . وقد أخرج عبد بن حميد عن قتادة . وأخرج أحمد فى الزهد ، وابن جرير عن الزهري ، نحوه مما سبق . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية فى قوله : ﴿ إلى بارئكم ﴾ قال : خالقكم .

﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ

تَنْظُرُونَ (٥٥) ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٥٦) وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (٥٧) ﴿﴾

قوله : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ ﴾ هذه الجملة معطوفة على التى قبلها ، وظاهر السياق أن القائلين هذه المقالة هم قوم موسى . وقيل : هم السبعون الذين اختارهم . وذلك أنهم لما سمعوا كلام الله قالوا له بعد ذلك هذه المقالة ، فأرسل الله عليهم نارا فأحرقتهم ، ثم دعا موسى ربه فأحياهم ، كما قال تعالى هنا : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكَ ﴾ وسيأتى ذلك فى الأعراف إن شاء الله . والجهرة : المعينة ، وأصلها الظهور ، ومنه : الجهر بالقراءة والمجاهرة بالمعاصى ، ورأيت الأمر جهرة وجهاراً ، أى غير مستتر بشئ ، وهى مصدر واقع موقع الحال ، وقرأ ابن عباس : « جهرة » بفتح الهاء ، وهى لغتان مثل زهرة وزهرة ، ويحتمل أن يكون على هذه القراءة جمع جاهر . والصاعقة قد تقدم تفسيرها ، وقرأ عمر ، وعثمان ، وعلى : « الصعقة » وهى قراءة ابن محيصن . والمراد بأخذ الصاعقة : إصابتها إياهم .

﴿ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ فى محل نصب على الحال ، والمراد من هذا النظر الكائن منهم أنهم نظروا أوائل الصاعقة^(١) النازلة بهم الواقعة عليهم ؛ لا آخرها الذى ماتوا عنده . وقيل : المراد بالصاعقة الموت ، واستدل عليه بقوله : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكَ ﴾ ولا موجب للمصير إلى هذا التفسير ؛ لأن المصعوق قد يموت كما فى هذه الآية ، وقد يغشى عليه ثم يفيق ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ مُوسَى صَعْقًا فَلَمَّا آفَقَ ﴾ [الأعراف : ١٤٣] ، ومما يوجب بُعد ذلك قوله : ﴿ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ فإنها لو كانت الصاعقة عبارة عن الموت لم يكن لهذه الجملة كبير معنى ، بل قد يقال : إنه لا يصح أن ينظروا الموت النازل بهم ، إلا أن يكون المراد نظر الأسباب المؤثرة للموت . والمراد بقوله : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاكَ ﴾ الإحياء لهم ؛ لوقوعه بعد الموت ، وأصل البعث : الإثارة للشئ من محله ، يقال : بعث الناقة ، أى أثرتها ، ومنه قول امرئ القيس :

وَإِخْوَانُ صَدَقٍ قَدْ بَعَثَتْ بِسَحْرَةٍ فَقَامُوا جَمِيعًا بَيْنَ غَاثٍ وَنَشْوَانِ

وقول عنترة :

وَصَحَابَةُ شُمِّ الْأَنْوَفِ بَعَثْتَهُمْ لَيْلًا وَقَدْ مَالَ الْكَرَى بِطَلَاهَا

(١) أصل الصاعقة : كل أمر هائل رآه المرء أو عاينه أو أصابه ، حتى يصير من هوله وعظم شأنه إلى هلاك وعطب ، وإلى ذهاب عقل ، وغمور فهم ، أو فقد بعض آلات الجسم ، صوتا كان ذلك ، أو نارا ، أو زلزلة ، أو رجفا . ومما يدل على ذلك أنه قد يكون مصعوقا وهو حى غير ميت ، قال تعالى : ﴿ وَخَرَّ مُوسَى صَعْقًا ﴾ [الأعراف : ١٤٣] أى مغشيا عليه . ومنه قول جرير بن عطية :

وهل كان الفرزدق غير قرد وأصابته الصواعق فاستدارا ؟
وكننت إذا حللت بدار قوم رحلت بخزيه وتركت عارا

وانما عوقبوا بأخذ الصاعقة لهم ؛ لأنهم طلبوا ما لم يأذن الله به من رؤيته في الدنيا . وقد ذهبت المعتزلة ومن تابعهم إلى إنكار الرؤية في الدنيا والآخرة ، وذهب من عداهم إلى جوازها في الدنيا والآخرة ووقعها في الآخرة ، وقد تواترت الأحاديث الصحيحة بأن العباد يرون ربهم في الآخرة ، وهى قطعية الدلالة ، لا ينبغي لمَنصف أن يتمسك فى مقابلها بتلك القواعد الكلامية التى جاء بها قدماء المعتزلة ، وزعموا أن العقل قد حكم بها ، دعوى مبنية على شفا جُرْفِ هار ، وقواعد لا يغتر بها إلا من لم يحظ من العلم النافع بنصيب ، وسيأتيك إن شاء الله بيان ما تمسكوا به من الأدلة القرآنية وكلها خارج عن محل النزاع ، بعيد عن موضع الحجة ، وليس هذا موضع المقال فى هذه المسألة .

قوله : ﴿ وظللنا عليكم الغمام ﴾ أى فعلناه كالظلة ، والغمام جمع غمامة كسحابة وسحاب ، قال الأخفش : قال الفراء : ويجوز غمامم . وقد ذكر المفسرون أن هذا جرى فى التيه بين مصر والشام ، لما امتنعوا من دخول مدينة الجبارين . والمن : قيل : هو الترنجيب . قال النحاس : هو بتشديد الراء وإسكان النون . ويقال : الطرنجيبين بالطاء ، وعلى هذا أكثر المفسرين ، وهو طلل ينزل من السماء على شجر أو حجر ، ويحلو وينعقد عسلاً ، ويجف جفاف الصمغ ، ذكر معناه فى القاموس . وقيل : إن المن العسل . وقيل : شراب حلو . وقيل : خبز الرقاق . وقيل : إنه مصدر يعم جميع ما من الله به على عباده ، من غير تعب ولا زرع ، ومنه ما ثبت فى صحيح البخارى ، ومسلم ، من حديث سعيد بن زيد ^(١) عن النبى ﷺ : « أن الكمأة ^(٢) من المن الذى أنزل على موسى » ^(٣) . وقد ثبت مثله من حديث أبى هريرة عند أحمد والترمذى ^(٤) ، ومن حديث جابر وأبى سعيد وابن عباس عند النسائى ^(٥) . والسلوى : قيل : هو السُمَانى ، كجبارى ، طائر يذبحونه فيأكلونه . قال ابن عطية السلوى : طير بإجماع المفسرين ، وقد غلط الهذلى فقال :

وقاسمهما بالله جهداً لأتتما
ألذ من السلوى إذا ما أشورها ^(٦)

ظن أن السلوى العسل . قال القرطبى : ما ادعاه من الإجماع لا يصح . وقد قال المؤرج ^(٧) أحد علماء اللغة والتفسير : إنه العسل . واستدل بيت الهذلى ، وذكر أنه كذلك

(١) فى المطبوعة : « أبى سعيد بن زيد » ، والصواب كما فى المخطوطة : « سعيد بن زيد » ، وهو أحد العشرة .

(٢) الكمأة : نبات يقال له : شحم الأرض ، يوجد فى الربيع تحت الأرض ، وهو أصل مستدير كالقلقاس ، لا ساق له ولا عرق ، لونه يميل إلى الغبرة .

(٣) البخارى فى تفسير البقرة (٤٤٧٨) والأعراف (٤٦٣٩) وفى الطب (٥٧٠٨) ومسلم فى الأشربة (١٦٢-١٥٧/٢٠٤٩) والترمذى فى الطب (٢٠٦٧) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه فى الطب (٣٤٥٤) .

(٤) أحمد ٢/٣٠٥ ، ٤٢١ والترمذى فى الطب (٢٠٦٦ - ٢٠٦٨) ، وقال : « حديث حسن » وابن ماجه فى الطب (٣٤٥٥) .

(٥) النسائى فى كتاب الأطعمة من السنن الكبرى (٦٦٦٦ ، ٦٦٧٨) والترمذى فى الطب (٢٠٦٦ - ٢٠٦٨) وقال : « حديث حسن » ، وابن ماجه فى الطب (٣٤٥٣ ، ٣٤٥٥) وأحمد ٣/٤٨ .

(٦) عند القرطبى ١/٣٤٧ : « نشورها » . ومعنى أشورها : أجتنيها .

(٧) هو مؤرج بن عمر السدوسى ، ويكنى أبا فيد . كان من أصحاب الخليل بن أحمد ، مات سنة خمس وتسعين ومائة هـ .

بلغة كنانة ، وأنشد :

لو شربت السلوان ما سلوت ما بى غناً عنك وإن غنيتُ

وقال الجوهري : والسلوى : العسل . قال الأخفش : لا واحد له من لفظه ، مثل الخير والشر ، وهو يشبه أن يكون واحده سلوى . وقال الخليل : واحده سلوة ، وأنشد :

وإني لتعروني لذكراك سلوةً كما انتفض السلوة من سلكه القطر^(١)

وقال الكسائي : السلوى واحدة وجمعه سلاوى . وقوله : ﴿كلوا﴾ أى قلنا لهم : كلوا ، وفى الكلام حذف ، والتقدير : قلنا : كلوا ، فعصوا ، ولم يقابلوا النعم بالشكر ، فظلموا أنفسهم وما ظلمونا ، فحذف هذا لدلالة ﴿ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ عليه . وتقديم الأنفس هنا يفيد الاختصاص .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿حتى نرى الله جهرة﴾ قال : علانية . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن أنس قال : هم السبعون الذين اختارهم موسى ، ﴿فأخذتكم الصاعقة﴾ قال : ماتوا ﴿ثم بعثناكم من بعد موتكم﴾ قال : فبعثوا من بعد الموت ليستوفوا آجالهم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿ثم بعثناكم﴾ نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله : ﴿وظللنا عليكم الغمام﴾ قال : غمام أبرد من هذا وأطيب ، وهو الذى يأتى الله فيه يوم القيامة ، وهو الذى جاءت فيه الملائكة يوم بدر ، وكان معهم فى التيه .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله : ﴿وظللنا عليكم الغمام﴾ قال : كان هذا الغمام فى البرية ظلل عليهم الغمام من الشمس ، وأطعمهم المن والسلوى . حين برزوا إلى البرية ، فكان المن يسقط عليهم فى محلتهم سقوط الثلج أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، يسقط عليهم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فيأخذ الرجل قدر ما يكفيه يومه ذلك ، فإذا تعدى ذلك فسد ما يبقى عنده ، حتى إذا كان يوم سادسه يوم جمعته ، أخذ ما يكفيه ليوم سادسه ، ويوم سابعه ، فبقى عنده ؛ لأنه كان يوم عيد لا يشخص فيه لأمر المعيشة ولا لطلبه شيء ، وهذا كله فى البرية . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن عكرمة قال : المن : شيء أنزل الله عليهم مثل الطل ، والسلوى : طير أكبر من العصفور .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد ، قال : المن : صمغة ، والسلوى : طائر . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى قال : قالوا : يا موسى ، كيف لنا بما ها هنا أين الطعام ؟ فأنزل الله عليهم المن ، فكان يسقط على الشجرة الترنجيبين .

(١) هذا البيت من كلام أبى صخر الهذلى ، فى قصيدة له ، وقد ذكره النحاة شاهداً فى قوله : «الذكراك» فإن اللام حرف دال على التعليل ، وقد وجب على الشاعر أن يجريه للذكرى ؛ لما اختلف فاعل الذكرى وفاعل العامل .

وأخرجوا عن وهب أنه سُئل : ما المن ؟ قال : خبز الرقاق ، مثل الذرة أو مثل النوى . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس قال : المن : شراب كان ينزل عليهم مثل العسل ، فيمزجونه بالماء ، ثم يشربونه . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان المن ينزل عليهم بالليل على الأشجار ، فيغدون إليه فيأكلون منه ما شاؤوا والسلوى طائر يشبه السماني ، كانوا يأكلون منه ما شاؤوا . وأخرج ابن جرير عنه نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة ، في السلوى مثله . وقد روى نحو ذلك عن جماعة من التابعين ومن بعدهم . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ وما ظلمونا ﴾ قال : نحن أعز من أن نظلم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ قال : يضرّون .

﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ (٥٨) قَبِلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رَجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٥٩) ﴾ .

قال جمهور المفسرين : القرية هي بيت المقدس . وقيل : إنها أريحا^(١) قرية من قرى بيت المقدس . وقيل : من قرى الشام . وقوله : ﴿ كلوا ﴾ أمر بإباحة و ﴿ رغداً ﴾ كثيراً واسعاً ، وهو نعت لمصدر محذوف ، أى أكلاً رغداً ، ويجوز أن يكون في موضع الحال ، وقد تقدم تفسيره . والباب الذي أمروا بدخوله هو باب في بيت المقدس يعرف اليوم بباب حطة . وقيل : هو باب القبة التي كان يصلى إليها موسى وبنو إسرائيل ، والسجود قد تقدم تفسيره . وقيل : هو هنا الانحناء ، وقيل : التواضع والخضوع ، واستدلوا على ذلك بأنه لو كان المراد السجود الحقيقي الذي هو وضع الجبهة على الأرض لامتنع الدخول المأمور به ؛ لأنه لا يمكن الدخول حال السجود الحقيقي . وقال في الكشف : إنهم أمروا بالسجود عند الانتهاء إلى الباب شكراً لله وتواضعاً^(٢) . واعترضه أبو حيان في النهر الماد ، فقال : لم يؤمروا بالسجود ، بل هو قيد في وقوع المأمور به وهو الدخول ، والأحوال نسب تقييدية ، والأوامر نسب إسنادية . انتهى . ويجاب عنه بأن الأمر بالمقيد أمر بالقيد ، فمن قال : أخرج مسرعاً ، فهو أمر بالخروج على هذه الهيئة ، فلو خرج غير مسرع كان عند أهل اللسان مخالفاً للأمر ، ولا يتنافى هذا كون الأحوال نسباً تقييدية ، فإن اتصافها بكونها قيوداً مأموراً بها هو شيء زائد على مجرد التقييد .

وقوله : ﴿ حطة ﴾ بالرفع في قراءة الجمهور على إضمار مبتدأ ، قال الأخفش : وقرئت :

(١) أريحا : بالفتح ثم بالكسر ، ويا ساكنة ، والحاء مهملة ، وبالقصير ، وقد رواه بعضهم بالحاء المعجمة ، لغة عبرانية ، وهي مدينة الجبارين ، في الغور من أرض الأردن بالشام ، بينها وبين المقدس يوم للفارس ، في جبال صعبة المسالك . راجع : معجم البلدان ١/ ١٦٥ .

(٢) الكشف ٧/ ١ ط . دار المصحف . القاهرة .

« حطة » نصباً على معنى احطط عنا ذنوبنا حطة . وقيل : معناها : الاستغفار ، ومنه قول الشاعر :

فَازَ بِالْحَطَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّـهُ ذَنْبَ عَبْدِهِ مَغْفُورًا

وقال ابن فارس فى المجلد : ﴿ حطة ﴾ كلمة أمروا بها ، ولو قالوها لحطت أوزارهم . قال الرازى فى تفسيره : أمرهم بأن يقولوا ما يدل على التوبة ؛ وذلك لأن التوبة صفة القلب فلا يطلع الغير عليها ، وإذا اشتهر أو أخذ بالذنب ثم تاب بعده لزمه أن يحكى توبته لمن شاهد منه الذنب ؛ لأن التوبة لا تتم إلا به . انتهى . وكون التوبة لا تتم إلا بذلك لا دليل عليه ، بل مجرد عقد القلب عليها يكفى ، سواء أطلع الناس على ذنبه أم لا . وربما كان التكتيم بالتوبة على وجه لا يطلع عليها إلا الله — عز وجل — أحب إلى الله وأقرب إلى مغفرته ، وأما رفع ما عند الناس من اعتقادهم بقاءه على المعصية فذلك باب آخر . وقوله : ﴿ نغفر لكم ﴾ قرأه نافع بالياء التحتية المضمومة ، وقرأه ابن عامر بالتاء الفوقية المضمومة ، وقرأه الباقون بالنون وهى أولى . والخطايا جمع خطيئة بالهمز ، وقد تكلم علماء العربية فى ذلك بما هو معروف فى كتب الصرف ، وقوله : ﴿ وسيزيد المحسنين ﴾ أى نزيدهم إحساناً على إحسانهم المتقدم ، وهو اسم فاعل من أحسن ، وقد ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ سئل عن الإحسان فقال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » ^(١) . وقوله : ﴿ فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم ﴾ قيل : إنهم قالوا : حنطة . وقيل غير ذلك ، والصواب أنهم قالوا : حبة فى شعرة ، كما سيأتى مرفوعاً إلى النبى ﷺ . وقوله : ﴿ فأنزلنا على الذين ظلموا ﴾ هو من وضع الظاهر موضع المضمحل لنكتة ، كما تقرر فى علم البيان ، وهى هنا تعظيم الأمر عليهم ، وتقبيح فعلهم ، ومنه قول عدى بن زيد :

لا أرى الموت يسبق الموت شئاً
نغص الموت ذا الغنى والفقر

فكرر الموت فى البيت ثلاثاً ؛ تهويلاً لأمره ، وتعظيماً لشأنه . وقوله : ﴿ رجزاً ﴾ بكسر الراء فى قراءة الجميع إلا ابن محيىصن ، فإنه قرأ بضم الراء . والرجز : العذاب ، والفسق قد تقدم تفسيره .

وقد أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله : ﴿ ادخلوا هذه القرية ﴾ قال : بيت المقدس . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : هى أريحاء قرية من بيت المقدس . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ ادخلوا الباب ﴾ قال : باب ضيق ﴿ سجدا ﴾ قال : ركعاً . وقوله : ﴿ حطة ﴾ قال : مغفرة . فدخلوا من قبل استأهم ، وقالوا : حنطة ؛ استهزاء . قال : فذلك

(١) جزء من حديث سؤال جبريل الطويل : أخرجه البخارى فى تفسير لقمان (٤٧٧٧) ومسلم فى الإيمان (١/٨) وأبو داود فى السنة (٤٦٩٥) والنسائى فى الإيمان ٩٧/٨ ، ٩٨ وأحمد ٣١٩/١ من حديث عمر بن الخطاب .

قوله تعالى : ﴿ فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذى قيل لهم ﴾ . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : الباب هو أحد أبواب بيت المقدس ، وهو يدعى باب حطة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والطبرانى فى الكبير ، وأبو الشيخ عن ابن مسعود قال : قيل لهم : ﴿ ادخلوا الباب سجداً ﴾ فدخلوا مقتنعين رؤوسهم ، وقالوا : حنطة : حبة حمراء فيها شعيرة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم ، عن عكرمة فى قوله : ﴿ وادخلوا الباب سجداً ﴾ قال : طأطنوا رؤوسكم . وقوله : ﴿ حطة ﴾ قال : قولوا : لا إله إلا الله . وأخرج البيهقى فى الأسماء والصفات عن ابن عباس فى قوله : ﴿ قولوا حطة ﴾ قال : لا إله إلا الله . وأخرج ابن أبى حاتم عنه قال : كان الباب قبل القبلة . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « قيل : لبنى إسرائيل : ادخلوا الباب سجداً ، وقولوا : حطة ، فبدلوا ، فدخلوا يزحفون على استاهم ، وقالوا : حبة فى شعرة » (١) .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس وأبى هريرة ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : « دخلوا الباب الذى أمروا أن يدخلوا فيه سجداً ، يزحفون على استاهم ، وهم يقولون : حنطة فى شعيرة » (٢) . والأول أرجح لكونه فى الصحيحين ، وقد أخرجه معهما من أخرج هذا الحديث الآخر - أعنى ابن جرير وابن المنذر . وأخرج ابن أبى شيبه عن على قال : إنما مثلنا فى هذه الأمة كسفينة نوح ، وكباب حطة فى بنى إسرائيل . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : كل شئ فى كتاب الله من الرجز يعنى : العذاب . وأخرج مسلم وغيره من حديث أسامة بن زيد وسعد بن مالك وخزيمة بن ثابت ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : « وإن هذا الطاعون رجز ، وبقية عذاب عُدَّ به أناس من قبلكم ، فإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا بلغكم أنه بأرض فلا تدخلوها » (٣) .

﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كَلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۚ ﴾ (٦٠) وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعَ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسُهَا وَبَصَلَهَا قَالَ أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبُطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۚ ﴾ (٦١)

(١) أحمد ٣١٨/٢ ، البخارى (٤٤٧٩)، (٤٦٤١) ومسلم فى التفسير (١/٣٠١٥) والترمذى فى التفسير (٢٩٥٦) .

(٢) ابن جرير ٢٤٠ / ١ ، ٢٤١ . بإسنادين أحدهما صحيح ، وفى الآخر ضعف .

(٣) مسلم فى السلام (٩٢ / ٢٢١٨ - ٩٧) وانظر : الموطأ فى الجامع (٢٣) وأحمد ١ / ١٨٢ ، ٢١٣ / ٥ ، البخارى فى الأنبياء (٣٤٧٣) وفى الحيل (٦٩٧٤) والترمذى فى الجنايز (١٠٦٥) وقال : « حسن صحيح » .

الاستسقاء إنما يكون عند عدم الماء وحبس المطر . ومعناه فى اللغة : طلب السقيا . وفى الشرع : ما ثبت عن النبى ﷺ فى صفته من الصلاة والدعاء . والحجر يحتمل أن يكون حجراً معيناً ، فتكون اللام للعهد ، ويحتمل ألا يكون معيناً ، فتكون للجنس ، وهو أظهر فى المعجزة وأقوى للحجة . وقوله : ﴿ فأنفجرت ﴾ الفاء مترتبة على محذوف ، تقديره : فضرب فأنفجرت ، والانفجار : الانشقاق ، وانفجر الماء انفجاراً : تفتح ، والفجرة : موضع تفتح الماء . قال ابن عطية : ولا خلاف أنه كان حجراً مربعاً يخرج من كل جهة ثلاث عيون إذا ضربه موسى سالت العيون ، وإذا استغنوا عن الماء جفت . والمشرّب : موضع الشرب . وقيل : هو المشروب نفسه ، وفيه دليل على أنه يشرب من كل عين قوم منهم لا يشاركهم غيرهم . قيل : كان لكل سبط عين من تلك العيون لا يتعدها إلى غيرها ، والأسباط : ذرية الاثنى عشر من أولاد يعقوب . وقوله : ﴿ كلوا ﴾ أى قلنا لهم : كلوا المن والسلوى ، واشربوا الماء المتفجر من الحجر ، وعثا يعثى عثياً ، وعثا يعثو عثواً ، وعثا يعيث عيثاً ، لغات بمعنى أفسد . وقوله : ﴿ مفسدين ﴾ حال مؤكدة . قال فى القاموس : عثى كرمى وسعى ورضى ، عيثاً وعيوثاً وعيثاناً ، وعثا يعثو عثواً : أفسد (١) . وقال فى الكشف : « العثى : أشد الفساد . فليل لهم : لا تمادوا فى الفساد فى حال فسادكم ؛ لأنهم كانوا متمادين فيه » (٢) . انتهى .

قوله : ﴿ لن نصبر على طعام واحد ﴾ تضجر منهم بما صاروا فيه من النعمة ، والرزق الطيب ، والعيش المستلذ ، ونزوع إلى ما ألفوه قبل ذلك من خشونة العيش :

إِنَّ الشَّقَىٰ بِالشَّقَاءِ مُولَعٌ لَا يَمْلِكُ الرَّدَّ لَهُ إِذَا أَتَىٰ

ويحتمل ألا يكون هذا منهم تشوقاً إلى ما كانوا فيه ، ونظراً إلى ما صاروا إليه من العيشة الرافهة ، بل هو باب من تعنتهم ، وشعبة من شعب تعجرهم كما هو دأبهم ، وهجّيراهم (٣) فى غالب ما قص علينا من أخبارهم . وقال الحسن البصرى : إنهم كانوا أهل كراث ، وأبصال ، وأعداس ، فترعوا إلى عكرهم ، أى أصلهم عكر السوء ، واشتاقت طباعهم إلى ما جرت عليه عادتهم ، فقالوا : ﴿ لن نصبر على طعام واحد ﴾ والمراد بالطعام الواحد : هو المن والسلوى ، وهما وإن كانا طعامين لكن لما كانوا يأكلون أحدهما بالآخر جعلوهما طعاماً واحداً . وقيل : لتكررها فى كل يوم ، وعدم وجود غيرهما معها ، ولا تبدل بهما . و « من » فى قوله : ﴿ مما تنبت ﴾ تخرج . قال الأخفش : زائدة ، وخالفه سيبويه ، لكونها لا تزداد فى

(١) ومنه قول رؤبة بن العجاج :

وعاث فينا مستحل عاثت مصدق أو تاجر مقاعث

قوله : « عاث فينا » : أفسد علينا . راجع : ديوانه ص ٣٠ . ومستحل : قد استحل أموالهم واستباحها . والمصدق : العامل الذى يقبض زكاة أموال المسلمين .

(٢) الكشف ٧١/١ ط . دار المصنف . القاهرة .

(٣) أى دأبهم وشأنهم . يقال : هذا هجّيراه وهجّيراه ، وأهجّيراه ، وهجّيره وأهجّورته وهجّريّاه ، أى دأبه وشأنه . وما عنده غناء ذلك ولا هجّراؤه ، بمعنى . القاموس المحيط ص ٦٣٧ .

الكلام الموجب . قال النحاس : وإنما دعا الأخفش إلى هذا ؛ لأنه لم يجد مفعولاً ليخرج فأراد أن يجعل « ما » مفعولاً . والأولى أن يكون المفعول محذوفاً دل عليه سياق الكلام ، أى تخرج لنا مأكولا .

وقوله : ﴿ من بقلها ﴾ بدل من « ما » بإعادة الحرف . والبقل : كل نبات ليس له ساق ، والشجر : ما له ساق . قال فى الكشف : « البقل : ما أنبتته الأرض من الخضر ، والمراد به : أطايب البقول التى يأكلها الناس كالنعناع ، والكرفس ، والكراث ، وأشباهاها »^(١) . انتهى . والقثاء : بكسر القاف وفتحها . والأولى قراءة الجمهور ، والثانية قراءة يحيى بن وثاب ، وطلحة ابن مُصَرِّف وهو معروف . والفوم : قيل : هو الثوم ، وقد قرأه ابن مسعود بالثاء ، وروى نحو ذلك عن ابن عباس . وقيل : الفوم : الحنطة ، وإليه ذهب أكثر المفسرين ، كما قال القرطبي . وقد رجح هذا ابن النحاس . وقال الجوهري : الثوم : الحنطة ، ومن قال بهذا الزجاج ، والأخفش ، وأنشد :

قَدْ كُنْتُ أَحْسِبُنِي كَأَغْنَى وَاحِدٍ تَرَكَ الْمَدِينَةَ عَنْ زِرَاعَةِ فُومٍ^(٢)

وقال بالقول الأول الكسائي ، والنضر بن شميل ، ومنه قول أمية بن أبى الصلت :

كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ إِذْ ذَاكَ ظَاهِرَةً فِيهَا الْفَرَادِيسُ^(٣) وَالْفُومَاتُ وَالْبَصْلُ

أى الثوم ، وقال حسان :

وَأَنْتُمْ أَنْاسٌ لِثَامِ الْأُصُولِ طَعَامُكُمْ الْفُومُ وَالْحَوْقُلُ

يعنى : الثوم والبصل ، وقيل : الفوم : السنبل . وقيل : الحمص . وقيل : الفوم : كل حب يخبز . والعدس والبصل معروفان . والاستبدال : وضع الشيء موضع الآخر . و﴿ أدنى ﴾ قال الزجاج : إنه مأخوذ من الدنو ، أى القرب ، والمراد : أتضعون هذه الأشياء التى هى دون موضع المن والسلوى للذين هما خير منها ، من جهة الاستلذاذ ، والوصول من عند الله بغير واسطة أحد من خلقه ، والحل الذى لا تطرقه الشبهة ، وعدم الكلفة بالسعى له والتعب فى تحصيله . وقوله : ﴿ اهبطوا مصرا ﴾ أى انزلوا ، وقد تقدم معنى الهبوط . وظاهر هذا أن الله أذن لهم بدخول مصر . وقيل : إن الأمر للتعجيز ؛ لأنهم كانوا فى التيه ، فهو مثل قوله تعالى : ﴿ كونوا حجارة أو حديد ﴾ [الإسراء : ٥٠] . وصرف مصر هنا مع اجتماع العلمية والتأنيث ؛ لأنه ثلاثى ساكن الوسط ، وهو يجوز صرفه مع حصول السبب ، وبه قال الأخفش والكسائي . وقال الخليل وسيبويه : إن ذلك لا يجوز وقالوا : إنه لا علمية هنا ؛ لأنه

(١) الكشف ١٠٨/١ ط . الاستقامة . القاهرة .

(٢) البيت فى اللسان فى ١٢/٤٦٠ مادة (فوم) ونسبه لأبى محجن الثقفى ، أنشده الأخفش له . وفى الروض الأنف ٤٥/٢ نسبه لأبى أحبة أو لأبى محجن .

(٣) الفرائد : البساتين ، جمع فردوس . اللسان ١٦٣/٦ .

أراد مصرّاً من الأمصار ، ولم يرد المدينة المعروفة ، وهو خلاف الظاهر . وقرأ الحسن وأبان بن تغلب ، وطلحة بن مصرف بترك التنوين ، وهو كذلك فى مصحف أبى وابن مسعود . ومعنى ضرب الذلة والمسكنة إلزامهم بذلك ، والقضاء به عليهم قضاءً مستمراً لا يفارقهم ، ولا ينفصل عنهم ، مع دلالة على أن ذلك مشتمل عليهم اشتمال القباب على من فيها ، ومنه قول الفرزدق يهجو جريراً :

ضَرَبْتَ عَلَيْكَ الْعَنْكَبُوتُ بَوَازِنَهَا وَقَضَى عَلَيْكَ بِهِ الْكِتَابُ الْمُتَرَلُّ

وهو ضرب من الهجاء بليغ ، كما أنه إذا استعمل فى المديح كان فى منزلة رفيعة ، ومنه قول الشاعر :

إِنَّ الْمُرُوَّةَ وَالشَّجَاعَةَ وَالنَّدَى فِي قُبَّةٍ ضُرِبَتْ عَلَى ابْنِ الْحَشْرِجِ

وهذا الخبر الذى أخبرنا الله به هو معلوم فى جميع الأزمنة ، فإن اليهود أقماهم الله أذل الفرق ، وأشدّهم مسكنة ، وأكثرهم تصاغراً لم ينتظم لهم جمع ، ولا خفقت على رؤوسهم راية ، ولا ثبتت لهم ولاية ، بل ما زالوا عبيد العصى فى كل زمن ، وطروقة كل فحل فى كل عصر ، ومن تمسك منهم بنصيب من المال وإن بلغ فى الكثرة أى مبلغ فهو متظاهر بالفقر ، مُتَرَدِّدٌ بَأَثْوَابِ الْمَسْكِنَةِ ، ليدفع عن نفسه أطماع الطامعين فى ماله ، إما بحق كتوفير ما عليه من الجزية ، أو بباطل كما يفعله كثير من الظلمة ، من التجرؤ على الله بظلم من لا يستطيع الدفع عن نفسه . ومعنى ﴿ بَاؤُوا ﴾ : رجعوا ، يقال : باء بكذا ، أى رجع به ، وباء إلى المباءة ، أى رجع إلى المنزل ، والباء : الرجوع ، ويقال : هم فى هذا الأمر بواء ، أى سواء ، يرجعون فيه إلى معنى واحد ، وباء فلان بفلان : إذا كان حقيقاً بأن يقبل به لمساواته له ، ومنه قول الشاعر :

أَلَا تَنْتَهَى عَنَا مَلُوكٌ وَتَتَقَى مُحَارِبُنَا لَا يَبُوءُ الدَّمُ بِالدَّمِ

والمراد فى الآية : أنهم رجعوا بغضب من الله ، أو صاروا أحقاء بغضبه . وقد تقدم تفسير الغضب ، والإشارة بقوله : ﴿ ذَلِكَ ﴾ إلى ما تقدم من حديث الذلة وما بعده بسبب كفرهم بالله ، وقتلهم لأنبيائه بغير حق يحق عليهم اتباعه والعمل به ، ولم يخرج هذا مخرج التقيد حتى يقال : إنه لا يكون قتل الأنبياء بحق فى حال من الأحوال لمكان العصمة ، بل المراد : نعى هذا الأمر عليهم وتعظيمه ، وأنه ظلم بحت فى نفس الأمر . ويمكن أن يقال : إنه ليس بحق فى اعتقادهم الباطل ؛ لأن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لم يعارضوهم فى مال ولا جاه ، بل أرشدوهم إلى مصالح الدين والدنيا ، كما كان من شعيا وزكريا ويحيى ، فإنهم قتلوهم وهم يعلمون ويعتقدون أنهم ظالمون ، وتكرير الإشارة لقصد التأكيد ، وتعظيم الأمر عليهم ، وتهويله ، ومجموع ما بعده الإشارة الأولى والإشارة الثانية هو السبب لضرب الذلة وما بعده . وقيل : يجوز أن تكون الإشارة الثانية إلى الكفر والقتل ، فيكون ما بعدها سبباً للسبب وهو

بعيد جدًا . والاعتداء : تجاوز الحد في كل شيء .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَإِذْ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ﴾ قال ذلك في التيه ، ضرب لهم موسى الحجر فصار فيها اثنتا عشرة عينا من ماء لكل سبط منهم عين يشربون منها . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ومجاهد وابن أبي حاتم عن جوير نحو ذلك . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ قال : لا تسعوا في الأرض فساداً . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية مثله . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك قال : يعنى : ولا تمشوا بالمعاصي . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة قال : لا تسبوا في الأرض مفسدين .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله : ﴿ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ ﴾ قال : المن والسلوى ، استبدلوا به البقل وما حكى معه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَفُومَهَا ﴾ قال : الخبز ، وفي لفظ : البر ، وفي لفظ : الحنطة . وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال : الفوم : الثوم . وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس مثله . وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن ابن مسعود ؛ أنه قرأ : « وثومها » وروى ابن أبي الدنيا عن ابن عباس ؛ أنه قال : قراءتى قراءة زيد ، وأنا أخذ ببضعة عشر حرفاً من قراءة ابن مسعود هذا أحدها : « من بقلها وقثائها وثومها » . وأخرج ابن جرير ، عن مجاهد في قوله : ﴿ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ ﴾ قال : أردأ . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿ اهْبِطُوا مِصْرًا ﴾ قال : مصرًا من الأمصار . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية : أنه مصر فرعون . وأخرج نحوه ابن أبي داود وابن الأنبارى عن الأعمش .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ ﴾ ^(١) قال : هم أصحاب الجزية . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة والحسن ؛ قال : ضربت عليهم الذلة والمسكنة أى يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية قال : المسكنة : الفاقة . وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله : ﴿ وَيَأْوُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ قال : استحقوا الغضب من الله . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿ وَيَأْوُوا ﴾ قال : انقلبوا وأخرج أبو داود الطيالسى وابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : كانت بنو إسرائيل في اليوم تقتل ثلاثمائة نبي ، ثم يقيمون سوق بقلهم في آخر النهار ^(٢) .

(١) الذلة : هى الصغار الذى أمر الله جل ثناؤه عباده المؤمنين أن لا يعطوهم أماناً على القرار على ما هم عليه ، من كفرهم به وبرسوله ، إلا أن يبذلوا الجزية عليه ، فقال جل وعز : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

(٢) لم نجد في مسند الطيالسى ، وساق ابن كثير ١٧٩/١ إسناد أبى داود إلى ابن مسعود ، وهو إسناد صحيح . ولعل هذا مما تلقاه ابن مسعود عن بعض أهل الكتاب . والله أعلم .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٦٢)

قيل : إن المراد بالذين آمنوا : المنافقون ، بدلالة جعلهم مقترنين باليهود ، والنصارى والصائبين ، أى آمنوا فى الظاهر ، والأولى أن يقال : إن المراد الذين صدقوا النبى ﷺ وصاروا من جملة أتباعه ، وكأنه سبحانه أراد أن يبين أن حال الملة الإسلامية وحال من (١) قبلها من سائر الملل يرجع إلى شىء واحد ، وهو أن من آمن منهم بالله واليوم الآخر ، وعمل صالحا استحق ما ذكره الله من الأجر ، ومن فاته ذلك فاته الخير كله ، والأجر دَقُّه وَجَلُّهُ (٢) . والمراد بالإيمان ها هنا : هو ما بينه رسول الله ﷺ ، من قوله لما سأله جبريل عن الإيمان ، فقال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيريه وشره » (٣) ولا يتصف بهذا الإيمان إلا من دخل فى الملة الإسلامية ، فمن لم يؤمن بمحمد ﷺ ، ولا بالقرآن ، فليس بمؤمن ، ومن آمن بهما صار مسلماً مؤمناً ، ولم يبق يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً .

وقوله : ﴿ هَادُوا ﴾ معناه : صاروا يهوداً ، قيل : هو نسبة إلى يهوذا بن يعقوب بالذال المعجمة ، فقلبتا العرب دالا مهملة . وقيل : معنى هادوا : تابوا ، لتوبتهم عن عبادة العجل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا هَدَانَا إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف : ١٥٦] أى تابنا . وقيل : إن معناه : السكون والموادعة . وقال فى الكشف : إن معناه : دخل فى اليهودية . والنصارى : قال سيبويه : مفردة نصران ونصرانة كندمان وندمانة ، وأنشد شاهداً على ذلك قول الشاعر :

تسراه إذا دار العيشا مُتَخَفِّقًا ويُضْحَى لديه وهو نَصْرَانُ شَامِسٍ (٤)
وقال الآخر (٥) :

فكلتاهما خَرَّتْ ، وَأَسْجَدَ رَأْسُهَا كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَانَةٌ لَمْ تَحْنَفِ (٦)

قال : ولكن لا يستعمل إلا بياء النسب ، فيقال : رجل نصرانى وامرأة نصرانية . وقال الخليل : واحد النصارى نصرى ، وقال الجوهري : ونصران قرية بالشام تنسب إليها النصارى . ويقال : ناصرة ، وعلى هذا فالياء للنسب . وقال فى الكشف : إن الياء للمبالغة كالتى فى

(١) كذا ، والأصوب لغة : « ما » .

(٢) دَقُّه وَجَلُّهُ : قليله وكثيره . اللسان ١١٦/١١ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) شامس بمعنى : شمس ، وهو لقب لبعض رجال الدين من النصارى ، وفى القاموس : « الشمس ، كشداد : من رؤوس النصارى » . والبيت لم يعرف قائله ، ويوجد فى الأضداد لابن الأنبارى ، ونقله أبو حيان فى البحر المحيط ٢٣٨/١ .

(٥) هو أبو الأنخرز الحماني .

(٦) سيبويه ٢٩/٢ ، ١٠٤ . وفى اللسان ٥٦/٩ . والبيت يصف ناقتين طأطأتا رؤوسهما من الإعياء ، فشبه رأس الناقة فى طأطأتها برأس النصرانية إذا طأطأته فى صلاتها .

أحمرى ، سموا بذلك ؛ لأنهم نصرروا المسيح . والصابئين : جمع صابئ . وقيل : صاب . وقد اختلف فيه القراء ، فهمزوه جميعاً إلا نافعاً ، فمن همزه جعله من صبأت النجوم : إذا طلعت ، وصبأت ثنية الغلام : إذا خرجت . ومن لم يهمزه جعله من صبا يصبو : إذا مال . والصابئ فى اللغة : من خرج ومال من دين إلى دين ، ولهذا كانت العرب تقول لمن أسلم : قد صبا . وسموا هذه الفرقة صابئة ^(١) ؛ لأنها خرجت من دين اليهود والنصارى ، وعبدوا الملائكة . وقوله : ﴿ من آمن بالله ﴾ فى موضع نصب بدلاً من الذين آمنوا وما بعده ، وقد تقدم معنى الإيمان ، ويكون خبر إن قوله : ﴿ فلهم أجرهم ﴾ ويجوز أن يكون قوله : ﴿ من آمن بالله ﴾ فى محل رفع على أنه مبتدأ خبره قوله : ﴿ فلهم أجرهم ﴾ وهما جميعا خبر إن ، والعائد مقدر فى الجملة الأولى ، أى من آمن منهم ، ودخلت الفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط . وقد تقدم تفسير قوله تعالى : ﴿ فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ [الآية : ٣٨] .

وقد أخرج ابن أبى حاتم عن سلمان قال : سألت النبى ﷺ عن أهل دين كنت معهم ، فذكرت من صلاتهم وعبادتهم ، فنزلت : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا ﴾ الآية ^(٢) . وأخرج الواحدى عن مجاهد نحو ذلك وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى فى ذكر السبب بنحو ما سبق ، وحكى قصة طويلة . وأخرج أبو داود فى الناسخ والمنسوخ ، وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا ﴾ قال : فأنزل الله بعد هذا ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ ^(٣) [آل عمران : ٨٥] . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن على قال : إنما سميت اليهود ؛ لأنهم قالوا : ﴿ إنا هؤنا إليك ﴾ [الأعراف : ١٥٦] . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود قال : نحن أعلم من أين سميت اليهود باليهودية ؛ من كلمة موسى عليه السلام : ﴿ إنا هؤنا إليك ﴾ ولم تسمت النصارى بالنصرانية ؛ من كلمة عيسى عليه السلام : ﴿ كونوا أنصار الله ﴾ [الصف : ١٤] . وأخرج أبو الشيخ نحوه . وأخرج ابن جرير عن قتادة : إنما تسموا نصارى بقرية يقال لها : ناصرة . وأخرج ابن سعد فى طبقاته ، وابن جرير عن ابن عباس قال : إنما سميت النصارى ؛ لأن قرية عيسى كانت تسمى ناصرة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبى حاتم عن مجاهد ؛ قال : الصابئون : فرقة بين اليهود والنصارى ، والمجوس : ليس لهم دين .

(١) يقول صاحب كتاب « الملل والنحل » : « الصابئة فى اللغة : صبا الرجل : إذا حال وزاغ ، فيحكم ميل هؤلاء عن الحق وزيغهم عن نهج الأنبياء قيل لهم : صابئة . وقد يقال : صبا الرجل : إذا عشق وهوى ، وهم يقولون : الصبوة : الانحلال عن قيد الرجال ، إنما مدار مذهبهم على التعصب . ومذهب هؤلاء أن للعالم صانعاً فاطراً حكيماً مقدساً عن سمات الحدثن ، والواجب علينا معرفة العجز عن الوصول إلى جلاله ، وإنما يتقرب إليه بالمتوسطات المقربين لديه . وهم الروحانيون المطهرون . المقدسون جوهرًا وفعلاً وحالة ... إلخ » . راجع : الكتاب على هامش الفصل ٩٥/٢ ، ٩٦ بتصرف .

(٢) الواحدى فى أسباب النزول ص ١٣ .

(٣) الواحدى ص ١٣ وكلها أسانيد مرسلّة ، وابن جرير ٢٥٤/١ - ٢٥٦ .

وأخرج عبد الرزاق عنه قال : قال ابن عباس فذكر نحوه . وقد روى في تفسير الصابئين غير هذا (١) .

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٦٣) ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٤) وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥) فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٦٦) ﴾ .

قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا ﴾ هو فى محل نصب بعامل مقدر ، هو : اذكروا ، كما تقدم غير مرة . وقد تقدم تفسير الميثاق ، والمراد : أنه أخذ سبحانه عليهم الميثاق (٢) بأن يعملوا بما شرعه لهم فى التوراة ، وبما هو أعم من ذلك ، وأخص . والطور : اسم الجبل الذى كلم الله عليه موسى عليه السلام ، وأنزل عليه التوراة فيه . وقيل : هو اسم لكل جبل بالسريانية ، وقد ذكر كثير من المفسرين أن موسى لما جاء بنى إسرائيل من عند الله بالآلواح قال لهم : خذوها والتزموها . فقالوا : لا ، إلا أن يكلمنا الله بها كما كلمك . فُصِّعُوا ثم أحيوا ، فقال لهم : خذوها والتزموها . فقالوا : لا ، فأمر الله الملائكة فاقتلعت جبلاً من جبال فلسطين ، طوله فرسخ فى مثله ، وكذلك كان عسكرهم ، فجعل عليهم مثل الظلة ، وأثوا ببحر من خلفهم ، ونار من قبل وجوههم ، وقيل لهم : خذوها ، وعليكم الميثاق ألا تضعوها ، وإلا سقط عليكم الجبل فسجدوا توبة لله ، وأخذوا التوراة بالميثاق .

قال ابن جرير عن بعض العلماء : لو أخذوها أول مرة لم يكن عليهم ميثاق . قال ابن عطية : والذى لا يصح سواه أن الله سبحانه اخترع وقت سجودهم الإيمان ، لا أنهم آمنوا كرهاً وقلوبهم غير مطمئنة . انتهى . وهذا تكلف ساقط حملة عليه المحافظة على ما قد ارتسم لديه من قواعد مذهبية ، قد سكن قلبه إليها كغيره ، وكل عاقل يعلم أنه لا سبب من أسباب الإكراه أقوى من هذا ، أو أشد منه ، ونحن نقول : أكرههم الله على الإيمان ، فأمنوا مكرهين ، ورفع عنهم العذاب بهذا الإيمان ، وهو نظير ما ثبت فى شرعنا من رفع السيف عمن تكلم بكلمة الإسلام ، والسيف مصلت قد هزّه حامله على رأسه وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال لمن قتل من تكلم بكلمة الإسلام ، معتذراً عن قتله بأنه قالها تقية ، ولم تكن عن قصد صحيح : «أأنت فتشت عن قلبه» (٣) وقال : « لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس » (٤) . وقوله :

(١) الفخر الرازى فى تفسيره ١١٢/٣ .

(٢) قال ابن جرير : « ويعنى بذلك الميثاق الذى أخبر جل ثناؤه أنه أخذ منهم فى قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة : ٨٣] » .

(٣) حديث أسامة بن زيد عند مسلم فى الإيمان (١٥٨/٩٦) وأبى داود فى الجهاد (٢٦٤٣) وحديث عمران بن حصين عند ابن ماجه فى الفتن (٣٩٣٠) .

من حديث أبى سعيد الخدرى ، أخرجه مسلم فى الزكاة (١٠٦٤/١٤٤) .

﴿ خذوا ﴾ أى وقلنا لهم : ﴿ خذوا ما آتيناكم بقوة ﴾ والقوة : الجِد والاجتهاد ، والمراد بذكر ما فيه أن يكون محفوظاً عندهم ليعملوا به .

قوله : ﴿ ثم توليت ﴾ أصل التولى : الإِدبار عن الشيء والإِعراض بالجسم ، ثم استعمل فى الإِعراض عن الأمور والأديان والمعتقدات اتساعاً ومجازاً ، والمراد هنا : إِعراضهم عن الميثاق المأخوذ عليهم . وقوله : ﴿ من بعد ذلك ﴾ أى من بعد البرهان لهم ، والترهيب بأشد ما يكون ، وأعظم ما تجوزُه العقول ، وتقدرُه الأفهام ، وهو رفع الجبل فوق رؤوسهم كأنه ظلة عليهم . وقوله : ﴿ فلولاً فضل الله عليكم ﴾ بأن تدارككم بلطفه ورحمته ، حتى أظهرتم التوبة لخسرتهم . والفضل : الزيادة . قال ابن فارس فى المجلد : الفضل : الزيادة والخير ، والإفضال : الإحسان . انتهى . والخسران : النقصان ، وقد تقدم تفسيره .

والسبت فى أصل اللغة : القطع ؛ لأن الأشياء تمت فيه وانقطع العمل . وقيل : هو مأخوذ من السبوت ، وهو الراحة والدعة ، وقال فى الكشف : « السبت : مصدر سبت اليهود ، إذا عظمت يوم السبت » . انتهى (١) . وقد ذكر جماعة من المفسرين أن اليهود اختلفت فرقتين : فرقة اعتدت فى السبت ، أى جاوزت ما أمرها الله به من العمل فيه ، فصادوا السمك الذى نهاهم الله عن صيده فيه ، والفرقة الأخرى انقسمت إلى فرقتين ، فرقة جاهرت بالنهى واعتزلت ، وفرقة لم توافق المعتدين ، ولا صادوا معهم ، لكنهم جالسوهم ولم يجاهروهم بالنهى ، ولا اعتزلوا عنهم ، فمسخهم الله جميعاً ، ولم تنج إلا الفرقة الأولى فقط ، وهذه من جملة المحن التى امتحن الله بها هؤلاء الذين بالغوا فى العجرفة وعاندوا أنبياءهم ، وما زالوا فى كل موطن يظهرون من حماقاتهم ، وسخف عقولهم ، وتعتهم نوعاً من أنواع التعسف ، وشعبة من شعب التكلف ؛ فإن الحيتان كانت فى يوم السبت كما وصف الله سبحانه بقوله : ﴿ إذ تأتينهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبثون لا تأتينهم كذلك نبلوهم ﴾ [الأعراف : ١٦٣] فاحتالوا لصيدها ، وحفروا الحفائر وشقوا الجداول ، فكانت الحيتان تدخلها يوم السبت ، فيصيدونها يوم الأحد ، فلم ينتفعوا بهذه الحيلة الباطلة . والخاسئ : المبعد ، يقال : خسأته فخساً وخسئ وانخساً : أبعدته فبعد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ينقلب إليك البصر خاسئاً ﴾ [الملك : ٤] أى مبعداً . وقوله : ﴿ اخسؤوا فيها ﴾ [المؤمنون : ١٠٨] أى تباعدوا تباعد سخط ، ويكون الخاسئ بمعنى الصاغر . والمراد هنا : كونوا بين المصير إلى أشكال القردة ، مع كونهم مطرودين صاغرين ، فقردة خير الكون ، وخاسئين خير آخر ، وقيل : إنه صفة لقردة ، والأول أظهر .

واختلف فى مرجع الضمير فى قوله : ﴿ فجعلناها ﴾ وفى قوله : ﴿ لما بين يديها وما خلفها ﴾ فقيل : العقوبة . وقيل : الأمة . وقيل : القرية . وقيل : القردة . وقيل : الحيتان ، والأول أظهر . والنكال : الزجر والعقاب ، والنكل : القيد ؛ لأنه يمنع صاحبه . ويقال للجام

الدابة : نكل ؛ لأنه يمنعها . والموعظة : مأخوذة من الاتعاض والانتزاجار ، والوعظ : التخويف . وقال الخليل : الوعظ التذكير بالخير .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : الطور الجبل الذى أنزلت عليه التوراة ، وكان بنو إسرائيل أسفل منه . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس ؛ قال : الطور ما أنبت من الجبال ، وما لم ينبت فليس بطور . وأخرج ابن جرير عنه فى قوله : ﴿ خذوا ما آتيناكم بقوة ﴾ قال : أى بجدة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية فى قوله : ﴿ واذكروا ما فيه ﴾ قال : اقرؤوا ما فى التوراة واعملوا به . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ قال : لعلكم تنزعون عما أنتم عليه .

وأخرج ابن جرير عنه قال : ﴿ ولقد علمتم ﴾ أى عرفتم ﴿ واعتدوا ﴾ يقول : اجترؤوا فى السبت بصيد السمك فمسخهم الله قردة بمعصيتهم ، ولم يعيش مسيخ قط فوق ثلاثة أيام ، ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل . وأخرج ابن المنذر عنه قال : القردة والخنازير من نسل الذين مسخوا . وأخرج ابن المنذر عن الحسن قال : انقطع ذلك النسل . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : مسخت قلوبهم ، ولم يمسخوا قردة ، وإنما هو مثل ضربه الله لهم كقوله : ﴿ كمثل الحمار يحمل أسفاراً ﴾ [الجمعة : ٥] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى الآية ، قال : أحلت لهم الحيتان ، وحرمت عليهم يوم السبت ، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه ، فكان فيهم ثلاثة أصناف ، وذكر نحو ما قدمناه عن المفسرين . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : صار شباب القوم قردة ، والمشيخة صاروا خنازير . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ خاستين ﴾ قال : ذليلين . وأخرج ابن المنذر عنه فى قوله : ﴿ خاستين ﴾ قال : صاغرين . وأخرج ابن جرير عن مجاهد مثله .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس : ﴿ فجعلناها نكالا لما بين يديها ﴾ من القرى ﴿ وما خلفها ﴾ من القرى ﴿ وموعظة للمتقين ﴾ الذين من بعدهم إلى يوم القيامة . وأخرج ابن جرير عنه ﴿ فجعلناها ﴾ يعنى : الحيتان ﴿ نكالا لما بين يديها وما خلفها ﴾ من الذنوب التى عملوا قبل وبعد . وأخرج ابن جرير عنه ﴿ فجعلناها ﴾ قال : جعلنا تلك العقوبة وهى المسخة ﴿ نكالا ﴾ عقوبة ﴿ لما بين يديها ﴾ يقول ليحذر من بعدهم عقوبتى ﴿ وما خلفها ﴾ يقول : للذين كانوا معهم ﴿ وموعظة ﴾ قال : تذكرة وعبرة للمتقين .

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ (٦٧) قَالُوا ادْعْ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلَّ بِكَرٍّ عَوَانٍ بَيْنَ ذَلِكَ فافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴾ (٦٨) قَالُوا ادْعْ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْهَا قَالَ

إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ (٦٩) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ (٧٠) قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ (٧١) ﴿

قيل : إن قصة ذبح البقرة المذكورة هنا مقدم في التلاوة ، ومؤخر في المعنى ، على قوله تعالى : ﴿ وإذ قتلتم نفساً ﴾ : ويجوز أن يكون قوله : ﴿ قتلتم ﴾ مقدماً في النزول ، ويكون الأمر بالذبح مؤخراً ، ويجوز أن يكون ترتيب نزولها على حسب تلاوتها ، فكان الله أمر بذبح البقرة حتى ذبحوها ، ثم وقع ما وقع من أمر القتل ، فأمرُوا أن يضربوه ببعضها ، هذا على فرض أن الواو تقتضى الترتيب ؛ وقد تقرر في علم العربية أنها لمجرد الجمع ، من دون ترتيب ولا معية ، وسيأتى في قصة القتل تمام الكلام ، والبقرة اسم للأنثى ، ويقال للذكر ثور . وقيل : إنها تطلق عليهما وأصله من البقر ، وهو الشق ؛ لأنها تشق الأرض بالحرث ، قال الأزهري : البقر اسم جنس ، وجمعه باقر ، وقد قرأ عكرمة ، ويحيى بن يعمر : « إن الباقر تشابه علينا » وقوله : ﴿ هزوا ﴾ الهزو هنا : اللعب والسخرية . وقد تقدم تفسيره . وإنما يفعل ذلك أهل الجهل ؛ لأنه نوع من العبث الذى لا يفعله العقلاء ؛ ولهذا أجابهم موسى بالاستعاذة بالله سبحانه من الجهل . س

وقوله : ﴿ قالوا ادع لنا ربك ﴾ هذا نوع من أنواع تعنتهم المألوفة ، فقد كانوا يسلكون هذه المسالك فى غالب ما أمرهم الله به ، ولو تركوا التعنت والأسئلة المتكلفة ، لأجزأهم ذبح بقرة من عرض البقر ، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم ، كما سيأتى بيانه . والفارص : المسنة ، ومعناه فى اللغة : الواسع . قال فى الكشف : وكأنها سميت فارصاً ؛ لأنها فرضت سنّها ، أى قطعتها وبلغت آخرها . انتهى . ويقال للشيء القديم : فارص ، ومنه قول الراجز :

يَارَبِّ ذِي ضَغْنٍ عَلَسَى فَارِصٍ لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ (١)

أى قديم . وقيل : الفارص : التى قد ولدت بطونا كثيرة فيتسع جوفها ، والبكر : الصغيرة التى لم تحمل ، وتطلق فى إناث البهائم ، وبنى آدم على ما لم يفتح له الفحل ، وتطلق أيضاً على الأول من الأولاد ، ومنه قول الراجز :

يَا بَكْرَ بَكْرَيْنِ وَيَا صُلْبَ الْكَبْدِ أَصْبَحْتُ سِنَى كَذِرَاعٍ مِنْ عَصْدُ

(١) مجالس ثعلب ص ٣٦٤ والمعانى الكبير ص ٨٥٠ ، ١١٤٣ والحيوان ٦٦/٦ ، ٦٧ والأضداد: ٢٢ وكتاب القرطبي ١/ ٤٤ ، ٧٧ واللسان فى ٢٠٢/٧ . وقد جاء البيت محرفاً فى المطبوعة ، حيث قال : « قرو كقرو » . والصواب ما أثبتناه .

والعَوَان : المتوسطة بين سنى الفارض والبكر ، وهى التى قد ولدت بطنًا أو بطنين .
ويقال : هى التى قد ولدت مرة بعد مرة ، والإشارة بقوله : ﴿ بين ذلك ﴾ إلى الفارض
والبكر ، وهما وإن كانتا مؤنثتين فقد أشير إليهما بما هو للمذكر على تأويل المذکور ، كأنه
قال : بين ذلك المذکور . وجاز دخول بين المقتضية لشيئين ؛ لأن المذکور متعدد . وقوله :
﴿ فافعلوا ﴾ تجديد للأمر وتأكيد له ، وزجر لهم عن التعنت ، فلم ينفعهم ذلك ، ولا نجح
فيهم ، بل رجعوا إلى طبيعتهم ، وعادوا إلى مكرهم ، واستمروا على عاداتهم المألوفة
فقالوا : ﴿ ادع لنا ربك ﴾ .

واللون : واحد الألوان ، وجمهور المفسرين على أنها كانت جميعها صفراء . قال
بعضهم : حتى قرنها وظلفها . وقال الحسن وسعيد بن جبیر : إنها كانت صفراء القرن والظلف
فقط ، وهو خلاف الظاهر . والمراد بالصفرة هنا : الصفرة المعروفة . وروى عن الحسن أن
صفراء معناه : سوداء ، وهذا من بدع التفاسير ومنكراتها ، وليت شعري كيف يصدق على
اللون الأسود الذى هو أقبح الألوان أنه يسر الناظرين ، وكيف يصح وصفه بالفقوع ، الذى
يعلم كل من يعرف لغة العرب أنه لا يجرى ^(١) على الأسود بوجه من الوجوه ، فإنهم يقولون
فى وصف الأسود : حالك وحلكوك ودجوجى وغريب . قال الكسائى : يقال : فقع لونها
يفقع فقوعًا : إذا خلصت صفرتها . وقال فى الكشف : « الفقوع أشد ما يكون من الصفرة
وأنصعه » ^(٢) . ومعنى ﴿ تسر الناظرين ﴾ : تدخل عليهم السرور إذا نظروا إليها ؛ إعجابًا بها ،
واستحسانًا للونها . قال وهب : كانت كأن شعاع الشمس يخرج من جلدها .

ثم لم ينزعوا عن غوايتهم ، ولا ارعوا عن سفههم وجهلهم ، بل عادوا إلى تعنتهم
فقالوا ^(٣) : ﴿ ادع لنا ربك يبين لنا ما هى إن البقر تشابه علينا ﴾ أى إن جنس البقر يتشابه
عليهم لكثرة ما يتصف منها بالعوان الصفراء الفاقعة ، ووعدوا من أنفسهم بالاهتداء إلى ما
دلهم عليه ، والامثال لما أمروا به .

والذللول : التى لم يذللها العمل ، أى هى غير مذللة بالعمل ، ولا روضة به . وقوله :
﴿ تشير ﴾ فى موضع رفع على الصفة لبقرة ، أى هى بقرة لا ذلول مثيرة ، وكذلك قوله : ﴿ ولا
تسقى الحرث ﴾ فى محل رفع ؛ لأنه وصف لها ، أى ليست من النواضح التى يسنى ^(٤) عليها
لسقى الزروع ، وحرف النفى الآخر تأكيد للأول ، أى هى بقرة غير مذللة بالحرث ولا بالنضح ،
ولهذا قال الحسن : كانت البقرة وحشية . وقال قوم : إن قوله : ﴿ تشير ﴾ فعل مستأنف ،
والمعنى : إيجاب الحرث لها والنضح بها . والأول أرجح ؛ لأنها لو كانت مثيرة ساقية لكانت
مذللة روضة ، وقد نفى الله ذلك عنها .

(١) فى المطبوعة : « لا يجرى » والصحيح ما أثبتناه ، كما فى المخطوطة . (٢) الكشف ١ / ١٥٠ .

(٣) فى المطبوعة : « فقال » والأصح : « فقالوا » كما فى المخطوطة .

(٤) الناقة السانية : هى الناضحة التى يستقى عليها .

وقوله : ﴿ مُسَلِّمَةٌ ﴾ مرتفع على أنه من أوصاف البقرة ، ويجوز أن يكون مرتفعاً على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، أى هى مسلمة . والجملة فى محل رفع على أنها صفة ، والمسلمة : هى التى لا عيب فيها . وقيل : مسلمة من العمل ، وهو ضعيف ؛ لأن الله سبحانه قد نفى ذلك عنها ، والتأسيس خير من التأكيد ، والإفادة أولى من الإعادة . والشية أصلها : وشية حذفت الواو ، كما حذفت من يشى ، وأصله يوشى ، ونظيره الزنة والعدة والصلة ، وهى مأخوذة من وشى الثوب : إذا نسج على لونين مختلفين ، وثور موشى فى وجهه وقوائمه سواد . والمراد : أن هذه البقرة خالصة الصفرة ، ليس فى جسمها لمعة من لون آخر . فلما سمعوا هذه الأوصاف التى لا يبقى بعدها ريب ، ولا يخالغ سامعها شك ، ولا تحتمل الشركة بوجه من الوجوه ، أقصروا من غوايتهم ، وانتبهوا من رقدتهم ، وعرفوا بمقدار ما أوقعهم فيه تعنتهم من التضيق عليهم ﴿ قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ ﴾ أى أوضحت لنا الوصف ، وبينت لنا الحقيقة التى يجب الوقوف عندها ، فحصلوا تلك البقرة الموصوفة بتلك الصفات ﴿ فذبحوها ﴾ وامتثلوا الأمر الذى كان يسراً فعمسروه ، وكان واسعاً فضيقوه ﴿ وما كادوا يفعلون ﴾ ما أمروا به ؛ لما وقع منهم من التثبط ، والتعنت ، وعدم المبادرة . فكان ذلك مظنة للاستبعاد ، ومحلا للمجئء بعبارة مشعرة بالتثبط الكائن منهم . وقيل : إنهم ما كادوا يفعلون ؛ لعدم وجدان البقرة المتصفة بهذه الأوصاف . وقيل : لارتفاع ثمنها . وقيل : لخوف انكشاف أمر المقتول .

والأول : أرجح . وقد استدل جماعة من المفسرين والأصوليين بهذه الآية على جواز النسخ قبل إمكان الفعل . وليس ذلك عندى بصحيح لوجهين : الأول : أن هذه الأوصاف المزیدة بسبب تكرار السؤال هى من باب التقييد للمأمور به ، لا من باب النسخ ، وبين البابين بون بعيد كما هو مقرر فى علم الأصول .

الثانى : أنا لو سلمنا أن هذا من باب النسخ لا من باب التقييد لم يكن فيه دليل على ما قالوه ، فإنه قد كان يمكنهم بعد الأمر الأول أن يعمدوا إلى بقرة من عَرْض البقر فيذبحونها ، ثم كذلك بعد الوصف بكونها جماعة بين الوصف بالعوان والصفراء ، ولا دليل يدل على أن هذه المحاورة بينهم وبين موسى عليه السلام واقعة فى لحظة واحدة ، بل الظاهر أن هذه الأسئلة المتعنتة كانوا يتواطؤون عليها ، ويديرون الرأى بينهم فى أمرها ، ثم يوردونها ، وأقل الأحوال الاحتمال القادح فى الاستدلال .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عن عبيدة السلماني ؛ قال : كان رجل من بنى إسرائيل عقيماً لا يولد له ، وقد كان له مال كثير ، وكان ابن أخيه وارثه ، فقتله ثم احتمله ليلاً ، فوضعه على باب رجل منهم ، ثم أصبح يدعيه عليهم ، حتى تسلحوا وركب بعضهم إلى بعض ، فقال ذو الرأى منهم : علام يقتل بعضكم بعضاً ، وهذا رسول الله فيكم ؟ فأتوا موسى ؛ فذكروا ذلك له . فقال : ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ الآية . فقال : لو لم يعترضوا لأجزأت عنهم أدنى بقرة ، ولكنهم شددوا

فشدد عليهم ، حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها ، فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها ، فقال : والله لا أنقصها عن ملء جلدتها ذهباً فأخذوها بملء جلدتها ذهباً ، فذبحوها ، فضربوه ببعضها ، فقام ، فقالوا : من قتلك ؟ فقال : هذا لابن أخيه ثم مال ميتاً ، فلم يعط من ماله شيئاً ، ولم يورث قاتل بعده ^(١) . وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب « من عاش بعد الموت » عن ابن عباس ؛ أن القتيل وجد بين قريتين ؛ وأن البقرة كانت لرجل كان يربأه فاشتروها بوزنها ذهباً ^(٢) . وأخرج ابن جرير عنه ، نحوه من ذلك ولم يذكر ما تقدم في البقرة . وقد روى في هذا قصص مختلفة لا يتعلق بها كثير فائدة .

وأخرج البزار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ؛ قال : « إن بنى إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزأهم ، أو لأجزأت عنهم » ^(٣) . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن بنى إسرائيل قالوا : ﴿ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴾ ما أعطوا أبداً ، ولو أنهم اعترضوا بقرة من البقر ، فذبحوها لأجزأت عنهم ، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم » ^(٤) . وأخرج نحوه الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر عن عكرمة ؛ يبلغ به النبي ﷺ . وأخرجه ابن جرير ، عن ابن جريج يرفعه ^(٥) . وأخرجه ابن جرير ، عن قتادة يرفعه أيضاً ^(٦) . وهذه الثلاثة مرسله . وأخرج نحوه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ^(٧) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس ؛ قال :

الفارض : الهرمة ، والبكر : الصغيرة ، والعوان : النصف . وأخرج نحوه عن مجاهد . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾ قال : بين الصغيرة والكبيرة ، وهي أقوى ما يكون وأحسنه .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه أيضاً في قوله : ﴿ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا ﴾ قال : شديدة الصفرة ، تكاد من صفرتها تبيض . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر في قوله : ﴿ صَفْرَاءُ ﴾ قال : صفراء الظلف ﴿ فَاقِعٌ لَوْنُهَا ﴾ قال : صافى . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : ﴿ فَاقِعٌ لَوْنُهَا ﴾ أى صاف ﴿ تَسْرُ النَّاطِرِينَ ﴾ أى تعجب . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير عن الحسن في قوله : ﴿ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا ﴾ قال : سوداء شديدة السواد . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله : ﴿ لَا ذُلُولَ ﴾ أى لم يذلها العمل ﴿ تَتِيرُ الْأَرْضَ ﴾ يعنى : ليست بذلول فتتير الأرض ﴿ وَلَا تَسْقَى الْحَرثَ ﴾ يقول : ولا تعمل في الحرث . ﴿ مُسْلِمَةٌ ﴾ قال : من العيوب . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير

(١) ابن جرير ٢٦٧/١ والبيهقى فى السنن ٢٢٠/٦ وهذا حديث مرسل .

(٢) ابن أبي الدنيا فى كتاب « من عاش بعد الموت » .

(٣) البزار (٢١٨٨) وقال الهيثمى فى المجمع ٣١٧/٦ : « فيه عباد بن منصور ، وهو ضعيف ، وبقيّة رجاله ثقات » .

(٤) ذكر ابن كثير ١٩٤/١ رواية ابن مردويه ، وقال : « وهذا حديث غريب من هذا الوجه ، وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة » .

(٥ - ٧) ابن جرير ٢٧٥/١ ، ٢٧٦ .

عن مجاهد ؛ وقال : ﴿ لاشية فيها ﴾ لا بياض فيها ولا سواد . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿ مسلمة ﴾ لا عوار فيها . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة ﴿ قالوا الآن جئت بالحق ﴾ قالوا : الآن بينت لنا ﴿ فذبحوها وما كادوا يفعلون ﴾ . وأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب في قوله : ﴿ وما كادوا يفعلون ﴾ لغلاء ثمنها .

﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٧٢) فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بَعْضُهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٧٣) ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٧٤) ﴾ .

وقد تقدم ما ذكرناه في قصة ذبح البقرة ، فيكون تقدير الكلام : ﴿ وإذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون ﴾ فقال موسى لقومه : ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ إلى آخر القصة ، وبعدها : ﴿ فقلنا اضربوه ببعضها ﴾ الآية . وقال الرازي في تفسيره : اعلم أن وقوع القتل لا بد أن يكون متقدماً لأمره تعالى بالذبح ، فأما الإخبار عن وقوع ذلك القتل ، وعن أنه لا بد أن يضرب القتل ببعض تلك البقرة فلا يجب أن يكون متقدماً على الإخبار عن قصة البقرة ، فقول من يقول : هذه القصة يجب أن تكون متقدمة في التلاوة على الأولى ، خطأ ؛ لأن هذه القصة في نفسها يجب أن تكون متقدمة على الأولى في الوجود ، فأما التقدم في الذكر فغير واجب ؛ لأنه تارة يقدم ذكر السبب على ذكر الحكم ، وأخرى على العكس من ذلك ، فكانهم لما وقعت تلك الواقعة أمرهم الله بذبح البقرة فلما ذبحوها قال : وإذ قتلتم نفساً من قبل (١) ونسب القتل إليهم بكون القاتل منهم . وأصل ادَّارَأْتُمْ : تدارأتم ، ثم أدغمت التاء في الدال ، ولما كان الابتداء بالمدغم الساكن لا يجوز زادوا ألف الوصل ، ومعنى ادَّارَأْتُمْ : اختلفتم وتنازعتم ؛ لأن المتنازعين يدرأ بعضهم بعضاً ، أى يدفعه (٢) ، ومعنى ﴿ مخرج ﴾ مظهر ، أى ما كنتم بينكم من أمر القتل فالله مظهره لعباده ، ومبينه لهم ، وهذه الجملة معترضة بين أجزاء الكلام ، أى فادَّارَأْتُمْ فيها فقلنا . واختلف في تعيين البعض الذى أمروا أن يضربوا القتل به ، ولا حاجة إلى ذلك مع ما فيه من القول بغير علم ، ويكفي أن نقول : أمرهم الله بأن يضربوه ببعضها ، فأى بعض ضربوا به فقد فعلوا ما أمروا به ، وما زاد على هذا فهو من فضول العلم ، إذ لم يرد به برهان .

(١) التفسير الكبير للرازي ١٣٢/٣ .

(٢) وفيل : الدرء : العوج ، ومنه قول أبي النجم العجلي :

خشية ضغام إذا همَّ جسر
يأكل ذا الدرء ويقصى من حفر

يعنى ذا العوج والعسر ، ومنه قول ربيعة بن العجاج :

أدركتها قدام كل مِدْرَه
بالدفع عنى درء كل عُنْجَه

راجع ديوانه ص ١٦٦ من قصيدة يصف بها نفسه .

قوله : ﴿ كذلك يحيى الله الموتى ﴾ فى الكلام حذف ، والتقدير : ﴿ فقلنا اضربوه ببعضها ﴾ فأحياء الله ﴿ كذلك يحيى الله الموتى ﴾ أى إحياء كمثل هذا الإحياء ﴿ ويرىكم آياته ﴾ أى علاماته ، ودلالته الدالة على كمال قدرته ، وهذا يحتمل أن يكون خطاباً لمن حضر القصة ، ويحتمل أن يكون خطاباً للموجودين عند نزول القرآن . والقسوة : الصلابة واليبس ، وهى عبارة عن خلوها من الإنابة والإذعان لآيات الله ، مع وجود ما يقتضى خلاف هذه القسوة من إحياء القليل ، وتكلمه ، وتعيينه لقاتله . والإشارة بقوله : ﴿ من بعد ذلك ﴾ إلى ما تقدم من الآيات الموجبة للين القلوب ورفقتها .

قيل : « أو » فى قوله : ﴿ أو أشد قسوة ﴾ بمعنى الواو كما فى قوله تعالى : ﴿ آثما أو كفورا ﴾ [الإنسان : ٢٤] وقيل : هى بمعنى بل ، وعلى أن « أو » على أصلها أو بمعنى الواو ، فالعطف على قوله : ﴿ كالحجارة ﴾ أى هذه القلوب هى كالحجارة أو هى أشد قسوة منها ، فسيهوها بأى الأمرين شتتم ، فإنكم مصيبون فى هذا التشبيه ، وقد أجاب الرازى فى تفسيره عن وقوع « أو » هاهنا مع كونها للترديد ، أى لا يليق لعلام الغيوب بثمانية أوجه ، وإنما توصل إلى أفعال التفضيل بأشد مع كونه يصح أن يقال : وأقسى من الحجارة ، لكونه أبين وأدل على فرط القسوة ، كما قاله فى الكشف ^(١) . وقرأ الأعمش : « أو أشد » بنصب الدال ، وكأنه عطفه على الحجارة ، فيكون أشد مجروراً بالفتحة . وقوله : ﴿ وإن من الحجارة ﴾ إلى آخره ، قال فى الكشف : إنه بيان لفضل قلوبهم على الحجارة فى شدة القسوة وتقرير لقوله : ﴿ أو أشد قسوة ﴾ انتهى ^(٢) . وفيه : أن مجيء البيان بالواو غير مألوف ولا معروف ، والأولى جعل ما بعد الواو تذيلاً أو حالاً . التفجير : التفتح ، وقد سبق تفسيره . وأصل يشقق : يتشقق ، أدغمت التاء فى الشين ، وقد قرأ الأعمش : « يتشقق » على الأصل ، وقرأ ابن مصرف « ينشق » بالنون . والشق : واحد الشقوق ، وهو يكون بالطول أو بالعرض ، بخلاف الانفجار فهو الانفتاح من موضع واحد مع اتساع الخرق . والمراد : أن الماء يخرج من الحجارة من مواضع الانفجار والانشقاق ، ومن الحجارة ما يهبط ، أى ينحط من المكان الذى هو فيه إلى أسفل منه ، من الخشية لله التى تداخله وتحل به . وقيل : إن الهبوط مجاز عن

(١) الكشف ١/١٥٥ .

(٢) قال الطبرى ٢٨٧/١ : « وقد قال فى ذلك جماعة من أهل العربية أقوالاً : فقال بعضهم : إنما أراد الله جل ثناؤه بقوله : ﴿ فهى كالحجارة أو أشد قسوة ﴾ وما أشبه ذلك من الأخبار التى تأتى بـ « أو » كقوله تعالى : ﴿ وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ﴾ [الصافات : ١٤٧] وكقوله جل ذكره : ﴿ وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين ﴾ [سبأ : ٢٤] الإبهام على من خاطبه ، فهو عالم أى ذلك كان . قالوا : ونظير ذلك قول القائل : أكلت بصرة أو رطبة . وهو عالم أى ذلك أكل ، ولكنه أبهم على المخاطب ، كما قال أبو الأسود الدؤلى :

أحب محمداً حياً شليداً وعباساً وحمزة والوصيا
فإن يك جهم رشداً أصبه ولست بمخطئ إن كان غيا

قالوا : « ولا شك أن أبا الأسود لم يكن شاكاً فى أن حب من سمى رشد ، ولكنه أبهم على من خاطبه به » .

الخشوع منها ، والتواضع الكائن فيها ، انقياداً لله عز وجل ، فهو مثل قوله تعالى : ﴿ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله ﴾ [الحشر : ٢١] . وقد حكى ابن جرير عن فرقة أن الخشية للحجارة مستعارة ، كما استعيرت الإرادة للجدار وكما قال الشاعر :

لَمَّا آتَى خَبْرُ الزُّبَيْرِ تَوَاضَعَتْ
سُورُ الْمَدِينَةِ وَالْجِبَالُ الْخُشَعُ^(١)

وذكر الجاحظ أن الضمير في قوله : ﴿ وإن منها ﴾ راجع إلى القلوب لا إلى الحجارة وهو فاسد ، فإن الغرض من سياق هذا الكلام هو التصريح بأن قلوب هؤلاء بلغت في القسوة ، وفطرت اليبس الموجبين لعدم قبول الحق ، والتأثر للمواعظ إلى مكان لم تبلغ إليه الحجارة ، التي هي أشد الأجسام صلابة ، وأعظمها صلادة ، فإنها ترجع إلى نوع من اللين ، وهي تفجرها بالماء ، وتشققها عنه ، وقبولها لما توجه الخشية لله من الخشوع والانقياد ، بخلاف تلك القلوب ، وفي قوله : ﴿ وما الله بغافل عما تعملون ﴾ من التهديد وتشديد الوعيد ما لا يخفى ، فإن الله عز وجل إذا كان عالماً بما يعملونه مطلعاً عليه غير غافل عنه كان لمجازاتهم بالمرصاد .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله : ﴿ وإذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها ﴾ قال : اختلفتم فيها : ﴿ والله مخرج ما كنتم تكتمون ﴾ قال : ما تغيبون . وأخرج ابن أبي حاتم ، والبيهقي في شعب الإيمان عن المسيب بن رافع قال : ما عمل رجل حسنة في سبعة أبيات إلا أظهرها الله ، وما عمل رجل سيئة في سبعة أبيات إلا أظهرها الله ، وتصديق ذلك في كتاب الله : ﴿ والله مخرج ما كنتم تكتمون ﴾ . وأخرج أحمد والحاكم وصححه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أن رجلاً عمل عملاً في صخرة صماء لا باب لها ولا كوة خرج عمله إلى الناس كأننا ما كان »^(٢) . وأخرج البيهقي من حديث عثمان قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له سريرة صالحة أو سيئة أظهر الله منها رداءً يعرف به »^(٣) ورواه البيهقي أيضاً بنحوه من قول عثمان قال : والموقوف أصح^(٤) . وأخرج أبو الشيخ والبيهقي عن أنس مرفوعاً ، حديثاً طويلاً في هذا المعنى ومعناه : أن الله يلبس كل عامل عمله حتى يتحدث به الناس ويزيدون ، ولو عمله في جوف بيت إلى سبعين بيتاً على كل بيت باب من حديد ، وفي إسناده ضعف^(٥) . وأخرج ابن عدى من حديث أنس أيضاً مرفوعاً : « إن الله

(١) الشاعر هو جرير ، وهذا البيت يعبر جرير به الفرزدق بالغدر ويهجو . وقد استشهد به سيبويه على أن تاء التأنيث جاءت للفعل لما أضاف « سور » إلى مؤنث وهو « المدينة » ، وهو بعض منها . راجع : ديوان جرير ص ٣٤٥ ، والنقائض ٩٦٩ . وقد جاء منسوباً في تفسير الطبري ٢٨٩/١ ، ١٥٧/٧ وسيبويه ٢٥٠/١ والأضداد لابن الأثير ص ٢٥٨ والخزانة ١٦٦/٢ .

(٢) أحمد ٢٨/٣ وأبو يعلى (١٣٧٨) وصححه الحاكم ٣١٤/٤ ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٢٨/١ : « رواه أحمد وأبو يعلى وإسنادهما حسن » والبيهقي في الشعب (٦٩٤٠) .

(٣) البيهقي في الشعب (٦٩٤٢) . (٤) البيهقي في الشعب (٦٩٤١) .

(٥) البيهقي في الشعب (٦٩٤٣) بإسناد ضعيف .

مُرِدِّ كُلِّ امْرِئٍ رِءَاءَ عَمَلِهِ « (١) . ولجماعة من الصحابة والتابعين كلمات تفيد هذا المعنى .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ فقلنا اضربوه ببعضها ﴾ قال : ضرب بالعظم الذى يلي الغضروف . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة أنهم ضربوه بفخذها . وأخرج مثله ابن جرير عن عكرمة . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد . وأخرج ابن جرير عن السدى قال : ضرب بالبضعة التى بين الكتفين . وأخرج عبد ابن حميد وأبو الشيخ فى العظمة عن وهب بن منبه قصة طويلة فى ذكر البقرة وصاحبها لا حاجة إلى التطويل بذكرها ، وقد استوفاهما فى الدر المنثور .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿ ثم قست قلوبكم من بعد ذلك ﴾ قال : من بعد ما أراهم الله من إحياء الموتى ومن بعد ما أراهم من أمر القتل ﴿ فهى كالحجارة أو أشد قسوة ﴾ ثم عذر الله الحجارة ولم يعذر شقى بنى آدم ، فقال : ﴿ وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار ﴾ إلى آخر الآية . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ قال : أى أن من الحجارة لآلئ من قلوبكم عما تدعون إليه من الحق . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ قال : إن الحجر ليقع على الأرض ولو اجتمع عليه فنام من الناس ما استطاعوه ، وإنه ليهبط من خشية الله .

﴿ أَتَظْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥) وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٧٦) أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ (٧٧) ﴾ .

قوله : ﴿ أَتَظْمَعُونَ ﴾ هذا الاستفهام فيه معنى الإنكار ، كأنه آيسهم من إيمان هذه الفرقة من اليهود . والخطاب لأصحاب النبى ﷺ ، أوله ولهم . و ﴿ يُؤْمِنُوا لَكُمْ ﴾ أى لأجلكم ، أو على تضمين آمن معنى استجاب ، أى أتظمعون أن يستجيبوا لكم . والفريق : اسم جمع لا واحد له من لفظه . و ﴿ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ أى التوراة . وقيل : إنهم سمعوا خطاب الله لموسى حين كلمه ، وعلى هذا فيكون الفريق هم السبعون الذين اختارهم موسى ، وقرأ الأعمش : ﴿ كلم الله ﴾ . والمراد من التحريف : أنهم عمدوا إلى ما سمعوه من التوراة فجعلوا حلاله حراما أو نحو ذلك مما فيه موافقة لأهوائهم ، كتحريفهم صفة رسول الله ﷺ ، وإسقاط الحدود عن أشرفهم ، أو سمعوا كلام الله لموسى فزادوا فيه ونقصوا ، وهذا إخبار عن إصرارهم على الكفر ، وإنكار على من طمع فى إيمانهم وحالهم هذه الحال ، أى ولهم سلف حرفوا كلام الله ، وغيروا شرائعه ، وهم مقتدون بهم ، متبعون سبيلهم ، ومعنى قوله : ﴿ من بعد ما عقلوه ﴾ أى

من بعد ما فهموه بعقولهم ، مع كونهم يعلمون أن ذلك الذى فعلوه تحريف مخالف لما أمرهم الله به من تبليغ شرائعه كما هى ، فهم وقعوا فى المعصية عالين بها ، وذلك أشد لعقوبتهم ، وأبين لضلالهم .

﴿ وإذا لقوا الذين آمنوا ﴾ يعنى أن المنافقين إذا لقوا الذين آمنوا ﴿ قالوا آمنا وإذا خلا بعضهم إلى بعض ﴾ أى إذا خلا الذين لم ينافقوا بالمنافقين قالوا لهم عاتبين عليهم : ﴿ اتحدثونهم بما فتح الله عليكم ﴾ أى حكم عليكم من العذاب ، وذلك أن ناساً من اليهود أسلموا ثم نافقوا ، فكانوا يحدثون المؤمنين من العرب بما عذب به آبائهم . وقيل : إن المراد ما فتح الله عليهم فى التوراة من صفة محمد . وقد تقدم معنى خلا . والفتح عند العرب : القضاء والحكم ، والفتاح : القاضى بلغة اليمن . والفتح : النصر ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يستفتحون على الذين كفروا ﴾ [البقرة : ٨٩] وقوله : ﴿ إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ﴾ [الأنفال : ١٩] ومن الأول : ﴿ ثم يفتح بيننا بالحق ﴾ [سبأ : ٢٦] وأنت خير الفاتحين ^(١) [الأعراف : ٨٩] أى الحاكمين ، ويكون الفتح بمعنى الفرق بين الشئين . والمحاجة : إبراز الحجة ، أى لا تخبروهم بما حكم الله به عليكم من العذاب فيكون ذلك حجة لهم عليكم ، فيقولون : نحن أكرم على الله منكم وأحق بالخير منه . والحجة : الكلام المستقيم ، وحاججت فلاناً فحججته أى غلبته بالحجة ﴿ أفلا تعقلون ﴾ ما فيه من الضرر عليكم من هذا التحدث الواقع منكم لهم ، ثم وبخهم الله سبحانه ﴿ أولاً يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ﴾ من جميع أنواع الأسرار وأنواع الإعلان . ومن ذلك إسرارهم الكفر ، وإعلانهم الإيمان .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : ثم قال الله لئنبيّه ومن معه من المؤمنين يؤيسهم منهم : ﴿ أفنطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ﴾ وليس قوله : يسمعون التوراة كلهم قدسمعها ولكنهم الذين سألوا موسى رؤية ربهم فأخذتهم الصاعقة فيها . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿ أفنطمعون أن يؤمنوا لكم ﴾ الآية ، قال : هم اليهود كانوا يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما سمعوه وووعوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى قوله : ﴿ أفنطمعون أن يؤمنوا لكم ﴾ الآية . قال : الذين يحرفونه والذين يكتبونه هم العلماء منهم ، والذين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم هؤلاء كلهم يهود . وأخرج ابن جرير عن السدى فى قوله : ﴿ يسمعون كلام الله ﴾ قال : هى التوراة حرفوها . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ﴾ أى بصاحبكم رسول الله ﷺ ولكنه إليكم خاصة ، ﴿ وإذا خلا بعضهم إلى بعض ﴾ قالوا : لا تحدثوا العرب بهذا فقد كنتم تستفتحون به عليهم ، وكان

(١) وقد جاءت هذه الآية التى قبلها فى المطبوعة محرقة كأنهما آية واحدة بهذا اللفظ : ثم يفتح بيننا بالحق وهو خير الفاتحين . وهو تحريف صوابه ما أثبتناه .

منهم ﴿ ليحاجوكم به عند ربكم ﴾ أى تقرون بأنه نبي ، وقد علمتم أنه أخذ عليكم الميثاق باتباعه وهو يخبرهم أنه النبي الذي كان ينتظر ، ونجد فى كتابنا : اجدوه ولا تقروا به . وأخرج ابن جرير عنه أن هذه الآية فى المنافقين من اليهود وقوله : ﴿ بما فتح الله عليكم ﴾ يعنى : بما أكرمكم به . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى قال : نزلت هذه الآية فى ناس من اليهود آمنوا ثم نافقوا ، وكانوا يحدثون المؤمنين من العرب بما عذبوا به ، فقال بعضهم لبعض : أتحدثونهم بما فتح الله عليكم من العذاب لتقولوا نحن أحب إلى الله منكم ، وأكرم على الله منكم .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن زيد أن سبب نزول هذه الآية : أن النبي ﷺ قال : « لا يدخلن علينا قصبة المدينة ^(١) إلا مؤمن » فكان اليهود يظهرون الإيمان فيدخلون ويرجعون إلى قومهم بالأخبار ، وكان المؤمنون يقولون لهم : أليس قد قال الله فى التوراة كذا وكذا ؟ فيقولون : نعم ، فإذا رجعوا إلى قومهم ﴿ قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ﴾ الآية ^(٢) . وروى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد ؛ أن سبب نزول الآية أن النبي ﷺ قام لقوم قريظة تحت حصونهم فقال : « يا إخوان القردة والخنازير ، ويا عبدة الطاغوت » فقالوا : من أخبر هذا الأمر محمدا ؟ ما خرج هذا الأمر إلا منكم ، ﴿ أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ﴾ أى بما حكم الله ليكون لهم حجة عليكم ^(٣) . وروى ابن أبى حاتم عن عكرمة أن السبب فى نزول الآية : أن امرأة من اليهود أصابت فاحشة ، فجاءوا إلى النبي ﷺ يبتغون منه الحكم رجاء الرخصة ، فدعا رسول الله ﷺ عالمهم وهو ابن صوريا فقال له : احكم . قال : فجبوه ^(٤) والتجبية : يحملونه على حمار ويجعلون وجهه إلى ذنب الحمار ^(٥) . فقال رسول الله ﷺ : « أبحكم الله حكمت ؟ » قال : لا . ولكن نساءنا كن حسانا فأسرع فيهن رجائنا فغيرنا الحكم ، وفيه نزل : ﴿ وإذا خلا بعضهم إلى بعض ﴾ الآية ^(٦) .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة فى قوله : ﴿ وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ﴾ قال : هم اليهود وكانوا إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ؛ فصانعهم بذلك ليرضوا عنهم ﴿ وإذا خلا بعضهم إلى بعض ﴾ نهى بعضهم بعضاً أن يحدثوا بما فتح الله عليهم ، وبين لهم فى كتابه من أمر محمد ﷺ ، ونعته ونبوته ، وقالوا : إنكم إذا فعلتم ذلك احتجوا بذلك عليكم عند ربكم ، ﴿ أفلا تعقلون ﴾ أو لا تعلمون أن الله يعلم ما يسرون إذا خلا بعضهم إلى بعض من كفرهم بمحمد ﷺ وتكذيبهم به ، وهم يجدلونه مكتوباً عندهم . وأخرج ابن جرير عن أبى

(١) قصبة المدينة : وسطها وجوفها ، وقصبة البلاد : مدينتها ؛ لأنها تكون فى وسطها . اللسان ١/ ٦٧٧ .

(٢) ابن جرير ١/ ٢٩٤ ، وابن زيد هو : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فالحديث معضل .

(٣) المرجع السابق ١/ ٢٩٣ . (٤) فى الأصل : « فجبوه » ، والصواب لغة « فجبوه » .

(٥) والتجبية أيضاً : أن ينكس رأسه ، فيحتمل أن يكون المحمول على الدابة إذا فعل به ذلك نكس رأسه فسمى ذلك الفعل تشبيهاً ويحتمل أن يكون من الجبه ، وهو الاستقبال بالمكروه . النهاية فى غريب الحديث ١/ ٢٣٣ .

(٦) ستائى القصة بأسانيد صحيحة متصلة عند الآية ٤١ من سورة المائدة .

العالية فى قوله : ﴿أولاً يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون﴾ يعنى من كفرهم بمحمد ﷺ ، ولكذبهم ، وما يعلنون حين قالوا للمؤمنين آمناً ، وقد قال بمثل هذا جماعة من السلف .

﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (٧٨) قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ (٧٩) وَقَالُوا لَنْ تَمَسَنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨٠) بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٨١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٨٢) .

قوله : ﴿منهم﴾ أى من اليهود . والامى منسوب إلى الأمة الأمية ، التى هى على أصل ولادتها من أمهاتها ، لم تتعلم الكتابة ، ولا تحسن القراءة للمكتوب ، ومنه حديث : « إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب » (١) ، وقال أبو عبيدة : إنما قيل لهم : أميون ؛ لنزول الكتاب عليهم ، كأنهم نسبوا إلى أم الكتاب ، فكأنه قال : ومنهم أهل الكتاب . وقيل : هم نصارى العرب . وقيل : هم قوم كانوا أهل كتاب فرفع كتابهم لذنوب ارتكبوها . وقيل : هم المجوس . وقيل : غير ذلك . والراجع الأول . ومعنى : ﴿لا يعلمون الكتاب إلا أمانى﴾ أنه لا علم لهم به إلا ما هم عليه من الأمانى : التى يتمنونها ، ويعلمون بها أنفسهم . والأمانى جمع أمانة ، وهى ما يتمناه الإنسان لنفسه ، فهؤلاء لا علم لهم بالكتاب الذى هو التوراة لما هم عليه من كونهم لا يكتبون ، ولا يقرؤون المكتوب . والاستثناء منقطع (٢) ، أى لكن الأمانى ثابتة لهم من كونهم مغفوراً لهم بما يدعونه لأنفسهم من الأعمال الصالحة ، أو بما لهم من السلف الصالح فى اعتقادهم . وقيل : الأمانى : الأكاذيب ، كما سيأتى عن ابن عباس . ومنه قول عثمان بن عفان : ما تميت منذ أسلمت ، أى ما كذبت ، حكاه عنه القرطبى فى تفسيره . وقيل : الأمانى : التلاوة ، ومنه قوله تعالى : ﴿إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته﴾ [الحج : ٥٢] أى إذا تلا ألقى الشيطان فى تلاوته ، أى لا علم لهم إلا مجرد التلاوة من دون تفهم وتدبر ، ومنه قول كعب بن مالك :

(١) الحديث عن ابن عمر : أخرجه أحمد ٤٣/٢ ، ٥٢ ، ١٢٢ ، ١٢٩ ، والبخارى فى الصيام (١٩١٣) ومسلم فى الصيام (١٠٨٠ / ١٥) وأبو داود فى الصيام (٢٣١٩) والنسائى فى الصيام ١٣٩/٤ .

(٢) قال الطبرى ٢٩٨/١ : « والأمانى من غير نوع الكتاب ، كما قال تعالى : ﴿وما لهم به من علم إلا اتباع الظن﴾ [النساء : ١٥٧] والظن من العلم بمعزل ، وكما قال : ﴿وما لأحد عنده من نعمة تجزى . إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى﴾ [الليل : ١٩ ، ٢٠] وكما قال الشاعر :

ليس بينى وبين قيس عتاب غير طعن الكلى وضرب الرقاب

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَأَخِيرَهُ لَاقَى حِمَامَ الْمَقَادِرِ
وقال آخر :
تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ آخِرَ لَيْلَةٍ تَمَنَّى دَاوُدَ الزَّبُورَ عَلَى رِسْلِ (١)

وقيل : الأمانى : التقدير . قال الجوهري : يقال : منى له ، أى قدر ، ومنه قول الشاعر :

لا تَأْمَنَنَّ وَإِنْ أَمْسَيْتَ فِي حَرَمٍ حَتَّى تُلَاقِيَ مَا يَمْنِي لَكَ الْمَانِي (٢)

أى يقدر لك المقدر . قال فى الكشف : « والاشتقاق من منى إذا قَدَّرَ ؛ لأن المتمنى يقدر فى نفسه ، ويجوز ما يتمناه ، وكذلك المختلق والقارئ يقدر أن كلمة كذا بعد كذا » (٣) . انتهى .
و « إن » فى قوله : ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ نافية ، أى ما هم . والظن : هو التردد الراجع بين طرفى الاعتقاد الغير الجازم . كذا فى القاموس . أى ما هم إلا يترددون بغير جزم ولا يقين .
وقيل : الظن هنا بمعنى : الكذب . وقيل : هو مجرد الخدس ، لما ذكر الله سبحانه أهل العلم منهم بأنهم غير عاملين بل يحرفون كلام الله من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ، ذكر أهل الجهل منهم بأنهم يتكلمون على الأمانى ، ويعتمدون على الظن ، الذى لا يقفون من تقليدهم على غيره ، ولا يظفرون بسواه .

والويل : الهلاك . وقال الفراء : الأصل فى الويل : وى ، أى حزن ، كما تقول : وى لفلان ، أى حزن له ، فوصلته العرب باللام . قال الخليل : ولم نسمع على بنائه إلا ويح ، وويس ، وويه ، وويك ، وويب ، وكله متقارب فى المعنى ، وقد فرق بينها قوم وهى مصادر لم ينطق العرب بأفعالها ، وجاز الابتداء به ، وإن كان نكرة ؛ لأن فيه معنى الدعاء . والكتابة معروفة ، والمراد : أنهم يكتبون الكتاب المحرف ولا يبينون ، ولا ينكرونه على فاعله . وقوله : ﴿ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ تأكيد ، لأن الكتابة لا تكون إلا باليد ، فهو مثل قوله : ﴿ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الأنعام : ٣٨] وقوله : ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٦٧] وقال ابن السراج : هو كناية عن أنه من تلقائهم دون أن ينزل عليهم . وفيه أنه قد دل على أنه من تلقائهم . قوله : ﴿ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ ﴾ فإسناد الكتابة إليهم يفيد ذلك . والاشتراء : الاستبدال ، وقد تقدم الكلام عليه ، ووصفه بالقلة لكونه فانياً لا ثواب فيه ، أو لكونه حراماً لا تحل به البركة ، فهؤلاء الكفرة لم يكتفوا بالتحريف ولا بالكتابة لذلك المحرف ، حتى نادوا فى المحافل بأنه من عند الله ، لينالوا بهذه المعاصى المتكررة هذا العرض التنزير (٤) ، والعوض الحقيق .

(١) الشعر لحسان بن ثابت فى مرثيته عثمان بن عفان رضى الله عنه .

(٢) نسب شارح القاموس هذا البيت لسويد بن عامر المصطلقى .

(٣) الكشف ١٥٧/١ . (٤) التنزير : القليل . اللسان ٢٠٣/٥ .

وقوله : ﴿مما يكسبون﴾ قيل : من الرشا ونحوها . وقيل من المعاصي . وكرر الويل ؛ تغليظاً عليهم ، وتعظيماً لفعالهم ، وهتكاً لأستارهم .

﴿وقالوا﴾ أى اليهود ، ﴿لن تمسنا النار﴾ الآية . وقد اختلف فى سبب نزول الآية ، كما سيأتى بيانه ، والمراد بقوله : ﴿قل أتخذتم عند الله عهداً﴾ الإنكار عليهم لما صدر منهم من هذه الدعوى الباطلة أنها لن تمسهم النار إلا أياماً معدودة ، أى لم يتقدم لكم مع الله عهد^(١) بهذا ، ولا أسلفتم من الأعمال الصالحة ما يصدق هذه الدعوى ، حتى يتعين الوفاء بذلك ، وعدم إخلاف العهد ، أى إن اتخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهده ﴿أم تقولون على الله ما لا تعلمون﴾ . قال فى الكشف : « و » أم « إما أن تكون معادلة بمعنى ، أى الأمرين كائن على سبيل التقرير ؛ لأن العلم واقع بكون أحدهما ، ويجوز أن تكون منقطعة » . انتهى^(٢) . وهذا توبيخ لهم شديد . قال الرازى فى تفسيره : العهد فى هذا الموضع يجرى مجرى الوعد وإنما سمي خبره سبحانه عهداً ؛ لأن خبره أوكد من العهود المؤكدة .

وقوله : ﴿بلى﴾ إثبات بعد النفي ، أى بلى تمسكم ، لا على الوجه الذى ذكرتم من كونه أياماً معدودة ، والسيئة : المراد بها الجنس هنا ، ومنه قوله تعالى : ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى : ٤٠] ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ [النساء : ١٢٣] ثم أوضح سبحانه أن مجرد كسب السيئة لا يوجب الخلود فى النار ، بل لا بد أن تكون سيئة محيطية به . قيل : هى الشرك وقيل : الكبيرة ، وتفسيرها بالشرك أولى ؛ لما ثبت فى السنة تواتراً من خروج عصاة الموحدين من النار ، ويؤيد ذلك كونها نازلة فى اليهود ، وإن كان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقد قرأ نافع : ﴿خطيئته﴾ بالجمع ، وقرأ الباقون بالإفراد ، وقد تقدم تفسير الخلود .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب﴾ قال : لا يدرون ما فيه ﴿وإن هم إلا يظنون﴾ قال : وهم يجحدون ، نبوتك بالظن . وأخرج ابن جرير عنه قال : الأميون : قوم لم يصدقوا رسولاً أرسله الله ولا كتاباً أنزله الله فكتبوا كتاباً بأيديهم ، ثم قالوا لقوم سفلة جهال : هذا من عند الله . وقد أخبر أنهم يكتبون بأيديهم ثم سماهم أميين ؛ لجحودهم كتب الله ورسله^(٣) . وأخرج ابن جرير عن النخعى قال : منهم من لا يحسن أن يكتب . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿إلا أمانى﴾ قال : الأحاديث . وأخرج ابن جرير عنه أنها الكذب . وكذا

(١) فى المطبوعة : « عهداً » ، والصواب : ما أثبتناه من المخطوطة .

(٢) الكشف ١٥٨/١ .

(٣) قال ابن جرير عقب الرواية : « وهذا التأويل على خلاف ما يعرف من كلام العرب المستفيض بينهم ، وذلك أن الأمانى عند العرب : الذى لا يكتب » قال ابن كثير بعد أن ساق إسناد ابن جرير ، كلامه : « فى صحة هذا عن ابن عباس بهذا الإسناد نظر ، والله أعلم » . ابن جرير ٢٩٦/١ وابن كثير ٢٠٤/١ .

روى مثله عبد بن حميد عن مجاهد ، وزاد ﴿ وإن هم إلا يظنون ﴾ قال : لا يكذبون .

وأخرج النسائي وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : ﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب ﴾ قال : نزلت فى أهل الكتاب^(١) . وأخرج أحمد والترمذى ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى مستدركه ، وصححه عن أبى سعيد عن رسول الله ﷺ قال : « ويل واد فى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريقاً قبل أن يبلغ قعره »^(٢) . وأخرج ابن جرير من حديث عثمان مرفوعاً قال : « الويل جبل فى النار »^(٣) . وأخرج البزار وابن مردويه ، من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعاً : أنه حَجَرَ فى النار^(٤) . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ﴾ قال : هم أحبار اليهود ، وجدوا صفة النبى ﷺ مكتوبة فى التوراة أكحل ، أعيد ، ربعة ، جعد الشعر ، حسن الوجه ، فلما وجدوه فى التوراة مَحَوْه حسداً وبغيّاً ، فأتاهم نفر من قريش ، فقالوا : تجدون فى التوراة نبياً أمياً ؟ فقالوا : نعم ، نجده طويلاً ، أزرق ، سبط الشعر . فأنكرت قريش ، وقالوا : ليس هذا منا . وأخرج ابن جرير عنه فى قوله : ﴿ ثمناً قليلاً ﴾ قال : عرضاً من عرض الدنيا . ﴿ فويل لهم ﴾ قال : فالعذاب عليهم من الذى كتبوا بأيديهم من ذلك الكذب ﴿ وويل لهم مما يكسبون ﴾ يقول : مما يأكلون به الناس السفلة وغيرهم . وقد ذكر صاحب الدر المنثور آثاراً عن جماعة منهم أنهم جوزوا ذلك ولم يكرهوه .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والواحدي عن ابن عباس ؛ أن اليهود كانوا يقولون : مدة الدنيا سبعة آلاف سنة ، وإنما نعذب بكل ألف سنة من أيام الدنيا يوماً واحداً فى النار ، وإنما هى سبعة أيام معدودة ، ثم ينقطع العذاب ، فأنزل الله فى ذلك : ﴿ وقالوا لن تمسنا النار ﴾ الآية^(٥) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عنه قال : وجد أهل الكتاب مسيرة ما بين طرفى جهنم مسيرة أربعين ، فقالوا : لن تعذب أهل النار إلا قدر أربعين ، فإذا كان يوم القيامة أُلجموا فى النار فساروا فيها حتى انتهوا إلى سقر ، وفيها شجرة الزقوم إلى آخر يوم من الأيام المعدودة ، فقال لهم خزنة النار : يا أعداء الله ، زعمتم أنكم لن تعذبوا فى النار إلا أياماً معدودة فقد انقضى العدد وبقي الأمد ، فيأخذون فى الصعود يرهقون على وجوههم^(٦) . وأخرج ابن جرير عنه أن اليهود قالوا : لن تمسنا النار

(١) النسائي فى التفسير (١١) .

(٢) أحمد ٧٥/٣ والترمذى - واستغربه - فى تفسير الأنبياء (٣١٦٤) وصححه ابن حبان (٧٤٢٤) ، والحاكم ٥٩٦/٤ ووافقه الذهبى .

(٣) ابن جرير ٢٩٩/١ .

(٤) البزار (٩٠٤) وعزاه الهيثمى فى المجمع ٨٩/٣ لأبى يعلى . ولم أجده فيه فى مسند سعد ، وقال : « وفيه جماعة لم أجدهم » . ولم يعزه الهيثمى إلى البزار .

(٥) السيرة النبوية لابن هشام ١٨٠/٢ وابن جرير ٣٠٣/١ والطبرانى (١١١٦٠) وسكت عليه الهيثمى فى المجمع ٣١٧/٦ والواحدي ص ١٤ .

(٦) ابن جرير ٣٠٢/١ .

إلا أربعين ليلة مدة عبادة العجل . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة ؛ قال : اجتمعت يهود يوماً فخاصموا النبي ﷺ فقالوا : لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات ، أربعين يوماً ، ثم يخلفنا فيها ناس ، وأشاروا إلى النبي ﷺ وأصحابه ، فقال رسول الله ﷺ ورد يديه على رأسه : « كذبتم بل أنتم خالدون مخلدون فيها ، لا نخلفكم فيها إن شاء الله أبداً » ففيهم نزلت هذه الآية : ﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمْسَنَا النَّارُ ﴾ (١) . وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم مرفوعاً نحوه (٢) . وأخرج أحمد والبخاري والدارمي والنسائي من حديث أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ سأل اليهود في خير : « من أهل النار ؟ » فقالوا : نكون فيها يسيراً ، ثم تخلفونا فيها (٣) ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « اخسؤوا والله لا نخلفكم فيها أبداً » (٤) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله : ﴿ قُلْ اتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا أَى مَوْتًا مِنْ اللَّهِ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَمَا تَقُولُونَ . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه فسر العهد هنا بأنهم قالوا : لا إله إلا الله ، لم يشركوا به ولم يكفروا . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قال : قال القوم : الكذب والباطل .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ بَلَى مِنْ كَسْبٍ سَيِّئَةٍ ﴾ قال : الشرك . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد وعكرمة وقاتدة مثله . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة في قوله : ﴿ وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ﴾ قال : أحاط به شره . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم في قوله : ﴿ بَلَى مِنْ كَسْبٍ سَيِّئَةٍ ﴾ أى من عمل مثل أعمالكم ، وكفر بمثل ما كفرتم حتى يحيط كفره بما له من حسنة ﴿ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ أى من آمن بما كفرتم به ، وعمل ما تركتم من دينه ، فلهم الجنة خالدين فيها . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿ وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ﴾ قال : هى الكبيرة الموجبة لأهلها النار . وأخرج وكيع وابن جرير عن الحسن أنه قال : كل ما وعد الله عليه النار فهو الخطيئة . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الربيع بن خيثم ؛ قال : هو الذى يموت على خطيئته قبل أن يتوب . وأخرج مثله ابن جرير عن الأعمش .

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ

(١) ابن جرير ٣٠٢/١ ، ٣٠٣ وهذا إسناد مرسل .

(٢) ابن جرير ٣٠٣/١ لكن عن زيد بن أسلم عن أبيه ، وما ها هنا اتبع المصنف فى عزوه السيوطى فى الدر المنثور ٨٤/١ .

(٣) فى بعض الطرق وهو أصح : « تخلفونا » .

(٤) أحمد ٤٥١/٢ والبخارى فى الجزية (٣١٦٩) وفى الطب (٥٧٧٧) والدارمى فى المقدمة ٣٣/١ ، ٣٤ ، والنسائى فى التفسير (٣٧٥) .

وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ (٨٣) وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٨٤) ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُمْ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٨٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْصَرُونَ (٨٦) ﴿

وقد تقدم تفسير الميثاق على بنى إسرائيل . وقال مكى : إن الميثاق الذى أخذه الله عليهم هنا هو ما أخذه الله عليهم فى حياتهم ، على ألسن أنبيائهم ، وهو قوله : ﴿ لا تعبدون إلا الله ﴾ وعبادة الله إثبات توحيده ، وتصديق رسله ، والعمل بما أنزل فى كتبه . قال سيويه : إن قوله : ﴿ لا تعبدون إلا الله ﴾ هو جواب قسم . والمعنى : استحلقتناهم والله لا تعبدون إلا الله . وقيل : هو إخبار فى معنى الأمر . ويدل عليه قراءة أبى ، وابن مسعود : « لا تعبدوا » على النهى ، ويدل عليه أيضاً ما عطف عليه من قوله : ﴿ وقولوا — وأقيموا — وآتوا ﴾ وقال قطرب والمبرد : إن قوله : ﴿ لا تعبدون ﴾ جملة حالية ، أى أخذنا ميثاقهم موحدين أو غير معاندين . قال القرطبي : وهذا إنما يتجه على قراءة ابن كثير وحزمة والكسائى : « يعبدون » بالياء التحتية . وقال الفراء والزجاج وجماعة : إن معناه أخذنا ميثاقكم بأن لا تعبدوا إلا الله ، وبأن تحسنوا بالوالدين ، وبأن لا تسفكوا الدماء . ثم حذف « أن » فارتفع الفعل لزوالها . قال المبرد : هذا خطأ ؛ لأن كل ما أضمر فى العربية فهو يعمل عمله مظهراً . وقال القرطبي : ليس بخطأ بل هما وجهان صحيحان ، وعليهما أنشد :

ألا أيهذا الزاجرى أحضر الوغى وأن أشهد اللذات هل أنت مُخْلِدى (١)

بالنصب لقوله : أحضر ، وبالرفع ، والإحسان إلى الوالدين : معاشرتهما بالمعروف ، والتواضع لهما ، وامتنال أمرهما ، وسائر ما أوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق . والقربى : مصدر كالرجعى والعقبى ، هم القرابة . والإحسان بهم : صلتهم والقيام بما يحتاجون إليه بحسب الطاقة ، وبقدر ما تبلغ إليه القدرة . واليتامى : جمع يتيم ، واليتيم فى بنى آدم : من فقد أبوه . وفى سائر الحيوانات : من فقدت أمه . وأصله الانفراد . يقال : صبى يتيم ، أى منفرد من أبيه ، والمساكين جمع مسكين ، وهو من أسكنته الحاجة وذلكته ، وهو أشد فقراً من الفقير عند أكثر أهل اللغة ، وكثير من أهل الفقه . وروى عن الشافعى أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين . وقد ذكر أهل العلم لهذا البحث أدلة مستوفاة فى مواطنها .

(١) البيت لطرفة بن العبد فى معلقته . راجع : ديوانه ص ٣١٧ أشعار الستة الجاهليين .

ومعنى قوله : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا ﴾ أى قولوا لهم قولاً حسناً فهو صفة مصدر محذوف ، وهو مصدر كبرى . وقرأ حمزة والكسائي : « حَسَنًا » بفتح الحاء والسين ، وكذلك قرأ زيد بن ثابت وابن مسعود . قال الأخفش : هما بمعنى واحد ، مثل البُخل ، والبخل ، والرُّشد ، والرُّشد وحكى الأخفش أيضاً «حسنى» بغير تنوين على فعلى . قال النحاس : وهذا لا يجوز فى العربية ، لا يقال من هذا شيء إلا بالآلف واللام ، نحو الفضلى والكبرى ، والحسنى ، وهذا قول سيبويه . وقرأ عيسى بن عمر : « حُسْنًا » بضمّتين . والظاهر أن هذا القول الذى أمرهم به لا يختص بنوع معين ، بل كل ما صدق عليه أنه حسن شرعاً كان من جملة ما يصدق عليه هذا الأمر ، وقد قيل : إن ذلك هو كلمة التوحيد . وقيل : الصدق . وقيل : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقيل غير ذلك .

وقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ قد تقدم تفسيره ، وهو خطاب لبنى إسرائيل ، فالمراد : الصلاة التى كانوا يصلونها ، والزكاة التى كانوا يخرجونها . قال ابن عطية : وزكاتهم هى التى كانوا يضعونها فتتزل النار على ما يُقبل ، ولا تنزل على ما لا يُقبل . وقوله : ﴿ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ قيل : الخطاب للحاضرين منهم فى عصر النبى ﷺ ؛ لأنهم مثل سلفهم فى ذلك ، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب . وقوله : ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ منصوب على الاستثناء ، ومنهم عبد الله بن سلام وأصحابه ، وقوله : ﴿ وَأَنْتُمْ مَعْرُضُونَ ﴾ فى موضع نصب على الحال ، والإعراض والتولى بمعنى واحد . وقيل : التولى بالجسم والإعراض بالقلب .

وقوله : ﴿ لَا تَسْفِكُونَ ﴾ الكلام فيه كالكلام فى لا تعبدون . وقد سبق ^(١) . وقرأ طلحة ابن مُصَرِّف وشعيب بن أبى حمزة بضم الفاء ، وهى لغة . وقرأ أبو نهيك بضم الياء وتشديد الفاء ، وفتح السين ، والسفك : الصب ، وقد تقدم ، والمراد أنه لا يفعل ذلك بعضهم ببعض ، والدار : المنزل الذى فيه أبنية المقام ، بخلاف منزل الارتحال . وقال الخليل : كل موضع حلّه قوم فهو دار لهم ، وإن لم يكن فيه أبنية . وقيل : سميت داراً؛ لدورها على سكانها ، كما يسمى الحائط حائطاً؛ لإحاطته على ما يحويه . وقوله : ﴿ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ ﴾ من الإقرار ، أى حصل منكم الاعتراف بهذا الميثاق المأخوذ عليكم ، فى حال شهادتكم على أنفسكم بذلك ، قيل : الشهادة هنا بالقلوب . وقيل : هى بمعنى الحضور ، أى إنكم الآن تشهدون على أسلافكم بذلك . وكان الله سبحانه قد أخذ فى التوراة على بنى إسرائيل ألا يقتل بعضهم بعضاً ، ولا ينفيه ، ولا يسترقه .

وقوله : ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ ﴾ أى أنتم هؤلاء المشاهدون الحاضرون تخالفون ما أخذه الله عليكم فى التوراة فتقتلون أنفسكم إلخ الآية . وقيل : ﴿ إِنَّ هَؤُلَاءِ ﴾ منصوب بإضمار أعنى ، ويمكن أن يقال منصوب بالذم أو الاختصاص ، أى أذى أو أخص . وقال القتيبي : إن التقدير :

(١) انظر ما كتبه الطبرى عند تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ فهو فى غاية النفاسة .

يا هؤلاء . قال النحاس : هذا خطأ على قول سيويه لا يجوز . وقال الزجاج : هؤلاء بمعنى الذين ، أى ثم أنتم الذين تقتلون . وقيل : هؤلاء مبتدأ ، وأنتم خبره مقدم ، وقرأ الزهري : ﴿تَقْتُلُونَ﴾ مشدداً . فمن جعل قوله : ﴿أنتم هؤلاء﴾ مبتدأ وخبراً جعل قوله : ﴿تَقْتُلُونَ﴾ بياناً ؛ لأن معنى قوله : ﴿أنتم هؤلاء﴾ أنهم على حالة كحالة أسلافهم من نقض الميثاق ، ومن جعل هؤلاء منادى أو منصوباً بما ذكرنا جعل الخبر تقتلون وما بعده . وقوله : ﴿تَظَاهَرُونَ﴾ بالتشديد ، وأصله تتظاهرون ، أدغمت التاء فى الظاء لقربها منها فى المخرج ، وهى قراءة أهل مكة . وقرأ أهل الكوفة : ﴿تَظَاهَرُونَ﴾ مخففاً بحذف التاء الثانية لدلالة الأولى عليها . وأصل المظاهرة : المعاونة ، مشتقة من الظهر ؛ لأن بعضهم يقوى بعضاً فيكون له كالظهر ، ومنه قول الشاعر :

تظاهرتُم من كل أوبٍ ووجهة
على واحد لازلتُم قرَنَ واحدٍ

ومنه قوله تعالى : ﴿وكان الكافر على ربه ظهيراً﴾ [الفرقان : ٥٥] وقوله : ﴿والملائكة بعد ذلك ظهير﴾ [التحريم: ٤] و﴿أسارى﴾ حال . قال أبو عبيد : وكان أبو عمرو يقول : ما صار فى أيديهم فهو أسارى ، وما جاء مستأسراً فهم الأسرى . ولا يعرف أهل اللغة ما قال أبو عمرو ، وإنما هذا كما تقول سكارى وسكرى . وقد قرأ حمزة : ﴿أسرى﴾ . وقرأ الباقون : ﴿أسارى﴾ والأسرى جمع أسير ، كالقتلى جمع قتيل ، والجرحى جمع جريح . قال أبو حاتم : ولا يجوز أسارى . وقال الزجاج : يقال أسارى كما يقال سكارى . وقال ابن فارس : يقال فى جمع أسير : أسرى وأسارى . انتهى . فالعجب من أبى حاتم حيث ينكر ما ثبت فى التنزيل . وقرأ به الجمهور ، والأسير مشتق من السير ، وهو القيد الذى يشد به المحمل ، فسمى أسيراً ؛ لأنه يشد وثاقه . والعرب تقول : قد أسرقته ^(١) أى شده ، ثم سمي كل أخيد أسيراً وإن لم يؤخذ ^(٢) . وقوله : ﴿تفادوهم﴾ جواب الشرط ، وهى قراءة حمزة ونافع والكسائى . وقرأ الباقون : «تفدوهم» والفداء : هو ما يؤخذ ^(٣) من الأسير ليفك به أسره ، يقال : فذاه وفداه : إذا أعطاه فداءه . قال الشاعر :

قفى فادى أسيرك إن قومى
وقومك ما أرى لهم اجتماعاً

وقوله : ﴿وهو محرم عليكم إخراجهم﴾ الضمير للشأن . وقيل : مبهم تفسره الجملة التى بعده ، وزعم الفراء أن هذا الضمير عماد ^(٤) ، واعترض عليه بأن العماد لا يكون فى أول

(١) القتب ، بكسر فسكون ، وبالتحريك أيضاً : رحل صغير على قدر سنام البعير .

(٢) ومنه قول الأعشى :

وقيدنى الشعر فى بيته
كما قيد الأسرات الحمارا

(٣) فى المطبوعة : «ما يوجد» ، والصواب ما أثبتناه كما فى المخطوطة .

(٤) ضمير العماد ، ويسمى أيضاً ضمير الفصل هو الذى يفصل بين الخبر والتابع ؛ بحيث يكون ما بعده خبراً لا تابعاً ، ويسمى عماداً ؛ لأنه يعتمد عليه معنى الكلام ، وسماه البعض دعامة ؛ لأنه يدعم به الكلام ، واختلف فى كونه حرفاً أو اسماً ، وفى محله من الإعراب ، ويكون بين المبتدأ والخبر . انظر فى ذلك : معنى اللبيب لابن هشام ٤٩٣/٢ — ٤٩٨ .

الكلام . و ﴿ إخراجهم ﴾ مرتفع بقوله : ﴿ محرم ﴾ ساد مسد الخبر . وقيل : بل مرتفع بالابتداء ، ومحرم خبره . قال المفسرون : كان الله سبحانه قد أخذ على بنى إسرائيل أربعة عهود : ترك القتل ، وترك الإخراج ، وترك المظاهرة ، وفداء أسراهم ، فأعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفداء ، فوبخهم الله على ذلك بقوله : ﴿ أفؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ﴾ . والخزى : الهوان . قال الجوهري : والخزى بالكسر يخزى خزيًا : إذا ذل وهان ، وقد وقع هذا الجزاء الذى وعد الله به الملاءين اليهود موفرًا ، فصاروا فى خزى عظيم ، بما ألصق بهم من الذل والمهانة بالقتل ، والأسر وضرب الجزية والجلاء ، وإنما ردهم الله يوم القيامة إلى أشد العذاب ؛ لأنهم جاؤوا بذنب شديد ، ومعصية فظيعة . وقد قرأ الجمهور : «يردون» بالياء التحتية ، وقرأ الحسن بالفوقية على الخطاب . وقد تقدم تفسير قوله : ﴿ وما الله بغافل عما تعملون ﴾ وكذلك تفسير ﴿ أولئك الذين اشتروا ﴾ .

وقوله : ﴿ فلا يخفف ﴾ إخبار من الله سبحانه بأن اليهود لا يزالون فى عذاب موفر ، لازم لهم بالجزية والصغار ، والذلة والمهانة ، فلا يخفف عنهم ذلك أبدًا ما داموا ، ولا يوجد لهم ناصر يدفع عنهم ، ولا يثبت لهم نصر فى أنفسهم على عدوهم .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وإذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل ﴾ قال : يؤنبهم أى ميثاقكم . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وقولوا للناس حسنا ﴾ قال : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وروى البيهقى فى الشعب عن على فى قوله : ﴿ وقولوا للناس حسنا ﴾ قال : يعنى الناس كلهم ، ومثله روى عبد بن حميد وابن جرير عن عطاء . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ ثم توليتهم ﴾ قال : أى تركتم ذلك كله ، وأخرج ابن جرير عنه أنه قال : معناه : أعرضتم عن طاعتى إلا قليلًا منكم ، وهم الذين اخترتهم لطاعتى .

وأخرج ابن جرير عن أبى العالية فى قوله : ﴿ لا تسفكون دماءكم ﴾ لا يقتل بعضهم بعضًا ﴿ ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ﴾ لا يخرج بعضهم بعضًا من الديار ﴿ ثم أقررتم ﴾ بهذا الميثاق ﴿ وأنتم تشهدون ﴾ وأنتم شهود . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ ثم أقررتم ﴾ أن هذا حق من ميثاقى عليكم ﴿ ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم ﴾ أى أهل الشرك حتى تسفكوا دماءهم معهم ﴿ وتخرجون فريقًا منكم من ديارهم ﴾ قال : تخرجونهم من ديارهم معهم ﴿ تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان ﴾ فكانوا إذا كان بين الأوس والخزرج حرب ، خرجت معهم بنو قينقاع مع الخزرج ، والنضير وقريظة مع الأوس ، وظاهر كل واحد من الفريقين حلفاءه على إخوانه ، حتى يسافكوا دماءهم ، فإذا وضعت الحرب أوزارها افتدوا أسراهم ، تصديقًا لما فى التوراة ﴿ وإن يأتوكم أسارى تفادوهم ﴾ وقد عرفتم أن ذلك عليكم فى دينكم ﴿ وهو محرم عليكم ﴾ فى كتابكم لإخراجهم ﴿ أفؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ﴾ أتفادونهم مؤمنين بذلك ، وتخرجونهم كفرًا بذلك ؟ وأخرج ابن جرير عن قتادة فى

قوله : ﴿ أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة ﴾ قال : استحبوا قليل الدنيا على كثير الآخرة .
 ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ
 وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ
 وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ (٨٧) وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٨٨) .

﴿ الكتاب ﴾ : التوراة ، والتقفية : الاتباع والإرداف ، مأخوذة من القفا وهو مؤخر العنق ، تقول : استقفتته إذا جئت من خلفه ، ومنه سميت قافية الشعر ؛ لأنها تتلو سائر الكلام .
 والمراد : أن الله سبحانه أرسل على أثره رسلاً جعلهم تابعين له ، وهم أنبياء بنى إسرائيل المبعوثون من بعده ، و ﴿ البيّنات ﴾ الأدلة التي ذكرها الله في «آل عمران» ، و«المائدة» .
 والتأييد : التقوية ^(١) . وقرأ مجاهد وابن محيصن : «آيدناه» بالمد ، وهما لغتان . وروح القدس من إضافة الموصوف إلى الصفة ، أى الروح المقدسة . والقدس : الطهارة ، والمقدس : المطهر .
 وقيل : هو جبريل ، أيد الله به عيسى ، ومنه قول حسان :

وَجِبْرِيلُ أَمِينُ اللَّهِ فِينَا وَرَوْحُ الْقُدُسِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ

قال النحاس : وسمى جبريل روحاً ، وأضيف إلى القدس ؛ لأنه كان يتكلم الله له من غير ولادة . وقيل : القدس : هو الله عز وجل ، وروحه : جبريل . وقيل : المراد بروح القدس : الاسم الذى كان عيسى يحيى به الموتى . وقيل : المراد به الإنجيل . وقيل : المراد به الروح المنفوخ فيه ، أيد الله به لما فيه من القوة . وقوله : ﴿ بما لا تهوى أنفسكم ﴾ أى بما لا يوافقها ويلامها ، وأصل الهوى : الميل إلى الشيء . قال الجوهري : وسمى الهوى هوى ؛ لأنه يهوى بصاحبه إلى النار ^(٢) . ويخهم الله سبحانه بهذا الكلام المعنوي بهمة التبويخ ، فقال : ﴿ أفكلما جاءكم رسول ﴾ منكم ﴿ بما لا ﴾ يوافق ما تهوونه استكبرتم عن إجابته ، احتقاراً للرسول ، واستبعاداً للرسالة . والفاء فى قوله : ﴿ أفكلما ﴾ للعطف على مقدر ، أى آتيناكم يا بنى إسرائيل من الأنبياء ما آتيناكم ، أفكلما جاءكم رسول . وفريقاً منصوب بالفعل الذى بعده ، والفاء للتفصيل ، ومن الفريق المكذبين عيسى ومحمد ، ومن الفريق المقتولين يحيى وزكريا .

(١) وقيل : التأييد : النصر ، وأيدك الله نصرتك . ومنه قول عبد الله بن عبد الأعلى :
 إن القдах إذا اجتمعن فرامها بالكسر ذر جلد ويطش أيد
 عزت ولم تكسر فإن هى بددت قالوهن والتكسير للمتبدد
 راجع : مروج الذهب للمسعودى ١٠٤/٣ ولباب الآداب ص ٣١ وتاريخ الإسلام ٢٠٨/٣ وتاريخ ابن كثير ٦٧/٩ .

(٢) علق القرطبي ٤١٨/١ على ذلك بقوله : « ولذلك لا يستعمل — يعنى الهوى — فى الغالب إلا فيما ليس بحق وفيما لا خير فيه ، وهذه الآية من ذلك . وقد يستعمل فى الحق ، ومنه قول عمر فى أسارى بدر : فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت . وقالت عائشة للنبي ﷺ فى صحيح الحديث : ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك . أخرجهما مسلم » .

والغُلْف : جمع أغلف ، المراد به هنا : الذى عليه غشاوة تمنع من وصول الكلام إليه ، ومنه : غلفت السيف ، أى جعلت له غلافًا . قال فى الكشف : هو مستعار من الأغلف الذى لم يختن ، كقوله : ﴿ قلوبنا فى أكنة مما تدعونا إليه ﴾ [فصلت : ٥] وقيل : إن الغلف جمع غلاف مثل حمار وحمر ، أى قلوبنا أوعية للعلم ، فما بالها لا تفهم عنك ؟ وقد وعينا علما كثيرا . فرد الله عليهم ما قالوه فقال : ﴿ بل لعنهم الله بكفرهم ﴾ وأصل اللعن فى كلام العرب : الطرد والإبعاد ، ومنه قول الشماخ :

دَعَرْتُ بِهِ الْقَطَا وَتَقَيْتُ عَنْهُ مَا قَامَ الذُّبُّ كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ (١)

أى كالرجل المطرود . والمعنى : أبعدهم الله من رحمته ، و ﴿ قليلا ﴾ نعت لمصدر محذوف ، أى إيمانًا قليلا ، ﴿ ما يؤمنون ﴾ و « ما » زائدة ، وصف إيمانهم بالقلّة ؛ لأنهم الذين قص الله علينا من عنادهم ، وعجرتهم ، وشدة لجأهم ، وبعدهم عن إجابة الرسل ما قصه ، ومن جملة ذلك : أنهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض . وقال معمر : المعنى لا يؤمنون إلا قليلا مما فى أيديهم ، ويكفرون بأكثره ، وعلى هذا يكون ﴿ قليلا ﴾ منصوبا بنزع الخافض . وقال الواقدي : معناه : لا يؤمنون قليلا ولا كثيرا . قال الكسائي : تقول العرب : مررنا بأرض قل ما تنبت الكراث والبصل ، أى لا تنبت شيئا .

وقد أخرج ابن عساكر عن ابن عباس فى قوله : ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب ﴾ يعنى به التوراة جملة واحدة مفصلة محكمة ، ﴿ وقفينا من بعده بالرسول ﴾ يعنى رسولا يدعى أشمويل ابن بابل ، ورسولا يدعى منشاييل ، ورسولا يدعى شعياء ، ورسولا يدعى حزقييل ، ورسولا يدعى أرمياء ، وهو الخضر (٢) ، ورسولا يدعى داود وهو أبو سليمان ، ورسولا يدعى المسيح عيسى ابن مريم . فهؤلاء الرسل ابتعثهم الله ، وانتخبهم من الأمة بعد موسى ، فأخذنا عليهم ميثاقا غليظا أن يؤدوا إلى أمّتهم صفة محمد ﷺ وصفة أمته ، وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبى حاتم عنه فى قوله : ﴿ وآتينا عيسى ابن مريم البينات ﴾ قال : هى الآيات التى وضع من إحياء الموتى ، وخلقه من الطين كهية الطير ، وإبراء الأسقام ، والخبر بكثير من الغيوب ، وما ورد عليهم من التوراة والإنجيل الذى أحدث الله إليه . وأخرج ابن أبى حاتم عنه فى قوله : ﴿ وأيدناه ﴾ قال : قويناه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عنه ؛ قال : روح من القدس الاسم الذى كان عيسى يحى به الموتى . وأخرج ابن أبى حاتم عن مجاهد قال : القدس : الله تعالى . وأخرج عن الربيع بن أنس مثله ، وأخرج عن ابن عباس قال القدس : الطهر . وأخرج عن السدى قال : القدس : البركة . وأخرج عن إسماعيل بن أبى خالد أن

(١) مجاز القرآن ص ٤٦١ وديوان الشماخ ص ٩٢ .

(٢) يقال : كان أبوه من الملوك ، واختلفوا فى سبب تلقيه بالخضر ، فقال الاكثرون : لأنه جلس على فروة بيضاء ، فصارت خضراء . والفروة : وجه الأرض ، وقيل : الهشيم من النبات . وقيل : لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله . والصحيح الأول لما فى حديث البخارى الصحيح فى الأنبياء (٣٤٠٢) : « إنما سمي الخضر ؛ لأنه جلس على فروة بيضاء ، فإذا هى تهتز من خلفه خضراء » .

روح القدس جبريل، وأخرج عن ابن مسعود مثله. وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن جابر عن النبي ﷺ قال: «روح القدس جبريل» وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «اللهم أيد حسان بروح القدس»^(١). وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿فريقاً﴾ قال: طائفة .

وأخرج عن ابن عباس قال : إنما سمي القلب لتقلبه . وأخرج الطبراني في الأوسط عنه أنه كان يقرأ : ﴿قلوبنا غلف﴾ مثقلة أى كيف نتعلم وقلوبنا غلف للحكمة أى أوعية للحكمة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه فى قوله: ﴿وقالوا قلوبنا غلف﴾ مملوءة علماً لا تحتاج إلى علم محمد ولا غيره . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه فى قوله : ﴿قلوبنا غلف﴾ قال : فى غطاء ، وروى ابن إسحاق وابن جرير عنه أنه قال: ﴿فى أكنة﴾ [فصلت : ٥] . وأخرج ابن جرير عنه أنه قال: هى القلوب المطبوع عليها . وأخرج وكيع عن عكرمة وابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة : هى التى لا تفقه . وأخرج ابن أبى شيبه ، وابن أبى الدنيا فى كتاب الإخلاص ، وابن جرير عن حذيفة ؛ قال : القلوب أربعة : قلب أغلف فذلك قلب الكافر ، وقلب مصفح فذلك قلب المنافق ، وقلب أجرد فيه مثل السراج فذلك قلب المؤمن ، وقلب فيه إيمان ونفاق فمثل الإيمان كمثل شجرة يمدى ماء طيب ؛ ومثل المنافق كمثل قرحة يمدى القيح والدم^(٢) . وأخرج أحمد بسند جيد عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «القلوب أربعة : قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر»^(٣) ، وقلب أغلف مربوط على غلافه ، وقلب منكوس ، وقلب مصفح ، فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن ، سراج فيه نوره ، وأما القلب الأغلف فقلب الكافر ، وأما القلب المنكوس فقلب المنافق ، عرف ثم أنكر ، وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق ، فمثل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدى الماء الطيب ، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدى القيح ، فأى المادتين غلبت على الأخرى غلبت عليه^(٤) . وأخرج ابن أبي حاتم عن سلمان الفارسي مثله سواء موقوفاً . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿فقليلاً ما يؤمنون﴾ قال : لا يؤمن منهم إلا قليل .

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (٨٩) بِسْمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا

(١) جزء من حديث أبى هريرة : رواه البخارى فى الصلاة (٤٥٣) وفى بدء الخلق (٣٢١٢) وفى الأدب (٦١٥٢) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٨٥ / ١٥١ ، ١٥٢) .

(٢) ابن أبى شيبه (١٠٤٥٣) و (١٩٢٤٢) وابن جرير ٣٢٢ / ١ وفى إسناده انقطاع بين أبى البخترى سعيد بن فيروز الطائى وبين حذيفة .

(٣) فى المطبوعة : « يزهى » والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

(٤) أحمد ١٧ / ٣ والطبراني فى الصغير ١١٠ / ٢ وقال الهيثمى فى المجمع ٦٦ / ١ : « وفى إسناده ليث بن أبى سليم » . والحديث من طريق أبى البخترى عن أبى سعيد ، فلعل النص كان عند أبى البخترى متصلاً مرفوعاً من هذا الطريق ، ومنقطعاً موقوفاً عن حذيفة .

بَغْضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٩٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُنُومُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴿٩٢﴾ .

﴿ ولما جاءهم ﴾ : يعنى : اليهود ﴿ كتاب ﴾ : يعنى : القرآن ، و ﴿ مصدق ﴾ : وصف له ، وهو فى مصحف أبى منصور، ونصبه على الحال ، وإن كان صاحبها نكرة فقد تخصصت بوصفها بقوله : ﴿ من عند الله ﴾ وتصديقه لما معهم من التوراة ، والإنجيل ، أنه يخبرهم بما فيهما ، ويصدقه ولا يخالفه ، والاستفتاح : الاستنصار ، أى كانوا من قبل يطلبون من الله النصر على أعدائهم ، بالنبي المنعوت فى آخر الزمان الذى يجدون صفته عندهم فى التوراة . وقيل : الاستفتاح هنا بمعنى الفتح ، أى يخبرونهم بأنه سيبعث ، ويعرفونهم بذلك . وجواب « لما » فى قوله : ﴿ ولما جاءهم كتاب ﴾ قيل : هو قوله : ﴿ فلما جاءهم ما عرفوا ﴾ وما بعده ، وقيل : هو محذوف ، أى كذبوا أو نحوه ، كذا قال الأخفش والزجاج . وقال المبرد : إن جواب « لما » الأولى هو قوله : ﴿ كفروا ﴾ وأعيدت « لما » الثانية لطول الكلام ، واللام فى الكافرين للجنس ، ويجوز أن تكون للعهد، ويكون هذا من وضع الظاهر موضع المضمهر . والأول أظهر .

و « ما » فى قوله : ﴿ بشما ﴾ موصولة أو موصوفة ، أى بشئ أو شيئاً ﴿ اشتروا به أنفسهم ﴾ قاله سيويه . وقال الأخفش : « ما » فى موضع نصب على التمييز ، كقولك : بش رجلأ زيد . وقال الفراء : بشما بجملته شئ واحد ركب كحبذا . وقال الكسائى : « ما » و ﴿ اشتروا ﴾ بمنزلة اسم واحد قائم بنفسه ، والتقدير : بشئ اشتروا أنهم أن يكفروا . وقوله : ﴿ أن يكفروا ﴾ فى موضع رفع على الابتداء عند سيويه ، وخبره ما قبله . وقال الفراء والكسائى : إن شئت كان فى موضع خفض بدلاً من الهاء فى به ، أى اشتروا أنفسهم بأن يكفروا ، وقال فى الكشاف : إن « ما » نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بشئ ، بمعنى شيئاً اشتروا به أنفسهم ، والمخصوص بالذم أن يكفروا ، واشتروا بمعنى باعوا ^(١) . وقوله : ﴿ بغياً ﴾ أى حسداً ، قال الأصمعى : البغى مأخوذ من قولهم : قد بغى الجرح : إذا فسد . وقيل : أصله الطلب ، ولذلك سميت الزانية بَغِيًّا . وهو علة لقوله : ﴿ اشتروا ﴾ . وقوله : ﴿ أن ينزل ﴾ علة لقوله : ﴿ بغياً ﴾ أى لأن ينزل . والمعنى : أنهم باعوا أنفسهم بهذا الثمن البخس حسداً ومنافسة ﴿ أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده ﴾ . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن محيصن : ﴿ أن ينزل ﴾ بالتخفيف ﴿ فباؤوا ﴾ أى رجعوا وصاروا أحقاء ﴿ بغضب على غضب ﴾ وقد تقدم معنى باؤوا ، ومعنى الغضب . قيل : الغضب الأول : لعبادتهم العجل ،

١) قيل : إنما سمى الشارى شارياً ؛ لأنه باع نفسه ودنياه بآخرة ، وسيأتى شئ من ذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله ﴾ [البقرة : ٢٠٧] .

والثانى : لكفرهم بمحمد . وقيل : كفرهم بيسى ، ثم كفرهم بمحمد . وقيل : كفرهم بمحمد ثم البغى عليه . وقيل : غير ذلك . والمهين : مأخوذ من الهوان . قيل : وهو ما اقتضى الخلود فى النار .

وقوله : ﴿ بما أنزل الله ﴾ هو القرآن . وقيل : كل كتاب ، أى صدقوا بالقرآن ، أو صدقوا بما أنزل الله من الكتب . ﴿ قالوا نؤمن ﴾ أى نصدق ﴿ بما أنزل علينا ﴾ أى التوراة . وقوله : ﴿ ويكفرون بما وراءه ﴾ قال الفراء : بما سواه . وقال أبو عبيدة : بما بعده ، قال الجوهري : وراء بمعنى خلف وقد يكون بمعنى قدام ، وهى من الأضداد . ومنه قوله تعالى : ﴿ وكان وراءهم ملك ﴾ [الكهف : ٧٩] أى قدامهم ، وهذه الجملة ، أعنى ﴿ ويكفرون ﴾ فى محل النصب على الحال ، أى قالوا : نؤمن بما أنزل علينا حال كونهم كافرين بما وراءه ، مع كون هذا الذى هو وراء ما يؤمنون به هو الحق . وقوله : ﴿ مصدقاً ﴾ حال مؤكدة ، وهذه أحوال متداخلة أعنى قوله : ﴿ ويكفرون ﴾ وقوله : ﴿ وهو الحق ﴾ وقوله : ﴿ مصدقاً ﴾ ثم اعترض الله سبحانه عليهم ، لما قالوا نؤمن بما أنزل علينا ، بهذه الجملة المشتملة على الاستفهام المفيد للتوبيخ ، أى إن كنتم تؤمنون بما أنزل عليكم فكيف تقتلون الأنبياء وقد نهيتهم عن قتلهم فيما أنزل عليكم ؟ وهذا الخطاب وإن كان مع الحاضرين من اليهود فالمراد به أسلافهم ، ولكنهم لما كانوا يرضون بأفعال سلفهم كانوا مثلهم .

واللام فى قوله : ﴿ ولقد ﴾ جواب القسم مقدر . والبيئات يجوز أن يراد بها التوراة ، أو التسع الآيات المشار إليها بقوله تعالى : ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ﴾ [الإسراء : ١٠١] ويجوز أن يراد الجميع . ثم عبدتم العجل بعد النظر فى تلك البيئات حال كونكم ظالمين بهذه العبادة الصادرة منكم ، عناداً بعد قيام الحجة عليكم .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة فى قوله : ﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم ﴾ قال : هو القرآن ﴿ مصدق لما معهم ﴾ من التوراة والإنجيل . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وأبو نعيم والبيهقى كلاهما فى الدلائل من طريق عاصم بن عمر ابن قتادة الأنصارى ؛ قال : حدثنى أشياخ منا قالوا : لم يكن أحد من العرب أعلم بشأن رسول الله ﷺ منا ؛ لأن معنا يهود ، وكانوا أهل كتاب وكنا أصحاب وثن . وكانوا إذا بلغهم منا ما يكرهون قالوا : إن نبياً ليبعث الآن قد أظل زمانه نتبعه ، فنقتلكم معه قتل عاد وإرم . فلما بُعث رسول الله ﷺ اتبعناه وكفروا به ، ففينا والله وفيهم أنزل الله : ﴿ وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ﴾ (١) . وأخرج البيهقى فى الدلائل عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة ، قالوا : كانت العرب تمر باليهود فيؤذونهم ، وكانوا يجحدون محمداً فى التوراة فيسألون الله أن يبعثه نبياً ، فيقاتلون معه العرب ، فلما جاء محمد كفروا به حين لم يكن من بنى إسرائيل (٢) . وقد روى نحو هذا عن ابن عباس من غير وجه بالفاظ مختلفة ،

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١٨٣/٢ وابن جرير ٣٢٥/١ والبيهقى فى الدلائل ٤٣٣/٢ ، ٤٣٤ .

(٢) البيهقى فى الدلائل ٥٣٦/٢ .

ومعانيها متقاربة . وروى عن غيره من السلف نحو ذلك .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿ بِسْمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ﴾ قال : هم اليهود كفروا بما أنزل الله ، وبمحمد ﷺ ، بغياً وحسداً للعرب ﴿ فَبَاؤُوا بَغْضَبِ عَلَى غَضْبِ ﴾ قال : غضب الله عليهم مرتين ، بكفرهم بالإنجيل ، وبعيسى ، وبكفرهم بالقرآن ، وبمحمد . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ بَغْيًا أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ ﴾ أى أن الله جعله من غيرهم ﴿ فَبَاؤُوا بَغْضَبِ ﴾ بكفرهم بهذا النبى ﴿ عَلَى غَضْبِ ﴾ كان عليهم بما صنعوه من التوراة . وأخرج ابن جرير عن عكرمة نحوه . وأخرج أيضاً عن مجاهد معناه . وأخرج ابن جرير عن أبى العالية فى قوله : ﴿ وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ ﴾ قال : بما بعده . وأخرج ابن جرير عن السدى قال : بما وراءه ، أى القرآن .

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِسْمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٩٣) قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمْنُوا الْوَيْلَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٩٤) وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٩٥) وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحِّزٍ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (٩٦) ﴾ .

قد تقدم تفسير أخذ الميثاق ، ورفع الطور . والأمر بالسمع معناه : الطاعة والقبول ، وليس المراد مجرد الإدراك بحاسة السمع ، ومنه قولهم : « سمع الله لمن حمده » أى قبل وأجاب ، ومنه قول الشاعر :

دعوت الله حتى خفت أن لا يكون الله يسمع ما أقول

أى يقبل ، وقولهم فى الجواب : ﴿ سَمِعْنَا ﴾ هو على بابهِ وفى معناه ؛ أى سمعنا قولك بحاسة السمع ، وعصيناك ، أى لا نقبل ما تأمرنا به . ويجوز أن يكونوا أرادوا بقولهم : ﴿ سَمِعْنَا ﴾ ما هو معهود من تلاعبهم واستعمالهم المغالطة فى مخاطبة أنبيائهم ، وذلك بأن يحملوا قوله تعالى : ﴿ اسْمَعُوا ﴾ على معناه الحقيقى ، أى السمع بالحاسة ، ثم أجابوا بقولهم : ﴿ سَمِعْنَا ﴾ أى أدركنا ذلك بأسماعنا ، عملاً بموجب ما تأمر به ، ولكنهم لما كانوا يعلمون أن هذا غير مراد الله عز وجل ، بل مراده بالأمر بالطاعة والقبول ، لم يقتصروا على هذه المغالطة بل ضموا إلى ذلك ما هو الجواب عندهم ، فقالوا : ﴿ وَعَصَيْنَا ﴾ . وفى قوله : ﴿ وَأَشْرَبُوا ﴾ تشبيه بليغ ، أى جعلت قلوبهم لتمكن حب العجل منها كأنها تشربه ، ومثله قول زهير :

فصحوتُ عنها بعد حُبٍّ داخلٍ والحُبُّ يُشْرِبهُ فؤادك داءً (١)

وإنما عبر عن حب العجل بالشرب دون الأكل ؛ لأن شرب الماء يتغلغل في الأعضاء حتى يصل إلى باطنها ، والطعام يجاوزها ولا يتغلغل فيها ، والباء في قوله : ﴿ بكفرهم ﴾ سببية ، أى كان ذلك بسبب كفرهم عقوبة لهم وخذلاً . وقوله : ﴿ قل بئسما يأمركم به إيمانكم ﴾ أى إيمانكم الذى زعمتم أنكم تؤمنون بما أنزل عليكم ، وتكفرون بما وراه ، فإن هذا الصنع وهو قولكم : ﴿ سمعنا وعصينا ﴾ فى جواب ما أمرتم به فى كتابكم وأخذ عليكم الميثاق به منادٍ عليكم بأبلغ نداء ، بخلاف ما زعمتم ، وكذلك ما وقع منكم من عبادة العجل ، ونزول حبه من قلوبكم منزلة الشراب ، هو من أعظم ما يدل على أنكم كاذبون فى قلوبكم ﴿ تؤمن بما أنزل علينا ﴾ لا صادقون ، فإن زعمتم أن كتابكم الذى آمنتم به أمركم بهذا فبئسما يأمركم به إيمانكم بكتابكم ، وفى هذا من التهكم بهم ما لا يخفى .

وقوله : ﴿ قل إن كانت لكم الدار الآخرة ﴾ هو ردٌ عليهم لما ادَّعوا أنهم يدخلون الجنة ولا يشاركونهم فى دخولها غيرهم ، وإلزام لهم بما يتبين به أنهم كاذبون فى تلك الدعوى ، وأنها صادرة منهم لا عن برهان . و﴿ خالصة ﴾ منصوب على الحال ، ويكون خبر كان هو ﴿ عند الله ﴾ ، أو يكون خبر كان هو ﴿ خالصة ﴾ ، ومعنى الخلوص أنه لا يشاركونهم فيها غيرهم ، إذا كانت اللام فى قوله : ﴿ من دون الناس ﴾ للجنس ، أو لا يشاركونهم فيها المسلمون ، إن كانت اللام للعهد ، وهذا أرجح لقولهم فى الآية الأخرى : ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ﴾ [البقرة : ١١١] وإنما أمرهم بتمنى الموت ؛ لأن من اعتقد أنه من أهل الجنة كان الموت أحب إليه من الحياة ، ولما كان ذلك منهم مجرد دعوى أحجموا . ولهذا قال سبحانه : ﴿ ولن يتمنوه أبداً ﴾ .

و « ما » فى قوله : ﴿ بما قدمت أيديهم ﴾ موصولة ، والعائد محذوف ، أى بما قدمته من الذنوب التى يكون فاعلها غير آمن من العذاب ، بل غير طامع فى دخول الجنة ، فضلاً عن كونه قاطعاً بها ، فضلاً عن كونها خالصة له مختصة به . وقيل : إن الله سبحانه صرفهم عن التمنى ؛ ليجعل ذلك آية لنبيه ﷺ . والمراد بالتمنى هنا : هو اللفظ بما يدل عليه ، لا مجرد خطوره بالقلب ، وميل النفس إليه ، فإن ذلك لا يراد فى مقام المحاجة ، ومواطن الخصومة ، ومواقف التحدى . وفى تركهم للتمنى أو صرفهم عنه معجزة لرسول الله ﷺ ، فإنهم قد كانوا يسلكون من التعجرف ، والتجرؤ على الله ، وعلى أنبيائه بالدعوى الباطلة ، فى غير موطن ما قد حكاه عنهم التنزيل ، فلم يتركوا عادتهم هنا إلا لما قد تقرر عندهم من أنهم إذا فعلوا ذلك التمنى نزل بهم الموت ، إما لأمر قد علموه ، أو للصرقة من الله عز وجل . وقد يقال : ثبت النهى عن النبى ﷺ عن تمنى الموت ، فكيف أمره الله أن يأمرهم بما هو منهى عنه فى شريعته ؟

(١) جاء هذا البيت محرفاً فى المطبوعة ، والمخطوطة حيث قال : « دائماً » بدلاً من « داء » . و « تشربه » هو بضم التاء وسكون الشين وكسر الراء . راجع البيت فى : ديوان زهير ص ٣٣٩ .

ويجاء بأن المراد هنا : إلزامهم الحجة ، وإقامة البرهان على بطلان دعوهم . وقوله : ﴿ والله عليم بالظالمين ﴾ تهديد لهم ، وتسجيل عليهم بأنهم كذلك .

واللام فى قوله : ﴿ ولتجدنهم ﴾ جواب قسم محذوف ، وتنكير حياة للتحقير ، أى أنهم أحرص الناس على أحقر حياة ، وأقل لبث فى الدنيا ، فكيف بحياة كثيرة ولبث متناول ؟ وقال فى الكشف : إنه أراد بالتنكير حياة مخصوصة وهى الحياة المتطاولة ، وتبعه فى ذلك الرازى فى تفسيره (١) . وقوله : ﴿ ومن الذين أشركوا ﴾ قيل : هو كلام مستأنف ، والتقدير : ومن الذين أشركوا ناس ﴿ يود أحدهم ﴾ وقيل : إنه معطوف على الناس ، أى أحرص الناس ، وأحرص من الذين أشركوا ، وعلى هذا يكون قوله : ﴿ يود أحدهم ﴾ راجعاً إلى اليهود ، بياناً لزيادة حرصهم على الحياة ، ووجه ذكر ﴿ الذين أشركوا ﴾ بعد ذكر ﴿ الناس ﴾ مع كونهم داخلين فيهم الدلالة على مزيد حرص المشركين من العرب ، ومن شابههم من غيرهم . فمن كان أحرص منهم وهم اليهود كان بالغاً فى الحرص إلى غاية لا يقادر قدرها . وإنما بلغوا فى الحرص إلى هذا الحد الفاضل على حرص المشركين ؛ لأنهم يعلمون بما يحل بهم من العذاب فى الآخرة ، بخلاف المشركين من العرب ونحوهم ، فإنهم لا يقرون بذلك ، وكان حرصهم على الحياة دون حرص اليهود . والأول وإن كان فيه خروج من الكلام فى اليهود إلى غيرهم من مشركى العرب ، لكنه أرجح ؛ لعدم استلزامه للتكليف ، ولا ضير فى استطراد ذكر حرص المشركين بعد ذكر حرص اليهود . وقال الرازى : إن الثانى أرجح ليكون ذلك أبلغ فى إبطال دعوهم ، وفى إظهار كذبهم فى قولهم : إن الدار الآخرة لنا لا لغيرنا . انتهى . ويجاء عنه بأن هذا الذى جعله مرجحاً قد أفاده قوله تعالى : ﴿ ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ﴾ ولا يستلزم استئناف الكلام فى المشركين ، ألا يكونوا من جملة الناس ، وخص الألف بالذكر ؛ لأن العرب كانت تذكر ذلك عند إرادة المبالغة . وأصل سنة : ستهة . وقيل : سنة .

واختلف فى الضمير فى قوله : ﴿ وما هو بمزحزحه ﴾ فقيل : هو راجع إلى أحدهم ، والتقدير : وما أحدهم بمزحزحه من العذاب أن يعمر وعلى هذا يكون قوله : ﴿ أن يعمر ﴾ فاعلاً لمزحزحه . وقيل : هو لما دل عليه يعمر من مصدره ، أى وما التعمير بمزحزحه ، ويكون قوله : ﴿ أن يعمر ﴾ بدلاً منه . وحكى الطبرى عن فرقة أنها قالت : هو عماد . وقيل : هو ضمير الشأن . وقيل : « ما » هى الحجازية ، والضمير اسمها وما بعده خبرها . والأول أرجح ، وكذلك الثانى ، والثالث ضعيف جداً ؛ لأن العماد لا يكون إلا بين شيئين ولهذا يسمونه ضمير الفصل ، والرابع فيه : أن ضمير الشأن يفسر بجملة سالمة عن حرف جر كما حكاه ابن عطية عن النحاة . والمزحزحة : التنحية ، يقال : مزحزحته فمزحزح ، أى نحته فتنحى وتباعد ، ومنه قول ذى الرمة :

يا قَابِضَ الرُّوحِ عَنْ جِسْمِ عَصَى زَمْنَا وغافر الذنبَ زَحْرَحْنِي عَنْ النَّارِ
والبصير : العالم بالشيء الخبير به ، ومنه قولهم : فلان بصير بكذا ، أى خبير به ، ومنه قول الشاعر :

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي بَصِيرٌ بَأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبٌ

وقد أخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَل ﴾ قال : أشربوا حبه حتى خلس ذلك قلوبهم . وأخرج ابن جرير عن أبى العالية ؛ أن اليهود لما قالوا : ﴿ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾ [البقرة : ١١١] نزل قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ ﴾ الآية . وأخرج ابن جرير مثله عن قتادة وأخرج البيهقى فى الدلائل عن ابن عباس أن قوله : ﴿ خَالِصَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ ﴾ يعنى : المؤمنين ﴿ فَتَمْنُوا الْوَيْتَ ﴾ فقال لهم رسول الله : « إِنْ كُنْتُمْ فِي مَقَالَتِكُمْ صَادِقِينَ فَقُولُوا : « اللَّهُمَّ أَمْتَنَا » فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَا يَقُولُهَا رَجُلٌ مِنْكُمْ إِلَّا غَضَّ بِرِيقِهِ فَمَاتَ مَكَانَهُ » (١) . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ فَتَمْنُوا الْوَيْتَ ﴾ أى ادعوا بالموت على أى الفريقين أكذب ، فأبوا ذلك ، ولو تمنوه يوم قال ذلك ما بقى على الأرض يهودى إلا مات . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وأبو نعيم عنه قال : لو تمنى اليهود الموت لمتوا . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه نحوه . وأخرج البخارى وغيره ، من حديثه مرفوعاً : « لَوْ أَنَّ الْيَهُودَ تَمْنَوُا لَمَاتُوا وَلَرَأَوْا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ » (٢) .

وأخرج ابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه عنه فى قوله : ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ ﴾ قال : اليهود ﴿ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ قال : وذلك أن المشركين لا يرجون بعثاً بعد الموت فهو يحب طول الحياة ، وأن اليهودى قد عرف ماله من الخزى بما ضيع ما عنده من العلم ﴿ وَمَا هُوَ بِمَزْحُوحَةٍ ﴾ قال : بمنحيه . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبه وابن جرير وابن المنذر والحاكم عنه فى قوله : ﴿ يَوْمَ يُدْعَى أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ قال : هو قول الأعاجم إذا عطس أحدهم « ذه هزار سال » يعنى : عش ألف سنة .

﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (٩٧) مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ (٩٨) ﴾

(١) البيهقى فى الدلائل ٢٧٤/٦ .

(٢) هذا جزء من حديث ابن عباس : أخرجه أحمد ٢٤٨/١ ، وروى البخارى بعض الحديث ، دون هذا الجزء ، وأخطأ المصنف فى عزو هذا الجزء للبخارى ، وإنما أخرج هذا الجزء للإسماعيلى فى مستخرجه على البخارى . انظر ما ذكره ابن حجر فى : فتح البارى فى تفسير سورة العلق ٧٢٤/٨ فى شرح الحديث (٤٩٥٨) .

هذه الآية قد أجمع المفسرون على أنها نزلت في اليهود . قال ابن جرير الطبري : وأجمع أهل التأويل جميعاً أن هذه الآية نزلت جواباً على اليهود إذ زعموا أن جبريل عدو لهم ، وأن ميكائيل ولي لهم . ثم اختلفوا ما كان سبب قولهم ذلك ؟ فقال بعضهم : إنما كان سبب قيلهم ذلك من أجل مناظرة جرت بينهم وبين رسول الله ﷺ من أمر نبوته ، ثم ذكر روايات في ذلك ستأتى آخر البحث إن شاء الله . والضمير في قوله : ﴿ فَإِنَّهُ ﴾ يحتمل وجهين : الأول : أن يكون لله ، ويكون الضمير في قوله : ﴿ نَزَلَهُ ﴾ لجبريل ، أى فإن الله سبحانه نزل جبريل على قلبك ، وفيه ضعف كما يفيدته قوله : ﴿ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ . الثانى : أنه لجبريل ، والضمير فى : ﴿ نَزَلَهُ ﴾ للقرآن ، أى فإن جبريل نزل القرآن على قلبك . وخص القلب بالذكر ؛ لأنه موضع العقل والعلم . وقوله : ﴿ يَأْذَنُ اللَّهُ ﴾ أى بعلمه وإرادته وتيسيره وتسهيله ، و ﴿ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ هو التوراة كما سلف ، أو جميع الكتب المنزلة ، وفى هذا دليل على شرف جبريل وارتفاع منزلته ، وأنه لا وجه لمعاداة اليهود له ، حيث كان منه ما ذكر من تنزيل الكتاب على قلبك ، أو من تنزيل الله له على قلبك ، وهذا هو وجه الربط بين الشرط والجواب ، أى من كان معادياً لجبريل منهم فلا وجه لمعاداته له ، فإنه لم يصدر منه إلا ما يوجب المحبة دون العداوة ، أو من كان معادياً له ؛ فإن سبب معاداته أنه وقع منه ما يكرهونه من التنزيل ، وليس ذلك بذنب له ، وإن نزوه فإن هذه الكراهة منهم له بهذا السبب ظلم وعدوان ؛ لأن هذا الكتاب الذى نزل به هو مصدق لكتابهم ، وهدى وبشرى للمؤمنين .

ثم أتبع سبحانه هذا الكلام بجملة مشتملة على شرط وجزاء يتضمن الذم لمن عادى جبريل بذلك السبب ، والوعيد الشديد له فقال : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ والعداوة من العبد هى صدور المعاصى منه لله ، والبغض لأوليائه ، والعداوة من الله للعبد هى تعذيبه بذنبه ، وعدم التجاوز عنه ، والمغفرة له ، وإنما خص جبريل وميكائيل بالذكر بعد ذكر الملائكة ؛ لقصد التشريف لهما ، والدلالة على فضلهما ، وأنهما وإن كانا من الملائكة فقد صارا باعتبار ما لهما من المزية بمنزلة جنس آخر أشرف من جنس الملائكة ، تنزيلاً للتغاير الوصفى منزلة التغاير الذاتى كما ذكره صاحب الكشاف وقرره علماء البيان . وفى جبريل عشر لغات ذكرها ابن جرير الطبري وغيره ، وقد قدمنا الإشارة إلى ذلك ، وفى ميكائيل ست لغات ، وهما اسمان عجميان ، والعرب إذا نطقت بالعجمى تساهلت فيه ، وحكى الزمخشري عن ابن جنى أنه قال : العرب إذا نطقت بالأعجمى خلطت فيه . وقوله : ﴿ لِلْكَافِرِينَ ﴾ من وضع الظاهر موضع المضمّر ، أى فإن الله عدو لهم ، لقصد الدلالة على أن هذه العداوة موجبة لكفر من وقعت منه .

وقد أخرج أحمد وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والطبرانى وأبو نعيم والبيهقى عن ابن عباس ؛ قال : حضرت عصابة من اليهود النبى ﷺ ، فقالوا : يا أبا القاسم ، حدثنا

عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي . قال : « سلوني عما شئتم »^(١) فسألوه وأجابهم ، ثم قالوا : فحدثنا مَنْ وليك من الملائكة فعندها نجتمعك أو نفارقك ، فقال : « وليي جبريل ، ولم يبعث الله نبياً قط إلا وهو وليه » قالوا : فعندها نفارقك ، لو كان وليك سواه من الملائكة لاتبعناك وصدقناك ، قال : « فما يمنعكم أن تصدقوه ؟ » قالوا : هذا عدونا . فعند ذلك أنزل الله الآية^(٢) . وأخرج نحو ذلك ابن أبي شيبة في المصنف ، وابن جرير وابن أبي حاتم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب في قصة جرت له معهم^(٣) ، وإسنادها صحيح ، ولكن الشعبي لم يدرك عمر وقد رواها عكرمة وقتادة والسدي وعبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري والنسائي وغيرهم ، عن أنس ؛ قال : سمع عبد الله بن سلام بمقدم النبي ﷺ وهو في أرض يخرتف^(٤) ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي ؟ ما أول أشراط الساعة ؟ وما أول طعام أهل الجنة ؟ وما ينزع الولد إلى أبيه أو إلى أمه ؟ فقال : « أخبرني بهن جبريل آنفا » فقال : جبريل ؟ قال : « نعم » قال : ذاك عدو اليهود من الملائكة . فقرأ هذه الآية : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ ﴾ قال : « أما أول أشراط الساعة فنار تخرج من المشرق فتحشر الناس إلى المغرب ، وأما أول ما يأكل أهل الجنة فزيادة كبد حوت ، وأما ما ينزع الولد إلى أبيه أو أمه ، فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع إليه الولد ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها » . قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله^(٥) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ يقول : فإن جبريل نزل القرآن بأمر الله يشدد به فؤادك ، ويربط به على قلبك ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ يقول : لما قبله من الكتب التي أنزلها والآيات والرسل الذين بعثهم الله . وقد ذكر السيوطي في هذا الموضوع من تفسيره « الدر المنثور » أحاديث كثيرة واردة في جبريل ، وميكائيل ، وليست مما يتعلق بالتفسير حتى نذكرها .

﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴾ (٩٩) أَوْ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (١٠٠) وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ

(١) عند ابن جرير بزيادة : « ولكن اجعلوا لي ذمة الله وما أخذ يعقوب على بنه لئن أنا حدثتكم شيئا ففرتموه لتأبئني على الإسلام . فقالوا : لك ذلك . فقال رسول الله ﷺ . . . » .

(٢) أحمد ١/٢٧٨ وابن جرير ١/٣٤٢ والطبراني (١٢/١٣٠) وقال الهيثمي في المجمع ٨/٢٤٤ : « ورجالهما ثقات » والبيهقي في الدلائل ٦/٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٣) ابن أبي شيبة (١٨٣٨٩) وابن جرير ١/٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٤) يخرتف : يجمع الثمار ، وذلك : لأن عملية جمع الثمار وجنيها يكون في الخريف .

(٥) ابن أبي شيبة (مختصراً) (١٩١٦٣) وأحمد ٣/١٠٨ ، ١٨٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ والبخاري في الانبياء (٣٣٢٩)

وفي مناقب الأنصار (٣٩٣٨) وفي تفسير البقرة (٤٤٨٠) والنسائي في التفسير (١٢) .

نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (١٠١) وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢) وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٣) ﴿

الضمير في قوله : ﴿إليك﴾ للنبي ﷺ ، أى أنزلنا إليك علامات واضحات دالة على نبوتك . وقوله : ﴿إلا الفاسقون﴾ قد تقدم تفسيره والظاهر أن المراد جنس الفاسقين ، ويحتمل أن يراد اليهود ؛ لأن الكلام معهم . والواو في قوله : ﴿أو كلما﴾ للعطف دخلت عليها همزة الاستفهام ، كما تدخل على الفاء ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [المائدة : ٥] ﴿أفأنت تسمع الصم﴾ [الزخرف : ٤٠] ﴿أفتتخذونه وذريته﴾ [الكهف : ٥٠] وكما تدخل على ثم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿أنتم إذا ما وقع﴾ [يونس : ٥١] وهذا قول سيبويه . وقال الأخفش : الواو زائدة . وقال الكسائي : إنها «أو» حركت الواو تسهيلا . قال ابن عطية : وهذا كله متكلف ، والصحيح قول سيبويه والمعطوف عليه محذوف ، والتقدير : أكفروا بالآيات البينات وكل ما عاهدوا ؟ قوله : ﴿نبد فريق﴾ قال ابن جرير : أصل النبذ : الطرح والإلقاء ، ومنه سمى اللقيط منبذاً ، ومنه سمى النبذ وهو التمر والزبيب إذا طرحا في الماء ، قال أبو الأسود :

نظرت إلى عنوانه فنبدته كنبدك
وقال آخر :

إن الذين أمرتهم أن يعدلوا
نبدوا كتابك واستحلوا المحرمًا (٢)

وقوله : ﴿وراء ظهورهم﴾ أى خلف ظهورهم ، وهو مثل يضرب لمن يستخف بالشئ فلا يعمل به ، تقول العرب : اجعل هذا خلف ظهرك ، ودبر أذنك ، وتحت قدمك ، أى اتركه وأعرض عنه . ومنه ما أشده القراء :

تميم بن زيد لا تكونن حاجتي
بظهر فلا يعيا على جوابها (٣)

(١) ديوانه ص ٢١ فى نقائس المخطوطات : ٢ ومجاز القرآن ص ٤٨ ، من آيات كتب بها الأسود إلى صديقه الحصين بن الحر ، وهو وال على ميسان ، وكان كتب إليه فى أمر يهجمه ، فشغل عنه . وقبل البيت قوله :

وخبرني من كنت أرسلت أما
أخذت كتابي معرضاً بشمالكا
(٢) جاء البيت محرّفاً فى المطبوعة ، حيث قال : « واستحل المحرم » بدلا من « واستحلوا المحرم » وهو الصحيح كما أثبتناه من المخطوطة .
(٣) البيت للفردق ، يخاطب تميم بن زيد القبلى ، وكان على السند . عن النقائض ص ٣٨١ .

وقوله : ﴿ كُتِبَ اللَّهُ ﴾ أى التوراة ؛ لأنهم لما كفروا بالنبى ﷺ وبما أنزل عليه بعد أن أخذ الله عليهم فى التوراة الإيمان به ، وتصديقه ، واتباعه ، وبين لهم صفته ، كان ذلك منهم نبذاً للتوراة ، ونقضاً لها ، ورفضاً لما فيها . ويجوز أن يراد بالكتاب هنا : القرآن ، أى لما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم من التوراة نبذوا كتاب الله الذى جاء به هذا الرسول ، وهذا أظهر من الوجه الأول . وقوله : ﴿ كَانَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ تشبيه لهم بمن لا يعلم شيئاً ، مع كونهم يعلمون علماً يقيناً من التوراة بما يجب عليهم من الإيمان بهذا النبى ، ولكنهم لما لم يعملوا بالعلم بل عملوا عمل من لا يعلم من نبذ كتاب الله وراء ظهورهم ، كانوا بمنزلة من لا يعلم .

قوله : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ ﴾ معطوف على قوله : ﴿ نَبَذُوا ﴾ أى نبذوا كتاب الله واتبعوا ما تتلو الشياطين من السحر ونحوه . قال الطبرى : اتبعوا بمعنى فعلوا . ومعنى ﴿ تَتْلُوا ﴾ تتقولونه وتقرؤه و﴿ عَلَى مَلِكٍ سُلَيْمَانَ ﴾ على عهد ملك سليمان ، قاله الزجاج . وقيل : المعنى : فى ملك سليمان يعنى فى قصصه وصفاته وأخباره . قال الفراء : تصلح «على» و«فى» فى هذا الموضع ، والأول أظهر ، وقد كانوا يظنون أن هذا هو علم سليمان وأنه يستجيزه ويقول به ، فرد الله ذلك عليهم وقال : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ ولم يتقدم أن أحداً نسب إلى سليمان الكفر ، ولكن لما نسبته اليهود إلى السحر صاروا بمنزلة من نسبته إلى الكفر لأن السحر يوجب ذلك ، ولهذا أثبت الله سبحانه كفر الشياطين فقال : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ أى بتعليمهم وقوله : ﴿ يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ ﴾ فى محل نصب على الحال ، ويجوز أن يكون فى محل رفع على أنه خبر بعد خبر ، وقرأ ابن عامر والكوفيون سوى عاصم : «ولكن الشياطين» بتخفيف لكن ورفع الشياطين ، والباقون بالتشديد والنصب .

والسحر : هو ما يفعله الساحر من الحيل والتخيلات ، التى تحصل بسببها للمسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب فيظنه ماء ، وما يظنه راكب السفينة أو الدابة من أن الجبال تسير ، وهو مشتق من سحرت الصبى : إذا خدعته . وقيل : أصله الخفاء ، فإن الساحر يفعله خفية . وقيل : أصله الصرف ؛ لأن السحر مصروف عن جهته . وقيل : أصله الاستمالة ؛ لأن من سحرك فقد استمالك . وقال الجوهري : السحر : الأخذ ، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر . وقد سحره يسحره سحرًا . والساحر : العالم ، وسحره أيضاً بمعنى خدعه . وقد اختلف : هل له حقيقة أم لا ؟ فذهبت المعتزلة ، وأبو حنيفة ، إلى أنه خدع لا أصل له ولا حقيقة . وذهب من عداهم إلى أن له حقيقة مؤثرة ، وقد صح أن النبى ﷺ ، سحره لبيد بن الأعصم اليهودى ، حتى كان يخيل إليه أنه يأتى الشئ ولم يكن قد أتاه ، ثم شفاه الله سبحانه^(١) . والكلام فى ذلك يطول .

(١) الحديث عن عائشة : أخرجه البخارى فى الجزية (٣١٧٥) وفى بدء الخلق (٣٢٦٨) وفى الطب (٥٧٦٣) ، ٥٧٦٥ ، ٥٧٦٦) وفى الأدب (٦٠٦٣) وفى الدعوات (٦٣٩١) ومسلم فى السلام (٤٣ / ٢١٨٩) وابن ، فى الطب (٣٥٤٥) وأحمد ٥٧ / ٦ .

وقوله : ﴿ وما أنزل على الملكين ﴾ أى ويعلمون الناس ما أنزل على الملكين فهو معطوف على السحر . وقيل : هو معطوف على قوله : ﴿ ما تتلو الشياطين ﴾ أى واتبعوا ما أنزل على الملكين . وقيل : إن « ما » فى قوله : ﴿ وما أنزل على الملكين ﴾ نافية والواو عاطفة على قوله : ﴿ وما كفر سليمان ﴾ وفى الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير : وما كفر سليمان وما أنزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا ، يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت ، فهاروت وماروت بدل من الشياطين فى قوله : ﴿ ولكن الشياطين كفروا ﴾ ذكر هذا ابن جرير . وقال : فإن قال لنا قائل : وكيف وجه تقديم ذلك ؟ قيل : وجه تقديمه أن يقال : واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان ، وما كفر سليمان ، وما أنزل الله على الملكين ، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت ، فيكون معنيا بالملكين جبريل وميكائيل ؛ لأن سحرة اليهود ، فيما ذكر ، كانت تزعم أن الله أنزل السحر على لسان جبريل وميكائيل ، إلى سليمان ابن داود ، فأكذبهم الله بذلك وأخبر نبيه ﷺ أن جبريل وميكائيل لم ينزلا بسحر ، وبرأ سليمان مما نحلوه من السحر ، وأخبرهم أن السحر من عمل الشياطين ، وأنها تعلم الناس بذلك ببابل ، وأن الذين يعلمونهم ذلك رجلان أحدهما هاروت والآخر ماروت ، على هذا التأويل ترجمة عن الناس ورداً عليهم . انتهى .

وقال القرطبي فى تفسيره ، بعد أن حكى معنى هذا الكلام ورجح أن هاروت وماروت بدل من الشياطين ، ما لفظه : هذا أولى ما حملت عليه الآية ، وأصح ما قيل فيها ، ولا يلتفت إلى سواه ، فالسحر من استخراج الشياطين للطاقة جوهرهم ، ودقة أفهامهم ، وأكثر ما يتعاطاه من الإنس النساء وخاصة فى حال طمثنهن ، قال الله : ﴿ ومن شر النفاثات فى العقد ﴾ [الفلق : ٤] ثم قال : إن قيل : كيف يكون اثنان بدلاً من جمع ، والبدل إنما يكون على حد المبدل ؟ ثم أجاب عن ذلك بأن الاثنين قد يطلق عليهما الجمع ، أو أنهما خُصا بالذكر دون غيرهما لتمردهما ، ويؤيد هذا أنه قرأ ابن عباس والضحاك والحسن : « الملكين » بكسر اللام ، ولعل وجه الجزم بهذا التأويل مع بعده ، وظهور تكلفه ، تنزيه الله سبحانه أن ينزل السحر إلى أرضه ، فتنة لعباده على السن ملائكته . وعندى أنه لا موجب لهذا التعسف المخالف لما هو الظاهر ، فإن لله سبحانه أن يمتحن عباده بما شاء كما امتحن بنهر طالوت ، ولهذا يقول الملكان : ﴿ إنما نحن فتنة ﴾ .

قال ابن جرير : وذهب كثير من السلف إلى أنهما كانا ملكين من السماء وأنهما أنزلا إلى الأرض فكان من أمرهما ما كان ، وبابل^(١) قيل : هى العراق . وقيل : نهاوند . وقيل :

(١) بابل — بكسر الباء الثانية — : اسم ناحية ، منها الكوفة والحلة ، ينسب إليها السحر والخمر . قال الأخفش : لا ينصرف ؛ لتأنيته ، وذلك أن اسم كل شئ مؤنث إذا كان علماً ، وكان على أكثر من ثلاثة أحرف . ويقال : إن أول من سكنها نوح عليه السلام بعد الطوفان . ويقال : إن مدينة بابل بناها بيوراسب الجبار ، واشتق اسمها من اسم المشتري ، لأن بابل باللسان البابلى الأول اسم المشتري . راجع : معجم البلدان ١/ ٣٠٩ ، ٣١٠ .

نصيين . وقيل : المغرب . وهاروت وماروت اسمان أعجميان لا ينصرفان . وقوله : ﴿ وما يعلمان من أحد حتى يقولاً ﴾ قال الزجاج : تعليم إنذار من السحر ، لا تعليم دعاء إليه ، قال : وهو الذى عليه أكثر أهل اللغة والنظر ، ومعناه : أنهما يعلمان على النهى ، فيقولان لهم : لا تفعلوا كذا . و«من» فى قوله : ﴿ من أحد ﴾ زائدة للتوكيد ، وقد قيل : إن قوله : ﴿ يعلمان ﴾ من الإعلام لا من التعليم ، وقد جاء فى كلام العرب تعلم بمعنى أعلم ، كما حكاه ابن الأنبارى ، وابن الأعرابى ، وهو كثير فى أشعارهم كقول كعب بن مالك :

تَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ مُدْرِكِي وَأَنْ وَعِيداً مِنْكَ كَالْأَخْذِ بِالْيَدِ

وقال القطامي :

تَعْلَمُ أَنْ بَعْدَ الْغَيِّ رُشْدًا وَأَنْ لَذَلِكَ الْغَيِّ انْقِشَاعًا

وقوله : ﴿ إنما نحن فتنة ﴾ هو على ظاهره ، أى إنما نحن ابتلاء واختبار من الله لعباده . وقيل : إنه استهزاء منهما ؛ لأنهما إنما يقولانه لمن قد تحقق ضلاله . وفى قولهما : ﴿ فلا تكفر ﴾ أبلغ إنذار ، وأعظم تحذير ، أى أن هذا ذنب يكون من فعله كافراً فلا تكفر ، وفيه دليل على أن تعلم السحر كفر ، وظاهره عدم الفرق بين المعتقد وغير المعتقد ، وبين من تعلمه ليكون ساحراً ، ومن تعلمه ليقدر على دفعه . وقوله : ﴿ فيتعلمون ﴾ فيه ضمير يرجع إلى قوله : ﴿ من أحد ﴾ . قال سيبويه : التقدير : فهم يتعلمون قال : ومثله : ﴿ كُنْ فَيَكُون ﴾ [يس : ٨٢] . وقيل : هو معطوف على موضع ما يعلمان ؛ لأنه وإن كان منفياً فهو يتضمن الإيجاب . وقال الفراء : هى مردودة على قوله : ﴿ يعلمون الناس السحر ﴾ أى يعلمون الناس فيتعلمون . وقوله : ﴿ ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ فى إستاذ التفريق إلى السحرة ، وجعل السحر سبباً لذلك دليل على أن للسحر تأثيراً فى القلوب بالحب والبغض ، والجمع والفرقة ، والقرب والبعد . وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الساحر لا يقدر على أكثر مما أخبر الله من التفرقة ؛ لأن الله ذكر ذلك فى معرض الذم للسحر ، وبين ما هو الغاية فى تعليمه ، فلو كان يقدر على أكثر من ذلك لذكره . وقالت طائفة أخرى : إن ذلك خرج مخرج الأغلب وأن الساحر يقدر على غير ذلك المنصوص عليه . وقيل : ليس للسحر تأثير فى نفسه أصلاً لقوله تعالى : ﴿ وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ﴾ والحق أنه لا تنافى بين قوله : ﴿ فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ وبين قوله : ﴿ وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ﴾ فإن الاستفادة من جميع ذلك أن للسحر تأثيراً فى نفسه ، ولكنه لا يؤثر ضرراً إلا فىمن أذن الله بتأثيره فيه ، وقد أجمع أهل العلم على أن له تأثيراً فى نفسه ، وحقيقة ثابتة ، ولم يخالف فى ذلك إلا المعتزلة ، وأبو حنيفة كما تقدم .

وقوله : ﴿ ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ﴾ فيه تصريح بأن السحر لا يعود على

صاحبه بفائدة ، ولايجلب إليه منفعة ، بل هو ضرر محض وخسران بحث . واللام فى قوله : ﴿ ولقد ﴾ جواب قسم محذوف ، وفى قوله : ﴿ لمن اشتراه ﴾ للتأكيد و « مَنْ » موصولة وهى فى محل رفع على الابتداء ، والخبر قوله : ﴿ مَا لَهُ فى الآخرة من خلاق ﴾ وقال القراء : إنها شرطية للمجازاة . وقال الزجاج : ليس هذا بموضع شرط ، ورجح أنها موصولة كما ذكرنا . والمراد بالشراء هنا : الاستبدال ، أى من استبدل ما تتلو الشياطين على كتاب الله . والخلاق : النصيب عند أهل اللغة ، كذا قال الزجاج . والمراد بقوله : ﴿ ما شروا به أنفسهم ﴾ أى باعوها ، وقد أثبت لهم العلم فى قوله : ﴿ ولقد علموا ﴾ ونفاه عنهم فى قوله : ﴿ لو كانوا يعلمون ﴾ واختلفوا فى توجيه ذلك ، فقال قطرب والأخفش : إن المراد بقوله : ﴿ ولقد علموا ﴾ : الشياطين ، والمراد بقوله : ﴿ لو كانوا يعلمون ﴾ الإنس . وقال الزجاج : إن الأول للملكين ، وإن كان بصيغة الجمع ، فهو مثل قولهم : الزيدان قاموا ، والثانى : المراد به علماء اليهود . وإنما قال : ﴿ لو كانوا يعلمون ﴾ لأنهم تركوا العمل بعلمهم .

وقوله : ﴿ ولو أنهم آمنوا ﴾ أى بالنبي ﷺ وما جاء به من القرآن ﴿ واتقوا ﴾ ما وقعوا فيه من السحر والكفر . واللام فى قوله : ﴿ لثوبة ﴾ جواب « لو » ، والمثوبة : الثواب . وقال الأخفش : إن الجواب محذوف ، والتقدير : ولو أنهم آمنوا واتقوا لاثبوا فحذف للدلالة قوله : ﴿ لثوبة ﴾ عليه . وقوله : ﴿ لو كانوا يعلمون ﴾ هو إما للدلالة على أنه لا علم لهم ، أو لتنزيل علمهم مع عدم العمل منزلة العدم .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال ابن صوريا للنبي ﷺ : يا محمد ، ماجئتنا بشيء يُعرف ، وما أنزل الله عليك من آية بيّنة ، فأنزل الله تعالى فى ذلك : ﴿ ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون ﴾ . وقال مالك بن الصيف ، حين بعث رسول الله ﷺ ، وذكرهم ما أخذ عليهم من الميثاق وما عهد إليهم فى محمد : والله ما عهد إلينا فى محمد ، ولا أخذ علينا شيئاً ، فأنزل الله : ﴿ أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم ﴾ الآية (١) . وأخرج ابن جرير عنه فى قوله : ﴿ آيات بينات ﴾ يقول : فأنت تتلوهم عليهم وتخبرهم به غدوة وعشية وبين ذلك ، وأنت عندهم أُمى لم تقرأ الكتاب ، وأنت تخبرهم بما فى أيديهم على وجهه ، ففى ذلك عبرة لهم ، وحجة عليهم ﴿ لو كانوا يعلمون ﴾ .

وأخرج ابن جرير ، عن قتادة فى قوله : ﴿ نبذه ﴾ قال : نقضه . وأخرج أيضاً عن السدى فى قوله : ﴿ مصدق لما معهم ﴾ قال : لما جاءهم محمد عارضوه بالتوراة ، واتفقت التوراة والقرآن فنبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف ، وسحر هاروت وماروت ، كأنهم لا يعلمون بما فى التوراة من الأمر باتباع محمد ﷺ وتصديقه .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : إن الشياطين كانوا يسترقون السمع من السماء ، فإذا سمع أحدهم بكلمة حق كذب معها

ألف كذبة فأشربتها قلوب الناس ، واتخذوها دواوين ، فأطلع الله على ذلك سليمان بن داود ، فأخذها فدفنها تحت الكرسي . فلما مات سليمان قام شيطان بالطريق فقال : ألا أدلكم على كنز سليمان الذى لا كنز لأحد مثل كنزه الممنوع ؟ قالوا : نعم ، فأخرجوه فإذا هو سحر ، فتناسختها الأمم ، وأنزل الله عذر سليمان فيما قالوا من السحر فقال : ﴿واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان﴾ الآية (١) . وأخرج النسائي وابن أبى حاتم عنه قال : كان آصف كاتب سليمان ، وكان يعلم الاسم الأعظم ، وكان يكتب كل شيء بأمر سليمان ويدفنه تحت كرسيه ، فلما مات سليمان أخرجته الشياطين ، فكتبوا بين كل سطرين سحراً وكفراً ، وقالوا : هذا الذى كان سليمان يعمل بها ، فأكفره جهال الناس وسبوه ، ووقف علماؤهم ، فلم يزل جهالهم يسبونهم حتى أنزل الله على محمد : ﴿واتبعوا ما تتلو الشياطين﴾ الآية (٢) .

وأخرج ابن جرير عنه قال : كان سليمان إذا أراد أن يدخل الخلاء أو يأتى شيئاً من شأنه أعطى الجرادة ، وهى امرأته ، خاتمه ، فلما أراد الله أن يتلى سليمان بالذى ابتلاه به أعطى الجرادة ذات يوم خاتمه ، فجاء الشيطان فى صورة سليمان فقال لها : هاتى خاتمى ، فأخذه فلبسه ، فلما لبسه دانت له الشياطين ، والجن ، والإنس ، فجاء سليمان فقال : هاتى خاتمى ، فقالت له : كذبت لست سليمان ، فعرف أنه بلاء ابتلى به ، فانطلقت الشياطين فكتبت فى تلك الأيام كتباً فيها سحر وكفر ، ثم دفنوها تحت كرسي سليمان ، ثم أخرجوها فقرؤوها على الناس ، وقالوا : إنما كان سليمان يغلب الناس بهذه الكتب ، فبرئ الناس من سليمان وأكفروه ، حتى بعث الله محمداً وأنزل عليه : ﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا﴾ (٣) . وأخرج ابن جرير عنه فى قوله : ﴿وما تتلو﴾ قال : ما تتبع . وأخرج أيضاً عن عطاء فى قوله : ﴿ما تتلو﴾ قال : نراه ما تحدث . وأخرج أيضاً عن ابن جرير فى قوله : ﴿على ملك سليمان﴾ يقول : فى ملك سليمان .

وأخرج أيضاً عن السدى فى قوله : ﴿وما أنزل على الملكين﴾ قال : هذا سحر آخر خاصموه به ، فإن كلام الملائكة فيما بينهم إذا علمته الإنس فصنع وعمل به كان سحراً . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿وما أنزل على الملكين﴾ قال : لم ينزل الله السحر . وأخرج ابن أبى حاتم عن على قال : هما ملكان من ملائكة السماء . وأخرج نحوه ابن مردويه من وجه آخر عنه مرفوعاً . وأخرج البخارى فى تاريخه وابن المنذر عن ابن عباس : ﴿وما أنزل على الملكين﴾ يعنى : جبريل وميكائيل ﴿ببابل هاروت وماروت﴾ يعلمان الناس السحر . وأخرج ابن أبى حاتم عن عبد الرحمن بن أبزى (٤) : أنه كان يقرؤها : وما أنزل على الملكين داود وسليمان . وأخرج ابن أبى حاتم عن الضحاك قال :

(١) ابن جرير ٣٥٧/١ وصححه الحاكم ٢/٢٦٥ ووافقه الذهبى .

(٢) النسائي فى التفسير (١٤) وربما كان هذا الموقف مما تلقاه ابن عباس عن بعض أهل الكتاب .

(٣) ابن جرير ٣٥٧/١ وأخرجه النسائي فى التفسير (١٣) وفى متن هذا الخبر نكارة واضحة ، ولعله كذلك مما تلقاه ابن عباس عن بعض أهل الكتاب .

(٤) فى المطبوعة : «عبد الرحمن بن أبزى» والصواب ما أثبتناه كما بهامش المخطوطة . وانظر ابن كثير ١/٢٤٠ .

هما علجان من أهل بابل . وأخرج البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «أشرفت الملائكة على الدنيا ، فرأت بنى آدم يعصون ، فقالت : يا رب ، ما أجهل هؤلاء ، ما أقل معرفة هؤلاء بعظمتك ؟ فقال الله : لو كنتم فى محلاتهم لعصيتومنى ، قالوا : كيف يكون هذا ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ؟ قال : فاختاروا منكم ملكين ، فاختاروا هاروت وماروت ثم أهبطا إلى الأرض ، وركبت فيهما شهوات بنى آدم ، ومثلت لهما امرأة فما عصما حتى واقعا المعصية ، فقال الله : اختارا عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة . فنظر أحدهما لصاحبه قال : ما تقول ؟ قال : أقول : إن عذاب الدنيا ينقطع وإن عذاب الآخرة لا ينقطع ، فاختارا عذاب الدنيا ، فهما اللذان ذكر الله فى كتابه : ﴿ وما أنزل على الملكين ﴾ الآية (١) .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر ؛ أنه كان يقول : أطلعت الحمراء بعد ؟ فإذا رآها قال : لا مرحباً ، ثم قال : إن ملكين من الملائكة هاروت وماروت سألا الله أن يهبطهما إلى الأرض ، فأهبطا إلى الأرض ، فكانا يقضيان بين الناس ، فإذا أمسيا تكلمتا بكلمات فخرجتا بها إلى السماء ، فقيض لهما امرأة من أحسن النساء ، وألقيت عليهما الشهوة ، فجعلتا يؤخرانهما وألقيت فى أنفسهما ، فلم يزالا يفعلان حتى وعدتهما ميعاداً ، فأتتهما للميعاد فقالت : علمانى الكلمة التى تعرجان بها ، فعلماهما الكلمة ، فتكلمت بها فخرجت إلى السماء فمسخت ، فجعلت كما ترون ، فلما أمسيا تكلمتا بالكلمة فلم يعرجا ، فبعث إليهما : إن شئتما فعذاب الآخرة ، وإن شئتما فعذاب الدنيا إلى أن تقوم الساعة ، على أن تلقيا الله ، فإن شاء عذبكما وإن شاء رحمكما ، فنظر أحدهما إلى صاحبه ، فقال : بل نختار عذاب الدنيا ألف ألف ضعف ، فهما يعذبان إلى يوم القيامة (٢) . وقد رويت هذه القصة عن ابن عمر بالفاظ ، وفى بعضها أنه يروى ذلك ابن عمر عن كعب الأحمار . كما أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى الشعب من طريق الثورى عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب ؛ قال : ذكرت الملائكة أعمال بنى آدم وما يأتون من الذنوب . فقليل : لو كنتم مكانهم لأنتم مثل ما يأتون ، فاختاروا منكم اثنين ، فاختاروا هاروت وماروت ، فقال لهما : إني أرمسل إلى بنى آدم رسلاً فليس بينى وبينكم رسول . انزلا لا تشركا بى شيئاً ولا تزنيا ولا تشربا الخمر . قال كعب : فو الله ما أمسيا من يومهما الذى أهبطا فيه حتى استعملا جميع ما نهيا عنه . قال ابن كثير : وهذا أصح ، يعنى من الإسنادين اللذين ذكرهما قبله (٣) .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير ، وأبو الشيخ فى العظمة ، والحاكم وصححه عن على

(١) البيهقى فى الشعب (١٦١) وإسناده ضعيف جداً ، وقال البيهقى عقبه : «ورويناه من وجه آخر عن مجاهد ، عن ابن عمر ، موقوفاً عليه ، وهو أصح ، فإن ابن عمر إنما أخذه عن كعب » .

(٢) صححه الحاكم ٦٠٧/٤ ، ٦٠٨ ووافقه الذهبى .

(٣) ابن أبى شيبه (١٦٠٦١) وابن جرير ٣٦٣/١ والبيهقى فى الشعب (١٦٢) ورجال إسناده ثقات .

ابن أبي طالب قال : إن هذه الزهرة تسميها العرب الزهرة والعجم أناهيد . وذكر نحو الرواية السابقة عن ابن عمر عند الحاكم ^(١) . قال ابن كثير : وهذا الإسناد رجاله ثقات وهو غريب جداً . وقد أخرج عبد بن حميد والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : كانت الزهرة امرأة ^(٢) . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عنه ؛ أن المرأة التي فتن بها الملكان مسخت ، فهي هذه الكوكبة الحمراء ، يعنى الزهرة . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه ، والبيهقي في الشعب عنه فذكر قصة طويلة ، وفيها التصريح بأن الملكين شربا الخمر وزنيا بالمرأة وقتلها ^(٣) . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس هذه القصة وقالوا : إنها أنزلت إليهما الزهرة في صورة امرأة وأنها وقعا في الخطيئة ^(٤) . وقد روى في هذا الباب قصص طويلة وروايات مختلفة استوفاهما السيوطي في الدر المنثور ^(٥) .

وذكر ابن كثير في تفسيره بعضها ثم قال : وقد روى في قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين كمجاهد والسدي ، والحسن البصري وقتادة وأبي العالية والزهرى والربيع بن أنس ، ومقاتل بن حيان ، وغيرهم ، وقصصها خلق من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين ، وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل ، إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل بالإسناد ، إلى الصادق المصدوق المعصوم ، الذي لا ينطق عن الهوى وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها ، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى والله أعلم بحقيقة الحال . انتهى ^(٦) .

وقال القرطبي بعد سياق بعض ذلك : قلنا هذا كله ضعيف وبعيد عن ابن عمر وغيره ، لا يصح منه شيء ، فإنه قول تدفعه الأصول في الملائكة الذين هم أمناء الله على وحيه ، وسفراؤه إلى رسله ﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ [التحريم : ٦] ثم ذكر ما معناه : أن العقل يجوز وقوع ذلك منهم ، لكن وقوع هذا الجائر لا يدرى إلا بالسمع ولم يصح . انتهى ^(٧) . وأقول : هذا مجرد استبعاد ، وقد ورد الكتاب العزيز في هذا الموضع بما تراه ولا وجه لإخراجه عن ظاهره بهذه التكلفات ، وما ذكره من أن الأصول تدفع ذلك ، فعلى فرض وجود هذه الأصول فهي مخصصة بما وقع في هذه القصة ، ولا وجه لمنع التخصيص ، وقد كان إبليس يملك المنزلة العظيمة وصار أشد البرية وأكفر العالمين . وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله : ﴿ إنما نحن فتنة ﴾ قال : بلاء . وأخرج البزار بإسناد صحيح ، والحاكم

(١) ابن جرير ٣٦٣/١ ، وصححه الحاكم ٢/٢٦٥ ، ووافقه الذهبي .

(٢) صححه الحاكم ٢/٢٦٦ وزاد : « في قومها يقال لها : ييدحه » ووافقه الذهبي .

(٣) قال ابن كثير في البداية والنهاية ٣٤/١ بعد أن ساق الروايات المختلفة : « وإذا أحسننا الظن قلنا : هذا من أخبار بني إسرائيل ، كما تقدم من رواية ابن عمر عن كعب الأحبار ، ويكون من خرافاتهم التي لا يعول عليها ، والله أعلم » .

(٤) ابن جرير ٣٦٣/١ . (٥) الدر المنثور ١/٢٣٨ - ٢٥٠ . (٦) تفسير ابن كثير ١/٢٤٨ .

(٧) القرطبي ٢/٤٤٢ .

وصححه عن ابن مسعود قال : مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا وَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ^(١) . وأخرج البزار عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَطِيرَ أَوْ تُطِيرَ لَهُ ، أَوْ تُكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ ، أَوْ سِحَرَ أَوْ سَحَرَ لَهُ ، وَمَنْ عَقَدَ عَقْدَةً ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » ^(٢) . وأخرج عبد الرزاق عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ السِّحْرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ » ^(٣) . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿ مِنْ خَلَقٍ ﴾ قال : قوام . وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال : ﴿ مِنْ خَلَقٍ ﴾ : من نصيب ، وكذا روى ابن جرير عن مجاهد . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن الحسن : ﴿ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴾ قال : ليس له دين . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله : ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ ﴾ قال : باعوا . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله : ﴿ لَثُوبَةٌ ﴾ قال : ثوب .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(١٠٤) مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ^(١٠٥) ﴾ .

قوله : ﴿ رَاعِنَا ﴾ أى راقبنا واحفظنا وصيغة المفاعلة تدل على أن معنى ﴿ رَاعِنَا ﴾ : ارعنا ونرعاك واحفظنا ونحفظك وارقبنا ونرقبك ، ويجوز أن يكون من : أرعنا سمعك ، أى فرغه لكلامنا ^(٤) . وجه النهى عن ذلك أن هذا اللفظ كان بلسان اليهود سبًا ، قيل : إنه فى لغتهم بمعنى : اسمع لا سمعت ؛ وقيل غير ذلك ، فلما سمعوا المسلمين يقولون للنبي ﷺ : راعنا ؛ طلبا منه أن يراعيهم من المراقبة ، اغتنموا الفرصة ، وكانوا يقولون للنبي ﷺ : كذلك ، مظهرين أنهم يريدون المعنى العربى ، مبطنين أنهم يقصدون السب الذى هو معنى هذا اللفظ فى لغتهم ، وفى ذلك دليل على أنه ينبغى تجنب الألفاظ المحتملة للسب والنقص وإن لم يقصد المتكلم بها ذلك المعنى المفيد للشتيم ؛ سداً للذريعة ودفعاً للوسيلة ، وقطعاً لمادة المفسدة والتطرق إليه ، ثم

(١) البزار (٢٠٦٧) وقال الهيثمى فى المجمع ١٢١/٥ : « رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة » وصححه الحاكم على شرطهما ٨/١ عن أبى هريرة مرفوعاً .

(٢) البزار (٣٠٤٤) وقال الهيثمى فى المجمع ١٢٠/٥ : « رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع ، وهو ثقة » . وأخرجه الطبرانى بنحوه ١٦٢/١٨ (٣٥٥) وقال الهيثمى ١٠٦/٥ ، ١٠٧ : « وفيه إسحاق بن الربيع العطار ، وثقه أبو حاتم ، وضعفه عمرو بن على ، وبقية رجاله ثقات » .

(٣) عبد الرزاق (١٨٧٥٣) وإسناده مرسل أو متصل ؛ لأن صفوان بن سليم من التابعين المتأخرين ، عاش بين عامى ٦٠ - ١٣٢ .

(٤) قال الأعشى ميمون بن قيس :

أبدوا له الحزم أو ما شاء ابتدعا

يرعى إلى قول سادات الرجال إذا

انظر : ديوانه ص ٨٦ .

أمرهم الله أن يخاطبوا النبي ﷺ بما لا يحتمل النقص ولا يصلح للتعريض ، فقال : ﴿وقولوا انظرونا﴾ أى أقبل علينا وانظر إلينا ، فهو من باب الحذف والإيصال ، كما قال الشاعر :

ظَاهِرَاتُ الْجَمَالِ وَالْحَسَنُ يَنْظُرُ
نَ كَمَا يَنْظُرُ الْأَرَاكَ الطَّبَّاءُ

أى إلى الأراك . وقيل : معناه : انتظرونا وتأن بنا ، ومنه قول الشاعر :

فإنكما إن تنظراني ساعةً
من الدهر تنفعني لدى أمّ جندب

وقرأ الأعمش : « انظرونا » بقطع الهمزة ، وكسر الظاء ، بمعنى أخرنا وأمهلنا ، حتى نفهم عنك ، ومنه قول الشاعر :

أبَا هِنْدٍ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْنَا
وَأَنْظِرْنَا نَخْبِرَكَ الْيَقِينَا

وقرأ الحسن : « راعنا » بالتثوين ، وقال : الراعن من القول السخرى منه . انتهى . وأمرهم بعد هذا النهي والأمر بأمر آخر وهو قوله : ﴿واسمعوا﴾ أى اسمعوا ما أمرتم به ونهيتم عنه ، ومعناه : أطيعوا الله فى ترك خطاب النبي ﷺ بذلك اللفظ ، وخاطبوه بما أمرتم به ، ويحتمل أن يكون معناه : اسمعوا ما يخاطبكم به الرسول من الشرع ، حتى يحصل لكم المطلوب بدون طلب للمراعاة ، ثم توعدهم اليهود بقوله : ﴿وللكافرين عذاب أليم﴾ ، ويحتمل أن يكون وعيداً شاملاً لجنس الكفرة . قال ابن جرير : والصواب من القول عندنا فى ذلك أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا لنبيه ﷺ : ﴿راعنا﴾ لأنها كلمة كرهها الله أن يقولوها لنبيه ﷺ ، نظير الذى ذكر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقولوا للعب الكرم ، ولكن قولوا الحبلّة »^(١) و«ولا تقولوا عبدى ولكن قولوا فتى»^(٢) وما أشبه ذلك .

وقوله : ﴿ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب﴾ الآية . فيه بيان شدة عداوة الكفار للمسلمين ، حيث لا يودون إنزال الخير عليهم من الله سبحانه . ثم ردّ الله سبحانه ذلك عليهم فقال : ﴿والله يختص برحمته من يشاء﴾ الآية . وقوله ﴿أن ينزل﴾ فى محل نصب على المفعولية ، و « من » فى قوله : ﴿من خير﴾ زائدة ، قاله النحاس . وفى الكشف^(٣) أن « من » فى قوله : ﴿من أهل الكتاب﴾ بيانية ، وفى قوله : ﴿من خير﴾ مزيدة لاستغراق الخير ، وفى قوله : ﴿من ربكم﴾ لابتداء الغاية . وقد قيل : بأن الخير : الوحى . وقيل غير ذلك ، والظاهر أنهم لا يودون أن ينزل على المسلمين أى خير كان ، فهو لا يختص بنوع معين ، كما يفيد وقوع هذه النكرة فى سياق النفي ، وتأكيده العموم بدخول « من » المزيدة عليها ، وإن كان

(١) الحديث عن وائل بن حجر ، أخرجه مسلم فى الألفاظ من الأدب (٢٢٤٨ / ١١ ، ١٢) والدارمى فى الأشرة ١١٨ / ٢ .

(٢) الحديث عن أبى هريرة ، أخرجه البخارى فى العتق (٢٥٥٢) ومسلم فى الألفاظ من الأدب (٢٢٤٩ / ١٣ - ١٥) وأحمد ٤٤٤ / ٢ ، ٤٩٦ .

(٣) ١٣٠ / ١ ط . الاستقامة بمصر .

بعض أنواع الخير أعظم من بعض ، فذلك لا يوجب التخصيص . والرحمة قيل : هى القرآن . وقيل : النبوة . وقيل : جنس الرحمة من غير تعيين كما يفيد ذلك الإضافة إلى ضميره تعالى : ﴿ واللّه ذو الفضل العظيم ﴾ أى صاحب الفضل العظيم فكيف لا تودون أن يختص برحمته من يشاء من عباده ؟

وقد أخرج سعيد بن منصور فى سننه ، وأحمد فى الزهد ، وابن أبى حاتم ، وأبو نعيم فى الحلية ، والبيهقى فى الشعب عن ابن مسعود ؛ أن رجلا أتاه فقال : اعهد إلىّ فقال : إذا سمعت الله يقول : ﴿ يأيها الذين آمنوا ﴾ فأوعها سمعك ، فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه^(١) . وأخرج أبو نعيم فى الدلائل عن ابن عباس قال : ﴿ راعنا ﴾ بلسان اليهود : السب القبيح ، وكان اليهود يقولون ذلك لرسول الله سرا ، فلما سمعوا أصحابه يقولون ذلك أعلنوا بها فكانوا يقولون ذلك ويضحكون فيما بينهم ، فأنزل الله الآية . وأخرج أبو نعيم فى الدلائل عنه أنه قال المؤمنون بعد هذه الآية : من سمعتموه يقولها فاضربوا عنقه . فانتهدت اليهود بعد ذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدى قال : كان رجلا من اليهود مالك ابن الصيف ، ورفاعة بن زيد ، إذا لقيا النبى ﷺ قالوا له وهما يكلمانه : راعنا سمعك ، واسمع غير مسمع ، فظن المسلمون أن هذا شىء كان أهل الكتاب يعظمون به أنبياءهم ، فقالوا للنبى ﷺ ، فأنزل الله الآية^(٢) . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى صخر قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا أدبر ناداه من كانت له حاجة من المؤمنين فقالوا : ارعنا سمعك ، فأعظم الله رسوله أن يقال له ذلك ، وأمرهم أن يقولوا : ﴿ انظرونا ﴾ ليعزروا^(٣) رسول الله ﷺ ويوقروه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو نعيم عن قتادة ؛ أن اليهود كانت تقول ذلك استهزاء . فكره الله للمؤمنين أن يقولوا كقولهم . وأخرج ابن أبى حاتم ، عن مجاهد قال : الرحمة : القرآن والإسلام .

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٠٦) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٠٧) .

النسخ فى كلام العرب على وجهين : أحدهما : النقل ، كنقل كتاب من آخر ، وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخا ، أعنى من اللوح المحفوظ ، فلا مدخل لهذا المعنى فى هذه الآية ، ومنه : ﴿ إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ﴾ [الجاثية : ٢٩] أى تأمر بنسخه . الوجه الثانى : الإبطال والإزالة . وهو المقصود هنا . وهذا الوجه الثانى ينقسم إلى قسمين عند أهل اللغة ،

(١) أحمد فى الزهد ص ٢٣١ (٨٦٤) وأبو نعيم فى الحلية ١/ ١٣٠ والبيهقى فى الشعب (١٨٨٦) إسناده لا بأس به وفيه انقطاع .

(٢) ابن جرير ١/ ٣٧٤ ، ٣٧٥ وهو مرسل .

(٣) فى المطبوعة : « ليعزروا » والصحيح ما أثبتناه كما بالمخطوطة .

أحدهما : إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه ، ومنه : نسخت الشمس الظل : إذا أذهبت وحلت محله ، وهو معنى قوله : ﴿ ما ننسخ من آية ﴾ وفى صحيح مسلم : « لم تكن نبوة قط إلا تناسخت »^(١) أى تحولت من حال إلى حال . والثانى : إزالة الشيء دون أن يقوم مقامه آخر كقولهم : نسخت الريح الأثر ، ومن هذا المعنى : ﴿ فينسخ الله ما يلقي الشيطان ﴾ [الحج : ٥٢] أى يزيله . وروى عن أبى عبيد ، أن هذا قد كان يقع فى زمن رسول الله ﷺ ، فكانت تنزل عليه السورة فترفع فلا تتلى ولا تكتب ، ومنه : ما روى عن أبى ، وعائشة ، أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة فى الطول^(٢) . قال ابن فارس : النسخ نسخ الكتاب ، والنسخ أن تزيل أمراً كان من قبل يعمل به ، ثم تنسخه بحادث غيره ، كالأية تنزل بأمر ثم تنسخ بآخرى ، وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه ، يقال : نسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب ، وتناسخ الورثة أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم ، وكذا تناسخ الأزمنة والقرون . وقال ابن جرير : ﴿ ما ننسخ ﴾ ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره ، وذلك أن نحول الحلال حراماً ، والحرام حلالاً ، والمباح محظوراً ، والمحظور مباحاً ، ولا يكون ذلك إلا فى الأمر والنهى والحظر والإطلاق والمنع والإباحة ، فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ ، وأصل النسخ من نسخ الكتاب ، وهو نقله من نسخة أخرى فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره إنما هو تحويله إلى غيره وسواء نسخ حكمها أو خطها ، إذ هى فى كلتي حالتها منسوخة . انتهى .

وقد جعل علماء الأصول مباحث النسخ من جملة مقاصد ذلك الفن فلا نطول بذكره ، بل نحيل من أراد الاستشفاء عليه . وقد اتفق أهل الإسلام على ثبوته سلفاً وخلفاً ، ولم يخالف فى ذلك أحد إلا من لا يعتد بخلافه ولا يؤبه لقوله . وقد اشتهر عن اليهود ، أقامهم الله إنكاره ، وهم محجوجون بما فى التوراة أن الله قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة : إني قد جعلت كل دابة مأكلاً لك ولذريتك ، وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه ، ثم حرم على موسى وعلى بنى إسرائيل كثيراً من الحيوان . وثبت فى التوراة أن آدم كان يزوج الأخ من الأخت ، وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام وعلى غيره . وثبت فيها أن إبراهيم عليه السلام أمر بذبح ابنه ، ثم قال الله له : لا تذبحه ، وبأن موسى أمر بنى إسرائيل أن يقتلوا من عبد منهم العجل ، ثم أمرهم برفع السيف عنهم ، ونحو هذا كثير فى التوراة الموجودة بأيديهم .

وقوله : ﴿ أو ننسها ﴾ قرأ أبو عمرو وابن كثير بفتح النون والسين والهمز ، وبه قرأ عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وأبى بن كعب وعبيد بن عمير والنخعي وابن محيصن ، ومعنى هذه

(١) من خطبة لعنبة بن غزوان ، عند مسلم فى الزهد والرفائق (٢٩٦٧ / ١٤) .

(٢) أخرجه أحمد عن أبى بن كعب ١٣٢ / ٥ .

القراءة تؤخرها عن النسخ ، من قولهم : نسأت هذا الأمر: إذا أخرته . قال ابن فارس : ويقولون : نسأ الله في أجلك ، ونسأ الله أجلك وقد انتسأ القوم : إذا تأخروا وتباعدوا ، ونسأتهم أنا : أخرتهم . وقيل : معناه : تؤخر نسخ لفظها ، أى تركه في أم الكتاب فلا يكون . وقيل : نذهبها عنكم حتى لا تقرأ ولا تذكر ، وقرأ الباقون : ﴿ نَسِهَا ﴾ بضم النون ، من النسيان الذى بمعنى الترك ، أى تركها فلا يبدلها ، ولا ننسخها ومنه قوله تعالى : ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ [التوبة : ٦٧] أى تركوا عبادته فتركهم فى العذاب . واختار هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم ، وحكى الأزهرى أن معناه : نأمر بتركها ، يقال : أنسيته الشيء ، أى أمرته بتركه ، ونسيته تركته ، ومنه قول الشاعر :

إِن عَلَى عَقْبَةٍ^(١) أَفْضِيهَا لَسْتُ بِنَاسِيهَا وَلَا مَنِّيَهَا

أى ولا آمر بتركها . وقال الزجاج : إن القراءة بضم النون لا يتوجه فيها معنى الترك ، لا يقال : أنسى بمعنى ترك ؛ قال : وما روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس : ﴿ أو نَسِهَا ﴾ قال : تركها لا يبدلها فلا يصح ، والذى عليه أكثر أهل اللغة والنظر أن معنى : ﴿ أو نَسِهَا ﴾ : نبخ لكم تركها ، من نسى إذا ترك ثم تعديه . ومعنى ﴿ نأت بخير منها أو مثلها ﴾ نأت بما هو أنفع للناس منها فى العاجل والآجل ، أو فى أحدهما ، أو بما هو مماثل لها من غير زيادة ، ومرجع ذلك إلى إعمال النظر فى المنسوخ والناسخ فقد يكون الناسخ أخف فيكون أنفع لهم فى العاجل ، وقد يكون أثقل وثوابه أكثر فيكون أنفع لهم فى الآجل ، وقد يستويان فتحصل المماثلة .

وقوله : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ يفيد أن النسخ من مقدوراته ، وأن إنكاره إنكار للمقدرة الإلهية ، وهكذا قوله : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أى له التصرف فى السموات والأرض ، بالإيجاد والاختراع ، ونفوذ الأمر فى جميع مخلوقاته . فهو أعلم بمصالح عباده ، وما فيه النفع لهم من أحكامه التى تعبدتهم بها ، وشرعها لهم ، وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأزمنة والأشخاص ، وهذا صنع من لا ولى لهم غيره ولا نصير سواه ، فعليهم أن يتلقوه بالقبول والامتثال والتعظيم والإجلال .

وقد أخرج ابن أبى حاتم ، والحاكم فى الكنى ، وابن عدى وابن عساكر عن ابن عباس ؛ قال : كان مما ينزل على النبى ﷺ الوحى بالليل وينسأ بالنهار ، فأنزل الله : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ وفى إسناده الحجاج الرقى^(٢) ينظر فيه . وأخرج الطبرانى عن ابن عمر قال : قرأ رجلان من الأنصار سورة أقرأهما رسول الله ﷺ وكانا يقرآن

(١) العقبه — بضم فسكون —: من معانيها: الإبل يرعاهما الرجل ويسقيها، والمعنى: أنا أسوق عقبتى وأحسن رعيها.

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « الجزرى » والصحيح ما أثبتناه كما أورده ابن عدى فى الكامل فى الضعفاء ٢٣٨/٦ ، ٢٣٩ وفى محمد بن الزبير الرقى منكر الحديث عن حجاج الرقى، ولسان الميزان ٢/٢٢٨ .

بها ، فقاما بقرآن ذات ليلة يصليان فلم يقدرها منها على حرف ، فأصبحا غادين على رسول الله ﷺ فقال : «إنها مما نُسَخ أو نُسِي فآلهوا عنها» وفي إسناده سليمان بن أرقم وهو ضعيف^(١) .
وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس في قوله : « ما ننسخ من آية أو ننسأها » يقول : ما نبدل من آية أو نتركها لا نبدلها ﴿ نأت بخير منها أو مثلها ﴾ يقول : خير لكم في المنفعة وأرفق بكم . وأخرج ابن أبي حاتم عنه أنه قال : ننسأها : نؤخرها . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم ، والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن مسعود في قوله : ﴿ ما ننسخ من آية ﴾ قال : ثبت خطها ونبدل حكمها « أو ننسأها » قال : نؤخرها . وأخرج عبد بن حميد ، وأبو داود في ناسخه ، وابن جرير عن قتادة في قوله : ﴿ نأت بخير منها أو مثلها ﴾ يقول : فيها تخفيف ، فيها رخصة ، فيها أمر ، فيها نهى .

وأخرج أبو داود في ناسخه ، وابن المنذر ، وابن الأباري في المصاحف ، وأبو ذر الهروي في فضائله عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ؛ أن رجلاً كانت معه سورة ، فقام من الليل فقام بها ، فلم يقدر عليها ، وقام آخر يقرأ بها فلم يقدر عليها ، وقام آخر فلم يقدر عليها ، فأصبحوا فأتوا رسول الله ﷺ ، فاجتمعوا عنده فأخبروه ، فقال : « إنها نسخت البارحة » .
وقد روى نحوه من وجه آخر . وقد ثبت في البخاري وغيره عن أنس ؛ أن الله أنزل في الذين قتلوا في بئر معونة : « أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا » ثم نسخ^(٢) . وهكذا ثبت في مسلم وغيره ، عن أبي موسى قال : كنا نقرأ سورة نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها ، غير أني حفظت منها : « لو كان لابن آدم واديان من مال لا بغى واديان ثالثاً ولا يملأ جوفه إلا التراب » ، وكنا نقرأ سورة نشبهها بإحدى المسبحات ، أولها : سبح لله ما في السموات ، فأنسيتها ، غير أني حفظت منها : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألوا عنها يوم القيامة »^(٣) ، وقد روى مثل هذا من طريق جماعة من الصحابة ومنه آية الرجم كما رواه عبد الرزاق وأحمد وابن حبان عن عمر^(٤) .

﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٠٨) وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا

(١) الطبراني (١٣١٤١) وقال الهيثمي في المجمع ٣١٨/٦ : « وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك » .

(٢) البخاري في الجهاد (٢٨١٤) وفي المغازي (٤٠٩٥) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧ / ٢٩٧) .

(٣) مسلم في الزكاة (١٠٥٠ / ١١٩) .

(٤) عبد الرزاق (٥٩٩٠) وأحمد ١٨٣/٥ وصححه ابن حبان (٤٤١١ ، ٤٤١٢) والطبراني في الكبير ٣٥٠/٢٤

(٨٦٧) وقال الهيثمي في المجمع ٢٦٨/٦ : « ورجاله رجال الصحيح » ، لكنه عن أبي بن كعب ، لا عن

عمر بن الخطاب ، أما حديث عمر فأخرجه مالك ٨٢٤/٢ (١٠) وابن ماجة في الحدود (٢٥٥٣) والدارمي

في الحدود ١٧٩/٢ والبزار (١٧٣٦) .

مَنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدٍ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٩) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٠) .

« أم » هذه هي المنقطعة التي بمعنى بل ، أى بل تريدون ، وفى هذا توبيخ وتقريع ، والكاف فى قوله : ﴿ كما سئل ﴾ فى موضع نصب نعت لمصدر محذوف ، أى سؤالا مثل ما سئل موسى من قبل ، حيث سأله أن يريهم الله جهرة ، وسألوا محمداً ﷺ أن يأتى بالله والملائكة قبلا . وقوله : ﴿ سواء ﴾ هو الوسط من كل شئ قاله أبو عبيدة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فى سواء الجحيم ﴾ [الصافات : ٥٥] ومنه قول حسان يرثى النبى ﷺ :

يَا وَيْحَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَرَهْطِهِ بَعْدَ الْمُغَيَّبِ فِي سَوَاءِ الْمُلْحَدِ (١)

وقال الفراء : السواء : القصد ، أى ذهب عن قصد الطريق وسمته ، أى طريق طاعة الله . وقوله تعالى : ﴿ ود كثير من أهل الكتاب ﴾ فيه إخبار المسلمين بحرص اليهود على فتنهم وردهم عن الإسلام ، والتشكيك عليهم فى دينهم ، وقوله : ﴿ لو يردونكم ﴾ فى محل نصب على أنه مفعول للفعل المذكور . وقوله : ﴿ من عند أنفسهم ﴾ يحتمل أن يتعلق بقوله : ﴿ ود ﴾ أى ودوا ذلك من عند أنفسهم ، ويحتمل أن يتعلق بقوله : ﴿ حسدا ﴾ أى حسدا ناشئا من عند أنفسهم وهو علة لقوله : ﴿ ود ﴾ . والعفو : ترك المؤاخذه بالذنب . والصفح : إزالة أثره من النفس ، صفحت عن فلان : إذا أعرضت عن ذنبه ، وقد ضربت عنه صفحا : إذا أعرضت عنه ، وفيه الترغيب فى ذلك والإرشاد إليه وقد نسخ ذلك بالأمر بالقتال ، قاله أبو عبيدة .

وقوله : ﴿ حتى يأتى الله بأمره ﴾ هو غاية ما أمر الله سبحانه به من العفو والصفح ، أى افعلوا ذلك إلى أن يأتى إليكم الأمر من الله سبحانه فى شأنهم بما يختاره ويشاؤه ، وما قد قضى به فى سابق علمه ، وهو قتل من قتل منهم ، وإجلاء من أجلى ، وضرب الجزية على من ضربت عليه ، وإسلام من أسلم . وقوله : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ حث من الله سبحانه لهم على الاشتغال بما ينفعهم ، ويعود عليهم بالمصلحة ، من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . وتقديم الخير الذى يثابون عليه حتى يمكن الله لهم وينصرهم على المخالفين لهم .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس أنه قال : قال رافع بن خريملة ووهب بن زيد لرسول الله ﷺ : اثنا بكتاب ينزل علينا من السماء نقرؤه ، أو فجر لنا أنهارا تنبعك ونصدقك ، فأنزل الله فى ذلك : ﴿ أم تريدون أن تسألوا رسولكم ﴾ إلى قوله :

(١) ديوانه ص ٩٨ ، والمغيب : مصدر غيبه فى الأرض ، أى داراه ، والملحد - بضم الميم وفتح الحاء بينهما لام ساكنة - : هو اللحد والقبر .

﴿ سواء السبيل ﴾ وكان حبي بن أخطب [وأبو ياسر بن أخطب]^(١) . من أشد اليهود حسداً للعرب ، إذ خصهم الله برسوله وكانا جاهدين في رد الناس عن الإسلام ما استطاعا ، فأنزل الله فيهما : ﴿ ود كثير من أهل الكتاب ﴾ الآية^(٢) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي ؛ قال : سألت العرب محمداً ﷺ أن يأتيهم بالله فيروه جهراً فنزلت هذه الآية^(٣) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : قال رجل : لو كانت كفاراتنا كفارات بني إسرائيل ، فقال النبي ﷺ : « ما أعطاكم الله خيراً » ، كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه ، وكفارتها ، فإن كفرها كانت له خزيًا في الدنيا ، وإن لم يكفرها كانت له خزيًا في الآخرة ، وقد أعطاكم الله خيراً من ذلك قال : ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ﴾ الآية [النساء : ١١] ، والصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن^(٤) ، فأنزل الله : ﴿ أم تريدون أن تسألوا رسولكم ﴾ الآية^(٥) . وأخرج ابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ، قال : سألت قريش محمداً ﷺ أن يجعل لهم الصفا ذهباً ، فقال : « نعم » ، وهو لكم كالمائدة لبني إسرائيل إن كفرتم « فأبوا ورجعوا ، فأنزل الله : ﴿ أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ﴾ أن يريهم الله جهرة^(٦) . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله : ﴿ ومن يتبدل الكفر بالإيمان ﴾ قال : يتبدل الشدة بالرخاء . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله : ﴿ فقد ضل سواء السبيل ﴾ قال : عدل عن السبيل .

وأخرج أبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في الدلائل عن كعب بن مالك قال : كان اليهود والمشركون من أهل المدينة يؤذون رسول الله ﷺ وأصحابه أشد الأذى ، فأمر الله بالصبر على ذلك ، والعفو عنهم ، وأنزل الله : ﴿ ود كثير من أهل الكتاب ﴾^(٧) . وفي الصحيحين وغيرهما عن أسامة بن زيد قال : كان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين ، وأهل الكتاب ، كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ، قال الله تعالى : ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ﴾ [آل عمران : ١٨٦] . وقال : ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم ﴾ الآية ، وكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله به ، حتى أذن الله فيهم بقتل ، فقتل الله به من قتل من صناديد قريش^(٨) . وأخرج ابن

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوعة والمخطوطة .

(٢) ابن إسحاق ٢/ ١٤٠ ، ١٤١ وابن جرير ١/ ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ . (٣) ابن جرير ١/ ٣٨٥ .

(٤) زاد ابن جرير في روايته : « من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة . فإن عملها كتبت له عشر أمثالها ، ولا يهلك على الله إلا هالك » .

(٥) ابن جرير ١/ ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، وهو مرسل . (٦) المرجع السابق ١/ ٣٨٥ ، وهو مرسل .

(٧) البيهقي في الدلائل ٣/ ١٩٦ ، ١٩٧ . وعند أبي داود في الخراج والإمارة (٣٠٠) أن الآية هي : ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ . [آل عمران : ١٨٦] .

(٨) البخاري في التفسير (٤٥٦٦) وفي الأدب (٦٢٠٧) ومسلم في الجهاد والسير (١١٦ / ١٧٩٨) والبيهقي في الدلائل ٢/ ٥٧٦ - ٥٧٨ .

جرير عن الربيع بن أنس فى قوله : ﴿ من عند أنفسهم ﴾ قال : من قيل أنفسهم ﴿ من بعد ما تبين لهم الحق ﴾ يقول : إن محمداً رسول الله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه ، والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس فى قوله : ﴿ فاعفوا واصفحوا ﴾ وقوله : ﴿ وأعرض عن المشركين ﴾ [الأنعام : ١٠٦] ونحو هذا فى العفو عن المشركين قال : نسخ ذلك كله بقوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] ، وقوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : ٥] (١) . وأخرج ابن جرير عن السدى نحوه . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبيرة فى قوله : ﴿ وما تقدموا لأنفسكم من خير ﴾ يعنى : من الأعمال من الخير فى الدنيا . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى العالية فى قوله : ﴿ تجددوه عند الله ﴾ قال : تجددوا ثوابه .

﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (١١١) بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (١١٢) وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون (١١٣) .

قوله : ﴿ هوداً ﴾ قال الفراء : يجوز أن يكون هوداً بمعنى يهودياً ، وأن يكون جمع هائد ، وقال الأخفش : إن الضمير المفرد فى كان هو باعتبار لفظ « من » ، والجمع فى قوله : ﴿ هوداً ﴾ باعتبار معنى « من » . قيل : فى هذا الكلام حذف ، وأصله : وقالت اليهود : لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً ، وقالت النصارى : لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانياً . هكذا قال كثير من المفسرين ، وسبقهم إلى ذلك بعض السلف ، وظاهر النظم القرأى أن طائفتى اليهود والنصارى وقع منهم هذا القول ، وأنهم يختصون بذلك دون غيرهم ، ووجه القول بأن فى الكلام حذفاً ما هو معلوم من أن كل طائفة من هاتين الطائفتين تضلل الأخرى ، وتنفى عنها أنها على شيء من الدين ، فضلاً عن دخول الجنة كما فى هذا الموضع ، فإنه قد حكى الله عن اليهود أنها قالت : ليست النصارى على شيء ، وقالت النصارى ليست اليهود على شيء . والأمانى قد تقدم تفسيرها . والإشارة بقوله : ﴿ تلك ﴾ إلى ما تقدم لهم من الأمانى التى آخرها أنه لا يدخل الجنة غيرهم . وقيل : إن الإشارة إلى هذه الأمانة الآخرة ، والتقدير : أمثال تلك الأمانة أمانيتهم ، على حذف المضاف ، ليطابق أمانيتهم ، قوله : ﴿ هاتوا ﴾ أصله : هاتوا حذف الضمة لثقلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ، ويقال للمفرد

(١) وجاءت الآية محرفة فى المطبوعة بحذف الفاء من قوله : ﴿ فاقتلوا ﴾ . والائر عند ابن جرير ٣٩٠ / ١ والبيهقى فى الدلائل ٥٨٢ / ٢ .

المذكر: هات ، وللمؤنث: هاتى ، وهو صوت بمعنى أحضر ، والبرهان : الدليل الذى يحصل عنده اليقين . قال ابن جرير : طلب الدليل هنا يقتضى إثبات النظر ويرد على من ينفيه .

وقوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ أى فى تلك الأمانى المجردة والدعاوى الباطلة ، ثم رد عليهم فقال : ﴿ بلى من أسلم ﴾ وهو إثبات لما نفوه من دخول غيرهم الجنة ، أى ليس كما يقولون ؛ بل يدخلها من أسلم وجهه لله . ومعنى أسلم : استسلم . وقيل : أخلص . وخص الوجه بالذكر ؛ لكونه أشرف ما يرى من الإنسان . ولأنه موضع الخواص الظاهرة . وفيه يظهر العز والذل . وقيل : إن العرب تخبر بالوجه عن جملة الشيء ، وأن المعنى هنا الوجه وغيره . وقيل : المراد بالوجه هنا: المقصد ، أى من أخلص مقصده . وقوله : ﴿ وهو محسن ﴾ فى محل نصب على الحال ، والضمير فى قوله : ﴿ وجهه ﴾ و ﴿ له ﴾ باعتبار لفظ من ، وفى قوله : ﴿ عليهم ﴾ باعتبار معناها . وقوله : ﴿ مَنْ ﴾ إن كانت الموصولة فهى فاعل لفعل محذوف ، أى بلى يدخلها من أسلم . وقوله : ﴿ فله ﴾ معطوف على ﴿ من أسلم ﴾ وإن كانت « من » شرطية فقوله : ﴿ فله ﴾ هو الجزاء ، ومجموع الشرط والجزاء ردُّ على أهل الكتاب وإبطال لتلك الدعوى .

وقوله : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ ﴾ وما بعده فيه أن كل طائفة تنفى الخير عن الأخرى ، ويتضمن ذلك إثباته لنفسها، تحجراً لرحمة الله سبحانه . قال فى الكشف : إن الشيء هو الذى يصح ويعتد به ، قال : وهذه مبالغة عظيمة ؛ لأن المحال والمعدوم يقع عليهما اسم الشيء ، وإذا نفى إطلاق اسم الشيء عليه فقد بولغ فى ترك الاعتداد به إلى ما ليس بعده ، وهكذا قولهم أقل من لا شيء ^(١) . وقوله : ﴿ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ أى التوراة والإنجيل ، والجملة حالية . وقيل : المراد : جنس الكتاب ، وفى هذا أعظم توبيخ وأشد تقريع ؛ لأن الوقوع فى الدعاوى الباطلة والتكلم بما ليس عليه برهان هو ، وإن كان قبيحاً على الإطلاق، لكنه من أهل العلم والدراسة لكذب الله أشد قبحاً وأفظع جرماً ، وأعظم ذنباً . وقوله : ﴿ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ المراد بهم : كفار العرب ، الذين لا كتاب لهم ، قالوا مثل مقالة اليهود اقتداءً بهم ، لأنهم جهلة لا يقدرون على غير التقليد لمن يعتقدون أنه من أهل العلم . وقيل : المراد بهم طائفة من اليهود والنصارى ، وهم الذين لا علم عندهم ، ثم أخبرنا سبحانه بأنه المتولى لفصل هذه الخصومة التى وقع فيها الخلاف عند الرجوع إليه ، فيعذب من يستحق التعذيب ، وينجى من يستحق النجاة .

وقد أخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية فى قوله : ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ﴾ الآية ، قالت اليهود : لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً ، وقالت النصارى : لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانياً ﴿ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ﴾ قال : أمانى يتمنونها على الله بغير حق ﴿ قُلْ هَاتُوا

(١) الكشف ١/ ١٧٨ ، وقد نقل الشوكانى هذا النص بالمعنى ، وفيه تغاير كبير .

برهانكم^(١) قال : حجتكم ﴿ إن كنتم صادقين ﴾ بما تقولونه أنه كما تقولون . ﴿ بلى من أسلم وجهه لله ﴾ يقول : أخلص لله . وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله : ﴿ قل هاتوا برهانكم ﴾ قال : حجتكم . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ بلى من أسلم وجهه ﴾ قال : أخلص دينه .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ قال : لما قدم وفد نجران من النصراني على رسول الله ﷺ ، اتهم أخبار اليهود ، فتنازعوا عند رسول الله ﷺ ، فقال رافع بن حريملة : ما أنتم على شيء . وكفر بعيسى والإنجيل ، فقال له رجل من أهل نجران : ما أنتم على شيء ، ووجد نبوة موسى وكفر بالتوراة . قال : فأنزل الله في ذلك : ﴿ وقالت اليهود ليست النصراني على شيء وقالت النصراني ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب ﴾ أي كل يتلو في كتابه تصديق من كفر به ^(٢) . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : من هؤلاء الذين لا يعلمون؟ قال : هم أمم كانت قبل اليهود والنصراني . وأخرج ابن جرير عن السدي قال : هم العرب قالوا : ليس محمد على شيء .

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ^(١١٤) وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ^(١١٥) ﴾ .

هذا الاستفهام فيه أبلغ دلالة على أن هذا الظلم متناه ، وأنه بمنزلة لا ينبغي أن يلحقه سائر أنواع الظلم ، أي لا أحد أظلم ممن منع مساجد الله ، واسم الاستفهام في محل رفع على الابتداء ، وأظلم خبره . وقوله : ﴿ أن يذكر فيها اسمه ﴾ قيل : هو بدل من مساجد . وقيل : إنه مفعول له بتقدير كراهية أن يذكر . وقيل : إن التقدير من أن يذكر ، ثم حذف حرف الجر لطول الكلام ، وقيل : إنه مفعول ثان لقوله : ﴿ منع ﴾ والمراد بمنع المساجد أن يذكر فيها اسم الله : منع من يأتي إليها للصلاة ، والتلاوة ، والذكر ، وتعليمه . والمراد بالسعى في خرابها : هو السعى في هدمها ورفع بنيانها ، ويجوز أن يراد بالخراب : تعطيلها عن الطاعات التي وضعت لها ، فيكون أعم من قوله : ﴿ أن يذكر فيها اسمه ﴾ فيشمل جميع ما يمنع من الأمور التي بنيت لها المساجد ، كتعلم العلم وتعليمه والقيود للاعتكاف ، وانتظار الصلاة ، ويجوز أن يراد : ما هو أعم من الأمرين من باب عموم المجاز ، كما قيل في قوله تعالى : ﴿ إنما يعمر مساجد الله ﴾ [التوبة : ١٨] .

وقوله : ﴿ ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين ﴾ أي ما كان ينبغي لهم دخولها إلا حال

(١) البرهان : بيان للحجة ، وهو فُعلان مثل الرجحان والثنيان . وقال بعضهم : مصدر بره يبره : إذا ابيض . والبرهان أوكد الأدلة ، وهو الذي يقتضى الصدق أبداً لا محالة . راجع : المفردات ص ٤٤ .

(٢) ابن إسحاق ١٤١/٢ وابن جرير ٣٩٤/١ .

خوفهم ، وفيه إرشاد للعباد من الله عز وجل أنه ينبغي لهم أن يمنعوا مساجد الله من أهل الكفر ، من غير فرق بين مسجد ومسجد ، وبين كافر وكافر ، كما يفيد عموم اللفظ ، ولا ينافيه خصوص السبب ، وأن يجعلوهم بحالة إذا أرادوا الدخول كانوا على وجل وخوف ، من أن يفتن لهم أحد من المسلمين ، فينزّلوا^(١) بهم ما يوجب الإهانة والإذلال ، وليس فيه الإذن لنا بتمكينهم من ذلك حال خوفهم ، بل هو كناية عن المنع لهم منا عن دخول مساجدنا . والحزى : قيل : هو ضرب الجزية عليهم وإذلالهم . وقيل غير ذلك ، وقد تقدم تفسيره . والمشرق : موضع الشروق . والمغرب : موضع الغروب ، أى هما ملك لله وما بينهما من الجهات ، والمخلوقات ، فيشمل الأرض كلها .

وقوله : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا ﴾ أى أى جهة تستقبلونها فهناك وجه الله ، أى المكان الذى يرتضى لكم استقباله ، وذلك يكون عند التباس جهة القبلة التى أمرنا بالتوجه إليها بقوله سبحانه : ﴿ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٥٠] . قال فى الكشف : والمعنى أنكم إذا منعتم أن تصلوا فى المسجد الحرام ، أو فى بيت المقدس ، فقد جعلت لكم الأرض مسجداً ، فصلوا فى أى بقعة شئتم من بقاعها ، وافعلوا التولية فيها ، فإن التولية ممكنة فى كل مكان ، لا تختص أماكنها فى مسجد دون مسجد ، ولا فى مكان دون مكان . انتهى^(٢) . وهذا التخصيص لا وجه له فإن اللفظ أوسع منه ، وإن كان المقصود به بيان السبب فلا بأس . وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ فيه إرشاد إلى سعة رحمته ، وأنه يوسع على عباده فى دينهم ، ولا يكلفهم ما ليس فى وسعهم . وقيل : واسع بمعنى أنه يسع علمه كل شئ كما قال : ﴿ وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [طه : ٩٨] وقال الفراء : الواسع : الجواد الذى يسع عطاؤه كل شئ .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن أبى حاتم عن ابن عباس : أن قريشاً منعوا النبى ﷺ الصلاة عند الكعبة فى المسجد الحرام ، فأنزل الله : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه قال : هم النصارى . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير عن السدى قال : هم الروم كانوا ظاهروا بختنصر على خراب بيت المقدس . وفى قوله : ﴿ أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾ قال : فليس فى الأرض رومى يدخله اليوم إلا وهو خائف أن يضرب عنقه ، وقد أخيف بأداء الجزية فهو يؤديها . وفى قوله : ﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾ قال : أما خزيتهم فى الدنيا فإنه إذا قام المهدي وفتحت القسطنطينية قتلهم ، فذلك الخزى . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة أنهم الروم . وأخرج ابن أبى حاتم عن كعب : أنهم النصارى لما ظهروا على بيت المقدس حرقوه . وأخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : هم المشركون حين صدوا رسول الله ﷺ عن البيت يوم الحديبية^(٣) . وأخرج ابن أبى شيبه عن أبى صالح قال : ليس للمشركين أن يدخلوا

(١) فى المخطوطة : « فينزّلون » . (٢) الكشف ١ / ١٨٠ . (٣) ابن جرير ١ / ٣٩٧ .

المسجد إلا خائفين . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله : ﴿لهم في الدنيا خزى﴾ قال : يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا ، والله أعلم ، شأن القبلة ، قال الله تعالى : ﴿ولله المشرق والمغرب﴾ الآية . فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ، ثم صرفه الله إلى البيت العتيق ، ونسخها ، فقال : ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ (١) . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن عمر ؛ قال : كان النبي ﷺ يصلى على راحلته تطوعاً أينما توجهت به ، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية : ﴿فأينما﴾ (٢) تولوا فثم وجه الله﴾ وقال : في هذا أنزلت هذه الآية (٣) . وأخرج نحوه عنه ابن جرير والدارقطني والحاكم وصححه (٤) . وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلى على راحلته قبل المشرق فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل واستقبل القبلة وصلى (٥) . وروى نحوه من حديث أنس مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو داود (٦) .

وأخرج عبد بن حميد والترمذي وضعفه ، وابن ماجة وابن جرير وغيرهم عن عامر بن ربيعة ؛ قال : كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مظلمة ، فنزلنا منزلاً فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً فيصلى فيه ، فلما أن أصبحنا إذا نحن صلينا على غير القبلة ، فقلنا : يا رسول الله ، لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة . فأنزل الله : ﴿ولله المشرق والمغرب﴾ الآية . فقال : « مضت صلاتكم » (٧) . وأخرج الدارقطني وابن مردويه والبيهقي عن جابر مرفوعاً نحوه ، إلا أنه ذكر أنهم خطوا خطأ (٨) . وأخرج نحوه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً . وأخرج نحوه أيضاً سعيد بن منصور ، وابن المنذر عن عطاء يرفعه وهو مرسل . وأخرج ابن أبي حاتم ، عن ابن عباس : ﴿فثم وجه الله﴾ قال : قبلة الله أينما توجهت

(١) صححه الحاكم ٢/٢٦٧ ، ٢٦٨ ووافقه الذهبي والبيهقي . (٢) في المطبوعة : « أينما » .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/٤٩٣ - ٤٩٥ والبخاري في الوتر (١٠٠٠) وفي تقصير الصلاة (١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١١٠٥) ومسلم في صلاة المسافرين (٣٣/٧٠٠) وأبو داود في الصلاة (١٢٢٤) والنسائي في القبلة ٢/٦١ .

(٤) ابن جرير ١/٤٠٠ ، ٤٠١ والدارقطني في الوتر ٢/٢١ (٤) ، وصححه الحاكم ٢/٢٦٦ ووافقه الذهبي .

(٥) البخاري في الصلاة (٤٠٠) وفي تقصير الصلاة (١٠٩٩) .

(٦) ابن أبي شيبة ٢/٤٩٤ وأبو داود في الصلاة (١٢٢٥) .

(٧) الترمذي في الصلاة (٣٤٥) وقال : « ليس إسناده بذلك » وفي التفسير (٢٩٥٧) وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٠٢٠) وابن جرير ١/٤٠١ والدارقطني في الصلاة (٢٧٢/١) . وسبب الضعف أن في الإسناد أشعث بن

سعيد السمان ، ولكن قد تابعه عليه عمرو بن قيس عند الطيالسي ص ١٥٦ (١١٤٥) فالإسناد حسن إن شاء الله .

(٨) الدارقطني في الصلاة ١/٢٧١ (٤) والبيهقي ٢/١٠١ وقال ابن كثير بعد أن أورده : « وهذه الأسانيد فيها ضعف ، ولعله يشد بعضها بعضاً » ابن كثير ١/٢٧٨ .

شرفاً أو غرباً . وأخرج ابن أبي شيبة ، والترمذى وصححه وابن ماجه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ؛ قال : « ما بين المشرق والمغرب قبله » (١) . وأخرج ابن أبى شيبة والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر مثله (٢) . وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى عن عمر نحوه (٣) .

﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴾ (١١٦)
بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾ .

قوله : ﴿ وَقَالُوا ﴾ هم اليهود والنصارى . وقيل اليهود : أى قالوا : عزيز ابن الله . وقيل النصارى : أى قالوا : المسيح ابن الله . وقيل : هم كفار العرب ، أى قالوا : الملائكة بنات الله . وقوله : ﴿ سُبْحَانَهُ ﴾ قد تقدم تفسيره ، والمراد هنا : تبرؤ الله تعالى عما نسبوه إليه من اتخاذ الولد . وقوله : ﴿ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ردّ على القائلين بأنه اتخذ ولداً ، أى بل هو مالك لما فى السموات والأرض ، وهؤلاء القائلون داخلون تحت ملكه ، والولد من جنسهم ، لا من جنسه ، ولا يكون الولد إلا من جنس الوالد . والقانت : المطيع الخاضع ، أى كل من فى السموات والأرض مطيعون له ، خاضعون لعظمته ، خاشعون لجلاله . والقنوت فى أصل اللغة أصله القيام . قال الزجاج : فالخلق قانتون ، أى قائمون بالعبودية ، إما إقراراً ، وإما أن يكونوا على خلاف ذلك ، فآثر الصنعة بينَ عليهم . وقيل : أصله : الطاعة ، ومنه : ﴿ والقانتين والقانتات ﴾ [الأحزاب : ٣٥] . وقيل : السكون ، ومنه قوله : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ولهذا قال زيد بن أرقم : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (٤) . وقيل : القنوت : الصلاة ، ومنه قول الشاعر :

قَانِتًا لِلَّهِ يَتْلُو كُتُبَهُ وَعَلَى عَمَدٍ مِنَ النَّاسِ اعْتَزَلَ

والأولى أن القنوت لفظ مشترك بين معان كثيرة ، قيل : هى ثلاثة عشر معنى ، وهى مبيّنة ، وقد نظمها بعض أهل العلم كما أوضحت ذلك فى شرحى على المتقى . وبديع :

(١) ابن أبى شيبة ٣٦٢/٢ والترمذى فى الصلاة (٣٤٢ — ٣٤٤) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه فى إقامة الصلاة ١/٣٢٣ (١٠١١) .

(٢) ابن أبى شيبة ٣٦٢/٢ والدارقطنى فى الصلاة ١١/٢٧٠ ، ٢٧١ (١ ، ٢) والبيهقى ٩/٢ ، ورواية ابن أبى شيبة موقوفة .

(٣) ابن أبى شيبة ٣٦٢/٢ والبيهقى ٩/٢ موقوفاً على عمر .

(٤) أخرجه البخارى فى التفسير (٤٥٣٤) ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٩ / ٣٥) وأبو داود فى الصلاة (٩٤٩) .

فبيل للمبالغة ، وهو خبر مبتدأ محذوف ، أى هو بديع سمواته وأرضه ، أبداع الشيء : أنشأه لا عن مثال ، وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له مبدع . وقوله : ﴿ وإذا قضى أمراً ﴾ أى أحكمه وأتقنه . قال الأزهري : قضى فى اللغة على وجوه ، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه . قيل : هو مشترك بين معان ، يقال : قضى بمعنى : خلق ، ومنه : ﴿ فقضاهن سبع سموات ﴾ [فصلت : ١٢] وبمعنى : أعلم ، ومنه : ﴿ وقضينا إلى بنى إسرائيل فى الكتاب ﴾ [الإسراء : ٤] وبمعنى : أمر ، ومنه : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ [الإسراء : ٢٣] وبمعنى ألزم ، ومنه : قضى عليه القاضى ، وبمعنى : أوفاه ، ومنه : ﴿ فلما قضى موسى الأجل ﴾ [القصص : ٢٩] وبمعنى أراد ، ومنه : ﴿ فإذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون ﴾ [غافر : ٦٨] والأمر واحد الأمور .

وقد ورد فى القرآن على أربعة عشر معنى : الأول : الدين ، ومنه : ﴿ حتى جاء الحق وظهر أمر الله ﴾ [التوبة : ٤٨] ، الثانى : بمعنى القول ، ومنه : ﴿ فإذا جاء أمرنا ﴾ [المؤمنون : ٢٧] . الثالث : العذاب ، ومنه قوله : ﴿ لما قضى الأمر ﴾ [إبراهيم : ٢٢] . الرابع : عيسى ، ومنه : ﴿ إذا قضى أمراً ﴾ [مريم : ٣٥] أى أوجد عيسى عليه السلام . الخامس : القتل ، ومنه : ﴿ فإذا جاء أمر الله ﴾ [غافر : ٧٨] . السادس : فتح مكة ، ومنه : ﴿ فتربصوا حتى يأتى الله بأمره ﴾ [التوبة : ٢٤] . السابع : قتل بنى قريظة وإجلاء النضير ، ومنه : ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره ﴾ [البقرة : ١٠٩] . الثامن : القيامة ، ومنه : ﴿ أتى أمر الله ﴾ [النحل : ١] . التاسع : القضاء ، ومنه : ﴿ يدبر الأمر ﴾ [الرعد : ٢] . العاشر : الوحى ، ومنه : ﴿ ينزل الأمر بينهن ﴾ [الطلاق : ١٢] . الحادى عشر : أمر الخلائق ، ومنه : ﴿ ألا إلى الله تصير الأمور ﴾ [الشورى : ٥٣] . الثانى عشر : النصر ، ومنه : ﴿ هل لنا من الأمر من شيء ﴾ [آل عمران : ١٥٤] . الثالث عشر : الذنب ، ومنه : ﴿ فذاقت وبال أمرها ﴾ [الطلاق : ٩] . الرابع عشر : الشأن ، ومنه : ﴿ وما أمر فرعون برشيده ﴾ [هود : ٩٧] ، هكذا أورد هذه المعانى بأطول من هذا بعض المفسرين ، وليس تحت ذلك كثير فائدة ، وإطلاقة على الأمور المختلفة لصدق اسم الأمر عليها .

وقوله : ﴿ فإنما يقول له كن فيكون ﴾ الظاهر فى هذا المعنى الحقيقى ، وأنه يقول سبحانه هذا اللفظ ، وليس فى ذلك مانع ، ولا جاء ما يوجب تأويله ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ﴾ [يس : ٨٣] وقال تعالى : ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ [النحل : ٤٠] ، وقال : ﴿ وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر ﴾ [القمر : ٥٠] ، ومنه قول الشاعر :

إذا ما أراد الله أمراً فإنما يقول له كن قوله فيكون

وقد قيل : إن ذلك مجاز ، وأنه لا قول ، وإنما هو قضاء يقضيه ، فعبر عنه بالقول ،

ومنه قول الشاعر ، وهو عمر بن حممة الدوسى (١) :

فَأَصْبَحْتُ مِثْلَ النَّسْرِ طَارَ فِرَآخُهُ
إِذَا رَامَ تَطْيَارًا يُقَالُ لَهُ قَعٌ (٢)

وقال آخر :

قالت جناحاه لساقيه الحقا
ونجيا لحكما أن يمزقا

والمراد بقوله : ﴿ وقال الذين لا يعلمون ﴾ اليهود . وقيل : النصارى ، ورجحه ابن جرير ؛ لأنهم المذكورون فى الآية . وقيل : مشركو العرب ، و « لولا » حرف تحضيض ، أى هلا ﴿ يكلمنا الله ﴾ بنبوّة محمد فنعلم أنه نبي ، أو تأتينا بذلك علامة على نبوته . والمراد بقوله : ﴿ قال الذين من قبلهم ﴾ قيل : هم اليهود والنصارى ، فى قول من جعل الذين لا يعلمون كفار العرب ، أو الأمم السالفة ، فى قول من جعل الذين لا يعلمون اليهود والنصارى ، أو اليهود ، فى قول من جعل الذين لا يعلمون النصارى ، ﴿ تشابهت ﴾ أى فى التعتت والافتراح ، وقال الفراء : ﴿ تشابهت ﴾ فى اتفاقهم على الكفر ، ﴿ قد بينا الآيات لقوم يوقنون ﴾ أى يعترفون بالحق ، وينصفون فى القول ، ويدعون لأوامر الله سبحانه ، لكونهم مصدقين له سبحانه مؤمنين بآياته ، متبعين لما شرعه لهم .

وقد أخرج البخارى من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال : قال الله تعالى : « كذبنى ابن آدم وشتمنى ، فأما تكذيبه إياى ، فيزعم أنى لا أقدر أن أعيده كما كان ، وأما شتمه إياى ، فقوله لى ولد ، فسبحانى أن أتخذ صاحبة أو ولدا » (٣) . وأخرج نحوه أيضا من حديث أبى هريرة (٤) وفى الباب أحاديث . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ سبحانه ﴾ قال : تنزىه الله نفسه عن السوء ، وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، والبيهقى فى الأسماء والصفات عن موسى بن طلحة عن النبى ﷺ ؛ أنه سئل عن التسبيح أن يقول الإنسان : سبحان الله ، قال : « برأه الله من السوء » (٥) . وأخرجه الحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن أبيه عن جده طلحة بن عبيد الله ؛ قال : سألت رسول الله ﷺ عن تفسير سبحانه الله ، فقال : « هو تنزىه الله من كل سوء » (٦) . وأخرج ابن مردويه عنه من طريق أخرى مرفوعاً ، وأخرج أحمد وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان والطبرانى فى الأوسط ، وأبو نعيم فى الحلية ، والضياء فى المختارة عن أبى سعيد عن رسول الله ﷺ قال :

(١) يقال له : كعب بن حممة ، وهو أحد المعمرين ، زعموا أنه عاش أربعمئة سنة غير عشر سنين ، وهو أحد حكام العرب ، ويقال : إنه هو « ذو الحلم الذى قرعت له العصا ، فضر به المثل » .

(٢) كتاب المعمرين : ٢٢ وحماصة البحرى : ٢٠٥ ومعجم الشعراء : ٢٠٩ .

(٣) البخارى فى التفسير (٤٤٨٢) . (٤) البخارى فى التفسير (٤٩٧٥) .

(٥) البيهقى فى الأسماء والصفات ٧٦/١ وقال : « هذا منقطع » .

(٦) صححه الحاكم ٥٠٢/١ وتعقبه الذهبى بأنه لا يصح ، وأخرجه البيهقى فى السابق ٧٦/١ .

« كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة »^(١) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله : ﴿ كل له قانتون ﴾ قال : مطيعون .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : ﴿ بديع السموات والأرض ﴾ يقول : ابتدع خلقهما ولم يشركه في خلقهما أحد . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ قال : قال رافع بن خريم لرسول الله ﷺ : يا محمد ، إن كنت رسولا من الله كما تقول فقل لله فليكن لنا حتى نسمع كلامه ، فأنزل الله في ذلك : ﴿ والذين لا يعلمون ﴾ الآية^(٢) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة ؛ أنهم كفار العرب . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال : هم النصارى والذين من قبلهم يهود .

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ (١١٩) وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهَدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٢٠) الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١٢١) ﴾ .

قوله : ﴿ بشيرا ونذيرا ﴾ يحتمل أن يكون منصوبا على الحال ، ويحتمل أن يكون مفعولا له ، أى أرسلناك لأجل التبشير والإنذار . وقوله : ﴿ ولا تسأل ﴾ قرأ الجمهور بالرفع مبنيا للمجهول ، أى حال كونك غير مسؤول ، وقرئ بالرفع مبنيا للمعلوم . قال الأخفش : ويكون في موضع الحال عطفا على ﴿ بشيرا ونذيرا ﴾ أى حال كونك غير سائل عنهم ؛ لأن علم الله بكفرهم بعد إنذارهم يغنى عن سؤاله عنهم ، وقرأ نافع : ﴿ ولا تسأل ﴾ بالجرم ، أى لا يصدر منك السؤال عن هؤلاء ، ولا يصدر منك السؤال عمن مات منهم على كفره ومعصيته ، تعظيما لحاله وتغليظا لشأنه ، أى إن هذا أمر فظيع وخطب شنيع ، يتعاضم المتكلم أن يجريه على لسانه أو يتعاضم السامع أن يسمعه .

قوله : ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ﴾ الآية ، أى ليس غرضهم ومبلغ الرضا منهم ما يقترحونه عليك من الآيات ، ويوردونه من التعتات ، فإنك لو جتتهم بكل ما يقترحون ، وأجبتهم عن كل تعنت لم يرضوا عنك ، ثم أخبره بأنهم لن يرضوا عنه حتى يدخل في دينهم ، ويتبع ملتهم ، والملة : اسم لما شرعه الله لعباده في كتبه على ألسن أنبيائه ، وهكذا الشريعة ، ثم رد عليهم سبحانه فأمره بأن يقول لهم : ﴿ إن هدى الله هو الهدى ﴾ الحقيقي لا

(١) أحمد ٣ / ٧٥ وأبو يعلى (١٣٧٩) وابن جرير ٣٥٣ / ٢ وصححه ابن حبان (٣٠٩) ، وأبو نعيم في الحلية ٣٢٥ / ٨ ، وقال ابن كثير ٢٨١ / ١ بعد أن ساق طريق ابن أبي حاتم ، وأشار إلى طريق أحمد : « ولكن في هذا الإسناد ضعف ، لا يعتمد عليه ، ورفع هذا الحديث منكر ، وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه ، والله أعلم . وكثيرا ما يأتي بهذا الإسناد تفاسير فيها نكارة ، فلا يغتر بها ، فإن فيها الضعيف » .

(٢) ابن إسحاق ١٤١ / ٢ ، ١٤٢ ، وابن جرير ٤٠٧ / ١ .

ما أنتم عليه من الشريعة المنسوخة ، والكتب المحرفة ، ثم أتبع ذلك بوعيد شديد لرسول الله ﷺ إن أتبع أهواءهم ، وحاول رضاهم وأتعب نفسه في طلب ما يوافقهم . ويحتمل أن يكون تعريضاً لأئمة وتحذيراً لهم أن يوافقوا شيئاً من ذلك ، أو يدخلوا في أهوية أهل الملل ، ويطلبوا رضا أهل البدع .

وفي هذه الآية من الوعيد الشديد الذى ترجف له القلوب ، وتتصدع منه الأفئدة ما يوجب على أهل العلم الحاملين لحجج الله سبحانه والقائمين ببيان شرائعه ، ترك الدّهان لأهل البدع المتمذهبين بمذاهب السوء ، التاركين للعمل بالكتاب والسنة ، المؤثرين لمحض الرأى عليهما ، فإن غالب هؤلاء وإن أظهر قبولاً وأبان من أخلاقه شيئاً لا يرضيه إلا اتباع بدعته ، والدخول في مداخله ، والوقوع في حباله ، فإن فعل العالم ذلك بعد أن علمه الله من العلم ما يستفيد به أن هدى الله هو ما فى كتابه وسنة رسوله ، لا ماهم عليه من تلك البدع التى هى ضلالة محضة ، وجهالة بينة ، ورأى منهار ، وتقليد على شفا جرف هار فهو إذ ذاك ما له من الله من ولى ولا نصير ، ومن كان كذلك فهو مخذول لا محالة ، وهالك بلا شك ولا شبهة .

وقوله : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب ﴾ قيل : هم المسلمون ، والكتاب هو القرآن . وقيل : من أسلم من أهل الكتاب . والمراد بقوله : ﴿ يتلون ﴾ أنهم يعملون بما فيه فيحطون حلاله ، ويحرمون حرامه ، فيكون من تلاه يتلوه : إذا اتبعه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ والقمر إذا تلاها ﴾ [الشمس : ٢] أى اتبعها ، كذا قيل ، ويحتمل أن يكون من التلاوة ، أى يقرؤونه حق قراءته لا يحرفونه ولا يبدلونه . وقوله : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب ﴾ مبتدأ وخبره : ﴿ يتلون ﴾ أو الخبر قوله : ﴿ أولئك ﴾ مع ما بعده .

وقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن محمد بن كعب القرظى قال : قال رسول الله ﷺ : « ليت شعرى ما فعل أبواى » فنزل : ﴿ إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم ﴾ ، فما ذكرهما حتى توفاه الله (١) . قال السيوطى : هذا مرسل ضعيف الإسناد . ثم رواه من طريق ابن جرير عن داود بن أبى عاصم مرفوعاً وقال : هو معضل الإسناد ضعيف ، لا تقوم به ولا بالذى قبله حجة (٢) . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى مالك قال : ﴿ الجحيم ﴾ ما عظم من النار . وأخرج الثعلبى عن ابن عباس قال : إن يهود المدينة ، ونصارى نجران ، كانوا يرجون أن يصلى النبى ﷺ إلى قبلتهم ، فلما صرف الله القبلة إلى الكعبة شق ذلك عليهم ، وأيسوا منه أن يوافقهم على دينهم ، فأنزل الله : ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى ﴾ الآية .

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة فى قوله : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب ﴾ قال : هم اليهود والنصارى . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس فى

(١) ابن جرير ٤٠٩/١ وابن كثير ٢٨٤/١ ، ٢٨٥ . (٢) ابن جرير ٤٠٩/١ والسيوطى فى الدر المنثور ١/١١١ .

قوله : ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ قال : يحلون حلاله ، ويحرمون حرامه ، ولا يحرفونه عن مواضعه . وأخرجوا عنه أيضاً قال : يتبعونه حق اتباعه ، ثم قرؤوا : ﴿ والقمر إذا تلاها ﴾ [الشمس : ٢] يقول : اتبعها . وأخرج ابن أبي حاتم ، عن عمر بن الخطاب قال فى قوله : ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ إذا مر بذكر الجنة سأل الله الجنة ، وإذا مر بذكر النار تعوذ بالله من النار . وأخرج الخطيب فى كتاب الرواة بسند فيه مجاهيل عن ابن عمر عن النبی ﷺ فى قوله : ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ قال : « يتبعونه حق اتباعه » . وكذا قال القرطبي فى تفسيره إن فى إسناده مجاهيل ، قال : لكن معناه صحيح ^(١) . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير من طرق عن ابن مسعود فى تفسير هذه الآية مثل ما سبق عن ابن عباس فى قوله : « يحلون حلاله » إلى آخره . وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال : يتكلمون به كما أنزل ولا يكتُمونه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى هذه الآية قال : هم أصحاب محمد ، ثم حكى نحو ذلك عن عمر بن الخطاب . وأخرج وكيع وابن جرير عن الحسن فى قوله : ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ قال : يعملون بمحكمه ، ويؤمنون بمشابهه ، ويكلمون ما أشكل عليهم إلى عالمه .

﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (١٢٢) وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (١٢٣) وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (١٢٤) وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾

قوله : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ قد سبق مثل هذا فى صدر السورة ، وتقدم تفسيره ، ووجه التكرار الحث على اتباع الرسول النبى الأُمى ، ذكر معناه ابن كثير فى تفسيره . وقال البقاعى فى تفسيره : إنه لما طال المدى فى استقصاء تذكيرهم بالنعم ، ثم فى بيان عوارهم ، وهتك أستارهم وختم ذلك بالترهيب لتضييع أديانهم بأعمالهم ، وأحوالهم وأقوالهم أعاد ما صدر به قصتهم من التذكير بالنعم ، والتحذير من حلول النقم ، يوم تجمع الأمم ، ويدوم فيه الندم لمن زلت به القدم ؛ ليعلم أن ذلك فذلقة القصة والمقصود بالذات الحث على انتهاء الفرصة . انتهى . وأقول : ليس هذا بشئ فإنه لو كان سبب التكرار ما ذكره من طول المدى ، وأنه أعاد ما صدر به قصتهم لذلك ، لكان الأولى بالتكرار ، والأحق بإعادة الذكر هو قوله سبحانه : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفَ بَعْدِكُمْ وَإِيَّاي فَارْهَبُونَ ﴾ [البقرة : ٤٠] فإن هذه الآية مع كونها أول الكلام معهم والخطاب لهم فى هذه السورة ، هى أولى بأن تعاد وتكرر ؛ لما فيها من الأمر بذكر

(١) رواه الخطيب فى « اقتضاء العلم العمل » ص ١١٨ ، وأورده الذهبى فى الميزان ٢٥٣/٤ فى ترجمة نصر بن عيسى ، ونقل قول الخطيب فيه .

النعم ، والوفاء بالعهد ، والرهبة لله سبحانه ، وبهذا تعرف صحة ما قدمناه لك عند أن شرع الله سبحانه في خطاب بنى إسرائيل من هذه السورة فراجعه . ثم حكى البقاعى بعد كلامه السابق عن الحوالى أنه قال : كرهه تعالى إظهاراً لمقصد الثام آخر الخطاب بأوله ، وليتخذ هذا الإفصاح والتعليم أصلاً ، لما يمكن بأن يرد من نحوه فى سائر القرآن حتى كان الخطاب إذا انتهى إلى غاية خاتمة يجب أن يلحظ القلب بذاته تلك الغاية فيتلوها ليكون فى تلاوته جامعاً لطرفى الثناء ، وفى تفهيمه جامعاً لمعانى طرفى المعنى . انتهى .

وأقول : لو كان هذا هو سبب التكرار لكان الأولى به ما عرفناك . وأما قوله : وليتخذ ذلك أصلاً لما يرد من التكرار فى سائر القرآن ، فمعلوم أن حصول هذا الأمر فى الأذهان ، وتقرره فى الأفهام ، لا يختص بتكرير آية معينة ، يكون افتتاح هذا المقصد بها ، فلم تتم حينئذ النكتة فى تكرير هاتين الآيتين بخصوصيهما ، ولله الحكمة البالغة التى لا تبلغها الأفهام ، ولا تدركها العقول ، فليس فى تكلف ^(١) هذه المناسبات المتعسفة إلا ما عرفناك به هنالك ، فتذكر .

قوله : ﴿ وإذ ابتلى ﴾ الابتلاء : الامتحان والاختبار ، أى ابتلاه بما أمره به ، و ﴿ إبراهيم ﴾ معناه فى السريانية : أب رحيم ، كذا قال الماوردى . قال ابن عطية : ومعناه فى العربية ذلك . قال السهيلي : وكثيراً ما يقع الاتفاق بين السريانى والعربى . وقد أورد صاحب الكشف هنا سؤالاً فى رجوع الضمير إلى إبراهيم مع كون رتبته التأخير ، وأجاب عنه بأنه قد تقدم لفظاً فرجع إليه ، والأمر فى هذا أوضح من أن يشتغل بذكره أو ترد فى مثله الأسئلة ، أو يسود وجه القرطاس بإيضاحه . وقوله : ﴿ بكلمات ﴾ قد اختلف العلماء فى تعيينها ، فقيل : هى شرائع الإسلام . وقيل : ذبح ابنه . وقيل : أداء الرسالة ؛ وقيل : هى خصال الفطرة . وقيل : هى قوله : ﴿ إني جاعلك للناس إماماً ﴾ . وقيل : بالطهارة كما سيأتى بيانه . قال الزجاج : وهذه الأقوال ليست بمتناقضة ؛ لأن هذا كله مما ابتلى به إبراهيم . انتهى . وظاهر النظم القرآنى أن الكلمات هى قوله : ﴿ قال إني جاعلك ﴾ وما بعده ، ويكون ذلك بياناً للكلمات ، وسيأتى عن بعض السلف ما يوافق ذلك ، وعن آخرين ما يخالفه ، وعلى هذا فيكون قوله : ﴿ قال إني جاعلك للناس ﴾ مستأنفاً كأنه قيل ^(٢) : ماذا قال له . وقال ابن جرير ما حاصله : إنه يجوز أن يكون المراد بالكلمات جميع ذلك ، وجائز أن يكون بعض ذلك ، ولا يجوز الجزم بشئ منها أنه المراد على التعيين ، إلا بحديث أو إجماع ، ولم يصح فى ذلك خبر بنقل الواحد ، ولا بنقل الجماعة الذى يجب التسليم له . ثم قال : فلو قال قائل : إن الذى قاله مجاهد وأبو صالح والربيع بن أنس أولى بالصواب يعنى أن الكلمات هى قوله : ﴿ إني جاعلك للناس إماماً ﴾ وقوله : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم ﴾ وما بعده . ورجح ابن كثير أنها تشمل جميع ما ذكر ، وسيأتى التصريح بما هو الحق بعد إيراد ماورد عن السلف الصالح .

(١) فى المطبوعة : « تكليف » والصحيح ما أثبتناه كما بالمخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « كأنه ماذا . . . » ، والصحيح ما أثبتناه كما بالمخطوطة .

وقوله : ﴿ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ أى قام بهن أتم قيام ، وامثل أكمل امتثال ، والإمام هو ما يؤتم به ، ومنه قيل للطريق : إمام ، وللبناء : إمام ؛ لأنه يؤتم بذلك ، أى يهتدى به السالك ، والإمام لما كان هو القدوة للناس ، لكونهم يأتمون به ويهتدون بهديه ، أطلق عليه هذا اللفظ . وقوله : ﴿ ومن ذريتى ﴾ يحتمل أن يكون ذلك دعاء من إبراهيم ، أى واجعل من ذريتى أئمة ، ويحتمل أن يكون هذا من إبراهيم بقصد الاستفهام ، وإن لم يكن بصيغته ، أى ومن ذريتى ماذا يكون يارب ؟ فأخبره أن فيهم عصاة وظلمة ، وأنهم لا يصلحون لذلك ، ولا يقومون به ، ولا ينالهم عهد الله سبحانه . والذرية : مأخوذة من الذر ؛ لأن الله أخرج الخلق من ظهر آدم حين أشهدهم على أنفسهم كالذر . وقيل : مأخوذة من ذرا الله الخلق يذرؤهم : إذا خلقهم . وفى الكتاب العزيز : ﴿ فأصبح هشما تذروه الرياح ﴾ [الكهف : ٤٥] قال فى الصحاح : ذرت الرياح السحاب وغيره تذروه وتذريه ذرواً وذرياً ، أى نسفته ، وقال الخليل : إنما سموا ذرية ؛ لأن الله تعالى ذراها على الأرض كما ذرا الزارع البذر ، واختلف فى المراد بالعهد ، فقيل : الإمامة . وقيل : النبوة . وقيل : عهد الله : أمره . وقيل : الأمان من عذاب الآخرة ، ورجحها الزجاج . والأول أظهر كما يفيد السياق .

وقد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل ، والعمل بالشرع ، كما ورد ؛ لأنه إذا زاغ عن ذلك كان ظالماً ، ويمكن أن ينظر إلى ما يصدق عليه اسم العهد وما تنفذه الإضافة من العموم ، فيشمل جميع ذلك اعتباراً بعموم اللفظ ، من غير نظر إلى السبب ولا إلى السياق ، فيستدل به على اشتراط السلامة من وصف الظلم فى كل من تعلق بالأمور الدينية ، وقد اختار ابن جرير أن هذه الآية وإن كانت ظاهرة فى الخبر أنه لا ينال عهد الله بالإمامة ظالم ، ففيها إعلام من الله لإبراهيم الخليل أنه سيوجد من ذريته من هو ظالم لنفسه . انتهى . ولا يخفاك أنه لا جدوى لكلامه هذا . فالأولى أن يقال : إن هذا الخبر فى معنى الأمر لعباده ألا يولوا أمور الشرع ظالماً ، وإنما قلنا : إنه فى معنى الأمر ؛ لأن أخباره تعالى لا يجوز أن تتخلف ، وقد علمنا أنه قد نال عهده من الإمامة وغيرها كثير من الظالمين .

قوله : ﴿ وإذ جعلنا البيت ﴾ هو الكعبة ، غلب عليه كما غلب النجم على الثريا ، و ﴿ مثابة ﴾ مصدر من ثاب يثوب مثاباً ومثابة ، أى مرجعاً يرجع الحجاج إليه بعد تفرقهم عنه ، ومنه قول ورقة بن نوفل فى الكعبة :

مَثَابٌ لَأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا تَحُبُّ إِلَيْهَا الْيَعْمَلَاتُ الذَّوَامِلُ^(١)

وقرأ الأعمش : « مثابات » . وقيل : المثابة من الثواب ، أى يثابون هنالك . وقال مجاهد : المراد أنهم لا يقضون منه أوطارهم ، قال الشاعر :

(١) فى المطبوعة : « الذوايل » والصحيح « الذوامل » وهذا بيت من قصيدة لورقة بن نوفل ، ذكره الشافعى فى الام ١٤١/٢ ط . دار المعرفة - بيروت - وأبو حيان فى تفسيره ٣٨٠/١ . ومعنى تحب : تسرع وتعدو ، واليعملات : النوق النجبية المعتملة المطبوعة ، والذوامل : جمع ذمول ، وهى الناقة التى تسير سيراً ليناً .

جُعِلَ الْبَيْتُ مَثَابَاتٍ لَهُمْ لَيْسَ مِنْهُ الدَّهْرُ يَقْضُونَ الْوَطْرُ

قال الأخفش : ودخلت الهاء لكثرة من يثوب إليه فهي كعلامة ونسابة . وقال غيره : هي للتأنيث ، وليست للمبالغة ، وقوله : ﴿ وَأَمْنَا ﴾ هو اسم مكان ، أى موضع أمن . وقد استدل بذلك جماعة من أهل العلم على أنه لا يقام الحد على من لجأ إليه ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] وقيل : إن ذلك منسوخ . وقوله : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ قرأ نافع وابن عامر ، بفتح الخاء ، على أنه فعل ماض ، أى جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوه مصلى . وقرأ الباقون على صيغة الأمر عطفًا على ﴿ اذْكُرُوا ﴾ المذكور أول الآيات أو على « اذكروا » المقدر عاملاً فى قوله : ﴿ وَإِذْ ﴾ ، ويجوز أن يكون على تقدير القول ، أى وقلنا : اتخذوا . والمقام فى اللغة : موضع القيام . قال النحاس : هو من قام يقوم ، يكون مصدرًا واسمًا للموضع . ومقام من أقام ، وليس من هذا قول الشاعر^(١) :

وَفِيهِمْ مَقَامَاتٌ حِسَانٌ وَجُوهُهَا وَأُنْدِيَّةٌ يَتَنَابَهَا الْقَوْلُ وَالْفَعْلُ

لأن معناه : أهل مقامات . واختلف فى تعيين المقام على أقوال ، أصحها أنه الحجر الذى يعرفه الناس ، ويصلون عنده ركعتى الطواف ، وقيل : المقام : الحج كله ، روى ذلك عن عطاء ومجاهد . وقيل : عرفة ، والمزدلفة ، روى عن عطاء أيضًا . وقال الشعبى : الحرم كله : مقام إبراهيم ، وروى عن مجاهد .

وقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ ﴾ قال : ابتلاه الله بالطهارة : خمس فى الرأس ، وخمس فى الجسد ، فى الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس ؛ وفى الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، وتنف الإبط ، وغسل مكان الغائط والبول بالماء^(٢) . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وابن المنذر عنه نحوه . وأخرج ابن أبى شيبه وابن جرير وابن أبى حاتم والحاكم وابن مردويه وابن عساكر عنه ؛ قال : ما ابتلى أحد بهذا الدين فقام به كله إلا إبراهيم . وقرأ هذه الآية ؛ فقبل له : ما الكلمات ؟ قال : سهام الإسلام ثلاثون سهمًا : عشرة فى براءة ﴿ التائبون العابدون ﴾ إلى آخر الآية [التوبة : ١١٢] ، وعشرة فى أول سورة ﴿ قد أفلح ﴾ [المؤمنون : ١] و﴿ سأل سائل ﴾ [المعارج : ١] . ﴿ والذين يصدقون بيوم الدين ﴾ الآيات [المعارج : ٢٦] ، وعشرة فى الأحزاب ﴿ إن المسلمين ﴾ إلى آخر الآية [الأحزاب : ٢٥] ،

(١) هو : زهير بن أبى سلمى ، حكيم الشعراء فى الجاهلية . توفى عام ١٣ ق . هـ ، وله ديوان شعر .

(٢) ابن جرير ١/٤١٤ ، ٤١٥ ، وصححه الحاكم ٢/٢٦٦ ووافقه الذهبي ، والبيهقى ١/١٤٩ .

فأتهمن كلهن فكتب له براءة قال تعالى : ﴿ وإبراهيم الذي وفى ﴾ [النجم : ٣٧] (١) .
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم عنه قال : منهن مناسك الحج .
وأخرج ابن جرير عنه قال : الكلمات : ﴿ إني جاعلك للناس إماما ﴾ و ﴿ إذ يرفع إبراهيم القواعد ﴾ والآيات فى شأن المناسك ، والمقام الذى جعل لإبراهيم ، والرزق الذى رزق ماكنو البيت وبعث محمد فى ذريتهما .

وأخرج ابن أبى شيبه وابن جرير عن مجاهد فى قوله : ﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات ﴾ قال : ابتلى بالآيات التى بعدها . وأخرجنا أيضاً عن الشعبى مثله . وأخرج ابن إسحاق وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : الكلمات التى ابتلى بهن إبراهيم فأتهمن : فراق قومه فى الله حين أمر بمفارقتهم ، ومحاجته غرود فى الله حين وقفه على ما وقفه عليه ، من خطر الأمر الذى فيه خلافتهم (٢) ، وصبره على قذفهم إياه فى النار ليحرقوه فى الله ، والهجرة بعد ذلك من وطنه وبلاده حين أمره بالخروج عنهم ، وما أمره به من الضيافة والصبر عليها ، وما ابتلى به من ذبح ولده ، فلما مضى على ذلك كله قال الله له : ﴿ أسلم قال أسلمت لرب العالمين ﴾ . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن الحسن قال : ابتلاه بالكوكب فرضى عنه ، وابتلاه بالقمر فرضى عنه ، وابتلاه بالشمس فرضى عنه ، وابتلاه بالهجرة فرضى عنه ، وابتلاه بالختان فرضى عنه ، وابتلاه بابنه فرضى عنه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ فأتهمن ﴾ قال : فأداهن .

وأخرج ابن أبى حاتم عن عطاء قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطرة إبراهيم السواك » (٣) . قلت : وهذا على تقدير أن إسناده إلى عطاء صحيح فهو مرسل لا تقوم به الحجة ، ولا يحل الاعتماد على مثله فى تفسيره كلام الله سبحانه ، وهكذا لا يحل الاعتماد على مثل ما أخرجه ابن أبى حاتم عن مجاهد قال : من فطرة إبراهيم غسل الذكر والبواجم ، ومثل ما أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه عنه قال : ست من فطرة إبراهيم : قص الشارب ، والسواك ، والفرق ، وقص الأظافر ، والاستنجاء ، وحلق العانة ، قال : ثلاثة فى الرأس ، وثلاثة فى الجسد . وقد ثبت عن رسول الله ﷺ فى الصحيح وغيره من طريق جماعة من الصحابة مشروعية تلك العشر لهذه الأمة (٤) ، ولم يصح عن النبى ﷺ أنها الكلمات التى ابتلى بها إبراهيم ، وأحسن ما روى عنه أخرجه الترمذى وحسنه عن ابن عباس قال : « كان النبى ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه » . قال : « وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعل » (٥) . ولا يخفأك أن فعل الخليل له لا يستلزم أنه من الكلمات التى ابتلى بها ، وإذا لم يصح شئ عن رسول الله ﷺ ، ولا جاءنا من طريق تقوم بها الحجة تعيين تلك الكلمات ، لم يبق لنا إلا أن نقول :

(١) ابن أبى شيبه (١١٧٨) وابن جرير ٤١٤/١ ، وصححه الحاكم ٥٥٢/٢ ووافقه الذهبى .
(٢) فى المطبوعة : « خلافتهم » والصواب ما أثبتناه كما فى المخطوطة . (٣) هذا حديث مرسل .
(٤) حديث خصال الفطرة عن عائشة أخرجه مسلم فى الطهارة (٢٦١ / ٥٦) وأبو داود فى الطهارة (٥٣) .
(٥) الترمذى فى الأدب (٢٧٦٠) وقال : « حسن غريب » .

إنها ما ذكره الله سبحانه في كتابه بقوله : ﴿ قال إني جاعلك ﴾ إلى آخر الآيات ، ويكون ذلك بياناً للكلمات أو السكوت ، وإحالة العلم في ذلك على الله سبحانه .

وأما ما ^(١) روى عن ابن عباس ونحوه من الصحابة ومن بعدهم في تعيينها ، فهو أولاً : أقوال صحابة لا تقوم بها الحجة ، فضلاً عن أقوال من بعدهم ، وعلى تقدير أنه لا مجال للاجتهاد في ذلك وأن له حكم الرفع ، فقد اختلفوا في التعيين اختلافاً يمتنع معه العمل ببعض ما روى عنهم ، دون البعض الآخر ، بل اختلفت الروايات عن الواحد منهم ، كما قدمنا عن ابن عباس ، فكيف يجوز العمل بذلك ؟ وبهذا تعرف ضعف قول من قال : إنه يصار إلى العموم ، ويقال : تلك الكلمات هي جميع ما ذكر هنا ، فإن هذا يستلزم تفسير كلام الله بالضعيف والمتناقض ، وما لا تقوم به الحجة .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس ﴿ قال إني جاعلك للناس إماماً ﴾ يقتدى بدينك وهديك وستك ﴿ قال ومن ذريتي ﴾ إماماً لغير ذريتي ﴿ قال لا ينال عهدى الظالمين ﴾ أن يقتدى بدينهم وهدبهم وستهم . وأخرج الفريابي وابن أبي حاتم عنه قال : قال الله لإبراهيم : ﴿ إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي ﴾ فأبى أن يفعل ، ثم قال : ﴿ لا ينال عهدى الظالمين ﴾ . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة : قال : هذا عند الله يوم القيامة لا ينال عهده ظالم ، فأما في الدنيا فقد نالوا عهده ، فوارثوا به المسلمين وغازوهم وناكحوهم ، فلما كان يوم القيامة قصر الله عهده وكرامته على أوليائه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في تفسير الآية أنه قال : لا أجعل إماماً ظالماً يقتدى به . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية : قال : يخبره أنه إن كان في ذريته ظالم لا ينال عهده ، ولا ينبغي له أن يولي شيئاً من أمره . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عنه أنه قال : ليس لظالم عليك عهد في معصية الله . وقد أخرج وكيع وابن مردويه من حديث على عن النبي ﷺ في قوله : ﴿ لا ينال عهدى الظالمين ﴾ قال : « لا طاعة إلا في المعروف » ^(٢) إسناداً عند ابن مردويه هكذا : قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن سعد الأسدي ، حدثنا سليم بن سعيد الدامغاني ، حدثنا وكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عن النبي ﷺ فذكره . وأخرج عبد بن حميد من حديث عمران بن حصين ، سمعت النبي ﷺ يقول : « لا طاعة لمخلوق في معصية الله » ^(٣) . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه قال في تفسير الآية :

(١) سقطت « ما » من المطبوعة ، والصحيح ما أثبتناه كما بالخطوطة .
(٢) كثر العمال (٤٢٣٥) . وأصل الحديث عن علي بقصة الأمير الذي أوقد ناراً وأمر أصحابه أن يدخلوا فيها ، وليس في تفسير الآية ، أخرجه البخاري في أخبار الأحاد (٧٢٥٧) ومسلم في الإمامة (٣٩ / ١٨٤٠) .
(٣) أخرجه أحمد ٦٦ / ٥ والطبراني في الكبير ١٦٥ / ١٨ (٣٦٧) ، ١٧٠ (٣٨١) ، ١٧٧ (٤٠٧) ، ١٨٤ ، ١٨٥ (٤٣٢) ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ (٢٩٩) ، ٥٧٠ ، ٥٧١ (في قصة بين عمران وبين الحكم بن عمرو الغفاري . وقال الهيثمي في المجمع ٢٢٩ / ٥ : « رجال أحمد رجال الصحيح » .

ليس للظالم عهد وإن عاهدته فانقضه . قال ابن كثير : وروى عن مجاهد وعطاء ومقاتل وابن حبان نحو ذلك .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ مثابة للناس وأمنا ﴾ قال : يشيرون إليه ثم يرجعون . وأخرج ابن جرير عنه أنه قال : لا يقضون منه وطرا يأتيونه ثم يرجعون إلى أهلهم ثم يعودون إليه . وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ وأمنا ﴾ قال : أمنا للناس . وأخرج البخاري وغيره من حديث أنس عن عمر بن الخطاب قال : وافقت ربي في ثلاث ، ووافقتني ربي في ثلاث قلت : يا رسول الله ، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ وقلت : يا رسول الله ، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب ^(١) واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة فقلت لهن : ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن ﴾ [التحریم: ٥] فنزلت كذلك ^(٢) . وأخرجه مسلم وغيره مختصرا من حديث ابن عمر عنه ^(٣) . وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر ؛ أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعا ، حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين ، ثم قرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ^(٤) . وفي مقام إبراهيم عليه السلام أحاديث كثيرة مستوفاة في الأمهات وغيرها ، والأحاديث الصحيحة تدل على أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي كان إبراهيم يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار ، أتاه إسماعيل به ليقوم فوقه ، كما في البخاري من حديث ابن عباس ^(٥) ، وهو الذي كان ملصقا بجدار الكعبة ، وأول من نقله عمر بن الخطاب . كما أخرجه عبد الرزاق ، والبيهقي بإسناد صحيح ، وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق مختلفة ^(٦) . وأخرج ابن أبي حاتم من حديث جابر في وصف حج النبي ﷺ ؛ قال : لما طاف النبي ﷺ قال له عمر : هذا مقام إبراهيم ؟ قال : « نعم » . وأخرج نحوه ابن مردويه .

﴿ وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١٢٥) وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٢٦) وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) رَبَّنَا

(١) هي الآية ٥٣ من سورة الأحزاب : ﴿ وإذا سألتهم من متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ .

(٢) البخاري في الصلاة (٤٠٢) وفي التفسير (٤٤٨٣) والدارمي في المناسك ٤٤/٢ .

(٣) مسلم في فضائل الصحابة (٢٤/٢٣٩٩) .

(٤) مسلم في الحج (١٢١٨ / ١٤٧) والترمذي في الحج (٨٥٦) وقال : « حسن صحيح » وهو جزء من

حديث طويل .

(٦) عبد الرزاق (٨٩٥٣) .

(٥) البخاري في الأنبياء (٣٣٦٤) .

وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ .

قوله : ﴿ عهدهنا ﴾ معناه هنا : أمرنا أو أوجبنا . وقوله : ﴿ أن طهرا ﴾ في موضع نصب بنزع الخافض ، أى بأن طهرا ، قاله الكوفيون . وقال سيويه : هو بتقدير أى المفسرة ، أى أن طهرا فلا موضع لها من الإعراب . والمراد بالتطهير قيل : من الأوثان . وقيل : من الآفات والريب . وقيل : من الكفار . وقيل : من النجاسات وطواف الجنب والحائض وكل خبيث . والظاهر أنه لا يختص بنوع من هذه الأنواع ، وأن كل ما يصدق عليه مسمى التطهير فهو يتناولها ، إما تناولا شموليا أو بدليا . والإضافة في قوله : ﴿ بيتي ﴾ للتشريف والتكريم ، وقرأ الحسن وابن أبى إسحاق وأهل المدينة وهشام وحفص : ﴿ بيتي ﴾ بفتح الياء ، وقرأ الآخرون بإسكانها . والطائف : الذى يطوف به . وقيل : الغريب الطارئ على مكة . والعاكف : المقيم ، وأصل العكوف فى اللغة : اللزوم والإقبال على الشيء . وقيل : هو المجاور دون المقيم من أهلها ، والمراد بقوله : ﴿ الركع السجود ﴾ : المصلون ، وخص هذين الركعتين بالذكر : لأنهما أشرف أركان الصلاة .

وقوله : ﴿ وإذ قال إبراهيم ﴾ ستأتى الأحاديث الدالة على أن إبراهيم هو الذى حرم مكة والأحاديث الدالة على أن الله حرمها يوم خلق السموات والأرض ، والجمع بين هذه الأحاديث فى هذا البحث . وقوله : ﴿ بلدا آمنا ﴾ أى مكة ، والمراد : الدعاء لأهله من ذريته وغيرهم كقوله : ﴿ عيشة راضية ﴾ [الحاقة : ٢١] أى راض صاحبها . وقوله : ﴿ من آمن ﴾ بدل من قوله : أهله ، أى ارزق من آمن من أهله دون من كفر . وقوله : ﴿ ومن كفر ﴾ الظاهر أن هذا من كلام الله سبحانه رداً على إبراهيم ، حيث طلب الرزق للمؤمنين دون غيرهم ، أى وأرزق من كفر فأمته بالرزق قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار ؛ ويحتمل أن يكون كلاماً مستقلاً بياناً لحال من كفر ، ويكون فى حكم الإخبار عن حال الكافرين بهذه الجملة الشرطية ، أى من كفر فإنى أمته فى هذه الدنيا بما يحتاجه من الرزق ، ﴿ ثم أضطره ﴾ بعد هذا التمتع ﴿ إلى عذاب النار ﴾ فأخبر سبحانه أنه لا ينال الكفرة من الخير إلا تمتيعهم فى هذه الدنيا ، وليس لهم بعد ذلك إلا ما هو شر محض ، وهو عذاب النار ؛ وأما على قراءة من قرأ : « فأمته » بصيغة الأمر وكذلك قوله : ﴿ ثم أضطره ﴾ بصيغة الأمر ، فهى مبنية على أن ذلك من جملة كلام إبراهيم ، وأنه لما فرغ من الدعاء للمؤمنين دعا للكافرين بالامتناع قليلا ، ثم دعا عليهم بأن يضطرهم إلى عذاب النار . ومعنى « اضطره » : ألزمه حتى صيره مضطرا لذلك لا يجد عنه مخلصا ، ولا منه متحولا .

قوله : ﴿ وإذ يرفع ﴾ هو حكاية لحال ماضية استحضارا لصورتها العجيبة . والقواعد : الأساس ، قاله أبو عبيدة والفراء . وقال الكسائى : هى الجدر ، والمراد برفعها : رفع ما هو

مبنى فوقها ، لا رفعها في نفسها فإنها لم ترفع ، لكنها لما كانت متصلة بالبناء المرتفع فوقها صارت كأنها مرتفعة بارتفاعه ، كما يقال : ارتفع البناء ، ولا يقال : ارتفع أعالى البناء ولا أسافله . قوله : ﴿ ربنا تقبل منا ﴾ في محل الحال بتقدير القول ، أى قائلين : ربنا . وقرأ أبى وابن مسعود : « وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ويقولان ربنا تقبل منا » وقوله : ﴿ واجعلنا مسلمين لك ﴾ أى اجعلنا ثابتين عليه ، أوردنا منه . قيل : المراد بالإسلام هنا . مجموع الإيمان والأعمال . وقوله : ﴿ ومن ذريتنا ﴾ أى واجعل من ذريتنا ، و « من » للتبعيض أو للتبيين . وقال ابن جرير : إنه أراد بالذرية العرب خاصة ، كذا قال السهيلي . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ؛ لأن دعوته ظهرت في العرب وغيرهم من الذين آمنوا به . والأمة : الجماعة في هذا الموضع ، وقد تطلق على الواحد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتا لله ﴾ [النحل : ١٢٠] ، وتطلق على الدين ، ومنه : ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة ﴾ [الزخرف : ٢٢] وتطلق على الزمان ، ومنه : ﴿ وادكر بعد أمة ﴾ [يوسف : ٤٥] ^(١) . وقوله : ﴿ وأرنا مناسكنا ﴾ هي من الرؤية البصرية . وقرأ عمر بن عبد العزيز وقتادة وابن كثير وابن محيصن وغيرهم : « أرنا » بسكون الراء ومنه قول الشاعر :

أَرْنَا إِدَاوَةَ عَبْدِ اللَّهِ يَمْلُؤُهَا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ ظَمِنُوا

والمناusk جمع نك ، وأصله في اللغة : الغسل ، يقال : نك ثوبه : إذا غسله ، وهو في الشرع : اسم للعبادة ، والمراد هنا : مناسك الحج . وقيل : مواضع الذبح . وقيل : جميع المتعبدات . وقوله : ﴿ وتب علينا ﴾ قيل : المراد بطلبهما للتوبة : التثبيت ؛ لأنهما معصومان لا ذنب لهما . وقيل : المراد : تب على الظلمة منا .

وقد أخرج ابن جرير عن عطاء قال : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم ﴾ أى أمرناه . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ أن طهرا بيتي ﴾ قال : من الأوثان . وأخرج أيضاً عن مجاهد وسعيد بن جبيرة مثله ، وزادوا : الريب وقول الزور والرجس . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : إذا كان قائماً فهو من الطائفين ، وإذا كان جالسا فهو من العاكفين ، وإذا كان مصلياً فهو من الركع السجود . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن الذين ينامون في المسجد فقال : هم العاكفون . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها ، فلا يصاد صيدها ، ولا يقطع عضاها » . كما أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم من حديث جابر ^(٢) . وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة ، منهم رافع بن خديج عند مسلم وغيره ^(٣) ، ومنهم أبو قتادة عند

(١) والأمة أيضاً : القامة ، يقال : فلان حسن الأمة ، أى حسن القامة . اللسان ٢٧/١٢ . وقال أعشى قيس :

وإن معاوية الأكرمي من حسان الوجوه طوال الأرم

(٢) أحمد ٣/٣٣٦ ، ٣٩٣ . مسلم في الحج (١٣٦٢ / ٤٥٨) . وأبو داود في المناسك (٢٠٣٩) .

(٣) مسلم في الحج (١٣٦١ / ٤٥٦) . وأحمد ٤/١٤١ .

أحمد^(١) ، ومنهم أنس عند الشيخين^(٢) ، ومنهم أبو هريرة عند مسلم^(٣) ، ومنهم علي بن أبي طالب عند الطبراني في الأوسط^(٤) ، ومنهم عبد الله بن زيد عند أحمد والبخاري^(٥) ، ومنهم عائشة عند البخاري^(٦) ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، وهي حرام إلى يوم القيامة » أخرجه البخاري تعليقاً ، وابن ماجه من حديث صفية بنت شيبة^(٧) . وأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس^(٨) . وأخرجه الشيخان وأهل السنن من حديث أبي هريرة^(٩) ، وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا ولا تعارض بين هذه الأحاديث ؛ فإن إبراهيم عليه السلام لما بلغ الناس أن الله حرّمها ، وأنها لم تزل حرماً آمناً ، نسب إليه أنه حرّمها ، أى أظهر للناس حكم الله فيها ، وإلى هذا الجمع ذهب ابن عطية وابن كثير ، وقال ابن جرير : إنها كانت حراماً ولم يتعبد الله الخلق بذلك ، حتى سأل إبراهيم فحرّمها وتعبدّهم بذلك . انتهى . وكلا الجمعين حسن .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم الطائفي قال : بلغني أنه لما دعا إبراهيم للحرّم فقال : « وارزق أهله من الثمرات » نقل الله الطائف من فلسطين . وأخرج نحوه ابن أبي حاتم والأزرقي عن الزهري . وأخرج نحوه أيضاً الأزرقي عن بعض ولد نافع بن جبير ابن مطعم . وقد أخرج الأزرقي نحوه مرفوعاً من طريق محمد بن المنكدر^(١٠) . وأخرج أيضاً عن محمد بن كعب القرظي قال : دعا إبراهيم للمؤمنين وترك الكفار ولم يدع لهم بشيء ، قال الله : ﴿ ومن كفر فأمتعه ﴾ الآية . وأخرج نحوه سفيان بن عيينة عن مجاهد . وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس في قوله : ﴿ من آمن منهم بالله ﴾ قال :

(١) أحمد ٣٠٩/٥ وقال الهيثمي في المجمع ٣/٣٠٧ : « رجاله رجال الصحيح » .
(٢) البخاري في الجهاد (٢٨٩٣) وفي فضائل المدينة (١٨٦٧) ومسلم في الحج (١٣٦٥ - ١٣٦٧ / ٤٦٢ - ٤٦٤) .

(٣) مسلم في الحج (١٣٧١ ، ١٣٧٢ / ٤٦٩ - ٤٧٢) وأخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٦٩) .
(٤) قال الهيثمي في المجمع ٣/٣٠٤ : « رجاله موثقون وفي بعضهم كلام » وقد روى مسلم في الحج (١٣٧٠ / ٤٦٧) عن علي حديثاً مثله وشبيهاً في معناه ، والمعنى المشترك : « المدينة حرام ما بين غير إلى ثور ، نحن أحدث فيها ... » .

(٥) في المخطوطة : « عن أسامة بن زيد » ، وهو خطأ ؛ لأن الحديث عن عبد الله بن زيد ، لآعن أسامة بن زيد ، وهو عند أحمد ٤٠/٤٠ والبخاري في البيوع (٢١٢٩) .

(٦) البخاري في فضائل المدينة (١٨٨٩) .

(٧) علقه البخاري في الجناز عقب الحديث (١٣٤٩) وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣١٠٩) وفي إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف ، على ما قاله البوصيري في الزوائد .

(٨) البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٤) وفي الجزية والمواعدة (٣١٨٩) وفي المغازي (٤٣١٣) ومسلم في الحج (١٣٥٣ / ٤٤٥) والطبراني (١١٩٢٧) .

(٩) البخاري في اللقطة (٢٤٣٤) ومسلم في الحج (١٣٥٥ / ٤٤٨ ، ٤٤٧) وأبو داود في المناسك (٢٠١٧) والترمذي في الديات (١٤٠٥) وفي العلم (٢٦٦٧) وقال : « حسن صحيح » والنسائي في كتاب العلم والقسامة من السنن الكبرى (٥٨٤٦) وابن ماجه في الديات (٢٦٢٤) .

(١٠) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار للأزرقي ٧٧/١ .

فمن أجاب إبراهيم يومئذ من الخلق فهو حاج (١) . وأخرج ابن جرير من طريق ابن المسيب عن علي : قال : لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال : قد فعلت أى رب ، فأرنا مناسكنا : أبرزها لنا عَلمَناها ، فبعث الله جبريل فحج به . وفى الباب آثار كثيرة عن السلف من الصحابة ، ومن بعدهم ، تتضمن أن جبريل أرى إبراهيم المناسك ، وفى أكثرها أن الشيطان تعرض له كما تقدم عن مجاهد . وقد أخرج ابن خزيمة والطبرانى والحاكم وصححه ، والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس نحو ذلك (٢) . وكذلك أخرج عنه أحمد ، وابن أبى حاتم ، والبيهقى (٣) .

﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١٢٩) وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ سَفَهٍ نَفْسُهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٣١) وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٣٢) ﴿

الضمير فى قوله : ﴿ وابعث فيهم ﴾ راجع إلى الأمة المسلمة المذكورة سابقا . وقرا أبى : « وابعث فى آخرهم » ، ويحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى الذرية . وقد أجاب الله لإبراهيم عليه السلام هذه الدعوة ، فبعث فى ذريته ﴿ رسولا منهم ﴾ وهو محمد ﷺ . وقد أخبر عن نفسه بأنه دعوة إبراهيم (٤) ، كما سيأتى تخريج ذلك إن شاء الله ، ومراده هذه الدعوة . والرسول : هو المرسل . قال ابن الأنبارى : يشبه أن يكون أصله ناقة مرسل ورسله : إذا كانت سهلة السير ، ماضية أمام النوق . ويقال : جاء القوم أرسالا ، أى بعضهم فى إثر بعض ، والمراد بالكتاب : القرآن . والمراد بالحكمة : المعرفة بالدين ، والفقه فى التأويل ، والفهم للشريعة ، وقوله : ﴿ يزكّيهم ﴾ أى يطهرهم من الشرك وسائر المعاصى . وقيل : إن المراد بالآيات : ظاهر الألفاظ ، والكتاب : معانيها ، والحكمة : الحكم وهو مراد الله بالخطاب ، والعزیز : الذى لا يعجزه شئ ، قاله ابن كيسان . وقال الكسائى : العزيز : الغالب .

﴿ ومن يرغب ﴾ فى موضع رفع على الابتداء ، والاستفهام للإنكار . وقوله : ﴿ إلا من سفه نفسه ﴾ (٥) فى موضع الخبر . وقيل : هو بدل من فاعل يرغب ، والتقدير : وما يرغب

(١) هذا حديث مرسل .

(٢) ابن خزيمة (٦٢٦) والطبرانى ٣٢٦/١٠ (١٠٦٢٨) وقال الهيثمى فى المجمع ٢٦٢/٣ : « رجاله ثقات » وقال أيضا ٢٠٣/٨ ، ٢٠٤ : « رجاله رجال الصحيح غير أبى عاصم الغنوى ، وهو ثقة » . وصححه الحاكم ٥٥٢/٢ وأخرجه البيهقى فى الشعب (٣٧٨٣) .

(٣) أحمد ٣١١/١ ، ٣١٢ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٢٥١/٣ ، ٢٦٢ : « رجاله ثقات » والبيهقى ١٥٣/٥ ، ١٥٤ .

(٤) الحديث عن عرياض بن سارية وأخرجه أحمد ١٢٧/٤ .

(٥) الحديث عن معنى السفه والسفهاء عند تفسير الآية ١٣ من سورة البقرة .

عن ملة إبراهيم أحد إلا من سفه نفسه . قال الزجاج : سفه بمعنى جهل ، أى جهل أمر نفسه فلم يفكر فيها . وقال أبو عبيدة : المعنى : أهلك نفسه . وحكى ثعلب والمبرد أن سفه بكسر الفاء يتعدى كسفه بفتح الفاء مشددة . قال الأخفش : ﴿ سفه نفسه ﴾ أى فعل بها من السفه ما صار به سفيهاً . وقيل : إن نفسه منتصب بنزع الخافض . وقيل : هو تمييز ، وهذان ضعيفان جداً ، وأما سفه بضم الفاء فلا يتعدى . قاله المبرد وثعلب . والاصطفاء : الاختيار ، أى اختارناه فى الدنيا وجعلناه فى الآخرة من الصالحين ، فكيف يرغب عن ملته راغب ؟

وقوله : ﴿ إذ قال له ﴾ يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله : ﴿ اصطفيناه ﴾ أى اختارناه وقت أمرنا له بالإسلام ، ويحتمل أن يتعلق بمحذوف هو : اذكر . قال فى الكشف : كأنه قيل : اذكر ذلك الوقت ليعلم أنه المصطفى الصالح الذى لا يرغب عن ملة مثله . والضمير فى قوله : ﴿ وأوصى بها ﴾ راجع إلى الملة أو إلى الكلمة ، أى أسلمت لرب العالمين . قال القرطبي : وهو أصوب ؛ لأنه أقرب مذكور ، أى قولوا أسلمنا . انتهى . والاول أرجح ؛ لأن المطلوب ممن بعده هو اتباع ملته لا مجرد التكلم بكلمة الإسلام ، فالتوصية بذلك ألقى بإبراهيم ، وأولى بهم . ووصى وأوصى بمعنى . وقرئ بهما . وفى مصحف عثمان : ﴿ وأوصى ﴾ وهى قراءة أهل الشام والمدينة ، وفى مصحف عبد الله بن مسعود : ﴿ ووصى ﴾ وهى قراءة الباقرين . ﴿ ويعقوب ﴾ معطوف على إبراهيم ، أى وأوصى يعقوب بنيه كما أوصى إبراهيم بنيه . وقرأ عمر بن فايد الأسوارى ، وإسماعيل بن عبد الله المكى ، بنصب يعقوب ، فيكون داخلاً فيمن أوصاه إبراهيم . قال القشيري : وهو بعيد لأن يعقوب لم يدرك جده إبراهيم ، وإنما ولد بعد موته . وقوله : ﴿ يابنى ﴾ هو بتقدير « أن » . وقد قرأ أبى وابن مسعود والضحاك بإثباتها . قال الفراء : ألغيت « أن » لأن التوصية كالقول ، وكل كلام رجع إلى القول جاز فيه دخول « أن » وجاز فيه إلغاؤها . وقيل : إنه على تقدير القول ، أى قائلاً : يابنى ، روى ذلك عن البصريين . وقوله : ﴿ اصطفى لكم الدين ﴾ أى اختاره لكم ^(١) ، والمراد : ملته التى لا يرغب عنها إلا من سفه نفسه ، وهى الملة التى جاء بها محمد ﷺ . وقوله : ﴿ فلا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون ﴾ فيه إيجاز بليغ . والمراد : الزموا الإسلام ولا تفارقوه ، حتى تموتوا .

وقد أخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية فى قوله : ﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم ﴾ قال : رغبت اليهود والنصارى عن ملته ، واتخذوا اليهودية والنصرانية بدعة ليست من الله ؛ تركوا ملة إبراهيم الإسلام وبذلك بعث الله نبيه محمداً ﷺ بملة إبراهيم . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة مثله . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى مالك فى قوله : ﴿ ولقد اصطفيناه ﴾ قال : اختارناه . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ ووصى بها إبراهيم بنيه ﴾ قال : وصاهم بالإسلام ، ووصى يعقوب بنيه بمثل ذلك . وأخرج الثعلبى عن فضيل بن عياض فى قوله : ﴿ فلا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون ﴾ أى محسنون بربكم الظن .

(١) قال الراجز : يابن ملوك ورثوا الأملاك خلافة الله التى أعطاها لك اصطفاهم ولها اصطفاك

﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٣٣) تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴿١٣٨﴾ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤١﴾ .

قوله : ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ ﴾ أم هذه قيل : هي المنقطعة . وقيل : هي المتصلة . وفي الهمة الإنكار المفيد للتقريع والتوبيخ ، والخطاب لليهود والنصارى الذين ينسبون إلى إبراهيم ، وإلى بنيه أنهم على اليهودية والنصرانية ، فرد الله ذلك عليهم وقال لهم : أشهدتم يعقوب وعلمتم بما أوصى به بنيه فتدعون ذلك عن علم ، أم لم تشهدوا بل أنتم مفترون . والشهداء : جمع شاهد ، ولم ينصرف ؛ لأن فيه ألف التانيث التي لتأنيث الجماعة ، والعامل في ﴿ إِذْ ﴾ الأولى معنى الشهادة و ﴿ إِذْ ﴾ الثانية بدل من الأولى ، والمراد بحضور الموت : حضور مقدماته . وإنما جاء بما دون من في قوله : ﴿ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ لأن المعبودات من دون الله غالبها جمادات كالآوثان ، والنار ، والشمس ، والكواكب ، ومعنى ﴿ مِنْ بَعْدِي ﴾ أى من بعد موتى . وقوله : ﴿ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ عطف بيان لقوله : ﴿ آبَائِكَ ﴾ وإسماعيل ، وإن كان عمًّا ليعقوب ؛ لأن العرب تسمى العم أبا ، وقوله : ﴿ إِلَهًا ﴾ بدل من إلهك وإن كان نكرة . فذلك جائز ، ولا سيما بعد تخصيصه بالصفة التي هي قوله : ﴿ وَاحِدًا ﴾ فإنه قد حصل المطلوب من الإبدال بهذه الصفة . وقيل : إن إلهًا منصوب على الاختصاص . وقيل : إنه حال . قال ابن عطية : وهو قول حسن ؛ لأن الغرض الإثبات حال الوجدانية ، وقرأ الحسن ، ويحيى بن يعمر ، وأبو رجاء العطاردي ، « وإله أبيك » فقيل : أراد إبراهيم وحده . ويكون قوله : ﴿ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾ عطفًا على أبيك ، وكذلك ﴿ إِسْحَاقَ ﴾ وإن كان هو أباه حقيقة وإبراهيم جده ، ولكن لإبراهيم مزيد خصوصية . وقيل : إن قوله : ﴿ أَبِيكَ ﴾ جمع كما

روى عن سيبويه أن أبين جمع سلامة ومثله أبون ، ومنه قول الشاعر :

فلما تَسَيَّنَ أصواتنا بَكَيْنَ وقد بننا بالأيثنا (١)

وقوله : ﴿ ونحن له مسلمون ﴾ جملة حالية ، أى نعبده حال إسلامنا له ، وجوز الزمخشري أن تكون اعتراضية على ما يذهب إليه من جواز وقوع الجمل الاعتراضية آخر الكلام .

والإشارة بقوله : ﴿ تلك ﴾ إلى إبراهيم وبنيه ويعقوب وبنيه ، و ﴿ أمة ﴾ بدل منه ، وخبره ﴿ قد خلعت ﴾ أو أمة خبره وقد خلعت نعت لأمة ، وقوله : ﴿ لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾ بيان لحال تلك الأمة وحال المخاطبين بأن لكل من الفريقين كسبه ، لا ينفعه كسب غيره ، ولا يناله منه شيء ، ولا يضره ذنب غيره ، وفيه الرد على من يتكل على عمل سلفه ويروِّح نفسه بالأمانى الباطلة ، ومنه ما ورد فى الحديث : « من بطأ به عمله لم يسرع به (٢) » (٣) ، والمراد : أنكم لا تتفجعون بحسناتهم ، ولا تؤاخذون بسيئاتهم ، ولا تسألون عن أعمالهم ، كما لا يسألون عن أعمالكم ، ومثله : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [الزمر : ٧] .

ولما ادعت اليهود والنصارى أن الهداية بيدها والخير مقصور عليها ردّ الله ذلك عليهم بقوله : ﴿ بل ملة إبراهيم ﴾ أى قل يا محمد هذه المقالة ، ونصب ﴿ ملة ﴾ بفعل مقدر ، أى نتبع . وقيل : التقدير : نكون ملة إبراهيم ، أى أهل ملته . وقيل : بل نهتدى بملة إبراهيم ، فلما حذف حرف الجر صار منصوباً . وقرأ الأعرج وابن أبى عتبة : « ملة » بالرفع ، أى بل الهدى ملة إبراهيم . والحنيف : المائل عن الأديان الباطلة إلى دين الحق ، وهو فى أصل اللغة : الذى تميل قدماه كل واحدة إلى أختها . قال الزجاج : وهو منصوب على الحال ، أى نتبع ملة إبراهيم حال كونه حنيفاً . وقال على بن سليمان : هو منصوب بتقدير أعنى ، والحال خطأ كما لا يجوز جاءنى غلام هند مسرعة . وقال فى الكشف : هو حال من المضاف إليه كقولك : رأيت وجه هند قائمة ، وقال قوم : الحنف : الاستقامة ، فسمى دين إبراهيم حنيفاً ؛ لاستقامته ، وسمى معوج الرجلين أحنف ؛ تفاؤلاً بالاستقامة ، كما قيل للذئب : سليم ، وللمهلكة : مفازة . وقد استدل من قال بأن الحنيف فى اللغة المائل لا المستقيم بقول الشاعر :

إذا حول الظل العشى رأيت حنيفاً وفى قرْن الضحى يتنصر

أى أن الحبراء تستقبل القبلة بالعشى ، وتستقبل المشرق بالغداة ، وهى قبلة النصارى ، ومنه قول الشاعر :

(١) خزائن الأدب فى الشاهد الثامن والعشرين بعد الثلاثمائة .
(٢) فى المطبوعة : « لم يسرع » والصواب ما أثبتناه كما فى المخطوطة .
(٣) الحديث عن أبى هريرة ، أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٢ ، ٤٠٧ . ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٩٩ / ٣٨) وأبو داود فى العلم (٣٦٤٣) والترمذى فى القراءات (٢٩٤٥) .

والله لولا حَنَفٌ فى رِجْلِهِ مَا كَانَ فى رِجَالِكُمْ مِثْلُهُ

وقوله : ﴿ وما كان من المشركين ﴾ فيه تعريض باليهود لقولهم : ﴿ عزيرابن الله ﴾ [التوبة : ٣٠] وبالنصارى لقولهم : ﴿ المسيح ابن الله ﴾ [التوبة : ٣٠] أى أن إبراهيم ما كان على هذه الحالة التى أنتم عليها من الشرك بالله ، فكيف تدعون عليه أنه كان على اليهودية أو النصرانية ؟

وقوله : ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾ خطاب للمسلمين وأمر لهم بأن يقولوا هذه المقالة . وقيل : إنه خطاب للكفار بأن يقولوا ذلك ، حتى يكونوا على الحق . والأول أظهر . والأسباط : أولاد يعقوب ، وهم اثنا عشر ولداً ، ولكل واحد منهم من الأولاد جماعة ، والسبط فى بنى إسرائيل بمنزلة القبيلة فى العرب ، وسموا الأسباط من السبط وهو التابع ، فهم جماعة متتابعون . وقيل : أصله من السبط بالتحريك ، وهو الشجر ، أى هم فى الكثرة بمنزلة الشجر وقيل : الأسباط : حفدة يعقوب ، أى أولاد أولاده لا أولاده ؛ لأن الكثرة إنما كانت فيهم دون أولاد يعقوب فى نفسه ، فهم أفراد لا أسباط .

وقوله : ﴿ لا نفرق بين أحد منهم ﴾ قال الفراء : معناه لانؤمن ببعضهم ونكفر ببعضهم كما فعلت اليهود والنصارى . قال فى الكشف : واحد فى معنى الجماعة ، ولذلك صح دخول بين عليه .

وقوله : ﴿ فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به ﴾ هذا الخطاب للمسلمين أيضاً ، أى فإن آمن أهل الكتاب وغيرهم بمثل ما آمنتم به من جميع كتب الله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم فقد اهتدوا ، وعلى هذا فمثل زائدة كقوله : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ [الشورى : ١١] ، وقول الشاعر :

فصيروا مثل كعصف مأكول

وقيل : إن المماثلة وقعت بين الإيمانيين ، أى فإن آمنوا بمثل إيمانكم . وقال فى الكشف : إنه من باب التبكيت ؛ لأن دين الحق واحد لا مثل له ، وهو دين الإسلام ، قال : أى فإن حصلوا دينا آخر مثل دينكم مساوياً له فى الصحة والسداد فقد اهتدوا . وقيل : إن الباء زائدة مؤكدة . وقيل : إنها للاستعانة . والشقاق أصله من الشق وهو الجانب ، كان كل واحد من الفريقين فى جانب غير الجانب الذى فيه الآخر . وقيل : إنه مأخوذ من فعل ما يشق ويصعب ، فكل واحد من الفريقين يحرص على فعل ما يشق على صاحبه ، ويصح حمل الآية على كل واحد من المعنيين ، وكذلك قول الشاعر :

وإلا فاعلموا أننا وأنتمُ
بُغاةٌ ما بقينا فى شِقَاقٍ

وقول الآخر :

إِلَى كَمْ تَقْتُلُ الْعُلَمَاءَ قَسْرًا وَتَفْخَرُ بِالشِّقَاقِ وَبِالنَّفَاقِ

وقوله : ﴿ فسيكفّهم الله ﴾ وعد من الله تعالى لنبيه أنه سيكفيه من عانده وخالفه من المتوّلين ، وقد أنجز له وعده بما أنزله من بأسه بقريظة ، والنضير ، وبنى قينقاع .

وقوله : ﴿ صبغة الله ﴾ قال الأخفش وغيره : أى دين الله ، قال : وهى منتصبه على البذل من ملة . وقال الكسائى : هى منصوبة على تقدير اتبعوا ، أو على الإغراء ، أى الزموا ، ورجح الزجاج الانتصاب على البذل من ملة ، كما قاله الفراء . وقال فى الكشف : إنها مصدر مؤكد منتصب عن قوله : ﴿ آمنا بالله ﴾ كما انتصب « وعد الله » عما تقدمه ، وهى فعلة من صبغ كاجلسة من جلس ، وهى الحالة التى يقع عليها الصبغ ، والمعنى : تطهير الله ؛ لأن الإيمان تطهر النفوس . انتهى . وبه قال سيبويه ، أى كونه مصدرا مؤكداً . وقد ذكر المفسرون أن أصل ذلك أن النصارى كانوا يصبغون أولادهم فى الماء^(١) ، وهو الذى يسمونه المعمودية ، ويجعلون ذلك تطهيراً لهم ، فإذا فعلوا ذلك قالوا : الآن صار نصرانياً حقاً ، فرد الله عليهم بقوله : ﴿ صبغة الله ﴾ أى الإسلام ، وسماء صبغة استعارة ، ومنه قول بعض شعراء همدان :

وكلُّ أناسٍ لهم صبغةٌ وصبغةُ همدانٍ خير الصبغِ
صبغنا على ذاك أولادنا فأكرم بصبغتنا فى الصبغِ

وقيل : إن الصبغة : الاغتسال لمن أراد الدخول فى الإسلام ، بدلا من معمودية النصارى ، ذكره الماوردى . وقال الجوهري : صبغة الله : دينه . وهو يؤيد ما تقدم عن الفراء . وقيل : الصبغة : الختان . وقوله : ﴿ قل أتتاجوننا فى الله ﴾ أى اتجادلوننا فى الله ، أى فى دينه والقرب منه والخطوة عنده ، وذلك كقولهم : ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ [المائدة : ١٨] وقرأ ابن محيصن : « أتتاجونا » بالإدغام لاجتماع المثلين . وقوله : ﴿ وهو ربنا وربكم ﴾ أى نشترك نحن وأنتم فى ربوبيته لنا وعبوديتنا له ، فكيف تدعون أنكم أولى به منا وتتاجوننا فى ذلك ؟ وقوله : ﴿ لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ﴾ أى لنا أعمال ، ولكم أعمال ، فلستم بأولى بالله منا ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿ فقل لى عملى ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا برىء مما تعملون ﴾ [يونس : ٤١] . وقوله : ﴿ ونحن له مخلصون ﴾ أى نحن أهل الإخلاص للعبادة دونكم ، وهو المعيار الذى يكون به التفاضل ، والخصلة التى يكون صاحبها أولى بالله سبحانه من غيره ، فكيف تدعون لأنفسكم ما نحن أولى به منكم وأحق؟ وفيه توبيخ لهم ، وقطع لما جاؤوا به من المجادلة والمناظرة .

(١) لسان العرب ٤٣٧/٨ وفيه : « وفى الحديث : فوجد فاطمة ليست ثياباً صبيغاً ، أى مصبوغة غير بيض ، وهى فعيل بمعنى مفعول ، وفى الحديث أيضاً : « فيصبغ فى النار صبغة » ، أى يغمس كما يغمس الثوب فى الصبغ ، وفى حديث آخر : « اصبغوه فى النار » .

وقوله : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ﴾ قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص : ﴿ تقولون ﴾ بالياء الفوقية وعلى هذه القراءة تكون « أم » ها هنا معادلة للهمزة في قوله : ﴿ أتُحاجوننا ﴾ أى تُحاجوننا فى الله أم تقولون : إن هؤلاء الأنبياء على دينكم ؟ وعلى قراءة الياء التحتية تكون « أم » منقطعة ، أى بل يقولون . وقوله : ﴿ قل أنتم ^(١) أعلم أم الله ﴾ فيه تقريب وتوبيخ ، أى أن الله أخبرنا بأنهم لم يكونوا هودًا ولا نصارى ، وأنتم تدعون أنهم كانوا هودًا أو نصارى ، فهل أنتم أعلم أم الله سبحانه ؟ وقوله : ﴿ ومن أظلم ﴾ استفهام ، أى لا أحد أظلم ﴿ ممن كنتم شهادة عنده من الله ﴾ يحتمل أن يريد بذلك الذم لأهل الكتاب ، بأنهم يعلمون أن هؤلاء الأنبياء ما كانوا هودًا ولا نصارى ، بل كانوا على الملة الإسلامية ، فظلموا أنفسهم بكنتمهم لهذه الشهادة ، بل بادعائهم لما هو مخالف لها ، وهو أشد في الذنب ممن اقتصر على مجرد الكتم الذى لا أحد أظلم منه ، ويحتمل أن المراد : أن المسلمين لو كنتموا هذه الشهادة لم يكن أحد أظلم منهم ، ويكون المراد بذلك : التعريض بأهل الكتاب .

وقيل : المراد هنا : ما كنتموه من صفة محمد ﷺ . وفى قوله : ﴿ وما الله بغافل عما تعملون ﴾ وعيد شديد ، وتهديد ليس عليه مزيد ، وإعلام بأن الله سبحانه لا يترك عقوبتهم على هذا الظلم القبيح ، والذنب الفظيع ، وكرر قوله سبحانه : ﴿ تلك أمة قد خلت ﴾ إلى آخر الآية لتضمنها معنى التهديد والتخويف الذى هو المقصود فى هذا المقام .

وقد أخرج ابن أبى حاتم ، عن أبى العالية فى قوله : ﴿ أم كنتم شهداء ﴾ يعنى أهل الكتاب . وأخرج أيضًا عن الحسن فى قوله : ﴿ أم كنتم شهداء ﴾ قال : يقول : لم يشهد اليهود ، ولا النصارى ، ولا أحد من الناس يعقوب إذ أخذ على بنيه الميثاق إذ حضره الموت ألا يعبدوا إلا الله ، فأقروا بذلك وشهد عليهم أن قد أقروا بعبادتهم أنهم مسلمون . وأخرج عن ابن عباس أنه كان يقول : الجد أب وتتلو الآية . وأخرج أيضًا عن أبى العالية فى الآية قال : سُمى العم أبا . وأخرج أيضًا نحوه عن محمد بن كعب .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس ؛ قال : قال عبد الله بن سوريا الأعور للنبي ﷺ : ما الهدى إلا ما نحن عليه فاتبعنا يامحمد تهتد ، وقالت النصارى مثل ذلك ، فأنزل الله فيهم : ﴿ وقالوا كونوا هودًا ﴾ الآية ^(٢) . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿ حنيفًا ﴾ قال : متبعًا . وأخرجنا أيضًا عن ابن عباس فى قوله : ﴿ حنيفًا ﴾ قال : حاجا . وأخرج ابن أبى حاتم عن محمد بن كعب قال : الحنيف المستقيم . وأخرج أيضًا عن خصيف قال : الحنيف : المخلص ، وأخرج أيضًا عن أبى قلابة قال : الحنيف : الذى يؤمن بالرسول كلهم من أولهم إلى آخرهم . وأخرج أحمد عن أبى

(١) جاء هذا الجزء من الآية فيه تحريف فى المطبوعة حيث قال : « أنتم » بهمزة واحدة بدلًا من ﴿ أنتم ﴾ .

(٢) ابن إسحاق ١٩١/٢ وابن جرير ٤٤٠/١ .

أمامة قال : قال رسول الله ﷺ « بعثت بالحنيفية السمحة » (١) . وأخرج أحمد أيضاً والبخارى فى الأدب المفرد ، وابن المنذر عن ابن عباس قال : قيل : يارسول الله ، أى الأديان أحب إلى الله؟ قال : « الحنيفية السمحة » (٢) . وأخرج الحاكم فى تاريخه ، وابن عساكر من حديث سعد بن عبد الله بن مالك الخزاعى مرفوعاً مثله .

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عن ابن عباس ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر فى الأولى منهما الآية التى فى البقرة : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ كلها ، وفى الآخرة : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٥٢] (٣) . وأخرج البخارى من حديث أبى هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ﴾ وقولوا آمنا بالله ﴿ الآية » (٤) . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : الأسباط بنو يعقوب ، كانوا اثنى عشر رجلاً كل واحد منهم ولد أمة من الناس . وروى نحوه ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى . وحكاه ابن كثير فى تفسيره عن أبى العالية والربيع وقتادة .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى الأسماء والصفات عن ابن عباس ؛ قال : لا تقولوا فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فإن الله لا مثل له ، ولكن قولوا فإن آمنوا بالذى آمنتم به . وأخرج ابن أبى داود فى المصاحف ، والخطيب فى تاريخه عن أبى جمرة قال : كان ابن عباس يقرأ : « فإن آمنوا بالذى آمنتم به » . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية فى قوله : ﴿ فَإِنَّمَا هُمْ فى شقاق ﴾ قال : فراق .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ ﴾ قال : دين الله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال : فطرة الله التى فطر الناس عليها . وأخرج ابن مردويه ، والضياء فى المختارة عن ابن عباس عن النبى ﷺ ؛ قال : « إن بنى إسرائيل قالوا : ياموسى ، هل يصبغ ربك ؟ فقال : اتقوا الله ، فناداه ربه : ياموسى ، سألوكم هل يصبغ ربك ؟ فقل : نعم . أنا أصبغ الألوان ، الأحمر والأبيض والأسود ، والألوان كلها فى صبغتي » ، وأنزل الله على نبيه : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ (٥) . وأخرجه

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد ٢٦٦ / ٥ والطبرانى (٧٨٦٨) وقال الهيثمى فى المجمع ٢٧٩ / ٥ : « فيه على بن يزيد الألهانى ، وهو ضعيف » .

(٢) أحمد ٢٣٦ / ١ والبخارى فى الأدب المفرد (٢٨٧) والبزار (٧٨) والطبرانى (١١٥٧١ ، ١١٥٧٢) وقال الهيثمى فى المجمع ٦٠ / ١ : « فيه ابن إسحاق ، وهو مدلس ، ولم يصرح بالسماع » وحسن ابن حجر إسناده فى الفتح ٩٤ / ١ .

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٧ / ٩٩) وأبو داود فى الصلاة (١٢٥٩) والنسائى فى الافتتاح ١٥٥ / ٢ .

(٤) البخارى فى التفسير (٤٤٨٥) وفى الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٦٢) وفى التوحيد (٧٥٤٢) .

(٥) أورد ابن كثير ٣٣٠ / ١ رواية ابن مردويه وقال : « كذا وقع فى رواية ابن مردويه مرفوعاً ، وهو فى رواية ابن أبى حاتم موقوف وهو أشبه إن صح إسناده ، وهذا يؤكد الرواية الثانية للحديث » .

ابن أبى حاتم، وأبو الشيخ فى العظمة عن ابن عباس موقوفا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة ؛ قال : إن اليهود تصبغ أبناءها يهوداً ، والنصارى تصبغ أبناءها نصارى ، وإن صبغة الله الإسلام ، ولا صبغة أحسن من صبغة الإسلام ، ولا أظهر وهو دين الله الذى بعث به نوحاً، ومن كان بعده من الأنبياء (١) . وأخرج ابن النجار فى تاريخ بغداد ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ صبغة الله ﴾ قال : البياض .

وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ أئحاجوننا ﴾ قال : أئخاصموننا . وأخرج ابن جرير عنه قال : أئجادلوننا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿ ومن أظلم ممن كتم شهادة ﴾ الآية . قال : أولئك أهل الكتاب كتموا الإسلام وهم يعلمون أنه دين الله ، واتخذوا اليهودية والنصرانية ، وكتموا محمداً وهم يعلمون أنه رسول الله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه . وأخرج ابن جرير عن قتادة والربيع فى قوله : ﴿ تلك أمة قد خلت ﴾ قال : يعنى إبراهيم ، وإسماعيل ، وإسحاق ، ويعقوب ، والأسباط .

﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٤٢) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّءُوفٌ رَحِيمٌ (١٤٣) ﴾ .

قوله : ﴿ سيقول ﴾ هذا إخبار من الله سبحانه لنبيه ﷺ وللمؤمنين ، بأن السفهاء من اليهود والمنافقين سيقولون هذه المقالة عند أن تتحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة . وقيل : إن ﴿ سيقول ﴾ بمعنى : قال ، وإنما عبر عن الماضى بلفظ المستقبل للدلالة على استدامته والاستمرار (٢) عليه . وقيل : إن الإخبار بهذا الخبر كان قبل التحول إلى الكعبة ، وأن فائدة ذلك أن الإخبار بالمكروه إذا وقع قبل وقوعه كان فيه تهوين لصدمته ، وتخفيف لروعته ، وكسر لسورته (٣) . والسفهاء : جمع سفیه وهو الكذاب ، البهات ، المعتقد خلاف ما يعلم ، كذا قال بعض أهل اللغة . وقال فى الكشف : هم خفاف الأحلام (٤) ، ومثله فى القاموس . وقد تقدم فى تفسير قوله : ﴿ إلا من سَفِهَ نفسه ﴾ [البقرة : ١٣٠] ما ينبغى الرجوع إليه ، ومعنى ﴿ ما ولاهم ﴾ ماصرفهم ﴿ عن قبلتهم التى كانوا عليها ﴾ وهى بيت المقدس فرد الله عليهم بقوله :

(١) ابن جرير ١/٤٤٤ .
(٢) فى المطبوعة : « واستمراره عليه » والصحيح ما أثبتناه كما فى المخطوطة .
(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « تهوينا ... وتخفيفا ... وكسراً » والصحيح الرفع لأن الأول اسم كان والباقي معطوف عليه .
(٤) الكشف ١/١٩٧ .

﴿ قل لله المشرق والمغرب ﴾ فله أن يأمر بالتوجه إلى أى جهة شاء . وفى قوله : ﴿ يهتدى من يشاء ﴾ إشعار بأن تحويل القبلة إلى الكعبة من الهداية للنبي ﷺ ولأهل ملته إلى الصراط المستقيم .

وقوله : ﴿ وكذلك جعلناكم ﴾ أى مثل ذلك الجعل جعلناكم ، قيل : معناه : وكما أن الكعبة وسط الأرض ، كذلك جعلناكم أمة وسطاً . والوسط : الخيار أو العدل ، والآية محتملة للأمرين ومما يحتملها قول زهير :

هُمْ وَسَطٌ تَرْضَى الْأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ إِذَا نَزَلَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْظَمِ (١)
ومثله قول الآخر :

أَنْتُمْ أَوْسَطُ حَتَّى عَلِمُوا بِصَغِيرِ الْأَمْرِ أَوْ إِحْدَى الْكُبَرِ
وقد ثبت عن النبي ﷺ تفسير الوسط هنا بالعدل (٢) كما سيأتى فوجب الرجوع إلى ذلك . ومنه قول الراجز :

لَا تَذْهَبَنَّ فِي الْأُمُورِ مَفْرُطًا لَا تَسْأَلَنَّ إِنْ سَأَلْتَ شَطَطًا
وَكُنْ مِنَ النَّاسِ جَمِيعًا وَسَطًا

ولما كان الوسط مجانباً للخلو والتقصير ، كان محموداً ، أى هذه الأمة لم تغلُ غلُ النصارى فى عيسى ، ولا قصروا تقصير اليهود فى أنبيائهم . ويقال : فلان أوسط قومه وواسطتهم ، أى خيرهم . وقوله : ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ﴾ أى يوم القيامة تشهدون للأنبياء على أعمهم ، أنهم قد بلغوهم ما أمرهم الله بتبليغه إليهم ، ويكون الرسول شهيداً على أمته بأنهم قد فعلوا ما أمر بتبليغه إليهم . ومثله قوله تعالى : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ [النساء : ٤١] قيل : إن قوله : ﴿ عليكم ﴾ يعنى : لكم ، أى يشهد لهم بالإيمان . وقيل : معناه : يشهد عليكم بالتبليغ لكم . قال فى الكشف : لما كان الشهيد كالرقيب والمهيم على المشهود له جىء بكلمة الاستعلاء (٣) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ والله على كل شئ شهيد ﴾ [المجادلة : ٦] كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد ﴾ [المائدة : ١١٧] . انتهى . وقالت طائفة : معنى الآية : يشهد بعضكم على بعض بعد الموت . وقيل : المراد : لتكونوا شهداء على الناس فى الدنيا فيما لا يصح إلا بشهادة العدول ، وسيأتى من المرفوع ما يبين معنى الآية إن شاء الله . وإنما أخر لفظ « على » فى شهادة الأمة على الناس ، وقدمها فى شهادة الرسول عليهم ؛ لأن الغرض كما قال صاحب

(١) ديوانه ٢٧/٢ والبيت بهذه الرواية أنشده الجاحظ فى البيان ٢٢٥/٢ غير منسوب ، وهو منسوب إلى زهير فى أساس البلاغة « وسط » ، وفى رواية الديوان والجاحظ « إِذَا طَرَقَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي » .

(٢) ومنه قوله تعالى : ﴿ قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون ﴾ [القلم : ٢٨] أى أعدلهم .

(٣) الكشف ١٩٩/١ .

الكشاف فى الأول : إثبات شهادتهم على الأمم ، وفى الآخر : اختصاصهم بكون الرسول شهيداً عليهم .

وقوله : ﴿ وما جعلنا القبلة التى كنت عليها ﴾ قيل : المراد بهذه القبلة : هى بيت المقدس ، أى ماجعلناها إلا لنعلم المتبع والمنقلب ، ويؤيد هذا قوله : ﴿ كنت عليها ﴾ إذا كان نزول هذه الآية بعد صرف القبلة إلى الكعبة . وقيل : المراد : الكعبة ، أى ما جعلنا القبلة التى أنت عليها الآن بعد أن كانت إلى بيت المقدس إلا لذلك الغرض ، ويكون ﴿ كنت ﴾ بمعنى الحال . وقيل : المراد بذلك : القبلة التى كان عليها قبل استقبال بيت المقدس ، فإنه كان يستقبل فى مكة الكعبة ، ثم لما هاجر توجه إلى بيت المقدس تألفاً لليهود ، ثم صُرف إلى الكعبة ، وقوله : ﴿ إلا لنعلم ﴾ قيل : المراد بالعلم هنا : الرؤية . وقيل : المراد إلا لتعلموا أنا نعلم بأن المنافقين كانوا فى شك . وقيل : ليعلم النبى . وقيل : المراد : لتعلم ذلك موجوداً حاصلاً ، وهكذا ما ورد معللاً بعلم الله سبحانه لأبد أن يؤول بمثل هذا كقوله : ﴿ وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء ﴾ [آل عمران : ١٤٠] . وقوله : ﴿ وإن كانت لكبيرة ﴾ أى ما كانت إلا كبيرة ، كما قاله الفراء فى « أن » و « إن » إنها بمعنى ما وإلا . وقال البصريون : هى الثقيلة خففت ، والضمير فى كانت راجع إلى مايدل عليه قوله : ﴿ وما جعلنا القبلة التى كنت عليها ﴾ من التحويلة ، أو التولية ، أو الجعلة ، أو الردة ، ذكر معنى ذلك الأخفش ، ولا مانع من أن يرجع الضمير إلى القبلة المذكورة ، أى وإن كانت القبلة المنصفة بأئك كنت عليها لكبيرة ، إلا على الذين هداهم الله للإيمان ، فانشرح صدورهم لتصديقك ، وقبلت ماجئت به عقولهم . وهذا الاستثناء مفرغ ؛ لأن ما قبله فى قوة النفى ، أى أنها لا تخف ولا تسهل إلا على الذين هدى الله . وقوله : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ قال القرطبى : اتفق العلماء على أنها نزلت فىمن مات وهو يصلى إلى بيت المقدس^(١) ، ثم قال : فسمى الصلاة إيماناً ؛ لاجتماعها على نية ، وقول ، وعمل . وقيل : المراد : ثبات المؤمنين على الإيمان عند تحويل القبلة ، وعدم ارتيابهم كما ارتاب غيرهم . والأول يتعين القول به ، والمصير إليه لما سيأتى من تفسيره ﷺ للآية بذلك . والرؤوف : كثير الرأفة ، وهى أشد من الرحمة ، قال أبو عمرو بن العلاء : الرأفة أكبر من الرحمة ، والمعنى متقارب . وقرأ أبو جعفر بن يزيد بن القعقاع : « لروف » بغير همز ، وهى لغة بنى أسد ، ومنه قول الوليد بن عقبة :

وَسَرُّ الطَّالِبِينَ فَلَا تَكُنْهُ بِقَاتِلِ عَمَةِ الرُّوْفِ الرَّحِيمِ (٢)

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن البراء ؛ أن النبى ﷺ كان أول ما نزل المدينة نزل

(١) القرطبى ١ / ٤٥٠ .

(٢) هذا البيت من شعر الوليد بن عقبة الذى كتب به إلى معاوية يحضه على قتال على رضى الله تعالى عنهما ، وهو فى أنساب الأشراف (١٤٠) وتاريخ الطبرى ٢٣٦/٥ ، ٢٣٧ وحماسة البحرى ٣٠ .

على أحواله من الأنصار وأنه صلى إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأن أول صلاة صلاها العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن كان صلى معه ، فمر على أهل المسجد وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل الكعبة فداروا كما هم قبل البيت ، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلى قبل بيت المقدس ، وأهل الكتاب ، فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك ، وكان الذى مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال ، وقتلوا ، فلم ندر ما يقول ، فأنزل الله : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم ﴾ ^(١) وله طرق أخر ، وألفاظ متقاربة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس ؛ قال : إن أول ما نسخ فى القرآن القبلة ^(٢) . وأخرج ابن أبى شيبه ، وأبو داود فى ناسخه ، والبيهقى فى سنته عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ كان يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه ، وبعد ما تحول إلى المدينة ستة عشر شهراً ، ثم صرفه الله إلى الكعبة ^(٣) . وفى الباب أحاديث كثيرة بمضمون ما تقدم . وكذلك وردت أحاديث فى الوقت الذى نزل فيه استقبال القبلة ، وفى كيفية استدارة المصلين لما بلغهم ذلك ، وقد كانوا فى الصلاة فلا نطول بذكرها .

وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والنسائى ، والترمذى وصححه ، وابن جرير وابن أبى حاتم وابن حبان ، والإسماعيل فى صحيحه ، والحاكم وصححه عن أبى سعيد عن النبي ﷺ فى قوله : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ قال : عدلاً ^(٤) . وأخرج ابن جرير عن أبى هريرة عن النبي ﷺ مثله ^(٥) . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله ^(٦) . وأخرج أحمد والبخارى والترمذى والنسائى وغيرهم عن أبى سعيد ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « يُدعى نوح يوم القيامة ، فيقال له : هل بلغت ؟ فيقول : نعم ، فيدعى قومه ، فيقال لهم : هل بلغكم ؟ فيقولون : ما أتانا من نذير ، وما أتانا من أحد ، فيقال لنوح : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمته ، فذلك قوله : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ قال : والوسط العدل فتدعون فتشهدون بالبلاغ وأشهد عليكم » ^(٧) . وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والنسائى وابن ماجه

(١) البخارى فى الإيمان (٤٠) والصلاة (٣٩٩) والتفسير (٤٤٨٦) وأخبار الآحاد (٧٢٥٢) ومسلم فى المساجد (٥٢٥ / ١١ - ١٥) وأحمد / ٢٨٣ والترمذى فى التفسير (٢٩٦٢) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى الصلاة ٢٤٢ / ١ ، ٢٤٣ .

(٢) ابن جرير ١٣ / ٢ والبيهقى ١٢ / ٢ .

(٣) البيهقى ٢ / ٢ ، ٣ .

(٤) أحمد ٩ / ١ والنسائى فى التفسير (٢٦) والترمذى فى التفسير (٢٩٦١) وقال : « حسن صحيح » وابن جرير : ٦ / ٢ وصححه ابن حبان (٧١٧٠) والحاكم ٢ / ٢٦٨ على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

(٥) ابن جرير ٦ / ٢ .

(٦) أحمد ٣ / ٣٢ ، ٣٣ والبخارى فى الأنبياء (٣٣٣٩) وفى التفسير (٤٤٨٧) وفى الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٤٩) والترمذى فى التفسير (٢٩٦١) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى التفسير (٢٧) والحديث أخرجه أيضاً الطبرى ٥ / ٢ ، ٦ مختصراً ومطولاً وابن حبان فى صحيحه (١٧١٩) .

عن أبي سعيد نحوه ^(١) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر عن النبي ﷺ : قال : « أنا وأمتي يوم القيامة على كَوْمٍ ^(٢) مشرفين على الخلائق ، ما من الناس أحد إلا ودَّ أنه مِنَّا ، وما من نبي كذبه قومه إلا ونحن نشهد أنه بلغ رسالة ربه » ^(٣) .

وأخرج ابن جرير عن أبي سعيد في قوله : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ﴾ بأن الرسل قد بلغوا ﴿ ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ بما عملتم . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس قال : مروا بجنائز فأتوا عليها خيرا ، فقال النبي ﷺ : « وجبت ، وجبت ، وجبت » ومروا بجنائز فأتوا عليها شرا ، فقال النبي ﷺ : « وجبت ، وجبت ، وجبت » فسأله عمر ، فقال : « من أثبتتم عليه خيرا وجبت له الجنة ، ومن أثبتتم عليه شرا وجبت له النار ، أنتم شهداء الله فى الأرض ، أنتم شهداء الله فى الأرض ، أنتم شهداء الله فى الأرض » ^(٤) زاد الحكيم الترمذى : ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ الآية . وفى الباب أحاديث منها عن جابر مرفوعا عند ابن المنذر ، والحاكم وصححه ^(٥) ، ومنها عن عمر مرفوعا عند ابن أبى شيبة وأحمد والبخارى والترمذى والنسائى ^(٦) ، ومنها عن أبى زهير الثقفى مرفوعا عند أحمد وابن ماجه والطبرانى والدارقطنى فى الأفراد ، والحاكم فى المستدرک ، والبيهقى فى السنن ^(٧) ، ومنها عن أبى هريرة مرفوعا عند ابن جرير وابن أبى حاتم ^(٨) ، ومنها عن سلمة بن الأكوع مرفوعا عند ابن أبى شيبة وابن جرير والطبرانى ^(٩) .

وأخرج ابن جرير عن عطاء فى قوله تعالى : ﴿ وما جعلنا القبلة التى كنت عليها ﴾ قال : يعنى بيت المقدس ﴿ إلا لنعلم ﴾ قال : نبليهم لنعلم من يسلم لأمره . وأخرج ابن جرير وابن

(١) أحمد ٥٨/٣ والنسائى فى التفسير (٢٧) وابن ماجه (٤٢٨٤) .

(٢) الكَوْم : المواضع العالية المشرقة ، جمع كَوْمَة .

(٣) ابن جرير ٦/٢ .

(٤) البخارى فى الجنائز (١٣٦٧) وفى الشهادات (٢٦٤٢) ومسلم فى الجنائز (٦٠/٩٤٩) وابن ماجه فى

الجنائز (١٤٩١) والترمذى فى الجنائز (١٠٥٨) وقال : « حسن صحيح » . وأحمد ١٧٩/٣ ، ١٨٦ ،

١٩٧ ، ٢١١ ، ٢٤٥ ، ٢٨١ وصححه الحاكم ٣٧٧/١ بزيادة على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

(٥) صححه الحاكم ٢٦٨/٢ وتعبه الذهبى بأن فيه مصعب بن ثابت ليس بالقوى .

(٦) أحمد ٢٢/١ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٤ والبخارى فى الجنائز (١٣٦٨) وفى الشهادات (٢٦٤٣) والترمذى

فى الجنائز (١٠٥٩) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى سننه ٥١/٤ .

(٧) أحمد ٤١٦/٣ ، و ٤٦٦/٦ وابن ماجه فى الزهد (٤٢٢١) وصحح البوصيرى فى الزوائد إسناده ،

وصححه الحاكم ١٢٠/١ ، ٤٣٦/٤ ووافقه الذهبى ، وأخرجه البيهقى ١٢٣/١٠ وقال ابن حجر عن هذا

الإسناد : « إنه حسن غريب » الإصابة ٧٧/٤ ط . دار إحياء التراث العربى .

(٨) ابن جرير ٦/٢ وأخرجه أحمد ٢٦١/٢ ، ٢٦٦ ، ٤٧٠ ، ٤٩٨ ، ٥٢٨ وابن ماجه فى الجنائز (١٤٩٢)

وصحح البوصيرى إسناده ابن ماجه .

(٩) ابن جرير ٦/٢ والطبرانى (٦٢٥٩) ، (٦٢٦٢) وضعفه الهيثمى فى المجمع ٥/٣ من الطريقين .

المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ ﴾ قال : لتمييز أهل اليقين من أهل الشك . ﴿ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً ﴾ يعني تحويلها على أهل الشرك والريب . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : بلغني أن ناساً ممن أسلم رجعوا ، فقالوا : مرة هاهنا ، ومرة هاهنا . وأخرج أحمد وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان والطبراني ، والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : لما وجه رسول الله ﷺ إلى القبلة ، قالوا : يا رسول الله ، فكيف بالذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ؟ فأَنزَلَ الله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ (١) وقد تقدم حديث البراء . وفي الباب أحاديث كثيرة وأثار عن السلف .

﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٤٤) وَلَمَّا آتَتْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَمَّا تَبِعْتُ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١٤٥) الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١٤٦) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ (١٤٧)

قوله : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ ﴾ قال القرطبي في تفسيره : قال العلماء : هذه الآية مقدمة في النزول على قوله : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ ﴾ ومعنى ﴿ قَدْ ﴾ تكثير الرؤية ، كما قاله صاحب الكشاف ، ومعنى ﴿ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ ﴾ : تحول وجهك إلى السماء ، قاله قطرب . وقال الزجاج : تقلب عينيك في النظر إلى السماء ، والمعنى متقارب . وقوله : ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ ﴾ هو إما من الولاية ، أى فلنعتينك ذلك ، أو من التولى ، أى فلنجعلنك متولياً إلى جهتها ، وهذا أولى لقوله : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ والمراد بالشر هنا : الناحية والجهة ، وهو منتصب على الظرفية ، ومنه قول الشاعر :

أَقُولُ لَأُمَّ زُبَّاعٍ أَقِيمِي صُدُورَ الْعِيسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمٍ

ومنه أيضاً قول الآخر :

أَلَا مَنْ مُبْلَغَ عَمْرًا رَسُولًا وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو

(١) أحمد ٢٩٥/١ ، ٣٠٤ ، ٣٢٢ ، ٣٤٧ والترمذي في التفسير (٢٩٦٤) وقال : « حسن صحيح » وابن جرير ١١/٢ والطبراني (١١٧٢٩) ، وصححه ابن حبان (١٧١٤) والحاكم ٢/٢٩٩ ووافقه الذهبي .

وقد يراد بالشر النصف ومنه « الوضوء شطر الإيمان » ^(١) ، ومنه قول عنترة :

إني امرؤ من خير عبس منصباً شطري وأحمي سائري بالمنصل ^(٢)

قال ذلك ؛ لأن أباه من سادات عبس وأمه أمة ، ويرد بمعنى البعض مطلقاً ولا خلاف أن المراد بشر المسجد هنا : الكعبة ، وقد حكى القرطبي الإجماع على أن استقبال عين الكعبة فرض على المعانين ، وعلى أن غير المعانين يستقبل الناحية ، ويستدل على ذلك بما يمكن الاستدلال به ^(٣) . والضمير في قوله : ﴿ أنه الحق ﴾ راجع إلى ما يدل عليه الكلام من التحويل إلى جهة الكعبة ، وعلم أهل الكتاب بذلك ، إما لكونه قد بلغهم عن أنبيائهم أو وجدوا في كتب الله المنزلة عليهم أن هذا النبي يستقبل الكعبة ، أو لكونهم قد علموا من أنبيائهم أو كتبهم أن النسخ سيكون في هذه الشريعة ، فيكون ذلك موجباً عليهم الدخول في الإسلام ، ومتابعة النبي ﷺ . قوله : ﴿ وما الله بغافل عما يعملون ﴾ قد تقدم معناه . وقرأ ابن عامر وحمة والكسائي : « تعملون » بالثناة الفوقية على مخاطبة أهل الكتاب ، أو أمة محمد ﷺ ، وقرأ الباقون بالياء التحتية .

وقوله : ﴿ ولئن أتيت ﴾ هذه اللام هي موطئة للقسم والتقدير : والله لئن أتيت . وقوله : ﴿ ما تبعوا ﴾ جواب القسم المقدر . قال الأخفش والفراء : أجيب « لئن » بجواب « لو » لأن المعنى : ولو أتيت ، ومثله قوله تعالى : ﴿ ولئن أرسلنا ريحا فأرؤه مصفراً لظلوا ﴾ [الروم : ٥١] أى ولو أرسلنا . وإنما قال هكذا ؛ لأن « لئن » هي ضد « لو » وذلك أن « لو » تطلب في جوابها المضى والوقوع و« لئن » تطلب في جوابها الاستقبال . وقال سيبويه : إن معنى « لئن » يخالف معنى « لو » ، فلا تدخل إحداهما على الأخرى ، فالمعنى : ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية لا يتبعون قبلك . قال سيبويه : ومعنى ﴿ ولئن أرسلنا ريحاً فأرؤه مصفراً ﴾ ليظللن ^(٤) . انتهى . وفي هذه الآية مبالغة عظيمة ، وهي متضمنة للتسلية لرسول الله ﷺ ، وترويح خاطره ؛ لأن هؤلاء لا تؤثر فيهم كل آية ، ولا يرجعون إلى الحق ، وإن جاءهم بكل برهان ، فضلاً عن برهان واحد ، وذلك أنهم لم يتركوا اتباع الحق لدليل عندهم ، أو لشبهة طرأت عليهم ، حتى يوازنوا بين ما عندهم وما جاء به الرسول ﷺ ، ويقنعوا عن غوايتهم عند وضوح الحق . بل كان تركهم للحق تمرداً وعناداً مع علمهم بأنهم ليسوا على شيء ، ومن كان هكذا فهو لا ينتفع بالبرهان أبداً .

(١) الحديث عن أبي مالك الأشعري أخرجه مسلم في الطهارة (١/٢٢٣) والترمذي في الدعوات (٣٥١٧) وقال : « صحيح » والنسائي في الزكاة ٥/٥ وابن ماجه في الطهارة (٢٨٠) .

(٢) مثله قول الشاعر :

إن العسير بها داء مخايرها فشطرها نظر العينين محسور

راجع : رسالة الشافعي ٣٥ ، ٤٨٧ .

(٣) القرطبي ١/٥٤٢ .

(٤) كذا ، وعند القرطبي ١/٥٤٤ . قال سيبويه : ومعنى ﴿ ولئن أرسلنا ريحاً فأرؤه مصفراً لظلوا ﴾ [الروم : ٥١] ليظللن .

وقوله : ﴿ وما أنت بتابع قبلتهم ﴾ هذا الإخبار ممكن أن يكون بمعنى النهى من الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ ، أى لا تتبع يا محمد قبلتهم ، ويمكن أن يكون على ظاهره ، دفعاً لأطماع أهل الكتاب ، وقطعاً لما يرجونه من رجوعه ﷺ إلى القبلية التى كان عليها . وقوله : ﴿ وما بعضهم بتابع قبله بعض ﴾ فيه إخبار بأن اليهود والنصارى مع حرصهم على متابعة ^(١) الرسول ﷺ لما عندهم مختلفون فى دينهم ، حتى فى هذا الحكم الخاص الذى قصه الله سبحانه على رسوله ، فإن بعضهم لا يتابع الآخر فى استقبال قبلته . قال فى الكشف : « وذلك أن اليهود تستقبل بيت المقدس ، والنصارى تستقبل مطلع الشمس » . انتهى ^(٢) .

قوله : ﴿ ولئن اتبعت أهواءهم ﴾ إلى آخر الآية ، فيه من التهديد العظيم ، والزجر البليغ ما تقشعر له الجلود ، وترجف منه الأفئدة ، وإذا كان الميل إلى أهوية المخالفين لهذه الشريعة الغراء ، والملة الشريفة ، من رسول الله ﷺ الذى هو سيد ولد آدم يوجب عليه أن يكون - وحاشاه - من الظالمين فما ظنك بغيره من أمته ؟ وقد صان الله هذه الفرقة الإسلامية بعد ثبوت قدم الإسلام ، وارتفاع مناره ، عن أن يميلوا إلى شىء من هوى أهل الكتاب ، ولم تبق إلا دسيسة شيطانية ، ووسيلة طاغوتية ، وهى ميل بعض من تحمل حجج الله إلى هوى بعض طوائف المبتدعة ، لما يرجوه من الخطام العاجل من أيديهم ، أو الجاه لديهم ، إن كان لهم فى الناس دولة ، أو كانوا من ذوى الصولة ، وهذا الميل ليس بدون ذلك الميل ، بل اتباع أهوية المبتدعة تشبه اتباع أهوية أهل الكتاب ، كما يشبه الماء الماء ، والبيضة البيضة ، والتمرة التمرة ؛ وقد تكون مفسدة اتباع أهوية المبتدعة أشد على هذه الملة من مفسدة اتباع أهوية أهل الملل ، فإن المبتدعة ينتمون إلى الإسلام ، ويظهرون للناس أنهم ينصرون الدين ، ويتبعون أحسنه ، وهم على العكس من ذلك ، والضد لما هنالك ، فلا يزالون ينقلون من يميل إلى أهويتهم من بدعة إلى بدعة ، ويدفعونه من شناعة إلى شناعة ، حتى يسلكوه من الدين ، ويخرجوه منه ، وهو يظن أنه منه فى الصميم ، وأن الصراط الذى هو عليه هو الصراط المستقيم ، هذا إن كان فى عداد المقصرين ومن جملة الجاهلين ، وإن كان من أهل العلم والفهم ، المميزين بين الحق والباطل ، كان فى اتباعه لأهويتهم ممن أضله الله على علم ، وختم على قلبه ، وصار نقمة على عباد الله ، ومصيبة صلبها الله على المقصرين ؛ لأنهم يعتقدون أنه فى علمه وفهمه لا يميل إلا إلى حق ، ولا يتبع إلا الصواب ، فيضلون بضلاله ، فيكون عليه إثمهم وإثم من اقتدى به إلى يوم القيامة . نسأل الله اللطف والسلامة والهداية .

وقوله : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه ﴾ قيل : الضمير لمحمد ﷺ ، أى يعرفون نبوته . روى ذلك عن مجاهد وقتادة وطائفة من أهل العلم . وقيل : يعرفون تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة ، بالطريق الذى قدمنا ذكرها ، وبه قال جماعة من المفسرين ، ورجح

(١) فى المطبوعة : « مبايعة الرسول » ، والصحيح ما أثبتناه كما بالمخطوطة .

(٢) الكشف ٢٠٣/١ .

صاحب الكشف الأول ، وعندى أن الراجح الآخر كما يدل عليه السياق الذى سيقى له هذه الآيات . وقوله : ﴿ ليكنتمون الحق ﴾ هو عند أهل القول الأول نبوة محمد ﷺ ، وعند أهل القول الثانى استقبال القبلة ، وقوله : ﴿ الحق من ربك ﴾ يحتمل أن يكون المراد به الحق الأول ، ويحتمل أن يراد به جنس الحق على أنه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره قوله : ﴿ من ربك ﴾ أى الحق هو الذى من ربك لا من غيره . وقرأ على بن أبى طالب : ﴿ الحق ﴾ بالنصب على أنه بدل من الأول ، أو منصوب على الإغراء ، أى الزم الحق . وقوله : ﴿ فلا تكونن من الممترين ﴾ خطاب للنبي ﷺ . والامتراء : الشك ، نهاه الله سبحانه عن الشك فى كونه الحق من ربه ، أى فى كون كتمانهم الحق مع علمهم ، وعلى الأول هو تعريض للأمة ، أى لا يكن أحد من أمتة من الممترين ؛ لأنه ﷺ لا يشك فى كون ذلك هو الحق من الله سبحانه .

وقد أخرج ابن ماجة عن البراء قال : صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً ، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين ، وكان ﷺ إذا صلى إلى بيت المقدس أكثر تقلب وجهه فى السماء ، وعلم الله من قلب نبيه أنه يهوى الكعبة ، فصعد جبريل ، فجعل رسول الله ﷺ يتبعه بصره وهو يصعد بين السماء والأرض ينظر ما يأتى به ، فأنزل الله : ﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء ﴾ الآية . فقال رسول الله ﷺ : « يا جبريل كيف حالنا فى صلاتنا إلى بيت المقدس ؟ » فأنزل الله : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ ^(١) . وأخرجه الطبرانى من حديث معاذ مختصراً لكنه قال : سبعة عشر شهراً ^(٢) . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والطبرانى فى الكبير وصححه عن عبد الله بن عمر فى قوله تعالى : ﴿ فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ قال : قبلة إبراهيم نحو الميزاب .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو داود فى ناسخه ، وابن جرير وابن أبى حاتم عن البراء فى قوله : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ قال : قبله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه عن على مثله . وأخرج أبو داود فى ناسخه ، وابن جرير والبيهقى عن ابن عباس ؛ قال : ﴿ شطره ﴾ : نحوه . وأخرج البيهقى عن مجاهد مثله . وأخرج ابن أبى شيبه وعبد بن حميد وابن جرير عن أبى العالية قال : ﴿ شطر المسجد الحرام ﴾ تلقاءه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : البيت كله قبلة ، وقبلة البيت الباب . وأخرج البيهقى فى سننه عنه مرفوعاً قال : « البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض فى مشارقها ومغاربها من أمتى » ^(٣) .

(١) ابن ماجة فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٠) وقال فى الزوائد : « صحيح ورجاله ثقات » .
(٢) الطبرانى ١٣٢/٢٠ - ١٣٤ (٢٧٠) وهو منقطع ، والمسعودى اختلط ، وأخرجه مختصراً ١١١/٢٠ (٢٢٠) بلفظ : « ستة عشر » وإسناده ضعيف .
(٣) البيهقى فى الصلاة ٩/٢ ، ١٠ ، وقال : « تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به . وروى بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبشى كذلك مرفوعاً ، ولا يحتج بمثله والله أعلم » .

وأخرج ابن جرير عن السدى فى قوله : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ قال : أنزل ذلك فى اليهود . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ لِيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ قال : يعنى بذلك : القبلة . وأخرج أبو داود فى ناسخه ، وابن جرير عن أبى العالية نحوه .

وأخرج ابن جرير عن السدى فى قوله : ﴿ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعِ قِبْلَةِ بَعْضٍ ﴾ يقول : ما اليهود بتابعى قبلة النصارى ، ولا النصارى بتابعى قبلة اليهود . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ ﴾ قال : اليهود والنصارى ﴿ يَعْرِفُونَهُ ﴾ أى قال : يعرفون رسول الله فى كتابهم ﴿ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ ﴾ . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عنه فى قوله : ﴿ يَعْرِفُونَهُ ﴾ يعرفون أن البيت الحرام هو القبلة . وأخرج ابن جرير عن الربيع مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى قوله : ﴿ وَإِنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ قال : يكتُمون محمداً وهم يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل . وأخرج أبو داود فى ناسخه ، وابن جرير عن أبى العالية قال : قال الله لنبيه ﷺ : ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ يقول : لا تكونن فى شك يا محمد ، أن الكعبة هى قبلتك . وكانت قبلة الأنبياء من قبلك .

﴿ وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مَوْلَاهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٤٨) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِعَافٍ لِمَا تَعْمَلُونَ (١٤٩) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَآتُمْ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥٠) كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١) فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا (١٥٢) ﴿

قوله : ﴿ وَلِكُلِّ ﴾ بحذف المضاف إليه لدلالة التنوين عليه ، أى لكل أهل دين وجهة ، والوجهة : فعلية من المواجهة ، وفى معناها : الجهة والوجه ، والمراد : القبلة ، أى أنهم لا يتبعون قبلتك ، وأنت لا تتبع قبلتهم ﴿ وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ ﴾ إما بحق وإما بباطل . والضمير فى قوله : ﴿ هُوَ مَوْلَاهَا ﴾ راجع إلى لفظ كل . والهاء فى قوله : ﴿ مَوْلَاهَا ﴾ هى المفعول الأول والمفعول الثانى محذوف ، أى موليها وجهه . والمعنى ، أن لكل صاحب ملة قبلة ، صاحب القبلة موليها وجهه ، أو لكل منكم با أمة محمد قبلة ، يصلى إليها من شرق ، أو غرب ، أو جنوب ، أو شمال ، إذا كان الخطاب للمسلمين ، ويحتمل أن يكون الضمير لله سبحانه ، وإن لم يجر له ذكر ، إذ هو معلوم أن الله فاعل ذلك . والمعنى أن لكل صاحب ملة قبلة الله موليها

إياه ، وحكى الطبري أن قومًا قرؤوا : ﴿ ولكل وجهة ﴾ بالإضافة ونسب هذه القراءة أبو عمرو الداني إلى ابن عباس . قال في الكشف : « وكل وجهة الله موليتها فزيدت اللام لتقدم المفعول كقولك : لزيد ضربت ، ولزيد أبوه ضاربه » انتهى (١) . وقرأ ابن عباس وابن عامر « مولاها » على ما لم يسم فاعله . قال الزجاج : والضمير على هذه القراءة لواحد ، أى ولكل واحد من الناس قبله ، الواحد مولاها ، أى مصروف إليها .

وقوله : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ أى إلى الخيرات على الحذف والإيصال ، أى بادروا إلى ما أمركم الله من استقبال البيت الحرام ، كما يفيد السياق ، وإن كان ظاهره الأمر بالاستباق إلى كل ما يصدق عليه أنه خير ، كما يفيد العموم المستفاد من تعريف الخيرات ، والمراد من الاستباق إلى الاستقبال : الاستباق إلى الصلاة فى أول وقتها ، ومعنى قوله : ﴿ أينما تكونوا يأت بكم الله ﴾ أى فى أى جهة من الجهات المختلفة تكونوا ، يأت بكم الله للجزاء يوم القيامة ، أو يجمعكم جميعاً ، ويجعل صلاتكم فى الجهات المختلفة كأنها إلى جهة واحدة .

وقوله : ﴿ ومن حيث خرجت ﴾ كرر سبحانه هذا لتأكيد الأمر باستقبال الكعبة ، وللاهتمام به ؛ لأن موقع التحويل كان معتنى به فى نفوسهم . وقيل : وجه التكرير أن النسخ من مظان الفتنة ، ومواطن الشبهة ، فإذا سمعوه مرة بعد أخرى ثبتوا واندفع ما يختلج فى صدورهم . وقيل : إنه كرر هذا الحكم لتعدد علله ، فإنه سبحانه ذكر للتحويل ثلاث علل : الأولى : ابتغاء مرضاته . والثانية : جرى العادة الإلهية أن يولى كل أهل ملة ، وصاحب دعوة جهة يستقل بها . والثالثة : دفع حجج المخالفين . فقرن بكل علة معلولها . وقيل : أراد بالأول : ول وجهك شطر الكعبة إذا صليت تلقاءها ، ثم قال : وحيثما كنتم معاشر المسلمين فى سائر المساجد بالمدينة وغيرها ، فولوا وجوهكم شطره ، ثم قال : ﴿ ومن حيث خرجت ﴾ يعنى وجوب الاستقبال فى الأسفار ، فكان هذا أمر بالتوجه إلى الكعبة فى جميع المواطن من نواحي الأرض ، وقوله : ﴿ لئلا يكون للناس عليكم حجة ﴾ قيل : معناه : لئلا يكون لليهود عليكم حجة إلا للمعاندین منهم ، القائلين ما ترك قبلتنا إلى الكعبة إلا ميلا إلى دين قومه . فعلى هذا المراد بالذين ظلموا : المعاندون من أهل الكتاب . وقيل : هم مشركو العرب ، وحتتهم قولهم : راجعت قبلتنا . وقيل : معناه : لئلا يكون للناس عليكم حجة ، لئلا يقولوا لكم : قد أمرتم باستقبال القبلة ، ولستم ترونها . وقال أبو عبيدة : إن ﴿ إلا ﴾ ها هنا بمعنى الواو ، أى والذين ظلموا فهو استثناء بمعنى الواو ، ومنه قول الشاعر (٢) :

مَا بِالْمَدِينَةِ دَارٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ دَارُ الْخَلِيفَةِ إِلَّا دَارُ مَرْوَانَ

كأنه قال : إلا دار الخليفة ودار مروان ؛ وأبطل الزجاج هذا القول وقال : إنه استثناء منقطع ، أى لكن الذى ظلموا منهم فإنهم يحتجون ، ومعناه : إلا من ظلم باحتجاجة فيما قد

(١) الكشف ٢٠٥/١ .

(٢) الشاعر : هو الفرزدق ، وأراد به مروان بن الحكم .

وضح له كما تقول مالك على حجة إلا أن تظلمنى ، أى مالك على حجة البتة ، ولكنك تظلمنى ، وسمى ظلمه حجة ؛ لأن المحتج بها سماه حجة ، وإن كانت داحضة ، وقال قطرب : يجوز أن يكون المعنى : لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا على الذين ظلموا ، فالذين بدل من الكاف والميم فى عليكم ، ورجح ابن جرير الطبرى أن الاستثناء متصل ، وقال : نفى الله أن يكون لأحد حجة على النبى ﷺ وأصحابه فى استقبالهم الكعبة ؛ والمعنى : لا حجة لأحد عليكم إلا الحجة الداحضة حيث قالوا : ما ولاهم ، وقالوا : إن محمداً تحير فى دينه ، وما توجه إلى قبلتنا إلا أنا أهدي منه ، وغير ذلك من الأقوال التى لم تنبعث إلا من عابد وكُنْ ، أو من يهودى ، أو منافق . قال : والحجة بمعنى : المجاجة التى هى المخاصمة والمجادلة ، وسماها تعالى حجة ، وحكم بفسادها حيث كانت من ظالم^(١) . ورجح ابن عطية أن الاستثناء منقطع كما قال الزجاج . قال القرطبي : وهذا على أن يكون المراد بالناس : اليهود ، ثم استثنى كفار العرب ، كأنه قال : لكن الذين ظلموا فى قولهم : رجع محمد إلى قبلتنا ، وسيرجع إلى ديننا كله^(٢) ، وقوله : ﴿ فلا تخشوهم ﴾ يريد الناس ، أى لا تخافوا مطاعنهم فإنها داحضة باطلة لا تضرهم . وقوله : ﴿ ولأنتم نعمتى عليكم ﴾ معطوف على ﴿ لئلا يكون ﴾ أى ولأن أنتم ، قاله الأخفش . وقيل : هو مقطوع عما قبله فى موضع رفع بالابتداء ، والخبر مضمَر ، والتقدير : ولأنتم نعمتى عليكم عرفتكم قبلتى . قاله الزجاج . وقيل : معطوف على علة مقدرة ، كأنه قيل : واخشوني لأوفقكم ، ولأنتم نعمتى عليكم ، وإتمام النعمة الهداية إلى القبلة . وقيل : دخول الجنة .

وقوله : ﴿ كما أرسلنا ﴾ الكاف فى موضع نصب على النعت لمصدر محذوف ، والمعنى : ولأنتم نعمتى عليكم إتماماً مثل ما أرسلنا . قاله الفراء ورجحه ابن عطية ، وقيل : الكاف فى موضع نصب على الحال ، والمعنى : ولأنتم نعمتى عليكم فى هذه الحال ، والتشبيه واقع على أن النعمة فى القبلة كالنعمة فى الرسالة . وقيل : معنى الكلام على التقديم والتأخير ، أى فاذكرونى كما أرسلنا ، قاله الزجاج .

وقوله : ﴿ فاذكرونى أذكركم ﴾ أمر وجوابه ، وفيه معنى المجازاة . قال سعيد بن جبیر : ومعنى الآية : اذكرونى بالطاعة ، أذكركم بالثواب والمغفرة . حكاه عنه القرطبي فى تفسيره ، وأخرجه عنه عبد بن حميد وابن جرير . وقد روى نحوه مرفوعاً كما سيأتى . وقوله : ﴿ واشكروا لى ﴾ قال الفراء : شكر لك ، وشكرت له^(٣) . والشكر : معرفة الإحسان

(١) ابن جرير ٢٠/٢ ، ٢١ . (٢) القرطبي ٥٥١/١ .

(٣) قال ابن جرير : والعرب تقول : نصحت لك ، وشكرت لك ، ولا تكاد تقول : شكرتك ، ونصحتك ، وربما قالت : شكرتك ، ونصحتك . من ذلك قول الشاعر :

هم جمعوا بؤسى ونعمى عليكم
فهلّا شكرت السقوم إذ لم تقائل
وقال النابغة :

نصحت بنى عوف فلم يتقبلوا
رسولى ولم تنجح لديهم وسائلى =

والتحدث به ، وأصله فى اللغة : الطهور . وقد تقدم الكلام فيه . وقوله : ﴿ ولا تكفرون ﴾ نهى ، ولذلك حذفت نون الجماعة . وهذه الموجودة فى الفعل هى نون المتكلم ، وحذفت الياء ؛ لأنها رأس آية ، وإثباتها حسن فى غير القرآن . والكفر هنا : ستر النعمة لا التكذيب . وقد تقدم الكلام فيه .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ ولكل وجهة هو موليها ﴾ قال : يعنى بذلك أهل الأديان ، يقول : لكل قبلة يرضونها . وأخرج ابن أبى حاتم عنه أنه قال فى تفسير هذه الآية : صلوا نحو بيت المقدس مرة ، ونحو الكعبة مرة أخرى . وأخرج أبو داود فى ناسخه عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ يقول : لا تُغْلِبَنَّ على قبلكم . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد فى قوله : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ قال : الأعمال الصالحة . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية فى قوله : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ يقول : فسارعوا فى الخيرات ﴿ أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً ﴾ قال : يوم القيامة .

وأخرج ابن جرير من طريق السدى عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة ؛ قال : لما صُرفَ النبى ﷺ نحو الكعبة بعد صلاته إلى بيت المقدس قال المشركون من أهل مكة : تحير على محمد دينه ، فتوجه بقلته إليكم ، وعلم أنكم أهدى منه سبيلا ، ويوشك أن يدخل فى دينكم ، فأنزل الله : ﴿ لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ﴾ (١) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿ لئلا يكون للناس عليكم حجة ﴾ قال : يعنى بذلك أهل الكتاب حين صرف نبى الله إلى الكعبة قالوا : اشتاق الرجل إلى بيت أبيه ودين قومه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال : حجبتهم قولهم : قد أحب قبلتنا . وأخرج أبو داود فى ناسخه ، وابن جرير وابن المنذر عن قتادة ومجاهد فى قوله : ﴿ إلا الذين ظلموا منهم ﴾ قال : الذين ظلموا منهم : مشركو قريش ، أنهم سيحتجون بذلك عليكم ، واحتجوا على نبى الله بانصرافه إلى البيت الحرام ، وقالوا : سيرجع إلى ديننا كما رجع إلى قبلتنا ، فأنزل الله فى ذلك كله : ﴿ يأيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين ﴾ (٢) .

وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية فى قوله : ﴿ كما أرسلنا فيكم رسولا منكم ﴾ يعنى : محمداً ﷺ . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله : ﴿ كما أرسلنا فيكم رسولا منكم ﴾ يقول : كما فعلت فاذكرونى . وأخرج أبو الشيخ والديلمى من طريق جوير عن الضحاك عن ابن عباس ؛ قال رسول الله ﷺ : « ﴿ فاذكرونى أذكركم ﴾ يقول :

اذكروني يا معشر العباد بطاعتي أذكركم بمغفرتي . وأخرج الديلمي وابن عساكر مثله مرفوعاً من حديث أبي هند الدارى ، وزاد : « فمن ذكرنى وهو مطيع فحقَّ علىَّ أن أذكره بمغفرتي ، ومن ذكرنى وهو لى عاص فحقَّ علىَّ أن أذكره بمقت » (١) . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس : يقول الله : ذكرى لكم خير من ذكركم لى . وقد ورد فى فضل ذكر الله على الإطلاق وفضل الشكر أحاديث كثيرة .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١٥٣) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ (١٥٤) وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧) ﴾

لما فرغ سبحانه من إرشاد عباده إلى ذكره وشكره ، عقب ذلك بإرشادهم إلى الاستعانة بالصبر والصلاة ، فإن من جمع بين ذكر الله وشكره ، واستعان بالصبر والصلاة على تأدية ما أمر الله به ، ودفع ما يرد عليه من المحن فقد هدى إلى الصواب ، ووفق إلى الخير ، وإن هذه المعية التى أوضحها الله بقوله : ﴿ إن الله مع الصابرين ﴾ فيها أعظم ترغيب لعباده سبحانه إلى لزوم الصبر ، على ما ينوب من الخطوب ، فمن كان الله معه لم يخش من الأهوال ، وإن كانت كالجبال . وأموات وأحياء مرتفعان على أنهما خبران لمحدوفين ، أى لا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله هم أموات ، بل هم أحياء ، ولكن لا تشعرون بهذه الحياة عند مشاهدتكم لأبدانهم ، بعد سلب أرواحهم ؛ لأنكم تحكمون عليها بالموت فى ظاهر الأمر بحسب ما يبلغ إليه علمكم الذى هو بالنسبة إلى علم الله كما يأخذ الطائر فى منقاره من ماء البحر ، وليسوا كذلك فى الواقع ، بل هم أحياء فى البرزخ (٢) . وفى الآية دليل على ثبوت عذاب القبر ، ولا اعتداد بخلاف من خالف فى ذلك ، فقد تواترت به الأحاديث الصحيحة ، ودلت عليه الآيات القرآنية ومثل هذه الآية قوله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ [آل عمران : ١٦٩] .

والبلاء : أصله المحنة . ومعنى نبلوكم : نمتحنكم لنختبركم ، هل تصبرون على القضاء أم لا ؟ وتنكير شيء للتقليل ، أى بشيء قليل من هذه الأمور . وقرأ الضحاك : « بأشياء » . والمراد بالخوف : ما يحصل لمن يخشى من نزول ضرر به من عدو أو غيره ، وبالجوع : المجاعة

(١) الديلمي فى مسند الفردوس (٤٤٨٦) .

(٢) البرزخ : الحاجز بين الشيئين ، وهو أيضاً ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث ، فمن مات فقد دخل البرزخ .

التي تحصل عند الجذب والفتح ، وبنقص الأموال : ما يحصل فيها بسبب الجوائح وما أوجبه الله فيها من الزكاة ونحوها ، وبنقص الأنفس : الموت والقتل في الجهاد ، وبنقص الثمرات : ما يصيبها من الآفات وهو من عطف الخاص على العام ، لشمول الأموال للثمرات وغيرها . وقيل : المراد بنقص الثمرات : موت الأولاد .

وقوله : ﴿ وبشر الصابرين ﴾ أمر لرسول الله ﷺ أو لكل من يقدر على التبشير . وقد تقدم معنى البشارة . والصبر : أصله الحبس ^(١) ، ووصفهم بأنهم المسترجعون عند المصيبة ؛ لأن ذلك تسليم ورضا . والمصيبة واحدة المصائب ، وهي النكبة التي يتأذى بها الإنسان وإن صغرت .

وقوله : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ فيه بيان أن هذه الكلمات ملجأ للمصابين ، وعصمة للممتحنين ، فإنها جامعة بين الإقرار بالعبودية لله ، والاعتراف بالبعث والنشور . ومعنى الصلوات هنا : المغفرة والثناء الحسن . قاله الزجاج . وعلى هذا فذكر الرحمة لقصد التأكيد . وقال في الكشف : « الصلاة الرحمة والتعطف ، فوضعت موضع الرأفة ، وجمع بينها وبين الرحمة كقوله : ﴿ رأفة ورحمة ﴾ [الحديد : ٢٧] ﴿ رؤوف رحيم ﴾ [التوبة : ١١٧] ، ١٢٨ ، والنور : ٢٠ ، والحشر : ٢٠] والمعنى عليهم رأفة بعد رأفة ، ورحمة بعد رحمة » . انتهى ^(٢) . وقيل المراد بالرحمة : كشف الكربة ، وقضاء الحاجة . و ﴿ المهتدون ﴾ قد تقدم معناه . وإنما وصفوا هنا بذلك ؛ لكونهم فعلوا ما فيه الوصول إلى طريق الصواب ، من الاسترجاع والتسليم .

وأخرج الحاكم ، والبيهقي في الدلائل عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ؛ قال : غشي على عبد الرحمن بن عوف في وجعه غشية ظنوا أنه قد فاضت نفسه فيها ، حتى قاموا من عنده وجللوه ثوبا ، وخرجت أم كلثوم بنت عقبة امرأته إلى المسجد تستعين بما أمرت به من الصبر والصلاة ، فلبثوا ساعة وهو في غشيته ثم أفاق ^(٣) . وأخرج ابن منده في المعرفة عن ابن عباس قال : قتل عمير ^(٤) بن الحمام ببدر ، وفيه وفي غيره نزلت : ﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في

(١) وقال الخواص : الصبر : الثبات على أحكام الكتاب والسنة . وقال رويم : الصبر : ترك الشكوى . وقال ذو النون المصري : الصبر : الاستعانة بالله تعالى ، وقال الأستاذ أبو علي : الصبر : حده ألا تعترض على التقدير ، فأما إظهار البلوى على غير وجه الشكوى فلا ينافي الصبر ، قال الله تعالى في قصة أيوب : ﴿ إنا وجدناه صابرا نعم العبد ﴾ [ص : ٤٤] مع ما أخبر عنه أنه قال : ﴿ مسنى الضر ﴾ .
(٢) الكشف ٢٠٨/١ .

(٣) جزء من حديث طويل : أخرجه الحاكم ٣٠٧/٣ وسكت عنه هو والذهبي ، والبيهقي في الدلائل ٤٣/٧ ، وتكملة القصة : فكان أول ما تكلم به أن كبر ، فكبر أهل البيت ومن يليهم ، ثم قال لهم : غشى عليّ ؟ فقالوا : نعم ، فقال : صدقتم ، إنه انطلق بي رجلان أحدهما فيه شدة وفضاظة فقالا : انطلق نحاكمك إلى العزيز الأمين ، فانطلقا بي حتى لقينا رجلا ، فقال : أين تذهبان بهذا ؟ فقالا : نحاكمك إلى العزيز الأمين ، قال : أرجعا ، فإنه من الذين كتب الله لهم السعادة والمغفرة في بطون أمهاتهم ، وأنه سينتفع به بنوه إلى ما شاء الله ، فعاش بعد ذلك شهرا ، ثم توفي رضي الله عنه .

(٤) في المخطوطة : « تميم » ، وهو تحريف ؛ لأن الذي قتل ببدر هو عمير بن الحمام .

سبيل الله أموات ﴿ الآية (١) . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال : ﴿ في سبيل الله ﴾ في طاعة الله في قتال المشركين . وقد وردت أحاديث أن أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر تأكل من ثمار الجنة ، فمنها عن كعب بن مالك مرفوعاً عند أحمد والترمذي وصححه ، والنسائي وابن ماجه (٢) . وروى أن أرواح الشهداء تكون على صور طيور بيض كما أخرجه عبد الرزاق عن قتادة قال : بلغنا فذكر ذلك وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير عنه أيضاً بنحوه ، وروى أنها على صور طيور خضر . كما أخرجه ابن أبي حاتم ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي العالية . وأخرجه ابن أبي شيبة في البعث والنشور عن كعب . وأخرجه هناد بن السري عن هذيل . وأخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف عن عبد الله بن كعب بن مالك مرفوعاً (٣) .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطاء في قوله : ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ﴾ قال : هم أصحاب محمد ﷺ . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني ، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس في قوله : ﴿ ولنبلونكم ﴾ الآية ، قال : أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دار بلاء ، وأنه مبتليهم فيها ، وأمرهم بالصبر وبشرهم ، فقال : ﴿ وبشر الصابرين ﴾ . وأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب الله له ثلاث خصال من الخير : الصلاة من الله ، والرحمة ، وتخفيف سبيل الهدى . وقال رسول الله ﷺ : « من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبتها ، وأحسن عقابه ، وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه » (٤) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن رجاء بن حيوة في قوله : ﴿ ونقص من الثمرات ﴾ قال : يأتي على الناس زمان لا تحمل النخلة فيه إلا ثمرة . وأخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « أعطيت أمتي شيئاً لم يعطه أحد من الأمم ، أن يقولوا عند المصيبة : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ » (٥) . وقد ورد في فضل الاسترجاع عند المصيبة أحاديث كثيرة .

﴿ إِنْ الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٥٨) .

(١) ذكر الواحدي نحو ذلك في أسباب النزول ص ٢٤ من غير إسناد .

(٢) أحمد ٣٨٦/٦ والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤١) وقال : « حسن صحيح » والنسائي في الجنائز ١٠٨/٤ وابن ماجه في الجنائز (١٤٤٩) وفي الزهد (٤٢٧١) .

(٣) عبد الرزاق في الجهاد (٩٥٥٦) واختلف في عبد الله بن كعب هل هو من الصحابة فيكون الحديث متصلاً أو من التابعين فيكون مراسلاً ؟

(٤) ابن جرير ٢٦/٢ والطبراني (١٣٠٢٧) وقال الهيثمي في المجمع ٣٣٣/٢ ، ٣٣٤ : « وفيه على بن أبي طلحة وهو ضعيف » . وقال أيضاً في موضع آخر ٣١٩/٦ ، ٣٢٠ : « إسناده حسن » والبيهقي في الشعب (٨٦٨٩) ط . الكتب العلمية .

(٥) الطبراني (١٢٤١١) وقال الهيثمي في المجمع ٣٣٠/٢ : « فيه محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف » .

أصل ﴿ الصفا ﴾ في اللغة : الحجر الأملس وهو هنا عَلمٌ لجبل من جبال مكة معروف ، وكذلك ﴿ المروة ﴾ عَلمٌ لجبل بمكة معروف ، وأصلها في اللغة : واحدة المروى ، وهي الحجارة الصغار التي فيها لين . وقيل : التي فيها صلابة . وقيل : تعم الجميع . قال أبو ذؤيب الهذلي :

حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةٌ بِصَفَا الْمَشَقِّ كُلِّ يَوْمٍ تُقَرَعُ (١)

وقيل : إنها الحجارة البيض البراقة . وقيل : إنها الحجارة السود . والشعائر : جمع شعيرة ، وهي العلامة ، أى من أعلام مناسكه ، والمراد بها : مواضع العبادة التي أشعرها الله إعلاماً للناس من الموقف ، والسعى ، والمنحر ، ومنه : إشعار الهدى ، أى إعلامه بغرز حديدية في سنامه ، ومنه قول الكميت :

نُقْتَلُهُمْ جِيلاً فَجِيلاً تَرَاهُمْ شَعَائِرَ قُرْبَانَ بِهِمْ يُتَقَرَّبُ (٢)

وحج البيت في اللغة : قصده ، ومنه قول الشاعر (٣) :

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً يَحْجُونَ سَبَّ الزُّبُرْقَانِ الْمُزَعَفَرَا (٤)

والسَّبُّ : العمامة . وفي الشرع : الإتيان بمناسك الحج التي شرعها الله سبحانه ، والعمرة في اللغة : الزيارة . وفي الشرع : الإتيان بالنسك المعروف على الصفة الثابتة ، والجناح : أصله من الجنوح ، وهو الميل ، ومنه الجوانح لا عوجاجها . وقوله : ﴿ يَطُوفُ ﴾ أصله يتطوف فأدغم . وقرئ : ﴿ أَنْ يَطُوفَ ﴾ ورفع الجناح يدل على عدم الوجوب . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري . وحكى الزمخشري في الكشف عن أبي حنيفة أنه يقول : إنه واجب وليس بركن ، وعلى تاركه دم (٥) . وقد ذهب إلى عدم الوجوب ابن عباس وابن الزبير وأنس ابن مالك وابن سيرين ، ومما يقوى دلالة هذه الآية على عدم الوجوب قوله تعالى في آخر الآية : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ وذهب الجمهور إلى أن السعى واجب ، ونسك من جملة المناسك ، واستدلوا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة أن عروة قال لها : أرايت

(١) ديوانه : ٣ والمفضليات ٥٨٧ من قصيدته البارعة في رثاء أولاده ، يقول : إن المصائب المتتابعة تركته كهذه الصخرة التي وصف ، والمشرق : المصلى بمنى . قال ابن الأنباري : وإنما خص المشرق ؛ لكثرة مرور الناس به . أما عن قوله : المشقر ، يعنى : سوق الطائف ، يقول : كأنى مروة في السوق يمر الناس بها يقرعها واحد بعد واحد .

(٢) الهاشميات : ٢١ واللسان (شعر) وغيرها ، والضمير في قوله : نقتلهم ، يعود إلى الخوارج الذين عدد أسماءهم في بيتين قبل :

علام إذا زرنا الزبير ونافعا بغارتنا بعد المقناب مقناب
وشاط على أرماحتنا بادعائهما وتحوليلها عنكم شيب وقنعب

(٣) هو المخيل السعدى ، وهو مخضرم .

(٤) المعانى الكبير ٤٧٨ الاشتقاق لابن دريد ٥٦ ، ٧٧ وتهذيب الألفاظ ٥٦٣ وإصلاح المنطق ٤١١ والبيان والتبيين ٩٧/٣ وسمط اللآلئ ١٩١ والخزانة ٤٢٧/٣ .

(٥) الكشف ٢٠٨/١ .

قول الله : ﴿ إِن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ؟ فما أرى على أحد جناحاً ألا يطوف بهما ؟ فقالت عائشة : بش ما قلت يابن أختي . إنها لو كانت على ما أولتها كانت : فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ، ولكنها إنما أنزلت أن الانتصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية ، التي كانوا يعبدونها ، وكان من أهل لها يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة في الجاهلية . فأنزل الله : ﴿ إِن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية . قالت عائشة : ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بهما ، فليس لأحد أن يدع الطواف بهما (١) .

وأخرج مسلم وغيره عنها أنها قالت : لعمري ما أتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة ولا عمرته ؛ لأن الله قال : ﴿ إِن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ (٢) . وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا » (٣) . وأخرج أحمد في مسنده والشافعي وابن سعد وابن المنذر وابن قانع والبيهقي عن حبيبة بنت أبي تَجْرَأة : قالت : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه ، وهو وراءهم يسعى ، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول : « اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي » (٤) . وهو في مسند أحمد من طريق شيخه عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عنها (٥) . ورواه من طريق أخرى عن عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن واصل مولى أبي عيينة ، عن موسى بن عبيدة ، عن صفية بنت شيبة : أن امرأة أخبرتها فذكرته (٦) . ويؤيد ذلك حديث : « خذوا عني مناسككم » (٧) . انتهى .

﴿ إِن الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ

- (١) أحمد ١٤٤/٦ ، ١٦٢ ، ٢٢٧ ، والبخاري في الحج (١٦٤٣) وفي العمرة (١٧٩٠) وفي التفسير (٤٤٩٥) ومسلم في الحج (١٢٧٧/٢٥٩ - ٢٦٣) وأبو داود في المناسك (١٩٠١) والترمذي في التفسير (٢٩٦٥) وقال : « حسن صحيح » والنسائي في الحج ٢٣٧/٥ - ٢٣٩ وابن ماجه في المناسك (٢٩٨٦) وأبو يعلى (٣٧٤/٤٧٣٠) وابن خزيمة في المناسك (٢٧٦٦ ، ٢٧٦٧ ، ٢٧٦٩) والبيهقي في الحج ٩٦/٥ ، ٩٧ .
- (٢) مسلم في الحج (١٢٧٧/٢٦٠) وابن ماجه في المناسك (٢٩٨٦) .
- (٣) الطبراني في الكبير (١١٤٣٧) وقال الهيثمي في المجمع ٢٥١/٣ : « وفيه المفضل بن صدقة ، وهو متروك » .
- (٤) أحمد ٤٢١/٦ ، ٤٢٢ ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٠/٣ : « وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال : يخطئ وضعفه غيره » والشافعي في المسند في الحج (٩٠٧) والبيهقي في الحج ٩٨/٥ .
- (٥) أحمد ٤٢١/٦ ، ٤٢٢ .
- (٦) أحمد ٤٣٧/٦ ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٤٧/٣ : « فيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف » وأخرجه الدارقطني ٢٥٦/٢ من حديث صفية .
- (٧) جزء من حديث رواه جابر وهو عند أحمد ٣١٨/٣ ، ٣٣٧ ، ومسلم في الحج (١٢٩٧/٣١٠) وأبو داود في المناسك (١٩٧٠) والنسائي في الحج ٢٧٠/٥ وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٣) والبيهقي في الحج ١٣٠ ، ١٢٥/٥ .

أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنَا وَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٦١) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَخَفُّ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْظُرُونَ (١٦٢) وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (١٦٣) ﴿

قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ﴾ إلى آخر الآية فيه الإخبار بأن الذى يكتُم ذلك ملعون واختلفوا من المراد بذلك ؟ فقيل : أحرار اليهود ورهبان النصارى ، الذين كتموا أمر محمد ﷺ . وقيل : كل من كتم الحق ، وترك بيان ما أوجب الله بيانه ، وهو الراجح ؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر فى الأصول ، فعلى فرض أن سبب النزول ما وقع من اليهود والنصارى من الكتم فلا ينافى ذلك تناول هذه الآية كل من كتم الحق . وفى هذه الآية من الوعيد الشديد ما لا يقاد رقدته ، فإن من لعنه الله ، ولعنه كل من يتأتى منه اللعن من عباده ، قد بلغ من الشقاوة والخسران إلى الغاية التى لا تلحق ، ولا يدرك كنهها . وفى قوله : ﴿ من البنات والهدى ﴾ دليل على أنه يجوز كتم غير ذلك ، كما قال أبو هريرة : حفظت عن (١) رسول الله ﷺ وعائين : أما أحدهما : فبثته ، وأما الآخر : فلو بثته قطع هذا البلعوم ، أخرجه البخارى (٢) . والضمير فى قوله : ﴿ من بعد ما بيناه ﴾ راجع إلى ما أنزلنا . والكتاب : اسم جنس ، وتعريفه يفيد شموله لجميع الكتب . وقيل : المراد به التوراة . واللعن : الإبعاد والطرده . والمراد بقوله : ﴿ اللاعنون ﴾ : الملائكة والمؤمنون ، قاله الزجاج وغيره ، ورجحه ابن عطية . وقيل : كل من يتأتى منه اللعن (٣) ، فيدخل فى ذلك الجن . وقيل : هم الحشرات والبهائم .

وقوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ إلخ ، فيه استثناء التائبين والمصلحين لما فسد من أعمالهم ، والمبينين للناس ما بينه الله فى كتبه وعلى ألسن رسله . وقوله : ﴿ وماتوا وهم كفار ﴾ هذه الجملة حالية ، وقد استدل بذلك على أنه لا يجوز لعن كافر معين ؛ لأن حاله عند الوفاة لا يعلم ، ولا ينافى ذلك ما ثبت عنه ﷺ من لعنه لقوم من الكفار بأعيانهم ؛ لأنه يعلم بالوحي ما لا نعلم . وقيل : يجوز لعنه عملا بظاهر الحال كما يجوز قتاله . قوله : ﴿ أولئك عليهم لعنة الله ﴾ إلخ استدل به على جواز لعن الكفار على العموم . قال القرطبى : ولا خلاف فى ذلك . قال : وليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر ؛ بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره ، سواء كان الكافر عاقلا أو مجنونا . وقال قوم من السلف : لا فائدة فى لعن من

(١) كذا ، وعند البخارى : " من " . (٢) البخارى فى العلم (١٢٠) .

(٣) وقيل : اللعنة : الفعل من لعنه الله بمعنى : أقصاه وأبعده وأسحقه ، وأصل اللعن : الطرد كما قال الشماخ ابن ضرار :

دَعَرْتُ بِهِ الْقَطَا وَنَفَيْتُ عَنْهُ مَقَامَ الذُّبِّ كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ

راجع : مجاز القرآن ٤٦ .

جُنَّ أو مات منهم لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر . قال : ويدل على هذا القول أن الآية دالة على الإخبار عن الله والملائكة والناس بلعنهم ، لا على الأمر به . قال ابن العربي : إن لعن العاصي المعين لا يجوز باتفاق ، لما روى أن النبي ﷺ أتى بشارب خمر مراراً ، فقال بعض من حضر : لعنه الله ما أكثر ما يشربه ، فقال النبي ﷺ : « لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيك » والحديث في الصحيحين ^(١) . وقوله : ﴿ والناس أجمعين ﴾ قيل : هذا يوم القيامة ، وأما في الدنيا ففى الناس المسلم والكافر ، ومن يعلم بالعاصي ومعصيته ، ومن لا يعلم ، فلا يتأتى اللعن له من جميع الناس . وقيل : فى الدنيا ، والمراد أنه يلعنه غالب الناس أو كل من علم بمعصيته منهم .

وقوله : ﴿ خالدين فيها ﴾ أى فى النار . وقيل : فى اللعنة . والإنظار : الإمهال . وقيل : معنى لا ينظرون : لا ينظر الله إليهم فهو من النظر . وقيل : هو من الانتظار ، أى لا ينتظرون ليعتذروا . وقد تقدم تفسير ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ . وقوله : ﴿ وإلهم إله واحد ﴾ فيه الإرشاد إلى التوحيد ، وقطع علائق الشرك ، والإشارة إلى أن أول ما يجب بيانه ويحرم كتمانها هو أمر التوحيد .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ قال : سأل معاذ بن جبل أخو بنى سلمة ، وسعد بن معاذ أخو بنى الأشهل ، وخارجة بن زيد أخو بنى الحارث بن الخزرج ، نفرًا من أحبار اليهود عن بعض ما فى التوراة ، فكتموهم إياه وأبوا أن يخبروهم ، فأنزل الله فيهم : ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا ﴾ الآية ^(٢) . وقد روى عن جماعة من السلف أن الآية نزلت فى أهل الكتاب لكتُمهم نبوة نبينا ﷺ . وأخرج ابن ماجه وابن المنذر وابن أبي حاتم عن البراء بن عازب ؛ قال : كنا فى جنازة مع النبي ﷺ فقال : « إن الكافر يضرب ضربة بين عينيه فتسمعه كل دابة غير الثقلين فتلعنه كل دابة سمعت صوته ، فذلك قول الله تعالى : ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾ يعنى دواب الأرض » ^(٣) . وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : الجن والإنس وكل دابة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن مجاهد قال : إذا أجذبت البهائم دعت على فجار بنى آدم . وأخرج عنه عبد بن حميد وابن جرير ، وأبو نعيم فى الحلية ، والبيهقى فى شعب الإيمان قال فى تفسير الآية : إن دواب الأرض والعقارب والخنافس يقولون : إنما مُنِعْنَا القَطْرَ بذنوبهم فيلعنونه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن أبي جعفر قال : يلعنهم كل شيء حتى الخنفساء . وقد وردت أحاديث كثيرة فى النهى عن كتم العلم والوعيد لفاعله .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا ﴾ قال :

(١) الحديث أخرجه البخارى فى الحدود (٦٧٨٠) عن عمر ، و (٦٧٧٧ ، ٦٧٨١) عن أبى هريرة .

(٢) ابن إسحاق ١٩٣/٢ وابن جرير ٣٢/٢ .

(٣) ابن ماجه - مختصراً - فى الفتن (٤٠٢١) وفى الزوائد : « فى إسنادة الليث وهو ابن أبى سليم ، ضعيف » .

أصلحوا ما بينهم وبين الله ، وبينوا الذى جاءهم من الله ، ولم يكتموا ولم يجحدوه . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله : ﴿ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾ يعنى أتجاوز عنهم . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى العالية قال : إن الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله ، ثم تلعه الملائكة ، ثم يلعنه الناس أجمعون . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : يعنى بالناس أجمعين : المؤمنين . وأخرج ابن جرير عن أبى العالية فى قوله : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ يقول : خالدين فى جهنم فى اللعنة ، وقال فى قوله : ﴿ وَلَا هُمْ يَنْظُرُونَ ﴾ يقول : لا ينظرون فيعتذرون . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وَلَا هُمْ يَنْظُرُونَ ﴾ قال : لا يؤخرون .

وأخرج ابن أبى شيبه وأحمد والدارمى وأبو داود ، والترمذى وصححه ، وابن ماجه عن أسماء بنت يزيد بن السكن عن رسول الله ﷺ : أنه قال : « اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين ﴾ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ و ﴿ ألم . الله لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾ ^(١) . وأخرج الديلمى عن أنس ؛ أن النبى ﷺ قال : « ليس شئ أشد على مردة الجن من هؤلاء الآيات التى فى سورة البقرة : ﴿ وإلهكم إله واحد ﴾ والآيتين ^(٢) .

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ ^(١٦٤) .

لما ذكر سبحانه التوحيد بقوله : ﴿ وإلهكم إله واحد ﴾ عقب ذلك بالدليل الدال عليه ، وهو هذه الأمور التى هى من أعظم صنعة الصانع الحكيم ، مع علم كل عاقل بأنه لا يتهاى من أحد من الآلهة التى أثبتها الكفار أن يأتى بشئ منها ، أو يقتدر عليه أو على بعضه ، وهى خلق السموات وخلق الأرض ، وتعاقب الليل والنهار ، وجرى الفلك فى البحر ، وإنزال المطر من السماء ، وإحياء الأرض به ، وبث الدواب منها بسببه وتصريف الرياح ، فإن من أمعن نظره ، وأعمل فكره فى واحد منها انبهر له ، وضاق ذهنه عن تصور حقيقته ، وتحتم عليه التصديق بأن صانعه هو الله سبحانه ؛ وإنما جمع السموات ؛ لأنها أجناس مختلفة كل سماء من جنس غير جنس الأخرى ، ووحد الأرض ؛ لأنها كلها من جنس واحد وهو التراب . والمراد باختلاف الليل والنهار : تعاقبهما ، بإقبال أحدهما وإدبار الآخر ، وإضاءة أحدهما

(١) ابن أبى شيبه فى الدعاء (٩٤١٢) وفى الزهد (١٧٤٥٥) وأحمد ٤٦١/٦ وأبو داود فى الصلاة (١٤٩٦) والترمذى فى الدعوات (٣٤٧٨) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٥٥) والدارمى فى فضائل القرآن ٤٥٠/٢ والطبرانى فى الكبير ١٧٤/٢٤ (٤٤٠ ، ٤٤١) والبيهقى فى الأسماء والصفات ١٧٥/١ وفى الشعب (٢١٦٦) .

(٢) الديلمى (٥١٧٧) .

واظلام الآخر . والنهار : ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وقال النضر بن شميل : أول النهار طلوع الشمس ، ولا يعد ما قبل ذلك من النهار . وكذا قال ثعلب ، واستشهد بقول أمية بن أبي الصلت :

والشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ
حمراء يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ

وكذا قال الزجاج . وقسم ابن الأنباري الزمان إلى ثلاثة أقسام : قسماً جعله ليلاً (١) محضاً ، وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، وقسماً جعله نهاراً محضاً وهو من طلوع الشمس إلى غروبها ، وقسماً مشتركاً بين النهار والليل ، وهو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لبقايا ظلمة الليل ومبادئ ضوء النهار . هذا باعتبار مصطلح أهل اللغة . وأما في الشرع فالكلام في ذلك معروف . والفلك : السفن ، وإفراده وجمعه بلفظ واحد ، وهو هذا ، ويذكر ويؤنث . قال الله تعالى : ﴿ في الفلك المشحون ﴾ [الشعراء : ١١٩] ﴿ والفلك التي تجري في البحر ﴾ ، وقال : ﴿ حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم ﴾ [يونس : ٢٢] . وقيل : واحده فلكٌ بالتحريك ، مثل أسد وأسد .

وقوله : ﴿ بما ينفع الناس ﴾ يحتمل أن تكون « ما » موصولة ، أي بالذي ينفعهم ، أو مصدرية ، أي بنفعهم . والمراد بما أنزل من السماء : المطر الذي به حياة العالم وإخراج النبات ، والأرزاق ، والبث والنشر ، والظاهر أن قوله : ﴿ بث ﴾ معطوف على قوله : ﴿ فأحيأ ﴾ لأنهما أمران متسببان عن إنزال المطر . وقال في الكشف : إن الظاهر عطفه على أنزل . والمراد بتصريف الرياح : إرسالها عقيماً (٢) ، وملقحة (٣) ، وصراً (٤) ، ونصراً ، وهلاكاً (٥) ، وحارة وباردة ، ولينة ، وعاصفة (٦) . وقيل : تصريفها : إرسالها شمالاً وجنوباً ، ودبوراً ، وصبا ونكباً وهي التي تأتي بين مهبيّ ريحين . وقيل : تصريفها : أن تأتي السفن الكبار بقدر ما تحملها والصغار كذلك ، ولا مانع من حمل التصريف على جميع ما ذكر . والسحاب سمي سحاباً ؛ لانسحابه في الهواء ، وسحبت ذيل سحباً ، وتسحب فلان على فلان : اجتراً . والمسخر : المذل ، وسخره : بعثه من مكان إلى آخر . وقيل : تسخيره : ثبوته بين السماء والأرض من غير عمد ولا علائق والأول أظهر . والآيات : الدلالات على وحدانيته سبحانه لمن ينظر ببصره ويتفكر بعقله .

(١) والليل : جمع ليلة ، مثل : ثمرة وتمر ، ونخلة ونخل ، ويجمع أيضا : ليالي وليال بمعنى ، وكأن ليالي في القياس : جمع ليلة ، قال الشاعر :

في كل يوم ما وكل ليلة
يا ويحه من جمل ما أشقاه

(٢) قال تعالى : ﴿ وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم ﴾ [الذاريات : ٤١] .

(٣) قال تعالى : ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ [الحجر : ٢٢] .

(٤) قال تعالى : ﴿ كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته ﴾ [آل عمران : ١١٧] .

(٥) قال تعالى : ﴿ وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية ﴾ [الحاقة : ٦] .

(٦) قال تعالى : ﴿ وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف ﴾ [يونس : ٢٢] .

وقد أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال : قالت قريش للنبي ﷺ : ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهباً نتقوى به على عدونا ، فأوحى الله إليه : « إني معطيهم فأجعل لهم الصفا ذهباً ، ولكن إن كفروا بعد ذلك عذبته عذاباً لا أعذبه أحدًا من العالمين » فقال : « رب ، دعني وقومي ، فادعهم يوماً بيوم » فأنزل الله هذه الآية . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبيرة (١) . وأخرج وكيع والفريابي وآدم بن أبي إياس وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ في العظمة ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي الضحى قال : لما نزلت : ﴿ وإلهم إله واحد ﴾ عجب المشركون وقالوا : إن محمداً يقول : ﴿ وإلهم إله واحد ﴾ فليأتنا بآية إن كان من الصادقين . فأنزل الله : ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ الآية (٢) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عطاء نحوه .

وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن سلمان قال : الليل موكل به ملك يقال له : شراهيل ، فإذا حان وقت الليل أخذ خرزة سوداء فدلاها من قبل المغرب ، فإذا نظرت إليها الشمس وجبت في أسرع من طرفة عين ، وقد أمرت الشمس ألا تغرب حتى ترى الخرزة ، فإذا غربت جاء الليل ، فلا تزال الخرزة معلقة حتى يجيء ملك آخر ، يقال له : هراهيل ، بخرزة بيضاء ، فيعلقها من قبل المطلع ، فإذا رآها شراهيل مدّ إليه خرزته ، وترى الشمس الخرزة البيضاء فتطلع ، وقد أمرت ألا تطلع حتى تراها ، فإذا طلعت جاء النهار (٣) . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله : ﴿ والفلك ﴾ قال : السفينة . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال : ﴿ بث ﴾ خلق . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله : ﴿ وتصريف الرياح ﴾ قال : إذا شاء جعلها رحمة لواقع للسحاب ، وبشرًا بين يدي رحمته ، وإذا شاء جعلها عذاباً ، ريحاً عقيماً لا تلقح . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بن كعب قال : كل شيء في القرآن من الرياح فهي رحمة ، وكل شيء في القرآن من الريح فهي عذاب . وقد ورد في النهي عن سب الريح وأوصافها أحاديث كثيرة لا تعلق لها بالآية .

﴿ وَمَنْ النَّاسُ مَنِ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (١٦٥) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرِهْنَا مَنَ تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يَرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالُهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا

(١) ابن جرير ٣٧/٢ ، ٣٨ .

(٢) ابن جرير ٣٧/٢ والبيهقي في الشعب (١٠٣) والواحدى في اسباب النزول ص ٢٦ وهو مرسل معضل لا بأس بإسناده .

(٣) ماذا نقول في مثل هذه الاخبار؟ ألا يجدر بنا أن ننقّي هذه الكتب منها؟ ونقول في اختلاف الليل والنهار ما قاله الله تعالى ، ونقول في غروب الشمس وشروقها ما قاله الله تعالى : ﴿ وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون . والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم . والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم . لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون ﴾ [يس : ٣٧ - ٤٠] .

هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٦٧﴾ .

لما فرغ سبحانه من الدليل على وحدانيته ، أخبر أن مع هذا الدليل الظاهر المفيد لعظيم سلطانه ، وجليل قدرته وتفردته بالخلق قد وجد في الناس من يتخذ معه سبحانه ندا يعبد من الأصنام ، وقد تقدم تفسير الأنداد ، مع أن هؤلاء الكفار لم يقتصرُوا على مجرد عبادة الأنداد ، بل أحبوا حبا عظيماً ، وأفرطوا في ذلك إفراطاً بالغاً ، حتى صار حبهم لهذه الأوثان ونحوها متمكناً في صدورهم ، كنتمكن حب المؤمنين لله سبحانه . فالمصدر في قوله : ﴿ كَحَبِ اللَّهِ ﴾ مضاف إلى المفعول ، والفاعل محذوف وهو : المؤمنون ، ويجوز أن يكون المراد : كحبهم لله ، أى عبدة الأوثان ، قاله ابن كيسان ، والزجاج . ويجوز أن يكون هذا المصدر من المبنى للمجهول ، أى كما يُحِبُّ الله . والاول أولى ، كقوله : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ ، فإنه استدراك لما يفيد التشبيه من التساوى ، أى أن حب المؤمنين لله أشد من حب الكفار للأنداد ؛ لأن المؤمنين يخلصون الله سبحانه بالعبادة والدعاء ، والكفار لا يخلصون أصنامهم بذلك ، بل يشركون الله معهم ، ويعترفون بأنهم إنما يعبدون أصنامهم ليقرّبوهم إلى الله . ويمكن أن يجعل هذا ، أعنى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ دليلاً على الثانى ؛ لأن المؤمنين إذا كانوا أشد حبا لله لم يكن حب الكفار للأنداد كحب المؤمنين لله ؛ وقيل : المراد بالأنداد هنا : الرؤساء ، أى يطيعونهم فى معاصى الله ، ويقوى هذا الضمير فى قلوبهم : ﴿ يَحِبُّونَهُمْ ﴾ فإنه لمن يعقل ، ويقويه أيضاً قوله سبحانه عقب ذلك : ﴿ إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ قراءة أهل مكة والكوفة ، وأبو عمرو ، بالياء التحتية ، وهو اختيار أبى عبيد . وقراءة أهل المدينة ، وأهل الشام بالفوقية ، والمعنى على القراءة الاولى : لو يرى الذين ظلموا فى الدنيا عذاب الآخرة لعلّموا حين يرونها أن القوة لله جميعاً ، قاله أبو عبيد . قال النحاس : وهذا القول هو الذى عليه أهل التفسير . انتهى . وعلى هذا فالرؤية هى البصرية لا القلبية .

وروى عن محمد بن يزيد المبرّد أنه قال : هذا التفسير الذى جاء به أبو عبيد بعيد ، وليست عبارته فيه بالجيدة ؛ لأنه يقدر : ولو يرى الذين ظلموا العذاب ، فكأنه يجعله مشكوكاً فيه ، وقد أوجبه الله تعالى ، ولكن التقدير وهو الأحسن : ولو يرى الذين ظلموا أن القوة لله . ويرى بمعنى يعلم ، أى لو يعلمون حقيقة قوة الله وشدة عذابه . قال : وجواب « لو » محذوف ، أى لتبينوا ضرر اتخاذهم الآلهة ، كما حذف فى قوله : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ ﴾ [الأنعام : ٢٧] ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى رَبِّهِمْ ﴾ [الأنعام : ٣٠] .

ومن قرأ بالفوقية فالتقدير : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا فى حال رؤيتهم العذاب ، وفزعهم منه ، لعلمت أن القوة لله جميعاً . وقد كان النبى ﷺ علم ذلك ، ولكن خُوطب بهذا الخطاب ، والمراد به أمته . وقيل : « أن » فى موضع نصب مفعول لأجله ، أى لأن القوة لله ، كما قال الشاعر :

وَأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الْكَرِيمِ إِدْخَارَهُ وَأَعْرِضُ عَنْ شَتَمِ اللَّئِيمِ تَكْرُمًا

أى لادخاره ، والمعنى : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا فى حال رؤيتهم للعذاب ، لأن القوة لله ، لعلمت مبلغهم من النكال ، ودخلت « إذ » ، وهى لما مضى فى إثبات هذه المستقبلات ، تقريباً للأمر ، وتصحيحاً لوقوعه .

وقرأ ابن عامر : « إذ يرون » بضم الياء ، والباقون بفتحها . وقرأ الحسن ويعقوب وأبو جعفر : « إن القوة » و « إن الله » بكسر الهمزة فىهما على الاستثناف ، وعلى تقدير القول .

قوله : ﴿ إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ﴾ بدل من قوله : ﴿ إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ ﴾ ومعناه : أن السادة والرؤساء تبرؤوا ممن اتبعهم على الكفر .

وقوله : ﴿ وَرَأَوْا الْعَذَابَ ﴾ فى محل نصب على الحال : يعنى التابعين والمتبوعين ، قيل : عند المعاينة فى الدنيا ، وقيل : عند العرض والمساءلة فى الآخرة ، ويمكن أن يقال فىهما جميعاً ، إذ لا مانع من ذلك .

قوله : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ هى جمع سبب ، وأصله فى اللغة : الحبل الذى يشد به الشيء ويجذب به ، ثم جعل كل ما جر شيئاً سبباً ، والمراد بها : الوُصْلُ التى كانوا يتواصلون بها فى الدنيا من الرحم وغيره . وقيل : هى الأعمال^(١) . والكرة : الرجعة والعودة إلى حال قد كانت ، و « لو » هنا فى معنى التمنى ، كأنه قيل : ليت لنا كرة ، ولهذا وقعت الفاء فى الجواب . والمعنى : أن الأتباع قالوا : لو رُدُّدنا إلى الدنيا حتى نعمل صالحاً ونُتبرأ منهم كما تبرؤوا منا . والكاف فى قوله : ﴿ كَمَا تَبَرَّؤُوا مِنَّا ﴾ فى محل نصب على النعت لمصدر محذوف . وقيل : فى محل نصب على الحال ، ولا أراه صحيحاً .

وقوله : ﴿ كَذَلِكَ يَرِيهِمُ اللَّهُ ﴾ فى موضع رفع ، أى لأمر كذلك ، أى كما أراهم الله العذاب يريهم أعمالهم وهذه الرؤية إن كانت البصرية فقوله : ﴿ حَسَرَاتُ ﴾ منتصب على الحال ، وإن كانت القلبية فهو المفعول الثالث ، والمعنى : إن أعمالهم الفاسدة يريهم الله إياها فتكون عليهم حسرات ، أو يريهم الأعمال الصالحة التى أوجبها عليهم فتركوها ، فيكون ذلك حسرة عليهم . وقوله : ﴿ وَمَاهُمْ بِخَارَجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ فيه دليل على خلود الكفار فى النار ، وظاهر هذا التركيب يفيد الاختصاص ، وجعله الزمخشري للتقوية لغرض له يرجع إلى المذهب^(٢) ، والبحث فى هذا يطول .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى قوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَاداً ﴾ قال : مباهة ومضاهاة للحق بالآنداد ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ قال : من الكفار لألهتهم . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد^(٣) فى هذه الآية قال : هؤلاء المشركون

(١) قال السدى وابن زيد : إن الأسباب أعمالهم . والسبب الناحية ، ومنه قول زهير :

ومن هاب أسباب المنايا ينلته ولو رام أسباب السماء بسلّم

(٢) يعنى مذهبه الاعتزالى ، حيث يرى المعتزلة أن مرتكب الكبيرة مخلص فى النار .

(٣) فى المطبوعة : « عن أبى زيد » والصواب ما أثبتناه من المخطوطة ، ومن ابن جرير ٤٠ / ٢ . وهو عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم .

أندادهم ألهمهم التى عبدوا مع الله ، يحبونهم كما يحب الذين آمنوا الله ﴿ والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ من حبههم لآلهتهم . وأخرج ابن جرير عن السدى فى الآية قال : الأنداد من الرجال يطيعونهم ، كما يطيعون الله إذا أمرهم أطاعوهم وعصوا الله . وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة نحو ما قال ابن زيد .

وأخرج ابن جرير عن الربيع^(١) فى قوله : ﴿ ولو ترى الذين ظلموا ﴾ قال : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا أنفسهم فاتخذوا من دونى أندادا يحبونهم كحبكم إياى حين يعابون عذابى يوم القيامة الذى أعددت لهم ، لعلمتم أن القوة كلها لى دون الأنداد ، والآلهة لا تغنى عنهم هنالك شيئا ولا تدفع عنهم عذابا أحللت بهم وأيقنتهم أنى شديد عذابى لمن كفر بى وادعى معى إلها غيرى .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿ إذ تبرأ الذين اتبعوا ﴾ قال : هم الجبابرة والقادة والرؤوس فى الشرك ﴿ من الذين اتبعوا ﴾ قال : هم الشياطين تبرؤوا من الإنسان .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ تقطعت بهم الأسباب ﴾ قال : المودة . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه قال : هى المنازل . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه قال : هى الأرحام . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير ، وأبو نعيم فى الحلية عن مجاهد قال : هى الأوصال التى كانت بينهم فى الدنيا والمودة . وأخرج عبد بن حميد عن أبى صالح قال : هى الأعمال . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الربيع قال : هى المنازل .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿ لو أن لنا كرة ﴾ قال : رجعة إلى الدنيا .

وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية : ﴿ حسرات ﴾ قال : صارت أعمالهم الخبيثة حسرة عليهم يوم القيامة .

وأخرج ابن أبى حاتم عن عكرمة فى قوله : ﴿ وما هم بخارجين من النار ﴾ قال : أولئك أهلها الذين هم أهلها . وأخرج ابن أبى حاتم عن ثابت بن معبد قال : ما زال أهل النار يأملون الخروج منها حتى نزلت : ﴿ وما هم بخارجين من النار ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا

(١) فى المخطوطة : « عن الزبيرى » والتصويب من ابن جرير ٤٢/٢ .

يَهْتَدُونَ (١٧٠) وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دَعَاءً وَنِدَاءً صَمَّ بِكُمْ عَمِي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٧١) ﴿١٧١﴾ .

قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ قيل : إنها نزلت في ثقيف ، وخزاعة ، وبنى مدلج ، فيما حرموه على أنفسهم من الأنعام . حكاه القرطبي في تفسيره ، ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقوله : ﴿ حَلَالًا ﴾ مفعول أو حال ، وسمى الحلال حلالاً ؛ لانحلال عقدة الحظر عنه ، والطَّيِّب هنا : هو المُسْتَلَذ ، كما قاله الشافعي وغيره . وقال مالك وغيره : هو الحلال ، فيكون تأكيداً لقوله : ﴿ حَلَالًا ﴾ و« مِنْ » في قوله : ﴿ مِمَّا فِي الْأَرْضِ ﴾ للتبعض ، للقطع بأن في الأرض ما هو حرام .

﴿ خُطُوات ﴾ جمع خُطُوة ، بالضم والفتح ، وهي بالفتح للمرة ، وبالضم لما بين القدمين . وقرأ الفراء : « خُطُوات » بفتح الخاء ، وقرأ أبو سماك بفتح الخاء والطاء ، وقرأ على وقتادة والأعرج وعمرو بن ميمون والأعمش : « خُطُوات » بضم الخاء والطاء والهمز على الواو . قال الأخفش (١) : وذهبوا بهذه القراءة إلى أنها جمع خطية ، من الخطأ ؛ لا من الخطو . قال الجوهري : والخطوة بالفتح : المرة الواحدة ، والجمع خطوات وخطا . انتهى . والمعنى على قراءة الجمهور : لا تَقْفُوا أثر الشيطان وعمله ، وكل ما لم يرد به الشرع فهو منسوب إلى الشيطان ، وقيل : هي النذور في المعاصي ، والأولى التعميم ، وعدم التخصيص بفرد أو نوع .

وقوله : ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ أى ظاهر العداوة ، ومثله قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ﴾ القصص : ١٥ ، وقوله : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر : ٦] . وقوله : ﴿ بِالسَّوْءِ ﴾ سُمي السوء سوءاً ؛ لأنه يسوء صاحبه بسوء عاقبته ، وهو مصدر ساء يسوؤه سوءاً وساءة : إذا أحرزته . ﴿ وَالْفَحْشَاءِ ﴾ أصله سوء المنظر ، ومنه قول الشاعر :

وَجَيْدٌ كَجَيْدِ الرَّثْمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ

ثم استعمل فيما يتبع من المعاني . وقيل : السوء : القبيح ، والفحشاء : التجاوز للحد في القبح . وقيل : السوء : ما لا حد فيه ، والفحشاء : ما فيه الحد . وقيل : الفحشاء : الزنا . وقيل : إن كل ما نهت عنه الشريعة فهو من الفحشاء (٢) .

وقوله : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قال ابن جرير الطبري : يريد ما حرموه من البحيرة ، والسائبة ونحوهما ، مما جعلوه شرعاً . وقيل : هو قولهم : هذا حلال وهذا حرام ، بغير علم . والظاهر أنه يصدق على كل ما قيل في الشرع بغير علم ، وفي هذه الآية

(١) هو أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضل المعروف بالأخفش الصغير ، نحوي من العلماء ، من أهل بغداد ، أقام بمصر سنة ٢٨٧ - ٣٠٠ ، وخرج إلى حلب ثم عاد إلى بغداد ، وتوفي فيها وهو ابن ثمانين سنة ، له تصانيف منها : شرح سيبويه ، والأأنواء ، والمهذب . الأعلام ٢٩١/٤ .

(٢) قال مقاتل : إن كل ما في القرآن من ذكر الفحشاء فإنه من الزنا ، إلا قوله تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٦٨] فإنه منع الزكاة . القرطبي ٥٨٩/١ .

دليل على أن كل ما لم يرد فيه نص أو ظاهر من الأعيان الموجودة في الأرض فأصله الحل حتى يرد دليل يقتضى تحريمه ، وأوضح دلالة على ذلك من هذه الآية قوله تعالى : ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض ﴾ [البقرة : ٢٩] .

والضمير فى قوله : ﴿ وإذا قيل لهم ﴾ راجع إلى الناس ؛ لأن الكفار منهم ، وهم المقصودون هنا . وقيل : كفار العرب خاصة ، و ﴿ ألفينا ﴾ معناه : وجدنا ، والألف فى قوله : ﴿ أو لو كان آبائهم ﴾ للاستفهام ، وفتحت الواو لأنها واو العطف ، وفى هذه الآية من الذم للمقلدين ، والنداء بجهلهم الفاحش واعتقادهم الفاسد ما لا يقادر قدره ، ومثل هذه الآية قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ﴾ الآية [المائدة : ١٠٤] . وفى ذلك دليل على قبح التقليد والمنع منه ، والبحث فى ذلك يطول ، وقد أفردته بمؤلف مستقل سميته : « القول المفيد فى حكم التقليد » واستوفيت الكلام فيه فى « أدب الطلب ومنتهى الأرب » .

وقوله : ﴿ ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق ﴾ فيه تشبيه واعظ الكافرين وداعيتهم ، وهو محمد ﷺ ، بالراعى الذى ينعق بالغنم أو الإبل ، فلا يسمع إلا دعاءً ونداءً ، ولا يفهم ما يقول . هكذا (١) فسره الزجاج والفراء وسيبويه ، وبه قال جماعة من السلف . قال : سيبويه : لم يشبهوا بالناعق ، إنما شبهوا بالمنعوق به ، والمعنى : مثلك يا محمد ومثل الذين كفروا ، كمثل الناعق والمنعوق به من البهائم التى لا تفهم ، فحذف لدلالة المعنى عليه . وقال قطرب : المعنى : مثل الذين كفروا فى دعائهم ما لا يفهم ، يعنى الأصنام ، كمثل الراعى إذا نعق بغنمه وهو لا يدرى أين هى ؟ وبه قال ابن جرير الطبرى . وقال ابن زيد : والمعنى : مثل الذين كفروا فى دعائهم الآلهة الجماد كمثل الصائح فى جوف الليل ، فيجيبه الصدى فهو يصيح بما لا يسمع ، ويجيبه ما لا حقيقة فيه . والنعيق : زجر الغنم والصياح بها ، يقال : نعق الراعى بغنمه ، ينعق نعيقاً ونعاقاً ونعقانا ، أى صاح بها وزجرها ، والعرب تضرب المثل براعى الغنم فى الجهل ، ويقولون : أجهل من راعى ضأن . وقوله : ﴿ صم ﴾ وما بعده إخبار لمبتدأ محذوف ، أى هم صم بكم عمى ، وقد تقدم تفسير ذلك .

وقد أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : تليت هذه الآية عند النبى ﷺ . يعنى : ﴿ يأبأها الناس كلوا مما فى الأرض حلالاً طيباً ﴾ فقام سعد بن أبى وقاص فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلنى مستجاب الدعوة فقال : « يأسعد ، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذى نفس محمد بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ، فما يتقبل منه أربعين يوماً ، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالتار أولى به » (٢) .

(١) فى المطبوعة : « هذا » والصواب ما أثبتناه من المخطوطة ، وبه يستقيم المعنى .
(٢) عزاه الهيثمى فى المجمع ٢٩٤/١٠ إلى الطبرانى فى الصغير وقال : « وفيه من لم أعرفهم » وابن حجر فى تلخيص الخبير (١٩٨٧) إلى الطبرانى فى الأوسط . وقال : « أعله ابن الجوزى ، وذكره ابن أبى حاتم فى العلل من حديث حذيفة ، وصحح عن أبيه وقفه » .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه في قوله : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ قال : عمله . وأخرج ابن أبي حاتم عنه أنه قال : ما خالف القرآن فهو من خطوات الشيطان . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد أنه قال : خطاه ، وأخرجنا أيضاً عن عكرمة قال : هي نزغات الشيطان . وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن جبيرة قال : هي تزيين الشيطان . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة قال : كل معصية لله فهي من خطوات الشيطان . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : ما كان من يمين أو نذر في غضب فهو من خطوات الشيطان ، وكفارته كفارة يمين . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبراني ، والحاكم وصححه عن ابن مسعود ، أنه أتى بضرع وملح فجعل يأكل ، فاعتزل رجل من القوم ، فقال ابن مسعود : ناولوا صاحبكم . فقال : لا أريد ، فقال : أصائم أنت؟ قال : لا . قال : فما شأنك ؟ قال : حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَكُلَ ضَرْعًا ، فقال ابن مسعود : هذا من خطوات الشيطان ، فاطَّعِمْ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ^(١) . وأخرج عبد بن حميد عن عثمان بن غياث قال : سألت جابر بن زيد عن رجل نذر أن يجعل في أنفه حلقة من ذهب . فقال : هي من خطوات الشيطان ، ولا يزال عاصياً لله فليكفر عن يمينه . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن أنه جعل يمين من حلف أن يحج حبواً من خطوات الشيطان . وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن أبي مجلز قال : هي النذور في المعاصي .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ ﴾ قال : المعصية ؛ **﴿وَالْفَحْشَاءِ﴾** قال : الزنا . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ قال : دعا رسول الله ﷺ اليهود إلى الإسلام ورغبهم فيه ، وحذَّره عذاب الله ونقمته ، فقال له رافع بن خارجة ومالك بن عوف : بل نتبع يامحمد ما وجدنا عليه آباءنا ، فهم كانوا أعلم وخيراً منا ، فأنزل الله في ذلك : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ ^(٢) . وأخرج ابن جرير عن الربيع وقتادة في قوله : ﴿ أَلْفَيْنَا ﴾ قالوا : وجدنا .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَمِثْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية ، قال : كمثل البقر والحمير والشاة ، إن قلت لبعضهم كلاماً لم يعلم ما تقول ، غير أنه يسمع صوتك ، وكذلك الكافر إن أمرته بخير أو نهيته عن شرٍّ أو وعظته لم يعقل ما تقول ، غير أنه يسمع صوتك . وروى نحو ذلك عن مجاهد ، أخرجه عبد بن حميد ، وعن عكرمة أخرجه وكيع . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : قال لى عطاء في هذه الآية : هم اليهود الذين أنزل الله فيهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ .

(١) عبد الرزاق (١٦٠٤٢) والطبراني (٨٩٠٨) وصححه الحاكم ٣١٣/٢ ، ٣١٤ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) ابن إسحاق ١٤٣/٢ وابن جرير ٤٧/٢ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (١٧٢)
 إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١٧٣) .

قوله : ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ هذا تأكيد للأمر الأول ، أعنى قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ وإنما خص المؤمنين هنا ؛ لكونهم أفضل أنواع الناس . قيل : والمراد بالأكل الانتفاع . وقيل : المراد به الأكل المعتاد وهو الظاهر . قوله : ﴿ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ ﴾ قد تقدم أنه يقال : شكره وشكر له يتعدى بنفسه وبالحرف . وقوله : ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ أى تخصونه بالعبادة كما يفيد تقدم المفعول .

قوله : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ قرأ أبو جعفر : « حُرِّمَ » على البناء للمفعول ، و﴿ إِنَّمَا ﴾ كلمة موضوعة للحصر ، ثبت ما تناوله الخطاب وتنفى ما عداه ، وقد حصرت ها هنا التحريم فى الأمور المذكورة بعدها . وقوله : ﴿ الْمَيْتَةَ ﴾ قرأ ابن أبى عتبة بالرفع ، ووجه ذلك أنه يجعل « ما » فى ﴿ إِنَّمَا ﴾ موصولة منفصلة فى الخط ، والميتة وما بعدها خبر الموصول ، وقراءة الجميع بالنصب ، وقرأ أبو جعفر بن القعقاع : « الْمَيْتَةُ » بتشديد الياء ، وقد ذكر أهل اللغة أنه يجوز فى ميت التشديد والتخفيف ، والميتة : ما فارقها الروح من غير ذكاة . وقد خصص هذا العموم بمثل حديث : « أحل لنا ميتتان ودمان » أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وابن مردويه عن ابن عمر مرفوعاً ^(١) ، ومثل حديث جابر ^(٢) فى العنبر الثابت فى الصحيحين مع قوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ [المائدة : ٩٦] فالمراد بالميتة هنا : ميتة البر ، لا ميتة البحر . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز أكل جميع حيوانات البحر حيها وميتها . وقال بعض أهل العلم : إنه يحرم من حيوانات البحر ما يحرم شبهه فى البر ، وتوقف ابن حبيب فى خنزير الماء . وقال ابن القاسم : وأنا أتقيه ولا أراه حراماً .

قوله : ﴿ وَالدَّمَ ﴾ قد اتفق العلماء على أن الدم حرام ، وفى الآية الأخرى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، فيحمل المطلق على المقيد ؛ لأن ما خلط باللحم غير محرم ، قال القرطبى : بالإجماع . وقد روت عائشة ؛ أنها كانت تطبخ اللحم ، فتعلو الصفرة على البرمة من الدم ، فيأكل ذلك النبى ﷺ ، ولا ينكره ^(٣) .

(١) أحمد ٩٧/٢ وابن ماجه فى الأطعمة (٣٣١٤) ، والدارقطنى فى الصيد والذبائح ٢٧١/٤ ، ٢٧٢ ، والبيهقى ٢٥٣/١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧/٩ موقوفاً على ابن عمر ، وقال : « وهو الصحيح » وذكر ابن حجر فى تلخيص الحبير (١١) أن المرفوع ضعيف ، والموقوف أصح وله حكم المرفوع .
 (٢) قال جابر رضى الله عنه : « غزونا جيش الخبط ، وأمر أبو عبيدة ، فجعلنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته » .
 والحديث أخرجه أحمد ٣/٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، والبخارى فى الذبائح والصيد (٥٤٩٣) ، (٥٤٩٤) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٧/١٩٣٥ - ٢١) والنسائى فى الصيد والذبائح ٢٠٧/٧ - ٢٠٩ .
 (٣) القرطبى ٦٠٠/١ .

قوله : ﴿وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾ ظاهر هذه الآية والآية الأخرى ، أعنى قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾ [الأنعام : ١٤٥] أن المحرم إنما هو اللحم فقط . وقد أجمعت الأمة على تحريم شحمه كما حكاه القرطبي فى تفسيره . وقد ذكر جماعة من أهل العلم أن اللحم يدخل تحته الشحم . وحكى القرطبي الإجماع أيضا على أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر ، فإنه تجوز الخرازة به . قوله : ﴿وَمَا أَهْلُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ الإهلال : رفع الصوت ؛ يقال : أهل بكذا ، أى رفع صوته . قال الشاعر يصف فلاة :

يُهَلُّ بِالْفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا كَمَا يُهَلُّ الرَّكَّابُ الْمُعْتَمِرُ

وقال النابغة :

أَوْ دُرَّةٌ صَدَقِيَّةٌ غَوَّاصُهَا بَهَجٌ سَتَىٰ يَرَهَا يُهَلُّ وَيَسْجُدُ

ومنه إهلال الصبى واستهلاله ، وهو صياحه عند ولادته . والمراد هنا : ما ذكر عليه اسم غير الله كالكلمات والعزى ، إذا كان الذابح وثنيا ، والنار إذا كان الذابح مجوسيا . ولا خلاف فى تحريم هذا وأمثاله ، ومثله ما يقع من المعتقدين للأموات من الذبح على قبورهم ، فإنه مما أهل به لغير الله ، ولا فرق بينه وبين الذبح للوثن .

قوله : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾ قرئ بضم النون للاتباع ، وبكسرهما على الأصل فى التقاء الساكنين ، وفيه إضمار ، أى فمن اضطر إلى شئ من هذه المحرمات . وقرأ ابن محيصن بإدغام الضاد فى الطاء . وقرأ أبو السماك بكسر الطاء . والمراد من صيرَه الجوع والعدم إلى الاضطرار إلى الميتة . وقوله : ﴿غَيْرِ بَاغٍ﴾ نصب على الحال . قيل : المراد بالباغى : من يأكل فوق حاجته ، والعداى : من يأكل هذه المحرمات وهو يجد عنها مندوحة . وقيل : غير باغٍ على المسلمين وعادٍ عليهم ، فيدخل فى الباغى والعداى قطاع الطريق ، والخارج على السلطان ، وقاطع الرحم ، ونحوهم . وقيل المراد : غير باغٍ على مضطرب آخر ولا عادٍ سدَّ الجوعة .

وقد أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله : ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ قال : من الحلال . وأخرج ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز ؛ أن المراد بما فى الآية : طيب الكسب ؛ لا طيب الطعام . وأخرج ابن جرير عن الضحاك : أنها حلال الرزق . وأخرج أحمد ومسلم والترمذى وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : ﴿يَأَيُّهَا الرِّسَلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون : ٥١] ، وقال : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء : يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام ،

فأنى يستجاب له ؟ » (١) .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وما أهلك ﴾ قال : ذبح . وأخرج ابن جرير عنه قال : ﴿ ما أهلك به ﴾ للطواغيت . وأخرج ابن أبى حاتم عن مجاهد قال : ما ذبح لغير الله . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية قال : ما ذكر عليه اسم غير الله . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ يقول : من أكل شيئاً من هذه وهو مضطر فلا حرج ، ومن أكله وهو غير مضطر فقد بَغَى واعتدى . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عنه فى قوله : ﴿ غير باغ ﴾ قال : فى الميتة ، ﴿ ولا عاد ﴾ قال : فى الأكل . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ قال : غير باغ على المسلمين ولا مُعْتَدٍ عليهم ، فمن خرج يقطع الرحم ، أو يقطع السبيل ، أو يفسد فى الأرض أو مفارقاً للجماعة والأئمة ، أو خرج فى معصية الله ، فاضطر إلى الميتة لم تحل له . وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبيرة قال : العادى الذى يقطع الطريق . وقوله : ﴿ فلا إثم عليه ﴾ يعنى : فى أكله . ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ لمن أكل من الحرام ، رحيم به إذ أحل له الحرام فى الاضطرار . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ فى أكله ، ولا عاد يتعدى الحلال إلى الحرام ، وهو يجد عنه بُلْغَةً ومندوحة .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ (١٧٦) .

قوله : ﴿ إن الذين يكتُمون ﴾ قيل المراد بهذه الآية : علماء اليهود ؛ لأنهم كتموا ما أنزل الله فى التوراة من صفة محمد ﷺ . والاشتراء هنا : الاستبدال ، وقد تقدم تحقيقه ، وسماه قليلاً ؛ لانقطاع مدته وسوء عاقبته ، وهذا السبب ، وإن كان خاصاً ، فالاعتبار بعموم اللفظ ، وهو يشمل كل من كتم ما شرعه الله ، وأخذ عليه الرشا ، وذكر البطون دلالة وتأكيداً أن هذا الأكل حقيقة ، إذ قد يستعمل مجازاً فى مثل : أكل فلان أرضى ، ونحوه . وقال فى الكشف (٢) : إن معنى ﴿ فى بطونهم ﴾ : ملء بطونهم . قال : يقول : أكل فلان فى بطنه وأكل فى بعض بطنه . انتهى .

(١) أحمد ٣٢٨/٢ . ومسلم فى الزكاة (١٥/١٠٦٥) . والترمذى فى التفسير (٢٩٨٩) وقال : « حسن غريب »
والدارمى ٣٠٠/٢ .
(٢) الكشف ٢٣٤/٢ .

وقوله : ﴿إِلَّا النَّارُ﴾ أى أنه يوجب عليهم عذاب النار ، فسمى ما أكلوه ناراً ؛ لأنه يؤول بهم إليها ، هكذا قال أكثر المفسرين . وقيل : إنهم يعاقبون على كتمانهم بأكل النار فى جهنم حقيقة ، ومثله قوله سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء : ١٠] . وقوله : ﴿وَلَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ﴾ فيه كناية عن حلول غضب الله عليهم وعدم الرضا عنهم ، يقال : فلان لا يكلم فلاناً : إذا غضب عليه . وقال ابن جرير الطبرى : المعنى : ولا يكلمهم بما يحبونه ، ولا بما يكرهونه ، كقوله تعالى : ﴿أَخْسَوْا فِيهَا وَلَا تَكْلَمُوا﴾ [المؤمنون : ١٠٨] ^(١) . وقوله : ﴿وَلَا يَزْكِيهِمْ﴾ معناه : لا يثنى عليهم خيراً . قاله الزجاج . وقيل معناه : لا يصلح أعمالهم الخبيثة فيطهرهم .

وقوله : ﴿اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ﴾ قد تقدم تحقيق معناه . وقوله : ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ ذهب الجمهور ومنهم الحسن ومجاهد ، إلى أن معناه التعجب ، والمراد : تعجب المخلوقين من حال هؤلاء الذين باشروا الأسباب الموجبة لعذاب النار ، فكأنهم بهذه المباشرة للأسباب صبروا على العقوبة فى نار جهنم . وحكى الزجاج أن المعنى : ما أبقاهم على النار من قولهم : ما أصبر فلاناً على الحبس ، أى ما أبقاه فيه . وقيل المعنى : ما أقل جزعهم من النار ، فجعل قلة الجزع صبراً . وقال الكسائى ^(٢) وقُطِرُ ^(٣) : أى ما أدومهم على عمل أهل النار . وقيل : « ما » استفهامية ، ومعناه التوبيخ ، أى أى شئ أصبرهم على عمل النار . قاله ابن عباس والسدى وعطاء وأبو عبيدة .

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ الإشارة باسم الإشارة إلى الأمر ، أى ذلك الأمر ، وهو العذاب . قاله الزجاج . وقال الأخفش : إن خير اسم الإشارة محذوف ، والتقدير : ذلك معلوم . والمراد بالكتاب هنا : القرآن ، ﴿بِالْحَقِّ﴾ أى بالصدق . وقيل : بالحجة . وقوله : ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ﴾ قيل : المراد بالكتاب هنا : التوراة ، فادعى النصارى أن فيها صفة عيسى ، وأنكرهم اليهود . وقيل : خالفوا ما فى التوراة من صفة محمد ﷺ واختلَفوا فيها . وقيل : المراد : القرآن ، والذين اختلَفوا : كفار قريش ، يقول بعضهم : هو سحر ، وبعضهم يقول : هو أساطير الأولين ، وبعضهم يقول غير ذلك ﴿لَفَى شِقَاقٌ﴾ أى خلاف ﴿بعيد﴾ عن الحق ، وقد تقدم معنى الشقاق .

(١) النص عند ابن جرير ٥٣/٢ هكذا : « وَلَا يَكْلَمُهُمْ بِمَا يَحِبُّونَ وَيَشْتَهُونَ ، فَأَمَّا بِمَا يَسُوؤُهُمْ وَيَكْرَهُونَ فَإِنَّهُ سَيَكْلَمُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ تَعَالَىٰ ذَكَرَهُ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُمْ إِذَا قَالُوا : ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنَّ عَدْنَا فِينَا ظَالِمُونَ﴾ . قَالَ أَخْسَوْا فِيهَا وَلَا تَكْلَمُوا ﴾ الْآيَتِينَ » .

(٢) هو أبو الحسن على بن حمزة بن عبد الله الأسدى ، من أهل الكوفة إمام فى اللغة والنحو والقراءة ، سكن بغداد وتوفى بالرى عن سبعين عاماً ، وله تصانيف ، منها : معانى القرآن ، المصادر ، الحروف ، القراءات ، النوادر وغيرها . الأعلام ٢٨٣/٤ .

(٣) هو محمد بن المستنير بن أحمد أبو على ، الشهير بقطرب ، نحوى عالم بالأدب واللغة ، من أهل البصرة ، من الموالى ، كان يرى رأى المعتزلة النظامية وهو أول من وضع المثلث فى اللغة ، وقطرب لقب دعاه به أستاذه سيويه ، من مؤلفاته : معانى القرآن ، النوادر ، الأزمنة . الأعلام ٩٥/٧ .

وقد أخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله : ﴿ إِن الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ قال : نزلت في يهود . وأخرج ابن جرير عن السدي قال : كتموا اسم محمد ﷺ وأخذوا عليه طمعا قليلا . وأخرج ابن جرير أيضا عن أبي العالية نحوه . وأخرج الثعلبي عن ابن عباس بسنتين ضعيفين ؛ أنها نزلت في اليهود .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهَدْيِ ﴾ قال : اختاروا الضلالة على الهدى ، والعذاب على المغفرة ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ قال : ما أجراهم على عمل النار . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ قال : ما أعملهم بأعمال أهل النار . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر [عن الحسن] ^(١) في قوله : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ قال : والله ما لهم عليها من صبر ، ولكن يقول : ما أجراهم على النار . وأخرج ابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جرير أيضا عن السدي في الآية قال : هذا على وجه الاستفهام ، يقول : ما الذي أصبرهم على النار ؟ وقوله : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ ﴾ قال : هم اليهود والنصارى ﴿ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ قال : في عداوة بعيدة .

﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧) ﴾ .

قوله : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ ﴾ قرأ حمزة وحفص بالنصب ، على أنه خبر ليس ، والاسم ﴿ أَنْ تُولُوا ﴾ تولوا ﴿ وقرأ الباقون بالرفع ، على أنه الاسم . قيل : إن هذه الآية نزلت للرد على اليهود والنصارى ، لما أكثروا الكلام في شأن القبلة عند تحويل رسول الله ﷺ إلى الكعبة . وقيل : إن سبب نزولها أنه سأل رسول الله سائل ، وسيأتي ذلك آخر البحث إن شاء الله . وقوله : ﴿ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ قيل : أشار سبحانه بذكر المشرق إلى قبلة النصارى ؛ لأنهم يستقبلون مطلع الشمس ، وأشار بذكر المغرب إلى قبلة اليهود ؛ لأنهم يستقبلون بيت المقدس ، وهو في جهة الغرب منهم إذ ذاك .

وقوله : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ ﴾ هو اسم جامع للخير وخبره محذوف تقديره : بر من آمن ، قاله

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوطة ، والتصويب من ابن جرير ٥٤/٢ .

الفراء وقطرب والزجاج^(١) . وقيل : إن التقدير : ولكن ذو البر من آمن ، ووجه هذا التقدير : الفرار عن الإخبار باسم العين عن اسم المعنى ، ويجوز أن يكون البر بمعنى البار ، وهو يطلق المصدر على اسم الفاعل كثيراً ، ومنه في التنزيل : ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾ [الملك : ٣٠] أى غائراً وهذا اختيار أبى عبيدة . والمراد بالكتاب هنا : الجنس ، أو القرآن ، والضمير فى قوله : ﴿على حبه﴾ راجع إلى المال . وقيل : راجع إلى الإيتاء المدلول عليه بقوله : ﴿وَأَتَى الْمَالَ﴾ . وقيل : إنه راجع إلى الله سبحانه ، أى على حب الله ، والمعنى على الأول : أنه أعطى المال وهو يحبه ويشح به ، ومنه قوله تعالى : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] ، والمعنى على الثانى : أنه يحب إيتاء المال وتطيب به نفسه ، والمعنى على الثالث : أنه أعطى من تضمنته الآية فى حب الله عز وجل ؛ لا لغرض آخر ، وهو مثل قوله : ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبِّهِ﴾ [الإنسان : ٨] ومثله قول زهير :

إن الكريم على علاته هرم

وقدم ﴿ذوى القربى﴾ ؛ لكون دفع المال إليهم صدقة وصلة إذا كانوا فقراء ، هكذا يتامى الفقراء أولى بالصدقة من الفقراء الذين ليسوا يتامى ، لعدم قدرتهم على الكسب ، والمسكين : الساكن إلى ما فى أيدي الناس لكونه لا يجد شيئاً ، ﴿وابن السبيل﴾ : المسافر المنقطع ، وجعل ابناً للسبيل ؛ لملازمته له . وقوله : ﴿وفى الرقاب﴾ أى فى معاونة الأرقاء الذين كاتبهم المالكون لهم . وقيل : المراد : شراء الرقاب وإعتاقها . وقيل : المراد : فك الأسارى . وقوله : ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾ فيه دليل على أن الإيتاء المتقدم هو صدقة التطوع ، لا صدقة الفريضة . وقوله : ﴿والموفون﴾ قيل : هو معطوف على ﴿من آمن﴾ كأنه قيل : ولكن البر المؤمنون والموفون ، قاله الفراء^(٢) والأخفش . وقيل : هو مرفوع على الابتداء ، والخبر محذوف . وقيل : هو خبر مبتدأ محذوف ، أى هم الموفون . وقيل : إنه معطوف على الضمير فى آمن ، وأنكره أبو على ، وقال : ليس المعنى عليه . وقوله : ﴿والصابرين﴾ منصوب على المدح كقوله تعالى : ﴿والمقيمين الصلاة﴾ ، ومنه ما أشده أبو عبيدة :

لَا يَبْعَدُنَ قَوْمِي الَّذِينَ هُمْ سَمُّ الْعُدَاةِ وَأَقَّةُ الْجُزُرِ
الْنازِلِينَ بِكُلِّ مَعْرَكَةٍ وَالطَّيِّبِينَ مَعَاقِدَ الْأَزْرِ^(٣)

وقال الكسائى : هو معطوف على ذوى القربى ، كأنه قال : وأتى الصابرين . وقال

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السرى بن سهل الزجاج النحوى ، صاحب كتاب : معانى القرآن ، وكان يخرط الزجاج فنسب إليه ، ثم تعلم الأدب وترك ذلك ، توفى ببغداد سنة ٣١١ هـ . اللباب ٥٨/٢ .

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمى ، مولى بنى أسد المعروف بالفراء ، إمام الكوفيين ، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، وكان فقيهاً متكلماً ، عالماً بأيام العرب وأخبارها ، عارفاً بالنجوم والطب ، يميل إلى الاعتزال ، ولد سنة ١٤٤ ، وتوفى سنة ٢٠٧ هـ / ٨٢٢ م . الأعلام ١٤٥/٨ ، ١٤٦ .

(٣) كتاب سيبويه ١/١٠٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ . ط . بولاق ، وعنده « معرك » بدلا من « معركة » .

النحاس : إنه خطأ . قال الكسائي : وفي قراءة عبد الله : « والموفين والصابرين » قال النحاس : يكونان على هذه القراءة منسوقين على ذوى القربى أو على المدح . وقرأ يعقوب والأعمش : « والموفون والصابرون » بالرفع فيهما ، و« البأساء » : الشدة والفقر ، و« الضراء » : المرض والزمانة ، و« وحين البأس » قيل المراد : وقت الحرب ، والبأساء والضراء اسمان بنيا على فعلاء ولا فعل لهما ، لأنهما اسمان ، وليسا بنعت . وقوله : « صدقوا » وصفهم بالصدق والتقوى فى أمورهم ، والوفاء بها ، وأنهم كانوا جادين . وقيل المراد : صدقوهم القتال ، والأول أولى .

وقد أخرج ابن أبى حاتم وصححه عن أبى ذر ؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان فتلا : « ليس البر أن تولوا وجوهكم » حتى فرغ منها ، ثم سألها أيضا فتلاها ، ثم سألها فتلاها ، قال : « وإذا عملت بحسنة أحبها قلبك ، وإذا عملت بسيئة أبغضها قلبك » (١) . وأخرج عبد ابن حميد وابن مردويه عن القاسم بن عبد الرحمن قال : جاء رجل إلى أبى ذر فقال : ما الإيمان؟ فتلا عليه هذه الآية ، ثم ذكر له الحديث السابق (٢) . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى هذه الآية قال : يقول : ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا ، هذا حين تحول من مكة إلى المدينة وأنزلت الفرائض . وأخرج عنه ابن جرير أنه قال : هذه الآية نزلت بالمدينة يقول : ليس البر أن تصلوا ولكن البر ما ثبت فى القلب من طاعة الله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة قال : ذكر لنا أن رجلا سأل النبى ﷺ عن البر ، فأنزل الله : « ليس البر » الآية (٣) . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة قال : كانت اليهود تصلى قبل المغرب ، والنصارى قبل المشرق ، فنزلت : « ليس البر » الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى العالية مثله .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقى فى سننه عن ابن مسعود فى قوله : « وآتى المال على حبه » قال : يعطى وهو صحيح صحيح يأمل العيش ويخاف الفقر (٤) . وأخرج عنه مرفوعا مثله (٥) . وأخرج البيهقى فى الشعب عن المطلب (٦) ؛ أنه

(١) أورد ابن كثير فى تفسيره ٣٦٥/١ رواية ابن أبى حاتم ثم قال : « وهذا منقطع ، فإن مجاهدا لم يدرك أباه ، فإنه مات قديما » وصححه الحاكم ٢٧٢/٢ على شرط الشيخين ، وتعقبه الذهبى بقوله : « كيف وهو منقطع ؟ » وقد أخرجه عبد الرزاق مختصرا (٢٠١١٠) .

(٢) أورد ابن كثير فى تفسيره ٣٦٥/١ رواية ابن مردويه ، وقال : « منقطع » . (٣) ابن جرير ٥٦/٢ . (٤) ابن جرير ٥٦/٢ والطبرانى (٨٥٠٣) وصححه الحاكم ٢٧٢/٢ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، والبيهقى ١٨٩/٤ ، ١٩٠ .

(٥) صححه إمامنا ٢٧٢/٢ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، وابن جرير ٥٦/٢ . وقال الهيثمى فى المجمع ٣١٨/٦ : « رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح » .

(٦) المطلب هو ابن عبد الله بن المطلب بن حنطب .

قيل : يارسول الله ، ما آتى المال على حبه ؟ فكلنا نحبه . قال رسول الله ﷺ : « تؤتيه حين تؤتيه ونفسك تحدثك بطول العمر والفقر »^(١) . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله : ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ يعنى : على حب المال .

وأخرج عنه أيضاً فى قوله : ﴿ ذوى القربى ﴾ يعنى : قرابته ، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم ثنتان : صدقة وصله » أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد ، والترمذى وحسنه ، والنسائى وابن ماجه والحاكم ، والبيهقى فى سننه من حديث سلمان بن عامر الضبى^(٢) . وفى الصحيحين وغيرهما من حديث زينب امرأة ابن مسعود ، أنها سألت رسول الله ﷺ : هل تجزى عنها من الصدقة النفقة على زوجها وأيتام فى حجرها ؟ فقال : « لك أجران : أجر الصدقة ، وأجر القرابة »^(٣) . وأخرج الطبرانى ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه من حديث أم كلثوم بنت عقبة ؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح »^(٤) (٥) . وأخرج أحمد والدارمى والطبرانى من حديث حكيم بن حزام عن النبى ﷺ نحوه^(٦) .

وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : ابن السبيل هو الضعيف الذى ينزل بالمسلمين . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : هو الذى يمر بك وهو مسافر . وأخرج ابن جرير عن عكرمة فى قوله : ﴿ والسائلين ﴾ قال : السائل الذى يسألك . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله : ﴿ وفى الرقاب ﴾ قال : يعنى : فك الرقاب . وأخرج عنه أيضاً فى قوله : ﴿ وأقام الصلاة ﴾ يعنى : وأتم الصلاة المكتوبة ﴿ وآتى الزكاة ﴾ يعنى : الزكاة المفروضة .

وأخرج الترمذى وابن ماجه وابن جرير وابن أبى حاتم وابن المنذر وابن عدى والدارقطنى وابن مردويه عن فاطمة بنت قيس ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : « فى المال حق سوى الزكاة » ثم قرأ : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم ﴾ الآية^(٧) .

-
- (١) البيهقى فى الشعب (٣١٩٦) ورجال إسناده موثقون ، والحديث مرسل .
 (٢) ابن أبى شيبة ١٩٢/٣ وأحمد ٩٢/٥ والترمذى فى الزكاة (٦٥٨) وحسنه ، والنسائى فى الزكاة ٩٢/٥ وابن ماجه فى الزكاة (١٨٤٤) وصححه الحاكم ٤٠٧/١ ووافقه الذهبى ، والبيهقى ١٧٤/٤ .
 (٣) أحمد ٥٠٢/٣ ، ٥٠٣ . والبخارى فى الزكاة (١٤٦٦) ومسلم فى الزكاة (٤٥/١٠٠٠) والنسائى فى الزكاة ٩٢/٥ ، ٩٣ . وابن ماجه فى الزكاة (١٨٣٤) والدارمى ٣٨٩/١ والبيهقى ١٧٨/٤ .
 (٤) الكاشح : هو عدو يضر عداوته ، ويطوى عليها كشحه ، أى باطنه . والكشع : الحصر ، أو الذى يطوى عنك كشحه ولا يالفك . النهاية ١٧٥/٤ .
 (٥) الطبرانى ٨٠/٢٥ (٢٠٤) وقال الهيثمى فى المجمع ١١٦/٣ : « ورجال رجال الصحيح » وصححه الحاكم ٤٠٦/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، والبيهقى ٢٧/٧ .
 (٦) أحمد ٤٠٢/٣ والدارمى ٣٧٩/١ والدارقطنى فى الزكاة ٣٩٧/١ والطبرانى (٣١٢٦) وقال الهيثمى فى المجمع ١١٩/٣ : « إسناده حسن » .
 (٧) الترمذى فى الزكاة (٦٥٩ ، ٦٦٠) وقال : « إسناده ليس بذلك » وابن ماجه فى الزكاة (١٧٨٩) ونصه : « ليس =

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : ﴿ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ ﴾ قال : فمن أعطى عهد الله ثم نقضه فالله ينتقم منه ، ومن أعطى ذمة النبي ﷺ ثم غدر بها فالنبي ﷺ خصمه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله : ﴿ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ يعنى : فيما بينهم وبين الناس . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ ، والحاكم وصححه عن ابن مسعود في الآية قال : ﴿ الْبُأْسَاءُ ﴾ الفقر ، و ﴿ الضَّرَاءُ ﴾ السقم ، و ﴿ حِينَ الْبُأْسِ ﴾ حين القتال . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ﴾ قال : فعلوا ما ذكر الله في هذه الآية . وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ﴾ قال : تكلموا بكلام الإيمان ، فكانت حقيقة العمل صدقوا الله . قال : وكان الحسن يقول : هذا كلام الإيمان وحقيقته العمل ، فإن لم يكن مع القول عمل فلا شيء .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩) ﴾ .

قوله : ﴿ كُتِبَ ﴾ معناه : فرض وأثبت ، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة :

= في المال حق سوى الزكاة» وابن جرير ٥٧/٢ والدارمي ٣٨٥/١ والبيهقي ٨٤/٤ وقال : « هذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور ، كوفي ، وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، فمن بعدهما من حفاظ الحديث » وابن عدى في الكامل ١١/٤ والدارقطني ١٢٥/٢ .

هذا وقد علق الدكتور القرضاوى على رواية ابن ماجه « ليس في المال حق سوى الزكاة » بقوله : « يعزى هذا الحديث إلى رواية ابن ماجه ، ولكن قال النووي في المجموع ٣٣٢/٥ : « إنه حديث ضعيف جداً » وقبله قال البيهقي في السنن الكبرى ٨٤/٤ : « يرويه أصحابنا في التعاليق ، ولست أحفظ فيه إسناداً » واعترض الحافظ العراقي عليه برواية ابن ماجه له في سننه بهذا اللفظ ، وذكر ابنه الحافظ أبو زرعة أنه عند ابن ماجه بلفظ : « في المال حق سوى الزكاة » كما هو عند الترمذى ، وفي بعض نسخ ابن ماجه : « ليس في المال حق سوى الزكاة » طرح التثريب ١٨/٤ . ومعنى هذا أن « ليس » زيدت في الحديث عن طريق النسخ ، وشاع الخطأ بعد ، كما بين ذلك أيضا العلامة الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في التعليق على الأثر (٢٥٣٠) من تفسير البرى (٣/٣٤٣ ، ٣٤٤) ط . المعارف ، ومما استدلل به على وقوع الخطأ فى ابن ماجه ما يلى :

١- رواية الطبري للأثر (٢٥٢٧) من نفس طريق يحيى بن آدم التى رواه منها ابن ماجه ونصه : « إن فى المال لحقاً سوى الزكاة » .

٢- نسب ابن كثير فى تفسيره الحديث للترمذى وابن ماجه معاً ، ولم يفرق بينهما وكذلك صنع النابلسى فى ذخائر الموارث (١١٦٩٩) إذ نسبهما حديثاً واحداً .

٣- قول البيهقي : « لست أحفظ فيه إسناداً » ولو كان فى ابن ماجه على هذا اللفظ لما قال ذلك إن شاء الله ، ومثله قول النووي . ولم يشر الشيخ شاكر إلى ما قاله أبو زرعة ، فلعله لم يطلع عليه . وهذا التحقيق أصوب وأولى من وصف الحديث بالاضطراب ، لروايته من طريق واحدة بلقظين متتافين كما هو الشائع » . فقه الزكاة ٩٦٦/٢ ، ٩٦٧ .

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَائِيَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ

وهذا إخبار من الله سبحانه لعباده بأنه شرع لهم ذلك . وقيل : إن ﴿ كتب ﴾ هنا إشارة إلى ما جرى به القلم في اللوح المحفوظ . و﴿ القصاص ﴾ أصله قصّ الأثر ، أى اتباعه ، ومنه القاصّ لأنه يتتبع الآثار ، وقصّ الشعر اتباع أثره ، فكأن القاتل يسلك طريقاً من القتل ، يقص أثره فيها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فارتدا على آثارهما قصصا ﴾ [الكهف : ٦٤] . وقيل : إن القصاص مأخوذ من القص وهو القطع ، يقال : قصصت ما بينهما ، أى قطعته . وقد استدل بهذه الآية القائلون بأن الحر لا يقتل بالعبد وهم الجمهور .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وابن أبى ليلى وداود إلى أنه يقتل به . قال القرطبي : وروى ذلك عن على وابن مسعود ، وبه قال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقتادة والحكم ابن عتيبة ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وكنتا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [المائدة : ٤٥] وأجاب الأولون عن هذا الاستدلال بأن قوله تعالى : ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ مفسر لقوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ وقالوا أيضاً : إن قوله : ﴿ وكنتا عليهم فيها ﴾ يفيد أن ذلك حكاية عما شرعه الله لبنى إسرائيل في التوراة (١) .

ومن جملة ما استدل به الآخرون قوله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » (٢) ويجاب عنه : بأنه مجمل والآية مبينة ، ولكنه يقال : إن قوله تعالى : ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ إنما أفاد بمنطوقه أن الحر يقتل بالحر ، والعبد يقتل بالعبد ، وليس فيه ما يدل على أن الحر لا يقتل بالعبد إلا باعتبار المفهوم ، فمن أخذ بمثل هذا المفهوم لزمه القول به هنا ، ومن لم يأخذ بمثل هذا المفهوم لم يلزمه القول به هنا ، والبحث في هذا محرر في علم الأصول .

وقد استدل بهذه الآية القائلون بأن المسلم يقتل بالكافر ، وهم الكوفيون والثورى ؛ لأن الحر يتناول الكافر كما يتناول المسلم ، وكذا العبد والأثنى يتناولان الكافر كما يتناولان المسلم . واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ لأن النفس تصدق على النفس الكافرة كما تصدق على النفس المسلمة .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل المسلم بالكافر ، واستدلوا بما ورد من السنة عن النبي ﷺ : أنه « لا يقتل مسلم بكافر » (٣) وهو مبين لما يراد في الآيتين . والبحث في هذا يطول ،

(١) القرطبي ١/٦٢٥ .

(٢) الحديث عن على : أخرجه أحمد ١/١١٩ ، ١٢٢ وأبو داود في الدييات (٤٥٣٠) والنسائي في القسامة ١٩/٨ ، ٢٠ . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : أخرجه أحمد ٢/١٩٢ ، ٢١١ ، ٢١٥ وابن ماجه في الدييات (٢٦٨٥) . وعن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٦٨٣) وعن معقل بن يسار عنده (٢٦٨٤) .

(٣) جزء من حديث على : أخرجه أحمد ١/٧٩ ، ١١٩ ، ١٢٢ والبخارى في العلم (١١١) والجهاد (٣٠٤٧) والدييات (١٩٠٣) و(١٩١٥) وأبو داود في الدييات (٤٥٣٠) والترمذى في الدييات (١٤١٢) وقال : « حسن صحيح » والنسائي في القسامة ١٩/٨ ، ٢٠ وابن ماجه في الدييات (٢٦٥٨) والدارمى ٢/١٩٠ . ومن حديث عبد الله بن عمرو : أخرجه أحمد ٢/١٧٨ ، ١٩٤ ، ٢١١ ، ٢١٥ وابن ماجه في الدييات (٢٦٥٩) .

واستدل بهذه الآية القائلون بأن الذكر لا يقتل بالأنثى وقرروا الدلالة على ذلك بمثل ما سبق إلا إذا سلم أولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل . وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور ، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا زيادة وهو الحق . وقد بسطنا البحث في شرح المنتقى فليرجع إليه .

قوله : ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ « من » هنا عبارة عن القاتل . والمراد بالأخ : المقتول أو الولي ، والشئ عبارة عن الدم ، والمعنى : أن القاتل أو الجاني إذا عفى له من جهة المجنى عليه أو الولي دم أصابه منه على أن يأخذ منه شيئاً من الدية أو الأرض ^(١) فليتبع المجنى عليه الولي من عليه الدم فيما يأخذه منه من ذلك اتباعاً بالمعروف ، وليؤد الجاني ما لزمه من الدية أو الأرض إلى المجنى عليه ، أو إلى الولي ، أداء بإحسان . وقيل : إن « من » عبارة عن الولي ، والأخ يراد به : القاتل ، والشئ : الدية ، والمعنى : أن الولي إذا جنح إلى العفو عن القصاص إلى مقابل الدية ، فإن القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه للقصاص ، كما روى عن مالك أنه ثبت الخيار للقاتل في ذلك ، وذهب من عداه إلى أنه لا يخير ، بل إذا رضى الأولياء بالدية فلا خيار للقاتل بل يلزمه تسليمها . وقيل : معنى ﴿ عَفَى ﴾ : بذل ، أى من بذل له شئ من الدية ، فليقبل وليتبع بالمعروف . وقيل : إن المراد بذلك أن من فضل له من الطائفتين على الأخرى شئ من الديات ، فيكون عفى بمعنى : فضل ، وعلى جميع التقادير فتكثير شئ للتقليل ، فيتناول العفو عن الشئ اليسير من الدية والعفو الصادر عن فرد من أفراد الورثة . وقوله : ﴿ فَاتَّبَاعٌ ﴾ مرتفع بفعل محذوف ، أى فليكن منه اتباع ، أو على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، أى فالأمر اتباع ، وكذا قوله : ﴿ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ وقوله : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ ﴾ إشارة إلى العفو والدية ؛ أى أن الله شرع لهذه الأمة العفو من غير عوض أو بعوض ، ولم يضيق عليهم كما ضيق على اليهود ، فإنه أوجب عليهم القصاص ، ولا عفو ، وكما ضيق على النصراني فإنه أوجب عليهم العفو ، ولا دية . قوله : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بِدَى ﴾ أى بعد التخفيف ، نحو أن يأخذ الدية ثم يقتل القاتل ، أو يعفو ثم يستقص .

وقد اختلف أهل العلم فيمن قتل القاتل بعد أخذ الدية ؟ فقال جماعة : منهم مالك والشافعي : إنه كمن قتل ابتداءً ، إن شاء الولي قتله ، وإن شاء عفا عنه . وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم : عذابه أن يقتل البتة ، ولا يمكنُ الحاكمُ الوليَّ من العفو . وقال الحسن : عذابه أن يرد الدية فقط ويبقى إثمُه إلى عذاب الآخرة . وقال عمر بن عبد العزيز : أمره إلى الإمام يصنع فيه ما رأى .

قوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ أى لكم في هذا الحكم الذى شرعه الله لكم حياة ؛ لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصاً إذا قتل آخر كفَّ عن القتل ، وانزجر عن التسرع إليه ،

والوقوع فيه ، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفس الإنسانية ، وهذا نوع من البلاغة بليغ ، وجنس من الفصاحة رفيع ، فإنه جعل القصاص الذى هو موت حياة ، باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضا ، إبقاءً على أنفسهم واستدامةً لحياتهم ؛ وجعل هذا الخطاب موجهاً إلى أولى الألباب ؛ لأنهم هم الذين ينظرون فى العواقب ، ويتحامون ما فيه الضرر الآجل ؛ وأما من كان مصاباً بالحمق والطيش والخفة ، فإنه لا ينظر عند سورة غضبه ، وغليان مراجل طيشه إلى عاقبة ، ولا يفكر فى أمر مستقبل ، كما قال بعض فتاكهم :

سَأَغْسِلُ عَنِّي الْعَارَ بِالسَّيْفِ جَالِبًا عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ مَا كَانَ جَالِبًا

ثم علل سبحانه هذا الحكم الذى شرعه لعباده بقوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ أى تتحامون القتل بالمحافظة على القصاص ، فيكون ذلك سبباً للتقوى .

وقرأ أبو الجوزاء : « ولكم فى القصص حياة » قيل : أراد بالقصاص القرآن ، أى لكم فى كتاب الله الذى شرع فيه القصاص حياة ، أى نجاة . وقيل : أراد حياة القلوب . وقيل : هو مصدر بمعنى القصاص ، والكل ضعيف ، والقراءة به منكورة .

وقد أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جببر قال : إن حين من العرب اقتتلوا فى الجاهلية قبل الإسلام بقليل ، فكان بينهم قتل وجراحات ، حتى قتلوا العبيد والنساء ، ولم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر فى العدة والأموال ، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم ، وبالمراة منا الرجل منهم ، فنزلت هذه الآية . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي نحوه^(١) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : كانوا لا يقتلون الرجل بالمراة ، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمراة بالمراة ، فأنزل الله : ﴿ النفس بالنفس ﴾ [المائدة : ٤٥] فجعل الأحرار فى القصاص سواء فيما بينهم فى العمد رجالهم ونساءهم ، فى النفس ، وفيما دون النفس ، وجعل العبيد مستوين فى العمد فى النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم^(٢) . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن أبى مالك قال : كان بين حيين من الأنصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطول فكأنهم طلبوا الفضل ، فجاء النبى ﷺ ليصلح بينهم ، فنزلت هذه الآية : ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾^(٣) . قال ابن عباس : فنسختها ﴿ النفس بالنفس ﴾ [المائدة : ٤٥] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس : ﴿ فمن عفى له ﴾ قال : هو العمد رضى أهله بالعفو ﴿ فاتباع بالمعروف ﴾ أمر به الطالب ، ﴿ وأداء إليه بإحسان ﴾ من القابل قال : يؤدى المطلوب بإحسان ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ مما كان على بنى إسرائيل . وأخرج نحوه ابن أبى حاتم عنه من وجه آخر .

وأخرج البخارى وغيره عن ابن عباس قال : كان فى بنى إسرائيل القصاص ، ولم تكن

(١) ابن جرير ٦٠ / ٢ . (٢) ابن جرير ٦٢ / ٢ والبيهقى ٤٩ / ٨ ، ٥٠ . (٣) ابن جرير ٦١ / ٢ .

الدية فيهم ، فقال الله لهذه الأمة : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ إلى قوله : ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء ﴾ فالففو أن تقبل الدية في العمد^(١) . ﴿ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك ﴾ قيل : بعد قبول الدية ﴿ فله عذاب أليم ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : كان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو ، ليس بينهما أرش ، وكان أهل الإنجيل إنما هو العفو أمروا به ، وجعل الله لهذه الأمة القتل ، والعفو ، والدية ، إن شأؤوا أحلها لهم ، ولم تكن لأمة قبلهم^(٢) . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وابن أبي حاتم والبيهقي عن أبي شريح الخزاعي ؛ أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبَلٍ^(٣) فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثَ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ نَارُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا »^(٤) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة ، أنه إذا قتل بعد أخذ الدية فله عذاب عظيم ، قال : فعليه القتل لا تقبل منه الدية . قال وذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال : « لَا أَعَافِي رَجُلًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ »^(٥) . وأخرج سمويه^(٦) في فوائده ، عن سَمُرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : فذكر مثله . وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه قال : يقتل .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ قال : جعل الله القصاص حياة ونكالا وعظة إذا ذكره الظالم المعتدى كف عن القتل . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ قال : لعلك تتقى أن تقتله فتقتل به . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ قال : من كان له لب يذكر القصاص فيحجزه خوف القصاص عن القتل ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ قال : لكى تتقوا الدماء مخافة القصاص .

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨٢) ﴾ .

(١) البخارى فى الديات (٦٨٨١) والنسائى فى القسامة ٣٦/٨ ، ٣٧ .
(٢) ابن جرير ٦٥/٢ .
(٣) الحبل : فساد الأعضاء . اللسان ١٩٧/١١ .
(٤) عبد الرزاق (١٨٤٥٤) وابن أبي شيبة (٨٠٤٥) وأحمد ٣١/٤ والبيهقى ٥٢/٨ . وأخرجه أبو داود فى الديات (٤٤٩٦) وابن ماجه فى الديات (٢٦٢٣) والدارمى ٢٣٥/٢ .
(٥) ابن جرير ٦٦/٢ والحديث مرسل ، والحديث متصل عن جابر أخرجه أبو داود فى الديات (٤٥٠٧) والطيالسى (١٧٦٣) وأحمد ٣٦٣/٣ والبيهقى ٥٤/٨ ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٦١٨٩) .
(٦) هو أبو بشر إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العبدى الأصبهاني ، حافظ متقن من أهل أصبهان ، يلقب بـ «سمويه» أو «سمويه» له : « الفوائد » فى الحديث فى ثمانية أجزاء . الاعلام ٣١٨/١ .

قد تقدم معنى ﴿ كتب ﴾ قريباً ، وحضور الموت : حضور أسبابه وظهور علاماته ، ومنه قول عترة :

وَأَنَّ الْمَوْتَ طَوَّعُ يَدِي إِذَا مَا وَصَلْتُ بَنَانَهَا بِالْهِنْدَوَانِي

وقال جرير :

أَنَا الْمَوْتُ الَّذِي حَدَّثْتَ عَنْهُ فَلَيْسَ لِهَارِبٍ مِنِّي نَجَاةٌ

وإنما لم يؤنث الفعل المسند إلى الوصية ، وهو ﴿ كتب ﴾ لوجود الفاصل بينهما ، وقيل : لأنها بمعنى الإيصاء ، وقد روى جواز إسناد ما لا تأنيث فيه إلى المؤنث مع عدم الفصل . وقد حكى سيويه : قام امرأة ، وهو خلاف ما أطبق عليه أئمة العربية . وشرط سبحانه ما كتبه من الوصية بأن يترك الموصى خيراً . واختلف في جواب هذا الشرط ما هو ؟ فروى عن الأخفش وجهان : أحدهما : أن التقدير : إن ترك خيراً فالوصية ، ثم حذفت الفاء ، كما قال الشاعر :

مَنْ يَفْعَلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا وَالشَّرَّ بِالْشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ

والثاني : أن جوابه مقدر قبله ، أى كتب الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيراً . واختلف أهل العلم في مقدار الخير ، فقليل : ما زاد على سبعمائة دينار . وقيل : ألف دينار . وقيل : ما زاد على خمسمائة دينار . والوصية فى الأصل : عبارة عن الأمر بالشئ والعهد به فى الحياة وبعد الموت ، وهى هنا عبارة عن الأمر بالشئ لبعده الموت . وقد اتفق أهل العلم على وجوب الوصية على من عليه دين أو عنده وديعة أو نحوها . وأما من لم يكن كذلك فذهب أكثرهم إلى أنها غير واجبة عليه سواء كان فقيراً أو غنياً ؛ وقالت طائفة : إنها واجبة .

ولم يبين الله سبحانه هاهنا القدر الذى كتب الوصية به للوالدين والأقربين ، فقليل : الخمس . وقيل : الربع . وقيل : الثلث .

وقد اختلف أهل العلم فى هذه الآية هل هى محكمة أو منسوخة ؟ فذهب جماعة إلى أنها محكمة ، قالوا : وهى وإن كانت عامة فمعناها الخصوص . والمراد بها : من الوالدين من لا يرث كالأبوين الكافرين ، ومن هو فى الرق ، ومن الأقربين من عدا الورثة منهم . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء اللذين لا يرثون جائزة .

وقال كثير من أهل العلم : إنها منسوخة بآية الموارث مع قوله ﷺ : « لا وصية لوارث »^(١) ، وهو حديث صححه بعض أهل الحديث ، وروى من غير وجه . وقال بعض أهل

(١) الحديث عن أبى أمامة الباهلى : أخرجه أحمد/٢٦٧ وأبو داود فى الوصايا (٢٨٧٠) والترمذى فى الوصايا (٢١٢) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه فى الوصايا (٢٧١٣) . وعن عمرو بن خارجة : أخرجه أحمد ١٨٦/٤ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ والترمذى فى الوصايا (٢١٢١) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى الوصايا ٢٤٧/٦ وابن ماجه فى الوصايا (٢٧١٢) والدارمى ٤١٩/٢ .

العلم : إنه نسخ الوجوب وبقي ^(١) الندب ، وروى عن الشعبي والنخعي ومالك .

قوله : ﴿ بالمعروف ﴾ أى العدل لا وكس فيه ولا شطط ^(٢) . وقد آذن الله للميت بالثلث دون ما زاد عليه . وقوله : ﴿ حقاً ﴾ مصدر معناه : الثبوت والوجوب . قوله : ﴿ فمن بدله ﴾ هذا الضمير عائد إلى الإيصاء المفهوم من الوصية ، وكذلك الضمير فى قوله : ﴿ سمعه ﴾ ، والتبديل : التغيير ، والضمير فى قوله : ﴿ فإنما إنَّمه ﴾ راجع إلى التبديل المفهوم من قوله : ﴿ بدَّله ﴾ وهذا وعيد لمن غير الوصية المطابقة للحق ، التى لا جَنَفَ فيها ولا مضارَّةً ، وأنه ييؤء بالإنم ، وليس على الموصى من ذلك شىء فقد تخلص مما كان عليه بالوصية به . قال القرطبي : ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز ، مثل أن يوصى بخمر أو خنزير أو شىء من المعاصى أنه يجوز تبديله ، ولا يجوز إمضاؤه كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث . قاله أبو عمر . انتهى ^(٣) .

والجَنَف : المجاوزة ، من جنف يجنف : إذا جاوز ، قاله النحاس ^(٤) . وقيل : الجَنَف : الميل ، ومنه قول الأعشى :

تَجَانَفُ عَنْ حِجْرِ الْيَمَامَةِ نَاقَتِي ^(٥) وَمَا قَصَدْتُ مِنْ أَهْلِهَا لِسَوَانِكَ

قال فى الصحاح : الجَنَف الميل ، وكذا فى الكشف . وقال لبيد :

إِنِّي أَمْرٌ مَنَعْتُ أَرْوْمَةَ ^(٦) عَامِرٍ ضَيْمِي وَقَدْ جَنَفْتُ عَلَى خُصُومِي

وقوله : ﴿ فأصلح بينهم ﴾ أى أصلح ما وقع بين الورثة من الشقاق والاضطراب بسبب الوصية ، بإبطال ما فيه ضرار ومخالفة لما شرعه الله ، وإثبات ما هو حق كالوصية فى قرينة لغير وارث ، والضمير فى قوله : ﴿ بينهم ﴾ راجع إلى الورثة ، وإن لم يتقدم لهم ذكر ؛ لأنه قد عرف أنهم المرادون من السياق . وقيل : راجع إلى الموصى لهم ، وهم الأبوان والقرابة .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ إن ترك خيراً ﴾ قال : مالا . وأخرج ابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن ابن

(١) فى المطبوعة : « ونفى » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة . وبقاء الندب ونسخ الوجوب رأى ابن عمر وابن عباس وابن زيد ، كما ذكر القرطبي ١/ ٦٤٠ .

(٢) أى لا نقص فيه ولا زيادة . اللسان ٧/ ٣٣٤ . (٣) القرطبي ١/ ٦٤٦ .

(٤) هو أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادى المصرى ، مفسر ، أديب ، مولده ووفاته بمصر ، كان من نظراء نفطويه وابن الأتبارى ، زار العراق واجتمع بعلمائه ، وصنف : تفسير القرآن ، وإعراب القرآن ، ومعانى القرآن ، وغيرها ، توفى سنة ٣٣٨ هـ / ٩٥٠ م . الأعلام ١/ ٢٠٨ .

(٥) فى المطبوعة : « يافتي » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة . ومن القرطبي ١/ ٦٤٦ ، والبيت فى لسان العرب ٩/ ٣٣ :

تجَانَفُ عَنْ جَوْ الْيَمَامَةِ نَاقَتِي وَمَا عَدَلْتُ مِنْ أَهْلِهَا لِسَوَانِكَ

(٦) الأرومة - بفتح الهمزة وضمها - : الأصل . اللسان ١٢/ ١٤ .

عباس قال : من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم ، والبيهقي في سننه عن عروة أن علي بن أبي طالب دخل على مولى لهم في البيت وله سبعمائة درهم أو ستمائة درهم ، فقال : ألا أوصي؟ قال : لا إنما قال الله : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وليس لك كثير مال ، فدع مالك لورثتك (١) . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عن عائشة ؛ أن رجلا قال لها: أريد أن أوصي قالت : كم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف . قالت : كم عيالك ؟ قال : أربعة . قالت : قال الله : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وإن هذا شيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل (٢) .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس قال : إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصى (٣) . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهري قال : جعل الله الوصية حقا مما قل منه ومما كثر . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ وذكر حديثا وفيه : « انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون ، فأوص لهم من مالك بالمعروف » (٤) . وأخرج أيضا عن طاوس قال : من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوى قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على قرابته . وأخرج سعيد بن منصور وأحمد وعبد بن حميد ، وأبو داود في النسخ وابن جرير وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه عن محمد ابن سيرين (٥) عن ابن عباس قال : نسخت هذه الآية (٦) .

وأخرج عنه من وجه آخر أبو داود في ناسخه ، وابن المنذر وابن أبي حاتم ؛ أن هذه الآية نسخها قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ الآية [النساء : ٧] . وأخرج عنه من وجه آخر ابن جرير وابن أبي حاتم ؛ أنها منسوخة بآية الميراث . وأخرج عنه أبو داود في سننه ، والبيهقي مثله . وأخرج ابن جرير عنه أنه قال : في الآية نسخ من يرث ، ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر ؛ أنه قال : هذه الآية نسختها آية الميراث (٧) .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ فَمَنْ بَدَلَهُ ﴾

(١) عبد الرزاق (١٦٣٥١ ، ١٦٣٥٢) وابن أبي شيبة (١٠٩٩٢) وابن جرير ٧١/٢ ، وصححه الحاكم ٢٧٣/٢ ، ٢٧٤ على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي بأن فيه انقطاعا ، والبيهقي ٢٧٠/٦ .

(٢) ابن أبي شيبة (١٠٩٩٣) والبيهقي ٢٧٠/٦ .

(٣) عبد الرزاق (١٦٣٥٣) والبيهقي ٢٧٠/٦ .

(٤) عبد الرزاق (١٦٣٦٨) ، وهو مرسل .

(٥) في المخطوطة : « محمد بن بشير » ، والتصحيح من ابن كثير ٣٧٢/١ والحاكم ٢٧٣/٢ والبيهقي ٢٦٥/٦ .

(٦) ذكر ابن كثير ٣٧٢/١ إسناده أحمد ، ولم أعثر عليه في المسند ، فلعل الإمام أخرجه في كتاب آخر ، وأخرجه ابن جرير ٧٠/٢ ، وصححه الحاكم ٢٧٣/٢ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٢٦٥/٦ . وأخرجه أبو داود في الوصايا (٢٨٦٩) وابن جرير ٧٠/٢ من طريق عكرمة عن ابن عباس به .

(٧) ابن أبي شيبة ٢٦٥/٦ .

الآية ، قال : وقد وقع أجر الموصى على الله وبرئ من إثمه ، وقال فى قوله : ﴿ جَنَفًا ﴾ يعنى : إثمًا ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ قال : إذا أخطأ الميت فى وصيته أو حاف فيها فليس على الأولياء حرج أن يردوا خطئه إلى الصواب . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جببر نحوه ، لكنه فسر الجنف بالميل . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ قال : خطأ أو عمدًا . وأخرج سعيد بن منصور ، والبيهقى فى سننه ، عنه قال : الجنف فى الوصية والإضرار فيها من الكبائر .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) ﴾

قد تقدم معنى : ﴿ كُتِبَ ﴾ ولاخلاف بين المسلمين أجمعين ، أن صوم رمضان فريضة ، افترضها الله سبحانه على هذه الأمة . والصيام أصله فى اللغة : الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال ؛ ويقال للصمت : صوم ؛ لأنه إمساك عن الكلام ، ومنه : ﴿ إني نذرت للرحمن صومًا ﴾ [مريم : ٢٦] أى إمساكًا عن الكلام ، ومنه قول النابغة :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ
تَحْتَ الْعَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللَّجْمَا

أى خيل ممسكة عن الجرى والحركة . وهو فى الشرع : الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

وقوله : ﴿ كَمَا كُتِبَ ﴾ أى صوما كما كتب ، على أن الكاف فى موضع نصب على النعت ، أو كتب عليكم الصيام مشبها ما كتب ، على أنه فى محل نصب على الحال . وقال بعض النحاة : إن الكاف فى موضع رفع نعتًا للصيام وهو ضعيف ؛ لأن الصيام معرف باللام ، والضمير المستتر فى قوله : ﴿ كَمَا كُتِبَ ﴾ راجع إلى « ما » . واختلف المفسرون فى وجه التشبيه ما هو ، فقليل : هو قدر الصوم ووقته ، فإن الله كتب على اليهود والنصارى صوم رمضان فغيروا . وقيل : هو الوجوب ، فإن الله أوجب على الأمم الصيام . وقيل : هو الصفة ، أى ترك الأكل والشرب ونحوهما فى وقت . فعلى الأول معناه : أن الله كتب على هذه الأمة صوم رمضان كما كتبه على الذين من قبلهم ، وعلى الثانى : أن الله أوجب على هذه الأمة الصيام كما أوجبه على الذين من قبلهم ، وعلى الثالث : أن الله أوجب على هذه الأمة الإمساك عن المفطرات كما أوجبه على الذين من قبلهم . وقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ بالمحافظة عليها . وقيل : تتقون المعاصى بسبب هذه العبادة ؛ لأنها تكسر الشهوة وتضعف دواعى المعاصى ، كما

ورد فى الحديث أنه « جُنَّة » (١) وأنه « وجاء » (٢) .

وقوله : ﴿ أَيَّامًا ﴾ منتصب على أنه مفعول ثان لقوله : ﴿ كُتِبَ ﴾ قاله الفراء . وقيل : إنه منتصب على أنه ظرف ، أى كتب عليكم الصيام فى أيام . وقوله : ﴿ مَعْدُودَاتٍ ﴾ أى معينات بعدد معلوم ، ويحتمل أن يكون فى هذا الجمع لكونه من جموع القلة إشارة إلى تقليل الأيام . وقوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا ﴾ قيل : للمريض حالتان : إن كان لا يطيق الصوم كان الإفطار عزيمة ، وإن كان يطيقه مع تضرر ومشقة كان رخصته . وبهذا قال الجمهور . وقوله : ﴿ عَلَى سَفَرٍ ﴾ اختلف أهل العلم فى السفر المبيح للإفطار ، فقيل : مسافة قصر الصلاة ، واختلف فى قدرها معروف ، وبه قال الجمهور . وقال غيرهم بمقادير لا دليل عليها . والحق أن ما صدق عليه مسمى السفر فهو الذى يباح عنده الفطر ، وهكذا ما صدق عليه مسمى المرض فهو الذى يباح عنده الفطر . وقد وقع الإجماع على الفطر فى سفر الطاعة ، واختلفوا فى الأسفار المباحة ، والحق أن الرخصة ثابتة فيه ، وكذا اختلفوا فى سفر المعصية . وقوله : ﴿ فَعِدَّةٌ ﴾ أى فعليه عدة ، أو فالحكم عدة ، أو فالواجب عدة ، والعدة فعلة من العدد ، وهو بمعنى المعدود . وقوله : ﴿ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ قال سيبويه : ولم ينصرف لأنه معدول به عن الآخر ؛ لأن سبيل هذا الباب أن يأتى بالآلف واللام . وقال الكسائى : هو معدول به عن آخر ، وقيل : إنه جمع أخرى ، وليس فى الآية ما يدل على وجوب التتابع فى القضاء .

قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ ﴾ قراءة الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء ، وأصله : يطوقونه نقلت الكسرة إلى الطاء وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ، وقرأ حميد على الأصل من غير إعلال ، وقرأ ابن عباس بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو ، أى يكلفونه ، وروى ابن الأنبارى عن ابن عباس « يطيقونه » بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين بمعنى : يطيقونه ، وروى عن عائشة وابن عباس ، وعمرو بن دينار وطاوس أنهم قرؤوا : « يطيقونه » بفتح الياء وتشديد الطاء مفتوحة . وقرأ أهل المدينة والشام : « فدية طعام » مضافاً ، وقرؤوا أيضاً : « مساكين » وقرأ ابن عباس : « طعام مسكين » وهى قراءة أبى عمرو وعاصم وحزمة والكسائى .

وقد اختلف أهل العلم فى هذه الآية ، هل هى محكمة أم منسوخة ؟ فقيل : إنها منسوخة ، وإنما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصيام ؛ لأنه شق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم وهو يطيقه ، ثم نسخ ذلك ، وهذا قول الجمهور . وروى عن بعض أهل العلم أنها لم تنسخ ، وأنها رخصة للشيوخ والعجائز خاصة إذا كانوا لا يطيقون الصيام إلا بمشقة وهذا يناسب قراءة التشديد ، أى يكلفونه كما مر . والناسخ لهذه الآية عند الجمهور قوله

(١) البخارى فى الصوم (١٨٩٤) وفى التوحيد (٧٤٩٢) .

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٠٥) وفى النكاح (٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦) ومسلم فى النكاح (١٤٠٠ / ١ - ٣) .

تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ . وقد اختلفوا في مقدار الفدية ؛ فتبيل : كل يوم صاع من غير البر ، ونصف صاع منه . وقيل : مد فقط .

وقوله : ﴿ فمن تطوع خيراً فهو خير له ﴾ . قال ابن شهاب : معناه : من أراد الإطعام مع الصوم . وقال مجاهد : معناه : من زاد في الإطعام على المدّ . وقيل : من أطعم مع المسكين مسكيناً آخر ، وقرأ عيسى بن عمر ويحيى بن وثاب ^(١) وحمزة والكسائي : « يطوّع » شديداً مع جزم الفعل على معنى يتطوّع ، وقرأ الباقر بتخفيف الطاء على أنه فعل ماضٍ . وقوله : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ معناه : أن الصيام خير لهم من الإفطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ . وقيل : معناه : وأن تصوموا في السفر والمرض غير الشاق .

وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل ؛ قال : أحلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، فذكر أحوال الصلاة ثم قال : وأما أحوال الصيام ، فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة ، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء ، ثم إن الله سبحانه فرض عليه الصيام وأنزل عليه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ إلى قوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكيناً ، فأجزأ ذلك عنه ، ثم إن الله أنزل الآية الأخرى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فأثبت الله صيامه على الصحيح المقيم ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام ، ثم ذكر تمام الحديث (٢) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ قال : يعني بذلك أهل الكتاب . وأخرج البخاري في تاريخه ، والطبراني عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ قال : « كان على النصارى صوم شهر رمضان » ، فمرض ملكهم فقالوا : لئن شفاه الله لتزيدن عشرأ ، ثم كان آخر فأكل لحماً فأوجع فاه فقال : لئن شفاه الله لتزيدن سبعة ، ثم كان عليهم ملك آخر فقال : ما ندع من هذه الثلاثة الأيام شيئاً أن تنمها ونجعل صومنا في الربيع ففعل فصارت خمسين يوماً ^(٣) . وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله : ﴿ لعلكم

(١) هو يحيى بن وثاب الأسدي بالولاء ، الكوفي ، إمام أهل الكوفة في القرآن ، تابعي ، ثقة ، توفي سنة ١٠٣ هـ / ٧٢١ م . الأعلام ١٧٦/٨ .

(٢) أحمد ٢٤٦/٥ ، ٢٤٧ وأبو داود في الصلاة (٥٠٧) وابن جرير ٧٧/٢ وصححه الحاكم ٢٧٤/٢ ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٢٠٠/٤ وقال : « هذا مرسل ، عبد الرحمن - يعني ابن أبي ليلى - لم يدرك معاذ بن جبل » .

(٣) البخاري في التاريخ (٨٨٠) وقال : « لا يعرف سماع الحسن من دغفل ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ » والطبراني (٤٢٠٣) وفي الأوسط (١٣٠ مجمع البحرين) مرفوعاً ، وقال الهيثمي في المجمع ١٣٩/٣ : « رجال إسنادهما رجال الصحيح » . قلت : إلا أنه منقطع الإسناد بين الحسن ودغفل ، ثم دغفل مشكوك في صحبته ، والله أعلم .

تتقون ﴿ قال : تتقون من الطعام والشراب والنساء مثل ما اتقوا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحو ما سبق عن معاذ . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم » .

وأخرج البخارى ومسلم عن عائشة قالت : كان عاشوراء صياماً ، فلما أنزل رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر ^(١) . وأخرج عبد بن حميد أن ابن عباس قال : إن قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ قد نسخت . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عنه نحو ذلك ، وزاد أن الناسخ لها قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر ﴾ الآية . وأخرج نحو ذلك عنه أبو داود فى ناسخه . وأخرج نحوه أيضا سعيد بن منصور وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وغيرهم . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من شاء صام ، ومن شاء أن يفطر ويفتدى فعل ، حتى نزلت هذه الآية بعدها فنسختها : ﴿ فمن شهد منكم الشهر ﴾ ^(٢) . وأخرج البخارى عن ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ، فذكر نحوه ^(٣) .

وأخرج ابن جرير عن على بن أبى طالب فى قوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ قال : الشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصوم فيفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد والدارقطنى والبيهقى ؛ أن أنس بن مالك ضعف عن الصوم عاماً قبل موته ، فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأطعمهم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والدارقطنى وصححه عن ابن عباس أنه قال لأم ولد له حامل أو مرضعة : أنت بمنزلة الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الطعام لا قضاء عليك . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والدارقطنى عن ابن عمر ؛ أن إحدى بناته أرسلت تسأله عن صوم رمضان وهى حامل ، قال : تفطر وتطعم كل يوم مسكينا . وقد روى نحو هذا عن جماعة من التابعين . وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة فى قوله : ﴿ فمن تطوع خيراً ﴾ قال : أطعم مسكينين . وأخرج عبد بن حميد عن طاوس فى قوله : ﴿ فمن تطوع خيراً ﴾ قال : إطعام مساكين . وأخرج ابن جرير عن ابن شهاب فى قوله : ﴿ وأن تصوموا خيراً لكم ﴾ أى أن الصوم خير لكم من الفدية . وقد ورد فى فضل الصوم .

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِّنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ

(١) البخارى فى الصوم (٢٠٠١ ، ٢٠٠٢) ومسلم فى الصيام (١١٢٥/١٣ ، ١٦) .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٥٠٧) ومسلم فى الصيام (١١٤٥/١٤٩ ، ١٥٠) وأبو داود فى الصوم (٢٣١٥) والترمذى فى الصوم (٧٩٨) والنسائى فى الصوم ١٩٠/٤ .

(٣) البخارى تعليقا فى الصوم ، باب قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ ١٨٧/٤ .

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾

﴿رمضان﴾ مأخوذ من رمض الصائم يرمض : إذا احترق جوفه من شدة العطش ، والرمضاء ممدود : شدة الحر ، ومنه الحديث الثابت فى الصحيح : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » (١) أى أحرقت الرمضاء أجوافها . وقال الجوهري : وشهر رمضان يجمع على رمضانات وأرمضاء . يقال : إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالآزمنة التى وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام الحر ، فسمى بذلك . وقيل : إنما سمي رمضان ؛ لأنه يرمض الذنوب ، أى يحرقها بالأعمال الصالحة . وقال الماوردي (٢) : إن اسمه فى الجاهلية نائق ، وأنشد المفضل :

وفى نائقٍ أجلتْ لدى حومةِ الوغَى وولَّتْ على الأدبارِ قُرسانُ خنعمَا

وإنما سموه بذلك ؛ لأنه كان ينتقم لشدة عليهم ، و ﴿ شهر ﴾ مرتفع فى قراءة الجماعة على أنه مبتدأ خبره : ﴿ الذى أنزل فيه القرآن ﴾ أو على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، أى المفروض عليكم صومه شهر رمضان ، ويجوز أن يكون بدلا من الصيام المذكور فى قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ . وقرأ مجاهد وشهر بن حوشب بنصب الشهر ، ورواها هارون الأعور عن أبى عمرو ، وهو منتصب بتقدير : الزموا أو صوموا . قال الكسائى والفراء : إنه منصوب بتقدير فعل ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ وأن تصوموا ، وأنكر ذلك النحاس وقال : إنه منصوب على الإغراء . وقال الأخفش : إنه نصب على الظرف ومنع الصرف للألف والنون الزائدتين .

وقوله : ﴿ أنزل فيه القرآن ﴾ قيل : أنزل من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ، ثم كان جبريل ينزل به نجما نجما . وقيل : أنزل فيه أوله . وقيل : أنزل فى شأنه القرآن . وهذه الآية أعم من قوله تعالى : ﴿ إنا أنزلناه فى ليلة القدر ﴾ [القدر : ١] ، وقوله : ﴿ إنا أنزلناه فى ليلة مباركة ﴾ [الدخان : ٣] يعنى : ليلة القدر . والقرآن اسم لكلام الله تعالى ، وهو بمعنى المقروء ، كالمشروب سمي شرابا ، والمكتوب سمي كتابا ، وقيل : هو مصدر قرأ يقرأ ، ومنه قول الشاعر :

ضحوا بأشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحا وقرآنا

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (١٤٣/٧٤٨ ، ١٤٤) وأحمد ٣٦٦/٤ ، ٣٦٧ عن زيد بن أرقم ، وصلاة الأوابين هى صلاة الضحى .

(٢) هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ، أفضى قضاء عصره ، من العلماء الباحثين ، له تصانيف كثيرة ، يميل إلى الاعتزال ، ونسبته إلى بيع ماء الورد ، ولد ببغداد سنة ٣٦٤ هـ ومات سنة ٤٥٠ هـ .
الإعلام ٣٢٧/٤ .

أى قراءة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] أى قراءة الفجر ، وقوله : ﴿ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ منتصب على الحال ، أى هادياً لهم . وقوله : ﴿ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى ﴾ من عطف الخاص على العام ، إظهاراً لشرف المعطوف بإفراده بالذكر ؛ لأن القرآن يشمل محكمه ومتشابهه ، والبيّنات تختص بالمحكم منه ، والفرقان : ما فرق بين الحق والباطل ، أى فصل . قوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ ﴾ أى حضر ولم يكن فى سفر بل كان مقيماً ، والشهر منتصب على أنه ظرف ، ولا يصح أن يكون مفعولاً به . قال جماعة من السلف والخلف : إن من أدركه شهر رمضان مقيماً غير مسافر لزمه صيامه ، سافر بعد ذلك أو أقام استدلالاً بهذه الآية . وقال الجمهور : إنه إذا سافر أفطر ؛ لأن معنى الآية إن حضر الشهر من أوله إلى آخره لا إذا حضر بعضه وسافر ، فإنه لا يتحتم عليه إلا صوم ما حضره ، وهذا هو الحق ، وعليه دلت الأدلة الصحيحة من السنة . وقد كان يخرج ﷺ فى رمضان فيفطر . وقوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ قد تقدم تفسيره .

وقوله : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ فيه أن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه ، ومراد من مراداته فى جميع أمور الدين ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يرشد إلى التيسير وينهى عن التعسير ، كقوله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » (١) ، وهو فى الصحيح . واليسر : السهل الذى لا عسر فيه . وقوله : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ الظاهر أنه معطوف على قوله : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ أى يريد بكم اليسر ويريد إكمالكم للعدة وتكبيركم . وقيل : إنه متعلق بمحذوف تقديره : رخص لكم هذه الرخصة لتكملوا العدة ، وشرع لكم الصوم لمن شهد الشهر لتكملوا العدة ، وقد ذهب إلى الأول البصريون قالوا : والتقدير : يريد لأن تكملوا العدة ، ومثله قول كثير بن صخر :

أُرِيدُ لِأَنْسَى ذِكْرَهَا فَكَأَنَّمَا تَمَثَّلَ لِي لَيْلَى بِكُلِّ سَيْلٍ

وذهب الكوفيون إلى الثانى . وقيل : الواو مقحمة . وقيل : إن هذه اللام لام الأمر ، والواو لعطف الجملة التى بعدها على الجملة قبلها . وقال فى الكشف : إن قوله : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ علة للأمر بمراعاة العدة ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا ﴾ علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ علة الترخيص والتيسير ، والمراد بالتكبير هنا : هو قول القائل : « الله أكبر » . قال الجمهور : معناه الحض على التكبير فى آخر رمضان . وقد وقع الخلاف فى وقته ، فروى عن بعض السلف أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر . وقيل : إذا رأوا هلال شوال كبروا إلى انقضاء الخطبة . وقيل : إلى خروج الإمام . وقيل : هو التكبير يوم الفطر . قال مالك : هو من حين يخرج من داره إلى أن يخرج الإمام ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة :

.. نرى فى العلم (٦٩) وفى الأدب (٦١٢٥) ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٣٢/٦) عن أنس بن مالك .

يكبر في الأضحى ولا يكبر في الفطر . وقوله : ﴿ ولعلكم تشكرون ﴾ قد تقدم تفسيره .

وقد أخرج ابن أبي حاتم ^(١) وأبو الشيخ وابن عدى ، والبيهقي في سننه ، عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً : « لا تقولوا : رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا : شهر رمضان » ^(٢) ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » ^(٣) ، وثبت عنه أنه قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » ^(٤) ، وثبت عنه أنه قال : « شهراً عيد لا ينقصان : رمضان وذو الحجة » ^(٥) . وقال : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة » ^(٦) . وهذا كله في الصحيح ، وثبت عنه في أحاديث كثيرة غير هذه أنه كان يقول : « رمضان » بدون ذكر الشهر . وأخرج ابن مردويه ، والأصبهاني في الترغيب عن أنس قال : قال رسول الله : « إنما سمي رمضان ؛ لأن رمضان يرمض الذنوب » . وأخرجنا أيضاً عن عائشة مرفوعاً نحوه . وأخرج ابن عساكر في تاريخه ، عن ابن عمر نحوه ، وقد روى في فضل رمضان أحاديث كثيرة .

وأخرج أحمد وابن جرير ومحمد بن نصر وابن أبي حاتم والطبراني ، والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الأسقع ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان ، وأنزل الزبور لثمانى عشرة خلت من رمضان ، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان » ^(٧) . وأخرج أبو يعلى وابن مردويه عن جابر مثله ، لكنه قال : « وأنزل الزبور لاثنى عشر » ، وزاد : « وأنزل التوراة لست خلون من رمضان ، وأنزل الإنجيل لثمانى عشرة خلت من رمضان » ^(٨) . وأخرج محمد بن نصر عن عائشة نحو قول جابر ، إلا أنها لم تذكر نزول القرآن .

وأخرج ابن جرير ومحمد بن نصر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه ، والبيهقي في الأسماء والصفات عن مقسم ؛ قال : سأل عطية بن الأسود ابن عباس فقال : إنه قد وقع في قلبي الشك في قول الله : ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ﴾ ، وقوله : ﴿ إنا أنزلناه في

(١) في المخطوطة : « أبو حاتم » والتصويب من ابن كثير ٣٨١/١ .

(٢) ابن عدى في الكامل ٥٣/٧ وقال : « لا أعلم يروى عن أبي معشر بهذا الإسناد » والبيهقي ٢٠١/٤ ، ٢٠٢ وقال : « أبو معشر هو نجيع السعدى ، ضعفه يحيى بن معين ، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه » وعلق ابن كثير ٣٨١/١ على رواية ابن أبي حاتم بأن أبا معشر فيه ضعف . ثم قال : « وهو جدير بالإنكار ، فإنه متروك ، وقد وهم في رفع هذا الحديث » .

(٣) البخارى في الصوم (١٩٠١ ، ٢٠١٤) ومسلم في صلاة المسافرين (١٧٥/٧٦٠) عن أبي هريرة .

(٤) البخارى في الصوم (٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩) ومسلم في صلاة المسافرين (١٧٣ / ٧٥٩) عن أبي هريرة .

(٥) البخارى في الصوم (١٩١٢) ومسلم في الصيام (٣١ / ١٠٨٩) عن أبي بكر .

(٦) البخارى في الصوم (١٨٩٨) وبدء الخلق (٣٢٧٧) ومسلم في الصيام (١ / ١٠٧٩) عن أبي هريرة .

(٧) أحمد ١٠٧/٤ والطبراني (١٨٥) والبيهقي ١٨٨/٩ .

(٨) أبو يعلى ١٣٥/٤ ، ١٣٦ وقال الهيثمى في المجمع ١/١٩٧ : « فيه سفيان بن وكيع ، وهو ضعيف » وقال ابن حجر في المطالب العلية (٣٤٩٣) : « هو مقلوب ، وإنما هو عن واثلة بن الأسقع » .

ليلة القدر ﴿ [القدر : ١] ، وقوله : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة مباركة ﴾ [الدخان : ٣] فقال ابن عباس : إنه أنزل في ليلة القدر وفي رمضان ، وفي ليلة مباركة جملة واحدة ، ثم أنزل بعد ذلك على مواقع النجوم رسلا في الشهور والأيام ^(١) . وأخرج محمد بن نصر والطبراني وابن مردويه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، والضياء في المختارة عن ابن عباس ؛ قال : نزل القرآن جملة لأربعة وعشرين من رمضان ، فوضع في بيت العزة في السماء الدنيا ، فجعل جبريل ينزله على رسول الله ﷺ ترتيباً ^(٢) .

وأخرج ابن جرير عنه أنه قال : ليلة القدر هي الليلة المباركة ، وهي في رمضان ، أنزل القرآن جملة واحدة من الذكر إلى البيت المعمور ^(٣) . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله : ﴿ هدى للناس ﴾ قال : يهتدون به ، ﴿ وبينات من الهدى ﴾ قال : فيه الحلال والحرام والحدود . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ قال : هو إهلاله بالدار . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن علي قال : من أدرك رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم ؛ لأن الله يقول : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ^(٤) . وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله : ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ قال : اليسر : الإفطار في السفر ، والعسر : الصوم في السفر .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع في قوله : ﴿ ولتكمّلوا العدة ﴾ قال : عدة شهر رمضان . وأخرج ابن جرير عن الضحاك أنه قال : عدة ما أفطر المريض في السفر ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً » ^(٥) . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : حق على الصائمين إذا نظروا إلى شهر شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم ؛ لأن الله يقول : ﴿ ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان يكبر : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد . وأخرج ابن أبي شيبة ، والبيهقي في سننه ، عن ابن عباس أنه كان يكبر : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر ولله الحمد وأجلّ ، الله أكبر على ما هدانا .

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي

(١) ابن جرير ٨٥/٢ والطبراني (١٢٠٩٥) والبيهقي في الأسماء والصفات ٣٦٩/١ . وفي إسناده الطبراني سعد بن طريف ، وهو متروك .

(٢) الطبراني (١٢٢٤٣) وصححه الحاكم ٥٣٠/٢ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٣٠٦/٤ . أخرجه ابن جرير ٨٤/٢ .

(٣) ابن جرير ٨٦/٢ .

(٤) ابن جرير ٨٥/٢ .

حازي في الصيام (١٩٠٩) ومسلم في الصيام (١٩/١٠٨١) عن أبي هريرة .

وَلِيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ .

قوله : ﴿ وإذا سألك عبادى عنى ﴾ يحتمل أن السؤال عن القرب والبعد ، كما يدل عليه قوله : ﴿ فإننى قريب ﴾ ، ويحتمل أن السؤال عن إجابة الدعاء ، كما يدل على ذلك قوله : ﴿ أجيب دعوة الداع ﴾ . ويحتمل أن السؤال عما هو أعم من ذلك ، وهذا هو الظاهر ، مع قطع النظر عن السبب الذى سيأتى بيانه . وقوله : ﴿ فإننى قريب ﴾ قيل : بالإجابة . وقيل : بالعلم . وقيل : بالإنعام . وقال فى الكشف : إنه تمثيل لحاله فى سهولة إجابته لمن دعاه ، وسرعة إنجابه حاجة من سألته بمن قرب مكانه ، فإذا دعا أسرع تلبية .

ومعنى الإجابة : هو معنى ما فى قوله تعالى : ﴿ ادعونى أستجب لكم ﴾ [غافر : ٦٠] وقيل : معناه : أقبل عبادة من عبدنى بالدعاء ، لما ثبت عنه ﷺ من أن « الدعاء هو العبادة » ، كما أخرجه أبو داود وغيره ، من حديث النعمان بن بشير ^(١) ، والظاهر : أن الإجابة هنا هى باقية على معناها اللغوى ؛ وكون الدعاء من العبادة لا يستلزم أن الإجابة هى القبول للدعاء ، أى جعله عبادة متقبلة ، فالإجابة أمر آخر غير قبول هذه العبادة . والمراد : أنه سبحانه يجب بما شاء وكيف شاء ، فقد يحصل المطلوب قريباً وقد يحصل بعيداً ، وقد يدفع عن الداعى من البلاء ما لا يعلمه بسبب دعائه ، وهذا مقيد بعدم اعتداء الداعى فى دعائه كما فى قوله سبحانه : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين ﴾ [الأعراف : ٥٥] ، ومن الاعتداء أن يطلب ما لا يستحقه ، ولا يصلح له ، كمن يطلب منزلة فى الجنة مساوية لمنزلة الأنبياء أو فوقها .

وقوله : ﴿ فليستجيبوا لى ﴾ أى كما أجبتهم إذا دعونى فليستجيبوا لى فيما دعوتهم إليه من الإيمان والطاعات . وقيل : معناه : إنهم يطلبون إجابة الله سبحانه لدعائهم باستجابتهم له ، أى القيام بما أمرهم به ، والترك لما نهاهم عنه . والرشد خلاف الغى ، رشد يرشد رَشْداً ورُشْداً ، قال الهروى : الرُّشد والرَّشْد والرَّشَاد : الهدى والاستقامة . قال : ومنه هذه الآية : ﴿ لعلهم يرشدون ﴾ .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه من طريق الصلب بن حكيم ^(٢) عن رجل من الأنصار عن أبيه عن جده ؛ قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أقرب ربنا فتناجيه ، أم بعيد فتناديه ؟ فسكت النبى ﷺ ، فنزلت هذه الآية ^(٣) .

(١) أحمد ٢٧١/٤ ، ٢٧٦ وأبو داود فى الصلاة (١٤٧٩) والترمذى فى الدعوات (٣٣٧٢) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٢٧) .

(٢) فى المطبوعة : « الصلت بن حكيم » ، والصحيح ما أثبتناه . انظر : المؤلف والمختلف للأزدى ص ٧٩ والمشتبه للذهبي ص ٤١٢ ط . الحلبي ١٩٦٢ م ، وتبصير المشتبه ٨٣٩/٣ ط . المكتبة العلمية .

(٣) ابن جرير ٩٢/٢ وضعفه الشيخ أحمد شاكر (٢٩٠٤) وليس فيه : عن رجل من الأنصار . وقال الشيخ شاكر : « وقد وهم الحفاظ ابن كثير حين ذكره ٣٨٤/١ وجعله من حديث معاوية بن حيدة القشيري ، وذكره السيوطي ١٩٤/١ وأخطأ فيه خطأ آخر فجعله من طريق الصلب بن حكيم عن رجل من الأنصار عن أبيه عن جده » .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن الحسن قال : سأل أصحاب النبي ﷺ : أين ربنا ؟ فأنزل الله هذه الآية ^(١) . وأخرج ابن مردويه عن أنس أنه سأل أعرابي النبي ﷺ : أين ربنا ؟ فنزلت . وأخرج ابن عساکر فى تاريخه ، عن على قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تعجزوا عن الدعاء ، فإن الله أنزل على » ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ ، فقال رجل : يا رسول الله ، ربنا يسمع الدعاء أم كيف ذلك ؟ فأنزل الله هذه الآية . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عطاء ؛ أنه بلغه لما نزلت : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ قالوا : لو نعلم أى ساعة ندعو فنزلت ^(٢) .

وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى سعيد ، أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم ، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخر له فى الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها » ^(٣) . وثبت فى الصحيح أيضاً من حديث أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوت فلم يستجب لى » ^(٤) . وأخرج ابن أبى حاتم عن أنس فى قوله : ﴿ فليستجيبوا لى ﴾ قال : ليدعوني ﴿ وليؤمنوا بى ﴾ أى أنهم إذا دعوني استجبت لهم . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : ﴿ فليستجيبوا لى ﴾ أى فليطيعوني . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الربيع بن أنس فى قوله : ﴿ لعلهم يرشدون ﴾ قال : يهتدون .

﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧) ﴾ .

قوله : ﴿ أحل لكم ﴾ فيه دلالة على أن هذا الذى أحله الله كان حراماً عليهم ، وهكذا كان ، كما يفيد السبب لنزول الآية وسيأتى . والرفث : كناية عن الجماع . قال الزجاج : الرفث : كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته ، وكذا قال الأزهري ، ومنه قول الشاعر :

وَيُرِينَ مِنْ أَنْسِ الْحَدِيثِ زَوَانِيًا وَبِهِنَّ عَنْ رَفَثِ الرِّجَالِ نِفَارًا

(١) ، (٢) ابن جرير ٩٢/٢ .

(٣) أحمد ١٨/٣ وأبو يعلى (١٠١٩) وصححه الحاكم ٤٩٣/١ ووافقه الذهبي ، وأورده الهيثمي فى المجمع ١٥١/١ ، ١٥٢ وقال . « رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبخاري فى الأوسط ، ورجال أحمد وأبو يعلى وأحد إسناده البخاري رجاله رجال الصحيح غير على الرفاعي وهو ثقة » .

(٤) البخاري فى الدعوات (٦٣٤٠) ومسلم فى الذكر والدعاء (٩٠/٢٧٣٥) وأبو داود فى الصلاة (١٤٨٤) وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٥٣) وأحمد ٤٨٧/٢ .

وقيل : الرفث : أصله قول الفحش ، رفث وأرثت : إذا تكلم بالقبيح ، وليس هو المراد هنا ، وعدى الرفث بإلى لتضمينه معنى الإفشاء^(١) . وجعل النساء لباساً للرجال ، والرجال لباساً لهن ، لامتزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع كالامتزاج الذى يكون بين الثوب ولايسه . قال أبو عبيدة وغيره : يقال للمرأة : لباس وفراش وإزار . وقيل : إنما جعل كل واحد منهما لباساً للآخر ؛ لأنه يستره عند الجماع عن أعين الناس .

وقوله : ﴿ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ أى تخونونها بالمباشرة فى لىالى الصوم ، يقال : خان واختان بمعنى ، وهما من الخيانة . قال القتبي : أصل الخيانة : أن يؤتمن الرجل على شىء فلا يؤدى الأمانة فيه . انتهى . وإنما سماهم خائنين لأنفسهم ؛ لأن ضرر ذلك عائد عليهم . وقوله : ﴿ فتاب عليكم ﴾ يحتمل معنيين : أحدهما : قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم ، والآخر : التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة ، كقوله : ﴿ علم أن لن تحصوه فتاب عليكم ﴾ [المزمل : ٢٠] . يعنى : خفف عنكم ، وكقوله : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ﴾ [النساء : ٩٢] يعنى : تخفيفاً ، وهكذا قوله : ﴿ وعفا عنكم ﴾ يحتمل العفو من الذنب ويحتمل التوسعة والتسهيل . وقوله : ﴿ وابتغوا ﴾ قيل : هو الولد ، أى ابتغوا بمباشرة نسائكم حصول ما هو معظم المقصود من النكاح وهو حصول النسل . وقيل : المراد : ابتغوا القرآن بما أبيح لكم فيه ، قاله الزجاج وغيره . وقيل : ابتغوا الرخصة والتوسعة . وقيل : ابتغوا ما كتب لكم من الإماء والزوجات . وقيل : غير ذلك ، مما لا يفيد النظم القرآنى ، ولا دل عليه دليل آخر . وقرأ الحسن البصرى : « واتبعوا » بالعين المهملة من الاتباع . وقوله : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ هو تشبيه بليغ ، والمراد هنا بالخيط الأبيض : هو المعترض فى الأفق ، لا الذى هو كذذب السرحان فإنه الفجر الكذاب ، الذى لا يحل شيئاً ولا يحرمه ، والمراد بالخيط الأسود : سواد الليل ، والتبين : أن يمتاز أحدهما عن الآخر ، وذلك لا يكون إلا عند دخول وقت الفجر .

وقوله : ﴿ ثم أتوا الصيام إلى الليل ﴾ فيه التصريح بأن للصوم غاية هى الليل ، فعند إقبال الليل من المشرق وإدبار النهار من المغرب يفطر الصائم ، ويحل له الأكل والشرب وغيرهما . وقوله : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ قيل : المراد بالمباشرة هنا : الجماع . وقيل : تشمل التقبيل واللمس إذا كانا لشهوة ، لا إذا كانا لغير شهوة فهما جائزان ، كما قاله عطاء والشافعى وابن المنذر وغيرهم . وعلى هذا يحتمل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل ، فتكون هذه الحكاية للإجماع مقيدة بأن يكونا لشهوة ، والاعتكاف فى اللغة : الملازمة . يقال : عكف على الشىء : إذا لازمه ، ومنه قول الشاعر :

(١) فى المطبوعة : « الإمضاء » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة ، والإفشاء : المباشرة والجماع . قال الجوهري : أفضى الرجل إلى امرأته : باشرها وجامعها . انظر : لسان العرب ١٥/١٥٧ .

وَزَلَّ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عُكْفًا عُكُوفَ الْبَوَاكِي حَوْلَهُنَّ صَرِيح

ولما كان المعتكف يلزم المسجد قيل له : عاكف في المسجد ، ومعتكف فيه ؛ لأنه يحبس لهذه العبادة في المسجد ، والاعتكاف في الشرع : ملازمة طاعة مخصوصة على شرط مخصوص . وقد وقع الإجماع على أنه ليس بواجب ، وعلى أنه لا يكون إلا في مسجد ، وللاعتكاف أحكام مستوفاة في كتب الفقه ، وشروح الحديث .

وقوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أى هذه الأحكام حدود الله ، وأصل الحد : المنع ، ومنه سمي البواب والسجان : حداثاً ، وسميت الأوامر والنواهي : حدود الله ؛ لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها ، وأن يخرج عنها ما هو منها ، ومن ذلك سميت الحدود حدوداً ؛ لأنها تمنع أصحابها من العود . ومعنى النهي عن قربانها : النهي عن تعديها بالمخالفة لها . وقيل : إن حدود الله هي محارمه فقط ، ومنها المباشرة من المعتكف والإفطار في رمضان لغير عذر ، وغير ذلك مما سبق النهي عنه ، ومعنى النهي عن قربانها على هذا واضح . وقوله : ﴿ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ﴾ أى كما بين لكم هذه الحدود يبين لكم العلامات الهادية إلى الحق .

وقد أخرج البخارى وأبو داود والنسائي وغيرهم عن البراء بن عازب ؛ قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر ، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فكان يومه ذلك يعمل في أرضه ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال : هل عندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام وجاءت امرأته فلما رأت أنه نائماً قالت : خيبة لك أنمت ؟ فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ^(١) . وأخرج البخارى أيضاً من حديثه قال : لما نزل صوم شهر رمضان كانوا لا يقرّبون النساء رمضان كله ، فكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله : ﴿ عَلَّمَ اللَّهُ أَنْتُمْ كَتُمْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ الآية ^(٢) ، وقد روى في بيان سبب نزول هذه الآية أحاديث عن جماعة من الصحابة نحو ما قاله البراء .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان الناس أول ما أسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه حتى إذا أمسى طعم من الطعام ، ثم قال : وإن عمر بن الخطاب أتى امرأته ثم أتى رسول الله فقال : يا رسول الله ، إنى أعتذر إلى الله وإليك من نفسي ، وذكر ما وقع منه فنزل قوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ ﴾ الآية ^(٣) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه قال : إن المسلمين كانوا في شهر رمضان ، إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام والشراب إلى مثلها من القابلة ، ثم إن ناساً من المسلمين أصابوا النساء والطعام في

(١) البخارى فى الصوم (١٩١٥) وأبو داود فى الصوم (٢٣١٤) والترمذى فى التفسير (٢٩٦٨) والنسائى فى التفسير (٤٣) وابن جرير ٢/٩٥ ، ٩٦ .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٥٠٨) وأحمد ٤/٢٩٥ . (٣) ابن جرير ٢/٩٦ .

رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ الآية (١) . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس قال : الرث : الجماع . وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر مثله .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : الدخول ، والتفشي ، والإفضاء ، والمباشرة ، والرث ، واللمس ، والمس ، هذا الجماع ؛ غير أن الله حَبَى كريم يَكْنَى بما شاء عما شاء . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ قال : هن سكن لكم وأنتم سكن لهن . وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : ﴿ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ قال : تظلمون أنفسكم . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ قال : انكحوهن . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه في قوله : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قال : الولد . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد وقتادة والضحاك مثله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قال : ليلة القدر . وأخرج البخاري في تاريخه عن أنس مثله . وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : ﴿ وَابْتَغُوا ﴾ الرخصة التي كتب الله لكم . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد قال : أنزلت : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ولم ينزل من الفجر ، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله من الفجر ، فعلموا أنه يعني الليل والنهار (٢) . وفي الصحيحين وغيرهما عن عدى بن حاتم أنه جعل تحت وساده خيطين أبيض وأسود ، وجعل ينظر إليهما فلا يتبين له الأبيض من الأسود ، فعدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال : « إن وسادك إذن لعريض ، إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل » (٣) ، وفي رواية البخاري وغيره : أنه قال له : « إنك لعريض القفا » (٤) ، وفي رواية عند ابن جرير وابن أبي حاتم : أنه ضحك منه (٥) . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن الضحاك قال : كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت : ﴿ وَلَا تَبَاشَرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جرير عن الربيع نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس قال : إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه ، ويستأنف . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ قال : يعني :

(١) ابن جرير ٩٦/٢ .

(٢) البخاري في الصوم (١٩١٦) ومسلم في الصيام (٣٤/١٠٩٠) والنسائي في التفسير (٤٢) وابن جرير ١٠٠/٢ .

(٣) البخاري في الصيام (١٩١٦) ومسلم في الصيام (٣٣/١٠٩٠) والنسائي في التفسير (٤١) وابن جرير ١٠٠/٢ .

(٥) ابن جرير ١٠٠/٢ .

(٤) البخاري في التفسير (٤٥١٠) وابن جرير ١٠٠/٢ .

طاعة الله . وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال : ﴿ حدود الله ﴾ معصية الله ، يعنى المباشرة فى الاعتكاف . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل أنها الجماع . وأخرج أيضا عن سعيد ابن جبير فى قوله : ﴿ كذلك ﴾ يعنى : هكذا يبين الله .

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٨) .

هذا يعم جميع الأمة ، وجميع الأموال ، لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه ، فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل ، ومأكول بالحل لا بالإثم ، وإن كان صاحبه كارها كقضاء الدين إذا امتنع منه من هو عليه ، وتسليم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها ، ونفقة من أوجب الشرع نفقته ، والحاصل أن ما لم يبيح الشرع أخذه من مالكة ، فهو مأكول بالباطل ، وإن طابت به نفس مالكة ، كمهر البغى ، وحلوان الكاهن ، وثمان الخمر . والباطل فى اللغة : الذاهب الزائل .

وقوله : ﴿ وتدلوا ﴾ مجزوم عطفاً على ﴿ تأكلوا ﴾ فهو من جملة المنهى عنه ، يقال : أدلى الرجل بحجته أو بالأمر الذى يرجو النجاح به تشبيهاً بالذى يرسل الدلو فى البئر . يقال : أدلى دلوه : أرسلها ، والمعنى : أنكم لا تجمعوا بين أكل الأموال بالباطل ، وبين الإدلاء بها إلى الحكام بالحجج الباطلة ، وفى هذه الآية دليل أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ، ولا يحرم الحلال من غير فرق بين الأموال والفروج ، فمن حكم له القاضى بشئ مستنداً فى حكمه إلى شهادة زور ، أو يمين فجور ، فلا يحل له أكله ، فإن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل ، وهكذا إذا أرشى الحاكم فحكم له بغير الحق ، فإنه من أكل أموال الناس بالباطل ، ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ، ولا يحرم الحلال ، وقد روى عن أبى حنيفة ما يخالف ذلك ، وهو مردود لكتاب الله تعالى ، ولسنة رسول الله ﷺ ، كما فى حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه بشئ فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » (١) ، وهو فى الصحيحين وغيرهما .

وقوله : ﴿ فريقا ﴾ أى قطعة أو جزءاً أو طائفة ، فعبر بالفريق عن ذلك ، وأصل الفريق : القطعة (٢) من الغنم تشد عن معظمها . وقيل : فى الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير : لتأكلوا أموال فريق من الناس بالإثم ، وسمى الظلم والعدوان إثماً باعتبار تعلقه بفاعله . وقوله : ﴿ وأنتم تعلمون ﴾ أى حال كونكم عالمين أن ذلك باطل ليس من الحق فى شئ ،

(١) البخارى فى الشهادات (٢٦٨٠) ومسلم فى الأفضية (٤/١٧١٣) .

(٢) فى المطبوعة : « القطعة » والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة ومالك فى الأفضية ٧١٩/٢ وأحمد ٣٠٨/٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ .

وهذا أشد لعقابهم وأعظم لجرمهم .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم ﴾ الآية ، قال : هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة ، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام ، وهو يعرف أن الحق عليه . وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد قال : معناها : لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم . وأخرج ابن المنذر عن قتادة نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ؛ أن امرأ القيس بن عباس ، وعبدان ^(١) بن أشوع الحضرمي ، اختصما في أرض ، وأراد امرؤ القيس أن يحلف فنزلت : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم ﴾ الآية ^(٢) .

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَآتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٨٩)

قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ سيأتى بيان من هم السائلون له ﷺ و ﴿ الْأَهْلَةُ ﴾ جمع هلال ، وجمعها باعتبار هلال كل شهر أو كل ليلة ، تنزيلا لاختلاف الأوقات منزلة اختلاف الذوات ، والهلال : اسم لما يبدو في أول الشهر وفي آخره . قال الأصمعي : هو هلال حتى يستدير . وقيل : هو هلال حتى ينير بضوئه السماء ، وذلك ليلة السابع ، وإنما قيل له : هلال ؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه عند رؤيته ، ومنه استهل الصبي : إذا صاح ، واستهل وجهه وتهلل : إذا ظهر فيه السرور .

قوله : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ فيه بيان وجه الحكمة في زيادة الهلال ونقصانه ، وأن ذلك لأجل بيان المواقيت التي يوقت الناس عباداتهم ، ومعاملاتهم بها ، كالصوم والفطر ، والحج ، ومدة الحمل ، والعدة والإجارات ، والأيمان ، وغير ذلك ، ومثله قوله تعالى : ﴿ تَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّ وَالْحِسَابِ ﴾ [يونس : ٥] والمواقيت جمع الميقات ، وهو الوقت . وقراءة الجمهور : ﴿ وَالْحَجِّ ﴾ بفتح الحاء . وقرأ ابن أبي إسحاق بكسرها في جميع القرآن . قال سيبويه : الحج بالفتح كالرد والشد والكسر كالذكر مصدران بمعنى . وقيل : بالفتح مصدر وبالكسر الاسم . وإنما أفرد سبحانه الحج بالذكر ؛ لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت ، ولا يجوز فيه النسئ عن وقته ، ولعظم المشقة على من التبس عليه وقت مناسكه ، وأخطأ وقتها أو وقت بعضها ، وقد جعل بعض علماء المعاني هذا الجواب أعنى قوله : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ ﴾ من الأسلوب الحكيم ، وهو تلقى المخاطب بغير ما يتقرب تنبيهاً على أنه الأولى بالقصد ، ووجه ذلك أنهم سألوا عن أجرام الأهلة باعتبار زيادتها ونقصانها ، فأجيبوا بالحكمة

(١) في المطبوعة : « عبدان » بالباء الموحدة ، والصواب « عيدان » بياء تحتية مثناة بعد عين مهملة . ذكره ابن حجر في الإصابة ٥١/٣ وقال : « ذكر مقاتل في تفسيره أنه هو الذي خاصم امرأ القيس بن عباس في أرضه ، وفيه نزلت : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ . الآية [آل عمران : ٧٧] » .

(٢) سيأتى هذا الحديث بأسانيد صحيحة عند تفسير الآية رقم (٧٧) من آل عمران .

التي كانت الزيادة والنقصان لأجلها، لكون ذلك أولى بأن يقصد السائل وأحق بأن يتطلع لعلمه .
 قوله : ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ﴾ وجه اتصال هذا بالسؤال عن الأهله ،
 والجواب بأنها مواقيت للناس والحج ، أن الأنصار كانوا إذا حجوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ،
 إذا رجع أحدهم إلى بيته بعد إحرامه قبل تمام حجه ؛ لأنهم يعتقدون أن المحرم لا يجوز أن يحول
 بينه وبين السماء حائل ، وكانوا يتسمنون ظهور بيوتهم . وقال أبو عبيدة : إن هذا من ضرب
 المثل ، والمعنى : ليس البر أن تسألوا الجاهل ، ولكن البر التقوى ، واسألوا العلماء كما تقول :
 أتيت هذا الأمر من باب . وقيل : هو مثل في جماع النساء ، وأنهم أمروا بإتيانهن في القبل لا
 في الدبر . وقيل : غير ذلك . والبيوت جمع بيت ، وقرئ بضم الباء وكسرهما ، وقد تقدم
 تفسير التقوى والفلاح ، وسبق أيضا أن التقدير في مثل قوله : ﴿ ولكن البر من اتقى ﴾ ولكن
 البر من اتقى .

وقد أخرج ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن
 الأهله ﴾ قال : نزلت في معاذ بن جبل ، وثعلبة بن عثمة . وهما رجلان من الأنصار قالا :
 يا رسول الله ، ما بال الهلال يبدو ويطلع دقيقا مثل الخيط ، ثم يزيد حتى يعظم ويستوى ، ثم لا
 يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان ، لا يكون على حال واحد ؟ فنزلت : ﴿ يسألونك عن
 الأهله قل هي مواقيت للناس ﴾ في حل دينهم ، ولصومهم ، ولفطرتهم ، وعدد نسائهم ،
 والشروط التي إلى أجل . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : سألوا النبي ﷺ
 عن الأهله لم جعلت ؟ فأنزل الله : ﴿ يسألونك عن الأهله ﴾ الآية ، فجعلها لصوم المسلمين
 ولإفطارهم ، ولناسكهم ، وحجهم ، وعدد نسائهم ، ومحل دينهم ^(١) . وأخرج ابن أبي حاتم
 عن أبي العالية نحوه . وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس نحوه ^(٢) . وقد روى ابن جرير
 وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه ^(٣) .

وأخرج الحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
 « جعل الله الأهله مواقيت للناس ، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين
 يوما » ^(٤) . وأخرج أحمد والطبراني وابن عدى ، والدارقطني بسند ضعيف ، عن طلح بن
 على قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر نحو حديث ابن عمر ^(٥) .

وأخرج البخاري وغيره عن البراء قال : كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيوت من
 ظهورها فنزلت : ﴿ ليس البر ﴾ الآية ^(٦) . وأخرج ابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه عن

(١-٣) ابن جرير ١٠٨/٢ .

(٤) صححه الحاكم ٤٢٣/١ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الصوم ٢٠٥/٤ .

(٥) أحمد ٢٣/٤ وقال الهيثمي في المجمع ١٤٨/٣ : « فيه محمد بن جابر اليماني ، وهو صدوق ، ولكن ضاعت
 كتبه قبل التلقين » والطبراني (٨٢٣٧) وابن عدى في الكامل ٥٠/٦ والدارقطني في الصيام ١٦٣/٢ .

(٦) البخاري في التفسير (٤٥١٢) والنسائي في التفسير (٤٥) وابن جرير ١٠٨/٢ .

جابر قال : كانت قريش تدعى : الحُمس ^(١) ، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام ، وكانت الانتصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام ، فبينما رسول الله ﷺ في بستان إذ خرج من بابه ، وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري ، فقالوا : يا رسول الله ، إن قطبة بن عامر رجل فاجر ، وإنه خرج معك من الباب ، فقال له : « ما حملك على ما صنعت ؟ » قال : رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت ، فقال : « إني رجل أحمسي » قال : فإن ديني دينك ، فأنزل الله الآية ^(٢) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه ^(٣) . وقد ورد هذا المعنى عن جماعة من الصحابة والتابعين .

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) ﴾

لا خلاف بين أهل العلم أن القتال كان ممنوعاً قبل الهجرة لقوله تعالى : ﴿ فاعف عنهم واصفح ﴾ [المائدة : ١٣] وقوله : ﴿ واهجرهم هجرا جميلا ﴾ [المزمل : ١٠] ، وقوله : ﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾ [الغاشية : ٢٢] ، وقوله : ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ [المؤمنون : ٩٦] . ونحو ذلك مما نزل بمكة ؛ فلما هاجر إلى المدينة أمره الله سبحانه بالقتال ، ونزلت هذه الآية . وقيل : إن أول ما نزل قوله تعالى : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ [الحج : ٣٩] ، فلما نزلت الآية كان ﷺ يقاتل من قاتله ، ويكفّ عمن كفّ عنه ، حتى نزل قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا ^(٤) المشركين ﴾ [التوبة : ٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ [التوبة : ٣٧] ، وقال جماعة من السلف : إن المراد بقوله : ﴿ الذين يقاتلونكم ﴾ من عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم ، وجعلوا هذه الآية محكمة غير منسوخة ، والمراد بالاعتداء عند أهل القول الأول هو : مقاتلة من يقاتل من الطوائف الكفرية . والمراد به على القول الثاني : مجاوزة قتل من يستحق القتل إلى قتل من لا يستحقه ممن تقدم ذكره .

قوله : ﴿ حيث ثقفتموهم ﴾ يقال : ثقف يثقف ثقفاً ، ورجل ثقيف : إذا كان محكماً لما يتناوله من الأمور . قال في الكشاف : والثقف وجود على وجه الأخذ والغلبة ، ومنه رجل

(١) الحُمس : من الحماسة وهي الشجاعة ، ولقيت بذلك قريش ؛ لتحمسهم في دينهم ، وقيل : الحُمس : الأمكنة الصلبة ، وتكون قريش لقيت بذلك ؛ لالتجائهم بالحماء وهي الكعبة . لسان العرب ٥٧/٦ .

(٢) صححه الحاكم ٤٨٣/١ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . (٣) ابن جرير ١٠٩/٢ .

(٤) في المطبوعة : « اقتلوا » ، والصحيح ما أثبتناه .

ثقف : سريع الأخذ لأقرانه . انتهى . ومنه قول حسان :

فإما يثقفن بنى لؤى جذيمة إن قتلهم دواء

قوله : ﴿ وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ﴾ أى مكة . قال ابن جرير : الخطاب للمهاجرين ، والضمير لكفار قريش . انتهى . وقد امتثل رسول الله ﷺ أمر ربه ، فأخرج من مكة من لم يسلم عند أن فتحها الله عليه . قوله : ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ أى الفتنة التى أرادوا أن يفتنوكم ، وهى رجوعكم إلى الكفر أشد من القتل . وقيل : المراد بالفتنة : المحنة التى تنزل بالإنسان فى نفسه ، أو ماله ، أو أهله ، أو عرضه . وقيل : إن المراد بالفتنة : الشرك الذى عليه المشركون ؛ لأنهم كانوا يستعظمون القتل فى الحرم ، فأخبرهم الله أن الشرك الذى هم عليه أشد مما يستعظمونه . وقيل : المراد : فتنهم إياكم بصدكم عن المسجد الحرام أشد من قتلهم فى الحرم ، أو من قتلهم إياكم إن قتلوكم . والظاهر أن المراد : الفتنة فى الدين بأى سبب كان ، وعلى أى صورة اتفقت ، فإنها أشد من القتل .

قوله : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴾ الآية . اختلف أهل العلم فى ذلك ، فذهبت طائفة إلى أنها محكمة ، وأنه لا يجوز القتال فى الحرم ، إلا بعد أن يتعدى بالقتال فيه ، فإنه يجوز دفعه بالمقاتلة له ، وهذا هو الحق . وقالت طائفة : إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ . ويجب عن هذا الاستدلال بأن الجمع ممكن بين العام على الخاص ، فيقتل المشرك حيث وجد إلا بالحرم ، ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ : « إنها لم تحل لأحد قبلى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار »^(١) وهو فى الصحيح ، وقد احتج القائلون بالنسخ بقتله ﷺ لابن خطل^(٢) ، وهو متعلق بأستار الكعبة . ويجب عنه ، بأنه وقع فى تلك الساعة التى أحل الله لرسوله ﷺ .

قوله : ﴿ فإن انتهوا ﴾ أى عن قتالكم ودخلوا فى الإسلام . قوله : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ فيه الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية هى ألا تكون فتنة ، وأن يكون الدين لله وهو الدخول فى الإسلام ، والخروج عن سائر الأديان المخالفة له ، فمن دخل فى الإسلام وأقلع عن الشرك لم يحل قتاله . قيل : المراد بالفتنة هنا : الشرك ، والظاهر أنها الفتنة فى الدين على عمومها كما سلف . قوله : ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ أى لا تعتدوا إلا على من ظلم وهو من لم ينته عن الفتنة ولم يدخل فى الإسلام ، وإنما سمي جزاء الظالمين عدواناً مشاكلة ،

(١) البخارى فى العلم (١٠٤) وفى جزاء الصيد (١٨٣٢) وفى المغازى (٤٢٩٥) وأبو داود فى المناسك (٢٠١٧) من حديث أبى شريح العدوى .

(٢) قصة أمره ﷺ قتل عبد الله بن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ، أخرجه البخارى فى جزاء الصيد (١٨٤٦) وفى الجهاد (٣٠٤٤) وفى المغازى (٤٢٨٦) ومسلم فى الحج (٤٥٠/١٣٥٧) وأبو داود فى الجهاد (٢٦٨٥) والترمذى فى الجهاد (١٩٦٣) وفى الشمائل المحمدية (١٠٥) والنسائى فى الحج ٥/٢٠٠ ، ٢٠١ ومالك فى الحج ١/٤٢٣ (٢٤٧) وغيرهم عن أنس بن مالك .

كقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] وقوله : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية ، أنها أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول الله يقاتل من قاتله ، ويكفّ عمن كفّ عنه ، حتى نزلت سورة براءة . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في هذه الآية قال : إن أصحاب محمد أمروا بقتال الكفار . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ يقول : لا تقتلوا النساء ، والصبيان ، والشيخ الكبير ، ولا من ألقى السلم وكف يده ، فإن فعلتم فقد اعتديتم . وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز ؛ أنه قال : إن هذه الآية في النساء والذرية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ يقول : الشرك أشد من القتل . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في الآية قال : ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد عليه من أن يقتل محققاً . وأخرج ابن أبي شيبة ، وأبو داود في ناسخه ، وابن جرير عن قتادة في قوله : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ قال : حتى يبدؤوا بالقتال ، ثم نسخ بعد ذلك فقال : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، وأبو داود في ناسخه عن قتادة أن قوله : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ وقوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ فكان كذلك حتى نسخ هاتين الآيتين جميعاً في براءة قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة : ٣٧] . وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله : ﴿ فَإِنْ انْتَهَوْا ﴾ قال : فإن تابوا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم ، والبيهقي في الدلائل من طرق عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ يقول : شرك بالله ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ ﴾ ويخلص التوحيد لله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في الآية ، قال : الشرك . وقوله : ﴿ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ قال : لا تقاتلوا إلا من قاتلكم . وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله : ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ يقول : حتى لا تعبدوا إلا الله . وأخرج أيضاً عن عكرمة في قوله : ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ قال : هم من أبي أن يقول : لا إله إلا الله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة نحوه .

﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٩٤) .

قوله : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾ أى إذا قاتلوكم فى الشهر الحرام ، وهتكوا حرمة ، قاتلتهم فى الشهر الحرام مكافأة لهم ، ومجازاة على فعلهم ﴿ والحرمات ﴾ جمع حرمة ، كالظلمات جمع ظلمة ، وإنما جمع الحرمات ، لأنه أراد الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، وحرمة الإحرام ، والحرمة : ما منع الشرع من انتهاكه . والقصاص : المساواة ، والمعنى : أن كل حرمة يجرى فيها القصاص ، فمن هتك حرمة عليكم فلکم أن تنتهكوا حرمة عليه قصاصاً . قيل : وهذا كان فى أول الإسلام ، ثم نسخ بالقتال . وقيل : إنه ثابت بين أمة محمد ﷺ لم ينسخ ، ويجوز لمن تعدى عليه فى مال أو بدن ، أن يتعدى بمثل ما تعدى عليه ، وبهذا قال الشافعى وغيره . وقال آخرون : إن أمور القصاص مقصورة على الحكام ، وهكذا الأموال لقوله ﷺ : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » أخرجه الدارقطنى وغيره (١) ، وبه قال أبو حنيفة وجمهور المالكية ، وعطاء الخراسانى ؛ والقول الأول أرجح ، وبه قال ابن المنذر ، واختاره ابن العربى والقرطبى ، وحكاه الداودى عن مالك ، ويؤيده إذه ﷺ لامرأة أبى سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها وهو الصحيح (٢) ، ولا أصرح ولا أوضح من قوله تعالى فى هذه الآية : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وهذه الجملة فى حكم التأكيد للجملة الأولى ، أعنى قوله : ﴿ والحرمات قصاص ﴾ وإنما سمي المكافأة اعتداء مشاكلة كما تقدم .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لما سار رسول الله ﷺ معتمراً فى سنة ست من الهجرة ، وحجبه المشركون عن الدخول ، والوصول إلى البيت ، وصدوه بمن معه من المسلمين فى ذى القعدة ، وهو شهر حرام ، قاضاهم على الدخول من قابل ، فدخلها فى السنة الآتية هو ومن كان معه من المسلمين وأقصه الله منهم نزلت فى ذلك هذه الآية : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ﴾ (٣) . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى العالية نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه أيضاً (٤) . وأخرجه أيضاً عن قتادة نحوه (٥) . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج نحوه (٦) .

وأخرج أبو داود فى ناسخه ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ فمن اعتدى عليكم ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وجزاء سيئة ﴾ الآية [الشورى : ٤٠] ، وقوله : ﴿ ولئن انتصر بعد ظلمه ﴾ الآية [الشورى : ٤١] ، وقوله : ﴿ وإن عاقبتم ﴾ الآية [النحل : ١٢٦] ، هذا ونحوه نزل بمكة ، والمسلمون يومئذ قليل ، ليس

(١) الدارقطنى ٣٥/٣ عن أبى بن كعب ، وعن أبى هريرة ، وعن أنس ، وحديث أبى هريرة : أخرجه أيضاً أبو داود فى البيوع (٣٥٣٥) والترمذى فى البيوع (١٢٦٤) وقال : « حسن غريب » والدارمى ٢٦٤/٢ وصححه الحاكم ٤٦/٢ على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، وأخرج الحاكم حديث أنس ٤٦/٢ وأخرجه أحمد ٤١٤/٣ عن رجل من أصحاب النبى ﷺ .

(٢) البخارى فى النفقات (٥٣٥٩ ، ٥٣٦٤) عن عائشة . (٣) ابن جرير ١١٤/٢ ، ١١٥ .

(٤) (٥ ، ٤) ابن جرير ١١٤/٢ . (٦) ابن جرير ١١٥/٢ .

لهم سلطان يقهر المشركين فكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى ، فأمر الله المسلمين من يتجاوز منهم أن يتجاوزى بمثل ما أوتى إليه ، أو يصبروا ويعفوا ؛ فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وأعز الله سلطانه ، أمر الله المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم ، ولا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية فقال : ﴿ ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ الآية [الإسراء : ٣٣] ، يقول : ينصره السلطان حتى ينصفه على من ظلمه ، ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ، ولم يرض بحكم الله تعالى . انتهى (١) . وأقول : هذه الآية التي جعلها ابن عباس رضى الله عنه ناسخة مؤيدة لما تدل عليه الآيات التي جعلها منسوخة ومؤكدة له ، فإن الظاهر من قوله : ﴿ فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ أى جعل السلطان له ، أى جعل له تسلطاً يتسلط به على القاتل ، ولهذا قال : ﴿ فلا يسرف فى القتل ﴾ ثم لو سلمنا أن معنى الآية كما قاله ، لكان ذلك مخصصاً للقتل من عموم الآيات المذكورة ، لا ناسخاً لها ، فإنه لم ينص فى هذه الآية إلا على القتل وحده ، وتلك الآيات شاملة له ولغيره ، وهذا معلوم من لغة العرب التى هى المرجع فى تفسير كلام الله سبحانه .

﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٩٥) .

فى هذه الآية الأمر بالإنفاق فى سبيل الله ، وهو الجهاد ، واللفظ يتناول غيره مما يصدق عليه أنه من سبيل الله ، والباء فى قوله : ﴿ بأيديكم ﴾ زائدة ، والتقدير : ولا تلقوا أيديكم . ومثله : ﴿ ألم يعلم بأن الله يرى ﴾ [العلق : ١٤] وقال المبرد : ﴿ بأيديكم ﴾ أى بأنفسكم ، تعبيراً بالبعض عن الكل ، كقوله : ﴿ فيما (٢) كسبت أيديكم ﴾ [الشورى : ٣٠] . وقيل : هذا مثل مضروب ، يقال : فلان ألقى بيده فى أمر كذا : إذا استسلم ؛ لأن المستسلم فى القتال يلقى سلاحه بيديه ، فكذلك فعل كل عاجز فى أى فعل كان . قال قوم : التقدير : ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم .

والتهلكة : مصدر من هلك يهلك هلاكاً وهلكاً وتهلكة ، أى لا تأخذوا فيما يهلككم . وللسلف فى معنى الآية أقوال سيأتى بيانها ، وبيان سبب نزول الآية . والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة فى الدين أو الدنيا فهو داخل فى هذا ، وبه قال ابن جرير الطبرى . ومن جملة ما يدخل تحت الآية ، أن يقتحم الرجل فى الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص ، وعدم تأثيره لاثربنفع المجاهدين ، ولا يمنع من دخول هذا تحت الآية إنكار من أنكره من الذين رأوا السبب ، فإنهم ظنوا أن الآية لا تجاوز سببها ، وهو ظن تدفعه لغة العرب . وقوله : ﴿ وأحسنوا ﴾ أى فى الإنفاق فى الطاعة ، أو أحسنوا الظن بالله فى إخلافه عليكم .

(٢) فى المخطوطة : « بما » ، والصحيح ما أثبتناه .

(١) ابن جرير ١١٦/٢ والبيهقى ٦١/٨ .

وقد أخرج عبد بن حميد والبخارى ، والبيهقى فى سنته عن حذيفة فى قوله : ﴿ وَأَنْفَقُوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ قال : نزلت فى النفقة ^(١) . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عنه فى الآية قال : هو ترك النفقة فى سبيل الله مخافة العيلة . وأخرج عبد بن حميد والبيهقى عن ابن عباس نحوه . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن عكرمة نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه . وأخرج عبد ابن حميد والبيهقى فى الشعب عنه قال : هو البخل .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن زيد بن أسلم فى الآية قال : كان رجال يخرجون فى بعوث يبعثها رسول الله ﷺ بغير نفقة ، فإما يقطع لهم ، وإما كانوا عيالا ، فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله ، ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة ، والتهلكة : أن تهلك رجال من الجوع والعطش ومن المشى ، وقال لمن بيده فضل : ﴿ وَأَحْسِنُوا إن الله يحب المحسنين ﴾ . وأخرج عبد بن حميد و أبو يعلى وابن جرير ، والبغوى فى معجمه ، وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان وابن مانع والطبرانى عن الضحاك بن أبى جبير ^(٢) : أن الأنصار كانوا ينفقون فى سبيل الله ويتصدقون فأصابته سنة ، فساء ظنهم وأمسكوا عن ذلك ، فأنزل الله الآية ^(٣) .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود ، والترمذى وصححه ، والنسائى و أبو يعلى وابن جرير وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه ، والطبرانى وابن مردويه ، والبيهقى فى سنته عن أسلم ابن عمران قال : كنا بالقسطنطينية ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى أهل الشام فضالة ابن عبيد ، فخرج صف عظيم من الروم فصفنا لهم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ! يلقى بيده إلى التهلكة ؟ فقام أبو أيوب ، صاحب رسول الله ﷺ ، فقال : يأيها الناس ، إنكم تؤولون الآية هذا التأويل ، وإنما أنزلت فىنا هذه الآية معشر الأنصار ، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه ، وقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله ﷺ : إن أموال الناس قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه ، فلو أقمنا فى أموالنا فأصلحنا ماضع منها ؟ فأنزل الله على نبيه يرد علينا : ﴿ وَأَنْفَقُوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ، فكانت التهلكة : الإقامة فى الأموال وإصلاحها وترك الغزو ^(٤) .

(١) البخارى فى التفسير (٤٥١٦) والبيهقى ٤٥/٩ .

(٢) هكذا وقع الاسم هنا ، وعند البغوى فى معجمه وابن السكن وابن منده ، ورجح الحافظ ابن حجر أنه مقلوب ، وأن الصواب أبو جبير بن الضحاك وهو أخو ثابت بن الضحاك بن خليفة ، وهو مختلف فى صحته . وهكذا أورده البخارى فى التاريخ الكبير ٢٠/٩ ومسلم فى الكنى ص ٩٦ . انظر : الإصابة ٢١٧/٢ وأسد الغابة ٣٤/٣ ، ٣٥ والاستيعاب ٢٠٨/٢ ، ٢٠٩ .

(٣) الطبرانى ٣٩٠/٢٢ (٩٧٠) وقال الهيثمى فى المجمع ٦/٣٢٠ : « رجاله رجال الصحيح » ولم أعثر عليه فى ابن جرير ولا فى مسند أبى يعلى .

(٤) أبو داود فى الجهاد (٢٥١٢) والترمذى فى التفسير (٢٩٧٢) وقال : « حسن غريب » والنسائى فى التفسير (٤٩) وابن جرير ١١٩/٢ وصححه الحاكم ٨٤/٢ ، ٨٥ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . والطبرانى (٤٠٦٠) والبيهقى ٤٥/٩ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي عن البراء بن عازب ، قال فى تفسير الآية : هو الرجل يذنب الذنب فيلقى بيديه فيقول : لا يغفر الله لى أبدا . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والطبرانى ، والبيهقي فى الشعب عن النعمان بن بشير نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير قال فى تفسير الآية : إنه القنوط . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس : قال : التهلكة : عذاب الله . وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، أنهم حاصروا دمشق فأسرع رجل إلى العدو وحده ، فعاب ذلك عليه المسلمون ، ورفع حديثه إلى عمرو بن العاص فأرسل إليه فردّه ، وقال : قال الله : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . وأخرج ابن جرير عن رجل من الصحابة فى قوله : ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ قال : أدوا الفرائض . وأخرج عبد بن حميد عن أبى إسحاق مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة قال : أحسنوا الظن بالله .

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١٩٦) .

قوله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ ﴾ اختلف العلماء فى المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله ، فقليل : أداؤهما والإتيان بهما ، دون أن يشوبهما شىء مما هو محظور ، ولا يخل بشرط ولا فرض لقوله : ﴿ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٢٤] وقوله : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وقال سفيان الثوري : إتمامهما أن تخرج لهما لا لغيرهما . وقيل : إتمامهما أن تفرد كل واحد منهما من غير تمتع ولا قرآن ، وبه قال ابن حبيب . وقال مقاتل : إتمامهما ألا يَسْتَحِلُّوا فِيهِمَا مَا لَا يَنْبَغِي لَهُمْ . وقيل : إتمامهما أن يُحْرِمَ لهما من ذُوبَةِ أَهْلِهِ . وقيل : أن ينفق فى سفرهما الحلال الطيب ، وسيأتى بيان سبب نزول الآية ، وما هو مروي عن السلف فى معنى إتمامهما .

وقد استدلل بهذه الآية على وجوب العمرة ؛ لأن الأمر بإتمامهما أمر بها ، وبذلك قال على وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبيرة ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ، وابن الجهم من المالكية . وقال مالك والنخعي وأصحاب الرأي كما حكاه ابن المنذر عنهم : إنها سنة . وحكى عن أبى حنيفة أنه يقول بالوجوب . ومن القائلين بأنها سنة ابن مسعود وجابر بن عبد الله .

ومن جملة ما استدلل به الأولون ما ثبت عنه ﷺ فى الصحيح أنه قال لأصحابه : « من

كان معه هدى فليهلَّ بحج وعمرة» (١) وثبت عنه أيضا في الصحيح أنه قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » (٢) . وأخرج الدارقطني ، والحاكم من حديث زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الحج والعمرة فريضتان لا يضررك بأيهما بدأت » (٣) .

واستدل الآخرون بما أخرجه الشافعي في الآية وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي صالح الحنفي قال : قال رسول الله ﷺ : « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » (٤) . وأخرج ابن ماجه عن طلحة بن عبيد الله مرفوعا مثله (٥) . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، والترمذي وصححه عن جابر ؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن العمرة : أواجبة هي؟ قال : « لا ، وأن تعتمروا خير لكم » (٦) ، وأجابوا عن الآية وعن الأحاديث المصرحة بأنها فريضة بحمل ذلك على أنه قد وقع الدخول فيها ، وهي بعد الشروع فيها واجبة بلا خلاف .

وهذا وإن كان فيه بُعد لكنه يجب المصير إليه ؛ جمعا بين الأدلة ، ولا سيما بعد تصريحه ﷺ بما تقدم في حديث جابر من عدم الوجوب ، وعلى هذا يحمل ما ورد مما فيه دلالة على وجوبها ، كما أخرجه الشافعي في الأم ، أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم : « إن العمرة هي الحج الأصغر » (٧) ، وكحديث ابن عمر عند البيهقي في الشعب قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أوصني ، فقال : « تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم شهر رمضان ، وتحج وتعتمر ، وتسمع وتطيع ، وعليك بالعلانية وإياك والسر » (٨) ، وهكذا ينبغي حمل ما ورد من الأحاديث التي قرن فيها بين الحج والعمرة في أنهما من أفضل الأعمال ، وأنهما كفارة لما بينهما ، وأنهما يهدمان ما كان قبلهما ونحو ذلك .

قوله : « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ » الحصر : الحبس . قال أبو عبيدة والكسائي والخليل : إنه يقال أَحْصَرَ بالمرض ، وَحْصَرَ بالعدو ، وفي المجمع لابن فارس العكس ، يقال : أَحْصَرَ بالعدو وَحْصَرَ بالمرض . ورجح الأول ابن العربي وقال : هو رأى أكثر أهل اللغة . وقال الزجاج : إنه كذلك عند جميع أهل اللغة ، وقال الفراء : هما بمعنى واحد في المرض والعدو ، ووافقه على ذلك أبو عمرو الشيباني فقال : حصرني الشيء وأحصرني ، أى حبسني . وبسبب هذا الاختلاف بين أهل اللغة اختلف أئمة الفقه في معنى الآية ، فقالت الحنفية : المحصر من يصير

(١) مسلم في الحج (١٢١١ / ١١٣) وابن ماجه في المناسك (٣٠٠٠) عن عائشة .

(٢) مسلم في الحج (١٢١٨ / ١٤٧) جزء من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ وأخرجه أيضا جزءاً من حديث ابن عباس في الحج (٢٠٣ / ١٢٤١) .

(٣) الدارقطني ٢٨٤/٢ وصححه الحاكم ٤٧١/١ ووافقه الذهبي . (٤) الأم ١٣٢/٢ ، وهو منقطع .

(٥) ابن ماجه في المناسك (٢٩٨٩) وقال في الزوائد : « في إسناده ابن قيس المعروف بمندل ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم ، والحسن ضعيف أيضاً » .

(٦) الترمذي في الحج (٩٣١) وقال : « حسن صحيح » .

(٧) الأم ١٣٣/٢ . (٨) البيهقي ٣٥٠/٤ .

ممنوعاً من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غيره ، وقالت الشافعية وأهل المدينة المراد بالآية : حصر العدو . وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المحصر بعدوً يحل حيث أحصر وينحر هديه إن كان ثمَّ هدى ، ويحلق رأسه ، كما فعل النبي ﷺ هو وأصحابه في الحديبية .

وقوله : ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ « ما » فى موضع رفع على الابتداء أو الخبر ، أى فالواجب أو فعليكم ، ويحتمل أن يكون فى موضع نصب ، أى فانحروا أو فاهدوا ما استيسر ، أى ما تيسر ، يقال : يسر الأمر واستيسر ، كما يقال : صعب واستصعب . والهدى والهدى لغتان ، وهما جمع هدية ، وهى ما يهدى إلى البيت من بدنة أو غيرها . قال الفراء : أهل الحجاز وبنو أسد يخفون الهدى ، وتميم وسفلى قيس يثقلون . قال الشاعر :

حَلَفْتُ بِرَبِّ كَعْبَةٍ وَالْمَصْلَى وَأَعْنَاقِ الْهَدَى مُقَلَّدَاتِ

قال : وواحد الهدى هدية ، ويقال فى جمع الهدى : أهداء . واختلف أهل العلم فى المراد بقوله : ﴿ ما استيسر ﴾ فذهب الجمهور إلى أنه شاة . وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير : جمل أو بقرة . وقال الحسن : أعلا الهدى بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأدناه شاة .

وقوله : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ هو خطاب لجميع الأمة من غير فرق بين مُحَصِّرٍ وغير مُحَصِّرٍ ، وإليه ذهب جمع من أهل العلم ، وذهبت طائفة إلى أنه خطاب للمُحَصِّرِينَ خاصة ، أى لا تحلوا من الإحرام حتى تعلموا أن الهدى الذى بعثتموه إلى الحرم قد بلغ محله ، وهو الموضع الذى يحل فيه ذبحه . واختلفوا فى تعيينه ، فقال مالك والشافعى : هو موضع الحصر ، اقتداء برسول الله ﷺ ، حيث أحصر فى عام الحديبية . وقال أبو حنيفة : هو الحرم لقوله تعالى : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ [الحج : ٣٣] وأجيب عن ذلك بأن المخاطب به هو الآمن الذى يمكنه الوصول إلى البيت . وأجاب الحنفية عن نحره ﷺ فى الحديبية بأن طرف الحديبية الذى إلى أسفل مكة هو من الحرم . وردَّ بأن المكان الذى وقع فيه النحر ليس هو من الحرم .

قوله : ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ الآية ، المراد بالمرض هنا : ما يصدق عليه مسمى المرض لغة ، والمراد بالأذى من الرأس : ما فيه من قمل أو جراح ونحو ذلك ، ومعنى الآية : أن من كان مريضاً أو به أذى من رأسه فحلق فعليه فدية . وقد بينت السنة ما أطلق هنا من الصيام والصدقة والنسك ، فثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ رأى كعب بن عجرة وهو مُحَرَّمٌ ، وقملُه يتساقط على وجهه ، فقال : « أيؤذك هَوَامُّ رأسك ؟ » قال : نعم ، فأمره أن يحلق ويطعم ستة مساكين ، أو يُهدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ^(١) . وقد ذكر ابن عبد البر أنه لا خلاف بين العلماء أن النسك هنا هو شاة .

(١) الحديث عن كعب بن عجرة: أخرجه البخارى فى المحصر (١٨١٤ - ١٨١٨) وفى المغازى (٤١٥٩)، (٤١٩٠، ٤١٩١)، وفى التفسير (٤٥١٧) (٥٦٦٥) وفى المرضى وفى الطب (٥٧٠٣).

وحكى عن الجمهور أن الصوم المذكور فى الآية ثلاثة أيام ، والإطعام لسته مساكين . وروى عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا : الصوم فى فدية الأذى عشرة أيام ، والإطعام عشرة مساكين . والحديث الصحيح المتقدم يرد عليهم ويبطل قولهم . وقد ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وداود إلى أن الإطعام فى ذلك مُدَّان مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ ، أى لكل مسكين . وقال الثورى : نصف صاع من بر أو صاع من غيره . وروى ذلك عن أبى حنيفة . قال ابن المنذر : وهذا غلط ، لأن فى بعض أخبار كعب أن النبى ﷺ قال له : « تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين » ^(١) ، واختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل ، فروى عنه مثل قول مالك والشافعى ، وروى عنه أنه إن أطعم برًا فمُدُّ لكل مسكين ، وإن أطعم تمرًا فنصف صاع . واختلفوا فى مكان هذه الفدية فقال عطاء : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء . وبه قال أصحاب الرأى . وقال طاوس والشافعى : الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة ، والصوم حيث شاء . وقال مالك ومجاهد : حيث شاء فى الجميع ، وهو الحق لعدم الدليل على تعيين المكان .

قوله : ﴿ فَإِذَا أَنْتُمْ مِمَّنْ تَمْتَعُ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ أى برأتكم من المرض . وقيل : من خوفكم من العدو على الخلاف السابق ، ولكن الأمن من العدو أظهر من استعمال أنتم فى ذهاب المرض ، فيكون مقويًا لقول من قال إن قوله : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ المراد به الإحصار من العدو ، كما أن قوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا ﴾ يقوى قول من قال بذلك لإفراد عذر المرض بالذكر . وقد وقع الخلاف : هل المخاطب بهذا هم المحصورون خاصة أم جميع الأمة على حسب ما سلف ؟ والمراد بالتمتع المذكور فى الآية : أن يحرم الرجل بعمره ثم يقيم حلالًا بمكة إلى أن يحرم بالحج ، فقد استباح بذلك ما لا يحل للمحرم استباحته ، وهو معنى تمتع واستمتع ، ولا خلاف بين أهل العلم فى جواز التمتع ، بل هو عندى أفضل أنواع الحج كما حررته فى شرحى على المنتقى . وقد تقدم الخلاف فى معنى قوله : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

قوله : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ الآية ، أى فمن لم يجد الهدى ، إما لعدم المال أو لعدم الحيوان ، صام ثلاثة أيام فى الحج ، أى فى أيام الحج ، وهى من عند شروعه فى الإحرام إلى يوم النحر . وقيل : يصوم قبل يوم التروية يومًا ، ويوم التروية ويوم عرفة . وقيل : ما بين أن يحرم بالحج إلى يوم عرفة . وقيل : يصومهن من أول عشر ذى الحجة . وقيل : مادام بمكة . وقيل : إنه يجوز أن يصوم الثلاث قبل أن يحرم . وقد جوز بعض أهل العلم صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدى ، ومنعه آخرون . قوله : ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ قرأه الجمهور بخفض سبعة ، وقرأ زيد بن على وابن أبى عبله بالنصب على أنه مفعول بفعل مقدر ، أى

(١) مسلم فى الحج (١٢٠١/٨٤) وأبو داود فى المناسك (١٨٥٦) وأحمد ٢٤١/٤ - ٢٤٣ .

وصوموا سبعة . وقيل : على أنه معطوف على ثلاثة ؛ لأنها وإن كانت مجرورة لفظاً فهي في محل نصب كأنه قيل : فصيام ثلاثة . والمراد بالرجوع هنا : الرجوع إلى الأوطان . وقال أحمد وإسحاق : يجزيه الصيام في الطريق ، ولا يتضييق عليه الوجوب إلا إذا وصل وطنه ، وبه قال الشافعي وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وغيرهم . وقال مالك : إذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم . والأول أرجح ، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر أنه قال عليه السلام : « فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » (١) ، فبين عليه السلام أن الرجوع المذكور في الآية هو الرجوع إلى الأهل ، وثبت أيضاً في الصحيح من حديث ابن عباس بلفظ : « وسبعة إذا رجعت إلى أمصاركم » (٢) ، وإنما قال سبحانه : ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ مع أن كل أحد يعلم أن الثلاثة والسبعة عشرة لدفع أن يتوهم متوهم التخيير بين الثلاثة الأيام في الحج ، والسبعة إذا رجع . قاله الزجاج . وقال المبرد : ذكر ذلك ليدل على انقضاء العدد لثلاث يتوهم متوهم أنه قد بقي منه شيء بعد ذكر السبعة . وقيل : هو تأكيد ، كما تقول : كتبت بيدي ، وقد كانت العرب تأتي بمثل هذه الفذلكة فيما دون هذا العدد ، كقول الشاعر :

ثلاث واثنتان فهنَّ خمس
وسادسة تميل إلى شمائم

وكذا قول الآخر :

ثلاث بالغداة وذاك حسبي
وست حين يدركني العشاء
فذلك تسعة في اليوم ربي
وشرب المرء فوق الرى داء

وقوله : ﴿ كاملة ﴾ تأكيد آخر بعد الفذلكة لزيادة التوصية لصيامها ، وألا ينقص من عددها . وقوله : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ الإشارة بقوله ذلك قيل : هي راجعة إلى التمتع ، فتدل على أنه لا متعة لحاضري المسجد الحرام ، كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه . قالوا : ومن تمتع منهم كان عليه دم ، وهو دم جناية لا يأكل منه . وقيل : إنها راجعة إلى الحكم ، وهو وجوب الهدى والصيام ، فلا يجب ذلك على من كان من حاضري المسجد الحرام ، كما يقوله الشافعي ومن وافقه . والمراد بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام : من لم يكن ساكناً في الحرم ، أو من لم يكن ساكناً في المواقيت ، فما دونها على الخلاف في ذلك بين الأئمة . وقوله : ﴿ واتقوا الله ﴾ أى فيما فرضه عليكم في هذه الأحكام . وقيل : هو أمر بالتقوى على العموم وتحذير من شدة عقاب الله سبحانه .

وقد أخرج ابن أبي حاتم ، وأبو نعيم في الدلائل وابن عبد البر في التمهيد عن يعلى بن أمية ؛ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة (٣) ، وعليه جبة وعليه أثر خلوق ، فقال :

(١) البخارى في الحج (١٦٩١) .
(٢) البخارى في الحج (١٥٧٢) .
(٣) الجعرانة : ماء بين الطائف ومكة ، وهى إلى مكة أقرب . معجم البلدان ٢/ ١٤٢ .

كيف تأمرني يا رسول الله أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « أين السائل عن العمرة ؟ » فقال : هأنذا ، قال : « اخلع الجبة واغسل عنك أثر الخُلُق ، ثم ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك » . وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديثه ، ولكن فيهما أنه نزل عليه ﷺ الوحي بعد السؤال ولم يذكر ما هو الذي أنزل عليه ^(١) . وأخرج ابن أبي شيبة عن علي في قوله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال : أن تحرم من دُويرة أهلك . وأخرج ابن عدى والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً ^(٢) . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : من تمامهما أن يُفرد كل واحد منهما عن الآخر ، وأن يعتمر في غير أشهر الحج . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمره العقبة وزار البيت فقد حلّ ، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت ، وبالصفاء والمروة ، فقد حلّ ، وقد ورد في فضل الحج والعمرة أحاديث كثيرة ، ليس هذا موطن ذكرها .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ يقول : من أحرم بحج أو عمرة ، ثم حُيس عن البيت بمرض يجهد ، أو عدو يحبسه ، فعليه ذبح ما استيسر من الهدى شاة فما فوقها ، وإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت بعد حجة الفريضة فلا قضاء عليه . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود ، في قوله : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ يقول : الرجل إذا أهل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى ، فإن كان عاجل قبل أن يبلغ الهدى محلّه فحلق رأسه ، أو مس طيباً ، أو تداوى بدواء ، كان عليه فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ، فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة ﴿ فَإِذَا أُمْتُمْ ﴾ يقول : فإذا برئ فمضى من وجهه ذلك إلى البيت أحل من حجته بعمرة ، وكان عليه الحج من قابل ، فإن هو رجع ولم يتم من وجهه ذلك إلى البيت : كان عليه حجة وعمرة ، فإن هو رجع متمتاً في أشهر الحج : كان عليه ما استيسر من الهدى شاة ، فإن هو لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع . قال إبراهيم : فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبيرة فقال : هكذا قال ابن عباس في هذا الحديث كله .

وأخرج مالك وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن علي في قوله : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ قال : شاة ^(٣) . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس مثله وأخرج الشافعي في الأم ، وسعيد بن منصور وابن أبي

(١) البخاري في الحج (١٥٣٦) ومسلم في الحج (٩/٨٣٧) وأبو داود في المناسك (١٨١٩) والنسائي ١٤٢/٥ .

(٢) ابن عدى ١٢٠/٢ وابن جرير ١٢٥/٢ والبيهقي ٣٠/٥ مرفوعاً وقال : « فيه نظر » وسبب تضعيفه جابر بن نوح الحماني الكوفي قال ابن عدى : « ولم أر له أنكر من هذا » .

(٣) مالك في الحج (١٥٨) والبيهقي ٢٤/٥ .

شبية وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي [عن ابن عمر] ^(١) ﴿فما استيسر من الهدى﴾ قال : بقرة أو جزور . وقيل : أو مايكفيه شاة ؟ قال : لا . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد ابن حميد عن ابن عباس قال في تفسير : ﴿ما استيسر﴾ ما يجد . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : إن كان موسرا فمن الإبل وإلا فمن البقر ، وإلا فمن الغنم . وأخرج ابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق القاسم عن عائشة وابن عمر ، أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الإبل والبقر ، وكان ابن عباس يقول : ما استيسر من الهدى شاة .

وأخرج الشافعي في الأم ، وعبد الرزاق وابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ قال : لا حصر إلا حصر العدو ، فأما من أصابه مرض ، أو وجع ، أو ضلال ؛ فليس عليه شيء ، إنما قال الله : ﴿فإذا أمتتم﴾ فلا يكون الأمن إلا من الخوف . وأخرج ابن أبي شيبه عن ابن عمر قال : لا إحصار إلا من عدو . وأخرج أيضا عن الزهري نحوه . وأخرج أيضا عن عطاء قال : لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حادث . وأخرج أيضا عن عروة قال : كل شيء حبس المحرم فهو إحصار .

وأخرج البخاري عن المسور أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك ^(٢) .

وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن عباس في قوله : ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ ثم استثنى فقال : ﴿فمن كان منكم مريضا﴾ الآية . وأخرج الترمذي وابن جرير عن كعب بن عجرة قال : لقيت نزلت وإياي عنى بها : ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾ ^(٣) . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : ﴿فمن كان منكم مريضا﴾ يعني : من اشتد مرضه . وأخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر عنه قال : يعني بالمرض أن يكون برأسه أذى أو قروح ﴿أو به أذى من رأسه﴾ قال : الأذى : هو القمل . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : النسك المذكور في الآية شاة ، وروى أيضا عن علي مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ يقول : من أحرم بالعمرة في أشهر الحج . وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم أن ابن الزبير كان يقول : إنما تمتع لمن أحصر ، وليست لمن خلى سبيله . وقال ابن عباس : هي لمن أحصر ومن خلى سبيله . وأخرج ابن جرير عن علي في قوله : ﴿فإذا أمتتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ قال : فإن أحر العمرة حتى يجمعها مع الحج فعليه الهدى .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من البيهقي ٢٤/٥ .

(٢) البخاري في المحصر (١٨١١) .

(٣) الترمذي في الحج (٩٥٣) وقال : « حسن صحيح » وابن جرير في التفسير ١٣٥/٢ .

على بن أبى طالب فى قوله : ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ قال : قبل التروية يوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فإن فاتته صامهن أيام التشريق . وأخرج هؤلاء إلا ابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عمر مثله ، إلا أنه قال : وإذا فات صام أيام منى فإنهن من الحج . وأخرج ابن جرير والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر نحوه مرفوعاً (١) . وأخرج ابن أبى شيبه عن علقمة ومجاهد وسعيد بن جببر مثله (٢) . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى الآية قال : إذا لم يجد المتمتع بالعمرة هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج قبل يوم عرفة ، وإن كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

وأخرج الدارقطنى عن عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة أيام قبل النحر ، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق » (٣) . وأخرج أيضاً عن عبد الله بن حذافة : أن رسول الله ﷺ أمره فى رهط أن يطوفوا فى منى فى حجة الوداع ، فينادوا : إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله ، فلا نصوم فيهن إلا صوماً فى هدى (٤) . وأخرج ابن أبى شيبه وعبد بن حميد عن عطاء فى قوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ قال : ست قربات : عرفة ، وعرنة ، والرجيع ، والنخلتان ، وممر الظهران ، وضجنان . وقال مجاهد : هم أهل الحرم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : هم أهل الحرم . وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر مثله .

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ (١٩٨) ﴾ .

قوله : ﴿ الحج أشهر ﴾ . فيه حذف ، والتقدير : وقت الحج أشهر ، أى وقت عمل الحج . وقيل : التقدير : الحج فى أشهر ؛ وفيه أنه يلزم النصب مع حذف حرف الجر لا الرفع . قال الفراء : الأشهر رفع لأن معناه وقت الحج أشهر معلومات . وقيل : التقدير : الحج حج أشهر معلومات . وقد اختلف فى الأشهر المعلومات ، فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهرى : هى شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة كله ، وبه قال مالك . وقال ابن عباس والسدى والشعبى والنخعى : هى شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد وغيرهم ، وقد روى أيضاً عن مالك . ويظهر فائدة

(١) ابن جرير ١٤٤/٢ والدارقطنى ١٨٧/٢ والبيهقى ٢٥/٥ . (٢) ابن أبى شيبه ١/٤ ، ٢ .

(٣) الدارقطنى ١٨٦/٢ وقال : « يحيى بن أبى أنيسة — أحد الرواة — ضعيف » .

(٤) الدارقطنى ١٨٧/٢ وابن جرير ١٤٦/٢ وضعفه الدارقطنى .

الخلاف فيما وقع من أعمال الحج بعد يوم النحر ، فمن قال : إن ذا الحجة كله من الوقت ، لم يلزمه دم التأخير ، ومن قال : ليس إلا العشر منه ، قال يلزمه دم التأخير .

وقد استدل بهذه الآية من قال : إنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، وهو عطاء وطاوس ومجاهد والأوزاعي والشافعي وأبو ثور قالوا : فمن أحرم بالحج قبلها أحل بعمره ، ولا يجزيه عن إحرام الحج ، كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنها لا تجزيه . وقال أحمد وأبو حنيفة : إنه مكروه فقط . وروى نحوه عن مالك ، والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة من غير كراهة . وروى مثله عن أبي حنيفة . وعلى هذا القول ينبغي أن ينظر في فائدة توقيت الحج بالأشهر المذكورة في الآية . وقد قيل : إن النص عليها لزيادة فضلها . وقد روى القول بجواز الإحرام في جميع السنة عن إسحاق بن راهويه وإبراهيم النخعي والثوري والليث ابن سعد ، واحتج لهم بقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج ، ولم يخص الثلاثة الأشهر ، ويجاب بأن هذه الآية عامة ، وتلك خاصة ، والخاص مقدم على العام .

ومن جملة ما احتجوا به القياس للحج على العمرة ، فكما يجوز الإحرام للعمرة في جميع السنة ، كذلك يجوز للحج ، ولا يخفى أن هذا القياس مصادم للنص القرآني فهو باطل ، فالحق ما ذهب إليه الأولون ، إن كانت الأشهر المذكورة في قوله : ﴿ الحج أشهر ﴾ مختصة بالثلاثة المذكورة بنص ، أو إجماع ، فإن لم يكن كذلك فالأشهر جمع شهر ، وهو من جموع القلة يتردد ما بين الثلاثة إلى العشرة ، والثلاثة هي المتيقنة فيجب الوقوف عندها . ومعنى قوله : ﴿ معلومات ﴾ أن الحج في السنة مرة واحدة ، في أشهر معلومات من شهورها ، ليس كالعمرة ، أو المراد : معلومات ببيان النبي ﷺ ، أو معلومات عند المخاطبين لا يجوز التقدم عليها ولا التأخير عنها .

قوله : ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ أصل الفرض في اللغة : الحز والقطع ، ومنه فرضة القوس ، والنهر والجبل ، وفرضية الحج لازمة للعبد الحر ، كلزوم الحز للقوس . وقيل : معنى فرض : أبان ، وهو أيضا يرجع إلى القطع ؛ لأن من قطع شيئاً فقد أبانه عن غيره . والمعنى في الآية : فمن ألزم فيهن الحج بالشروع فيه بالنية قصدًا باطنًا ، وبالإحرام فعلاً ظاهراً ، وبالتلبية نطقاً مسموعاً . وقال أبو حنيفة : إن إلزامه نفسه يكون بالتلبية ، أو بتقليد الهدى وسوقه . وقال الشافعي : تكفى النية في الإحرام بالحج .

والرفث : قال : ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك : هو الجماع . وقال ابن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم : الرفث : الإفحاش بالكلام . قال أبو عبيدة : الرفث : اللغاء من الكلام وأنشد :

ورب أسرابٍ حَجَّيجٍ كُظُمَ عن اللغا ورَفَثَ التَّكَلُّمُ

يقال : رث يرفث بكسر الفاء وضمها .

والفسوق : الخروج عن حدود الشرع . وقيل : هو الذبح للأصنام . وقيل : التنازع بالألقاب . وقيل : السباب . والظاهر أنه لا يختص بمعصية معينة ، وإنما خصصه من خصصه بما ذكر باعتبار أنه قد أطلق على ذلك الفرد اسم الفسوق ، كما قال سبحانه في الذبح للأصنام : ﴿ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، وقال في التنازع : ﴿ بَشِئِ السُّمِّ الْفُسُوقِ ﴾ [الحجرات : ١١] وقال ﷺ في السباب : « سباب المسلم فسوق » ^(١) . ولا يخفى على عارف أن إطلاق اسم الفسوق على فرد من أفراد المعاصي لا يوجب اختصاصه به .

والجدال : مشتق من الجدل ، وهو القتل ، والمراد به هنا : المارة . وقيل : السباب . وقيل : الفخر بالأباء ، والظاهر الأول . وقد قرئ بنصب الثلاثة ورفعها ، ورفع الأولين ، ونصب الثالث ، وعكس ذلك ، ومعنى النفي لهذه الأمور : النهي عنها .

وقوله : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ﴾ حث على الخير بعد ذكر الشر ، وعلى الطاعة بعد ذكر المعصية ، وفيه أن كل ما يفعلونه من ذلك فهو معلوم عند الله ، لا يفوت منه شيء . وقوله : ﴿ وَتَزُودُوا ﴾ فيه الأمر باتخاذ الزاد ؛ لأن بعض العرب كانوا يقولون : كيف نحج بيت ربنا ولا يطعمنا ؟ فكانوا يحجون بلا زاد ، ويقولون : نحن متوكلون على الله سبحانه . وقيل : المعنى : تزودوا لمعادكم من الأعمال الصالحة . ﴿ فَإِنْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ إخبار بأن خير الزاد اتقاء المنهيات ، فكأنه قال : اتقوا الله في إتيان ما أمركم به من الخروج بالزاد ، فإن خير الزاد التقوى . وقيل : المعنى : فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة والحاجة إلى السؤال والتكفف . وقوله : ﴿ وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ فيه التخصيص لأولى الألباب بالخطاب بعد حث جميع العباد على التقوى ؛ لأن أرباب الألباب هم القابلون لأوامر الله الناهضون بها ولب كل شيء خالصة .

قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فيه الترخيص لمن حج في التجارة ونحوها من الأعمال التي يحصل بها شيء من الرزق ، وهو المراد بالفضل هذا ومنه قوله تعالى : ﴿ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] أي لا إثم عليكم في أن تبتغوا فضلاً من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه عليكم من الحج . قوله : ﴿ فَإِذَا أَفْضْتُمْ ﴾ أي دفعتم ، يقال : فاض الإناء : إذا امتلأ ماء حتى ينصب من نواحيه ، ورجل فياض ، أي متدفقة يداه بالعطاء ، ومعناه : أفضتم أنفسكم ، فترك ذكر المفعول ، كما ترك في قولهم : دفعوا من موضع كذا .

و ﴿ عَرَفَاتٍ ﴾ اسم لتلك البقعة ، أي موضع الوقوف . وقرأه الجماعة بالتثنية ، وليس

(١) أحمد ٣٨٥/١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٦٠ . والبخاري في الإيمان (٤٨) والأدب (٦٠٤٤) والفتن (٧٠٧٦) ومسلم في الإيمان (٦٤/١١٦) والترمذي في البر والصلة (١٩٨٣) وقال : « حسن صحيح » والنسائي ١٢١/٧ وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٩) والمقدمة (٦٩) عن ابن مسعود .

التنوين هنا للفرق بين ما ينصرف وما لا ينصرف ، وإنما هو بمنزلة النون في مسلمين . قال النحاس : هذا الجيد ، وحكى سيبويه عن العرب حذف التنوين من عرفات قال : لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين ، وحكى الأخفش والكوفيون فتح التاء تشبيهاً بتاء فاطمة وأنشدوا :

تَنَوَّرَتْهَا مِنْ أَذْرَعَاتِ وَأَهْلُهَا يَشْرَبُ أَذْنَى دَارِهَا نَظَرَ عَالِي

وقال في الكشف : فإن قلت : هلا منعت الصرف ، وفيها السببان : التعريف ، والتأنيث ، قلت : لا يخلو التأنيث إما أن يكون بالتاء التي في لفظها ، وإما بتاء مقدرة كما في سعاد ، فالتى في لفظها ليست للتأنيث وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث . ولا يصح تقدير التاء فيها ؛ لأن هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها ، كما لا تقدر تاء التأنيث في بنت ؛ لأن التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث ، فأبت تقديرها . انتهى . وسميت عرفات ؛ لأن الناس يتعارفون فيها . وقيل : إن آدم التقى هو وحواء فيها فتعارفا . وقيل : غير ذلك . قال ابن عطية : والظاهر : أنه اسم مرتجل كسائر أسماء البقاع . واستدل بالآية على وجوب الوقوف بعرفة لأن الإفاضة لا تكون إلا بعده .

والمراد بذكر الله عند المشعر الحرام : دعاؤه ، ومنه التلبية والتكبير . وسمى المشعر مشعراً من الشعار وهو العلامة ، والدعاء عنده من شعائر الحج ، ووصف بالحرام لحرمته . وقيل : المراد بالذكر ، صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعاً . وقد أجمع أهل العلم على أن السنة أن يجمع الحاج بينهما فيها . والمشعر : جبل قزح الذى يقف عليه الإمام . وقيل : هو ما بين جبلى المزدلفة من مأزى (١) عرفة إلى وادى محسر .

قوله : ﴿ واذكروه كما هداكم ﴾ الكاف : نعت مصدر محذوف ، وما : مصدرية أو كافة ، أى اذكروه ذكراً حسناً ، كما هداكم هداية حسنة ، وكرر الأمر بالذكر تأكيداً . وقيل : الأول أمر بالذكر عند المشعر الحرام ، والثانى : أمر بالذكر على حكم الإخلاص . وقيل : المراد بالثانى : تعديد النعمة عليهم ، و « إن » فى قوله : ﴿ وإن كنتم من قبله ﴾ مخففة كما يفيدده دخول اللام فى الخبر . وقيل : هى بمعنى قد ، أى قد كنتم ، والضمير فى قوله : ﴿ من قبله ﴾ عائد إلى الهدى . وقيل : إلى القرآن .

وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط ، وابن مردويه عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ فى قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ : « شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة » (٢) . وأخرج الطبرانى فى الأوسط أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً مثله . وأخرج الخطيب عن ابن عباس

(١) مثنى مأزم ، بكسر الزاى ، وهو : المضيق فى الجبال حيث يلتقى بعضها ببعض ، ويتسع ما وراءه . انظر : النهاية فى غريب الحديث ٢٨٨/٤ .

(٢) عزاه الهيثمى فى المجمع ٢٢١/٣ إلى الطبرانى فى الصغير والأوسط وقال : « وفيه حصين بن مخارق . قال الطبرانى : كوفى ثقة ، وضعفه الدارقطنى ، وبقية رجاله موثقون » وحكم ابن كثير ٤١٨/١ ، ٤١٩ على رواية ابن مردويه بالوضع .

مرفوعاً مثله أيضاً^(١). وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن عمر بن الخطاب موقوفاً مثله. وأخرج الشافعي في الأم وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر موقوفاً مثله. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وعطاء والضحاك مثله. وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عمر في قوله : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليالٍ من ذي الحجة . وأخرجوا إلا الحاكم عن ابن مسعود مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي عن ابن عباس من طرق مثله . وأخرج ابن المنذر والدارقطني والطبراني والبيهقي عن عبد الله بن الزبير مثله أيضاً . وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن ومحمد وإبراهيم مثله .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عمر في قوله : ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ قال : من أهل فيهن بحج . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود قال : الفرض : الإحرام . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن الزبير قال : الإهلال . وأخرج عنه ابن المنذر والدارقطني والبيهقي قال : فرض الحج : الإحرام . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : الفرض : الإهلال . وروى نحو ذلك عن جماعة من التابعين . وأخرج الشافعي في الأم ، وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس ؛ قال : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ . وأخرج ابن أبي شيبة وابن خزيمة ، والحاكم وصححه ، والبيهقي عنه نحوه . وأخرج الشافعي في الأم ، وابن أبي شيبة وابن مردويه والبيهقي عن جابر عن النبي ﷺ ؛ قال : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج »^(٢) .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في قوله : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ قال : « الرفث : التعريض للنساء بالجماع ، والفسوق : المعاصي كلها ، والجدال : جدال الرجل صاحبه »^(٣) . وأخرج ابن مردويه ، والأصبهاني في الترغيب عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « فلا رفث : لا جماع ، ولا فسوق : المعاصي والكذب » . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير

(١) الخطيب البغدادي ٦٣/٥ .

(٢) الأم ١٥٤/٢ ، ١٥٥ . لكن نصه : عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يهل بالحج قبل أشهر الحج فقال : لا ، وعن عكرمة موقوفاً عليه - لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله عز وجل : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ولا ينبغي لأحد أن يلبى ثم يقيم ، وأورد ابن كثير ٤١٧/١ ، ٤١٨ رواية ابن مردويه ثم قال : « وإسناده لا بأس به » وساق حديث جابر عند الشافعي وقال : « وهذا الموقوف أصح وثبت من المرفوع » والبيهقي ٣٤٣/٤ .

(٣) الطبراني (١٠٩١٤) .

وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عباس في الآية ؛ قال : الرفث : الجماع ، والفسوق : المعاصي ، والجدال : المراء . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة ، والطبراني في الأوسط عن ابن عمر ؛ قال : الرفث : غشيان النساء ، والفسوق : السباب ، والجدال : المراء . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقي عنه نحوه . وروى نحو ما تقدم عن جماعة من التابعين بعبارات مختلفة .

وأخرج عبد بن حميد والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم عن ابن عباس ؛ قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون : نحن متوكلون ، ثم يقدمون فيسألون الناس ، فأنزل الله : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ (١) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : كان ناس يخرجون من أهلهم ليست معهم أزودة يقولون : نحج بيت الله ولا يطعمنا ؟ فنزلت الآية (٢) . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر قال : كانوا إذا أحرموا ومعهم أزوادهم رموا بها واستأنفوا زاداً آخر ، فأنزل الله : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ فنهوا عن ذلك ، وأمروا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق (٣) . وأخرج الطبراني عن ابن الزبير قال : كان الناس يتوكل بعضهم على بعض في الزاد فأمرهم الله أن يتزودوا (٤) . وقد روى عن جماعة من التابعين مثل ما تقدم عن الصحابة .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير عن ابن عباس ؛ قال : كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج ويقولون : أيام ذكر الله فنزلت : ﴿ ليس عليكم جناح ﴾ الآية (٥) . وقد أخرج نحوه عنه البخاري وغيره (٦) . وأخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو داود وابن المنذر وابن جرير وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقي عن أبي أمامة التيمي (٧) ؛ قال : قلت لابن عمر : إنا أناس نكفر فهل لنا من حج ؟ قال : أليس تطوفون بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وتأتون المعرف ، وترمون الجمار ، وتحلقون رؤوسكم ؟ قلت : بلى ، فقال ابن عمر : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجبه ، حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ فدعاه النبي ﷺ فقرأ عليه الآية وقال : « أنتم حجاج » (٨) . وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس أنه كان يقرأ : ﴿ ليس عليكم جناح أن

(١) البخاري في الحج (١٥٢٣) وأبو داود في الحج (١٧٣٠) والنسائي في التفسير (٥٣) والبيهقي ٣٣٢/٤ .

(٢) ابن جرير ١٦٣ / ٢ . (٣) ابن جرير ١٦٢/٢ .

(٤) عزاه الهيثمي في المجمع ٣٢١/٦ إلى الطبراني وقال : « وفيه أبو سعد البقال ، وهو ضعيف » .

(٥) أبو داود في الحج (٧١٣١) وابن جرير ١٦٥/٢ .

(٦) البخاري في الحج (١٧٧٠) وفي البيوع (٢٠٥٠ ، ٢٠٩٨) والطبراني (١١٢١٣) .

(٧) في المخطوطة : « التيمي » والصواب « التيمي » كما في المراجع المذكورة بعد .

(٨) أبو داود في الحج (١٧٣٣) وابن جرير في التفسير ١٦٤/٢ وصححه الحاكم ٤٤٩/١ ووافقه الذهبي ،

والبيهقي ٣٣٣/٤ .

تبتغوا فضلا من ربكم ﴿ في مواسم الحج . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن الزبير أنه قرأها كما قرأها ابن عباس . وأخرج ابن أبي داود في المصاحف ، أن ابن مسعود قرأها كذلك .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : إنما سمي عرفات ؛ لأن جبريل كان يقول لإبراهيم عليه السلام حين رأى المناسك : عرفت (١) . وأخرج مثله ابن أبي حاتم عن ابن عمر . وأخرج مثله عبد الرزاق وابن جرير عن علي (٢) . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن ابن عمر ؛ أنه سئل عن المشعر الحرام فسكت ، حتى إذا هبطت أيدي الرواحل بالمزدلفة قال : هذا المشعر الحرام . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه عنه ؛ أنه قال : المشعر الحرام المزدلفة كلها . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر، والبيهقي في سننه عنه ؛ قال : هو الجبل وما حوله . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عنه قال : ما بين الجبلين الذي بجمع مشعر .

وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن ابن الزبير في قوله : ﴿ واذكروه كما هداكم ﴾ قال : ليس هذا بعام ، هذا لأهل البلد كانوا يفيضون من جمع ، ويفيض سائر الناس من عرفات ، فأبى الله لهم ذلك فأنزل : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ (٣) . وأخرج عبد بن حميد عن سفيان في قوله : ﴿ وإن كنتم من قبله ﴾ قال : من قبل القرآن . وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : ﴿ وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ قال : لمن الجاهلين .

﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٩٩) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢) وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿ (٢٠٣)

قيل : الخطاب في قوله : ﴿ ثم أفيضوا ﴾ للحمس من قريش ، لأنهم كانوا لا يقفون مع الناس في عرفات ؛ بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم ، فأمروا بذلك وعلى هذا تكون

(١) ابن جرير ١٦٧/٢ .

(٣) جزء من حديث طويل وقد عزاه الهيثمي في المجمع ٢٥٢/٣ ، ٢٥٣ إلى الطبراني وقال : « وفيه سعيد بن المزيان وقد وثق ، وفيه كلام كثير ، وفيه غيره ممن لم أعرفهم » .

« ثم » لعطف جملة على جملة لا للترتيب ، وقيل : الخطاب لجميع الأمة ، والمراد بالناس : إبراهيم ، أى ثم أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم ، فيحتمل أن يكون أمراً لهم بالإفاضة من عرفة ، ويحتمل أن يكون إفاضة أخرى وهى التى من المزدلفة ، وعلى هذا تكون « ثم » على بابها ، أى للترتيب . وقد رجح هذا الاحتمال الأخير ابن جرير الطبرى ، وإنما أمروا بالاستغفار ؛ لأنهم فى مساقط الرحمة ومواطن القبول ، ومظنات الإجابة . وقيل : إن المعنى : استغفروا للذى كان مخالفاً لسنة إبراهيم ، وهو وقوفكم بالمزدلفة دون عرفة .

والمراد بالمناسك : أعمال الحج ، ومنه قوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » (١) ، أى فإذا فرغتم من أعمال الحج فاذكروا الله . وقيل : المراد بالمناسك : الذبائح ، وإنما قال سبحانه : ﴿ كذركم آباءكم ﴾ لأن العرب كانوا إذا فرغوا من حجهم يقفون عند الجمرة فيذكرون مفاخر آبائهم ، ومناقب أسلافهم ، فأمرهم الله بذكره مكان ذلك الذكر ، ويجعلونه ذكراً مثل ذكرهم لأبائهم أو أشد من ذكرهم لأبائهم . قال الزجاج : إن قوله : ﴿ أو أشد ﴾ فى موضع خفض عطفاً على ذكرهم ، والمعنى : أو كأشد ذكراً ، ويجوز أن يكون فى موضع نصب ، أى اذكروه أشد ذكراً . وقال فى الكشف (٢) : إنه عطف على ما أضيف إليه الذكر فى قوله : ﴿ كذركم ﴾ كما تقول : كذكر قريش آباءهم ، أو قوم أشد منهم ذكراً .

قوله : ﴿ فمن الناس من يقول ﴾ الآية ، لما أرشد سبحانه عباده إلى ذكره ، وكان الدعاء نوعاً من أنواع الذكر ، جعل من يدعوهُ منقسماً إلى قسمين : أحدهما : يطلب حظ الدنيا ولا يلتفت إلى حظ الآخرة ، والقسم الآخر : يطلب الأمرين جميعاً ، ومفعول الفعل ، أعنى قوله : ﴿ آتينا ﴾ ، محذوف ، أى ما نريد أو ما نطلب ، والواو فى قوله : ﴿ وما له ﴾ واو الحال والجملة بعدها حالية . والخلاق : النصيب ، أى وما لهذا الداعى فى الآخرة من نصيب ، لأن همه مقصور على الدنيا لا يريد غيرها ولا يطلب سواها ، وفى هذا الخبر معنى النهى عن الاقتصار على طلب الدنيا ، والذم لمن جعلها غاية رغبته ، ومعظم مقصوده .

وقد اختلف فى تفسير الحسنتين المذكورتين فى الآية ، فقيل : هما ما يطلبه الصالحون فى الدنيا من العاقبة ، وما لا بد منه من الرزق ، وما يطلبونه فى الآخرة من نعيم الجنة والرضا . وقيل : المراد بحسنة الدنيا : الزوجة الحسنة ، وحسنة الآخرة : الخور العين . وقيل : حسنة الدنيا : العلم والعبادة . وقيل غير ذلك . قال القرطبي : والذى عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين : نعيم الدنيا والآخرة ، قال : وهذا هو الصحيح ، فإن اللفظ يقتضى هذا كله ، فإن حسنة نكرة فى سياق الدعاء فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل وحسنة الآخرة

(١) الحديث عن جابر بن عبد الله : أخرجه أحمد ٣/ ٣١٨ ، ٣٣٧ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨ ، ومسلم فى الحج (١٢٩٧/ ٣١٠) وأبو داود فى المناسك (١٩٧٠) والنسائى فى الحج ٥/ ٢٧٠ .

(٢) الكشف ١/ ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

الجنة بإجماع . (١) انتهى .

قوله : ﴿ وَقْنَا ﴾ أصله : أوقنا ، حذف الواو كما حذف في يقي ؛ لأنها بين ياء وكسرة ، مثل : يعد ، هذا قول البصريين . وقال الكوفيون : حذف فرقاً بين اللازم والمتعدى . وقوله : ﴿ أُولَئِكَ ﴾ إشارة إلى الفريق الثاني ﴿ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ ﴾ جنس ﴿ مَا كَسَبُوا ﴾ من الأعمال أى من ثوابها ، ومن جملة أعمالهم الدعاء ، فما أعطاهم الله بسببه من الخير فهو مما كسبوا . وقيل : إن معنى قوله : ﴿ مَا كَسَبُوا ﴾ التعليل ، أى نصيب من الدنيا ، ولا نصيب لهم في الآخرة ، وللآخرين نصيب من أجل ما كسبوا ، وهو بعيد . وقيل : إن قوله : ﴿ أُولَئِكَ ﴾ إشارة إلى الفريقين جميعاً ، أى للأولين نصيب مما كسبوا من الدنيا ، ولا نصيب لهم في الآخرة ، وللآخرين نصيب مما كسبوا في الدنيا ، وفي الآخرة .

وسريع من سَرُعٍ كعَظُمٍ يعِظُمُ سريعاً وسرعة ، والحساب : مصدر كالمحاسبة ، وأصله : العدد ، يقال : حسب يحسب حساباً ، وحسابة وحساباً وحسباً ، والمراد هنا : المحسوب ، سمي حساباً تسمية للمفعول بالمصدر ، والمعنى : أن حسابه لعباده في يوم القيامة سريع مجيئه ، فبادروا ذلك بأعمال الخير ، أو أنه وصف نفسه بسرعة حساب الخلائق على كثرة عددهم ، وأنه لا يشغله شأن عن شأن فيحاسبهم في حالة واحدة ، كما قال تعالى : ﴿ مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بِعَثْكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةً ﴾ [لقمان : ٢٨] .

قوله : ﴿ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ قال القرطبي : لاختلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى ، وهي أيام التشريق ، وهي أيام رمى الجمار . وقال الثعلبي : قال إبراهيم : الأيام المعدودات : أيام العشر ، والأيام المعلومات : أيام النحر . وكذا روى عن مكى والمهدوى . قال القرطبي : ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع على ما نقله أبو عمر بن عبد البر وغيره (٢) . وروى الطحاوى عن أبي يوسف أن الأيام المعلومات : أيام النحر ، قال : لقوله تعالى : ﴿ وَذَكِّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج : ٢٨] وحكى الكرخى عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة : يوم الأضحى ويومان بعده . قال الكيا الطبرى : فعلى قول أبي يوسف ومحمد : لا فرق بين المعلومات والمعدودات ؛ لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف . وروى عن مالك أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام : يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده ، فيوم النحر معلوم غير معدود ، واليومان بعده معلومان معدودان ، واليوم الرابع معدود لا معلوم ، وهو مروي عن ابن عمر . وقال ابن زيد : الأيام المعلومات : عشر ذى الحجة ، وأيام التشريق . والمخاطب بهذا الخطاب المذكور في الآية ، أعنى قوله تعالى : ﴿ وَذَكِّرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ وهو الحاج وغيره كما ذهب إليه الجمهور . وقيل : هو خاص بالحاج . وقد

اختلف أهل العلم فى وقته ، فقيل : من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق . وقيل : من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر النحر ، وبه قال أبو حنيفة . وقيل : من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وبه قال مالك ، والشافعى .

قوله : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ ﴾ الآية . اليومان هما : يوم ثانى النحر ويوم ثالثه . وقال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعى : من رمى فى اليوم الثانى من الأيام المعدودات فلا حرج ، ومن تأخر إلى الثالث فلا حرج ، فمعنى الآية : كل ذلك مباح ، وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماماً وتأكيذاً ؛ لأن من العرب من كان يذم التعجل ، ومنهم من كان يذم التأخر ، فنزلت الآية رافعة للجناح فى كل ذلك . وقال على وابن مسعود : معنى الآية : من تعجل فقد غفر له ، ومن تأخر فقد غفر له . والآية قد دلت على أن التعجل والتأخر مباحان .

وقوله : ﴿ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ معناه : أن التخيير ورفع الإثم ثابت لمن اتقى ؛ لأن صاحب التقوى يتحرز عن كل ما يريبه : فكان أحق بتخصيصه بهذا الحكم . قال الأخفش : التقدير : ذلك لمن اتقى . وقيل : لمن اتقى بعد انصرافه من الحج عن جميع المعاصى . وقيل : لمن اتقى قتل الصيد . وقيل : معناه : السلامة لمن اتقى . وقيل : هو متعلق بالذكر ، أى الذكر لمن اتقى .

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت : كانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة ، وكانون يسمون الحُمْس ، وكانت سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتى عرفات ثم يقف بها ، ثم يفيض منها ، فذلك قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (١) . وأخرجنا أيضا عنها موقوفا نحوه . وقد ورد فى هذا المعنى روايات عن الصحابة والتابعين . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : إذا كان يوم عرفة هبط الله إلى سماء الدنيا فى الملائكة ، فيقول لهم : « عبادى آمنوا بوعدى ، وصدقوا برسلى ما جزأؤهم ؟ » فيقال : أن تغفر لهم ، فذلك قوله : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) وقد وردت أحاديث كثيرة فى المغفرة لأهل عرفة ، ونزول الرحمة عليهم ، وإجابة دعائهم .

وأخرج ابن أبى حاتم عن عطاء فى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ ﴾ قال : حجكم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى قوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ ﴾ قال : إهراق الدماء ، ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ قال : تفاخر العرب بينها بفعال آبائها

(١) البخارى فى الحج (١٦٦٥) وفى التفسير (٤٥٢٠) ومسلم فى الحج (١٢١٩ / ١٥١ ، ١٥٢) والترمذى فى الحج (٨٨٤) وقال : « حسن صحيح » .

(٢) ابن جرير ١٧٠ / ٢ وهو مرسل .

يوم النحر حين يفرغون ، فأمرؤا بذكر الله مكان ذلك ، وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس قال : كان المشركون يجلسون في الحج فيذكرون أيام آبائهم ، وما يعدون من أنسابهم يومهم أجمع ، فأنزل الله على رسوله : ﴿ فاذكروا الله كذاكم آباءكم أو أشد ذكرا ﴾^(١) . وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن عبد الله بن الزبير نحوه^(٢) . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿ كذاكم آباءكم ﴾ يقول : كما يذكر الأبناء الآباء . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضا أنه قيل له في قوله : ﴿ كذاكم آباءكم ﴾ : إن الرجل ليأتى عليه اليوم وما يذكر أباه . فقال : إنه ليس بذلك ، ولكن يقول : تغضب لله إذا عصي أشد من غضبك إذا ذكر والدك بسوء .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف فيقولون : اللهم اجعله عام غيث و عام خصب ، و عام ولاد حسن ، لا يذكرون من أمر الآخرة شيئا ، فأنزل الله فيهم : ﴿ فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ﴾ ويجيء بعدهم آخرون من المؤمنين فيقولون : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ فأنزل الله فيهم : ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾ . وأخرج الطبراني عن عبد الله بن الزبير قال : كان الناس في الجاهلية إذا وقنوا عند المشعر الحرام دعوا فقال أحدهم : اللهم ارزقني إبلا ، وقال الآخر : اللهم ارزقني غنما ، فأنزل الله الآية . وأخرج ابن جرير عن أنس أنهم كانوا يطوفون بالبيت عرا فيدعون : اللهم اسقنا^(٣) المطر ، وأعطنا على عدونا الظفر ، وردنا صالحين إلى صالحين ، فنزلت الآية^(٤) . وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء في قوله : ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا ﴾ قال : مما عملوا من الخير . وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : ﴿ سريع الحساب ﴾ قال : سريع الإحصاء .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم عن علي قال : الأيام المعدودات ثلاثة أيام : يوم الأضحى ، ويومان بعده ، اذبح في أيها شئت . وأفضلها أولها . وأخرج الفريابي وابن أبي الدنيا وابن المنذر عن ابن عمر ؛ أنها أيام التشريق الثلاثة ، وفي لفظ : هذه الأيام الثلاثة بعد يوم النحر . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه ، والبيهقي في الشعب ، والضياء في المختارة عن ابن عباس ؛ قال : الأيام المعلومات : أيام العشر والأيام المعدودات : أيام التشريق . وأخرج الطبراني عن ابن الزبير قال في قوله :

(١) البيهقي في الشعب (٣٤٩١) وقال المحقق : « إسناده فيه من لم أعرفه » .

(٢) جزء من حديث طويل وقد عزاه الهيثمي في المجمع ٢٥٢/٣ ، ٢٥٣ إلى الطبراني في الكبير وقال : « وفيه سعيد بن المرزبان ، وقد وثق وفيه كلام كثير ، وفيه غيره ممن لم أعرفهم » .

(٣) في المطبوعة : « اسقطنا » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة . (٤) ابن جرير ١٧٤/٢ .

﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ قال : هنّ أيام التشريق ، يذكر فيها بتسبيح ، وتهليل ، وتكبير ، وتحميد . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الأيام المعدودات أربعة أيام : يوم النحر ، والثلاثة أيام بعده وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر ؛ أنه كان يكبر تلك الأيام بمضى ويقول : التكبير واجب ، ويتأول هذه الآية : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ . وأخرج ابن جرير ، والبيهقي في سننه ، عن ابن عباس أنه كان يكبر يوم النحر ويتلو هذه الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ قال : التكبير أيام التشريق : يقول في دبر كل صلاة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يكبر ثلاثاً ثلاثاً وراء الصلوات ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . وأخرج المروزي عن الزهري قال : كان رسول الله ﷺ يكبر أيام التشريق كلها . وأخرج مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر بمضى حين ارتفع النهار شيئاً ، فكبر وكبر الناس بتكبيره ، ثم خرج الثانية في يومه ذلك بعد ارتفاع النهار ، فكبر وكبر الناس بتكبيره ، حتى بلغ تكبيرهم البيت ، ثم خرج الثالثة من يومه ذلك حين زاغت الشمس ، فكبر وكبر الناس بتكبيره . وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرمي الجمار ويكبر مع كل حصاة (١) . وقد روى نحو ذلك من حديث عائشة عند الحاكم وصححه (٢) .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ قال : في تعجيله ﴿ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ قال : في تأخيره . وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال : التَّعَجُّرُ في يومين لمن اتقى . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عنه قال : من غابت له الشمس في اليوم الذي قال الله فيه : ﴿فمن تعجل في يومين﴾ وهو بمضى فلا يتفرق حتى يرمى الجمار من الغد . وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿لمن اتقى﴾ قال : لمن اتقى الصيد وهو محرم .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأهل السنن ، والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عَمرٍو الديلي : سمعت رسول الله ﷺ يقول : وهو واقف بعرفة ، وأتاه الناس من أهل مكة فقالوا : يا رسول الله ، كيف الحج ؟ قال : «الحج عرفات ، فمن أدرك ليلة جَمْعٍ قبل أن يطلع الفجر ، فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام ، ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ قال : مغفوراً له ﴿ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ قال : مغفوراً له » (٣) . وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله : ﴿لمن

(١) البخاري في الحج (١٧٥١) . (٢) صححه الحاكم ٤٧٧/١ ، ٤٧٨ على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٣) أحمد ٣٠٩/٤ ، ٣١٠ وأبو داود في الحج (١٩٤٩) والترمذي في الحج (٨٨٩) ، ٨٩٠ وفي التفسير (٢٩٧٥) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في الحج ٢٥٦/٥ وابن ماجه في الحج (٣٠١٥) والدارمي

في الحج ٥٩/٢ والحاكم ٤٦٤/١ وصححه الذهبي أيضا وصححه الحاكم ٢٧٨/٢ وسكت عنه الذهبي .

اتقى ﴿ قال : لمن اتقى في حجه . قال قتادة : وذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول : من اتقى في حجه غفر له ما تقدم من ذنبه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أبي العالية في قوله : ﴿ فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ قال : ذهب إثمك كله إن اتقى فيما بقى من عمره .

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُجُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦) وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧) ﴾ .

لما ذكر سبحانه طائفتي المسلمين بقوله : ﴿ فمن الناس من يقول ﴾ عقب ذلك بذكر طائفة المنافقين ، وهم الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر . وسبب النزول : الأخنس بن شريق كما يأتي بيانه ، قال ابن عطية : ماثبت قط أن الأخنس أسلم . وقيل : إنها نزلت في قوم من المنافقين . وقيل : إنها نزلت في كل من أضمر كفراً أو نفاقاً أو كذباً ، وأظهر بلسانه خلافه . ومعنى قوله : ﴿ يعجبك ﴾ واضح . ومعنى قوله : ﴿ ويشهد الله على ما في قلبه ﴾ أنه يحلف على ذلك فيقول : يشهد الله على ما في قلبي من محبتك أو من الإسلام ، أو يقول : الله يعلم أني أقول حقاً ، وأنى صادق في قولي لك . وقرأ ابن محبصن : « ويشهد الله » بفتح حرف المضارعة ورفع الاسم الشريف على أنه فاعل ، والمعنى : يعلم الله منه خلاف ما قال ، ومثله قوله تعالى : ﴿ والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ [المنافقون : ١] وقراءة الجماعة أبلغ في الذم ، وقرأ ابن عباس : « والله يشهد على ما في قلبه » وقرأ آبي ، وابن مسعود : « ويستشهد الله على ما في قلبه » وقوله : ﴿ في الحياة الدنيا ﴾ متعلق بالقول ، أو بـ ﴿ يعجبك ﴾ ، فعلى الأول القول صادر في الحياة ، وعلى الثاني الإعجاب صادر فيها .

والألد : الشديد الخصومة . يقال : رجل ألد وامرأة لداء ، ولدوته ألدة : إذا جادلته فغلبته ، ومنه قول الشاعر :

وَأَلَدَّ ذِي جَنْفٍ عَلَى كَأَنَّمَا تَغْلَى عَدَاوَةُ صَدْرِهِ فِي مَرْجَلٍ

والخصام : مصدر خاصم ، قاله الخليل . وقيل : جمع خصم ، قاله الزجاج ككلب وكلاب وصعب وصعاب ، وضخم وضخام ، والمعنى : أنه أشد المخاصمين خصومة ، لكثرة جداله ، وقوة مراجعته ، وإضافة الألد إلى الخصام بمعنى : في ، أى ألد في الخصام أو جعل الخصام ألد على المبالغة .

وقوله : ﴿ وإذا تولى ﴾ أى أدبر وذهب عنك يا محمد . وقيل : إنه بمعنى ضلَّ وغضب . وقيل : إنه بمعنى الولاية ، أى إذا كان والياً فعل ما يفعله ولاية السوء من الفساد في الأرض

والسعى المذكور يحتمل أن يكون المراد به : السعى بالقدمين إلى ما هو فساد فى الأرض ، كقطع الطريق وحرب المسلمين ، ويحتمل أن يكون المراد به : العمل فى الفساد ، وإن لم يكن فيه سعى بالقدمين كالتدبير على المسلمين بما يضرهم وأعمال الخيل عليهم ، وكل عمل يعمل به الإنسان بجوارحه أو حواسه يقال له سعى ، وهذا هو الظاهر من هذه الآية .

وقوله : ﴿ وَيَهْلِك ﴾ عطف على قوله : ﴿ لِيُفْسَد ﴾ وفى قراءة أبى : « وليهلك » وقراه قتادة بالرفع وروى عن ابن كثير : « ويهلك » بفتح الياء وضم الكاف ، ورفع الحث والنسل ، وهى قراءة الحسن وابن محيصن . والمراد بالحرث : الزرع ، والنسل : الأولاد . وقيل : الحرث : النساء ، قال الزجاج : وذلك لأن النفاق يؤدى إلى تفريق الكلمة ووقوع القتال وفيه هلاك الخلق . وقيل معناه : إن الظالم يفسد فى الأرض فيمسك الله المطر فيهلك الحرث والنسل . وأصل الحرث فى اللغة : الشق ومنه المحراث لما يشق به الأرض ، والحرث : كسب المال وجمعه ، وأصل النسل فى اللغة : الخروج والسقوط ومنه نسل الشعر ، ومنه أيضا ﴿ إلى ربهم ينسلون ﴾ [يس : ٥١] ﴿ وهم من كل حذب ينسلون ﴾ [الأنبياء : ٩٦] ، ويقال لما خرج من كل أنثى : نسل ، لخروجه منها .

وقوله : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ يشمل كل نوع من أنواعه من غير فرق بين ما فيه فساد الدين ، وما فيه فساد الدنيا . والعزة : القوة والغلبة ، من عَزَّ يعزه : إذا غلبه ، ومنه ﴿ وَعِزَّتِي ﴾ فى الخطاب ﴿ | ص : ٢٣] . وقيل : العزة هنا : الحمية ، ومنه قول الشاعر :

أَخَذَتْهُ عِزَّةٌ مِنْ جِهْلِهِ فَتَوَلَّى مُغَضَّبًا فَعَلَّ الضَّجِيرَ

وقيل : العزة هنا : المنعة وشدة النفس . ومعنى ﴿ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ﴾ : حملته العزة على الإثم ، من قولك أخذته بكذا : إذا حملته عليه وألزمته إياه . وقيل : أخذته العزة بما يؤثمه ، أى ارتكب الكفر للعزة ، ومنه : ﴿ بل الذين كفروا فى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴾ [ص : ٢] وقيل : الباء فى قوله : ﴿ بِالْإِثْمِ ﴾ بمعنى اللام ، أى أخذته العزة والحمية عن قبول الوعظ للإثم الذى فى قلبه ، وهو النفاق . وقيل : الباء بمعنى : مع ، أى أخذته العزة مع الإثم .

وقوله : ﴿ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ﴾ أى كافيه معاقبة وجزاء كما تقول للرجل : كفاك ما حل بك ، وأنت تستعظم عليه ما حل به . والمهاد : جمع المهد ، وهو الموضع المهيأ للنوم ، ومنه مهد الصبى ، وسميت جهنم مهادا ؛ لأنها مستقر الكفار . وقيل : المعنى : أنها بدل لهم من المهاد كقوله : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [آل عمران : ٢١] وقول الشاعر :

تحية بينهم ضرب وجيع

ويشرى بمعنى : يبيع ، أى يبيع نفسه فى مرضاة الله كالجهد ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ [يوسف : ٢٠] وأصله

الاستبدال ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ [التوبة : ١١١] ومنه قول الشاعر :

وَشَرَّيْتُ بِرَدٍّ لَيْتَنِي مِنْ بَعْدِ بُرْدٍ كُنْتُ هَامَهُ

ومنه قول الآخر :

يُعْطَى بِهَا ثَمَنًا فَيَمْنَعُهَا وَيَقُولُ صَاحِبُهُ لَا تَشْرِي

والمرضاة : الرضا ، تقول : رضى يرضى ، ورضا ومرضاة ، ووجه ذكر الرأفة هنا أنه أوجب عليهم ما أوجبه ليجازيهم ويثيبهم عليه ، فكان ذلك رأفة بهم ولطفًا لهم .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لما أصيبت السرية التي فيها عاصم ومرثد ، قال رجال من المنافقين : يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا ، لا هم قعدوا في أهلهم ، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم ؟ فأنزل الله : ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى : ما يظهر من الإسلام بلسانه ﴿ وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ أنه مخالف لما يقوله بلسانه ﴿ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ ﴾ أى ذو جدال إذا كلمك وراجعك ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى ﴾ خرج من عندك ﴿ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ أى لا يحب عمله ولا يرضى به ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾ الذين يشرون أنفسهم من الله بالجهاد فى سبيله ، والقيام بحقه ، حتى هلكوا على ذلك . يعنى هذه السرية (١) .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدى فى قوله : ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ ﴾ الآية . قال : نزلت فى الأخنس بن شريق الثقفى حليف بنى زهرة ، أقبل إلى النبى ﷺ المدينة وقال : جئت أريد الإسلام ، ويعلم الله أنى لصادق ، فأعجب النبى ﷺ ذلك منه ، فذلك قوله : ﴿ وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ ثم خرج من عند النبى ﷺ فمرّ بزرع لقوم من المسلمين وحُمُرٌ ، فأحرق الزرع ، وعقر الحُمُرَ ، فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية (٢) . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ ﴾ قال : هو شديد الخصومة . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد فى قوله : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ ﴾ قال : عمل فى الأرض ﴿ وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ ﴾ قال : نبات الأرض ﴿ وَالنَّسْلَ ﴾ نسل كل شىء من الحيوان و الناس والدواب .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد أيضاً أنه سئل عن قوله : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ ﴾ قال : يلى فى الأرض فيعمل فيها بالعدوان والظلم فيحبس الله بذلك القطر من السماء ، فتهلك بحبس القطر الحرث والنسل ، ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ ثم قرأ مجاهد :

(١) ابن إسحاق ١٢٣/٣ - ١٢٩ وابن جرير ١٨٢/٢ . (٢) ابن جرير ١٨١/٢ ، ١٨٢ .

﴿ ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ﴾ الآية [الروم : ٤١] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس ؛ أنه سئل عن قوله : ﴿ ويهلك الحرث والنسل ﴾ قال : الحرث : الزرع ، والنسل : نسل كل دابة . وأخرج ابن المنذر والطبرانى ، والبيهقى فى الشعب عن ابن مسعود ؛ قال : إن من أكبر الذنوب عند الله أن يقول الرجل لأخيه : اتق الله ، فيقول : عليك بنفسك أنت تأمرنى . وأخرج ابن المنذر ، والبيهقى فى الشعب عن سفيان ؛ قال : قال رجل لمالك بن معنوك : اتق الله ، فسقط فوضع خده على الأرض تواضعاً لله .

وأخرج ابن أبى حاتم وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : ﴿ ولبئس المهاد ﴾ قال : بئس المنزل . وأخرجنا عن مجاهد قال : بئس ما شهدوا ، لأنفسهم . وأخرج ابن مردويه عن صهيب قال : لما أردت الهجرة من مكة إلى النبى ﷺ قالت لى قريش : يا صهيب ، قدمت إلينا ولا مال لك ، وتخرج أنت ومالك ، والله لا يكون ذلك أبداً ، فقلت لهم : أرايتم إن دفعت إليكم مالى تخلون عنى ؟ قالوا : نعم ، فدفعت إليهم مالى فخلوا عنى ، فخرجت حتى قدمت المدينة ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فقال : « ربح البيع صهيب » مرتين ، وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو نعيم فى الحلية ، وابن عساكر عن سعيد بن المسيب نحوه . وأخرج الطبرانى والحاكم والبيهقى فى الدلائل عن صهيب ^(١) نحوه . وأخرج ابن المنذر ، والحاكم وصححه عن أنس قال : نزلت فى خروج صهيب إلى النبى ﷺ ^(٢) . وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : هم المهاجرون والأنصار .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (٢٠٨) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٠٩) هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (٢١٠) ﴿

لما ذكر الله سبحانه أن الناس ينقسمون إلى ثلاث طوائف : مؤمنين ، وكافرين ، ومنافقين ، أمرهم بعد ذلك بالكون على ملة واحدة ، وإنما أطلق على الثلاث الطوائف لفظ الإيمان ، لأن أهل الكتاب مؤمنون بنبيهم وكتابهم ، والمنافق مؤمن بلسانه وإن كان غير مؤمن بقلبه . و ﴿ السلم ﴾ بفتح السين وكسرهما ، قال الكسائى : ومعناها واحد ، وكذا عند البصريين ، وهما جميعا يقعان للإسلام والمسألة . وقال أبو عمرو بن العلاء : إنه بالفتح للمسألة وبالكسر للإسلام . وأنكر المبرد هذه التفرقة . وقال الجوهري : ﴿ السلم ﴾ بفتح

(١) الطبرانى (٧٢٩٦) وقال الهيثمى فى المجمع (٦٣/٦) : « وفيه جماعة لم أعرفهم » وصححه الحاكم ٤٠٠/٣ ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الدلائل ٥٢٢/٢ ، ٥٢٣ .

(٢) صححه الحاكم ٣٩٨/٣ على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبى .

السين : الصلح ، وتكسر ويذكر ويؤنث ، وأصله من الاستسلام والانقياد . ورجح الطبري أنه هنا بمعنى الإسلام ، ومنه قول الشاعر الكندي :

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلْسَّلَامِ لَمَّا رَأَيْتُهُمْ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ^(١)

أى : إلى الإسلام . وقرأ الأعمش « السَّلَم » بفتح السين واللام . وقد حكى البصريون فى سَلَمَ وَسَلِمَ أنها بمعنى واحد ﴿ وكافة ﴾ حال من ﴿ السلم ﴾ أو من ضمير المؤمنين ، فمعناه على الأول : لا يخرج منكم أحد ، وعلى الثانى : لا يخرج من أنواع السلم شىء بل ادخلوا فيها جميعاً ، أى ، فى خصال الإسلام وهو مشتق من قولهم : كفت ، أى منعت ، أى لا يمتنع منكم أحد من الدخول فى الإسلام . والكف : المنع ، والمراد به هنا : الجميع ، ﴿ ادخلوا فى السلم كافة ﴾ أى جميعاً . وقوله : ﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ أى لا تسلكوا الطريق التى يدعوكم إليه الشيطان ، وقد تقدم الكلام على خطوات .

قوله : ﴿ زلتم ﴾ أى تنحيتم عن طريق الاستقامة ، وأصل الزلل فى القدم ، ثم استعمل فى الاعتقادات والآراء وغير ذلك ، يقال : زَلَّ يَزِلُّ زَلًّا وزللاً وزلولا ، أى دحضت قدمه . وقرئ : ﴿ زَلْتُمْ ﴾ بكسر اللام وهما لغتان ، والمعنى : فإن ضللتهم وعرجتم عن الحق ﴿ من بعد ما جاءكم البينات ﴾ أى الحجج الواضحة والبراهين الصحيحة ، أن الدخول فى الإسلام هو الحق ﴿ فاعلموا أن الله عزيز ﴾ غالب لا يعجزه الانتقام منكم ﴿ حكيم ﴾ لا ينتقم إلا بحق .

قوله : ﴿ هل ينظرون ﴾ أى : ينتظرون . يقال : نظرت وانتظرته بمعنى ، والمراد : هل ينتظر التاركون للدخول فى السلم ؟ والظُّلُّ جمع ظُلَّة وهى ما يظلك ، وقرأ قتادة ويزيد بن القعقاع : ﴿ فى ظلال ﴾ وقرأ يزيد أيضا : « والملائكة » بالجر عطفاً على الغمام أو على ظلل . قال الأخفش : ﴿ والملائكة ﴾ بالخفض بمعنى : وفى الملائكة ؛ قال : والرفع أجود . وقال الزجاج : التقدير فى ظلل من الغمام ومن الملائكة ، والمعنى : هل ينتظرون إلا أن يأتيهم الله بما وعدهم من الحساب والعذاب فى ظلل الغمام والملائكة ؟ قال الأخفش : وقد يحتمل أن يكون معنى الإتيان راجعاً إلى الجزء ، فسمى الجزء إتيانا كما سمي التخويف والتعذيب فى قصة ثمود إتياناً ، فقال : ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد ﴾ [النحل : ٢٦] ، وقال فى قصة النضير : ﴿ فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ﴾ [الحشر : ٢] وإنما احتمل الإتيان هذا ، لأن أصله عند أهل اللغة القصد إلى الشىء ، فمعنى الآية : هل ينتظرون إلا أن يظهر الله فعلا من الأفعال مع خلق من خلقه يقصد إلى محاربتهم ؟ . وقيل : المعنى : يأتيهم أمر الله وحكمه .

(١) فى المطبوعة : « مدبرين » بدلا من « مدبرينا » والشاعر هو : امرؤ القيس بن عابس الكندى ، وتروى بغيره . راجع : المؤلف والمختلف ٩ والوحشيات ٧٥ ، وكان امرؤ القيس قد وفد على رسول الله ﷺ ولم يرتد فى أيام أبى بكر وأقام على الإسلام ، وكان له فى الردة غناء وبلاء ، وقد قال الآيات فى زمن الردة وقبل البيت :

ألا أبلغ أبا بكر رسولا	وأبلغها جميع المسلمين
فلست مجاوراً أبداً قبلا	بما قال الرسول مكذيبا
دعوت عشيرتى فى السلم حتى	رأيتهم أغاروا مفسدينا

وقيل : إن قوله : ﴿ في ظلل ﴾ بمعنى : يظلل . وقيل : المعنى : يأتيهم بيأسه في ظلل . والغمام : السحاب الرقيق الأبيض ، سمى بذلك ؛ لأنه يغم ، أى يستر ، وجه إتيان العذاب فى الغمام على تقدير أن ذلك هو المراد ما فى مجيء الخوف من محل الأمن من الفطاعة وعظم الموقع ، لأن الغمام مظنة الرحمة لا مظنة العذاب .

وقوله : ﴿ وقضى الأمر ﴾ عطف على ﴿ يأتيهم ﴾ داخل فى حيز الانتظار ، وإنما عدل إلى صيغة الماضى دلالة على تحقيقه فكأنه قد كان ، أو جملة مستأنفة جىء بها للدلالة على أن مضمونها واقع لا محالة ، أى : وفرغ من الأمر الذى هو إهلاكهم . وقرأ معاذ بن جبل : « وقضاء الأمر » بالمصدر عطفاً على الملائكة ، وقرأ يحيى بن يعمر : « وقضى الأمور » بالجمع ، وقرأ ابن عامر وحمزة ، والكسائى : « ترجع الأمور » على بناء الفعل للفاعل ، وقرأ الباقون على البناء للمفعول .

وقد أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ﴾ قال : يعنى مؤمنى أهل الكتاب ، فإنهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين ببعض أمر التوراة والشرائع التى أنزلت فيهم ، يقول : ادخلوا فى شرائع دين محمد ، ولا تدعوا منها شيئاً ، وحسبكم الإيمان بالتوراة وما فيها . وأخرج ابن جرير عن عكرمة أن هذه الآية نزلت فى ثعلبة ، وعبد الله بن سلام ، وابن يامين ، وأسد وأسيد ابنى كعب ، وسعيد^(١) بن عمرو ، وقيس ابن زيد ، كلهم من يهود قالوا : يارسول الله ، يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه ، وإن التوراة كتاب الله فلنقم بها الليل ، فنزلت : ﴿ يأيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ﴾^(٢) وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : ﴿ السلم ﴾ الطاعة لله و ﴿ كافة ﴾ يقول : جميعاً .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه قال : ﴿ السلم ﴾ الإسلام . والزلل : ترك الإسلام . وأخرج ابن جرير عن السدى قال : ﴿ فإن زلتم من بعد ما جاءكم البينات ﴾ قال : فإن ظللتم من بعد ما جاءكم محمد ﷺ . وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال : « يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم قياماً شاخصة أبصارهم إلى السماء ينتظرون فصل القضاء ، وينزل الله فى ظلل من الغمام من العرش إلى الكرسي »^(٣) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، وأبو الشيخ فى العظمة عن ابن عمر فى هذه الآية قال : يهبط حين يهبط وبينه وبين خلقه سبعون ألف حجاب ، منها : النور ، والظلمة ، والماء ، فيصوت الماء فى تلك الظلمة صوتاً تنخلع له القلوب^(٤) .

(١) فى المخطوطة : « سعيد بن عمرو » وعند ابن جرير : « سعية بن عمرو » ، وهذا هو الصواب لأنه الأقرب إلى أسماء اليهود .

(٢) ابن جرير ١٨٩/٢ .

(٣) الطبرانى (٩٧٦٣) وقال الهيثمى فى المجمع ٣٤٣/١ - ٣٤٦ : « رواه كله الطبرانى من طرق ، ورجال أحدها رجال الصحيح غير أبى خالد الدالانى وهو ثقة » .

(٤) أورد ابن كثير ٤٤١/١ رواية ابن أبى حاتم ضمن أحاديث وذكر بأن فيها غرابة . وفى المخطوطة : الحديث عن ابن عمر ، وعند ابن كثير عن ابن عمرو .

وأخرج أبو يعلى وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى هذه الآية . قال : يأتى الله يوم القيامة فى ظلل من السحاب قد قُطِعَتْ طاقات (١) . وأخرج ابن جرير والديلمى عنه ؛ أن النبى ﷺ قال : « إن من الغمام طاقات يأتى الله فيها محفوظات بالملائكة وذلك قوله : ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتهم الله فى ظلل من الغمام ﴾ » (٢) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة ﴿ فى ظلل من الغمام ﴾ قال : طاقات ، والملائكة حوله . وأخرج ابن أبى حاتم عن قتادة فى الآية قال : يأتهم الله فى ظلل من الغمام ، وتأتيهم الملائكة عند الموت . وأخرج عن عكرمة فى قوله : ﴿ وقضى الأمر ﴾ يقول : قامت .

﴿ سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُدِلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢١١) زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢١٢) كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣) ﴿

المأمور بالسؤال لبني إسرائيل هو النبى ﷺ ، ويجوز أن يكون هو كل فرد من السائلين ، وهو سؤال تقريع وتوبيخ . و ﴿ كم ﴾ فى محل نصب بالفعل المذكور بعدها على أنها مفعول بأتى ، ويجوز أن ينتصب بفعل مقدر دل عليه المذكور أى كم آتينا آتيناها ، وقدّر متأخراً لأن لها صدر الكلام ، وهى إما استفهامية للتقرير ، أو خبرية للتكثير . و ﴿ من آية ﴾ فى موضع نصب على التمييز ، وهى البراهين التى جاء بها أنبياءهم فى أمر محمد ﷺ . وقيل : المراد بذلك : الآيات التى جاء بها موسى ، وهى التسع ، والمراد بالنعمة هنا : ما جاءهم من الآيات . وقال ابن جرير الطبرى : النعمة هنا : الإسلام (٣) ، والظاهر دخول كل نعمة أنعم الله بها على عبد من عباده كائناً من كان ، فوقع منه التبديل لها ، وعدم القيام بشكرها ، ولا ينافى ذلك كون السياق فى بني إسرائيل ، أو كونهم السبب فى النزول لما تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وفى قوله : ﴿ فإن الله شديد العقاب ﴾ من التهيب والتخويف ما لا يقادر قدره .

قوله : ﴿ زَيْنٌ ﴾ مبنى للمجهول ، والمزَيْن هو : الشيطان ، أو الأنفس المجبولة على حب العاجلة . والمراد بالذين كفروا : رؤساء قريش ، أو كل كافر . وقرأ مجاهد وحميد بن قيس : « زين » على البناء للمعلوم . قال النحاس : وهى قراءة شاذة ، لأنه لم يتقدم للفاعل ذكر ،

(١) عزاه ابن حجر فى المطالب العالية (٣٥٥٤) إلى أبى يعلى ، وسكت عليه البوصيرى .

(٢) ابن جرير مرفوعاً ١٩١/٢ والديلمى موقوفاً (٨٠٠) . (٣) ابن جرير ١٩٣/٢ .

وقرأ ابن أبى عبله : « زينت » وإنما خص الذين كفروا بالذكر مع كون الدنيا مزية للمسلم والكافر كما وصف سبحانه بأنه جعل ما على الأرض زينة لها ليلبو الخلق أيهم أحسن عملاً ؛ لأن الكافر افتتن بهذا التزيين وأعرض عن الآخرة ، والمسلم لم يفتتن به ؛ بل أقبل على الآخرة .

قوله : ﴿ ويسخرون من الذين آمنوا ﴾ هذه الجملة فى محل نصب على الحال ، أى والحال أن أولئك الكفار يسخرون من الذين آمنوا لكونهم فقراء لا حظ لهم من الدنيا كحظ رؤساء الكفر وأساطين الضلال ، وذلك لأن عرض الدنيا عندهم هو الأمر الذى يكون من ناله سعيداً رابحاً ، ومن حرمة شقياً خاسراً ، وقد كان غالب المؤمنين إذ ذاك فقراء لاشتغالهم بالعبادة وأمر الآخرة ، وعدم التفاتهم إلى الدنيا وزينتها . وحكى الأخفش أنه يقال : سخرت منه ، وسخرت به ، وضحكت منه وضحكت به ، وهزأت منه وهزأت به ، والاسم : السخرية والسخرى .

ولما وقع من الكفار ما وقع من السخرية بالمؤمنين ردّ الله عليهم بقوله : ﴿ والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة ﴾ والمراد بالفوقية هنا : العلو فى الدرجة ، لأنهم فى الجنة والكفار فى النار . ويحتمل أن يراد بالفوق : المكان ، لأن الجنة فى السماء ، والنار فى أسفل سافلين ، أو أن المؤمنين هم الغالبون فى الدنيا كما وقع ذلك من ظهور الإسلام ، وسقوط الكفر ، وقتل أهله ، وأسرهم وتشريدهم ، وضرب الجزية عليهم ولا مانع من حمل الآية على جميع ذلك لولا التقييد بكونه فى يوم القيامة .

قوله : ﴿ والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ يحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الله سبحانه سيرزق المستضعفين من المؤمنين ويوسع عليهم ، ويجعل ما يعطيهم من الرزق بغير حساب ، أى بغير تقدير ، ويحتمل أن المعنى : أن الله يوسع على بعض عباده فى الرزق كما وسع على أولئك الرؤساء من الكفار استدراجاً لهم ، وليس فى التوسعة دليل على أن من وسع عليه فقد رضى عنه ، ويحتمل أن يراد بغير حساب من المرزوقين كما قال سبحانه : ﴿ ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ [الطلاق : ٣] .

قوله : ﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ أى كانوا على دين واحد فاختلّفوا ، ﴿ فبعث الله النبيين ﴾ واختلف فى الناس المذكورين فى هذه الآية من هم ؟ فقيل : هم بنو آدم أخرجهم الله نسماً من ظهر آدم . وقيل : آدم وحده ، وسمى ناساً لأنه أصل النسل . وقيل : آدم وحواء . وقيل : القرون الأولى التى كانت بين آدم ونوح . وقيل : المراد نوح ومن فى سفينه . وقيل : معنى الآية : كان الناس أمة واحدة كلهم كفار فبعث الله النبيين . وقيل : المراد الإخبار عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم كانوا أمة واحدة فى خلوقهم عن الشرائع وجعلهم بالحقائق ، لولا أن الله منّ عليهم بإرسال الرسل ، والأمة مأخوذة من قولهم أمت الشيء ، أى قصده ، أى مقصدهم واحد غير مختلف . قوله : ﴿ فبعث الله النبيين ﴾ قيل : جملتهم مائة ألف

وأربعة وعشرون ألفاً ، والرسول منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر . وقوله : ﴿ مبشرين ومنذرين ﴾ بالنصب على الحال .

قوله : ﴿ وأنزل معهم الكتاب ﴾ أى الجنس . وقال ابن جرير الطبرى : إن الألف واللام للعهد والمراد : التوراة ^(١) . وقوله : ﴿ ليحكم ﴾ مسند إلى الكتاب فى قول الجمهور ، وهو مجاز شل قوله تعالى : ﴿ هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ﴾ [الجاثية : ٢٩] وقيل : إن المعنى ليحكم كل نبي بكتابه . وقيل : ليحكم الله . والضمير فى قوله : ﴿ فيه ﴾ الأولى راجع إلى « ما » فى قوله : ﴿ فيما اختلفوا فيه ﴾ والضمير فى قوله : ﴿ وما اختلف فيه ﴾ يحتمل أن يعود إلى الكتاب ، ويحتمل أن يعود إلى المنزل عليه وهو محمد ﷺ ، قاله الزجاج ، ويحتمل أن يعود إلى الحق ، وقوله : ﴿ إلا الذين أوتوه ﴾ أى أوتوا الكتاب ، أو أوتوا الحق ، أو أوتوا النبى ، أى أعطوا علمه . وقوله : ﴿ بغياً بينهم ﴾ متصّب على أنه مفعول به ، أى لم يختلفوا إلا للبغي ، أى الحسد والحرص على الدنيا ، وفى هذا تنبيه على السفه فى فعلهم ، والقبح الذى وقعوا فيه لأنهم جعلوا نزول الكتاب سبباً فى شدة الخلاف .

وقوله : ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ﴾ أى فهدى الله أمة محمد ﷺ إلى الحق ، وذلك بما بينه لهم فى القرآن من اختلاف من كان قبلهم . وقيل : معناه : فهدى الله أمة محمد للتصديق بجميع الكتب بخلاف من قبلهم ، فإن بعضهم كذب كتاب بعض ؛ وقيل : إن الله هداهم إلى الحق من القبلة . وقيل : هداهم ليوم الجمعة . وقيل : هداهم لاعتقاد الحق فى عيسى بعد أن كذبه اليهود وجعلته النصارى رباً . وقيل : المراد بالحق : الإسلام . وقال الفراء : إن فى الآية قلباً وتقديره : فهدى الله الذين آمنوا بالحق لما اختلفوا فيه ، واختاره ابن جرير ^(٢) ، وضعّفه ابن عطية . وقوله : ﴿ بإذنه ﴾ قال الزجاج : معناه : بعلمه . قال النحاس : وهذا غلط والمعنى : بأمره .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى قوله : ﴿ سل بنى إسرائيل ﴾ قال : هم اليهود ﴿ كم آتيناهم من آية بينة ﴾ ما ذكر الله فى القرآن وما لم يذكر ، ﴿ ومن يبدل نعمة الله ﴾ قال : يكفرها . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية قال : آتاهم الله آيات بينات : عصا موسى ، ويده ، وأقطعهم البحر ، وأغرق عدوهم وهم ينظرون ، وظلل من الغمام ، وأنزل عليهم المن والسلوى ، ﴿ ومن يبدل نعمة الله ﴾ يقول : من يكفر بنعمة الله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن جريج فى قوله : ﴿ زين للذين كفروا الحياة الدنيا ﴾ قال : الكفار يبتغون الدنيا ويطلبونها ، ﴿ ويسخرون من الذين آمنوا ﴾ فى طلبهم الآخرة . قال ابن جريج : لا أحسبه إلا عن عكرمة . قال : قالوا : لو كان محمد نبياً

(٢) ابن جرير ١٩٨/٢ .

(١) ابن جرير ١٩٦/٢ .

لاتبعه ساداتنا وأشرفنا ، والله ما اتبعه إلا أهل الحاجة مثل ابن مسعود وأصحابه . وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة فى قوله : ﴿ ويسخرون من الذين آمنوا ﴾ يقولون : ما هؤلاء على شيء ، استهزاءً وسخرىا ﴿ والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة ﴾ هنا كم التفاضل . وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : فوقهم فى الجنة . وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية : ﴿ والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ قال : تفسيرها ليس على الله رقيب ولا من يحاسبه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال : لا يحاسب الرب .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو يعلى والطبرانى بسند صحيح عن ابن عباس قال : ﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ قال : على الإسلام كلهم . وأخرج البزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عنه قال : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا ، فبعث الله النبيين . قال : وكذلك فى قراءة عبد الله : ﴿ كان الناس أمة واحدة فاختلفوا ﴾ (١) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي بن كعب : قال : كانوا أمة واحدة حيث عرضوا على آدم ، ففطروهم الله على الإسلام ، وأقروا له بالعبودية ، وكانوا أمة واحدة مسلمين ثم اختلفوا من بعد آدم (٢) .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد : كان الناس أمة واحدة قال : آدم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي أنه كان يقرؤها : ﴿ كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين ﴾ وإن الله إنما بعث الرسل وأنزل الكتب بعد الاختلاف ﴿ وما اختلف الذين أوتوه ﴾ يعنى : بنى إسرائيل أوتوا الكتاب والعلم ﴿ بغيا بينهم ﴾ يقول : بغيا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها أيهم يكون له الملك والمهابة فى الناس . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس : ﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ قال : كفارا .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة فى قوله : ﴿ فهدى الله الذين آمنوا ﴾ قال : قال النبى ﷺ : « نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، وأول الناس دخولا الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق ، فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالتاس لنا فيه تبع ، فغدا لليهود ، وبعد غد للنصارى » (٣) . وهو فى الصحيح بدون ذكر الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم فى قوله : ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ﴾ قال : اختلفوا فى يوم الجمعة ، فأخذ اليهود يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد ، فهدى الله أمة محمد ليوم الجمعة . واختلفوا فى القبلة ، فاستقبلت النصارى المشرق ، واليهود بيت المقدس ، وهدى أمة محمد للقبلة . واختلفوا فى الصلاة ، فمنهم من يركع ولا

(١) ابن جرير ١٩٤/٢ ، وصححه الحاكم ٥٤٦/٢ ، ٥٤٧ على شرط البخارى ووافقه الذهبى .

(٢) ابن جرير ١٩٥/٢ .

(٣) البخارى فى الجمعة (٨٧٦) ومسلم فى الجمعة (١٩/٨٥٥ - ٢١) وابن جرير ١٩٧/٢ .

يسجد، ومنهم من يسجد ولا يركع، ومنهم من يصلى وهو يتكلم، ومنهم من يصلى وهو يمشى، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك. واختلفوا فى الصيام، فمنهم من يصوم النهار، ومنهم من يصوم من بعد الطعام، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك. واختلفوا فى إبراهيم فقالت اليهود : كان يهودياً، وقالت النصارى : كان نصرانياً، وجعله الله حنيفاً مسلماً، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك، واختلفوا فى عيسى، فكذبت به اليهود، وقالوا لأمه بهتاناً عظيماً، وجعلته النصارى إلهاً وولداً، وجعله الله روحه وكلمته، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك.

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ الْبِأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَزُلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ (٢١٤).

﴿ أم ﴾ هنا : منقطعة بمعنى : بل . وحكى بعض اللغويين أنها قد تحيى بمثابة همزة الاستفهام يتبدأ بها الكلام ، فعلى هذا معنى الاستفهام هنا : التقرير والإنكار ، أى أحسبتم دخولكم الجنة واقعاً ، ولم تُمتحنوا بمثل ما أُمِتَحَنَ به مَنْ كان قبلكم فتصبروا كما صبروا ؟ ذكر الله هذه التسلية بعد أن ذكر اختلاف الأمم على أنبيائهم ، تثبيتاً للمؤمنين ، وتقوية لقلوبهم ، ومثل هذه الآية قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٤٢] ، وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يَتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ [العنكبوت : ١ ، ٢] .

وقوله : ﴿ مستهم ﴾ بيان لقوله : ﴿ مثل الذين خلوا ﴾ ، و ﴿ البأساء والضراء ﴾ قد تقدم تفسيرهما . والزلزلة : شدة التحريك ، يكون فى الأشخاص وفى الأحوال ، يقال : زلزل الله الأرض زلزلة وزلزالا بالكسر فتزلزلت : إذا تحركت واضطربت ، فمعنى زُلُّوا : خوُّوا وأزعجوا إزعاجاً شديداً . وقال الزجاج : أصل الزلزلة : نقل الشيء من مكانه ، فإذا قلت : زلزلته فمعناه : كررت زلله من مكانه .

وقوله : ﴿ حتى يقول ﴾ أى استمر ذلك إلى غاية هى قول الرسول ومن معه : ﴿ متى نصر الله ﴾ والرسول هنا قيل : هو محمد ﷺ . وقيل : هو شعيب . وقيل : هو كل رسول بعث إلى أمته ، وقرأ مجاهد ، والأعرج ، ونافع ، وابن محيصن بالرفع فى قوله : ﴿ حتى يقول ﴾ وقرأ غيرهم بالنصب ، فالرفع : على أنه حكاية لحال ماضية ، والنصب : بإضمار « أن » على أنه غاية لما قبله ، وقرأ الأعمش : « وزلزلوا ويقول الرسول » بالواو بدل حتى ، ومعنى ذلك : أن الرسول ومن معه بلغ بهم الضجر إلى أن قالوا هذه المقالة المقتضية لطلب النصر ، واستبطاء حصوله ، واستطالة تأخره ، فبشرهم الله سبحانه بقوله : ﴿ ألا إن نصر الله قريب ﴾ وقالت طائفة : فى الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير : حتى يقول الذين آمنوا متى

نصر الله ؟ ويقول الرسول ﷺ : ألا إن نصر الله قريب . ولا ملجئ لهذا التكلف ، لأن قول الرسول ومن معه : ﴿ متى نصر الله ﴾ ليس فيه إلا استعجال النصر من الله سبحانه ، وليس فيه مازعموه من الشك والارتياب حتى يحتاج إلى ذلك التأويل المتعسف .

وقد أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة ، أن هذه الآية نزلت في يوم الأحزاب ، أصاب النبي ﷺ يومئذ وأصحابه بلاء وحصر (١) . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ قال : أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دار بلاء ، وأنه مبتليهم فيها ، وأخبرهم أنه هكذا فعل بأبيائه وصفوته لتطيب نفوسهم فقال : ﴿ مستهم البأساء والضراء ﴾ البأساء : الفتن ، والضراء : السقم ، وزلزلوا بالفتن وأذى الناس إياهم .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله : ﴿ ولما يأتكم مثل الذين خلوا ﴾ قال : أصابهم هذا يوم الأحزاب حتى قال قائلهم : ﴿ ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا ﴾ [الأحزاب : ١٢] ، ولعله يعنى بقوله : حتى قال قائلهم : يعنى قائل المنافقين كما يفيد ذلك قوله تعالى : ﴿ إذجاؤوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا . هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزلا شديدا . وإذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا ﴾ [الأحزاب : ١٠ - ١٢] .

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥) كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦) ﴾ .

السائلون هنا : هم المؤمنون ، سألوا عن الشيء الذى ينفقونه ما هو ؟ فأجيبوا ببيان المصروف الذى يصرفون فيه ، تنبيها على أنه الأولى بالقصد ؛ لأن الشيء لا يعتد به إلا إذا وضع فى موضعه وصادف مصرفه . وقيل : إنه قد تضمن قوله : ﴿ ما أنفقتم من خير ﴾ بيان ما ينفقونه وهو كل خير . وقيل : إنهم إنما سألوا عن وجوه البر التى ينفقون فيها ، وهو خلاف الظاهر ، وقد تقدم الكلام فى الأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل .

وقوله : ﴿ كتب ﴾ أى : فرض . وقد تقدم بيان معناه ، بين سبحانه أن هذا ، أى : فرض القتال عليهم ، من جملة ما امتحنوا به . والمراد بالقتال : قتال الكفار . والكُرْهُ بالضم : المشقة ، وبالفتح : ما أكرهت عليه ، ويجوز الضم فى معنى الفتح فيكونان لغتين ، يقال : كرهت الشيء كُرْهًا وكُرْهًا وكراهية وأكرهته عليه إكراهًا ، وإنما كان الجهاد كُرْهًا ؛ لأن

فيه إخراج المال ، ومفارقة الأهل والوطن ، والتعرض لذهاب النفس ، وفي التعبير بالمصدر وهو قوله : ﴿ كره ﴾ مبالغة ، ويحتمل أن يكون بمعنى المكروه كما في قولهم : الدرهم ضرب الأمير .

وقوله : ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً ﴾ قيل : عسى هنا بمعنى قد ، وروى ذلك عن الأصم . وقال أبو عبيدة : عسى من الله إيجاب ، والمعنى : عسى أن تكرهوا الجهاد لما فيه من المشقة وهو خير لكم ، فرمما تغلبون ، وتظفرون ، وتغنمون ، وتؤجرون ، ومن مات مات شهيداً ، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم ، فرمما يتقوى عليكم العدو فيغلبكم ، ويتصدقكم إلى عقر دياركم ، فيحل بكم أشد مما تخافونه من الجهاد الذي كرهتم ، مع ما يفوتكم في ذلك من الفوائد العاجلة والآجلة ﴿ والله يعلم ﴾ ما فيه صلاحكم ، وفلاحكم ﴿ وأنتم لا تعلمون ﴾ .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله : ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ﴾ قال : يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة ، وهى النفقة ينفقها الرجل على أهله ، والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة ^(١) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال : سأل المؤمنون رسول الله ﷺ أين يضعون أموالهم ؟ فنزلت : ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ﴾ الآية ، فذلك النفقة فى التطوع والزكاة سواء ذلك كله ^(٢) . وأخرج ابن المنذر أن عمرو بن الجموح سأل رسول الله ﷺ : ماذا نفق من أموالنا وأين نضعها ؟ فنزلت .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ قال : إن الله أمر النبي ﷺ والمؤمنين بمكة بالتوحيد ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن يكفوا أيديهم عن القتال ، فلما هاجر إلى المدينة نزلت مائت الفرائض ، وأذن لهم فى القتال ، فنزلت : ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ يعنى : فرض عليكم ، وأذن لهم بعد ما نهاهم عنه ، ﴿ وهو كره لكم ﴾ يعنى : القتال وهو مشقة عليكم ، ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً ﴾ يعنى : الجهاد : قتال المشركين وهو خير لكم ، ويجعل الله عاقبته فتحاً وغنيمة وشهادة ﴿ وعسى أن تحبوا شيئاً ﴾ يعنى : القعود عن الجهاد ﴿ وهو شر لكم ﴾ فيجعل الله عاقبته شراً ، فلا تصيبوا ظفراً ولا غنيمة .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما تقول ^(٣) فى قوله : ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ أوجب ^(٤) الغزو على الناس من أجلها ؟ قال : لا ، كتب على أولئك حينئذ . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن شهاب فى الآية قال : الجهاد مكتوب على كل أحد غزاً أو قعد ، فالقاعد إن استعين به أغان ، وإن استغِيث به أغاث ،

(١) ابن جرير ٢/ ٢١٥ . (٢) ابن جرير ٢/ ٢٠٠ .

(٣) فى المطبوعة : « ما يقول » والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٤) فى المطبوعة « أوجب » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

وإن استنفر نَفَرٌ ، وإن استعنى عنه قعد ، وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله : ﴿ وهو كره لكم ﴾ قال : نسختها هذه الآية ﴿ وقالوا سمعنا وأطعنا ﴾ [البقرة : ٢٨٥] . وأخرجه ابن جرير موصولا عن عكرمة عن ابن عباس (١) . وأخرج ابن المنذر والبيهقي ، في سننه ، من طريق علي قال : عسى من الله واجب . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد نحوه وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي نحوه أيضا ، وقد ورد في فضل الجهاد ووجوبه أحاديث كثيرة لا يتسع المقام لبسطها .

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٍ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢١٨) ﴾

قوله : ﴿ قتال فيه ﴾ هو بدل اشتغال ، قاله سيبويه . ووجهه : أن السؤال عن الشهر لم يكن إلا باعتبار ما وقع فيه من القتال . قال الزجاج : المعنى : يسألونك عن القتال في الشهر الحرام . وأنشد سيبويه قول الشاعر :

فَمَا كَانَ قَيْسُ هُلُكُهُ هُلُكَ وَاحِدٍ وَلَكِنَّهُ بَيْنَانُ قَوْمٍ تَهْدَمَا (٢)

فقوله : هلكه بدل اشتغال من قيس ، وقال الفراء : هو مخفوض يعنى : قوله : ﴿ قتال فيه ﴾ على نية عن ، وقال أبو عبيدة : هو مخفوض على الجوار . قال النحاس : لا يجوز أن يعرب الشيء على الجوار في كتاب الله ، ولا في شيء من الكلام ، وإنما (٣) وقع في شيء شاذ وهو قولهم : هذا جحر ضب خرب ، وتابع النحاس ابن عطية في تخطئة أبي عبيدة . قال النحاس : ولا يجوز إضمار عن ، والقول فيه أنه بدل . وقرأ ابن مسعود وعكرمة : « يسألونك عن الشهر الحرام ، وعن قتال فيه » (٤) وقرأ الأعرج « قتال فيه » بالرفع . قال النحاس : وهو

(١) ابن جرير ٢/ ٢٠٠ .

(٢) البيت لعبدة بن الطبيب ، رثى فيه قيس بن عاصم المقرئ وكان سيد أهل الوبر من تميم . راجع : كتاب سيبويه ٧٧/١ ط . بولاق .

(٣) كذا ، وعند القرطبي : « ولا في شيء من الكلام ، وإنما الجوار غلط وإنما وقع في شيء شاذ » . انظر : تفسير القرطبي ٨٥٢/٢ .

(٤) كذا ، وعند القرطبي : وقرأ عكرمة : « يسألونك عن الشهر الحرام قتل فيه قل قتل » بغير ألف فيهما ، وقيل : المعنى : يسألونك عن الشهر الحرام وعن قتال فيه ؛ وهكذا قرأ ابن مسعود . انظر : تفسير القرطبي ٨٥٢/٢ .

غامض في العربية ، والمعنى : يسألونك عن الشهر الحرام أجائز^(١) قتال فيه^(٢) . وقوله : ﴿ قتل قتال فيه كبير ﴾ مبتدأ وخبر ، أى القتال فيه أمر كبير مستنكر ، والشهر الحرام المراد به : الجنس ، وقد كانت العرب لا تسفك فيه دمًا ، ولا تُغير على عدو ، والأشهر الحرم هى : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب ، ثلاثة سرد وواحد فرد .

وقوله : ﴿ وصد عن سبيل الله ﴾ مبتدأ ، وقوله : ﴿ وكفر به ﴾ معطوف على صد ، وقوله : ﴿ أكبر عند الله ﴾ خبر صد ، وما عطف عليه أى الصد عن سبيل الله ، والكفر به والصد عن المسجد الحرام ، وإخراج أهل الحرم منه ﴿ أكبر عند الله ﴾ أى أعظم إثماً وأشد ذنباً من القتال فى الشهر الحرام ، كذا قال المبرد وغيره ، والضمير فى قوله : ﴿ وكفر به ﴾ يعود إلى الله . وقيل : يعود إلى الحج . وقال الفراء : إن قوله : ﴿ وصد ﴾ عطف على كبير و ﴿ المسجد ﴾ عطف على الضمير فى قوله : ﴿ وكفر به ﴾ فيكون الكلام متسقاً متصلًا غير منفصل . قال ابن عطية : وذلك خطأ ؛ لأن المعنى يسوق إلى أن قوله : ﴿ وكفر به ﴾ أى بالله عطف أيضاً على كبير ، ويجىء من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر بالله ، وهذا بين فساد ، ومعنى الآية على القول الأول الذى ذهب إليه الجمهور : إنكم ياكفار قرش تستعظمون علينا القتال فى الشهر الحرام ، وما تفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ، ومن الكفر بالله ، ومن الصد عن المسجد الحرام ، ومن إخراج أهل الحرم منه أكبر جرماً عند الله ، والسبب يشهد لهذا المعنى أنه المراد كما سيأتى بيانه ، فإن السؤال منهم المذكور فى هذه الآية هو سؤال إنكار لما وقع من السرية التى بعثها النبى ﷺ .

والمراد بالفتنة هنا : الكفر ، أى كفركم أكبر من القتل الواقع من السرية التى بعثها النبى ﷺ . وقيل : المراد بالفتنة : الإخراج لأهل الحرم منه^(٣) . وقيل : المراد بالفتنة هنا : فتنتهم عن دينهم حتى يهلكوا ، أى فتنة المستضعفين من المؤمنين ، أو نفس الفتنة التى الكفار عليها . وهذا أرجح من الوجهين الأولين ؛ لأن الكفر والإخراج قد سبق ذكرهما ، وأنهما مع الصد أكبر عند الله من القتال فى الشهر الحرام .

وقوله : ﴿ ولا يزالون ﴾ ابتداء كلام يتضمن الإخبار من الله عز وجل للمؤمنين بأن هؤلاء الكفار لا يزالون مستمرين على قتالكم ، وعداوتكم ، حتى يردوكم عن الإسلام إلى الكفر إن

(١) فى المطبوعة : « جائز » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة . (٢) المصدر السابق .

(٣) قال عبد الله بن جحش رضى الله عنه :

تَعْدُونَ قَتْلًا فى الحرام عظيمة صُدُّوكُمْ عما يقول محمدٌ وإخراجكم من مسجد الله أهله فإننا وإن عيرتمونا بقتله سقيتاً من ابن الحضرمي رماحنا دمًا وابن عبد الله عثمان بيننا	وأعظمُ منه لو يَرَى الرُّشدُ راشدُ وكُفِّرَ به واللهُ راء وشاهدُ لنلا يَرى لله فى البيتِ ساجدُ وأرجفَ بالإسلامِ باغٌ وحامدُ ينخلَعُ لما أوقدَ الحربَ واقدُ ينازعه غُلٌّ من القِدِّ عائدُ

استطاعوا ذلك ، وتهياً لهم منكم ، والتقيد بهذا الشرط مشعر باستبعاد تمكنهم من ذلك ، وقدرتهم عليه ، ثم حذر الله سبحانه المؤمنين من الاغترار بالكفار ، والدخول فيما يريدونه من ردهم عن دينهم الذى هو الغاية لما يريدونه من المقاتلة للمؤمنين فقال : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ﴾ إلى آخر الآية . والردة : الرجوع عن الإسلام إلى الكفر ، والتقيد بقوله : ﴿ فيمت وهو كافر ﴾ يفيد أن عمل من ارتد إنما يبطل إذا مات على الكفر . وحبط : معناه : بطل وفسد ، ومنه الحبط : وهو فساد يلحق المواشى فى بطونها من كثرة أكلها للكلأ ، فتتفخ أجوافها ، وربما تموت من ذلك . وفى هذه الآية تهديد للمسلمين ليشتوا على دين الإسلام ، ومعنى قوله : ﴿ فى الدنيا والآخرة ﴾ أنه لا يبقى له حكم المسلمين فى الدنيا ، فلا يأخذ شيئاً مما يستحقه المسلمون ، ولا يظفر بحظ من حظوظ الإسلام ، ولا ينال شيئاً من ثواب الآخرة الذى يوجب الإسلام ويستحقه أهله . وقد اختلف أهل العلم فى الردة هل تحبط العمل بمجرد ما لا تحبط إلا بالموت على الكفر ؟ والواجب حمل ما أطلقته الآيات فى غير هذا الموضع على ما فى هذه الآية من التقيد وقد تقدم الكلام فى معنى الخلود .

قوله : ﴿ وهاجروا ﴾ الهجرة معناها : الانتقال من موضع إلى موضع ، وترك الأول لإيثار الثانى ، والهجر ضد الوصل ، والتهاجر : التقاطع ، والمراد بها هنا : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام . والمجاهدة : استخراج الجهد ، جهد مجاهدة وجهاداً ، والجهد والتجاهد : بذل الوسع . وقوله : ﴿ يرجون ﴾ معناه : يطمعون ، وإنما قال : يرجون بعد تلك الأوصاف المادحة التى وصفهم بها ؛ لأنه لا يعلم أحد فى هذه الدنيا أنه صائر إلى الجنة ، ولو بلغ فى طاعة الله كل مبلغ ، والرجاء : الأمل ، يقال : رجوت فلاناً أرجو رجاءً ورجاوة ، وقد يكون الرجاء بمعنى الخوف كما فى قوله تعالى : ﴿ ما لكم لا ترجون لله وقاراً ﴾ [نوح : ١٣] أى لا تخافون عظمة الله .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى ، والبيهقى فى سننه بسند صحيح ، عن جندب بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه بعث رهطاً وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح ، أو عبيدة بن الحارث ، فلما ذهب ينطلق بكى شوقاً وصباة إلى النبى ﷺ ، فجلس ، فبعث مكانه عبد الله بن جحش وكتب له كتاباً ، وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال : « لا تكرهن أحدًا من أصحابك على المسير معك » ، فلما قرأ الكتاب استرجع وقال : سمعنا وطاعة لله ولرسوله ، فخيرهم الخبر ، وقرأ عليهم الكتاب ، فرجع رجلان ومضى بقيتهم ، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو جمادى ، فقال المشركون للمسلمين : قتلتم فى الشهر الحرام ، فأنزل الله : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام ﴾ الآية . فقال بعضهم : إن لم يكونوا أصابوا وزراً فليس لهم أجر ، فأنزل الله : ﴿ إن

الذين آمنوا والذين هاجروا ﴿١﴾ إلى آخر الآية (١) . وأخرج البزار عن ابن عباس أن سبب نزول الآية هو ذلك .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : إن المشركين صدوا رسول الله ﷺ ، وردوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل ، فعاب المشركون على رسول الله ﷺ القتال في شهر حرام ، فقال الله : ﴿ قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله ﴾ من القتال فيه ، وأن محمداً ﷺ بعث سرية ، فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل من الطائف في آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب ، وإن أصحاب محمد كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى ، وكانت أول رجب ولم يشعروا . فقتله رجل منهم ، وأخذوا ما كان معه ، وأن المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك ، فنزلت (٢) الآية . وأخرج ابن إسحاق عنه : أن سبب نزول الآية مصاب عمرو بن الحضرمي (٣) ، وقد ورد من طرق كثيرة في تعيين السبب مثل ما تقدم . وأخرج ابن أبي داود عن عطاء بن ميسرة قال : أحل القتال في الشهر الحرام في براءة في قوله : ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة ﴾ [التوبة : ٣٦] . وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري أنه سئل عن هذه الآية فقال : هذا شيء منسوخ ، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام . وأخرج النحاس في ناسخه عن ابن عباس ؛ أن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة ﴿ فقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : ٥] . وأخرج ابن المنذر ، عن ابن عمر ﴿ والفئة أكبر من القتل ﴾ قال : الشرك . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم ﴾ قال : كفار قريش . وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس في قوله : ﴿ أولئك يرجون رحمت الله ﴾ قال : هؤلاء خيار هذه الأمة جعلهم الله أهل رجاء ، إنه من رجا طلب ، ومن خاف هرب . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه .

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠) ﴾ .

السائلون في قوله : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ هم : المؤمنون ، كما سيأتي بيانه

(١) ابن جرير ٢٠٤/٢ والطبراني (١٦٧٠) وقال الهيثمي في المجمع ٢٠١/٦ : « ورجاله ثقات » والبيهقي ١٢ ، ١١/٩ .

(٢) ابن إسحاق ٢٤٣/٢ ، ٢٤٦ .

(٣) ابن جرير ٢٠٤/٢ .

عند ذكر سبب نزول الآية ، وأخمر مأخوذة من خمر إذا ستر ، ومنه خمار المرأة ، وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره ، ومنه «خمرُوا أنفسكم» ^(١) وسمى خمرًا ؛ لأنه يخمر العقل ، أى يغطيه ويستره ، ومن ذلك الشجر الملتف يقال له الخمر بفتح الميم ؛ لأنه يغطى ما تحته ويستره ، يقال : منه أخمرت الأرض : كثر خمرها . قال الشاعر :

أَلَا يَأْزِيدُ وَالضَّحَّاكَ سِيرًا فَقَدْ جَاوَزْتَمَا خَمْرَ الطَّرِيقِ

أى جاوزتما الوهد ^(٢) . وقيل : إنما سميت الخمر خمرًا ؛ لأنها تركت حتى أدركت ، كما يقال : قد اختمر العجين ، أى بلغ إدراكه ، وخمر الرأى ، أى ترك حتى تبين فيه الوجه . وقيل : إنما سميت الخمر خمرًا ؛ لأنها تخالط العقل من المخامرة وهى المخالطة . وهذه المعانى الثلاثة متقاربة موجودة فى الخمر لأنها تركت حتى أدركت ، ثم خالطت العقل فخمرته ، أى : سترته ، والخمر ماء العنب الذى غلّا ، اشتد وقذف بالزبد ، وما خامر العقل من غيره فهو فى حكمه ، كما ذهب إليه الجمهور . وقال أبو حنيفة والثورى وابن أبى ليلى وابن شبرمة ^(٣) وجماعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال ، أى ما دون المسكر فيه . وذهب أبو حنيفة إلى حل ما ذهب ثلثه بالطبخ والخلاف فى ذلك مشهور ، وقد أطلت الكلام على الخمر فى شرحى للممتقى فليرجع إليه ^(٤) .

والميسر مأخوذ من اليسر ، وهو وجوب الشيء لصاحبه ، يقال يسر لى كذا : إذا وجب فهو يسر يسرًا وميسرًا ، والياسر : اللاعب بالقرداح . وقد يسر يسر . قال الشاعر :

فَاعْنَهُمْ وَأَيْسُرْ كَمَا يَسْرُوَابَهُ وَإِذَا هُمْ نَزَلُوا بَضْنِكَ فَانْزِلْ

وقال الأزهري : الميسر : الجزور التى كانوا يتقامرون عليه ، سمي ميسرًا ؛ لأنه يجرأ أجزاء ، فكانه موضع التبرئة ، وكل شيء جزأته فقد يسرته ، والياسر : الجازر ، قال : وهذا الأصل فى الياسر ، ثم يقال للضارين بالقرداح والمتقامرين على الجزور : ياسرون ، لأنهم جازرون ، إذ كانوا سببًا لذلك ، وقال فى الصحاح : ويسر القوم الجزور : إذا اجتزروها واقتسموا أعضائها ، ثم قال : ويقال : يسر القوم : إذا قاموا ، ورجل ميسر وياسر بمعنى ، والجمع أيسار ، قال النابغة :

إِنِّى أَتَمَمْتُ أَيْسَارِي وَأَمْتَحَهُمْ مَتْنِى الْأَيْدَى وَأَكْسُو الْجَفْنََةَ الْأَدَمَا

والمراد بالميسر فى الآية : قمار العرب بالأزلام ، قال جماعة من السلف من الصحابة

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٨٠ ، ٣٣١٦) وفى الأشربة (٥٦٢٣ ، ٥٦٢٤) وفى الاستئذان (٦٢٩٥) ومسلم فى الأشربة (٢٠١٢ / ٩٦ ، ٩٧) عن جابر بن عبد الله .

(٢) الوهد : الأرض المنخفضة . القاموس مادة (وهد) .

(٣) فى المطبوعة : « وابن عكرمة » ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

(٤) نيل الاوطار ١٣٩/٧ ، ١٤٠ .

والتابعين ومن بعدهم : كل شيء فيه قمار من تَرَدُّ أوشطرنج ، أو غيرهما فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز ، والكعب^(١) إلا ما أبيع من الرهان فى الخيل ، والقرعة فى إفراز الحقوق . وقال مالك : الميسر ميسران ميسر اللهو ، وميسر القمار فمن ميسر اللهو : النرد ، والشطرنج ، والملاهى كلها ، وميسر القمار : ما يتخاطر الناس عليه ، وكل ما قومر به فهو ميسر ، وسيأتى البحث مطولا فى هذا فى سورة المائدة عند قوله : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

قوله : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ يعنى : الخمر والميسر ، فإثم الخمر أى : إثم تعاطيها ، ينشأ من فساد عقل مستعملها ، فيصدر عنه ما يصدر عن فساد العقل من المخاصمة والمشاتمة ، وقول الفحش والزور ، وتعطيل الصلوات ، وسائر ما يجب عليه ، وأما إثم الميسر أى : إثم تعاطيه ، فما ينشأ عن ذلك من الفقر وذهاب المال فى غير طائل ، والعداوة وإيحاش الصدور . وأما منافع الخمر . فربح التجارة فيها . وقيل : ما يصدر عنها من الطرب والنشاط وقوة القلب وثبات الجنان ، وإصلاح المعدة ، وقوة الباءة ، وقد أشار شعراء العرب إلى شئ من ذلك قال :

وَإِذَا شَرِبْتُ فَأَنْتَنِى رَبُّ الْخَوْرُنُقِ وَالسَّدِيرِ^(٢)
وَإِذَا صَحَوْتُ فَأَنْتَنِى رَبُّ الشَّوْبِيهِ وَالْبَعِيرِ

وقال آخر :

ونشربها فتركنا ملوكاً وأسدأ ما ينهنها اللقاء^(٣)

وقال من أشار إلى ما فيها من المفاسد والمصالح :

رَأَيْتُ الْخَمْرَ صَالِحَةً وَفِيهَا خِصَالُ تَفْسِدِ الرَّجُلِ الْحَلِيمَا
فَلَا وَاللَّهِ أَشْرَبُهَا صَحِيحًا وَلَا أَشْفَى بِهَا أَبَدًا سَقِيمَا
وَلَا أُعْطِيَ بِهَا ثَمَنًا حَيَاتِي وَلَا أَدْعُو لَهَا أَبَدًا نَدِيمَا^(٤)

(١) الكعب : بكسر الكاف جمع : كعب وهو : فُصُّ النرد . اللسان ٧١٩/١ .

(٢) الْخَوْرُنُقُ : المجلس الذى يأكل الملك فيه ويشرب . والسدير : النهر ، ويقال إن الخورنق والسدير : قصران فارسىان . انظر : اللسان ٣٥٥/٤ مادة « سدر » ، ٧٩/١٠ مادة « خرنق » .

(٣) الشاعر هو حسان بن ثابت . راجع : ديوانه : ٤ ، والكامل ٧٤/١ . ونهنه عن الشئ : زجره عنه وكفه ومنعه ، والمعنى : لا نخاف لقاء العدو . اللسان مادة « نوه » ١٣ / ٥٥٠ .

(٤) قائل هذا : قيس بن عاصم المنقرى وكان شرابا لها فى الجاهلية ثم حرمها على نفسه ، وكان سبب ذلك : أنه غمز عُنْكَة (ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا) ابنته وهو سكران و سَبَّ أبويه ، ورأى القمر فتكلم بشيء ، وأعطى الخمار كثيرا من ماله ؛ فلما أفاق أخير بذلك فحرمها على نفسه ، وقال الشعر . قال أبو عمر : وررى ابن الأعرابى عن المفضل الضبى أن هذه الأبيات لأبى محجن الثقفى قالها فى تركه الخمر ، وهو القائل رضى الله عنه :

إِذَا مِتَ فَادْفِنْنِي إِلَى جَنْبِ كَرَمَةٍ تَرَوَى عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عَرُوقَهَا
وَلَا تَدْفِنْنِي بِالْفَلَاةِ فَإِنْنِي أَخَافُ إِذَا مَامَتِ أَلَا أَدْوَقُهَا

ومنافع الميسر : مصير الشيء إلى الإنسان بغير تعب ولا كد ، وما يحصل من السرور والأريحية عند أن يصير له منها سهم صالح ، ومهام الميسر أحد عشر ، منها سبعة لها فروض على عدد ما فيها من الحظوظ : الأول : القَدْ بفتح الفاء بعدها معجمة ، وفيه علامة واحدة وله نصيب وعليه نصيب . الثاني : التوأم بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الهمزة ، وفيه علامتان ، وله وعليه نصيبان . الثالث : الرقيب وفيه ثلاث علامات ، وله وعليه ثلاثة أنصباء . والرابع : الخلس ؛ بمهملتين ، الأولى مكسورة واللام ساكنة ، وفيه أربع علامات ، وله وعليه أربعة أنصباء ، الخامس : النافر بالنون والفاء المهملة ، ويقال : النافس بالسين المهملة مكان الراء ، وفيه خمس علامات ، وله وعليه خمسة أنصباء . السادس : المسبَل ، بضم الميم ، وسكون المهملة ، وفتح الباء الموحدة ، وفيه ست علامات ، وله وعليه ستة أنصباء . السابع : المعلَى بضم الميم ، وفتح المهملة ، وتشديد اللام المفتوحة ، وفيه سبع علامات ، وله وعليه سبعة أنصباء وهو أكثر السهام حظاً ، وأعلاها قدراً ، فجملة ذلك ثمانية وعشرون فرداً .

الجزور تجعل ثمانية وعشرين جزءاً ، هكذا قال الأصمعي ، وبقي من السهام أربعة أغفالاً لا فروض لها ، وهى : المنيح ، بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء التحتية وبعدها مهملة ، والسفيح ، بفتح المهملة وكسر الفاء وسكون الياء التحتية بعدها مهملة ، والوغد ، بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها مهملة ، والضعف بالمعجمة بعدها مهملة ثم فاء ، وإنما أدخلوا هذه الأربعة التى لا فروض لها بين ذوات الفروض لتكثر السهام على الذى يجيلها ، ويضرب بها ، فلا يجد إلى الميل مع أحد سبيلاً ، وقد كان المجيل للسهام يلتحف بثوب ، ويجثو على ركبتيه ، ويخرج رأسه من الثوب ، ثم يدخل يده فى الرابطة بكسر المهملة وبعدها باء موحدة ، وبعد الألف باء موحدة أيضاً ، وهى الخريطة التى يجعل فيها السهام فيخرج منها باسم كل رجل سهماً ، فمن خرج له سهم له فرض أخذ فرضه ، ومن خرج له سهم لا فرض له لم يأخذ شيئاً ، وغرم قيمة الجزور ، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء . وقد قال ابن عطية : إن الأصمعي أخطأ فى قوله : إن الجزور تقسم على ثمانية وعشرين جزءاً ، وقال : إنما تقسم على عشرة أجزاء .

قوله تعالى : ﴿ وإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ أخبر سبحانه بأن الخمر والميسر وإن كان فيهما نفع فالإثم الذى يلحق متعاطيهما أكثر من هذا النفع ، لأنه لا خير يساوى فساد العقل الحاصل بالخمر ، فإنه ينشأ عنه من الشرور مالا يأتى عليه الحصر وكذلك لا خير فى الميسر يساوى ما فيها من المخاطرة بالمال والتعرض للفقر ، واستجلاب العداوات المفضية إلى سفك الدماء ، وهتك الحرم . وقرأ حمزة والكسائى : « كثير » بالمثلثة . وقرأ الباقون بالباء الموحدة . وقرأ أبى : « وإِثْمُهُمَا أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهَا » . قوله : ﴿ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ قرأه الجمهور بالنصب ، وقرأ أبو عمرو وحده بالرفع ، واختلف فيه عن ابن كثير ، وبالرفع قرأ الحسن وقتادة . قال النحاس : إن جعلت « ذا » بمعنى الذى كان الاختيار الرفع على معنى : الذى ينفقون هو العفو ، وإن جعلت « ما » و « ذا » شيئاً واحداً كان الاختيار النصب على معنى : قل : ينفقون العفو ،

والعفو : ما سهل وتيسر ولم يشق على القلب ، والمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تجهدوا فيه أنفسكم ؛ وقيل : هو ما فضل من نفقة العيال . وقال جمهور العلماء : هو نفقات التطوع ، وقيل : إن هذه الآية منسوخة بآية الزكاة المفروضة ، وقيل : هى محكمة ، وفى المال حق سوى الزكاة . قوله : ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات ﴾ أى فى أمر النفقة .

وقوله : ﴿ فى الدنيا والآخرة ﴾ متعلق بقوله : ﴿ تفكرون ﴾ أى تفكرون فى أمرهما فتحسبون من أموالكم ما تصلحون به معاش دنياكم ، وتنفقون الباقي فى الوجوه المقربة إلى الآخرة . وقيل : فى الكلام تقديم وتأخير ، أى كذلك يبين الله لكم الآيات فى الدنيا والآخرة ، لعلكم تفكرون فى الدنيا وزوالها ، وفى الآخرة وبقيائها ، فترغبون عن العاجلة إلى الآجلة . وقيل : يجوز أن يكون إشارة إلى قوله : ﴿ وإئتمهما أكبر من نفعهما ﴾ أى لتفكروا فى أمر الدنيا والآخرة وليس هذا بجيد : قوله : ﴿ ويسألونك عن اليتامى ﴾ هذه الآية نزلت بعد نزول قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم ﴾ [الأنعام : ١٥٢] وقوله : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ﴾ [النساء : ١٠] وقد كان ضاق على الأولياء الأمر - كما سيأتى بيانه إن شاء الله - فنزلت هذه الآية ، والمراد بالإصلاح هنا : مخالطتهم على وجه الإصلاح لأموالهم ، فإن ذلك أصلح من مجانبتهم وفى ذلك دليل على جواز التصرف فى أموال الأيتام من الأولياء والأوصياء بالبيع والمضاربة والإجارة ونحو ذلك .

قوله : ﴿ وإن تخالطوهم فأخوانكم ﴾ اختلف فى تفسير المخالطة لهم ، فقال أبو عبيدة : مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه ، ولا يجد بداً من خلطه بعياله ، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحرى فيجعله مع نفقة أهله ، وهذا قد تقع فيه الزيادة والنقصان ، فدلّت هذه الآية على الرخصة ، وهى ناسخة لما قبلها . وقيل : المراد بالمخالطة : المعاشرة للأيتام . وقيل : المراد بها : المصاهرة لهم ، والأولى عدم قصر المخالطة على نوع خاص ، بل تشمل كل مخالطة كما يستفاد من الجملة الشرطية . وقوله : ﴿ فأخوانكم ﴾ خبر المبتدأ محذوف أى فهم إخوانكم فى الدين . وفى قوله : ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ تحذير للأولياء ، أى لا يخفى على الله من ذلك شيء فهو يجازى كل أحد بعمله ، من أصلح فلنفسه ، ومن أفسد فعلى نفسه . وقوله : ﴿ لأعنتكم ﴾ أى ولو شاء لجعل ذلك شاقاً عليكم ومتعباً لكم ، وأوقعكم فيما فيه الحرج والمشقة . وقيل : العنت هنا معناه : الهلاك . قاله أبو عبيدة ، وأصل العنت المشقة ^(١) . وقال ابن الأنبارى : أصل العنت التشديد ثم نقل إلى معنى الهلاك . وقوله : ﴿ عزيز ﴾ أى : لا يمتنع عليه شيء ، لأنه غالب لا يُغالب ﴿ حكيم ﴾ يتصرف فى ملكه بما تقتضيه مشيئته وحكمته ، وليس لكم أن تختاروا لأنفسكم .

(١) قال تعالى : ﴿ عزيز عليه ما عنتم ﴾ [التوبة : ١٢٨] يعنى : ما يشق عليكم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ذلك لمن خشى العنت منكم ﴾ [النساء : ٢٥] .

وقد أخرج أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، والضياء في المختارة عن عمر أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فإنها تذهب بالمال والعقل، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخمرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ يعني: هذه الآية، فدعى فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت التي في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]، فكان منادى^(١) رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة نادى: «أَلَا يُقْرَبُ الصَّلَاةَ سُكَارَى»، فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعى عمر فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قال عمر: انتهينا انتهينا^(٢) وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس قال: كنا نشرب الخمر فأنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخمرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، فقلنا: نشرب منها ما يتفنا فنزلت في المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخمرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، فقالوا: اللهم انتهينا. وأخرج أبو عبيد، والبخاري في الأدب المفرد، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر؛ قال: الميسر القمار. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد مثله. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس مثله. قال: كان الرجل في الجاهلية يخاطر عن أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله.

وقوله ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ يعني ما ينقص من الدين عند شربها ﴿ومنافع للناس﴾ يقول: فيما يصيبون من لذتها وفرحها إذا شربوا ﴿وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ يقول: ما يذهب من الدين فالإثم فيه أكبر مما يصيبون من لذتها وفرحها إذا شربوها، فأنزل الله بعد ذلك: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] الآية. فكانوا لا يشربونها عند الصلاة، فإذا صلوا العشاء شربوها، ثم إن ناساً من المسلمين شربوها فقاتل بعضهم بعضاً، وتكلموا بما لم يرض الله من القول، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا الْخمرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، فحرم الخمر ونهى عنها، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال: منافعهما قبل التحريم، وإثمهما بعد ما حرمهما.

وأخرج ابن إسحاق وابن أبي حاتم عنه؛ أن نفرًا من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنا لا ندرى ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا، فما ننفق منها؟ فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ وكان قبل ذلك يتفق ماله حتى ما يجد ما يتصدق به، ولا ما يأكل حتى يُتصدق عليه. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال: العفو هو: ما لا يتبين في أموالكم، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة. وأخرج

(١) في المطبوعة: «ينادى» والصواب ما أثبتناه من المخطوطة.

(٢) أحمد ٥٣/١ وابن أبي شيبة — مختصراً جداً — في الأشربة (٣٨٢٤) وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٠) والترمذي في التفسير (٣٠٤٩) والنسائي في الأشربة ٢٨٦/٨ وابن جرير في التفسير ٢٢/٧ وصححه الحاكم ١٤٣/٤ ووافقه الذهبي.

سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني ، والبيهقي في الشعب عنه في الآية قال : ﴿ العفو ﴾ ما يفضل عن أهلك وفي لفظ قال : الفضل عن العيال . وأخرج ابن جرير عنه في قوله : ﴿ قل العفو ﴾ قال : لم تفرض فيه فريضة معلومة ثم قال : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ثم نزلت في الفرائض بعد ذلك مسماة . وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » ^(١) وثبت نحوه في الصحيح مرفوعا من حديث حكيم بن حزام ^(٢) . وفي الباب أحاديث كثيرة .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ لعلمكم تشكرون . في الدنيا والآخرة ﴾ قال : يعنى في زوال الدنيا وفنائها ، وإقبال الآخرة وبقائها . وأخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وابن مردويه وصححه ، والبيهقي في سننه عنه قال : لما أنزل الله : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ [الأنعام : ١٥٢ ، والإسراء : ٣٤] و ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ﴾ [النساء : ١٠] الآية ، انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه عن طعامه ، وشرابه عن شرابه ، فجعل يفصل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله ، أو يفسد فيرمى به ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله : ﴿ ويسألونك عن اليتامى ﴾ الآية فخلطوا طعامهم بطعامهم ، وشرابهم بشرابهم ^(٣) . وقد روى نحو ذلك عن جماعة من التابعين .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ وإن تخالطوهم ﴾ قال : المخالطة : أن يشرب من لبنك وتشرب من لبنه ، ويأكل من قصعتك وتأكل من قصعته ، ويأكل من ثمرتك وتأكل من ثمرته ، ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ قال : يعلم من يتعمد أكل مال اليتيم ، ومن يتحرج منه ولا يألو عن إصلاحه ﴿ ولو شاء الله لأعنتكم ﴾ يقول : لو شاء ما أحل لكم ما أعنتكم مما لا تتعمدون . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في قوله : ﴿ لأعنتكم ﴾ يقول : لأخرجكم وضيق عليكم ، ولكنه وسع ويسر وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في قوله : ﴿ ولو شاء الله لأعنتكم ﴾ قال : ولو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً .

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (٢٢١) .

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٢٦) وفى النفقات (٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦) .

(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٢٧) ومسلم فى الزكاة (١٠٣٤ / ٩٥) .

(٣) أبو داود فى الوصايا (٢٨٧١) والنسائى فى الوصايا ٢٥٦ / ٦ وابن جرير فى التفسير ٢١٧ / ٢ والبيهقى فى الوصايا ٢٨٤ / ٦ .

قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا ﴾ قرأه الجمهور بفتح التاء ، وقرئ في الشواذ بضمها ؛ قيل : والمعنى كأن المتزوج لها أنكحها من نفسها . وفي هذه الآية النهى عن نكاح المشركات ، فقيل : المراد بالمشركات : الوثنيات ، وقيل : إنها تعم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون ﴿ وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ﴾ [التوبة : ٣٠] وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية ، فقالت طائفة : إن الله حرم نكاح المشركات فيها ، والكتابيات من الجملة ، ثم جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من هذا العموم . وهذا محكى عن ابن عباس ومالك وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمر والأوزاعي ، وذهبت طائفة إلى أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة ، وأنه يحرم نكاح الكتابيات والمشركات ، وهذا أحد قولى الشافعى وبه قال جماعة من أهل العلم . ويجاب عن قولهم : إن هذه الآية ناسخة لآية المائدة بأن سورة البقرة من أول ما نزل ، وسورة المائدة من آخر ما نزل ، والقول الأول هو الراجح ، وقد قال به مع من تقدم عثمان ابن عفان وطلحة وجابر وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والحسن وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك ، كما حكاه النحاس والقرطبي . وقد حكاه ابن المنذر ، عن المذكورين ، وزاد عمر بن الخطاب ، وقال : لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك . وقال بعض أهل العلم : إن لفظ المشرك لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى : ﴿ ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم ﴾ [البقرة : ١٠٥] وقال : ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ﴾ [البينة : ١] وعلى فرض أن لفظ المشركين يعم ، فهذا العموم مخصوص بآية المائدة كما قدمنا .

قوله : ﴿ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ ﴾ أى ولرفيقة مؤمنة وقيل : المراد بالأمّة : الحرة ؛ لأن الناس كلهم عبيد الله وإماؤه ، والأول أولى ، لما سيأتى لأنه الظاهر من اللفظ ، ولأنه أبلغ ، فإن تفضيل الأمّة الرفيقة المؤمنة على الحرة المشركة يستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة بالأولى . وقوله : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ أى ولو أعجبتكم المشركة من جهة كونها ذات جمال أو مال أو شرف ، وهذه الجملة حالية . قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ أى لا تزوجوهم بالمؤمنات ﴿ حتى يؤمنوا ﴾ . قال القرطبي : وأجمعت الأمّة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ؛ لما فى ذلك من الغضاضة على الإسلام ، وأجمع القراء على ضم التاء من ﴿ تَنْكِحُوا ﴾ . وقوله : ﴿ وَلَعَبْدٌ ﴾ الكلام فيه كالكلام فى قوله : ﴿ وَلَا أُمَّةٌ ﴾ والترجيح كالترجيح . قوله : ﴿ أُولَئِكَ ﴾ إشارة إلى المشركين والمشركات ﴿ يدعون إلى النار ﴾ أى إلى الأعمال الموجبة للنار . فكان فى مصاهرتهم ومعاشرتهم ومصاحبتهم من الخطر العظيم ما لا يجوز للمؤمنين أن يتعرضوا له ويدخلوا فيه ﴿ واللّه يدعو إلى الجنة ﴾ أى إلى الأعمال الموجبة للجنة . وقيل : المراد : أن أولياء الله هم المؤمنون يدعون إلى الجنة . وقوله : ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ أى بأمره ، قاله الزجاج . وقيل : بتيسيره وتوفيقه ، قاله صاحب الكشاف ^(١) .

وقد أخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال : نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي ، استأذن النبي ﷺ في عناق أن يتزوجها ، وكانت ذات حظ من جمال ، وهي مشركة ، وأبو مرثد يومئذ مسلم ، فقال : يارسول الله ، إنها تعجبني ، فأنزل الله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ ^(١) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ قال : استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب . فقال : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ [المائدة : ٥] وقد روى هذا المعنى عنه من طرق . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن سعيد بن جبيرة في قوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ يعني : أهل الأوثان ، وأخرج عبد بن حميد والبيهقي عن مجاهد نحوه . وكذلك أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة نحوه أيضاً . وأخرج عبد بن حميد عن النخعي نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب ، وتأول ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ . وأخرج البخاري عنه قال : حرم الله نكاح المشركات على المسلمين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى ، ^(٢) وهو عبد من عباد الله ^(٣) . وأخرج الواحدي وابن عساكر من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ قال : نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليها فلطمها ، ثم إنه فرغ فأتى النبي ﷺ فأخبره خبرها ، فقال النبي ﷺ : « ما هي يا عبد الله ؟ » قال : تصوم وتصلي ، وتحسن الوضوء . وتشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، فقال : « يا عبد الله ، هذه مؤمنة » فقال عبد الله : فوالذي بعثك بالحق لأعتقنها ولا تزوجنها ، ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين ، وقالوا : نكح أمة ، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين ، وينكحهم رغبة في أحسابهم ، فأنزل الله فيهم : ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ﴾ ^(٤) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي مثله ^(٥) . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله : ﴿ ولأمة مؤمنة ﴾ قال : بلغنا أنها كانت أمة لخديفة سوداء فأعتقها وتزوجها خديفة ^(٦) ، وأخرج ابن جرير عن أبي جعفر محمد بن علي قال النكاح بولي في كتاب الله ، ثم قرأ : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ .

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

(١) الواحدي في أسباب النزول ٣٩ .

(٢) المخطوطة : « أو » ، والصواب ما أثبتناه من البخاري .

(٣) البخاري في المخطوطات (٥٢٨٥) .

(٤) ابن جرير ٢٢٣/٢ .

(٥) الواحدي في أسباب النزول ٣٩ .

(٦) ذكر ابن بشكوال في غوامض الأسماء المهمة ٧٧١/٢ (٢٧٥) عن أبي بكر محمد بن الوليد الفهرسي

الطبرسي أنه ذكر ذلك في اختصاره لتفسير القرآن ، وسماها خنساء .

(٢٢٢) نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَتَّمُ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣) ﴿٢٢٢﴾

قوله : ﴿المحيض﴾ هو : الحيض ، وهو مصدر يقال : حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة كذا قال الفراء ، وأنشد :

كحائضة يُرْنَى بها غير طاهر

ونساء حيض وحوائض ، والحِيضة بالكسر : المرة الواحدة . وقيل : الاسم . وقيل : المحيض عبارة عن الزمان والمكان ، وهو مجاز فيهما . وقال ابن جرير الطبري : المحيض اسم الحيض ، ومثله قول رؤبة :

إليك أشكو شدة المعيش (١)

أى العيش ، وأصل هذه الكلمة من السيلان والانفجار . يقال : حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة ، أى سالت رطوبتها ، ومنه الحيض أى الحوض لأن الماء يحوض إليه ، أى يسيل . وقوله : ﴿قل هو أذى﴾ أى قل : هو شيء يتأذى به أى برائحته . والأذى : كناية عن القدر ويطلق على القول المكروه ومنه قوله تعالى : ﴿ لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾ [البقرة : ٢٦٤] ومنه قوله تعالى : ﴿ ودع أذاهم﴾ [الأحزاب : ٤٨] . وقوله : ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ أى فاجتنبوهن فى زمان المحيض إن حمل المحيض على المصدر ، أو فى محل الحيض إن حمل على الاسم ، والمراد من هذا الاعتزال : ترك المجامعة لا ترك المجالسة أو الملازمة ، فإن ذلك جائز ؛ بل يجوز الاستمتاع منها بما عدا الفرج ، أو بما دون الإزار على خلاف فى ذلك . وأما ما يروى عن ابن عباس ، وعبيد السلماني أنه يجب على الرجل أن يعتزل فراش زوجته إذا حاضت فليس ذلك بشيء ، ولا خلاف بين أهل العلم فى تحريم وطء الحائض ، وهو معلوم من ضرورة الدين .

قوله : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ قرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم فى رواية حفص عنه بسكون الطاء وضم الهاء وقرأ حمزة والكسائي وعاصم فى رواية أبى بكر : « يطَّهرن » بتشديد الطاء وفتحها وفتح الهاء وتشديد هاء . وفى مصحف أبى وابن مسعود : « وينطهرن » . والطهر : انقطاع الحيض ، والتطهر : الاغتسال . وبسبب اختلاف القراءة اختلف أهل العلم ، فذهب الجمهور إلى أن الحائض لا يحل وطؤها لزواجها ، حتى تنطهر بالماء ، وقال محمد بن كعب القرظي ويحيى بن بكير : إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماء حلت لزواجها ، وإن لم تغتسل . وقال مجاهد وعكرمة : إن انقطاع الدم يحلها لزواجها ؛ ولكن تنوضاً . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن

(١) وعجز البيت : ومَرَّ أعوامٍ نتفن ريشى . راجع : ديوانه ٧٨ من قصيدة يمدح فيها الحارث بن سليم .

يضاهها قبل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبل العشر لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة . وقد رجح ابن جرير الطبري قراءة التشديد^(١) ، والأولى أن يقال : إن الله سبحانه جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان : إحداهما : انقطاع الدم ، والأخرى : التطهر منه ، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى ، فيجب المصير إليها . وقد دل أن الغاية الأخرى هي المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر ، لا مجرد انقطاع الدم . وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين ، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة ، كذلك يجب الجمع بين القراءتين .

قوله : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أى فيجامعوهن ، وكنى عنه بالإتيان ، والمراد : أنهم يجامعونهن فى المأوى الذى أباحه الله ، وهو القبل ، قيل : و ﴿ مِنْ حَيْثُ ﴾ بمعنى : فى حيث كما فى قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة : ٩] أى فى يوم الجمعة ، وقوله : ﴿ مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [فاطر : ٤٠] أى فى الأرض . وقيل : إن المعنى : من الوجه الذى أذن الله لكم فيه ، أى من غير صوم ، وإحرام ، واعتكاف . وقيل : إن المعنى : من قبل الطهر لا من قبل الحيض . وقيل : من قبل الحلال لا من قبل الزنا . قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ قيل : المراد : التوابون من الذنوب ، والمتطهرون من الجنابة والأحداث . وقيل : التوابون من إتيان النساء فى أديارهن . وقيل : من إتيانهن فى الحيض ، والأول أظهر .

قوله : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْتُمْ ﴾ لفظ الحَرْث يفيد أن الإباحة لم تقع إلا فى الفرج الذى هو القبل خاصة ؛ إذ هو مزدرع الذرية ، كما أن الحَرْث مزدرع النبات فقد شبه ما يلقى فى أرحامهن من النطف التى منها الغسل ، بما يلقى فى الأرض من البذور التى منها النبات ، بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه ، وهذه الجملة بيان للجملة الأولى ، أعنى قوله : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . وقوله : ﴿ أَنْتُمْ شَتْتُمْ ﴾ أى من أى جهة شتتم ، من خلف ، وقدام ، وباركة ، ومستلقية ، ومضطجعة . إذا كان فى موضع الحَرْث وأنشد ثعلب :

إِنَّمَا الْأَرْحَامُ أَرْضُ نَ لَنَا مُحْتَرَّاتُ

فَعَلَيْنَا الزَّرْعَ فِيهَا وَعَلَى اللَّهِ السَّيِّئَاتُ

وإنما عبر سبحانه بقوله : ﴿ أَنْتُمْ ﴾ لكونها أعم فى اللغة من « كيف » « وأين » « ومتى » . وأما سيبويه ففسرها هنا بـ « كيف » وقد ذهب الخلف والسلف من الصحابة ، والتابعين ، والأئمة إلى ما ذكرناه من تفسير الآية ، وأن إتيان الزوجة فى دبرها حرام . وروى عن سعيد بن

المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي^(١) وعبد الملك بن الماجشون^(٢) أنه يجوز ذلك، حكاه عنه القرطبي في تفسيره قال : وحكى ذلك عن مالك في كتاب له يسمى : «كتاب السر» وحقاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ، ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر ووقع هذا القول في العتبية^(٣) . وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند جواز ذلك إلى زمرة كبيرة من الصحابة ، والتابعين ، وإلى مالك من روايات كثيرة في كتاب : «جماع النسوان وأحكام القرآن» .^(٤) وقال الطحاوي : روى أصبغ بن الفرّج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : ما أدركت أحداً أقتدى به في ديني شك في أنه حلال ، يعني وطء المرأة في دبرها ثم قرأ : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ ، ثم قال : فأى شيء أبين من هذا^(٥) ؟ وقد روى الحاكم والدارقطني والخطيب البغدادي عن مالك من طرق ما يقتضى إباحة ذلك . وفي أسانيدهما ضعف . وقد روى الطحاوي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٦) ؛ أنه سمع الشافعي يقول : ما صح عن النبي ﷺ في تحليله ولا تحريمه شيء ، والقياس أنه حلال . وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب . قال ابن الصباغ : كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد كذب ابن عبد الحكم على الشافعي في ذلك ، فإن الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه .

قوله : ﴿ وقدموا لأنفسكم ﴾ أى خيراً كما في قوله تعالى : ﴿ وما تقدموا لأنفسكم من

- (١) هو : أبو حمزة ، وقيل : أبو عبد الله محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي المدني من حلفاء الأوس وكان أبوه من سبي قريظة سكن الكوفة ثم المدينة ، قيل : ولد في حياة النبي ﷺ ولم يصح ذلك ، وقال يعقوب بن شيبة : ولد في آخر خلافة على سنة أربعين ولم يسمع من العباس ، وروى عن كثير من الصحابة ، كما كان يرسل كثيراً ويروى عنهم ، كما روى عنه خلق كثير ، قال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة رجل صالح عالم بالقرآن ، توفي سنة ١٠٨ هـ وقيل : ١١٧ هـ وقيل : ١١٩ هـ وقيل : ١٢٠ هـ انظر : سير أعلام النبلاء ٦٥/٥ - ٦٨ الباب ٣/٢٦ ، تهذيب التهذيب ٩/٤٢٠ .
- (٢) هو : أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء ، فقيه مالكي فصيح ، دارت عليه الفتيا في زمانه ، وعلى أبيه قبله أضر في آخر عمره ، وتوفي سنة ٢١٢ هـ ، وقيل : ٢١٣ هـ ، وقيل : ٢١٤ هـ . انظر : الأعلام ٤/١٦٠ .

(٣) العتبية هو : كتاب دونه محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي المتوفى ٢٥٥ هـ ، وهو من أمهات كتب الفقه المالكي جمع فيه مسائل استخرجها من كتاب الواضحة لعبد الملك بن حبيب .

(٤) تفسير القرطبي ٩٠١/٢ .

(٥) قال أصحاب أبي حنيفة : إنه عندنا ولا نط الذكر سواء في الحكم ، ولأن القدر والأذى في موضع النجو (ما يخرج من البطن من ريح وغائط) أكثر من دم الحيض ، فكان أشنع . وأما صمّام البول فقير صمام الرحم ، وقال ابن العربي : قد حرم الله الفرّج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة . وقال مالك لابن وهب وعلى بن زياد لما أخبراه أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك ؛ ففزع من ذلك ؛ وبادر إلى تكذيب الناقل فقال : كذبوا على ، كذبوا على ، كذبوا على .

(٦) هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، المصري ولد سنة ١٨٢ هـ ، وكان فقيه عصره انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر ، كان مالكي المذهب ، ولازم الإمام الشافعي ، ثم رجع إلى مذهب مالك وله كتب كثيرة ، وحمل في فتنه القول بخلق القرآن إلى بغداد ، فلم يجب لما طلبوه ، فرد إلى مصر وتوفي بها سنة ٢٦٨ هـ . انظر : الأعلام ٦/٢٢٣ .

خير تجدوه عند الله ﴿ البقرة : ١١٠ ﴾ وقيل : ابتغاء الولد . وقيل : التزويج بالعفاف .
وقيل : غير ذلك . وقوله : ﴿ واتقوا الله ﴾ فيه تحذير عن الوقوع فى شئ من المحرمات . وفى
قوله : ﴿ واعلموا أنكم ملاقوه ﴾ مبالغة فى التحذير . وفى قوله : ﴿ وبشر المؤمنين ﴾ تأنيس
لمن يفعل الخير ويجتنب الشر .

وقد أخرج مسلم وأهل السنن وغيرهم عن أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم
أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها فى البيوت ، فسل رسول
الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله : ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ الآية ، فقال رسول الله ﷺ :
« جامعوهم فى البيوت ، واصنعوا كل شئ إلا النكاح » ^(١) . وأخرج النسائى والبزار عن جابر
قال : إن اليهود قالوا : من أتى المرأة فى دبرها كان ولده آحول ، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ
فسألوه عن ذلك ، وعن إتيان الحائض ، فنزلت ^(٢) . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال :
الأذى : الدم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس
فى قوله : ﴿ فاعتزلوا النساء ﴾ يقول : اعتزلوا نكاح فروجهن . وفى قوله : ﴿ ولا تقربوهن
حتى يطهرن ﴾ قال : من الدم . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن
مجاهد قال : حتى ينقطع الدم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن
عباس فى قوله : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ قال : بالماء . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن
مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير عن عكرمة نحوه أيضا . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد وعطاء
أنهما قالوا : إذا رأت الطهر فلا بأس أن تستطيب بالماء ، وبأتيها قبل أن تغتسل .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ قال : يعنى
أن يأتيها طاهرا غير حائض . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جرير وابن
المنذر عن ابن عباس فى قوله : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ قال : من حيث أمركم أن
تعتزلوهن . وأخرج ابن أبى شيبه عن عكرمة مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقى عن
ابن عباس : قال : من حيث نهاكم أن تأتوهن وهن حيض ، يعنى : من قبل الفرج . وأخرج
ابن أبى شيبه عن ابن الحنفية قال : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ من قبل التزويج . وأخرج
عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن عطاء فى قوله : ﴿ يحب التوابين ﴾ قال : من الذنوب
﴿ ويحب المتطهرين ﴾ قال : بالماء . وأخرج ابن أبى حاتم عن الأعمش قال : التوبة من الذنوب
والتطهير من الشرك .

وأخرج البخارى وأهل السنن وغيرهم عن جابر : قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى

(١) أحمد ١٣٢/٣ ، ١٣٣ ، ٢٤٦ ، ومسلم فى الخيض (١٦/٣٠٢) وأبو داود فى الطهارة (٢٥٨) وفى
النكاح (٢١٦٥) والترمذى فى التفسير (٢٩٧٧) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى الخيض ١/١٨٧
« ما راجع فى الطهارة (٦٤٣) والدارمى فى الطهارة ١/٢٤٥ .
« فى التفسير (٥٨) باختصار السؤال عن إتيان الحائض ، والبزار ج ٣ (٢١٩٢) .

الرجل امرأته من خلفها في قبلها جاء الولد أحول فنزلت : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ إن شاء محبته وإن شاء غير محبته (١) ، غير أن ذلك في صمام واحد (٢) . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن مرة الهمداني نحوه (٣) . وقد روى هذا عن جماعة من السلف وصرحوا أنه السبب ، ومن الراويين لذلك : عبد الله بن عمر عند ابن عساکر ، وأم سلمة عند عبد الرزاق ، وعبد بن حميد والبيهقي في الشعب (٤) . وأخرجه أيضاً عنها ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي وعبد بن حميد ، والترمذي وحسنه ؛ أنها سألت رسول الله ﷺ بعض نساء الأنصار عن التحية ، فتلا عليها الآية وقال : « صاماً واحداً » . والصمام : السبيل (٥) . وأخرج أحمد وعبد بن حميد ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، والضياء في المختارة ، وغيرهم عن ابن عباس ؛ قال : جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكت . قال : « ما أهلكك ؟ » . قال : حوكت رحلى الليلة . فلم يرد عليه شيئاً ، فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ يقول : أقبل وأدير واتق الدبر والحیضة (٦) . وأخرج أحمد عن ابن عباس مرفوعاً أن هذه الآية نزلت في أناس من الأنصار أتوا النبي ﷺ فسألوه فقال : « اتتها على كل حال ، إذا كان في الفرج » (٧) .

وأخرج الدارمي وأبو داود وابن جرير وابن المنذر والطبراني ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه عنه قال : إن ابن عمر (٨) - والله يغفر له - أوهم ، إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن ، مع هذا الحى من اليهود وهم أهل الكتاب ، كانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، فكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف (٩) ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، وكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بفعلهم ، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحاً (١٠) ، ويتلذذون منهن مقبلات ، ومدبرات ، ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يفعل بها ذلك فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني ،

- (١) كذا « محبته » وعند مسلم : « محبة » أى : مكوبة على وجهها .
- (٢) البخارى في التفسير (٤٥٢٨) ومسلم فى : النكاح (١٤٣٥ ، ١١٧ - ١١٩) وأبو داود فى النكاح (٢١٦٣) والترمذى فى التفسير (٢٩٧٨) وقال : « حسن صحيح » والنسائي فى التفسير (٥٨) وابن ماجه فى : النكاح (١٩٢٥) والدارمى فى الصلاة ٢٥٨/١ ، ٢٥٩ وفى النكاح ١٤٥/٢ ، ١٤٦ .
- (٣) ابن أبى شيبة فى النكاح ٢٣١/٤ وابن جرير فى التفسير ٢٣٢/٢ .
- (٤) عبد الرزاق فى : الجامع (٢٠٩٥٩) والبيهقي فى الشعب (٤٩٩٢) وإسناده حسن .
- (٥) ابن أبى شيبة فى النكاح ٢٣٠/٤ ، ٢٣١ وأحمد ٣٠٥/٦ ، ٣١٠ ، ٣١٨ والترمذى فى التفسير (٢٩٧٩) وقال : « حسن » ، والدارمى فى الصلاة ٢٥٦/١ .
- (٦) أحمد ٢٩٧/١ والترمذى فى التفسير (٢٩٨٠) وقال : « حسن غريب » ، والنسائي فى التفسير (٦٠) .
- (٧) أحمد ٢٦٨/١ وقال الهيثمى (٣٢٢/٦) : « وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف » .
- (٨) فى المطبوعة : « قال ابن عمر » والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .
- (٩) الحرف من كل شئ : طرفه وجانبه . (١٠) شرح جاريته إذا وطنها نائمة على قفاها .

فسرى أمرهما ، فبلغ رسول الله ﷺ ، فأنزل الله الآية : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ يقول : مقبلات ، ومدبرات ، بعد أن يكون في الفرج وإن كان من قبل دبرها في قبلها ، زاد الطبراني : قال ابن عباس : قال ابن عمر في دبرها فأوهم والله يغفر له ، وإنما كان هذا الحديث على هذا^(١) . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والدارمي والبيهقي عن ابن مسعود ؛ أنه قال : محاشُ النساء عليكم حرام .

وأخرج الشافعي في الأم ، وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن المنذر ، والبيهقي في سننه من طريق خزيمة بن ثابت ؛ أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن ، فقال : « حلال » أو « لا بأس » ، فلما ولي دعاه فقال : « كيف قلت ؟ أمن دبرها في قبلها فنعم ، أم من دبرها في دبرها فلا ، إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن »^(٢) . وأخرج ابن عدى والدارقطني عن جابر بن عبد الله نحوه^(٣) . وأخرج ابن أبي شيبة ، والترمذي وحسنه ، والنسائي وابن حبان عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في الدبر »^(٤) . وأخرج أحمد ، والبيهقي في سننه عن ابن عمرو ؛ أن النبي ﷺ قال : « الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى »^(٥) . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأته في دبرها »^(٦) . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والنسائي والبيهقي عنه قال : « إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر » . وقد رواه ابن عدى عن أبي هريرة مرفوعاً . قال ابن كثير : والموقوف أصح^(٧) .

وقد ورد النهي عن ذلك من طرق منها : عند البزار عن عمر مرفوعاً^(٨) ، وعند النسائي عنه موقوفاً ، وهو أصح ، وعند ابن عدى في الكامل عن ابن مسعود مرفوعاً ، وعند ابن عدى أيضاً عن عقبة بن عامر مرفوعاً^(٩) ، وعند أحمد عن طلق بن يزيد أو يزيد بن طلق

(١) أبو داود في النكاح (٢١٦٤) وابن جرير في : التفسير ٢/٢٣٤ والطبراني في الكبير (٩٧-١١) وصححه الحاكم ٢/١٩٥ على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وسكت عنه ٢/٢٧٩ ورمز الذهبي لصحته على شرط مسلم ، والبيهقي في النكاح ٧/١٩٥ .

(٢) الشافعي في النكاح ٥/٩٤ ، وابن أبي شيبة في النكاح ٤/٢٥٣ ، وأحمد ٥/٢١٣-٢١٥ والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح (١٩٢٤) والبيهقي في النكاح ٧/١٩٦ .

(٣) ابن عدى في الكامل ٤/٣٤٧ والدارقطني في النكاح (١٦٠) .

(٤) ابن أبي شيبة في النكاح ٤/٢٥٢ والترمذي في الرضاع (١١٦٥) وقال : « حسن غريب » ، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء ١٠٠١ ، ٩٠٠٢ ، وابن حبان في النكاح (٤١٩١) .

(٥) أحمد ٢/١٨٢ ، ٣١٠ وقال الهيثمي (٤/٣٠١) « رجال أحمد رجال الصحيح » ، والبيهقي في النكاح ٧/١٩٨ .

(٦) أحمد ٢/٤٤ ، ٤٧٩ ، وأبو داود في النكاح (٢١٦٢) والنسائي في الكبرى في عشرة النساء ١٠١٥ .

(٧) ابن كثير في التفسير ١/٤٦٨ . (٨) البزار في النكاح (١٤٥٦) .

(٩) ابن عدى في الكامل ٤/١٤٨ .

مرفوعاً^(١) ، وعند ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسنه عن علي بن طلق مرفوعاً^(٢) وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ، والتابعين ، مرفوعاً وموقوفاً . وأخرج البخاري وغيره عن نافع قال : قرأت ذات يوم : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ فقال ابن عمر : أتدرى فيم أنزلت هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن^(٣) . وأخرج البخاري عن ابن عمر أنه قال : ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال : في الدبر . وقد روى هذا عن ابن عمر من طرق كثيرة . وفي رواية عند الدارقطني أنه قال له نافع : من دبرها في قبلها ؟ فقال لا : إلا في دبرها . وأخرج ابن راهويه وأبو يعلى وابن جرير والطحاوي ، وابن مردويه بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها ، فأنكر الناس عليه ذلك فنزلت الآية^(٤) . وأخرج البيهقي في سننه عن محمد بن علي قال : كنت^(٥) عند محمد بن كعب القرظي فجهاء رجل فقال : ما تقول في إتيان المرأة في دبرها ؟ فقال : هذا شيخ من قريش فسله ، يعني عبد الله بن علي بن السائب ، فقال : قدر ولو كان حلالاً .

وقد روى القول بحل ذلك عن محمد بن المنكدر عند ابن جرير ، وعن ابن أبي مليكة عند ابن جرير أيضاً ، وعن مالك بن أنس عند ابن جرير والخطيب وغيرهما ، وعن الشافعي عند الطحاوي والحاكم والخطيب . وقد قدمنا مثل هذا . وليس في أقوال هؤلاء حجة البتة ، ولا يجوز لأحد أن يعمل على أقوالهم ، فإنهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز ، فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية فقد أخطأ في فهمه ، وقد فسرنا لنا رسول الله ﷺ ، وأكابر أصحابه بخلاف ما قاله هذا المخطئ في فهمه كائناً من كان ، ومن زعم منهم أن سبب نزول الآية أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فليس في هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك ، ومن زعم ذلك فقد أخطأ بل الذي تدل عليه الآية أن ذلك حرام ، فكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة في تحليله ، فإن الآيات النازلة على أسباب تأتي تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه ، وقد روى عن ابن عباس أنه فسر هذه الآية بغير ما تقدم فقال : معناها : إن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم فلا تعزلوا ، وروى ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، والضياء في المختارة . وروى نحو ذلك عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة ، وعن سعيد بن

(١) أحمد لم أعثر عليه في المسند ؛ فإن كان موجوداً فهو منقطع ؛ لأن يزيد بن طلق متأخر ، وقد قال عنه ابن حبان في : الثقات (٥٤٣/٥) : « يروى المراسيل » .

(٢) ابن أبي شيبة في النكاح ٢٥١/٤ وأحمد في مسند علي بن أبي طالب ٨٦/١ وقال ابن كثير (٤٦٦/١) : « والصحيح علي بن طلق » بينما رجح الشيخ شاكر (٦٥٥) أنه علي بن أبي طالب ، والترمذي في الرضاع (١١٦٤) وقال : « حسن » .

(٣) البخاري في : التفسير (٤٥٢٦) .

(٤) أبو يعلى (١١٠٣) وقال الهيثمي (٣٢٢/٦) عن شيخ أبي يعلى : « إنه ضعيف كذاب » ، قلت : وقد تويع عليه كما في رواية الطحاوي ، وباقي رجال إسناد أبي يعلى ثقات ، وابن جرير في التفسير ٢٣٤/٢ عن عطاء بن يسار مرسلاً والطحاوي في شرح معاني الآثار ، في النكاح ٤٠/٣ .

(٥) في المطبوعة : « كتب » والصحيح : « كنت » كما أثبتناه من المخطوطة .

المسيب أخرجه ابن أبى شيبة وابن جرير .

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٢٤) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥) ﴿

العرضة : النصب ، قاله الجوهري ، يقال : جعلت فلاناً عرضة لكذا ، أى نصبته . وقيل : العرضة من الشدة والقوة ، ومنه قولهم للمرأة : عرضة للنكاح : إذا صلحت له وقويت عليه ، ولفلان عرضة ، أى قوة ، ومنه قول كعب بن زهير :

مِنْ كُلِّ نَضَاحَةِ الدَّفْرَى إِذَا عَرِقَتْ عُرْضَتُهَا طَامِسُ الْأَعْلَامِ مَجْهُولُ (١)

ومثله قول أوس بن حجر :

وَأَدْمَاءُ مِثْلِ الْعَجَلِ يَوْمًا عَرَضَتْهَا لِرَحْلَى وَفِيهَا هِزَّةٌ وَتَقَادُفُ

ويطلق العرضة على الهمة ، ومنه قول الشاعر :

هم الأنصار عرضتها للقاء (٢) .

أى همتها ، ويقال : فلان عرضة للناس لا يزالون يقعون فيه ، فعلى المعنى الذى ذكره الجوهري أن العرضة : النصب كالقبضة والغرفة يكون ذلك اسماً لما تعرضه دون الشيء ، أى تجعله حاجزاً له ومانعاً منه ، أى لا تجعلوا الله حاجزاً ومانعاً لما حلفتكم عليه ، وذلك لأن الرجل كان يحلف على بعض الخير من صلة رحم أو إحسان إلى الغير أو إصلاح بين الناس بألا يفعل ذلك ، ثم يمتنع من فعله معللاً لذلك الامتناع بأنه قد حلف ألا يفعله ، وهذا المعنى هو الذى ذكره الجمهور فى تفسير الآية ، ينهاهم الله أن يجعلوه عرضة لأيمانهم ، أى حاجزاً لما حلفوا عليه ومانعاً منه . وسمى المحلوف عليه عيمناً لتلبسه باليمين ، وعلى هذا يكون قوله : ﴿ أَنْ تَبَرُّوا ﴾ عطف بيان ﴿ لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ أى لا تجعلوا الله مانعاً للأيمان التى هى بركم ، وتقواكم ، وإصلاحكم بين الناس ، ويتعلق قوله : ﴿ لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ بقوله : ﴿ لَا تَجْعَلُوا ﴾ أى لا تجعلوا الله لأيمانكم مانعاً وحاجزاً ، ويجوز أن يتعلق بعرضة ، أى لا تجعلوه شيئاً معترضاً بينكم وبين البر وما بعده . وعلى المعنى الثانى ، وهو أن العرضة : الشدة والقوة ، يكون معنى الآية : لا تجعلوا اليمين بالله قوة لأنفسكم ، وعدة فى الامتناع من الخير ، ولا يصح تفسير الآية على

(١) ديوانه ٩ من قصيدته المشهورة . ونضح الرجل بالعرق نضحاً : فض به حتى سال سيلاناً ، ونضاحة : شديدة النضح . والدفرى : الموضع الذى يعرق من البعير خلف الأذن ، وهو من الناس والحيوان سواء ، والطامس : الدارم الذى امحى أثره . والأعلام : أعلام الطريق ، تبنى فى جادة الطريق ليستدل بها عليه إذا ضل الضائع ، وأرض مجهولة إذا كان لا أعلام فيها ولا جبال فلا يتهدى فيها السائر .

(٢) هذا عجز بيت لحسان بن ثابت رضى الله عنه ؛ وصدره :

وقال الله قد أعددت جنداً

المعنى الثالث ، وهو تفسير العرضة بالهمة ، وأما على المعنى الرابع ، وهو من قولهم : فلان لا يزال عرضة للناس ، أى يقعون فيه ، فيكون معنى الآية عليه : ولا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم ، فتبدلونه بكثرة الحلف به ، ومنه : ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ [المائدة : ٨٩] ، وقد ذم الله المكثرين للحلف فقال : ﴿ولا تطع كل حلاف مهين﴾ [القلم : ١٠] ، وقد كانت العرب تتماذج بقلة الأيمان حتى قال قائلهم :

قَلِيلُ الْأَيَّامِ حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتْ

وعلى هذا فيكون قوله : ﴿أن تبروا﴾ علة للنهي ، أى لا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا؛ لأن من يكثر الحلف بالله يجترئ على الحنث ويفجر فى يمينه . وقد قيل فى تفسير الآية أقوال هى راجعة إلى هذه الوجوه التى ذكرناها ، فمن ذلك : قول الزجاج : معنى الآية : أن يكون الرجل إذا طُلب منه الفعل الذى فيه خير اعتلّ بالله ، فقال : على يمين وهو لم يحلف . وقيل : معناها : لا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر والتقوى والإصلاح . وقيل : معناها : إذا حلفتكم على ألا تصلوا أرحامكم ، ولا تصدقوا ، ولا تصلحوا ، وعلى أشباه ذلك من أبواب البر فكفروا عن اليمين . وقد قيل : إن قوله : ﴿أن تبروا﴾ مبتدأ خبره محذوف ، أى البر والتقوى والإصلاح أولى . قاله الزجاج ، وقيل : إنه منصوب أى لا تمنعكم اليمين بالله البر والتقوى والإصلاح . وروى ذلك عن الزجاج أيضا . وقيل : معناه : ألا تبروا ، فحذف لا ، كقوله : ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ [النساء : ١٧٦] أى لا تضلوا . قاله ابن جرير الطبرى . وقيل : هو فى موضع جر على قول الخليل والكسائى والتقدير : فى ﴿أن تبروا﴾ . وقوله : ﴿سميع﴾ أى لأقوال العباد ﴿عليهم﴾ بما يصدر منهم . واللغو : مصدر لغا يلغوا لغواً ، ولغى يلغى لغياً : إذا أتى بما لا يحتاج إليه فى الكلام أو بما لا خير فيه ، وهو الساقط الذى لا يعتد به ، فاللغو من اليمين : هو الساقط الذى لا يعتد به ، ومنه اللغو فى الدية ، وهو الساقط الذى لا يعتد به من أولاد الإبل ، قال جرير :

ويذهب بينها المرى لغوا كما ألغيت فى الدية الحوارا

وقال آخر :

وَرَبِّ أَسْرَابٍ حَاجِجٍ كُظُمَ عَنِ اللَّغَا وَرَقَّتِ التَّكَلُّمُ (١)

أى لا يتكلمن بالساقط والرفث ، ومعنى الآية : لا يعاقبكم الله بالساقط من أيمانكم ، ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم ، أى اقترفته بالقصد إليه ، وهى اليمين المعقودة ومثله قوله تعالى : ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ [المائدة : ٨٩] . ومثله قول الشاعر :

(١) الأسراب : جمع سرب ، وهو القطيع أو الطائفة من القطا ، والظباء ، والشاة ، والبقر ، والنساء . اللسان ٤٦٣/١ . والرفث : الإفحاش فى المنطق ، وقيل : الجماع . اللسان ١٥٣/٢ .

ولستَ بِمَأْخُوذٍ بِلُغْوٍ يَقُولُهُ إِذَا لَمْ تَعْمَدَ عَاقِدَاتِ الْعِزَائِمِ

وقد اختلف أهل العلم فى تفسير اللغو ، فذهب ابن عباس ، وعائشة ، وجمهور العلماء أيضاً: أنه قول الرجل : لا والله ، وبلى والله فى حديثه وكلامه ، غير معتمد لليمين ولا مرید لها . قال المروزي : هذا معنى لغو اليمين الذى اتفق عليه عامة العلماء . وقال أبو هريرة وجماعة من السلف : هو أن يحلف الرجل على شىء لا يظن إلا أنه إياه فإذا ليس هو ما ظنه ، وإلى هذا ذهب الحنفية والزيدية ، وبه قال مالك فى الموطأ وروى عن ابن عباس أنه قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان ، وبه قال طاوس ومكحول ، وروى عن مالك . وقيل : إن اللغو هو يمين المعصية ، قاله سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن الزبير ، وأخوه عروة كالذى يقسم ليشرب الخمر أو ليقطعن الرحم . وقيل : لغو اليمين : هو دعاء الرجل على نفسه كأن يقول : أعمى الله بصره ، أذهب الله ماله ، هو يهودى ، هو مشرك قاله زيد بن أسلم . وقال مجاهد : لغو اليمين : أن يتبايع الرجلان ، فيقول أحدهما : والله لا أبيعك بكذا ، ويقول الآخر : والله لا أشتريه بكذا . وقال الضحاك : لغو اليمين : هى المكفرة ، أى إذا كفرت سقطت وصارت لغواً . والراجح القول الأول لمطابقتها للمعنى اللغوى ، ولدلالة الأدلة عليه كما سيأتى . وقوله : ﴿والله غفور حلیم﴾ أى حيث لم يؤاخذكم بما تقولونه بالستكم من دون عمد أوقصد ، وآخذكم بما تعمدته قلوبكم ، وتكلمت به ألتستكم ، وتلك هى اليمين المعقودة المقصودة .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ يقول : لا تجعلنى عرضة ليمينك ألا تصنع الخير ، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عنه هو : أن يحلف الرجل ألا يكلم قرابته ، أو لا يتصدق ، ويكون بين رجلين مغاضبة فيحلف لا يصلح بينهما ويقول : قد حلفت ، قال : يكفر عن يمينه . وأخرج ابن أبى حاتم عن عطاء قال : جاء رجل إلى عائشة فقال : إنى نذرت إن كلمت فلانا فإن كل مملوك لى عتيق ، وكل مال لى ستر للبيت ، فقالت : لا تجعل مملوكك عتقاء ولا تجعل مالك سترًا للبيت ، فإن الله يقول : ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ فكفر عن يمينك . وقد ورد أن هذه الآية نزلت فى أبى بكر ، فى شأن مسطح ، رواه ابن جرير عن ابن جريج^(١) ، والقصة مشهورة .

وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما : أن النبى ﷺ قال : « من

(١) ابن جرير فى التفسير ٢/ ٢٣٩ .

حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه « (١) ، وثبت أيضاً في الصحيحين وغيرهما ؛ أن النبي ﷺ قال : « والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » (٢) . وأخرج ابن ماجه ، وابن جرير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين قطيعة رحم ، أو معصية ، فبره أن يحث فيها ويرجع عن يمينه » (٣) . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ولا في معصية الله ، ولا في قطيعة رحم » (٤) . وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن عمر مرفوعاً مثله (٥) . وأخرج النسائي وابن ماجه عن مالك الجشمي قال : قلت : يا رسول الله ، يأتيني ابن عمي فأحلف ألا أعطيه ولا أصله ، فقال : « كفر عن يمينك » (٦) .

وأخرج مالك في الموطأ ، وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري وغيرهم عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله (٧) . وأخرج أبو داود وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي من طريق عطاء بن أبي رباح ؛ أنه سئل عن اللغو في اليمين فقال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل في بيته : كلا والله ، وبلى والله » (٨) . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عائشة ؛ أنها قالت في تفسير الآية : إن اللغو هو القوم يتدارؤون (٩) في الأمر لا تعقد عليه قلوبهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن

(١) الحديث عن عبد الرحمن بن سمرة ، أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٢) وفي الكفارات (٦٧٢٢) وفي الأحكام (٧١٤٦ — ٧١٤٧) . ومسلم في : الأيمان (١٩/١٦٥٢) والترمذي في : النذور والأيمان (١٥٢٩) وقال : « حسن صحيح » والحديث عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٠ / ١١ — ١٤) والترمذي في النذور والأيمان (١٥٣٠) وقال : « حسن صحيح » . والحديث عن عدى بن حاتم ، أخرجه مسلم في الأيمان (١٥/١٦٥١ — ١٨) .

(٢) الحديث عن أبي موسى الأشعري أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٣) ومسلم في الأيمان (١٦٤٩ / ٧ — ١٠) وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٧٦) .

(٣) ابن ماجه في الكفارات (٢١١٠) وفي الزوائد « وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال متفق على تضعيفه » ، وابن جرير ٢٤٥/٢ .

(٤) أحمد ٢١٢/٢ وأبو داود في : الأيمان والنذور (٣٢٧٤) وابن جرير ٢٤٥/٢ ولم أعثر في اللغو في سنن ابن ماجه . ولا عزاه المزي إليه في التحفة (٨٧٥٤) والذي عند ابن ماجه بهذا الإسناد هو قوله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارتها » أخرجه في الكفارات (٢١١١) .

(٥) أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٧٢) وصححه الحاكم ٣٠٠/٤ ووافقه الذهبي .

(٦) النسائي في الأيمان والنذور ١١/٧ وابن ماجه في الكفارات (٢١٠٩) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٣٦١/١ .

(٧) مالك في النذور والأيمان (٩) بدون ذكر أن ذلك سبب النذور ، وعبد الرزاق في الأيمان والنذور (١٥٩٥١) تفسيراً للمعنى اللغو في الآية ، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٦٣) .

(٨) أبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٥٤) ، وابن جرير في التفسير ٢٤١/٢ ، وابن حبان في الأيمان (٤٣١٨) والبيهقي في الأيمان ٤٩/١٠ .

(٩) في المخطوطة : « يتدارون » وليست خطأ فهي على عادة الإمام الشوكاني في تليين الهمزات .

عائشة ؛ أنها قالت : هو اللغو فى المزاحه والهزل ، وهو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، فذاك لا كفارة فيه ، وإنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله . وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : مرَّ رسول الله ﷺ بقوم يتنزلون ^(١) ومع النبي ﷺ رجل من أصحابه ، فرمى رجل من القوم ، فقال : أصبت والله ، وأخطأت والله ؟ فقال الذى مع النبي ﷺ : حنث الرجل يا رسول الله ؟ فقال : « كلا ، أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ، ولا عقوبة » ^(٢) .

وقد روى أبو الشيخ عن عائشة وابن عباس وابن عمر وابن عمرو ؛ أن اللغو : لا والله ، وبلى والله ، أخرجه سعيد بن منصور ، وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس . وأخرج سعيد ابن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس ؛ أنه قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان . وأخرج ابن جرير عن أبى هريرة قال : لغو اليمين حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذى حلف عليه فإذا هو غير ذلك . وأخرج ابن أبى حاتم والبيهقى عن عائشة نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس : أنها أن يحلف الرجل على تحريم ما أحل الله له . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبيرة قال : هو الرجل يحلف على المعصية . وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد عن النخعي : هو أن يحلف الرجل على الشيء ثم ينسى . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبيرة فى قوله : ﴿ والله غفور ﴾ يعنى : إذ تجاوز عن اليمين التى حلف عليها ﴿ حلیم ﴾ إذ لم يجعل فيها الكفارة .

﴿ الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾ .

قوله : ﴿ يؤلون ﴾ أى يحلفون : والمصدر إيلاء وآلية وألوة ، وقرأ ابن عباس : « الذين ألوا » يقال : آلَى يؤولى إيلاء ، ويأتلى بالياء ائتلاء ، أى حلف ، ومنه : ﴿ ولا يأتل ألوا الفضل منكم ﴾ [النور : ٢٢] ، ومنه : قليل الألياء حافظ ليمينه . ^(٣) البيت .

وقد اختلف أهل العلم فى الإيلاء ، فقال الجمهور : إن الإيلاء هو : أن يحلف ألياً امرأته أكثر من أربعة أشهر ، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مولىً ، وكانت عندهم يميناً محضاً ، وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور . وقال الثورى والكوفيون : الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً ، وهو قول عطاء . وروى عن ابن عباس أنه لا يكون مولىً حتى يحلف ألا يمسها أبداً . وقالت طائفة : إذا حلف ألا يقرب امرأته يوماً أو أقل أو أكثر ثم لم يطق أربعة أشهر بانته منه بالإيلاء . وبه قال ابن مسعود والنخعي وابن أبى ليلى

(١) يتنزلون : يرعون بالسهام ، يقال : انتضل القوم وتناضلوا أى رموا للسبق ، وناضله : راماه . (النهاية فى غريب الحديث ٧٢/٥) .

(٢) ابن جرير فى التفسير ٢٤٥/٢ .

(٣) وعجز البيت :

والحكم وحماة بن أبي سليمان وقتادة وإسحاق . قال ابن المنذر : وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم .

قوله : ﴿ من نسائهم ﴾ يشمل الخرائر والإماء ، إذا كن زوجات ، وكذلك يدخل تحت قوله : ﴿ للذين يؤلون ﴾ العبد إذا حلف من زوجته ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور ، قالوا : وإيلازه كالحر ، وقال مالك والزهرى وعطاء وأبو حنيفة وإسحاق : إن أجله شهران . وقال الشافعي : إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة . والتربص : التأنى والتأخر ، قال الشاعر :

تَرْبِصُ بِهَا رَبِّبَ الْمُتُونِ لَعَلَّهَا تَطْلُقَ يَوْمًا أَوْ يَمُوتَ حَلِيلُهَا

وقت الله سبحانه بهذه المدة دفعاً للضرار عن الزوجة ، وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السنة والستين ، وأكثر من ذلك ، يقصدون بذلك ضرار النساء ، وقد قيل : إن الأربعة الأشهر هي التي لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها ^(١) . قوله : ﴿ فَإِنْ فَأَوْوا ﴾ أى رجعوا ، ومنه : ﴿ حتى تفىء إلى أمر الله ﴾ [الحجرات : ٩] أى ترجع ومنه قيل للظل بعد الزوال : فىء ؛ لأنه رجع عن جانب المشرق إلى جانب المغرب ، يقال : فاء ففىء فيئه وفىوء ، وإنه لسريع الفىء ، أى الرجعة . ومنه قول الشاعر :

فَفَاءَتْ وَلَمْ تَقْضِ الَّذِي أَقْبَلْتُ لَهُ وَمِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ قَاضِيَا ^(٢)

قال ابن المنذر : وأجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن الفىء : الجماع لمن لا عذر له ، فإن كان له عذر مرض أو سجن فهى امرأته ، فإذا زال العذر فأبى الوطاء فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت ، قاله مالك . وقالت طائفة : إذا أشهد على فيئه بقلبه فى حال العذر أجزأه ، وبه قال الحسن وعكرمة والنخعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل . وقد أوجب الجمهور على المولى إذا فاء بجماع امرأته الكفارة . وقال الحسن و النخعي : لا كفارة عليه . قوله : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ العزم : العقد على الشيء ، ويقال : عزم يعزم عزمًا وعزيمة وعزمًا واعتزم اعتزاما ، فمعنى عزموا الطلاق : عقدوا عليه قلوبهم . والطلاق : من طلقت المرأة تطلق — كنصر ينصر . طلاقًا فهى طالق وطالقة أيضًا ، ويجوز طلقت بضم اللام ، مثل عظم يعظم ، وأنكره الأخفش .

(١) يقال : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تشد وتقول :

ألا طال هذا الليل واسود جانبه وأرقنى أن لا حبيب الاعمه
فوالله لولا الله لا شئ غيره لززع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يكفنى وإكرام بعلى أن تنال مراكمه

فلما كان من الغد استدعى عمر تلك المرأة ، وقال لها : أين زوجك ؟ فقالت : بعث به إلى العراق ، فاستدعى نساء فسالهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها ؟ فقلن : شهرين ، ويقل صبرها فى ثلاثة أشهر ، وينفذ فى أربعة أشهر ، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر ، فإذا مضت استرد الغازين ووجه يقوم آخرين . تفسير القرطبي ٩١٦/٢ .

(٢) الشاعر : هو سحيم ، عبد بنى الحسحاس . راجع : ديوانه ١٩ .

والطلاق : حل عقد النكاح ، وفى ذلك دليل على أنها لا تطلق بمضى أربعة أشهر كما قال مالك ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة ، وأيضاً فإنه قال : ﴿ سَمِيعٌ ﴾ وسميع يقتضى مسموعاً بعد المضى . وقال أبو حنيفة : ﴿ سَمِيعٌ ﴾ لإيلائه ﴿ عليمٌ ﴾ بعزمه الذى دل عليه مضى أربعة أشهر .

واعلم أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم ، وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ، ولا دليل آخر ومعناها ظاهر واضح ، وهو أن الله جعل الأجل لمن يولى - أى يحلف - من امرأته أربعة أشهر ، ثم قال مخبراً العبادة بحكم هذا المولى بعد هذه المدة ، ﴿ فَإِنْ فَاؤُوا ﴾ رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح ﴿ فَإِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أى لا يؤاخذهم بتلك اليمين ، بل يغفر لهم ويرحمهم . ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ أى : وقع العزم منهم عليه والقصد له ﴿ فَإِنْ اللَّهُ سَمِيعٌ ﴾ لذلك منهم ﴿ عليمٌ ﴾ به فهذا معنى الآية الذى لا شك فيه ولا شبهة ، فمن حلف ألا يطأ امرأته ولم يقيد بمدة أو قيد بزيادة على أربعة أشهر كان عليهما إمهاله أربعة أشهر ، فإذا مضت فهو بالخيار ، إما رجوع إلى نكاح امرأته ، وكانت زوجته بعد مضى المدة كما كانت زوجته قبلها ، أو طلقها ، وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداءً ، وأما إذا وقت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبر فى يمينه اعتزل امرأته التى حلف منها حتى تنقضى المدة ، كما فعل رسول الله ﷺ حين آلى من نسائه شهراً فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر ، وإن أراد أن يطأ امرأته قبل مضى تلك المدة التى هى دون أربعة أشهر حث فى يمينه ، ولزمته الكفارة ، وكان ممثلاً لما صح عنه ﷺ من قوله : « من حلف على شىء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذى هو خير منه وليكفر عن يمينه » (١) .

وقد أخرج الشافعى وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : الإيلاء أن يحلف أنه لا يجامعها أبداً . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عنه فى قوله : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ قال : هو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها ، فتتربص أربعة أشهر فإن هو نكحها كفر عن يمينه ، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيرهُ السلطان إما أن ينهى وإما أن يعزم ، فيطلق كما قال الله سبحانه . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبرانى والبيهقى عنه ؛ قال كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك ، فوقت الله لهم أربعة أشهر ، فإن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . وأخرج عبد بن حميد عن على قال : الإيلاء إيلاءان : إيلاء فى الغضب ، وإيلاء فى الرضا فأما الإيلاء فى الغضب : فإذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه ، وأما ما كان فى الرضا فلا يؤاخذ به ، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لا إيلاء إلا بغضب . وأخرج أبو عبيد فى فضائله ، وابن المنذر عن أبى بن كعب ؛ أنه قرأ : « فَإِنْ فَاؤُوا فِيهِنَّ فَإِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

وأخرج عبد بن حميد عن علي قال : الفئ : الجماع وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عباس مثله . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود مثله . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : الفئ : الإسهاد . وأخرج عبد الرزاق عنه قال : الفئ : الجماع ، فإن كان له عذر أجزأه أن يفئ بلسانه . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : إذا حال بينه وبينها مرض أو سفر أو حبس أو شيء يعذر به فأشهاده فئ . وللسلف في الفئ أقوال مختلفة ، فينبغي الرجوع إلى معنى الفئ لغة ، وقد بيناه ، وأخرج ابن جرير عن عمر بن الخطاب أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر لا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمك . وأخرج الشافعي وابن جرير والبيهقي عن عثمان بن عفان نحوه . وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن علي نحوه . وأخرج البخاري وعبد بن حميد عن ابن عمر نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير ، والبيهقي عن عائشة نحوه .

وأخرج ابن جرير والدارقطني والبيهقي من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت اثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ عن الرجل يولي من امرأته فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فتوقف فإن فاء وإلا طلق . وأخرج البيهقي عن ثابت بن عبيدة مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من الصحابة نحوه . وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ؛ قالوا : الإيلاء تطليقة بائنة إذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفئ فهي أملك بنفسها ، وللصحابة والتابعين في هذا أقوال مختلفة متناقضة ، والمتعين الرجوع إلى ما في الآية الكريمة وهو ما عرفناك فاشدد عليه يدك . وأخرج عبد الرزاق عن عمر قال : إيلاء العبد شهران . وأخرج مالك عن ابن شهاب قال : إيلاء العبد نحو إيلاء الحر .

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٢٨) .

قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ ﴾ يدخل تحت عمومها المطلقة قبل الدخول ، ثم خصص بقوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، فوجب بناء العام على الخاص ، وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول ، وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ، وكذلك خرجت الآية بقوله تعالى : ﴿ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق : ٤] . والتربص : الانتظار ، قيل : هو خبر في معنى الأمر أى ليتربصن قصد بإخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه ، وزاده تأكيداً وقوعه

خبراً للمبتدأ. قال ابن العربي : وهذا باطل ، وإنما هو خبر عن حكم الشرع ، فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس ذلك من الشرع ، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره . والقروء : جمع قرء . وروى عن نافع أنه قرأ : «قرو» بتشديد الواو ، وقرأ الجمهور بالهمز . وقرأ الحسن بفتح القاف وسكون الراء والتنوين . قال الأصمعي : الواحد قرء بضم القاف . وقال أبو زيد : بالفتح ، وكلاهما قال : أقرأت المرأة : حاضت ، وأقرأت : طهرت . وقال الأخفش : أقرأت المرأة : إذا صارت صاحبة حيض ، فإذا حاضت قلت : قرأت بلا ألف . وقال أبو عمرو بن العلاء : من العرب من يسمى الحيض قرءاً ، ومنهم من يسمى الطهر قرءاً ، ومنهم من يجمعهما جميعاً فيسمى الحيض مع الطهر قرءاً ، وينبغي أن يعلم أن القرء فى الأصل الوقت ؛ يقال : هبت الريح لقرئها ولقارئها ، أى لوقتها ، ومنه قول الشاعر :

كَرِهْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ^(١)

فيقال للحيض : قرء ، وللطهر : قرء ؛ لأن كل واحد منهما له وقت معلوم . وقد أطلقت العرب تارة على الأطهار ، وتارة على الحيض ، فمن إطلاقه على الأطهار قول الأعشى :

أَفِي عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ غَزْوَةٍ تَشُدُّ لَأَقْصَاهَا عَزِيمٌ

مورثة مالا وفى الحى رفعة لما ضاعَ فيها من قُرُوءِ نَانِكَا^(٢)

أى أطهارهن ، ومن إطلاقه على الحيض قول الشاعر :

يَا رَبِّ ذِي حِنَقٍ عَلَى فَارِضٍ لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ

يعنى : أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض . وقال قوم : هو مأخوذ من قرى الماء فى الخوض وهو جمعه ، ومنه القرآن لاجتماع المعانى فيه قال عمرو بن كلثوم :

ذِرَاعِي حُرَّةٌ أَدْمَاءُ بِكْرٍ هِجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَا

أى لم تجمعه فى بطنها . والحاصل : أن القروء فى لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر ولأجل هذا الاشتراك ، اختلف أهل العلم فى تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة فى الآية ، فقال أهل الكوفة : هى الحيض وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وأبى موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدى وأحمد بن حنبل . وقال أهل الحجاز : هى الأطهار ، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهرى وأبان بن عثمان والشافعى . واعلم أنه قد وقع الاتفاق بينهم على أن القرء الوقت ، فصار معنى الآية عند الجميع : والمطلقات يتربصن

(١) الشاعر هو : مالك بن الحارث أحد بنى كاهل بن الحارث بن غيم بن سعد بن هذيل . راجع : ديوان الهذليين ٨٣/٣ والعقر : اسم مكان ، اللسان ٥٩٩/٤ ، وشليل الذى نسب إليه هو : جد جرير بن عبد الله البجلي .

(٢) ديوانه ٦٧ ومجاز القرآن لأبى عبيدة ٧٤/١ والأبيات يمدح فيها هوزة بن على الحنفى .

بأنفسهن ثلاثة أوقات ، فهي على هذا مفسرة في العدد مجملة في المعدود ، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها ، فأهل القول الأول استدلوا على أن المراد في هذه الآية الحيض ، بقوله ﷺ : « دعى الصلاة أيام أقرائك » ^(١) ، ويقولون ﷺ : « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » ^(٢) ، وبأن المقصود من العدة استبراء الرحم ، وهو يحصل بالحيض لا بالطهر ، واستدل أهل القول الثاني بقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١] ، ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر ، ويقولون ﷺ : « مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » ^(٣) . وذلك لأن زمن الطهر هو الذي تطلق فيه النساء . قال أبو بكر بن عبد الرحمن : ما أدركنا أحداً من فقهاءنا إلا يقول بأن الأقراء هي الأطهار ، فإذا طلق الرجل في طهر لم يطلأ فيه اعتدت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة ، ثم استقبلت طهراً ثانياً بعد حيضة ، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من العدة . انتهى .

وعندى الحاجة في بعض ما احتج به أهل القولين جميعاً ، أما قول الأولين أن النبي ﷺ قال : « دعى الصلاة أيام أقرائك » ^(٤) فغاية ما في هذا أن النبي ﷺ أطلق الأقراء على الحيض ، ولا نزاع في جواز ذلك كما هو شأن اللفظ المشترك ، فإنه يطلق تارة وتارة على هذا ، وإنما النزاع في الأقراء المذكورة في هذه الآية ، وأما قوله ﷺ في الأمة : « وعدتها حيضتان » ^(٥) فهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني ، والحاكم وصححه ، من حديث عائشة مرفوعاً ، وأخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً ، ودلالته على ما قاله الأولون قوية ، وأما قولهم : إن المقصود من العدة استبراء الرحم ، وهو يحصل بالحيض لا بالطهر فيجاب عنه بأنه إنما يتم لو لم يكن في هذه العدة شيء من الحيض على فرض تفسير الأقراء بالأطهار ، وليس كذلك بل هي مشتملة على الحيض كما هي مشتملة على الأطهار ، وأما استدلال أهل القول الثاني بقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١]

(١) الحديث عن فاطمة بنت أبي حبيش وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٨٠) والنسائي في الطهارة ١/١٢١ وفي الحيض ١/١٨٣ ، ١٨٤ ، وابن ماجه في الطهارة (٦٢٠) . وقد روى هذا الحديث عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عند الترمذي وابن ماجه وعن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها عند النسائي وابن ماجه .
(٢) الحديث عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٨٩) وقال : مجهول ، والترمذي في : الطلاق (١١٨٢) وقال : « غريب » ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٨٠) والدارمي في الطلاق ٢/ ١٧٠ ، ١٧١ ، والدارقطني في الطلاق (١١٣) وصححه الحاكم ٢/ ٢٠٥ ووافقه الذهبي ، وضعفه ابن كثير (٤٧٨/١) .

والحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٧٩) وهو ضعيف ، والدارقطني في الطلاق (١٠٤) وهو ضعيف ، والبيهقي في : السنن ٧/ ٤٢٦ وقال : « ليس بصحيح » .

(٣) الحديث رواه عبد الله بن عمر أخرجه البخاري في التفسير (٤٩٠٨) وفي الطلاق (٥٢٥١ ، ٥٢٥٨ ، ٥٣٣٢) وفي الأحكام (٧١٦٠) ومسلم في الطلاق (١٤٧١/١ - ٧) .

(٤ ، ٥) سبق تخريجهما .

فيجاب عنه بأن التنازع في اللام في قوله : ﴿ لعديتهن ﴾ يصير ذلك محتملا ، ولا تقوم الحجة بمحتمل ، وأما استدلالهم بقوله ﷺ لعمر : « مره فليراجعها » ^(١) الحديث ، فهو في الصحيح ، ودلالة قوية على ما ذهبوا إليه ، ويمكن أن يقال : إنها تنقضي العدة بثلاثة أطهار ، أو بثلاث حيض ، ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنيه ، وبذلك يجمع بين الأدلة ، ويرتفع الخلاف ، ويندفع النزاع . وقد استشكل الزمخشري تمييز الثلاثة بقوله : قروء ، وهي جمع كثرة دون أقراء التي هي من جموع القلة . وأجاب بأنهم يتسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر لاشتراكهما في الجمعية ^(٢) .

قوله : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ قيل : المراد به الحيض . وقيل : الحمل . وقيل : كلاهما ، ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الأحوال من الإضرار بالزوج وإذهاب حقه ؛ فإذا قالت المرأة : حضت وهي لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع ؛ وإذا قالت : لم تحض وهي قد حاضت ألزمت من النفقة ما لم يلزمه فاضرت به ، وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع ، وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ، ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للإضرار بالزوج ، وقد اختلفت الأقوال في المدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها وقوله : ﴿ إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ فيه وعد شديد للكائنات ، وبيان أن من كتم ذلك منهن لم تستحق اسم الإيمان . والبعولة : جمع بعل وهو الزوج ، سمي بعلا لعلوه على الزوجة لأنهم يطلقونه على الرب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أندعون بعلا ﴾ [الصافات : ١٢٥] أى ربا . ويقال : بعل وبعولة كما يقال في جمع الذكر : ذكور وذكورة ، وهذه التاء لتأنيث الجمع ، وهو شاذ لا يقاس عليه ، بل يعتبر فيه السماع ؛ والبعولة أيضاً تكون مصدر من بعل الرجل يبعل ، مثل منع يمنع ، أى صار بعلا .

وقوله : ﴿ أحق بردهن ﴾ أى برجعتهن ، وذلك يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها ، فيكون في حكم التخصيص لعموم قوله : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ﴾ لأنه يعم المثلثات وغيرهن . وقوله : ﴿ في ذلك ﴾ يعنى : في مدة التربص ، فإن انقضت مدة التربص فهي أحق بنفسها ، ولا تحل له إلا بتركاح مستأنف بولى وشهود ومهر جديد ، ولا خلاف في ذلك . والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء ، ولا يلزم المراجع شيء من أحكام التركاح بلا خلاف . وقوله : ﴿ إن أرادوا إصلاحا ﴾ أى بالمراجعة ، أى إصلاح حاله معها وحالها معه فإن قصد الإضرار بها فهي محرمة لقوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾ قيل : وإذا قصد بالرجعة الضرر فهي صحيحة ، وإن ارتكب بذلك محرماً وظلم نفسه ، وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية للحث للأزواج على قصد الإصلاح والزجر لهم عن قصد الضرر ، وليس المراد به جعل قصد الإصلاح شرطاً لصحة الرجعة قوله : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ أى

(١) سبق تخريجه .

(٢) الكشف للزمخشري ٢٧٢/١ .

لهن من حقوق الزوجية على الرجال بمثل ما للرجال عليهن . فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم . وهى كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن من طاعة وتزین وتحب ونحو ذلك . قوله : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ أى منزلة ليست لهن وهو قيامه عليها فى الإنفاق ، وكونه من أهل الجهاد ، والعقل والقوة ، وله من الميراث أكثر مما لها ، وكونه يجب عليها امتثال أمره ، والوقوف عند رضاه ، ولولم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم .

وقد أخرج أبو داود وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ؛ قالت : طَلَّقْتُ على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله حين طلقت العدة للطلاق فقال : ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ الآية (١) . وأخرج أبو داود والنسائى وابن المنذر عن ابن عباس : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ثم قال : ﴿ واللائى يشن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ [الطلاق : ٤] فسخ وقال : ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . وأخرج مالك والشافعى وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والدارقطنى والبيهقى من طرق عن عائشة ؛ أنها قالت : الأقراء : الأطهار . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر والبيهقى عن ابن عمر وزيد بن ثابت مثله . وأخرج المذكورون عن عمرو ابن دينار قال : الأقراء : الحيض . عن أصحاب محمد ﷺ . وأخرج البيهقى وابن جرير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ قال : ثلاث حيض .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى قوله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ﴾ قال : كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر فنهاهن الله عن ذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عمر فى الآية قال : الحمل والحيض . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ ويعولتهن أحق بردهن ﴾ يقول : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهى حامل فهو أحق برجعته ما لم تضع حملها ، وهو قوله : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ﴾ . وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير والبيهقى عن مجاهد فى قوله : ﴿ ويعولتهن أحق بردهن فى ذلك ﴾ قال : فى العدة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة مثله ، وزاد ما لم يطلقها ثلاثا . وأخرج ابن جرير عن الضحاك فى قوله : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن ﴾ قال : إذا أطمعن الله ، وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها ، ويكف عنها أذاه ، وينفق عليها من سعته .

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٨١) وأورد ابن كثير رواية ابن أبى حاتم (٤٧٨/١) وقال : « غريب » ، والبيهقى فى العدد ٤١٤/٧ .

وقد أخرج أهل السنن عن عمرو بن الأحوص^(١) أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن لكم على نسائكم حقًا ولنسائكم عليكم حقًا ، أما حقكم على نسائكم ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن ، وطعامهن » صححه الترمذى^(٢) . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير ، والحاكم وصححه ، والبيهقى عن معاوية بن حيدة القشيري ؛ أنه سأل النبي ﷺ : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تهجر إلا في البيت »^(٣) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد ، وفضل ميراثه على ميراثها ، وكل ما فضل به عليها . وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم عن أبي مالك في الآية قال : يطلقها وليس لها من الأمر شيء . وأخرج عن زيد بن أسلم قال : الإمارة .

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٣٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٤٠) ﴾ .

المراد بالطلاق المذكور هو : الرجعي ، بدليل ما تقدم في الآية ، أى الطلاق الذى ثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان ، أى الطلقة الأولى والثانية ، إذ لارجعة بعد الثالثة وإنما قال سبحانه : ﴿ مرتان ﴾ ولم يقل : طلقان إشارة إلى أنه ينبغى أن يكون الطلاق مرة بعد مرة ، لا طلقان دفعة واحدة ، كذا قال جماعة من المفسرين . ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أمرين ، إما إيقاع الثالثة التى بها تبين الزوجة ، أو الإمساك لها واستدامة نكاحها ، وعدم إيقاع الثالثة عليها قال سبحانه : ﴿ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ أى إمساك بعد الرجعة لمن

(١) عمرو بن الأحوص الجُشَمِيُّ : روى عن النبي ﷺ وشهد معه حجة الوداع . وروى عنه ابنه سليمان .

قلت : « قال العسكى : قال بعضهم : إنه أنصارى » ، وقال ابن عبد البر : « اختلف في نسبة فقيل : عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب » . انظر : تهذيب التهذيب ٢/٨ .

(٢) أبو داود فى البيوع (٢٣٣٤) باختصار حديث الباب ، والترمذى فى الرضاع (١١٦٣) وقال : « حسن صحيح » ، وفى التفسير (٣٠٨٧) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه فى النكاح (١٨٥١) .

(٣) أحمد ٤٤٦/٤ ، ٤٤٧ ، ٣/٥ ، ٥ ، وأبو داود فى النكاح (٢١٤٢ - ٢١٤٤) والنسائي فى التفسير

(١٢٤ ، ٤٥١) . وفى عشرة النساء (٢٨٩) . وابن ماجه فى النكاح (١٨٥٠) وابن جرير فى

التفسير ٤٣/٥ وصححه إمام ١٨٧/٢ ، ١٨٨ ، ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى القسم والشوز ٢٩٥/٧ . ٣٠٥ وفى اللغات ٤٦٦/٧ ، ٤٦٧ .

طلّقها زوجها طلقين بمعروف ، أى بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ أى بإيقاع طليقة ثالثة عليها من دون ضرار لها . وقيل : المراد : ﴿فإمسك بمعروف﴾ أى برجعة بعد الطليقة الثانية ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ أى بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضى عدتها . والأول أظهر . وقوله : ﴿الطلاق﴾ مبتدأ بتقدير مضاف ، أى عدد الطلاق الذى ثبت فيه الرجعة مرتان . وقد اختلف أهل العلم فى إرسال الثلاث دفعة واحدة ، هل يقع ثلاثاً أو واحدة فقط ؟ فذهب إلى الأول الجمهور ، وذهب إلى الثانى مَنْ عداهم وهو الحق . وقد قررته فى مؤلفاتى تقريراً بالغاً وأفردته برسالة مستقلة .

قوله : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ الخطاب للأزواج ، أى لا يحل للأزواج أن يأخذوا مما دفعوه إلى نسائهم من المهر شيئاً على وجه المضارة لهن ، وتنكير ﴿ شيئاً ﴾ للتحقير ، أى شيئاً نزرأ فضلاً عن الكثير ، وخص ما دفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا شيئاً من أموالهن التى يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذى تتعلق به نفس الزوج ، وتتطلع لأخذه دون ما عداه مما هو فى ملكها ، على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحل له كان ما عداه ممنوعاً منه بالأولى . وقيل : الخطاب فى قوله : ﴿ ولا يحل لكم ﴾ للأئمة والحكام ، ليطابق قوله : ﴿ فإن خفتن ﴾ ، فإن الخطاب فيه للأئمة والحكام ، وعلى هذا يكون إسناد الأخذ إليهم لكونهم الآمرين بذلك . والأول أولى لقوله : ﴿ مما آتيتموهن ﴾ ، فإن إسناده إلى غير الأزواج بعيد جداً ؛ لأن إتياء الأزواج لم يكن عن أمرهم . وقيل : إن الثانى أولى لثلاث تشوش النظم . قوله : ﴿ إلا أن يخافا ﴾ أى لا يجوز لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ^(١) ﴿ ألا يقيما حدود الله ﴾ أى عدم إقامة حدود الله التى حدّها للزوجين ، وأوجب عليهما الوفاء بها من حسن العشرة والطاعة ، فإن خافا ذلك ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ أى لا جناح على الرجل فى الأخذ ، وعلى المرأة فى الإعطاء ، أن تفتدى نفسها من ذلك النكاح ببذل شىء من المال يرضى به الزوج ، فيطلقها لأجله ، وهذا هو الخلع ، وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك للزوج ، وأنه يحل له الأخذ مع ذلك الخوف وهو الذى صرح به القرآن . وحكى ابن المنذر ، عن بعض أهل العلم أنه لا يحل له ما أخذ ولا يجبر على رده ، وهذا فى غاية السقوط . وقرأ حمزة : « إلا أن يخافا » على البناء للمجهول ، والفاعل محذوف ، وهو الأئمة والحكام واختاره أبو عبيد قال : لقوله : ﴿ فإن خفتن ﴾ فجعل الخوف لغير الزوجين . وقد احتج بذلك من جعل الخلع إلى السلطان ، وهو سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقد ضعف النحاس اختيار أبى عبيد المذكور .

(١) قال ابن جرير : والخوف هنا بمعنى : الظن ، والعرب تضع الظن موضع الخوف ، والخوف موضع الظن فى كلامها لتقارب معنيهما ، كما قال الشاعر (وهو أبو الغول الطهوى وهو شاعر إسلامى كان فى الدولة المروانية) :

أتانى كلام عن نُصيب يقوله وما خفت بإسلامك أنك عائبى

بمعنى : ظننت . ابن جرير ٢/ ٢٧٩ ، ٢٨٠ بتصرف يسير .

وقوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ ﴾ أى إذا خاف الأئمة والحكام أو المتوسطون بين الزوجين وإن لم يكونوا أئمة وحكاماً عدم إقامة حدود الله من الزوجين ، وهى ما أوجبه عليهما كما سلف وقد حكى عن بكر بن عبد الله المزنى ^(١) أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فى سورة النساء : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْئَتَانَا وَإِنَّمَا مِيبِنَا ﴾ [النساء : ٢٠] وهو قول خارج عن الإجماع ولا تنافى بين الاثنين . وقد اختلف أهل العلم إذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعه إليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك المرأة هل يجوز أم لا ؟ وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين ، وبذا قال مالك والشافعى وأبو ثور ، وروى مثل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين . وقال طائفة وعطاء والأوزاعى وأحمد وإسحاق : إنه لا يجوز . وسيأتى ما ورد فى ذلك عن النبى ﷺ .

وقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أى : أحكام النكاح والفراق المذكورة هى حدود الله التى أمرتم بامتثالها ، فلا تعتدوها بالمخالفة لها فتستحقوا ما ذكره الله من التسجيل على فاعل ذلك بأنه ظالم .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ أى الطلقة الثالثة التى ذكرها سبحانه بقوله : ﴿ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ ﴾ أى فإن وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتثليث ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ أى حتى تتزوج بزواج آخر . وقد أخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه قالوا : يكفى مجرد العقد لأنه المراد بقوله : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا بد مع العقد من الوطاء لما ثبت عن النبى ﷺ من اعتبار ذلك وهو زيادة يتعين قبولها ، ولعله لم يبلغ سعيد بن المسيب ومن تابعه . وفى الآية دليل على أنه لا بد من أن يكون ذلك نكاحاً شرعياً مقصوداً لذاته لا نكاحاً غير مقصود لذاته ، بل حيلة للتحليل وذريعة إلى ردها إلى الزوج الأول ، فإن ذلك حرام للأدلة الواردة فى ذمه وذم فاعله ، وأنه التيسر المستعار ^(٢) الذى لعنه الشارع ولعن من اتخذه لذلك . قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ أى الزوج الثانى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أى الزوج الأول والمرأة ﴿ أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ أى يرجع كل واحد منهما لصاحبه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الزوج الأول ، أنها تكون على ثلاث تطليقات . قوله : ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ ﴾ أى حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر ، وأما إذا لم يحصل ظن ذلك بأن أحدهما عدم الإقامة لحدود الله

(١) فى المطبوعة : «المدنى» والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة «المزنى» وهو : بكر بن عبد الله بن عمرو المزنى البصرى ، أحد الأعلام ، يذكر مع الحسن وابن سيرين وكان ثقة ، ثبتاً ، كثير الحديث ، حجة ، فقيهاً ، وكان مجاب الدعوة ، توفى سنة ١٠٦ . وقيل : ١٠٨ . وهو أصح . انظر : سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣٢ - ٥٣٦ .

(٢) ابن ماجه فى النكاح (١٩٣٦) عن عقبه بن عامر وفى الإسناد مِشْرَحُ بن هاعان وهو مختلف فيه ، وقال ابن حجر : « مقبول » .

أو ترددا أو أحدهما ولم يحصل لهما الظن ، فلا يجوز الدخول في هذا النكاح لأنه مظنة للمعصية لله ، والوقوع فيما حرمه على الزوجين . وقوله : ﴿ وتلك حدود الله ﴾ إشارة إلى الأحكام المذكورة كما سلف ، وخص الذين يعلمون مع عموم الدعوة للعالم وغيره ووجوب التبليغ لكل فرد ؛ لأنهم المتفتعون بالبيان المذكور .

وقد أخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا ما دنا وقت انقضاء عدتها ارتجعها ، ثم طلقها ، ثم قال : والله لا أويك إلى ولا تحلين لي أبداً ، فأنزل الله : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ ؛ من كان منهم طلق ومن لم يطلق^(١) . وأخرج نحوه الترمذي وابن مردويه ، الحاكم وصححه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة^(٢) . وأخرج ابن النجّار^(٣) عنها أنها أمتها امرأة فسألتها عن شيء من الطلاق ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وأحمد وعبد بن حميد ، وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن أبي رزین الأسدي^(٤) ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، أرأيت قول الله : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فأين الثالثة ؟ قال : « التسريح بإحسان الثالثة »^(٥) . وأخرج نحوه ابن مردويه ، والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً^(٦) . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد أنه قال : قال الله للثالثة : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ . وأخرج ابن أبي حاتم عن يزيد بن أبي حبيب قال : التسريح في كتاب الله الطلاق .

وأخرج البيهقي من طريق السدي عن ابن عباس وابن مسعود وناس من أصحاب النبي ﷺ

(١) مالك في الطلاق (٨٠) والشافعي في المسند ، في الطلاق (١٠٩) والترمذي في الطلاق (١١٩٢) بإسنادين وأحدهما موصول والثاني موقوف على عروة ورجح الترمذي الوقف . وابن جرير في التفسير ٢٧٦/٢ والبيهقي في الخلع والطلاق ٣٣٣/٧ وقال : « مرسل » .

(٢) الترمذي في الطلاق (١١٩٢) وصححه الحاكم ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ وخالفه الذهبي .

(٣) في المخطوطة : « البخاري » ، والتصويب ما أثبتناه من الدر المنثور ٢٢٧/١ .

(٤) هو مسعود بن مالك مولى أبي وائل الأسدي الكوفي روى عن معاذ بن جبل وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وغيرهم ، وسئل عنه أبو زرعة فقال : « كوفي ثقة » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد أرخ ابن قانع وفاته سنة خمس وثمانين . انظر : تهذيب التهذيب ١٠/١١٨ ، ١١٩ ، والتاريخ الكبير للبخاري (١٨٥٥) .

(٥) عبد الرزاق في الطلاق (١١٠٩١) وسعيد بن منصور في الطلاق (١٤٥٦ ، ١٤٥٧) وابن جرير في التفسير ٢٧٨/٢ والبيهقي في الخلع والطلاق ٣٤٠/٧ .

(٦) لم نجده عند البيهقي عن ابن عباس والذي عند البيهقي ٣٤٠/٧ إنما هو عن أنس ، كما عزه ابن كثير (٤١٣) إلى ابن مردويه عن أنس .

فى قوله : ﴿الطلاق مرتان﴾ قالوا : وهو الميقات الذى تكون فيه الرجعة ، فإن طلق واحدة أو اثنتين ، فإذا أن يمكك ويراجع بمعروف ، وإما أن يسكت عنها حتى تنقضى عدتها فتكون أحق بنفسها . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى الآية نحوه . وأخرج أبو داود فى ناسخه ، وابن أبى حاتم عن ابن عباس ، قال : كان الرجل يأكل من مال امرأته الذى تحلها وغيره لا يرى أن عليه جناحاً ، فأنزل الله : ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً﴾ فلم يصح لهم بعد هذه الآية أخذ شيء من أموالهن إلا بحقها . ثم قال : ﴿إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله﴾ وقال : ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ [النساء : ٤] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾ قال : إلا أن يكون النشوز وسوء الخلق من قبلها ، فتدعوك إلى أن تفتدى منك فلا جناح عليك فيما افتدت به .

وأخرج مالك والشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى من طريق عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن حبيبة بنت سهل الأنصارى ؛ أنها كانت تحت ثابت بن قيس وأن رسول الله خرج إلى الصبح فوجدها عند بابها فى الغلس فقال : « من هذه ؟ » قالت : أنا حبيبة بنت سهل . فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : لا أنا ولا ثابت ^(١) ؛ فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة بنت سهل » ، فذكرت ما شاء أن تذكر ، فقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطاني عنده ، فقال رسول الله ﷺ : « خذ منها » ، فأخذ منها وجلست فى أهلها ، ^(٢) وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : نزلت هذه الآية فى ثابت بن قيس وفى حبيبة ، وكانت اشتكت إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « تردين عليه حديثه ؟ » قالت : نعم ، فدعاه فذكر ذلك له ، فقال : ويطيب لى ذلك ؟ قال : « نعم » ، قال ثابت : قد فعلت ، فترلت : ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا﴾ ^(٣) الآية . وأخرج عبد الرزاق وأبو داود وابن جرير والبيهقى من طريق عمرة عن عائشة نحوه ^(٤) . وأخرج البخارى والنسائى وابن ماجه وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس ؛ أن جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت ابن قيس بن شماس ، أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكن لا أطيعه بغضاً ، وأكره الكفر فى الإسلام ، قال : « أتردين عليه حديثه ؟ » قالت : نعم : قال : « اقبل الحديقة وطفقها تطليقة » ، ولفظ ابن ماجه : فأمره

(١) فى المطبوعة : « لا أنا ، ولا أنت » ، وهو تصحيف . والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٢) مالك فى الموطأ فى الطلاق (٣١) والشافعى فى الأم فى الطلاق ١١٣/٥ ، ١٩٦ وأحمد ٤٣٣/٦ ، ٤٣٤ وأبو داود فى الطلاق (٢٢٢٧) والنسائى فى الطلاق ١٦٩/٦ والبيهقى فى الخلع والطلاق ٣١٤/٧ .

(٣) ابن جرير ٢٨١/٢ .

(٤) عبد الرزاق فى الطلاق (١١٨٤٣) وأبو داود فى الطلاق (٢٢٢٨) وابن جرير فى التفسير ٢٨٠/٢ والبيهقى فى الخلع والطلاق ٣١٢/٧ .

رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد (١) .

وأخرج البيهقي من طريق عطاء قال : أتت امرأة النبي ﷺ ، وقالت : إني أبغض زوجي ، وأحب فراقه ، قال : «أتردين عليه حديثه التي أصدقك ؟ » قالت : نعم ، وزيادة ، فقال النبي ﷺ : « أما الزيادة من مالك فلا » (٢) . وأخرج البيهقي عن أبي الزبير : أن ثابت ابن قيس فذكر القصة ، وفيه : « أما الزيادة فلا » (٣) . وأخرج ابن مردويه بإسناد جيد عن ابن عباس ، وفيه : أنه أمر النبي ﷺ ثابتاً أن يأخذ ما ساق ولا يزداد . وأخرج البيهقي عن أبي سعيد وذكر القصة ، وفيها : فردت عليه حديثه وزادت (٤) . وأخرج ابن جرير عن عمر : أنه قال في بعض المختلعات : « اخلعها ولو من قرطها » . وفي لفظ أخرجه عبد الرزاق عنه أنه قال للزوج : « خذ ولو عقاصها » (٥) . قال البخاري : أجاز عثمان الخلع دون عقاصها . وأخرج عبد بن حميد والبيهقي عن عطاء : كره أن النبي ﷺ أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه (٦) .

وقد ورد في ذم المختلعات أحاديث منها عن ثوبان عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه ، وابن ماجه وابن جرير ، والحاكم وصححه ، والبيهقي قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وقال : « المختلعات هن المنافقات » (٧) . ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسأل المرأة المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة ، وإن ريحها لتوجد من » (٨) مسيرة أربعين عاماً » (٩) . ومنها عن أبي هريرة عند أحمد والنسائي عن النبي ﷺ قال : « المختلعات والمتزعات هن المنافقات » (١٠) . ومنها عن عقبة عند ابن جرير مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة (١١) .

وقد اختلف أهل العلم في عدة المختلعة ، والراجح أنها تعتد بحیضة لما أخرجه أبو داود ، والترمذي وحسنه النسائي ، والحاكم وصححه عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن

(١) البخاري في الطلاق (٥٢٧٣) والنسائي في الطلاق ١٦٩/٦ وابن ماجه في الطلاق (٢٠٥٦) والبيهقي في الطلاق ٣١٣/٧ .

(٢) (٣) البيهقي في الطلاق ٣١٤/٧ وهو مرسل . (٤) البيهقي في الطلاق ٣١٤/٧ .

(٥) العقاص : الضفائر ، جمع عقصة ، أو عقصة . وقيل : هو الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب . النهاية ٢٧٦/٣ .

(٦) البيهقي في الطلاق ٣١٤/٧ وهو مرسل .

(٧) أحمد ٢٧٧/٥ وأبو داود في الطلاق (٢٢٢٦) والترمذي في الطلاق (١١٨٧) وقال : « حسن » وابن ماجه في الطلاق (٢٠٥٥) وابن جرير ٢٨٥/٢ وصححه الحاكم ٢٠٠/٢ على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الطلاق ٣١٦/٧ .

(٨) هذا الحرف ساقط من المطبوعة والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

(٩) ابن ماجه في الطلاق (٢٠٥٤) . (١٠) أحمد ٤١٤/٢ والنسائي ١٦٨/٦ .

(١١) ابن جرير في التفسير ٢٨٥/٢ .

قيس أن تعتد بحيضة^(١) . ولما أخرجه الترمذى عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ؛ أنها اختلعت على عهد رسول الله ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة ، أو أمرت أن تعتد بحيضة^(٢) . قال الترمذى : الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة . وأخرج النسائى وابن ماجه عنها أنها قالت : اختلعت من زوجى ، فجئت عثمان فسألته ماذا على من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضى حيضة ، قالت : إنما أتبع فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى مريم المغالية ، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه^(٣) . وأخرج النسائى عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تتربص حيضة واحدة ، فتلحق بأهلها^(٤) . ولم يرد ما يعارض هذا من المرفوع ، بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلعة كعدة الطلاق ، وبه قال الجمهور . قال الترمذى : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، واستدلوا على ذلك بأن المختلعة من جملة المطلقات ، فهى داخلة تحت عموم القرآن والحق ما ذكرناه ؛ لأن ما ورد عن النبي ﷺ يخص عموم القرآن .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ ﴾ يقول : فإن طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وأخرج ابن المنذر عن على نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه . وأخرج الشافعى وعبد الرزاق وابن أبى شيبه وأحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى عن عائشة ؛ قالت : جاءت امرأة رفاعه القرظى إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعه فطلقنى فبت طلاقى ، فتزوجنى عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هذبة الثوب ، فتبسم النبي ﷺ فقال : « أتريدان أن ترجعى إلى رفاعه ؟ لا حتى تذوقى عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَكَ »^(٥) . وقد روى نحو هذا عنها من طرق . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبه وأحمد والنسائى وابن ماجه وابن جرير والبيهقى عن ابن عمر مرفوعاً نحوه^(٦) . وأخرج أحمد وابن جرير والبيهقى عن أنس مرفوعاً نحوه أيضاً^(٧) . وأخرج ابن أبى شيبه وابن جرير عن أبى هريرة مرفوعاً

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٢٩) والترمذى فى الطلاق (١١٨٥) وقال : « حسن غريب » والبيهقى فى الطلاق ٤٥٠ / ٧ وصححه الحاكم ٢٠٦ / ٢ ووافقه الذهبى . وعبد الرزاق فى الطلاق (١١٨٥٨) عن عكرمة مرسلًا وأشار إلى ذلك أبو داود والحاكم .

(٢) الترمذى فى الطلاق (١١٨) . (٣) النسائى فى الطلاق ١٨٦ / ٦ وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٥٨) .

(٤) النسائى فى الطلاق ١٨٦ / ٦ .

(٥) الشافعى فى الأم فى النكاح ٢٤٩ / ٥ وعبد الرزاق فى النكاح (١١٣١) وابن أبى شيبه فى النكاح ٢٧٤ / ٤ وأحمد ٣٧ / ٦ ، ٣٨ ، والبخارى فى الطلاق (٥٢٦٠) ومسلم فى النكاح (١٤٣٣ / ١١١) والترمذى فى النكاح (١١١٨) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى النكاح ٩٣ / ٦ وفى الطلاق ١٤٨ / ٦ وابن ماجه فى النكاح (١٩٣٢) وابن جرير ٢٩١ / ٢ والبيهقى فى الرجعة ٣٧٤ / ٧ .

(٦) فى المخطوطة : « عن عمر » ، والحديث عن ابن عمر ، أخرجه عبد الرزاق فى النكاح (١١١٣٥) وابن أبى شيبه فى النكاح ٢٧٤ / ٤ ، وأحمد ٢٥ / ٢ والنسائى فى الطلاق ١٤٩ / ٦ وابن ماجه فى النكاح (١٩٣٣) وابن جرير ٢٩٢ / ٢ والبيهقى فى الرجعة ٣٧٥ / ٧ .

(٧) أحمد ٢٨٤ / ٣ وابن جرير ٢٩٢ / ٢ والبيهقى فى السنن ٣٧٥ / ٧ .

نحوه (١) . ولم يسم هؤلاء الثلاثة الصحابة صاحبة القصة . وأخرج أحمد والنسائي عن ابن عباس ؛ أن الغُمِيصَاءَ (٢) أو الرُمِيصَاءَ أُنْتُ النبي ﷺ ، وفي آخره : فقال النبي ﷺ : « ليس ذلك لك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره » (٣) .

وقد ثبت لعن المحلل في أحاديث منها عن ابن مسعود عند أحمد والترمذي وصححه ، والنسائي ، والبيهقي في سننه قال : لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له (٤) . ومنها عن علي عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي مرفوعاً مثل حديث ابن مسعود (٥) . ومنها عن جابر مرفوعاً عند الترمذي مثله (٦) . ومنها عن ابن عباس مرفوعاً عند ابن ماجه مثله (٧) . ومنها عن عقبة بن عامر عند ابن ماجه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي مرفوعاً مثله (٨) . ومنها عن أبي هريرة مرفوعاً عند أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي مثله (٩) . وفي الباب أحاديث في ذم التحليل وفاعله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ يقول : إذا تزوجت بعد الأول ، فدخل بها الآخر فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا طلقها الآخر ، أو مات عنها ، فقد حلت له . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله : ﴿ أَنْ يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ قال : أمر الله وطاعته .

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا

(١) ابن أبي شيبة ٢٧٦/٤ وابن جرير ٢٩٢/٢ .

(٢) في المخطوطة : « العميصاء » بالعين المهملة ، والغَمِص في العين كالرمص ، وهو شيء ترمى به العين ، وقيل : هما مختلفان ، ويقال لصغيرة العين : الغميصاء لأن العين إذا رمصت صَغُرَتْ انظر : لسان العرب ٦١/٧ ، ٦٢ . وهي غير أم سليم بنت ملحان الأنصارية أم أنس خادِم رسول الله ﷺ .

(٣) الحديث من رواية عبيد الله بن عباس ، وليس من رواية عبد الله بن عباس ، كما يتوهم ، وكما أورده السيوطي في الدر المنثور ٢٨٤/١ وكما جاء في مطبوعة النسائي ١٤٨/٦ . ووهم الحافظ ابن حجر فاستدركه في « النكت الطرف » على ابن عساكر والمزني ، وقال : إنه فاتهم . انظر : تحفة الأشراف رقم ٥٦٧ . والصواب أنه لم يفتها بل جاء في مسند عبيد الله بن عباس (تحفة الأشراف برقم ٩٧٣٨) وهو الصحيح ، وكذلك سماه أحمد في المسند ٢١٤/١ ، وابن حجر في الإصابة في ترجمة الرميصة أو الغميصاء ٣٠٨/٤ . وفي ترجمة عبيد الله بن عباس في الإصابة ٤٣٧/٢ . وأورد هناك هذا الحديث وقال : « رجاله ثقات » .

(٤) أحمد ٤٥٠/١ ، ٤٥١ . والترمذي في النكاح (١١٢٠) وقال : « حسن صحيح » والنسائي ١٤٩/٦ والبيهقي ٢٠٨/٧ .

(٥) أحمد ٨٣/١ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٥٠ ، ١٥٨ . وأبو داود في النكاح (٢٠٧٦) والترمذي في النكاح (١١١٩) وقال : « معدول » ، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٥) والبيهقي ٢٠٨/٧ .

(٦) الترمذي في النكاح (١١١٩) وقال : « معدول » .

(٧) ابن ماجه في النكاح (١٩٣٤) .

(٨) ابن ماجه في النكاح (١٩٣٦) والحاكم وصححه ١٩٨/٢ ، ١٩٩ . ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٢٠٨/٧ .

(٩) أحمد ٣٢٣/٢ وابن أبي شيبة ٢٩٦/٤ والبيهقي ٢٠٨/٧ .

وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلِيمٌ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ .

البلوغ إلى الشيء : معناه الحقيقي الوصول إليه ، ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلا مجازاً ، لعلاقة مع قرينة كما هنا ، فإنه لا يصح إرادة المعنى الحقيقي ؛ لأن المرأة إذا قد بلغت آخر جزء من مدة العدة ، وجاوزته إلى الجزء الذى هو الأجل للانقضاء ، فقد خرجت من العدة ، ولم يبق للزوج عليها سبيل . قال القرطبي فى تفسيره : إن معنى ﴿ بلغن ﴾ هنا : قاربن ، بإجماع العلماء . قال : ولأن المعنى يضطر إلى ذلك لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له فى الإمساك ، والإمساك بمعروف : هو القيام بحقوق الزوجية ^(١) . أى إذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد ؛ لاستمرار الزوجية واستدامتها ، بل اختاروا أحد أمرين : إما الإمساك بمعروف من غير قصد لضرار ، أو التسريح بإحسان ، أى تركها حتى تنقضى عدتها من غير مراجعة ضرار ، ولا تمسكوهن ضراراً كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها ، ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة ، ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ﴿ ضراراً ﴾ لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم لهن ، ﴿ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾ لأنه عرضها لعقاب الله وسخطه . قال الزجاج : يعنى عرض نفسه للعذاب ؛ لأن إتيان ما نهى الله تعرض لعذاب الله ، ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴾ أى لا تأخذوا أحكام الله على طريقة الهزئ ، فإنها جد كلها ، فمن هزل فيها فقد لزمته . نهاهم سبحانه أن يفعلوا كما كانت الجاهلية تفعل ، فإنه كان يطلق الرجل منهم أو يعتق أو يتزوج ويقول : كنت لاعباً . قال القرطبي : ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلاً أن الطلاق يلزمه ^(٢) .

قوله : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم ﴾ أى النعمة التى صرتم فيها بالإسلام وشرائعه بعد أن كنتم فى جاهلية جهلاء ، وظلمات بعضها فوق بعض . والكتاب : هو القرآن والحكمة ، قال المفسرون : هى السنة التى سنّها لهم رسول الله ﷺ ، ﴿ يعظكم به ﴾ أى يخوفكم بما أنزل عليكم ، وأفرد الكتاب والحكمة بالذكر مع دخولهما فى النعمة دخولاً أولياً تنبيهاً على خطرهما ، وعظم شأنهما .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها ، فيفعل بها ذلك يضارها ويعطلها ، فأنزل الله : ﴿ وإذا طلقتم النساء ﴾ ^(٣) الآية . وأخرج نحوه مالك وابن جرير وابن المنذر عن ثور بن يزيد ^(٤) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقى عن الحسن فى قوله : ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً ﴾

(٢) المرجع السابق ٩٦٥/٢ .

(٤) مالك فى الموطأ فى النكاح (٨١) وابن جرير فى التفسير ٢٩٥/٢ .

(١) القرطبي ٩٦٣/٢ .

(٣) ابن جرير ٢٩٤/٢ .

لعتدوا» قال : هو الرجل يطلق امرأته فإذا أرادت أن تنقضى عدتها أشهد على رجعتها يريد أن يطول عليها . وأخرج ابن ماجة ، وابن جرير والبيهقى عن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ، يقول : قد طلقتك ، قد راجعتك ، قد طلقتك ، قد راجعتك ، ليس هذا طلاق المسلمين ؛ طلقوا المرأة فى قبل عدتها » (١) . وقد أخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن عبادة بن الصامت قال : كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ يقول للرجل : زوجتك ابنتى ، ثم يقول : كنت لاعباً ، ويقول : قد أعتقت ، ويقول : كنت لاعباً ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب ، فهن جائزات عليه ، الطلاق والنكاح والعتاق » .

وأخرج ابن مردويه عن أبى الدرداء قال : كان الرجل يطلق ثم يقول : لعبت ، ويعتق ثم يقول : لعبت . فأنزل الله : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « من طلق أو أعتق فقال : لعبت ، فليس قوله بشيء يقع عليه فيلزمه » . وأخرج ابن مردويه أيضاً عن ابن عباس قال : طلق رجل امرأته وهو يلعب لا يريد الطلاق ، فأنزل الله ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ فألزمه رسول الله ﷺ الطلاق . وأخرج ابن أبى شيبه وابن جرير وابن أبى حاتم عن الحسن مرفوعاً نحو حديث عبادة (٢) . وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه ، وابن ماجة ، والحاكم ، وصححه عن أبى هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث جِدْهْنٌ جِدٌّ وهزلهن جدّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » (٣) .

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجْلِهِنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢)﴾ .

الخطاب فى هذه الآية بقوله : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُم ﴾ وبقوله : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ إما أن يكون للأزواج ، ويكون معنى العضل منعهن أن ينكحن من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن ، لحمية الجاهلية كما يقع كثيراً من الخلفاء والسلطين غيرة على من كن تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم ، لأنهم لما نالوه من رياسة الدنيا ، وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء ، يتخيلون أنهم قد خرجوا من جنس بنى آدم ، إلا أن عصمه الله منهم بالورع والتواضع . وإما أن يكون الخطاب للأولياء ، ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم أنهم سبب له ، لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين لهن ، وبلوغ الأجل المذكور

(١) ابن ماجة فى الطلاق (٢٠١٧) وابن جرير ٢/٢٩٦ والبيهقى ٧/٣٢٣ .

(٢) ابن أبى شيبه ١٠٦/٥ وابن جرير ٢/٢٩٦ .

(٣) أبو داود فى الطلاق (٢١٩٤) والترمذى فى الطلاق (١١٨٤) وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجة فى الطلاق (٢٠٣٩) وصححه الحاكم ٢/١٩٧ ، ١٩٨ ، ووافقه الذهبي .

هنا المراد به المعنى الحقيقى ، أى نهايته ، لا كما سبق فى الآية الأولى . والعَصْلُ : الحبس . وحكى الخليل : دجاجة معضلة قد احتبس بيضها . وقيل : العضل : التضيق والمنع ، وهو راجع إلى معنى الحبس ، يقال : أردت أمراً فعضلته عنه ، أى منعتنى وضيقته على ، وأعضل الأمر : إذا ضاقت عليك فيه الخيل . وقال الأزهري : أصل العضل من قولهم : عضلت الناقة إذا نشب ولدها فلم يسهل خروجه ، وعضلت الدجاجة نشب بيضها ، وكل مشكل عند العرب معضل ، ومنه قول الشافعى رحمه الله :

إذا المعضلاتُ تصدَّين لى كشفتُ حَقَائِقَهَا (١) بالنظر (٢)

ويقال : أعضل الأمر : إذا اشتد ، وداء عُضَال ، أى شديد عسير البرء أعياء الأطباء ، وعضل فلانُ أيمهُ (٣) : أى منعها ، يعضلها بالضم والكسر لغتان . قوله : ﴿ أن ينكحن ﴾ أى من أن ينكحن فمحله الجر عند الخليل ، والنصب عند سيبويه والفراء . وقيل : هو بدل اشتمال من الضمير المنصوب فى قوله : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ . وقوله : ﴿ أزواجهن ﴾ إن أريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان ، وإن أريد به من يردن أن يتزوجنه فهو مجاز باعتبار ما سيكون . وقوله : ﴿ ذلك ﴾ إشارة إلى ما فصل من الأحكام ، وإنما أفرد مع كون المذكور قبله جمعاً حملاً على معنى الجمع بتأويله بالفريق ونحوه . وقوله : ﴿ ذلكم ﴾ محمول على لفظ الجمع ، خالف سبحانه بين الإشارتين افتنائاً . وقوله : ﴿ أزكى ﴾ أى أنقى و أنفع ﴿ وأطهر ﴾ من الأدناس ﴿ والله يعلم ﴾ ما لكم فيه الصلاح ﴿ وأنتم لا تعلمون ﴾ ذلك .

وقد أخرج البخارى وأهل السنن وغيرهم عن مَعْقِل بن يسار ؛ قال : كانت لى أخت فأتانى ابن عم فأنكحها إياه ، فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة فَهَوَّيَهَا وهَوَّيَتْهُ ثُمَّ خطبها مع الخطَّاب ، فقلت له : يالكع (٤) ، أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها ، والله لا ترجع إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فعلم الله حاجته إليها ، وحاجتها إلى بعْلِها ، فأنزل الله : ﴿ وإذا طلقتم النساء ﴾ الآية . قال : ففى نزول هذه الآية فكفرتُ عن يميني وأنكحها إياه (٥) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية فى الرجل يطلق امرأته طلاقاً

(١) فى المخطوطة : «خفاء لها» والتصويب من القرطبي ٩٦٧/٢ .

(٢) ومثله قول أوس بن حجر :

وليس أخوك الدائم العهد بالذى يذمك إن ولى وبرضيك مقبلاً
ولكنه النأى إذا كنت آمناً وصاحبك الأدنى إذا الأمر أعضلاً

(٣) فى المخطوطة : « أيمهُ » .

(٤) لكع : اللئيم ، وقيل : هو العبد الذليل النفس . مختار الصحاح ص ٣٠٦ .

(٥) البخارى فى التفسير (٤٥٢٩) وفى النكاح (٥١٣٠) وفى الطلاق (٥٣٣١) وأبو داود فى النكاح

(٢٠٨٧) . والترمذى فى التفسير (٢٩٨١) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى التفسير (٦١)

والطبرانى ٢٠٤/٢٠ - ٢٠٨ (٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧) .

أو طلقنتين فتنقضى عدتها ثم يبدو له تزويجها (١) ، وأن يراجعها ، وتريد المرأة ذلك ، فمنعها وليها من ذلك فنهى الله أن يمنعها (٢) .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر عن السدى قال : نزلت هذه الآية فى جابر بن عبد الله الأنصارى ، كانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ، فأراد مراجعتها فأبى جابر ، فقال : طلقت بنت عمنا ثم تريد أن تنكحها الثانية ؟ وكانت المرأة تريد زوجها ، فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (٣) . وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل : ﴿ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يعنى بمهر وبينة ونكاح مؤقت . وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أَنْكَحُوا الْيَامَى » فقال رجل : يارسول الله ، ما العلائق بينهم ؟ فقال : « مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُهُنَّ » (٤) . وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قال : الله يعلم من حُبَّ كل واحد منهما لصاحبه ما لا تعلم أنت أيها الولي .

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتََرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢٣٣) .

لما ذكر سبحانه النكاح والطلاق ، ذكر الرضاع ؛ لأن الزوجين قد يفترقان وبينهما ولد ، ولهذا قيل : إن هذا خاص بالمطلقات . وقيل : هو عام . وقوله : ﴿ يَرْضِعْنَ ﴾ قيل : هو خبر فى معنى الأمر للدلالة على تحقق مضمونه . وقيل : هو خبر على بابه ليس هو فى معنى الأمر على حسب ما سلف فى قوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ ، وقوله : ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ تأكيد للدلالة على أن هذا التقدير تحقيقى لا تقريبى . وقوله : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ أى ذلك لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وفيه دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً ، بل هو التمام ، ويجوز الاقتصار على ما دونه . وقرأ مجاهد وابن محيصن : « لِمَنْ أَرَادَ أَنْ تَتِمَّ » بفتح التاء ، ورفع الرضاعة على إسناد الفعل إليها . وقرأ أبو حيوة ، وابن أبى عتبة ، والجارود بن أبى سبرة ، بكسر الراء من الرضاعة ، وهى لغة . وروى عن مجاهد أنه قرأ : « الرضعة » ، وقرأ ابن عباس :

(١) هكذا ، ولعل الصواب : « تزويجها » .

(٢) ابن جرير ٢/٢٩٨ .

(٣) ابن جرير ٢/٢٩٩ من طريق عبد الرحمن بن البيهقي عنه وأخرجه أيضا هو وابن أبى شيبة فى النكاح

(٤) ١٨٦/٤ وأخرجه عن عبد الرحمن مرسلا .

« لمن أراد أن يكمل الرضاعة » قال النحاس : لا يعرف البصريون الرضاعة إلا بفتح الراء ، وحكى الكوفيون جواز الكسر ، والآية تدل على وجوب الرضاع على الأم لولدها ، وقد حُمِلَ ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها .

قوله : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ أى على الأب الذى يولد له ، وأثر هذا اللفظ دون قوله : وعلى الوالد للدلالة على أن الأولاد للآباء لا للأمهات ، ولهذا ينسبون إليهم دونهن كأنهن إنما ولدن لهم فقط ، ذكر معناه فى الكشف^(١) . والمراد بالرزق هنا : الطعام الكافى المتعارف به بين الناس . والمراد بالكسوة : ما يتعارفون به أيضاً ؛ وفى ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات . وهذا فى المطلقات ، وأما غير المطلقات فنفتتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج ، من غير إرضاعهن لأولادهن . وقوله : ﴿ لا تكلف نفس إلا وسعها ﴾ هو تقييد لقوله : ﴿ بالمعروف ﴾ أى هذه النفقة والكسوة الواجبتان على الأب بما يتعارفه الناس لا يكلف منها إلا ما يدخل تحت وسعه وطاقته ، لا ما يشق عليه ويعجز عنه . وقيل : المراد : لا تكلف المرأة الصبر على التقتير فى الأجرة ، ولا يكلف الزوج ما هو إسراف ؛ بل يراعى القصد^(٢) .

قوله : ﴿ لا تضار ﴾ قرأ أبو عمرو وابن كثير وجماعة ، ورواه أبان عن عاصم بالرفع على الخبر . وقرأ نافع وابن عامر وحمزة والكسائي ، وعاصم فى المشهور عنه : « تضار » بفتح الراء المشددة على النهى . وأصله : لا تضار ، أو لا تضارر على البناء للفاعل أو المفعول ، أى لا تضارر بسبب الولد ، بأن تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة ، أو تفرط فى حفظ الولد ، والقيام بما يحتاج إليه ؛ ولا تضارر من زوجها بأن يقصر عليها فى شيء مما يجب عليه ، أو ينتزع ولدها منها بلا سبب ، وهكذا قراءة الرفع تحتل الوجهين . وقرأ عمر ابن الخطاب : « لا تضار » على الأصل بفتح الراء الأولى ؛ وقرأ أبو جعفر بن القعقاع^(٣) : « لا تضار » بإسكان الراء وتخفيفها . وروى عنه الإسكان والتشديد . وقرأ الحسن وابن عباس : « لا تضار » بكسر الراء الأولى ؛ ويجوز أن تكون الباء فى قوله : ﴿ بولده ﴾ صلة لقوله تضار على أنه بمعنى تضر ، أى لا تضر والدته بولدها فتسبب تربيته ، أو تقصر فى غذائه ؛ وأضيف الولد تارة إلى الأب ، وتارة إلى الأم ؛ لأن كل واحد منهما يستحق أن ينسب إليه مع ما فى ذلك من الاستعطاف . وهذه الجملة تفصيل للجملة التى قبلها وتقريرها . أى لا يكلف كل

(١) الكشف للزمخشري ٢٧٩/١ .

(٢) ذكر الله ذلك وهو قوله : ﴿ بالمعروف ﴾ ، لأنه يعلم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر ، وأن منهم الموسع والمقتدر ، وبين ذلك ، فأمر كلاً أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته كما قال الله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ الطلاق : ٧ .

(٣) أبو جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي المدني : أحد القراء العشرة من التابعين كان إمام أهل المدينة فى القراءة وكان من المفتين المجتهدين . توفى فى المدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل : ثلاثين ومائة على الأصح . الأعلام للزركلى ١٦/٨ والنشر فى القراءات العشر لابن الجزرى ١٧٨/١ .

واحد منها الآخر ما لا يطيقه ، فلا تضاره بسبب ولده .

قوله : ﴿ وعلى الوارث ﴾ هو معطوف على قوله : ﴿ وعلى المولود له ﴾ وما بينهما تفسير للمعروف ، أو تعليل له معترض بين المعطوف عليه ، واختلف أهل العلم فى معنى قوله : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فقيل : هو وارث الصبى ، أى إذا مات المولود له كان على وارث هذا الصبى المولود إرضاعه كما كان يلزم أباه ذلك ، قاله عمر بن الخطاب وقتادة والسدى والحسن ومجاهد وعطاء وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وابن أبى لىلى على خلاف بينهم : هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيباً من الميراث أو على الذكور فقط أو على كل ذى رحم له وإن لم يكن وارثاً منه ؟ وقيل : المراد بالوارث : وارث الأب تجب عليه نفقة المرضعة ، وكسوتها بالمعروف ، قاله الضحاك . وقال مالك فى تفسير هذه الآية بمثل ما قاله الضحاك ، ولكنه قال : إنها منسوخة وإنها لا تلزم الرجل نفقة أخ ، ولا ذى قرابة ، ولا ذى رحم منه ، وشرطه الضحاك بآلا يكون للصبى مال ، فإن كان له مال أخذت أجره رضاعه من ماله . وقيل : المراد بالوارث المذكور فى الآية هو الصبى نفسه ، أى عليه من ماله إرضاع نفسه إذا مات أبوه وورث من ماله ، قاله قبيصة بن ذؤيب وبشير بن نصر ، قاضى عمر بن عبد العزيز ، وروى عن الشافعى . وقيل : هو الباقي من والدى المولود بعد موت الآخر منهما ، فإذا مات الأب كان على الأم كفاية الطفل ، إذا لم يكن له مال ، قاله الثورى .

وقيل : إن معنى قوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ أى وارث المرضعة يجب عليه أن يصنع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع ، والخدمة ، والتربية . وقيل : إن معنى قوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ : أنه يحرم عليه الإضرار بالأم كما يحرم على الأب ، وبه قالت طائفة من أهل العلم ، قالوا : وهذا هو الأصل ، فمن ادعى أنه يرجع فيه العطف إلى جميع ما تقدم فعلية الدليل . قال القرطبى : وهو الصحيح ، إذ لو أراد الجميع الذى هو الرضاع ، والإنفاق ، وعدم الضرر لقال (١) : وعلى الوارث مثل هؤلاء ، فدل على أنه معطوف على المنع من المضارة ، وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين فيما حكى القاضى عبد الوهاب : قال ابن عطية : ، وقال مالك وجميع أصحابه والشعبى والزهرى والضحاك وجماعة من العلماء : المراد بقوله : ﴿ مثل ذلك ﴾ ألا تضار ، وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه . وحكى ابن القاسم عن مالك مثل ما قدمنا عنه فى تفسير هذه الآية ودعوى النسخ . ولا يخفى عليك ضعف ما ذهب إليه هذه الطائفة فإن ما خصصوا به معنى قوله : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ من ذلك المعنى ، أى عدم الإضرار بالمرضعة قد أفاده قوله : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾

(١) فى المطبوعة : « يقال » والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة ، وانظر : القرطبى ٩٧٨/٢ وقد ذكر القرطبى هناك كلاماً نفسياً فراجع .

لصدق على كل مضارة ترد عليها من المولود له أو غيره . وأما قول القرطبي : لو أراد الجميع لقول مثل هؤلاء فلا يخفى ما فيه من الضعف البين ، فإن اسم الإشارة يصلح للمتعدد كما يصلح للواحد بتأويل المذكور أو نحوه . وأما ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن المراد بالوارث : وارث الصبي ، فيقال عليه : إن لم يكن وارثاً حقيقة مع وجود الصبي حياً ، بل هو وارث مجازاً باعتبار ما يؤول إليه . وأما ما ذهب إليه أهل القول الثاني فهو وإن كان فيه حمل الوارث على معناه الحقيقي ، لكن في إيجاب النفقة عليه مع غنى الصبي ما فيه ولهذا قيده القائل به بأن يكون الصبي فقيراً ، ووجه الاختلاف في تفسير الوارث ما تقدم من ذكر الوالدات والمولود له والولد ، فاحتمل أن يضاف الوارث إلى كل منهم .

قوله : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ الضمير للوالدين . والفصال ^(١) : الفطام عن الرضاع ، أى التفريق بين الصبي والثدي ، ومنه سمي الفصيل ؛ لأنه مفصول عن أمه . وقوله : ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ﴾ أى صادراً عن تراض من الأبوين إذا كان الفصال قبل الحولين ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ فى ذلك الفصال . سبحانه لما بين أن مدة الرضاع حولين كاملين قيد ذلك بقوله : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾ وظاهره أن الأب وحده إذا أراد أن يفصل الصبي قبل الحولين كان ذلك جائزاً له ، وهنا اعتبر سبحانه تراضى الأبوين وتشاورهما فلا بد من الجمع بين الأمرين ، بأن يقال : إن الإرادة المذكورة فى قوله : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾ لا بد أن تكون منهما ، أو يقال : إن تلك الإرادة إذا لم يكن الأبوان للصبي حين بأن كان الموجود أحدهما ، أو كانت المرضعة للصبي ظئراً غير أمه . والتشاور : استخراج رأى ، يقال : شُرْتُ العسل ، استخرجته ، وشُرْتُ الدابة : أخرجتها لاستخراج جريها ، فلا بد لأحد الأبوين إذا أراد فصال الرضيع أن يراضى الآخر ويشاوره حتى يحصل الاتفاق بينهما على ذلك . قوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ قال الزجاج : التقدير : أن تسترضعوا أولادكم غير الوالدة . وعن سيويه أنه حذف اللام ؛ لأنه يتعدى إلى مفعولين ، والمفعول الأول محذوف ، والمعنى : أن تسترضعوا المراضع أولادكم ﴿ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ ﴾ بالمد ، أى أعطيتم وهى قراءة الجماعة إلا ابن كثير ، فإنه قرأ بالقصر ، أى فعلتم ، ومنه قول زهير :

وَمَا كَانَ مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ فَإِنَّمَا تَوَارَثَهُ أَبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلُ

والمعنى : أنه لا بأس عليكم أن تسترضعوا أولادكم غير أمهاتهم ، إذا سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما قد أرضعن لكم ، إلى وقت إرادة الاسترضاع ، قاله سفيان الثوري ومجاهد . وقال قتادة والزهرى : إن معنى الآية إذا سلمتم ما آتيتم من إرادة الاسترضاع ، أى سلم كل واحد من الأبوين ورضى وكان ذلك عن اتفاق منهما ، وقصد خير ، وإرادة معروف

(١) أصل الفصل التفريق ، قال مجاهد : التشاور فيما دون الحولين إن أرادت أن تظطم وأبى فليس لها ، وإن أراد هو ولم تُرد فليس له ذلك حتى يقع ذلك عن تراض منهما وتشاور غير مبينين إلى أنفسهما وإلى صبيهما .

من الأمر ، وعلى هذا فيكون قوله : ﴿ سلمتم ﴾ عاماً للرجال والنساء تغليظاً ، وعلى القول الأول الخطاب للرجال فقط . وقيل : المعنى : إذا سلمتم لمن أردتم استرضاعها أجراها ، فيكون المعنى : إذا سلمتم ما أردتم إيتاءه ، أى إعطاءه إلى المرضعات بالمعروف ، أى بما يتعارفه الناس من أجر المرضعات من دون ملاحظة لهن أو حط بعض ما هو لهن من ذلك ، فإن عدم توفير أجرهن يبعثهن على التساهل بأمر الصبى والتفريط فى شأنه .

وقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد ، وأبو داود فى ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن مجاهد فى قوله : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ قال : المطلقات ﴿ حولين ﴾ قال : ستين ﴿ لا تضار والدته بولدها ﴾ يقول : لا تأبى أن ترضعه ضراراً لتشق على أبيه ﴿ ولا مولود له بولده ﴾ يقول : ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها بذلك ﴿ وعلى الوارث ﴾ قال : يعنى الولي من كان ﴿ مثل ذلك ﴾ قال : النفقة بالمعروف وكفالتة ورضاعه ، إن لم يكن للمولود مال ، وأن لا تضار أمه ﴿ فإن أراداً فصلاً ﴾ عن تراض منهما وتشاور ﴾ قال : غير مسئين فى ظلم أنفسهما ولا إلى صبيهما فلا جناح عليهما ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ﴾ قال : خيفة الضيعة على الصبى ﴿ فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ قال : حساب ما أرضع به الصبى . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى تفسير هذه الآية : أنه قال : المراد بقوله : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ هى فى الرجل يطلق امرأته وله منها ولد ، وقال فى قوله : ﴿ إذا سلمتم ما آتيتم ﴾ قال : ما أعطيتكم الظئر من فضل على أجراها .

وأخرج أبو داود فى ناسخه عن زيد بن أسلم فى قوله : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ قال : إنها المرأة تطلق أويموت عنها زوجها . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والحاكم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى التى تضع لستة أشهر ؛ أنها ترضع حولين كاملين ، وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثاً وعشرين شهراً لتتمام ثلاثين شهراً ، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحداً وعشرين شهراً ، ثم تلا : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك فى قوله : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ قال : على قدر الميسرة . وأخرج أبو داود فى ناسخه ، وابن أبى حاتم عن زيد بن أسلم فى قوله : ﴿ لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده ﴾ ليس لها أن تلقى ولدها عليه ، ولا يجد من يرضعه ، وليس له أن يضارها فيتتزع منها ولدها ، وهى تحب أن ترضعه ﴿ وعلى الوارث ﴾ قال : هو ولي الميت .

وأخرج ابن أبى حاتم عن عطاء وإبراهيم والشعبى ، فى قوله : ﴿ وعلى الوارث ﴾ قال : هو وارث الصبى ينفق عليه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة نحوه ، وزاد : إذا كان المولود لأمال له ، مثل الذى على والده من أجر الرضاع . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن

نحوه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن سيرين نحوه أيضاً . وأخرج ابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب في قوله : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ قال : هو الصبي . وأخرج وكيع عن عبد الله بن مغلّ نحوه . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ قال : لا يضار . وأخرج ابن جرير عن الضحاك : ﴿ فإن أرادوا فصلاً ﴾ قال : الفطام . وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد : قال : التشاور فيما دون الحولين ليس لها أن تقطعه إلا أن يرضى . وليس له أن يقطعه إلا أن ترضى . وأخرجه أيضاً عن عطاء في قوله تعالى : ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ﴾ قال : أمه أو غيرها ﴿ فلا جناح عليكم إذا سلمتم ﴾ قال : إذا سلمت لها أجرها ﴿ ما آتيت ﴾ ما أعطيت .

﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٢٣٤) .

لما ذكر سبحانه عدة الطلاق واتصل بذكر الإرضاع عقب ذلك بذكر عدة الوفاة ، لئلا يتوهم أن عدة الوفاة مثل عدة الطلاق . قال الزجاج : ومعنى الآية : والرجال الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ، أى ولهن زوجات فالزوجات يتربصن^(١) . وقال أبوعلی الفارسی : تقديره : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بعدهم ، وهو كقولك : السمن مَنوان بدرهم ، أى منه . وحكى المهدوى عن سيبويه أن المعنى : وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون . وقيل : التقدير : وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن ، ذكره صاحب الكشاف^(٢) وفيه أن قوله : ﴿ ويذرون أزواجاً ﴾ لا يلائم ذلك التقدير ؛ لأن الظاهر من النكرة المعادة المغيرة . وقال بعض النحاة من الكوفيين : إن الخبر عن الذين متروك ، والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهن يتربصن . ووجه الحكمة في جعل العدة للوفاة هذا المقدار أن الجنين الذكر يتحرك في الغالب لثلاثة أشهر ، والأنثى لأربعة فزاد الله سبحانه على ذلك عشراً ؛ لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلاً ولا تتأخر عن هذا الأجل .

وظاهر هذه الآية العموم ، وأن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه العدة ، ولكنه قد خصص هذا العموم قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [الطلاق: ٤] وإلى هذا ذهب الجمهور . وروى عن بعض الصحابة وجماعة من أهل العلم أن الحامل تعتد بآخر الأجلين جمعاً بين العام والخاص وإعمالاً لهما والحق ما قاله الجمهور ،

(١) التربص : الثانى والتصرير عن النكاح وترك الخروج عن مسكن النكاح ، وذلك بألا تفارقه ليلاً ، ولا أن تخرج في حوائجها من وقت انتشار الناس بكرة إلى وقت هدوتهم بعد العتمة ، وفي البخارى ومسلم عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تنس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار » .

والجمع بين العام والخاص على هذه الصفة لا يتناسب قوانين اللغة ولا قواعد الشرع ، ولا معنى لإخراج الخاص من بين أفراد العام إلا بيان أن حكمه مغاير لحكم العام ومخالف له . وقد صح عنه عليه السلام أنه أذن لسبيعة الأسلمية أن تتزوج بعد الوضع والتربص الثاني والتصبر عن النكاح^(١) .

وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة ، والحرّة والأمة ، وذات الحيض والأيسة ، وأن عدتهن جميعاً للوفاة أربعة أشهر وعشر . وقيل : إن عدة الأمة نصف عدة الحرّة شهران وخمسة أيام . قال ابن العربي : إجماعاً إلا ما يحكى عن الأصم فإنه سوى بين الحرّة والأمة^(٢) ، وقال الباجي : ولا نعلم فى ذلك خلافاً إلا ما يروى عن ابن سيرين أنه قال : عدتها عدة الحرّة ، وليس بالثابت عنه ، ووجه ما ذهب إليه الأصم وابن سيرين ، ما فى هذه الآية من العموم ، ووجه ما ذهب إليه من عداها قياس عدة الوفاة على الحد ، فإنه ينصفه للأمة بقوله سبحانه : ﴿ فعليهـن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [النساء : ٢٥] . وقد تقدم حديث : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان »^(٣) وهو صالح للاحتجاج به ، وليس المراد منه إلا جعل طلاقها على النصف من طلاق الحرّة . وعدتها على النصف من عدتها ، ولكنه لما لم يمكن أن يقال : طلاقها تطليقة ونصف ، وعدتها حيضة ونصف لكون ذلك لا يعقل ، كانت عدتها وطلاقها ذلك القدر المذكور فى الحديث جبراً للكسر ، ولكن هاهنا أمر يمنع من هذا القياس الذى عمل به الجمهور ، وهو أن الحكمة فى جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر هو ما قدمنا من معرفة خلوها من الحمل ، ولا يعرف إلا بتلك المدة . ولا فرق بين الحرّة والأمة فى مثل ذلك ، بخلاف كون عدتها فى غير الوفاة حيضتين ، فإن ذلك يعرف به خلوه الرحم ، ويؤيد عدم الفرق ما سيأتى فى عدة أم الولد .

واختلف أهل العلم فى عدة أم الولد لموت سيدها . فقال سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد ابن جبير والحسن وابن سيرين والزهرى وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى وإسحاق بن راهويه^(٤) وأحمد بن حنبل ، فى رواية عنه : إنها تعتد بأربعة أشهر وعشر لحديث عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ « عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر »^(٥) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجّة والحاكم وصححه ، وضعفه أحمد وأبو عبيد . وقال

(١) الحديث فى قصة سبيعة ، عن أم سلمة : أخرجه البخارى فى التفسير (٤٩٠٩) والطلاق (٥٣١٨) ، ومسلم فى الطلاق (١٤٨٥ / ٥٧) وأبو داود فى الطلاق (٤٣٠٦) والترمذى فى الطلاق (١١٩٤) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى التفسير (٦٢٦) وفى العدة ٦ / ١٩٠ - ١٩٧ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٢١٠ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فى المطبوعة : « إسحاق وابن راهويه » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٥) أحمد ٢٠٣ / ٤ وأبو داود فى الطلاق (٢٣٠٨) وابن ماجّة فى النكاح (٢٠٨٣) ، وصححه الحاكم

٢ / ٢٠٩ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

الدارقطني : الصواب أنه موقوف . وقال طاوس وقتادة : عدتها شهران وخمس ليال . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح : تعتد بثلاث حيض ، وهو قول على وابن مسعود وعطاء وإبراهيم النخعي . وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه : عدتها حيضة وغير الحائض شهر ، وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وأبو عبيد وأبو ثور والجمهور .

قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ ﴾ المراد بالبلوغ هنا : انقضاء العدة ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن ﴾ من التزني والتعرض للخطاب ﴿ بالمعروف ﴾ الذي لا يخالف شرعاً ولا عادة مستحسنة . وقد استدلل بذلك على وجوب الإحداد على المعتدة عدة الوفاة . وقد ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ؛ أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » (١) . وكذلك ثبت عنه ﷺ في الصحيحين وغيرهما النهي عن الكحل ، لمن هي في عدة الوفاة (٢) . والإحداد : ترك الزينة من الطيب ، ولبس الثياب الجيدة والحلي وغير ذلك ، ولا خلاف في وجوب ذلك في عدة الوفاة ، ولا خلاف في عدم وجوبه في عدة الرجعية . واختلفوا في عدة البائنة على قولين ، ومحل ذلك كتب الفروع .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ ﴾ قال : كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت في بيته سنة ، ينفق عليها من ماله ، ثم أنزل الله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ ﴾ الآية . فهذه عدة المتوفى عنها إلا أن تكون حاملاً ، فعدتها أن تضع ما في بطنها (٣) . وقال في ميراثها : ﴿ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ [النساء : ١٢] .

فبين ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ ﴾ فلا جناح عليكم ﴿ يقول : إذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها ، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتعرض للتزويج ، فذلك المعروف . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي العالية قال : ضمت هذه الأيام العشر إلى الأربعة أشهر ؛ لأن في العشر ينفخ فيه الروح . وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ ﴾ يقول : إذا انقضت عدتها .

(١) البخاري في الجنائز (١٢٨٠ - ١٢٨٢) وفي الحيض (٣١٣) والطلاق (٥٣٣٤ - ٥٣٣٦) ومسلم في الطلاق (١٤٨٦ ... ١٤٨٩ / ٥٨ - ٦٢) وأبو داود في الطلاق (٢٢٩٩ ، ٢٣٠٢) والترمذي في الطلاق (١١٩٥ - ١١٩٧) وقال : « حسن صحيح » كلهم عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش زوجي النبي ﷺ ، وأخرجوا مثل ذلك عن عائشة .

(٢) البخاري في الطلاق (٥٣٣٨ ، ٥٣٤١) ومسلم في الطلاق (١٤٨٨ / ٦٠) وأبو داود في الطلاق (٢٢٩٩) كلهم عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة .

(٣) ابن جرير ٣١٧/٢ ، والبيهقي ٤٢٧/٧ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب في قوله ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ يعني أوليائها . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن ابن عباس ، أنه كره للمتوفى عنها زوجها الطيب والزينة .

وأخرج مالك وعبد الرزاق وأهل السنن ، وصححه الترمذي والحاكم عن الفريفة بنت مالك ابن سنان (١) ، وهى أخت أبى سعيد الخدرى ؛ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأل أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة ، وأن زوجها خرج فى طلب أعبد لها أبقوا حتى إذا تطرف القدم لحقهم فقتلوه . قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فإن زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه ولا نفقة ، فقال رسول الله ﷺ : « نعم » فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد فدعانى أو أمر بى فدعيت ، فقال : « كيف قلت ؟ » قالت : فرددت إليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى ، فقال : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به (٢) .

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥) ﴾

الجناح : الإثم ، أى لا إثم عليكم ، والتعريض ضد التصريح ، وهو من عرض الشيء ، أى جانبه كأنه يحوم به حول الشيء ولا يظهره . وقيل : هو من قولك : عرضت الرجل ، أى أهديت له ومنه أن ركبا من المسلمين عرضوا رسول الله ﷺ وأبا بكر ثيابا بيضا ، أى أهدوا لهما ، فالمعرض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاما يفهم معناه . وقال فى الكشف : الفرق بين الكناية والتعريض ، أن الكناية أن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له ، والتعريض أن يذكر شيئا يدل به على شيء ولم يذكره ، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه : جئتكم لأسلم عليكم ، ولأنظر إلى وجهك الكريم ، ولذلك قالوا : وحسبك بالتسليم منى تقاضيا . وكأنه إمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض ، ويسمى التلويح ؛ لأنه يلوح منه ما يريد . انتهى (٣) .

(١) الفريفة بنت مالك بن سنان الخدرية ، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبى ، صحابية قديمة معروفة ورواية من راويات الحديث ، أسلمت وبايعت وشهدت بيعة الرضوان ، وروت عن النبى ﷺ ثمانية أحاديث وروت عنها زينب بنت كعب بن عجرة . الإصابة ٣٨٦/٤ وأعلام النساء ١٦٩/٤ .

(٢) مالك فى الموطأ فى الطلاق (٨٧) وعبد الرزاق فى الطلاق (١٢٠٧٣ - ١٢٠٧٦) وأبو داود فى الطلاق (٢٣٠٠) والترمذى فى الطلاق (١٢٠٤) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى الطلاق ١٩٩/٦ ، ٢٠٠ . وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٣١) ، وصححه الحاكم ٢٠٨/٢ ووافقه الذهبى ، والدارمى ١٦٨/٢ .

(٣) الكشف ٢٨٢/١ ، ٢٨٣ .

والخطبة بالكسر ما يفعله الطالب من الطلب ، والاستلطاف بالقول والفعل ، يقال : خطبها يخطبها خطبة وخطباً ، وأما الخطبة بضم الخاء فهي الكلام الذى يقوم به الرجل خاطباً .

وقوله : ﴿ أَكُنْتُمْ ﴾ معناه : سترتم وأضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة . والإكنان : التستر والإخفاء ، يقال : أكننته وكنتته بمعنى واحد . ومنه : ﴿ بيض مكنون ﴾ [الصافات : ٩] ودر مكنون ، ومنه أيضاً : أكن البيت صاحبه ، أى ستره . وقوله : ﴿ علم الله أنكم ستذكرونهن ﴾ أى علم الله أنكم لا تصبرون عن النطق لهن برغبتكم فيهن ، فرخص لكم فى التعريض دون التصريح . وقال فى الكشف : إن فيه طرفاً من التوبيخ كقوله : ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرّاً ﴾ معناه : على سر ، فحذف الحرف ؛ لأن الفعل لا يتعدى إلى المفعولين . وقد اختلف العلماء فى معنى السر فقليل : معناه نكاحاً ، أى لا يقل الرجل لهذه المعتدة : تزوجينى ، بل يعرض تعريضاً . وقد ذهب إلى أن معنى الآية هذا جمهور العلماء . وقيل : السر : الزنا ، أى لا يكن منكم مواعدة على الزنا فى العدة ثم التزويج بعدها . قاله جابر بن زيد وأبو مجلز والحسن وقتادة والضحاك والنخعي ، واختاره ابن جرير الطبرى ، ومنه قول الخطيب :

وَيَحْرُمُ سِرُّ جَارَتِهِمْ عَلَيْهِمْ وَيَأْكُلُ جَارُهُمْ أَنْفَ الْقِصَاصِ ^(٢)

وقيل : السر : الجماع ، أى لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن فى النكاح ، وإلى هذا ذهب الشافعى فى معنى الآية ، ومنه قول امرئ القيس :

أَلَا زَعَمْتَ بِسَامَةِ الْيَوْمِ أَنَّي كَبُرْتُ وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السِّرَّ أَمْثَالِي

ومنه قول الأعشى :

فَلَنْ تَطْلُبُوا سِرَّهَا لِلْغِنَى وَلَنْ تَسْلُمُوهَا لِزَهَادِهَا

أراد : تطلبون نكاحها لكثرة مالها ، ولن تسلموها لقلّة مالها ، والاستدراك بقوله : ﴿ لكن ﴾ من مقدّر محذوف دل عليه ﴿ ستذكرونهن ﴾ أى فاذكروهن ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرّاً ﴾ قال ابن عطية : أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز . وقال أيضاً : أجمعت الأمة على كراهة المواعدة فى العدة للمرأة فى نفسها وللأب فى ابنته البكر وللسيد فى أمته . قوله : ﴿ إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ قيل : هو استثناء منقطع بمعنى لكن ، والقول المعروف : هو ما أبيح من التعريض . ومنع صاحب

(١) المصدر السابق ٢٨٣/١ .

(٢) ديوانه ٩٣ واللسان (أنف) بمدح بنى رياح وبنى كليب من بنى يربوع ، والقصاص : الجفنة الضخمة ، يذكرغتهم وحفاظهم وامتناعهم من انتهاك حرمة الجارة ، واقراف الإثم ، وقبل البيت :

فليس الجار جار بنى رياح بقصى المحل ولا مضاع
هم صنعوا لجارهم وليست يذُ الحرقاء مثل يد الصنّاع

الكشاف أن يكون منقطعاً وقال : هو مستثنى من قوله : ﴿ لا تواعدوهن ﴾ أى لا تواعدوهن مواعدة قط إلا مواعدة معروفة غير منكرة ^(١) ؛ فجعله على هذا استثناء مفرغاً ووجه منع كونه منقطعاً أنه يؤدي إلى جعل التعريض موعوداً وليس كذلك ؛ لأن التعريض طريق المواعدة ، لأنه الموعود في نفسه . قوله : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح ﴾ : قد تقدم الكلام فى معنى العزم ، يقال : عزم الشيء ، وعزم عليه ، والمعنى هنا : لا تعزموا على عقدة النكاح ثم حذف « على » . قال سيويه : والحذف فى هذه الآية لا يقاس عليه وقال النحاس : يجوز أن يكون المعنى ولا تعقدوا عقدة النكاح ؛ لأن معنى تعزموا وتعقدوا واحد . وقيل : إن العزم على الفعل يتقدمه فيكون فى هذا النهى مبالغة ؛ لأنه إذا نهى عن المتقدم على الشيء ، كان النهى عن ذلك الشيء بالأولى . قوله : ﴿ حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ يريد : حتى تنقضى العدة . والكتاب هنا هو الحد والقدر الذى رسم من المدة ، سماه كتاباً ؛ لكونه محدوداً ومفروضاً كقوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ [النساء : ١٠٣] وهذا الحكم أعنى تحريم النكاح فى العدة مجمع عليه .

وقد أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد والبخارى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ قال : التعريض أن تقول : إني أريد التزويج ، وإني لأحب المرأة من أمرها وأمرها ، وإن من شأنى النساء ، ولوددت أن الله يسر لى امرأة صالحة . وأخرج ابن جرير عنه أنه يقول لها : إن رأيت ألا تسبقينى بنفسك ، ولوددت أن الله قد هيا بينى وبينك ، ونحو هذا من الكلام . وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم عنه قال : يقول إني فيك لراغب ، ولوددت أنى تزوجتك .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الحسن فى قوله : ﴿ أو أكننتم ﴾ قال : أسررتم . وأخرج عبد الرزاق عن الضحاك مثله . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الحسن فى قوله : ﴿ علم الله أنكم ستذكرونهن ﴾ قال : بالخطيئة . وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير عن مجاهد قال : ذكره إياها فى نفسه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ قال : يقول لها : إني عاشق ، وعاهدينى ألا تتزوجى غيرى ونحو هذا ﴿ إلا أن تقولوا قولا معروفا ﴾ وهو قوله : إن رأيت ألا تسبقينى بنفسك . وأخرج ابن جرير عنه فى السر أنه الزنا ، كان الرجل يدخل من أجل الزنا وهو يعرض بالنكاح . وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عنه فى قوله : ﴿ إلا أن تقولوا قولا معروفا ﴾ قال : يقول : إنك لجميلة ، وإنك إلى خير ، وإن النساء من حاجتى . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عنه فى قوله : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح ﴾ قال : لا تنكحوا ﴿ حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ قال : حتى تنقضى العدة .

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ .

المراد بالجناح هنا : التبعة من المهر ونحوه ، فرفعه رفع لذلك ، أى لاتبعة عليكم بالمهر ونحوه إن طلقتم النساء على الصفة المذكورة و « ما » فى قوله : ﴿ ما لم تمسوهن ﴾ هى مصدرية ظرفية بتقدير المضاف ، أى مدة عدم مسيسكم ، ونقل أبو البقاء أنها شرطية من باب اعتراض الشرط على الشرط ليكون الثانى قيداً للأول كما فى قولك : إن تأنى إن تحسن إلى أكرمك ، أى إن تأنى محسناً إلى . والمعنى : إن طلقتموهن غير ماسين لهن^(١) . وقيل : إنها موصولة ، أى إن طلقتم النساء اللاتى لم تمسوهن ، وهكذا اختلفوا فى قوله : ﴿ أو تفرضوا ﴾ فقيل : « أو » بمعنى « إلا » أى إلا أن تفرضوا . وقيل : بمعنى حتى ، أى حتى تفرضوا . وقيل : بمعنى الواو ، أى وتفرضوا . ولست أرى لهذا التطويل وجهاً . ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس ، فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع أحد الأمرين ، أى مدة انتفاء ذلك الأحد ، ولا ينتفى الأحد المبهم إلا بانتفاء الأمرين معاً ، فإن وجد المسيس وجب المسمى أو مهر المثل .

واعلم أن المطلقات أربع : مطلقة مدخول بها مفروض لها ، وهى التى تقدم ذكرها قبل هذه الآية ، وفيها نهى الأزواج عن أن يأخذوا مما آتوهن شيئاً وأن عدتهن ثلاثة قروء . ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها ، وهى المذكورة هنا فلا مهر لها ، بل المتعة ، وبين فى سورة الأحزاب أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها . ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها وهى المذكورة بقوله سبحانه هنا : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ﴾ . ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ، وهى المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن ﴾ [النساء : ٢٤] . والمراد بقوله : ﴿ ما لم تمسوهن ﴾ ما لم تجامعوهن . وقرأ ابن مسعود : « من قبل أن تجامعوهن » أخرجه عنه ابن جرير . وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم : « ما لم تمسوهن » . وقرأ حمزة والكسائى : « تماسوهن » من المفاعلة . والمراد بالفريضة هنا تسمية المهر .

قوله : ﴿ ومتعوهن ﴾ أى أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن . وظاهر الأمر الوجوب ، وبه قال على وابن عمر والحسن البصرى وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهرى وقتادة والضحاك .

(١) المس : النكاح . قال تعالى : ﴿ ولم يمسنى بشر ﴾ . [آل عمران : ٤٧ ، ومريم : ٢٠] .

ومن أدلة الوجوب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . وقال مالك وأبو عبيد والقاضى شريح وغيرهم : إن المتعة المطلقة المذكورة مندوبة لا واجبة لقوله تعالى : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين ، ويجاب عنه بأن ذلك لا ينافى الوجوب ، بل هو تأكيد له كما فى قوله فى الآية الأخرى : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤١] أى : الوفاء بذلك والقيام به شأن أهل التقوى ، وكل مسلم يجب عليه أن يتقى الله سبحانه .

وقد وقع الخلاف أيضاً هل المتعة مشروعة لغير هذه المطلقة قبل المسيس والفرص أم ليست بمشروعة إلا لها فقط؟ فقيل : إنها مشروعة لكل مطلقة ، وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر وابن عطاء وجابر بن زيد وسعيد بن جبيرة وأبو العالية والحسن البصرى والشافعى فى أحد قوليه ، وأحمد وإسحاق ، ولكنهم اختلفوا : هل هى واجبة فى غير المطلقة قبل البناء والفرص أم مندوبة فقط ؟ واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتَهَا فَمَتَّعَلْنَ أَمْتَعَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨] والآية الأولى عامة لكل مطلقة ، والثانية فى أزواج النبى ﷺ وقد كن مفروضاً لهن مدخولاً بهن . وقال سعيد بن المسيب : إنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كانت مفروضاً لها لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] قال : هذه الآية التى فى الأحزاب نسخت التى فى البقرة .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المتعة مختصة بالمطلقة قبل البناء والتسمية ؛ لأن المدخول بها تستحق جميع المسمى أو مهر المثل ، وغير المدخولة التى قد فرض لها زوجها فريضة ، أى سمى لها مهراً وطلقها قبل الدخول تستحق نصف المسمى ، ومن القائلين بهذا ابن عمر ومجاهد . وقد وقع الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول والفرص لا تستحق إلا المتعة ، إذا كانت حرة ، وأما إذا كانت أمة فذهب الجمهور إلى أن لها المتعة ، وقال الأوزاعى ^(١) والثورى : لا متعة لها ؛ لأنها تكون لسيدها ، وهو لا يستحق مالاً فى مقابل تأذى مملوكته ؛ لأن الله سبحانه إنما شرع المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرص ، لكونها تتأذى بالطلاق قبل ذلك . وقد اختلفوا فى المتعة المشروعة هل هى مقدرة بقدر أم لا ؟ فقال مالك والشافعى فى الجديد : لا حد لها معروف ، بل ما يقع عليه اسم المتعة . وقال أبو حنيفة : إنه إذا تنازع الزوجان فى قدر المتعة وجب لها نصف مهر مثلها ، ولا ينقص من خمسة دراهم ؛ لأن أقل

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن يَحْمَد الأوزاعى ، من قبيلة الأوزاع ولد فى ٨٨ هـ . إمام الديار الشامية فى الفقه والزهد ، وأحد الكتاب المترسلين ، ولد فى بعلبك ، ونشأ فى البقاع ، وسكن بيروت وتوفى بها ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، له كتاب السنن ، والمسائل ، وتوفى ١٥٧ هـ . الأعلام ٣/ ٣٢٠ واللباب ٩٢/ ٩٣ .

المهر عشرة دراهم ، وللسلف فيها أقوال سيأتى ذكرها إن شاء الله .

وقوله : ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ يدل على أن الاعتبار فى ذلك بحال الزوج ، فالمتعة من الغنى فوق المتعة من الفقر . وقرأ الجمهور : ﴿ على الموسع ﴾ بسكون الواو وكسر السين ، وهو الذى اتسعت حاله . وقرأ أبو حيو^(١) بفتح الواو وتشديد السين وفتحها . وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمر وعاصم فى رواية أبى بكر : ﴿ قدره ﴾ بسكون الدال فيهما . وقرأ ابن عامر وحزمة والكسائى وعاصم فى رواية حفص بفتح الدال فيهما . قال الأخفش وغيره : هما لغتان فصيحتان ، وهكذا يقرأ فى قوله تعالى : ﴿ فسألت أودية بقدرها ﴾ [الرعد: ١٧] وقوله : ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ [الأنعام : ٩١] . والمقتر : المقل ، ومتاعاً مصدر مؤكد لقوله : ﴿ ومتعوهن ﴾ . والمعروف : ما عرف فى الشرع والعادة الموافقة له . وقوله : ﴿ حقاً ﴾ وصف لقوله : ﴿ متاعاً ﴾ أو مصدر لفعل محذوف ، أى حق ذلك حقاً ، يقال : حققت عليه القضاء وأحققت ، أى أوجبت .

قوله : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ الآية فيه دليل على أن المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها فى مقابلة المطلقة قبل البناء والفرض التى تستحق المتعة . وقوله : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ أى قالوا : وجب عليكم نصف ما سميت لهن من المهر وهذا مجمع عليه . وقرأ الجمهور : ﴿ فنصف ﴾ بالرفع . وقرأ من عدا الجمهور بالنصب ، أى فادفعوا نصف ما فرضتم ، وقرئ أيضاً بضم النون وكسرها وهما لغتان . وقد وقع الاتفاق على أن المرأة التى لم يدخل بها زوجها ومات ، وقد فرض لها مهرًا ، تستحقه كاملاً بالموت ، ولها الميراث وعليها العدة . واختلفوا فى الخلوة هل تقوم مقام الدخول ، وتستحق المرأة بها كمال المهر كما تستحق بالدخول أم لا ؟ فذهب إلى الأول مالك ، والشافعى فى القديم ، والكوفيون والخلفاء الراشدون وجمهور أهل العلم ، وتجب أيضاً عندهم العدة . وقال الشافعى فى الجديد : لا يجب إلا نصف المهر ، وهو ظاهر الآية لما تقدم من أن المسيس هو الجماع ولا تجب عنده العدة وإليه ذهب جماعة من السلف .

قوله : ﴿ إلا أن يعفون ﴾ أى المطلقات ، ومعناه : يتركن ويصفحن ، ووزنه : يفعلن ، وهو استثناء مفرغ من أعم العام ، وقيل : منقطع ومعناه : يتركن النصف الذى يجب لهن على الأزواج ، ولم تسقط النون مع «أن» ، لأن جمع المؤنث فى المضارع على حالة واحدة فى الرفع ، والنصب ، والجزم لكون النون ضميراً وليست بعلامة إعراب كما فى المذكر فى قولك : الرجال يعفون ، وهذا عليه جمهور المفسرين . وروى عن محمد بن كعب القرظى أنه قال : ﴿ إلا أن يعفون ﴾ يعنى الرجال ، وهو ضعيف لفظاً . ومعنى قوله : ﴿ أو يعفو الذى بيده عقدة

(١) شريح بن يزيد أبو حيو الحضرمى الحمصى ، صاحب القراءة الشاذة ومقرئ الشام ، وهو أحد الثلاثة الذين سموه لآبى عبيد ، وذكره ابن حبان فى الثقات وهو والد حيو بن شريح الحافظ وله اختيار فى القراءة ، مات فى صفر سنة ثلاث ومائتين . غاية النهاية فى طبقات القراء ١/ ٣٢٥ .

النكاح ﴿ معطوف على محل قوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ : لأن الأول مبنى وهذا معرب ؛ قيل : هو الزوج ، وبه قال جبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعكرمة ونافع وابن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظي وجابر بن زيد وأبو مجلز والربيع ابن أنس وإياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان وهو الجديد من قول الشافعي ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن شبرمة والأوزاعي ورجحه ابن جرير^(١) . وفي هذا القول قوة وضعف ؛ أما قوته فلكون الذى بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج ، لأنه هو الذى إليه رفعه بالطلاق ، وأما ضعفه فلكون العفو منه غير معقول ، وما قالوا به من أن المراد بعفوه : أن يعطيها المهر كاملاً غير ظاهر ؛ لأن العفو لا يطلق على الزيادة .

وقيل : المراد بقوله : ﴿أَوْ يَعْفُو الذى بيده عقدة النكاح﴾ هو الولي ، وبه قال النخعي وعلقمة والحسن وطاوس وعطاء وأبو الزناد وزيد بن أسلم وربيعه والزهرى والأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي فى قوله القديم ، وفيه قوة وضعف ، أما قوته فلكون معنى العفو فيه معقولاً ؛ وأما ضعفه فلكون عقدة النكاح بيد الزوج لا بيده ، ومما يزيد هذا القول ضعفاً أنه ليس للولي أن يعفو عن الزوج مما لا يملكه . وقد حكى القرطبي الإجماع على أن الولي لا يملك شيئاً من مالها ، والمهر مالها . فالراجع ما قاله الأولون لوجهين : الأول : أن الزوج هو الذى بيده عقدة النكاح حقيقة . الثانى : أن عفوهُ بإكمال المهر هو صادر عن المالك ، مطلق التصرف بخلاف الولي ، وتسمية الزيادة عفواً وإن كان خلاف الظاهر ، لكن لما كان الغالب أنهم يسوقون المهر كاملاً عند العقد كان العفو معقولاً ؛ لأنه تركه لها ولم يسترجع النصف منه ، ولا يحتاج فى هذه إلى أن يقال : إنه من باب المشاكلة كما فى الكشف ؛ لأنه عفو حقيقى ، أى ترك لما يستحق المطالبة به ، إلا أن يقال : إنه مشاكلة ، أو يطيب فى توفية المهر قبل أن يسوقه الزوج .

قوله : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ قيل : هو خطاب للرجال والنساء تغليفاً ، وقرأه الجمهور بالتاء الفوقية ، وقرأ أبو نهيك والشعبي بالياء التحتية ، فيكون الخطاب مع الرجال . وفى هذا دليل على ما رجحناه من أن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج ؛ لأن عفو الوالى عن شئ لا يملكه ليس هو أقرب إلى التقوى ، بل أقرب إلى الظلم والجور . قوله : ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ قرأ الجمهور بضم الواو ، وقرأ يحيى بن يعمر بكسرها ، وقرأ على ومجاهد وأبو حيوة وابن أبى عتبة : «ولا تناسوا» والمعنى : أن الزوجين لا ينسيان التفضل من كل واحد منهما على الآخر . ومن جملة ذلك أن تتفضل المرأة بالعفو عن النصف ، ويتفضل الرجل عليها بإكمال المهر ، وهو إرشاد للرجال والنساء من الأزواج إلى ترك التقصى على

(١) يؤيده ما رواه الدارقطنى ٢٧٩/٣ والبيهقى ٢٥١/٧ عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة من بنى نصر فطلقها قبل أن يدخل بها فأرسل إليها بالصدّاق كاملاً ، وقال : أنا أحقّ بالعفو منها قال الله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الذى بيده عقدة النكاح﴾ .

بعضهم بعضاً ، والمسامحة فيما يستغرقه أحدهما على الآخر للوصلة التي قد وقعت سهماً من إفضاء البعض إلى البعض ، وهى وصلة لا يشبهها وصلة ، فمن رعاية حقها ومعرفتها حق معرفتها الحرص سهما على التسامح . وقوله : ﴿ إن الله بما تعملون بصير ﴾ فيه من ترغيب المحسن وترهيب غيره ما لا يخفى .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ قال : المس : النكاح ، والفريضة : الصداق ، ﴿ ومتعوهن ﴾ قال : هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فأمره الله أن يتمتعها على قدر عسره ويسره ، فإن كان موسراً متعها بخادم وإن كان معسراً متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه ؛ أنه قال : متعة الطلاق : أعلاها الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عمر قال : أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهماً . وروى القرطبى فى تفسيره عن الحسن بن على أنه متع بعشرين ألفاً وزقاق من عسل . وعن شريح أنه متع بخمسمائة درهم ، وأخرج الدارقطنى عن الحسن بن على أنه متع بعشرة آلاف . وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أنه كان يتمتع بالخادم والنفقة أو بالكسوة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ من قبل أن تمسوهن ﴾ قال المس : الجماع ، فلها نصف صداقها ، وليس لها أكثر من ذلك ﴿ إلا أن يعفون ﴾ وهى المرأة الثيب والبكر يزوجها غير أبيها ، فجعل الله العفو لهن إن شئن عفون بتركهن ، وإن شئن أخذن نصف الصداق ﴿ أو يعفوالذى بيده عقدة النكاح ﴾ وهو أبو الجارية البكر جعل العفو إليه ليس لها معه أمر إذا طلقت ما كانت فى حجره .

وأخرج الشافعى وسعيد بن منصور والبيهقى عن ابن عباس قال فى الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ، ولا يمسه ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق ؛ لأن الله يقول : ﴿ فإن طلقتموهن ﴾ الآية . وأخرج البيهقى عن ابن مسعود قال : لها نصف الصداق ، وإن جلس بين رجلها . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم ، والطبرانى فى الأوسط ، والبيهقى بسند حسن عن ابن عمرو ^(١) عن النبى ﷺ قال : « الذى بيده عقدة النكاح الزوج » ^(٢) . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والدارقطنى والبيهقى عن على مثله من قوله ^(٣) . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والبيهقى عن ابن عباس مثله ^(٤) .

(١) فى المطبوعة : « ابن عمر » وهو تصحيف ، والحديث من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) ابن جرير ٣٣٩/٢ والبيهقى ٢٥١/٧ وعزه الهيثمى فى المجمع ٣٢٠/٦ للطبرانى فى الأوسط وقال : « فيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف » .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٨٠/٤ وابن جرير ٣٣٧/٢ والدارقطنى فى النكاح (١٢٣) والبيهقى ٢٥١/٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٨١/٤ وابن جرير ٣٣٧/٢ والبيهقى ٢٥١/٧ .

وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عنه قال : هو أبوها وأخوها ومن لا تنكح إلا بإذنه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ قال : في هذا أو غيره .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود ، والترمذي وصححه ، والنسائي وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ؛ أن قوماً أتوا ابن مسعود فقالوا : إن رجلاً تزوج منا امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات ، فقال : أرى أن أجعل لها صداقاً كصداق نساءها لاوكس ولا شطط ، ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشر ، فسمع بذلك ناس من أشجع منهم معقل^(١) بن سنان ، فقالوا : نشهد أنك قضيت مثل الذي قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها : بروء بنت واشق^(٢) . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن علي ؛ أنه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً : لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها . وقال : لا يقبل أعرابي من أشجع على كتاب الله . وأخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس قال في المرأة التي يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقاً : لها الصداق والميراث .

وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي ، عن عمر بن الخطاب أنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل : أنه إذا أرخت الستور فقد وجب الصداق . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر وعلى قال : إذا أرخت ستراً وأغلق باباً فلها الصداق كاملاً ، وعليها العدة . وأخرج سعيد ابن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون أنه من أغلق باباً أو أرخت ستراً فقد وجب الصداق والعدة . وأخرج مالك والبيهقي عن زيد بن ثابت نحوه . وأخرج البيهقي عن محمد بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : « من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق »^(٣) .

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩) ﴾

المحافظة على الشيء : المداومة والمواظبة عليه ، والوسطى : تأنيث الأوسط ، وأوسط الشيء ووسطه : خياره . ومنه قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ [البقرة : ١٤٣] ، ومنه قول بعض العرب يمدح النبي ﷺ :

(١) في المطبوعة : « معقل » ، وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) عبد الرزاق في النكاح (١٠٨٩٩) وابن أبي شيبة ٣٠٠/٤ ، وأحمد ٤٤٧/١ ، ٤٤٧/٤ ، وابن ماجه في النكاح (١٨٩١) ، والترمذي في النكاح (١١٤٥) وقال : « حسن صحيح » والنسائي ١٢١/٦ ، وأبو داود في النكاح (٢١١٤) ، وصححه الحاكم ١٨٠/٢ على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٢٤٥/٧ .

(٣) البيهقي ٢٥٦/٧ .

يَا أَوْسَطَ النَّاسِ طُرًّا فِي مَفَاخِرِهِمْ وَأَكْرَمَ النَّاسِ أَمَّا بَرَّةٌ وَأَبَا

وَوَسَطَ فَلَانَ الْقَوْمِ يَسِطُهُمْ ، أى صار فى وسطهم . وأفرد الصلاة الوسطى بالذكر بعد دخولها فى عموم الصلوات تشريفاً لها . وقرأ أبو جعفر : ﴿ والصلاة الوسطى ﴾ بالنصب على الإغراء ، وكذلك قرأ الحلوانى ^(١) ، وقرأ قالون ^(٢) عن نافع : « الوصلى » بالصاد لمجاورة الطاء ، وهما لغتان : كالسراط والصراط . وقد اختلف أهل العلم فى تعيينها على ثمانية عشر قولاً أوردتها فى شرحى للمتنقى ^(٣) . وذكرت ما تمسكت به كل طائفة ، وأرجح الأقوال وأصحها ما ذهب إليه الجمهور من أنها العصر ، لما ثبت عند البخارى ومسلم وأهل السنن وغيرهم من حديث على قال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قلوبهم وأجوافهم ناراً » ^(٤) . وأخرج مسلم والترمذى وابن ماجة وغيرهم من حديث ابن مسعود مرفوعاً مثله ^(٥) . وأخرجه أيضاً ابن جرير وابن المنذر والطبرانى من حديث حذيفة مرفوعاً ^(٦) . وأخرجه الطبرانى بإسناد ضعيف ، من حديث أم سلمة مرفوعاً ^(٧) .

وورد فى تعيين أنها العصر من غير ذكر يوم الأحزاب أحاديث مرفوعة إلى النبى ﷺ منها : عن ابن عمر عن ابن منده ، ومنها عن سمرّة عند أحمد وابن جرير والطبرانى ^(٨) ، ومنها أيضاً عند ابن أبى شيبه وأحمد وعبد بن حميد والترمذى وصححه ، وابن جرير والطبرانى والبيهقى ^(٩) ، وعن أبى هريرة عند ابن جرير والبيهقى والطحاوى ^(١٠) . وأخرجه عنه أيضاً

(١) أحمد بن يزيد بن ازداد أبو الحسن الحلوانى ، إمام كبير عارف صدوق متقن ، قرأ بمكة ، وتوفى سنة نيف وخمسين ومائتين . غاية النهاية فى طبقات القراء ١/١٤٩ .

(٢) عيسى بن مينا بن وردان الملقب بـ « قالون » قارئ المدينة ونحوها ، يقال : إنه ربيب نافع وقد اختص به كثيراً وهو الذى سماه قالون لجودة قراءته ، ومات سنة عشرين ومائتين على الأصح . غاية النهاية فى طبقات القراء ١/٦١٥ .

(٣) شرح المتنقى ١/٣٩٣ وما بعدها ط . دار الفكر .

(٤) البخارى فى المغازى (٤١١) ومسلم فى المساجد (٢٠٢/٦٢٧ - ٢٠٥) وأبو داود فى الصلاة (٤٠٩) والترمذى فى التفسير (٢٩٨٤) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى التفسير (٦٥) وابن ماجة فى الصلاة (٦٨٤) وابن خزيمة فى الصلاة (١٣٣٧) وابن جرير ٢/٣٤٥ .

(٥) مسلم فى المساجد (٢٠٦/٦٢٨) والترمذى فى التفسير (٢٩٨٥) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجة فى الصلاة (٦٨٦) والبيهقى ١/٤٦٠ وابن جرير ٢/٣٤٤ .

(٦) عزاه الهيثمى فى المجمع ١/٣١١ للبزار ، وقال : « رجاله رجال الصحيح » وعزاه ٦/١٤٠ للطبرانى فى الأوسط وقال : « عن شيخه أحمد ، ولم أعرفه ببقية رجاله ثقات » .

(٧) الطبرانى ٢٣/٣٤١ (٧٩٣) وقال الهيثمى فى المجمع : « وفيه مسلم بن الملائى الأعور ، وهو ضعيف » .

(٨) أحمد ٧/٥ ، ١٢ ، ١٣ وابن جرير ٢/٣٤٤ والطبرانى فى الكبير (٦٨٢٣ - ٦٨٢٥) .

(٩) ابن أبى شيبه ٢/٥٠٥ وأحمد ٧/٥ ، ١٢ ، ١٣ والترمذى (١٨٢) وقال : « صحيح » وابن جرير ٢/٣٤٤ والطبرانى (٦٨٢٣ - ٦٨٢٥) والبيهقى ١/٤٦٠ .

(١٠) ابن جرير ٢/٣٤٦ والبيهقى ١/٤٦٠ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/١٧٤ .

ابن سعد (١) والبخاري وابن جرير والطبراني (٢)، وعن ابن عباس عند البخاري بأسانيد صحيحة (٣)، وعن أبي مالك الأشعري عند ابن جرير والطبراني (٤)، فهذه أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ مصرحة بأنها العصر . وقد روى عن الصحابة في تعيين أنها العصر آثار كثيرة (٥)، وفي الثابت عن النبي ﷺ مالا يحتاج معه إلى غيره .

وأما ما روى عن علي وابن عباس أنهما قالوا : إنها صلاة الصبح كما أخرجه مالك في الموطأ عنهما ، وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس ، وكذلك أخرجه عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر ، وكذلك أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر ، وكذلك أخرجه ابن جرير عن جابر ، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي أمامة ، وكل ذلك من أقوالهم وليس فيها شيء من المرفوع إلى النبي ﷺ ، ولا تقوم بمثل ذلك حجة ، لاسيما إذا عارض ما قد ثبت عنه ﷺ ثبوتاً يمكن أن يدعى فيه التواتر ، وإذا لم تقم الحجة بأقوال الصحابة ، لم تقم بأقوال من بعدهم من التابعين ، وتابعهم بالأولى .

وهكذا لا تقوم الحجة بما أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس ؛ أنه قال : صلاة الوسطى : المغرب (٦)، وهكذا لا اعتبار بما ورد من قول جماعة من الصحابة : أنها الظهر أو غيرها من الصلوات ، ولكن المحتاج إلى إمعان نظر وفكر ما ورد مرفوعاً إلى النبي ﷺ مما فيه دلالة على أنها الظهر كما أخرجه ابن جرير عن زيد بن ثابت مرفوعاً : « إن الصلاة الوسطى صلاة الظهر » (٧) . ولا يصح رفعه بل المروي عن زيد بن ثابت ذلك من قوله ، واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ كان يصلي بالهجرة ، وكانت أثقل الصلاة على أصحابه ، وأين يقع هذا الاستدلال من تلك الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ، وهكذا الاعتبار بما روى عن ابن عمر من قوله : إنها الظهر . وكذلك ما روى عن عائشة وأبي سعيد الخدري وغيرهم (٨)، فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ .

وأما ما رواه عبد الرزاق وابن جرير وغيرهما ؛ أن حفصة قالت لأبي رافع وقد أمرته أن يكتب لها مصحفاً : إذا أتيت على هذه الآية ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ فتعال حتى أمليها عليك ، فلما بلغ ذلك أمرته أن يكتب : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

- (١) في المطبوعة : « ابن سعيد » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .
 (٢) البخاري في الصلاة (٣٩١) وقال : « لا نعلم روى أبو هاشم بن عتبة عن النبي ﷺ إلا هذا وآخر » وابن جرير ٣٤٦/٢ وعزاه الهيثمي للطبراني في المجمع ٣٠٩/١ : « رجاله موثقون » .
 (٣) البخاري في الصلاة (٣٨٩) وقال : « لا نعلمه يروي عن ابن عباس إلا من هذا الوجه » وقال الهيثمي في المجمع : « رجاله موثقون » ٣٠٩/١ .
 (٤) ابن جرير ٣٤٧/٢ والطبراني (٣٤٥٨) قال الهيثمي في المجمع : « عن محمد بن إسماعيل بن عياش قال : أبو حاتم لم يسمع من أبيه شيئا » ١٧٦/٢ ، ١٧٧ .
 (٥) في المطبوعة : « كبيرة » والأصوب : « كثيرة » . (٦) قال ابن كثير في التفسير ٥٢١/١ : « في إسناده نظر » .
 (٧) ابن جرير ٣٤٧/٢ .
 (٨) الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٢/١ .

وصلاة العصر « (١) . وأخرجه أيضا عنها مالك وعبد بن حميد وابن جرير ، والبيهقي في سننه وزادوا : وقالت : أشهد أني سمعتها من رسول الله ﷺ (٢) . وأخرج مالك وأحمد وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن أبي يونس مولى عائشة ؛ أنها أمرته أن يكتب لها مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية فاذنني : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ قال : فلما بلغت أذنتها فأملت على : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ﴾ قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ (٣) . وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أم سلمة أنها أمرت من يكتب لها مصحفاً ، وقالت له كما قالت حفصة وعائشة (٤) ، فغاية ما في هذه الروايات عن أمهات المؤمنين الثلاث رضى الله عنهن أنهن يروين هذا الحرف هكذا عن رسول الله ﷺ ، وليس فيه ما يدل على تعيين الصلاة الوسطى أنها الظهر أو غيرها ، بل غاية ما يدل عليه عطف صلاة العصر على صلاة الوسطى أنها غيرها ، لأن المعطوف غير المعطوف عليه ، وهذا الاستدلال لا يعارض ما ثبت عنه ﷺ ثبوتاً لا يدفع أنها العصر كما قدمنا بيانه .

فالخاصل أن هذه القراءة التى نقلتها أمهات المؤمنين الثلاث بإثبات قوله : « وصلاة العصر » معارضة بما أخرجه ابن جرير عن عروة قال : كان في مصحف عائشة : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر » (٥) . وأخرج وكيع عن حميدة قالت : قرأت في مصحف عائشة : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر » . وأخرج ابن أبى داود ، عن قبيصة بن ذؤيب مثله . وأخرج سعيد بن منصور وأبو عبيد عن زياد بن أبى مريم ؛ أن عائشة أمرت بمصحف لها أن يكتب وقالت : إذا بلغت ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ فلا تكتبوها حتى تؤذنوني ، فلما أخبروها أنهم قد بلغوا قالت : اكتبوها صلاة الوسطى صلاة العصر . وأخرج ابن جرير والطحاوى والبيهقي عن عمرو بن رافع ؛ قال : كان مكتوباً في مصحف حفصة : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر » . وأخرج أبو عبيد في فضائله وابن المنذر عن أبى بن كعب ؛ أنه كان يقرأها : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر » . وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد والبخارى في تاريخه وابن جرير والطحاوى عن ابن عباس ؛ أنه كان يقرأها : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر » . وأخرج المحاملى عن السائب بن يزيد أنه تلاها كذلك فهذه الروايات تعارض تلك الروايات باعتبار التلاوة ونقل القراءة ، ويبقى ما صح عن النبي ﷺ من التعيين صافياً عن

(١) عبد الرزاق في الصلاة (٢٢٠٢) وابن جرير ٣٤٨/٢ والبيهقي ٤٦٢/١ .

(٢) مالك في الموطأ في صلاة الجماعة (٢٦) وابن جرير ٣٤٩/٢ والبيهقي ٤٦٢/١ .

(٣) مالك في الموطأ في صلاة الجماعة (٢٥) وأحمد ١٧٨/٦ ومسلم في المساجد (٢٠٧/٦٢٩) وأبو داود

في الصلاة (٤١٠) والترمذي في التفسير (٢٩٨٢) وقال : « حسن صحيح » والنسائي ٢٣٦/١

والطحاوى في شرح معاني الآثار ١٧٢/١ .

(٤) ابن أبى شيبة ٥٠٤/٢ وابن جرير ٣٤٣/٢ .

(٥) ابن جرير ٣٤٣/٢ .

شوب كدر المعارضة ، على أنه قد ورد ما يدل على نسخ تلك القراءة التي نقلتها حفصة ، وعائشة ، وأم سلمة . فأخرج عبد بن حميد ومسلم ، وأبو داود في ناسخه ، وابن جرير والبيهقي عن البراء بن عازب ، قال : نزلت : « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » ، فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله ثم نسخها الله فأنزل : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » فقبل له : هي إذن صلاة العصر ؟ قال : قد حدثك كيف نزلت وكيف نسخها الله ، والله أعلم^(١) ، وأخرج البيهقي عنه من وجه آخر نحوه^(٢) .

وإذا تقرر لك هذا وعرفت ما سقناه تبين لك أنه لم يرد ما يعارض أن الصلاة الوسطى صلاة العصر . وأما حجج بقية الأقوال فليس فيها شيء مما ينبغي الاشتغال به ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء . وبعض القائلين عول على أمر لا يعول عليه فقال : إنها صلاة كذا ؛ لأنها وسطى بالنسبة إلى أن قبلها كذا من الصلوات ، وبعدها كذا من الصلوات وهذا الرأي المحض والتخمين البحت لا ينبغي أن تسند إليه الأحكام الشرعية ، على فرض عدم وجود ما يعارضه عن النبي ﷺ ، فكيف مع وجود ما هو في أعلى درجات الصحة والقوة والثبوت عن رسول الله ﷺ ؟ وبالله العجب من قوم لم يكتفوا بتقصيرهم في علم السنة وإعراضهم عن خير العلوم وأنفعها ، حتى كلفوا أنفسهم التكلم على أحكام الله ، والتجريح على تفسير كتاب الله بغير علم ولا هدى ، فجأؤوا بما يضحك منه تارة ويبكى منه أخرى .

قوله : « وقوموا لله قانتين » القنوت قيل : هو الطاعة ، أى قوموا لله فى صلاتكم طائعين ، قاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبيرة والضحاك والشافعي . وقيل : هو الخشوع قاله ابن عمر ومجاهد . ومنه قول الشاعر :

قانتاً لله يدعُو ربه
وعلى عمَدٍ من الناس اعتزلَ

وقيل : هو الدعاء ، وبه قال ابن عباس . وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على رعلٍ ودكوان^(٣) . وقال قوم : إن القنوت طول القيام^(٤) . وقيل : معناه : ساكتين قاله السدي ، ويدل عليه حديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما قال : كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي ﷺ في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية : « وقوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت^(٥) . وقيل : أصل القنوت في اللغة : الدوام على الشيء ، فكل معنى يناسب الدوام يصح إطلاق القنوت عليه . وقد ذكر أهل العلم أن القنوت ثلاثة عشر معنى وقد ذكرنا ذلك في شرح المنتقى^(٦) والمتعين ها هنا حمل القنوت على السكوت للحديث المذكور .

(١) مسلم فى المساجد (٢٠٨ / ٦٣٠) وابن جرير ٣٤٦ / ٢ .

(٢) البيهقي فى الصلاة الوسطى ٤٥٩ / ١ . (٣) البخارى فى المغازى (٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥) عن أنس .

(٤) قال تعالى : « أمّن هو قانت آناء الليل » [الزمر : ٩] .

(٥) البخارى فى التفسير (٤٥٣٤) ومسلم فى المساجد (٣٥ / ٥٣٩) وأبو داود فى الصلاة (٩٤٩) والنسائي

فى التفسير (٦٧) .

(٦) شرح المنتقى ٣٩٣ / ٢ وما بعدها .

قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ الخوف : هو الفزع ، والرجال : جمع رَجُلٍ أو راجل ، من قولهم : رجل الإنسان يرجل راجلا : إذا عدم المركوب ومشى على قدميه فهو رجل وراجل . يقول أهل الحجاز : مشى فلان إلى بيت الله حافياً رجلاً ، حكاه ابن جرير الطبري وغيره (١) . لما ذكر الله سبحانه الأمر بالمحافظة على الصلوات ، ذكر حالة الخوف أنهم يضيعون فيها ما يمكنهم ويدخل تحت طوقهم من المحافظة على الصلاة بفعلها حال الترجل وحال الركوب ، وأبان لهم أن هذه العبادة لازمة في كل الأحوال بحسب الإمكان . وقد اختلف أهل العلم في حد الخوف المبيح لذلك ، والبحث مستوفى في كتب الفروع . قوله : ﴿ فَإِذَا أَمْتُمْ ﴾ أى إذا زال خوفكم فارجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الصلاة مستقبلين القبلة ، قائمين بجميع شروطها ، وأركانها وهو قوله : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ ﴾ ، وقيل : معنى الآية : خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة ، وهو خلاف معنى الآية . وقوله : ﴿ كَمَا عَلَّمَكُمْ ﴾ أى مثل ما علمكم من الشرائع ﴿ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ والكاف صفة لمصدر محذوف ، أى ذكراً كائنا كتعليمه إياكم ، أو مثل تعليمه إياكم .

وقد أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا ، وشبَّك بين أصابعه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر ؛ أنه سئل عن الصلاة الوسطى فقال : حافظ على الصلوات تدرَكها . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن الربيع بن خثيم ؛ أن سائلاً سأل عن الصلاة الوسطى ، قال : حافظ عليهن ، فإنك إن فعلت أصبتها ، إنما هى واحدة منهن . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال : سئل شريح عن الصلاة الوسطى ، فقال : حافظوا عليها تصيبوها . وقد قدمنا ما روى عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضی الله عنهم فى تعيينها .

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانَتِينَ ﴾ مثل ما قدمنا عن زيد بن أرقم . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود نحوه . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن محمد بن كعب نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة نحوه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانَتِينَ ﴾ قال : مصلين . وأخرج ابن جرير عنه فى الآية قال : كل أهل دين يقومون فيها عاصين ، قوموا أتم مطيعين . وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك مثله . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانَتِينَ ﴾ قال : من القنوت الركوع والخشوع وطول الركوع يعنى : طول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرهبة لله . وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن النبى

(١) تفسير الطبري ٣٥٥/٢ ، وقال : « وقد سمع من بعض أحياء العرب فى واحد منهم رجلاً ، كما قال بعض

ﷺ أنه قال : « إن في الصلاة لشغلا » ^(١) وفي صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » ^(٢) . وقد اختلفت الأحاديث في القنوت المصطلح عليه ، هل هو قبل الركوع أو بعده وهل هو في جميع الصلوات أو بعضها ، وهل هو مختص بالنوازل أم لا ؟ والراجح اختصاصه بالنوازل ، وقد أوضحنا ذلك في شرحنا للمتنقى فليرجع إليه ^(٣) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ قال : يصلى الراكب على دابته ، والراجل على رجله . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله قال : إذا كانت المسابقة فليؤم برأسه حيث كان وجهه ، فذلك قوله : ﴿ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ قال : ركعة ركعة . وأخرج وكيع وابن جرير عن مجاهد : ﴿ فَإِذَا أُمْتُمْ ﴾ قال : خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة .

﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢) ﴾

هذا عود إلى بقية الأحكام المفصلة فيما سلف ، وقد اختلف السلف ومن تبعهم من المفسرين في هذه الآية ، هل هي محكمة أو منسوخة ؟ فذهب الجمهور إلى أنها منسوخة بالأربعة الأشهر والعشر كما تقدم ، وأن الوصية المذكورة فيها منسوخة بما فرض الله لهن من الميراث . وحكى ابن جرير عن مجاهد أن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها ، وأن العدة أربعة أشهر وعشر ، ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة ، فإذا شئت المرأة سكنت في وصيتها ، وإن شئت خرجت . وقد حكى ابن عطية والقاضي عياض أن الإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشر . وقد أخرج عن مجاهد ما أخرجه ابن جرير عنه البخاري في صحيحه . وقوله : ﴿ وَصِيَّة ﴾ قرأ نافع وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر والكسائي بالرفع على أن ذلك مبتدأ لخبر محذوف يقدر مقدماً ، أى عليهم وصية . وقيل : إن الخبر قوله : ﴿ لَأَزْوَاجِهِمْ ﴾ وقيل : إنه خبر مبتدأ محذوف ، أى وصية الذين يتوفون وصية ، أوحكم الذين يتوفون وصية . وقرأ أبو بكر وحمة وابن عامر بالنصب على تقدير فعل

(١) أحمد ٣٧٦ / ٤٠٩ ، والبخاري في العمل في الصلاة (١١٩٩) وفي مناقب الأنصار (٣٨٧٥) ومسلم في المساجد (٣٤ / ٥٣٨) عن عبد الله بن مسعود .

(٢) أحمد ٤٤٧ / ٥ ، ٤٤٨ ، ومسلم في المساجد (٣٣ / ٥٣٧) والنسائي في السهو ١٤ / ٣ .

(٣) شرح المنتقى ٣٩٣ / ٢ وما بعدها ط . دار الفكر .

محذوف ، أى فليوصوا وصية ، أو أوصى الله وصية ، أو كتب الله عليهم وصية .

وقوله : ﴿ متاعاً ﴾ منصوب بوصية أو بفعل محذوف ، أى متعوهن متاعاً أو جعل الله لهن ذلك متاعاً ، ويجوز أن يكون منتصباً على الحال ، والمتاع هنا نفقة السنة . وقوله : ﴿ غير إخراج ﴾ صفة لقوله : ﴿ متاعاً ﴾ وقال الاخفش : إنه مصدر كأنه قال : لا إخراجاً . وقيل : إنه حال ، أى متعوهن غير مخرجات . وقيل : منصوب بنزع الخافض ، أى من غير إخراج ، والمعنى أنه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل نزول الموت بهم لأزواجهم ، أن يمتنع بعدهم حولا كاملا بالنفقة والسكنى من تركتهم ، ولا يُخرجن من مساكنهن . وقوله : ﴿ فإن خرجن ﴾ يعنى باختيارهن قبل الحول ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ أى لا حرج على الولي والحاكم وغيرهما ﴿ فيما فعلن فى أنفسهن ﴾ من التعرض للخطاب والتزين لهن . وقوله : ﴿ من معروف ﴾ أى بما هو معروف فى الشرع غير منكر ، وفيه دليل على أن النساء كن مخيرات فى سكنى الحول ، وليس ذلك بحتم عليهن . وقيل : المعنى لا جناح عليكم فى قطع النفقة عنهن وهو ضعيف ؛ لأن متعلق الجناح هو مذكور فى الآية بقوله : ﴿ فيما فعلن ﴾ .

وقوله : ﴿ وللمطلقات متاع ﴾ قد اختلف المفسرون فى هذه الآية ، فقيل : هى المتعة ، وأنها واجبة لكل مطلقة . وقيل : إن هذه الآية خاصة بالثيبات اللواتى قد جومعن لأنه قد تقدم قبل هذه الآية ذكر المتعة للواتى لم يدخل بهن الأزواج ، وقد قدمنا الكلام على هذه المتعة ، والخلاف فى كونها خاصة بمن طلقت قبل البناء والفرض أو عامة للمطلقات . وقيل : إن هذه الآية شاملة للمتعة الواجبة ، وهى متعة المطلقة قبل البناء والفرض ، وغير الواجبة وهى متعة سائر المطلقات فإنها مستحبة فقط . وقيل : المراد بالمتعة هنا : النفقة .

وقد أخرج البخارى وغيره عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان بن عفان : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ﴾ قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أولم تدعها ؟ قال : يابن أخى لا أغير شيئاً منه من مكانه^(١) . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى الآية قال : كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكنائها فى الدار سنة ، فنسختها آية المواريث ، فجعل لهن الربع والثلث بما ترك الزوج . وأخرج ابن جرير نحوه عن عطاء^(٢) . وأخرج نحوه أيضا أبو داود والنسائى عن ابن عباس من وجه آخر^(٣) . وأخرج الشافعى وعبد الرزاق عن جابر بن عبد الله قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث . وأخرج أبو داود فى ناسخه ، والنسائى عن عكرمة قال : نسختها ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾^(٤) . وأخرج ابن الأنبارى فى المصاحف ، عن زيد بن أسلم نحوه . وأخرج أيضا عن قتادة نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف ﴾ قال : النكاح الحلال الطيب .

(٢) ابن جرير ٣٦١/٢ .

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٣٠ ، ٤٥٣٦) .

(٣) أبو داود فى الطلاق (٢٢٩٨) والنسائى فى الطلاق ٢٠٦/٦ . (٤) النسائى فى الطلاق ٢٠٧/٦ .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : لما نزل قوله : ﴿ متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ قال رجل : إن أحسنت فعلت ، وإن لم أرد ذلك لم أفعل فأنزل الله : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ (١) . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال : نسخت هذه الآية بقوله : ﴿ إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ وأخرج أيضاً عن عتاب بن خصيف فى قوله : ﴿ وللمطلقات متاع ﴾ قال : كان ذلك قبل الفرائض . وأخرج مالك ، وعبد الرزاق والشافعى وعبد بن حميد و ابن المنذر والبيهقى عن ابن عمر ؛ قال : لكل مطلقة متعة إلا التى تطلقها ولم تدخل بها ، وقد فرض لها ، كفى بالنصف متاعاً . وأخرج ابن المنذر عن على بن أبى طالب قال : لكل مؤمنة طلقت حرة أو أمة متعة ، وقرأ : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ . وأخرج البيهقى عن جابر بن عبد الله قال : لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبى ﷺ ، فقال لزوجها : « متّعها » ، قال : لا أجد ما أمتعها ، قال : « فإنه لا بد من المتاع ، متّعها ولو نصف صاع من تمر » (٢) . وأخرج عبد بن حميد عن أبى العالية فى الآية ، قال : لكل مطلقة متعة .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (٢٤٣) وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ ٢٤٤ ﴾ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿ ٢٤٥ ﴾ .

الاستفهام هنا للتقرير ، والرؤية المذكورة هى رؤية القلب لا رؤية البصر . والمعنى عند سيبويه : تنبه إلى أمر الذين خرجوا ، ولا تحتاج هذه الرؤية إلى مفعولين كذا قيل ، وحاصله أن الرؤية هنا التى بمعنى الإدراك مضمنة معنى التنبيه ، ويجوز أن تكون مضمنة معنى الانتهاء ، أى ألم ينته علمك إليهم ، أو معنى الوصول ، أى ألم يصل علمك إليهم ؛ ويجوز أن تكون بمعنى الرؤية البصرية ، أى ألم تنظر إلى الذين خرجوا جعل الله سبحانه قصة هؤلاء لما كانت بمكان الشيوع والشهرة بحمل كل أحد على الإقرار بها بمنزلة المعلومة لكل فرد ، أو المبصرة لكل مبصر ؛ لأن أهل الكتاب قد أخبروا بها ، ودونوها ، وأشهرها أمرها ، والخطاب هنا لكل من يصلح له ، والكلام جار مجرى المثل فى مقام التعجيب ادعاء لظهوره وجلائه بحيث يستوى فى إدراكه الشاهد والغائب .

وقوله : ﴿ وهم أُلُوفٌ ﴾ فى محل نصب على الحال من ضمير خرجوا . وألوف من جموع الكثرة فدل على أنها أُلُوف كثيرة . وقوله : ﴿ حذر الموت ﴾ مفعول له . وقوله : ﴿ فقال لهم الله موتوا ﴾ هو أمر تكوين عبارة عن تعلق إرادته بموتهم دفعة ، أو تمثيل لإماتته

سبحانه إياهم ميتة نفس واحدة كأنهم أمروا فأطاعوا . قوله : ﴿ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ هو معطوف على مقدر يقتضيه المقام ، أى قال الله لهم : موتوا فماتوا ثم أحياهم ، أو على قال لما كان عبارة عن الإمامة وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ ﴾ التنكير فى قوله فضل للتعظيم ، أى لذو فضل عظيم على الناس جميعاً ، أما هؤلاء الذين خرجوا فلكونه أحياهم ليعتبروا ، وأما المخاطبون فلكونه قد أرشدهم إلى الاعتبار والاستبصار بقصة هؤلاء .

قوله : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هو معطوف على مقدر ، كأنه قيل : اشكروا فضله بالاعتبار بما قص عليكم ، وقاتلوا ، هذا إذا كان الخطاب بقوله : ﴿ وَقَاتِلُوا ﴾ راجعاً إلى المخاطبين بقوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا ﴾ كما قال جمهور المفسرين ، وعلى هذا يكون إيراد هذه القصة لتشجيع المسلمين على الجهاد ، وقيل : إن الخطاب للذين أحيا من بنى إسرائيل فيكون عطفاً على قوله : ﴿ مَاتُوا ﴾ وفى الكلام محذوف تقديره : وقال لهم : قاتلوا . وقال ابن جرير : لوجه لقول من قال : إن الأمر بالقتال للذين أحيا . وقوله : ﴿ مِنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ ﴾ لما أمر سبحانه بالقتال والجهاد أمر بالإنفاق فى ذلك و ﴿ مِنْ ﴾ استفهامية مرفوعة المحل بالابتداء و ﴿ ذَا ﴾ خبره . و ﴿ الَّذِي ﴾ وصلته وصف له أو بدل منه ، وإقراض الله مثل لتقديم العمل الصالح الذى يستحق به فاعله الثواب . وأصل القرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء ، يقال : أقرض فلان فلاناً ، أى أعطاه ما يتجازاه . قال الشاعر :

وَإِذَا جَوَزْتَ قَرْضًا فَأَجْزُهُ

وقال الزجاج : القرض فى اللغة : البلاء الحسن والبلاء السيئ .

قال أمية :

كُلُّ أَمْرٍ سَوْفَ يُجْزَى قَرْضَهُ حَسَنًا أَوْ سَيِّئًا وَمَدِينًا مِثْلَ مَا دَانَا ^(١)

وقال آخر :

فجَازَى القُرُوضِ بِأَمْثَالِهَا فبالْخَيْرِ خَيْرًا وبِالشَّرِّ شَرًّا

وقال الكسائى : القرض : ما أسلفت من عمل صالح أو سوء . وأصل الكلمة القطع ومنه المقرض ، واستدعاء القرض فى الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه والله هو الغنى الحميد . شبه عطاء المؤمن ما يرجو ثوابه فى الآخرة بالقرض ، كما شبه إعطاء النفوس والأموال فى أخذ الجنة بالبيع والشراء . وقوله : ﴿ حَسَنًا ﴾ أى طيبة به نفسه من دون مَنْ ولا أذى . وقوله : ﴿ فَيضَاعِفْهُ ﴾ قرأ عاصم وغيره بالآلف ونصب الفاء . وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائى بإثبات الالف ورفع الفاء ، وقرأ ابن عامر ويعقوب : « فيضعفه » بإسقاط الالف مع تشديد العين ونصب الفاء ، وقرأ ابن كثير وأبو جعفر بالتشديد ورفع الفاء . فمن نصب فعلى

(١) ديوانه ٦٣ ، واللسان ٢١٦/٧ (قرض) وفى الديوان كالذى دانا .

أنه جواب الاستفهام ، ومن رفع فعلى تقدير مبتدأ ، أى هو يضاعفه . وقد اختلف فى تقدير هذا التضعيف على أقوال ، وقيل : لا يعلمه إلا الله وحده . وقوله : ﴿ واللّه يقبض ويبسط ﴾ هذا عام فى كل شيء فهو القابض الباسط ، والقبض : التقتير ، والبسط : التوسيع ؛ وفيه وعيد بأن من بخل من البسط يوشك أن يبدل بالقبض ، ولهذا قال : ﴿ وإليه ترجعون ﴾ أى هو يجازيكم بما قدمتم عند الرجوع إليه ، وإذا أنفقتم مما وسع به عليكم أحسن إليكم ، وإن بخلتم عاقبكم .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر والحاكم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم ﴾ قال : كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون ، وقالوا : نأتى أرضاً ليس بها موت ، حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا قال لهم الله : موتوا ، فماتوا ، فمر عليهم نبي من الأنبياء فدعا ربه أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم^(١) . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عنه أن القرية التى خرجوا منها داوردان . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم هذه القصة مطولة عن أبى مالك ، وفيها : أنهم بضعة وثلاثون ألفاً . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن عبد العزيز : أن ديارهم هى أذرعات^(٢) . وأخرج أيضاً عن أبى صالح قال : كانوا تسعة آلاف . وأخرج جماعة من محدثي المفسرين هذه القصة على أنحاء ولا يأتى الاستكثار من طرقها بفائدة . وقد ورد فى الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ النهى عن الفرار من الطاعون ، وعن دخول الأرض التى هو بها من حديث عبد الرحمن بن عوف^(٣) .

وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والبيهقى فى الشعب عن ابن مسعود ؛ قال : لما نزلت : ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ قال أبو الدحداح الأنصارى : يارسول الله ، إن الله ليريد منا القرض ؟ قال : « نعم يا أبا الدحداح » ، قال : أرنى يدك يارسول الله ، فناوله يده ، قال : فإنى قد أقرضت ربى حائطى ، وله فيه ستمائة نخلة^(٤) . وقد أخرج هذه القصة عبد الرزاق وابن جرير من طريق زيد بن أسلم^(٥) ، زاد الطبرانى عن أبيه عن عمر بن الخطاب وابن مردويه عن أبى هريرة ، وابن إسحاق ، وابن المنذر عن ابن عباس . وأخرج ابن جرير عن السدى فى قوله : ﴿ أضعافاً كثيرة ﴾ قال : هذا التضعيف لا يعلم ما هو . وأخرج أحمد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى عثمان النهدى ؛ قال : بلغنى عن أبى هريرة حديث أنه قال : إن الله ليكتب

(١) ابن جرير ٣٦٥/٢ ، وصححه الحاكم ٢٨١/٢ ووافقه الذهبى .

(٢) أذرعات : بلد فى أطراف الشام ، يجاور أرض البلقاء وعمان وينسب إلى أذرعات أذرعى ، وخرج منها طائفة من أهل العلم . معجم البلدان ١/١٣٠ ، ١٣١ .

(٣) البخارى فى الطب (٥٧٢٩ ، ٥٧٣٠) ومسلم فى السلام (٢٢١٩ / ١٠٠) .

(٤) البزار (٩٤٤) وابن جرير ٣٧١/١ والطبرانى (٧٦٤) والبيهقى فى الشعب (٣١٧٨) وأبو يعلى

(٤٩٨٦) وإسناده ضعيف وقال الهيثمى فى المجمع ٣٢٥/٩ : « رجال أبى يعلى رجال الصحيح » .

(٥) ابن جرير ٣٧١/٢ .

لعبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة ، فحججت ذلك العام ولم أكن أريد أن أحج إلا لألقاه في هذا الحديث ، فلقيت أبا هريرة فقلت له ، فقال : ليس هذا ، قلت : ولم يحفظ هذا الحديث الذى حدثتك ، إنما قلت : إن الله يعطى العبد المؤمن بالحسنة الواحدة ألفى ألف حسنة . ثم قال أبو هريرة : أو ليس تجدون هذا في كتاب الله ؟ ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ فالكثيرة عند الله أكثر من ألف ألف وألفى ألف ، والذى نفسى بيده لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يضاعف الحسنة ألفى ألف حسنة » ^(١) . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم ، وابن حبان فى صحيحه ، وابن مردويه ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر قال : لما نزلت : ﴿ مثل الذين يتفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل ﴾ إلى آخره ، قال رسول الله ﷺ : « رب زد أمتى » فنزلت : ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ قال : « رب زد أمتى » فنزلت : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ ^(٢) [الزمر : ١٠] . وأخرج ابن المنذر عن سفيان قال : لما نزلت : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ [الأنعام : ١٦٠] . قال : « رب زد أمتى » فنزلت : ﴿ من ذا الذى يقرض الله ﴾ . قال : « رب زد أمتى » فنزلت : ﴿ مثل الذين يتفقون أموالهم فى سبيل الله ﴾ قال : « رب زد أمتى » فنزلت : ﴿ إنما يوفى الصابرون ﴾ . وفى الباب أحاديث ، هذه أحسنها وستأتى عند تفسير قوله تعالى : ﴿ كمثل حبة أنبت سبع سنابل ﴾ فابحثها ، وأخرج ابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله : ﴿ والله يقبض ويبسط ﴾ قال : يقبض الصدقة ، ويبسط : قال : يخلف ﴿ وإليه ترجعون ﴾ قال : من التراب وإلى التراب تعودون . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد فى الآية قال : علم الله أن فيمن يقاتل فى سبيل الله من لا يجد قوة ، وفيمن لا يقاتل فى سبيل الله من يجد غنى فندب هؤلاء إلى القرض فقال : ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ قال : يبسط عليك وأنت ثقيل عن الخروج لا تريده ، ويقبض عن هذا وهو يطيب نفساً بالخروج ويخف له ، فقوه مما بيدك يكن لك الحظ .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً

(١) أحمد ٢٩٦/٢ وقال ابن كثير ٥٣١/١ : « حديث غريب ، وعلى بن زيد بن جدعان عنده مناكير ، لكن رواه ابن أبى حاتم من وجه آخر ، وذكره » .

(٢) ابن حبان فى السير (٤٦٢٩) والبيهقى فى الشعب (٣٠٤٧) .

فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٤٧) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُم إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ (٢٤٨) فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُوا اللَّهَ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبَّتْ أَقْدَامُنَا وَانصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٢٥٢) .

قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ ﴾ الكلام فيه كالكلام في قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ وقد قدمناه . والملاء : الأشراف من الناس ، كأنهم ملئوا شرقاً . وقال الزجاج : سموا بذلك لأنهم ملئون بما يحتاج إليه منهم ، وهو اسم جمع كالقوم والرهط . ذكر الله سبحانه في التحريض على القتال قصة أخرى جرت في بني إسرائيل بعد القصة المتقدمة . وقوله : ﴿ من بعد موسى ﴾ « من » ابتدائية وعاملها مقدر ، أى كائنين من بعد موسى ، أى بعد وفاته . وقوله : ﴿ لنبي لهم ﴾ قيل : هو شمويل بن يار بن علقمة ، ويعرف بابن العجوز ، ويقال فيه : شمعون ، هو من ولد يعقوب . وقيل : من نسل هارون . وقيل : هو يوشع بن نون ، وهذا ضعيف جداً ؛ لأن يوشع هو فتى موسى ، ولم يوجد داود إلا بعد ذلك بدهر طويل . وقيل : اسمه إسماعيل . وقوله : ﴿ أبعث لنا ملكاً ﴾ أى أميراً نرجع إليه ونعمل على رأيه . وقوله : ﴿ نقاتل ﴾ بالنون والجزم على جواب الأمر ، وبه قرأ الجمهور . وقرأ الضحاك وابن أبي عبيدة بالياء ورفع الفعل على أنه صفة للملك . وقرئ بالنون والرفع على أنه حال أو كلام مستأنف .

وقوله : ﴿ هل عسيتم ﴾ بالفتح للسین وبالكسر لغتان ، وبالثانية قرأ نافع وبالأولى قرأ الباقون . قال في الكشف : وقراءة الكسر ضعيفة ^(١) . وقال أبو حاتم : ليس للكسر وجه ^(٢) . انتهى . وقال أبو علي : وجه الكسر قول العرب : هو عس بذلك مثل حرٍ وشحج ، وقد جاء

فَعَلَّ وَقَعَلْ فِي نَحْوِ نَقَمَ وَنَقِمَ ^(١) فَكَذَلِكَ عَسِيتَ وَعَسِيتَ ، وَكَذَا قَالَ مَكِي . وَقَدْ قَرَأَ بِالْكَسْرِ أَيْضًا الْحَسَنَ وَطَلْحَةَ فَلَا وَجْهَ لِتَضْعِيفِ ذَلِكَ ، وَهُوَ مِنْ أَعْفَالِ الْمُقَابَرَةِ ، أَيْ هَلْ قَارَبْتُمْ أَلَّا تَقَاتِلُوا ، وَإِدْخَالِ حَرْفِ الِاسْتِفْهَامِ عَلَى فِعْلِ الْمُقَابَرَةِ لِتَقْرِيرِ مَا هُوَ مُتَوَقَّعٌ عِنْدَهُ وَالْإِشْعَارُ بِأَنَّهُ كَائِنٌ ، وَفَصْلُ بَيْنِ عَسَى وَخَبَرِهَا بِالْشَرْطِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِهِ . قَالَ الزَّجَاجُ : أَلَّا تَقَاتِلُوا فِي مَوْضِعٍ نَصَبَ ، أَيْ هَلْ عَسَيْتُمْ مُقَاتِلَةَ . قَالَ الْأَخْفَشُ : « أَنْ » فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ ﴾ زَائِدَةٌ . وَقَالَ الْفَرَاءُ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى ، أَيْ وَمَا مَنَعَنَا كَمَا تَقُولُ مَا لَكَ أَلَّا تَتَصَلَّى . وَقِيلَ الْمَعْنَى : وَأَيُّ شَيْءٍ لَنَا فِي أَنْ لَا نُقَاتِلَ . قَالَ النَّحَّاسُ : وَهَذَا أَجُودُهَا . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَقَدْ أَخْرَجْنَا ﴾ تَعْلِيلُ وَالْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ ، وَإِفْرَادُ الْأَوْلَادِ بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّبِي ، أَوَّلَانِهِمْ بِمَكَانٍ فَوْقَ مَكَانٍ سَائِرِ الْقَرَابَةِ ، ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ ﴾ أَيْ فَرَضَ أَخْبَرَ سَبْحَانَهُ أَنَّهُمْ تَوَلَّوْا لِاضْطِرَابِ نِيَاتِهِمْ ، وَفُتُورِ عَزَائِمِهِمْ . وَاخْتَلَفَ فِي عَدَدِ الْقَلِيلِ الَّذِينَ اسْتَنَاهَمُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ ، وَهُمْ الَّذِينَ اكْتَفَوْا بِالْعَرَفَةِ .

وقوله : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ ﴾ شُرُوعٌ فِي تَفْصِيلِ مَا جَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نَبِيِّهِمْ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ . وَطَالَوْتُ : اسْمٌ أَعْجَمِي ، وَكَانَ سَقَاءً ، وَقِيلَ دَبَاغًا . وَقِيلَ : مَكَارِيًا ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ سَبْطِ النَّبُوَّةِ وَهُمْ بَنُو لَآوِي ، وَلَا مِنْ سَبْطِ الْمَلِكِ وَهُمْ بَنُو يَهُوذَا فَلِذَلِكَ ﴿ قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ أَيْ كَيْفَ ذَلِكَ ؟ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَيْتِ الْمَلِكِ ، وَلَا هُوَ مَنْ أُوتِيَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ حَتَّى نَتَّبِعَهُ لَشَرَفِهِ أَوْ لِمَالِهِ . وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ أَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَنَحْنُ أَحَقُّ ﴾ حَالِيَّةٌ وَكَذَلِكَ الْجُمْلَةُ الْمَعْطُوفَةُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ : ﴿ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أَيْ اخْتَارَهُ ^(٢) ، وَاخْتِيَارُ اللَّهِ هُوَ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ ، ثُمَّ بَيْنَ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ وَجْهَ الْإِصْطِفَاءِ : بِأَنَّ اللَّهَ زَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ ، الَّذِي هُوَ مَلَاكُ الْإِنْسَانِ ، وَرَأْسُ الْفَضَائِلِ ، وَأَعْظَمُ وَجْهِهِ التَّرْجِيحُ ، وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْجِسْمِ الَّذِي يَظْهَرُ بِهِ الْأَثَرُ فِي الْحُرُوبِ وَنَحْوِهَا ، فَكَانَ قَوِيًّا فِي دِينِهِ وَبَدَنِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْتَبَرُ لَا شَرَفَ النَّسَبِ . فَإِنْ فَضَائِلُ النَّفْسِ مُقَدِّمَةٌ عَلَيْهِ ، ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكُهُ مَن يَشَاءُ ﴾ فَالْمَلِكُ مَلِكُهُ ، وَالْعَبِيدُ عَبِيدُهُ ، فَمَا لَكُمْ وَالْإِعْتِرَاضُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ هُوَ لَكُمْ وَلَا أَمْرُهُ إِلَيْكُمْ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكُهُ مَن يَشَاءُ ﴾ مِنْ قَوْلِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ . وَقِيلَ : هُوَ مِنْ قَوْلِ نَبِيِّهِمْ وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَاسِعٌ ﴾ أَيْ وَاسِعُ الْفَضْلِ يُوسِعُ عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بِمَن يَسْتَحِقُّ الْمُلْكَ وَيُصْلِحُ لَهُ .

وَالْتَابُوتُ : فَعْلُوتٌ مِنَ التَّوْبِ وَهُوَ الرَّجُوعُ ، لِأَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ ، أَيْ عَلَامَةُ مَلِكِهِ إِيْتَابُ التَّابُوتِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُمْ ، أَيْ رَجُوعِهِ إِلَيْكُمْ وَهُوَ صَنْدُوقُ التَّوْرَةِ . وَالسَّكِينَةُ : فَعِيلَةٌ مَأْخُودَةٌ

(١) فِي الْقُرْطُبِيِّ : « نَعَمْ وَنَعَمْ » ، وَالْمَثَلَانِ صَحِيحَانِ .

(٢) أَصْلُ الصَّفَاءِ : خُلُوصُ الشَّيْءِ مِنَ الشُّوبِ ، وَمِنْهُ الصَّفَا لِلْحَجَارَةِ الصَّافِيَةِ ، وَالْإِصْطِفَاءُ : تَنَاوُلُ صِفَتِ الشَّيْءِ كَمَا أَنَّ الْإِخْتِيَارَ : تَنَاوُلُ خَيْرِهِ ، وَالْإِجْتِبَاءُ : جِبَابَتُهُ ، وَالْإِصْطِفَاءُ اللَّهُ بَعْضَ عِبَادِهِ قَدْ يَكُونُ بِإِيجَادِهِ تَعَالَى إِيَّاهُ صَافِيًا عَنِ الشُّوبِ الْمَوْجُودِ فِي غَيْرِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِإِخْتِيَارِهِ وَحُكْمِهِ . رَاجِعُ : الْمَفْرَدَاتُ ٢٨٣ .

من السكون والوقار والطمأنينة، أى فيه سبب سكون قلوبكم فيما اختلفتم فيه من أمر طالوت . قال ابن عطية : الصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم ، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك وتأنس به وتتقوى ، وقد اختلف فى السكينة على أقوال سيأتى بيان بعضها ، وكذلك اختلف فى البقية ، فقليل : هى عصا موسى ورُضَاصُ^(١) الألواح . وقيل : غير ذلك . قيل : والمراد بآل موسى وهارون : أنفسهما ، أى مما ترك هارون وموسى ، ولفظ «آل» مقحمة لتفخيم شأنهما . وقيل المراد : الأنبياء من بنى يعقوب، لأنهما من ذرية يعقوب، فسائر قرابته ومن تناسل منه آل لهما . وفَصَلَ معناه : خرج بهم ، فَصَلْتُ الشيء فانفصل ، أى قطعته فانقطع ، وأصله مُتَعَدٍّ ، يقال : فصل نفسه ، ثم استعمل استعمال اللازم كانفصل . وقيل : إن فصل يستعمل لازماً ومتعدياً ، يقال : فصل عن البلد فصولاً ، وفصل نفسه فصلاً . والابتلاء : الاختبار .

والنهر : قيل : هوبين الأردن وفلسطين ، وقرأه الجمهور : « بنهر » بفتح الهاء . وقرأ حميد ومجاهد والأعرج بسكون الهاء . والمراد بهذا الابتلاء : اختبار طاعتهم ، فمن أطاع فى ذلك الماء أطاع فيما عداه ، ومن عصى فى هذا أوغلبته نفسه فهو بالعصيان فى سائر الشدائد أخرى ، ورخص لهم فى الغرفة ؛ ليرتفع عنهم أذى العطش بعض الارتفاع ، وليكسروا نزاع النفس فى هذه الحال ، وفيه أن الغرفة تكف سورة العطش عند الصابرين على شطف العيش الدافعين أنفسهم عن الرفاهية^(٢) فالمراد بقوله : « فمن شرب منه » أى كرع ، ولم يقتصر على الغرفة ، و« من » ابتدائية . ومعنى قوله : « فليس منى » أى ليس من أصحابى . من قولهم : فلان من فلان كأنه بعضه لاختلاطهما ، وطول صحبتتهما ، وهذا مَهَيَّج^(٣) فى كلام العرب معروف ، ومنه قول الشاعر^(٤) :

إِذَا حَاوَلْتُ فى أَسَدٍ فَجُورًا فَإِنِّى لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ سَيِّ

وقوله : « وَمَنْ لَمْ يَطْعَمِهِ » يقال : طعمت الشيء ، أى ذقته ، وأطعمته الماء ، أى أذقته ، وفيه دليل على أن الماء يقال له : طعام . والاعتراف : الأخذ من الشيء باليد أو بآلة ، والغرف مثل الاعتراف ، والغرفة : المرة الواحدة . وقد قرئ بفتح الغين وضمها ، فالفتح للمرة ، والضم اسم للشيء المغترف . وقيل : الغرفة بالكف الواحدة ، وبالضم : الغرفة بالكفين . وقيل هما لغتان بمعنى واحد^(٥) ، ومنه قول الشاعر :

(١) رضاض الشيء : كُسَّارُه ، وقطعه ، وهو بضم الراء . انظر : لسان العرب مادة (رضض ١٥٤/٧) .
(٢) ومن هذا المعنى قول الرسول ﷺ : « حسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه » . الترمذى فى الزهد (٢٣٨٠) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه (٣٣٤٩) وغيرهما عن مقدم بن معدى كرب .
(٣) المهيج : الطريق الواضح البين . اللسان ، مادة (هيج) .
(٤) الشاعر : هو النابغة الذبياني ، يقول العيينة بن حصن الفزارى : وكان قد دعاه قومه إلى مقاطعة بنى أسد ، ونقض حلفهم فأبى عليه ، وتوعده بهم ، وأراد بالفجور : نقض الحلف . راجع : شرح الشواهد .
(٥) كتبه ابن جرير فى معنى : « الغرفة » فى تفسيره ٣٩١/٢ ، ٣٩٢ .

لا يَدْلُقُونَ إِلَى مَاءٍ بَآئِنَةٍ إِلَّا اغْتَرِافًا مِنَ الْغُدْرَانِ بِالرَّاحِ

قوله : ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ سيأتى بيان عددهم ، وقرئ : «إِلَّا قَلِيلٌ» ولا وجه له إلا ما قيل من أنه من هجر اللفظ إلى جانب المعنى ، أى لم يعطه إلا قليل ، وهو تعطف . قوله : ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ﴾ أى جاوز النهر طالوت ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ وهم القليل الذين أطاعوه ولكنهم اختلفوا فى قوة اليقين ، فبعضهم قال : ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا﴾ و﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ أى يَتَّقِنُونَ ﴿أَنَّهُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ﴾ والفئة : الجماعة ، والقطعة منهم من فأوت رأسه بالسيف ، أى قطعه .

وقوله : ﴿بَرَزُوا﴾ أى صاروا فى البراز وهو المتسع من الأرض . وجالوت : أمير العمالقة . قالوا : أى جميع من معه من المؤمنين ، والإفراغ : يفيد معنى الكثرة . وقوله : ﴿وَبُتِّ أَقْدَامُنَا﴾ هذا عبارة عن القوة وعدم الفشل ، يقال : ثبت قدم فلان على كذا إذا استقر له ولم يزل عنه ، وثبت قدمه فى الحرب إذا كان الغلب له والنصر معه . قوله : ﴿وَانْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ هم جالوت وجنوده . ووضع الظاهر موضع المضمرة ؛ إظهاراً لما هو العلة الموجبة للنصر عليهم وهى كفرهم ، وذكر النصر بعد سؤال تثبیت الأقدام لكون الثانى هو غاية الأول .

قوله : ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ الهزم : الكسر ، ومنه سقاء مُهْزِمٌ ، أى انثنى بعضه على بعض مع الجفاف ، ومنه ما قيل فى زمزم : إنها هَزَمَةٌ جَبْرِيلُ^(١) ، أى هزمتها برجله فخرج الماء ، والهزم : ما يكسر من يابس الخطب ، وتقدير الكلام : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّصْرَ ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أى بأمره وإرادته . قوله : ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ هو داود بن إيشا بكسر الهمزة ثم تحية ساكنة بعدها معجمة . ويقال : داود بن زكريا بن بشوى من سبط يهوذا بن يعقوب جمع الله له بين النبوة والملك بعد أن كان راعياً ، وكان أصغر إخوته ، اختاره طالوت لمقاتلة جالوت فقتله^(٢) . والمراد بالحكمة هنا : النبوة . وقيل : هى تعليمه صنعة الدروع ومنطق الطير . وقيل : هى إعطاؤه السلسلة التى كانوا يتحاكمون إليها . قوله : ﴿وَعَلَّمَهُ مَا يَشَاءُ﴾ قيل : إن المضارع هنا موضوع موضع الماضى ، وفاعل هذا الفعل هو الله تعالى . وقيل : داود ، وظاهر هذا التركيب أن الله سبحانه علمه مما قضت به مشيئته وتعلقت به إرادته . وقيل : إن من ذلك ما قدمنا من تعليمه صنعة الدروع وما بعده .

قوله : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمُ بَعْضًا﴾ قرأه الجماعة : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ﴾ وقرأ نافع : «دفاع» وهما مصدران للدفع ، كذا قال سيبويه . وقال أبو حاتم دافع ودفع واحد مثل : طرقت نعلى وطارقت . واختار أبو عبيدة قراءة الجمهور وأنكر قراءة «دفاع» ، قال : لأن الله

(١) كتبه الأزرقي فى «أخبار مكة» ٣٩/٢ فى باب ما جاء فى إخراج جبريل زمزم لأم إسماعيل عليهما السلام .

(٢) كتبه القرطبي فى تفسيره فى شأن المبارزة وقتل جالوت ١٠٦٤/٢ وما كتبه ابن جرير أيضاً عند تفسيره لهذه الآية ٣٩٦/٢ - ٤٠٣ .

عز وجل لا يغالبه أحد . قال مكي : يوهم أبو عبيدة أن هذا من باب المفاعلة وليس به وعلى القراءتين فالمصدر مضاف إلى الفاعل ، أى ﴿ ولولا دفع الله الناس ﴾ وبعضهم بدل من الناس وهم الذين يباشرون أسباب الشر والفساد ببعض آخر منهم ، وهم الذين يكفونهم عند ذلك ، ويردونهم عنه ﴿ لفسدت الأرض ﴾ لتغلب أهل الفساد عليها وإحداثهم للشرور التى تهلك الحرث والنسل ، وتنكير ﴿ فضل ﴾ للتعظيم . و﴿ آيات الله ﴾ هى ما اشتملت عليه هذه القصة من الأمور المذكورة والمراد ﴿ بالحق ﴾ هنا : الخبر الصحيح الذى لا ريب فيه عند أهل الكتاب والمطلعين على أخبار العالم . وقوله : ﴿ إنك لمن المرسلين ﴾ إخبار من الله سبحانه بأنه من جملة رسل الله سبحانه ، تقوية لقلبه ، وتثبيتاً لجنانته ، وتشييداً لأمره .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : ﴿ ألم تر إلى الملأ من بنى إسرائيل ﴾ قال : هذا حين رفعت النبوة واستخرج أهل الإيمان ، وكانت الجبابرة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم ﴿ فلما كتب عليهم القتال ﴾ وذلك حين أتاهاهم التابوت ، قال : وكان من إسرائيل سبطان : سبط نبوة ، وسبط خلافة ، فلا تكون الخلافة إلا فى سبط الخلافة ولا تكون النبوة إلا فى سبط النبوة ، فقال لهم نبيهم : إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً ، قالوا : أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ، وليس من أحد السبطين لا من سبط النبوة ولا من سبط الخلافة ﴿ قال إن الله اصطفاه عليكم ﴾ فأبوا أن يسلموا له الرياسة حتى قال لهم : ﴿ إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكرينة من ربكم وبقية ﴾ وكان موسى حين ألقى الألواح تكسرت ورفع منها ، وجمع ما بقى فجعله فى التابوت ، وكانت العمالقة قد سبّت ذلك التابوت ، والعمالقة فرقة من عاد كانوا بأريحاء ^(١) فجاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض وهم ينظرون إليه حتى وضعته عند طالوت ، فلما رأوا ذلك قالوا : نعم . فسلموا له وملكوه ، وكانت الأنبياء إذا حضروا قتالاً قدموا التابوت بين أيديهم ويقولون : إن آدم نزل بذلك التابوت ، وبالركن ، وبعضا موسى من الجنة . وبلغنى أن التابوت ، وعصا موسى فى بحيرة طبرية ، وأنهما يخرجان قبل يوم القيامة ^(٢) ، وقد ورد هذا المعنى مختصراً ومطولاً عن جماعة من السلف ، فلا يأتى التطويل بذكر ذلك بفائدة يعتد بها .

وأخرج ابن أبى حاتم من طريق السدى عن أبى مالك عن ابن عباس ﴿ وزاده بسطة ﴾ يقول : فضيلة ﴿ فى العلم والجسم ﴾ يقول : كان عظيماً جسيماً يفضل بنى إسرائيل بعفته . وأخرج أيضاً عن وهب بن منبه ﴿ وزاده بسطة فى العلم ﴾ قال : العلم بالحرب . وأخرج ابن المنذر عنه أنه سئل : أنبياء كان طالوت ؟ قال : لا . لم يأت وحى ، وأخرج عبد بن حميد

(١) أريحا : بالفتح ثم الكسر ، وياء ساكنة ، والحاء مهملة والقصر ، وقد رواه بعضهم بالحاء المعجمة لفة عبرانية ، وهى مدينة الجبارين فى الغور من أرض الأردن بالشام بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس فى جبال صعبة المسلك . راجع : معجم البلدان ١/ ١٦٥ .

(٢) ابن جرير ٢/ ٣٨٤ .

وابن المنذر عنه أنه سئل عن تابوت موسى ما سعته ؟ قال : نحو من ثلاثة أذرع في ذراعين .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : السكينة : الرحمة . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عنه قال : السكينة : الطمأنينة . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال : السكينة : دابة قدر الهـر لها عـينان لهما شعاع ، وكان إذا التقى الجمعان أخرجت يديهما ونظرت إليهم فيهزم الجيش من الرعب . وأخرج الطبراني بسند ضعيف عن علي قال : السكينة : ريح خجوج^(١) ولها رأسان . وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه عن علي قال : السكينة : لها وجه كوجه الإنسان ، ثم هي ريح هفافة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن مجاهد قال : السكينة من الله كهية الريح لها وجه كوجه الهـر ، وجناحان ، وذنب مثل ذنب الهـر . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس قال : ﴿ فيه سكينة من ربكم ﴾ قال : طست من ذهب من الجنة ، كان يغسل بها قلوب الأنبياء ألقى الألواح فيها . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن وهـب بن منبه أنه قال : هي روح من الله لا تتكلم ، إذا اختلفوا في شيء تكلم فأخبرهم ببيان ما يريدون . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : هي شيء تسكن إليه قلوبهم . وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : ﴿ فيه سكينة ﴾ أى وقار .

وأقول : هذه التفاسير المتناقضة لعلها وصلت إلى هؤلاء الأعلام من جهة اليهود أقمامهم الله^(٢) ، فجاؤوا بهذه الأمور لقصد التلاعب بالمسلمين رضى الله عنهم ، والتشكيك عليهم ، وانظر إلى جعلهم لها تارة حيوانا وتارة جماداً ، وتارة شيئاً لا يعقل ، كقول مجاهد : كهية الريح لها وجه كوجه الهـر ، وجناحان ، وذنب مثل ذنب الهـر ، وهكذا كل منقول عن بنى إسرائيل يتناقض ، ويشتمل على ما لا يعقل فى الغالب ، ولا يصح أن يكون مثل هذه التفاسير المتناقضة مروياً عن النبي ﷺ ، ولا رأياً رآه قائله ، فهم أجل قدراً من التفسير بالرأى وما لا مجال للاجتهاد فيه . إذا تقرر لك هذا عرفت أن الواجب الرجوع فى مثل ذلك إلى معنى السكينة لغة وهو معروف^(٣) ، ولا حاجة إلى ركوب هذه الأمور المتعسفة المتناقضة ، فقد جعل الله عنها سعة ، ولو ثبت لنا فى السكينة تفسير عن النبي ﷺ لوجب علينا المصير إليه والقول به ، ولكنه لم يثبت من وجه صحيح ؛ بل ثبت أنها تنزلت على^(٤) بعض الصحابة عند

(١) ريح خجوج: تخجج في هبوبها، أى تلتوى، والخجوج من الرياح: الشديد المر. انظر: لسان العرب ٢/٢٤٧.

(٢) أقمامهم : أذلهم وصغّرهم .

(٣) والسكينة فى كلام العرب: الفعيلة، من قول القائل: سكن فلان إلى كذا وكذا: إذا اطمأن إليه وهدأت عنده نفسه، فهو يسكن سكونا وسكينة مثل قولك: عزم فلان على هذا الأمر عزيمة وعزيمة، ومنه قول الشاعر:

لله قَبْرٌ غالها ماذا يُجنُّ لقد أجنَّ سكينة ووقارا

راجع : اللسان (سكن) .

(٤) فى المطبوعة : « عن » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

تلاوته للقرآن كما فى صحيح مسلم عن البراء قال : كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط ، فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو ، وجعل فرسه ينفر منها ، فلما أصبح أتى النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « تلك السكينة نزلت للقرآن » (١) . وليس فى هذا إلا أن هذه التى سماها رسول الله ﷺ سكينة : سحابة دارت على ذلك القارئ فالله أعلم .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : « وبقيّة مما ترك آل موسى » قال : عصاه ورؤاىض الألواح . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبى حاتم عن أبى صالح قال : كان فى التابوت عصا موسى وعصا هارون ، وثياب موسى وثياب هارون ، ولوحان من التوراة والمن ، وكلمة الفرج : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة فى قوله : « تحمله الملائكة » قال : أقبلت به الملائكة تحمله حتى وضعت فى بيت طالوت ، فأصبح فى داره . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس : « إن فى ذلك لآية » قال : علامة .

وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس : « إن الله مبتليكم بنهر » يقول : بالعطش ، فلما انتهى إلى النهر وهو نهر الأردن كرع فيه عامة الناس فشربوا سته ، فلم يزد من شرب منه إلا عطشا ، وأجزأ من اغترف غرفة بيده وانقطع الظمأ عنه . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير « فشربوا منه إلا قليلاً منهم » قال : القليل ثلاثمائة وبضعة عشر عدة أهل بدر . وأخرج ابن أبى شيبه وعبد بن حميد والبخارى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن البراء قال : كنا أصحاب محمد نتحدث أن أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت ، الذين جاوزوا معه النهر ، ولم يجاوز معه إلا مؤمن بضعة عشر وثلاثمائة (٢) . وقد أخرج ابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أن النبى ﷺ قال لأصحابه يوم بدر : « أنتم بعدة أصحاب طالوت يوم لقي جالوت » (٣) . وأخرج ابن عساكر من طريق جويرى عن الضحّاك عن ابن عباس قال : كانوا ثلاثمائة ألف ، وثلاثة آلاف ، وثلاثمائة وثلاثة عشر ، فشربوا سته كلهم إلا ثلاثمائة وثلاثة عشر عدة أصحاب النبى ﷺ يوم بدر فردهم طالوت ومضى ثلاثمائة وثلاثة عشر . وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى فى قوله : « الذين يظنون » قال : الذين يستيقنون .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد قال : كان طالوت أميراً على الجيش ، فبعث أبو داود مع داود بشيء إلى إخوته ، فقال داود لطالوت : ماذا لى ، وأقتل (٤)

(١) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٥ / ٢٤٠) والترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٨٥) وقال : « حسن صحيح » .

(٢) ابن أبى شيبه فى المغازى (١٨٥٦٨) والبخارى فى المغازى (٣٩٥٧ ، ٣٩٥٩) وابن جرير ٣٩٣ / ٢ وابن ماجة فى الجهاد (٢٨٢٨) ، والبيهقى فى الدلائل ٣٦ / ٣٧ .

(٣) ابن جرير ٣٩٣ / ٢ وهذا إسناد مرسل .

(٤) فى المطبوعة : « وأقبل » ، والصحيح ما أثبتناه ، وهو الموافق لما فى الدر المنثور .

جالوت ؟ فقال : لك ثلث ملكى وأنكحك ابنتى ، فأخذ مخلاة فجعل فيها ثلاث مروّات ثم سمى إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، ثم أدخل يده فقال : بسم الله إلهى وإله آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، فخرج على إبراهيم فجعله فى مرحمته ، فرمى بها جالوت فخرق ثلاثة وثلاثين بيضة عن رأسه ، وقتلت ما وراءه ثلاثين ألفاً . وقد ذكر المفسرون أقاصيص كثيرة من هذا الجنس والله أعلم . وأخرج ابن أبى حاتم ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس فى قوله : ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ﴾ قال : يدفع الله بمن يصلى عمن لا يصلى ، وبمن يحج عمن لا يحج ، وبمن يزكى عمن لا يزكى . وأخرج ابن عدى وابن جرير بسند ضعيف عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء » ثم قرأ ابن عمر : ﴿ ولولا دفع الله الناس ﴾ الآية . وفى إسناده يحيى بن سعيد العطار الحمصى وهو ضعيف جداً (١) .

﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتُلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتُلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (٢٥٣) ﴾

قوله : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ ﴾ قيل : هو إشارة إلى جميع الرسل فتكون الألف واللام للاستغراق . وقيل : هو إشارة إلى الأنبياء المذكورين فى هذه السورة . وقيل : إلى الأنبياء الذين بلغ علمهم إلى النبى ﷺ . والمراد بتفضيل بعضهم على بعض : أن الله سبحانه جعل لبعضهم من مزايا الكمال فوق ما جعله للآخر ، فكان الأكثر مزايا فاضلاً والآخر مفضولاً . وكما دلت هذه الآية على أن بعض الأنبياء أفضل من بعض ، كذلك دلت الآية الأخرى وهى قوله تعالى : ﴿ ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وآتينا داود زبوراً ﴾ [الإسراء : ٥٥] وقد استشكل جماعة من أهل العلم الجمع بين هذه الآية وبين ما ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ : « لا تفضلونى على الأنبياء » (٢) وفى لفظ آخر : « لا تفضلوا بين الأنبياء » (٣) وفى لفظ : « لا تخيروا بين الأنبياء » (٤) فقال قوم : إن هذا القول منه ﷺ كان قبل

(١) ابن عدى فى الكامل ٣٨٣/٢ وابن جرير ٤٠٤/٢ .

(٢) لم أعثر عليه عند البخارى ومسلم .

(٣) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤١٤) لكن بلفظ : « لا تفضلوا بين أولياء الله » ومسلم فى الفضائل (١٥٩/٢٣٧٣) والنسائى فى التفسير (٤٧٨) .

(٤) البخارى فى الخصومات (٢٤١٢) وفى الديات (٦٩١٦) ومسلم فى الفضائل (١٦٣/٢٣٧٤) لكن عن أبى سعيد الخدرى .

أن يوحى إليه بالفضل ، وأن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل . وقيل : إنه قال ﷺ ذلك على سبيل التواضع كما قال : « لا يقل (١) أحذكم أنا خير (٢) من يونس بن متى » (٣) تواضعاً مع علمه أنه أفضل الأنبياء كما يدل عليه قوله : « أنا سيد ولد آدم » (٤) . وقيل : إنما نهى عن ذلك قطعاً للجدال والخصام في الأنبياء ، فيكون مخصوصاً بمثل ذلك لا إذا كان صدور ذلك مأموناً . وقيل : إن النهي إنما هو من جهة النبوة فقط ؛ لأنها خصلة واحدة لاتفاضل فيها ، ولا نهى عن التفاضل بزيادة الخصوصيات والكرامات . وقيل : إن المراد النهي عن التفضيل لمجرد الأهواء والعصبية . وفي جميع هذه الأقوال ضعف . وعندى أنه لا تعارض بين القرآن والسنة ، فإن القرآن دل على أن الله فضل بعض أنبيائه على بعض ، وذلك أنه لا يستلزم أنه يجوز لنا أن نفضل بعضهم على بعض فإن المزايا التي هي مناط التفضيل معلومة عند الله ، لا تخفى عليه منها خافية فيه ، وليست بمعلومة عند البشر ، فقد يجهل أتباع نبي من الأنبياء بعض مزاياه وخصوصياته فضلاً عن مزايا غيره ، والتفضيل لا يجوز إلا بعد العلم بجميع الأسباب التي يكون بها هذا فاضلاً وهذا مفضولاً ، لا قبل العلم ببعضها أو بأكثرها أو بأقلها ، فإن ذلك تفضيل بالجهل وإقدام على أمر لا يعلمه الفاعل له ، وهو ممنوع منه ، فلو فرضنا أنه لم يرد إلا القرآن في الإخبار لنا بأن الله فضل بعض أنبيائه على بعض لم يكن فيه دليل على أنه يجوز للبشر أن يفضلوا بين الأنبياء ، فكيف وقد وردت السنة الصحيحة بالنهي عن ذلك ؟ وإذا عرفت هذا علمت أنه لا تعارض بين القرآن والسنة بوجه من الوجوه ، فالقرآن فيه الإخبار من الله بأن فضل بعض أنبيائه على بعض ، والسنة فيها النهي بعباده أن يفضلوا بين أنبيائه ، فمن تعرض للجمع بينهما زاعماً أنهما متعارضان فقد غلط غلطاً بيناً .

قوله : ﴿ منهم من كلم الله ﴾ وهو موسى ونبينا سلام الله عليهما . وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال في آدم : « إنه نبي مكلم » (٥) . وقد ثبت ما يفيد ذلك في صحيح ابن حبان من حديث أبي ذر (٦) . قوله : ﴿ ورفع بعضهم درجات ﴾ هذا البعض يحتمل أن يراد به من عظمت منزلته عند الله سبحانه من الأنبياء ، ويحتمل أن يراد به نبينا ﷺ لكثرة مزاياه المقتضية لتفضيله ، ويحتمل أن يراد به إدريس ؛ لأن الله سبحانه أخبرنا بأنه رفعه مكاناً علياً . وقيل : إنهم أولو العزم . وقيل : إبراهيم ، ولا يخفأك أن الله سبحانه أبهم هذا البعض المرفوع فلا يجوز لنا التعرض للبيان له إلا ببرهان من الله سبحانه ، أو من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام ،

(١) كذا ، وعند البخارى : « لا يقولن » . (٢) كذا ، وعند البخارى : « إني » .

(٣) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤١٢) عن عبد الله بن مسعود .

(٤) مسلم فى الفضائل (٣ / ٢٢٧٨) وأبو داود فى السنة (٤٦٧٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٥) جزء من حديث أبى ذر عند أحمد ١٧٨ / ٥ ، ١٧٩ وقال الهيثمى فى : المجمع ١ / ١٦٤ ، ١٦٥ : « وفيه المسعودى ، وهو ثقة ولكنه اختلط » .

(٦) ابن حبان - وهو جزء من حديث طويل - فى البر والإحسان (٣٦٢) وسيأتى تخريجه بأوسع من ذلك عند تفسير قول الله تعالى : ﴿ ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك ﴾ [النساء : ١٦٤] .

ولم يرد ما يرشد إلى ذلك، فالتعرض لبيانه هو من تفسير القرآن الكريم بمحض الرأى، وقد عرفت ما فيه من الوعيد الشديد مع كون ذلك ذريعة إلى التفضيل بين الأنبياء وقد نهينا عنه. وقد جزم كثير من أئمة التفسير أنه نبينا ﷺ وأطالوا فى ذلك، واستدلوا بما خصه الله به من المعجزات ومزايا الكمال، وخصال الفضل، وهم بهذا الجزم بدليل لا يدل على المطلوب، قد وقعوا فى خطرين، وارتكبوا نهين، وهما: تفسير القرآن بالرأى، والدخول فى ذرائع التفضيل بين الأنبياء، وإن لم يكن ذلك تفضيلاً صريحاً فهو ذريعة إليه بلاشك ولا شبهة؛ لأن من جزم بأن هذا البعض مرفوع درجات هو النبى الفلانى انتقل من ذلك إلى التفضيل المنهى عنه، وقد أغنى الله نبينا المصطفى ﷺ عن ذلك بما لا يحتاج إلى غيره من الفضائل والفواضل، فإياك أن تقترب إليه ﷺ بالدخول فى أبواب نهاك عن دخولها فتعصيه وتسئ أنت وتظن أنك مطيع محسن.

قوله: ﴿وَاتَيْنَا عيسى ابن مريم البينات﴾ أى الآيات الباهرة والمعجزات الظاهرة من إحياء الأموات، وإبراء المرضى، وغير ذلك قوله: ﴿وأيدناه بروح القدس﴾ هو جبريل. وقد تقدم الكلام على هذا. قوله: ﴿ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم﴾ أى من بعد الرسل. وقيل: من بعد موسى وعيسى، ومحمد؛ لأن الثانى مذكور صريحاً، والأول والثالث وقعت الإشارة إليهما بقوله: ﴿منهم من كلم الله﴾ أى لو شاء الله عدم اقتتالهم ما اقتتلوا. فمدفعول المشيئة محذوف على القاعدة ﴿ولكن اختلفوا﴾ استثناء من الجملة الشرطية، أى ولكن الاقتتال ناشئ عن اختلافهم اختلافاً عظيماً حتى صاروا ملأاً مختلفة ﴿منهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله﴾ عدم اقتتالهم بعد هذا الاختلاف ﴿ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد﴾ لاراد لحكمه، ولا مبدل لقضائه، فهو يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

وقد أخرج ابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله تعالى: ﴿فضلنا بعضهم على بعض﴾ قال: اتخذ الله إبراهيم خليلاً، وكلم موسى تكليماً، وجعل عيسى كمثل آدم ﴿خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾ [آل عمران: ٥٩] وهو عبد الله وكلمته وروحه، وآتى داود زبوراً، وآتى سليمان ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وغفر لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى عن مجاهد فى قوله: ﴿منهم من كلم الله﴾ قال: كلم الله موسى، وأرسل محمداً ﷺ إلى الناس كافة. وأخرج ابن أبى حاتم عن عامر الشعبي فى قوله: ﴿ورفع بعضهم درجات﴾ قال: محمداً ﷺ. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة ﴿ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم﴾ يقول: من بعد موسى وعيسى. وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال: كنت عند النبى ﷺ وعنده أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية إذ أقبل على فقال النبى ﷺ لمعاوية: «أحب علياً؟» قال: نعم، قال: «إنها ستكون بينكم فتنه هنيئة» قال معاوية: فما بعد ذلك يارسول الله؟ قال: «عفو الله وضوانه» قال: رضينا بقضاء الله فعند ذلك نزلت هذه الآية: ﴿ولو شاء الله ما اقتتلوا﴾

ولكن الله يفعل ما يريد ﴿ قال السيوطي : وسنده وآه (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢٥٤) .

ظاهر الأمر في قوله : ﴿ أَنْفِقُوا ﴾ الوجوب ، وقد حمله جماعة على صدقة الفرض لذلك ، ولما في آخر الآية من الوعيد الشديد . وقيل : إن هذه الآية تجمع زكاة الفرض والتطوع . قال ابن عطية : وهذا صحيح ، ولكن ما تقدم من الآيات في ذكر القتال ، وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يترجح منه أن هذا النذب إنما هو في سبيل الله . قال القرطبي : وعلى هذا التأويل يكون إنفاق المال مرة واجبا ، ومرة ندبا بحسب تعيين الجهاد وعدم تعيينه . قوله : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ ﴾ أى أنفقوا ما دمتم قادرين ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ ﴾ ما لا يمكنكم الإنفاق فيه وهو ﴿ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ ﴾ أى لا يتبايع الناس فيه . والخلة : خالص المودة مأخوذة من تخلل الأسرار بين الصديقين . أخبر سبحانه أنه لا خلة في يوم القيامة نافعة ، ولا شفاعة مؤثرة ، إلا لمن أذن الله له . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بنصب لا بيع ، ولا خلة ، ولا شفاعة ، من غير تنوين . وقرأ الباقون برفعها منونة ، وهما لغتان مشهورتان للعرب ، ووجهان معروفان عند النحاة ، فمن الأول قول حسان بن ثابت :

أَلَا طِعَانٌ وَلَا فُرْسَانٌ عَادِيَةٌ إِلَّا تَحْشَوْكُمْ حَوْلَ التَّنَائِيرِ (٢)

ومن الثانى قول الراعى :

وَمَا صَرَمْتُكَ حَتَّى قُلْتُ مُعَلَّةٌ لَا نَاقَةَ لِي فِي هَذَا وَلَا جَمَلٌ

ويجوز في غير القرآن التغيرات برفع البعض ، ونصب البعض ، كما هو مقرر في علم الإعراب . قوله : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ فيه دليل على أن كل كافر ظالم لنفسه ، ومن جملة من يدخل تحت هذا العموم مانع الزكاة منعاً يوجب كفره لوقوع ذلك في سياق الأمر بالإنفاق .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريس في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ قال : من الزكاة والتطوع . وأخرج ابن المنذر عن سفيان قال : يقال : نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ، ونسخ شهر رمضان كل صوم . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال : قد علم الله أن ناسا يتخالفون في الدنيا ويشفع بعضهم لبعض ، فأما يوم القيامة فلا خلة إلا خلة المتقين . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم

(١) الدر المنثور ١/ ٣٢٢ .

(٢) يقول هذا لبنى الحارث بن كعب ، ومنهم النجاشي ، وكان يهاجيه فجعلهم أهل نهم وحرص على الطعام لا أهل غارة وقتال ، والعدادية : المستطيلة ، وبروى : غادية بالغين المعجمة وهى التى تغدو للغارة ، وعدادية أعم . راجع : شرح الشواهد .

عن عطاء قال : الحمد لله الذى قال : ﴿والكافرون هم الظالمون﴾ ولم يقل : والظالمون هم الكافرون .
 ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
 مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ
 إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ (٢٥٥) .

قوله : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أى لا معبود بحق إلا هو ، وهذه الجملة خبر لمبتدأ . و﴿الحى﴾ :
 الباقى . وقيل : الذى لا يزول ولا يحول . وقيل : المصرف للأمر والمقدر للأشياء . قال
 الطبرى عن قوم إنه يقال : حى كما وصف نفسه ، ويسلم ذلك دون أن ينظر فيه ، وهو خبر ثان
 أو مبتدأ خبره محذوف . و﴿القيوم﴾ : القائم على كل نفس بما كسبت . وقيل : القائم بذاته ،
 المقيم لغيره . وقيل : القائم بتدبير الخلق وحفظه . وقيل : هو الذى لا ينام . وقيل : الذى
 لا يبدل له . وأصل قيوم : قيوم اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فأدغمت الأولى
 فى الثانية بعد قلب الواو ياء . وقرأ ابن مسعود وعلقمة والنخعى والأعمش : « الحى القيام »
 بالآلف ، وروى ذلك عن عمر ، ولا خلاف بين أهل اللغة أن القيوم أعرف عند العرب وأصح
 بناء ، وأثبت علة .

والسنة : النعاس فى قول الجمهور ، والنعاس : ما يتقدم النوم من الفتور وانطباق العينين ،
 فإذا صار فى القلب صار نوماً . وفرق المفضل (١) بين السنة ، والنعاس ، والنوم فقال : السنة
 من الرأس ، والنعاس فى العين والنوم فى القلب . انتهى . والذى ينبغى التعويل عليه فى الفرق
 بين السنة والنوم أن السنة لا يفقد معها العقل ، بخلاف النوم فإنه استرخاء أعضاء الدماغ ، من
 رطوبات الأبخرة حتى يفقد معه العقل ، بل وجميع الإدراكات بسائر المشاعر ؛ والمراد : أنه لا
 يعترية سبحانه شئ منهما ، وقدم السنة على النوم ؛ لكونها تتقدمه فى الوجود . قال الرازى فى
 تفسيره : إن السنة ما تتقدم النوم ، فإذا كانت عبارة عن مقدمة النوم ، فإذا قيل : لا تأخذه سنة
 دلّ على أنه لا يأخذه نوم بطريق الأولى ، فكان ذكر النوم تكراراً ، قلنا : تقدير الآية لا تأخذه
 سنة فضلاً عن أن يأخذه نوم والله أعلم بمراده . انتهى . وأقول : إن هذه الأولوية التى ذكرها
 غير مسلمة ، فإن النوم قد يرد ابتداءً من دون ما ذكر من النعاس ، وإذا ورد على القلب والعين
 دفعة واحدة فإنه يقال له : نوم ، ولا يقال له : سنة ، فلا يستلزم نفى السنة نفى النوم وقد ورد
 عن العرب نفيهما جميعاً ، ومنه قول زهير :

وَلَا سِنَّةٌ طَوَالَ الدَّهْرِ تَأْخُذُهُ وَلَا يَنَامُ وَمَا فِي أَمْرِهِنَّ (٢)

(١) فى المطبوعة : « الفصل » ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) الفند : الخرف ، وإنكار العقل من الهرم أو المرض ، ويطلق على الخطأ فى الرأى ، وعلى ضعف الرأى ،
 وعن الكذب . اللسان ٣ / ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

فلم يكتف بنفى السنة ، وأيضاً فإن الإنسان يقدر على أن يدفع عن نفسه السنة ، ولا يقدر على أن يدفع عن نفسه النوم ، فقد يأخذه النوم ولا تأخذه السنة ، فلو وقع الاقتصار فى النظم القرآنى على نفى السنة لم يفد ذلك نفى النوم ، وهكذا لو وقع الاقتصار على نفى النوم لم يفد نفى السنة ، فكم من ذى سنة غير نائم . وكرر حرف النفى للتنصيص على شمول النفى لكل واحد منهما . قوله : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ فى هذا الاستفهام من الإنكار على من يزعم أن أحداً من عباده يقدر على أن ينفع أحداً منهم بشفاعته أو غيرها والتفريع والتوبيخ له ما لا مزيد عليه ، وفيه من الدفع فى صدور عباد القبور والصد فى وجوههم ، والفت فى أعضادهم ، ما لا يقادر قدره ، ولا يبلغ مداه ، والذي يستفاد منه فوق ما يستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى ﴾ [الأنبياء : ٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ ﴾ [النبأ : ٣٨] بدرجات كثيرة . وقد بينت الأحاديث الصحيحة الثابتة فى دواوين الإسلام صفة الشفاعته ، ولمن هى ، ومن يقوم بها .

قوله : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ الضميران لما فى السموات والأرض بتغليب العقلاء على غيرهم ، وما بين أيديهم وما خلفهم عبارة عن المتقدم عليهم والمتأخر عنهم ، أو عن الدنيا والآخرة وما فيهما . قوله : ﴿ وَلَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ ﴾ قد تقدم معنى الإحاطة ، والعلم هنا : بمعنى المعلوم ، أى لا يحيطون بشيء من معلوماته . قوله : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ﴾ الكرسي الظاهر أنه الجسم الذى وردت الآثار بصفته كما سيأتى بيان ذلك . وقد نفى وجوده جماعة من المعتزلة ، وأخطؤوا فى ذلك خطأً بيناً ، وغلطوا غلطاً فاحشاً . وقال بعض السلف : إن الكرسي هنا : عبارة عن العلم ، قالوا : ومنه قيل للعلماء : الكراسى ، ومنه الكراسية التى يجمع فيها العلم ، ومنه قول الشاعر :

تَحَفُّ بِهِمْ بَيْضُ الْوُجُوهِ وَعُصْبَةٌ
كَرَاسَىٌّ بِالْأَخْبَارِ حِينَ تَنْوُبُ

ورجح هذا القول ابن جرير الطبرى ^(١) . وقيل : كرسيه : قدرته التى يمسك بها السموات والأرض كما يقال : اجعل لهذا الحائط كرسيًا ، أى ما يعمده . وقيل : إن الكرسي هو العرش . وقيل : هو تصوير لعظمته ولا حقيقة له . وقيل : هو عبارة عن الملك . والحق القول الأول ولا وجه للعدول عن المعنى الحقيقى إلا مجرد خيالات تسببت عن جهالات وضلالات ، والمراد بكونه وسع السموات والأرض : أنها صارت فيه وأنه وسعها ولم يضق عنها لكونه بسيطاً واسعاً . وقوله : ﴿ وَلَا يُؤْوَدُهُ حِفْظُهُمَا ﴾ معناه : لا يثقله ثقال ^(٢) ، أدنى ^(٣) الشيء بمعنى أثقلنى ، وتحملت منه مشقة . وقال الزجاج : يجوز أن يكون الضمير فى قوله : ﴿ يُؤْوَدُهُ ﴾ لله سبحانه ، ويجوز أن يكون للكرسى ؛ لأنه من أمر الله ﴿ وَالْعَلَى ﴾ يراد

(١) ابن جرير ٣ / ٨ . (٢) فى المطبوعة : « ثقلت » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « أدنى » من غير مد ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

به : علو القدرة والمنزلة . وحكى الطبرى عن قوم أنهم قالوا : هو العلى عن خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه . قال ابن عطية : وهذه أقوال جهلة مجسمين ، وكان الواجب أن لا تحكى . انتهى .

والخلاف فى إثبات الجهة معروف فى السلف والخلف ، والتزاع فيه كائن بينهم ، والأدلة من الكتاب والسنة معروفة ، ولكن الناشئ على مذهب يرى غيره خارجاً عن الشرع ولا ينظر فى أدلته ولا يلتفت إليها ، والكتاب والسنة هما المعيار الذى يعرف به الحق من الباطل ، ويتبين به الصحيح من الفاسد ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ﴾ [المؤمنون : ٧١] . ولا شك أن هذا اللفظ يطلق على الظاهر الغالب كما فى قوله : ﴿ إن فرعون علا فى الأرض ﴾ [القصص : ٤] وقال الشاعر :

فَلَمَّا عَلَوْنَا وَاسْتَوَيْنَا عَلَيْهِمْ تَرَكَنَاهُمْ صَرَغَى لِنَسْرِ وَكَاسِرٍ

والعظيم بمعنى : عظم شأنه وخطره . قال فى الكشف : إن الجملة الأولى : بيان لقيامه بتدبير الخلق وكونه مهيمنا عليه غير ساه عنه ، والثانية : بيان لكونه مالكا لما يدبره ، والجملة الثالثة : بيان لكبرياء شأنه ، والجملة الرابعة : بيان لإحاطته بأحوال الخلق وعلمه بالمرتضى منهم المستوجب للشفاعاة وغير المرتضى ، والجملة الخامسة : بيان لسعة علمه وتعلقه بالمعلومات كلها ، أو لجلاله وعظم قدره (١) .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم فى قوله : ﴿ الحى ﴾ أى حى لا يموت و ﴿ القيوم ﴾ القائم الذى لا بديل له . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ والبيهقى عن مجاهد فى قوله : ﴿ القيوم ﴾ قال : القائم على كل شئ . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن قال : القيوم : الذى لا زوال له . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ قال : السنة : النعاس ، والنوم : هو النوم . وأخرجوا إلا البيهقى عن السدى قال : السنة : ريح النوم الذى تأخذه فى الوجه فينعس الإنسان . وأخرج ابن جرير عن مجاهد فى قوله : ﴿ يعلم ما بين أيديهم ﴾ قال : ما مضى من الدنيا ﴿ وما خلفهم ﴾ من الآخرة . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس ﴿ ما بين أيديهم ﴾ ما قدموا من أعمالهم ﴿ وما خلفهم ﴾ ما أضاعوا من أعمالهم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى الأسماء والصفات عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وسع كرسيه ﴾ قال : علمه ، ألا ترى إلى قوله : ﴿ ولا يؤوده حفظهما ﴾ (٢) . وأخرج الدارقطنى فى الصفات ، والخطيب فى تاريخه عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن قول الله : ﴿ وسع كرسيه ﴾ قال : « كرسيه موضع قدمه ، والعرش لا

(١) الكشف ٣٠٢ / ١ .

(٢) ابن جرير ٧ / ٣ والبيهقى فى الأسماء والصفات ١٣٤ / ٢ .

يقدر قدره إلا الله عز وجل » . وأخرجه الحاكم وصححه (١) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ والبيهقي عن أبي موسى الأشعري مثله موقوفاً (٢) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ؛ قال : لو أن السموات السبع ، والأرضين السبع ، بسطن ثم وصلن بعضهن إلى بعض ، ما كن في سعتة - يعني الكرسي - إلا بمنزلة الحلقة في المفازة . وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه والبيهقي عن أبي ذر الغفاري ؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الكرسي ، فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسى بيده ما السموات السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة ، وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة » (٣) .

وأخرج عبد بن حميد والبخاري وأبو يعلى وابن جرير وأبو الشيخ والطبراني ، والضياء المقدسي في المختارة عن عمر ؛ قال : أتت امرأة إلى النبي ﷺ وقالت : ادع الله أن يدخلني الجنة ، فعظم الرب سبحانه وقال : « إن كرسيه وسع السموات والأرض ، وإن له أطيافاً كأطياف الرحل الجديد (٤) من ثقله » (٥) وفي إسناده عبد الله بن خليفة وليس بالمشهور . وفي سماعه من عمر نظر ، ومنهم من يرويه عن عمر موقوفاً . وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة مرفوعاً ؛ أنه موضع القدمين (٦) . وفي إسناده الحكم بن ظهير الفزاري الكوفي وهو متروك . وقد ورد عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم في وصف الكرسي آثار لا حاجة في بسطها . وقد روى أبو داود في كتاب السنة من سننه من حديث جبير بن مطعم حديثاً في صفته (٧) ، وكذلك أورد ابن مردويه عن بريدة وجابر وغيرهما . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ ولا يؤوده حفظهما ﴾ قال : لا يثقل عليه . وأخرج ابن أبي حاتم عنه ﴿ ولا يؤوده ﴾ قال : ولا يكثره . وأخرج ابن جرير عنه قال : العظيم الذي قد كمل في عظمتة .

واعلم أنه قد ورد في فضل هذه الآية أحاديث . فأخرج أحمد ومسلم واللفظ له عن أبي

(١) الخطيب في تاريخه ٢٥١ / ٩ وأورد ابن كثير ٥٤٩ / ١ رواية ابن مردويه وقال : « وهو غلط » وكذلك ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٠٦) . والحاكم - موقوفاً - وصححه ٢ / ٢٨٢ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) ابن جرير ٧ / ٣ والبيهقي في الأسماء والصفات ٢ / ١٤٨ .

(٣) ابن جرير ٨ / ٣ والبيهقي في الأسماء والصفات ٢ / ١٤٩ .

(٤) الرحل الجديد : كور الناقة ، أي أنه ليعجز عن حمله وعظمتة ، إذ كان معلوماً أن أطياف الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن احتماله . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٥٤ .

(٥) البزار (٣٩) وقال الهيثمي في المجمع ١ / ٨٩ : ورجاله رجال الصحيح وفي هامش نفس الصفحة : بل فيه عبد الله بن خليفة ، وهو مجهول . كما عزاه الهيثمي في المجمع ١٠ / ١٦٢ إلى أبي يعلى في الكبير وقال : « ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن خليفة الهمزاني ، وهو ثقة » وذكره الألباني في الضعيفة والموضوعة (٨٦٦) وقال : « منكر » وابن جرير ٨ / ٣ .

(٦) أورد ابن كثير ٥٤٩ / ١ رواية ابن مردويه وقال : « ولا يصح » . (٧) أبو داود في السنة (٤٧٢٦) .

ابن كعب ؛ أن النبي ﷺ سألته : « أى آية من كتاب الله أعظم ؟ » قال : آية الكرسي قال : « ليهنك العلم أبا المنذر » (١) . وأخرج النسائي وأبو يعلى وابن حبان ، وأبو الشيخ فى العظمة والطبرانى ، والحاكم وصححه عن أبى بن كعب ؛ أنه كان له جُرْن فيه تمر ، فكان يتعاهده فوجده ينقص ، فحرسه (٢) ذات ليلة فإذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم . قال : فسلمت فرد السلام ، فقلت : ما أنت ، جنى أم إنسى ؟ قال : جنى ، قلت : ناولنى يدك فناولنى فإذا يده يدكلب وشعره شعر كلب ، فقلت : هكذا خلق الجن ؟ قال : لقد علمت الجن أن ما فيهم من هو أشد منى ، قلت : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : بلغنى أنك رجل تحب الصدقة فأحبينا أن نصيب من طعامك ، فقال له أبى : فما الذى يجيرنا منكم ؟ قال : هذه الآية آية الكرسي التى فى سورة البقرة ، من قالها حين يمسي أجير منا حتى يصبح ، ومن قالها حين يصبح أجير منا حتى يمسي ، فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال : « صدق الخبيث » (٣) .

وأخرج البخارى فى تاريخه ، والطبرانى ، وأبو نعيم فى المعرفة بسند رجاله ثقات عن ابن الأسقع البكرى ؛ أن النبي ﷺ جاءهم فى صفة المهاجرين ، فسأله إنسان : أى آية فى القرآن أعظم ؟ فقال النبي ﷺ : « ﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ » (٤) حتى انقضت الآية . وأخرج أحمد من حديث أبى ذر مرفوعاً نحوه (٥) . وأخرج الخطيب البغدادي فى تاريخه عن أنس مرفوعاً نحوه أيضاً . وأخرج الدارمى عن أئف (٦) بن عبد الله الكلاعى ، نحوه (٧) ، وأخرج البخارى فى صحيحه من حديث أبى هريرة قال : وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتانى آت فجعل يحثو ، وذكر قصة ، وفى آخرها أنه قال له : دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت : ما هى ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، فأخبر أبو

(١) أحمد ٥ / ٥٨ ، ١٤٢ ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨١٠ / ٢٥٨) وأبو داود فى الصلاة (١٤٦٠) .

(٢) فى المطبوعة : « فحرسه » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٣) ابن حبان فى الرقائق (٧٨١) والطبرانى (٥٤١) وقال الهيثمى فى المجمع ١٠ / ١٢٠ ، ١٢١ : « ورجاله ثقات ، وصحح الحاكم إسناده ١ / ٥٦٢ ووافقه الذهبي وعزاه المزى فى التحفة (٧٣) إلى النسائي فى اليوم والليلة » .

(٤) أبو داود فى الحروف والقراءات (٤٠٠٣) والطبرانى (٩٩٩) وقال الهيثمى فى المجمع ٦ / ٣٢٤ : « وفيه راو لم يسم وقد وثق ، وبقي رجاله ثقات » . عند الطبرانى : وعن الأسقع البكرى ، ورجح المزى فى التحفة ٩ / ٨١ ، ٨٢ أنه وثقه بن الأسقع ، كما عند أبى داود .

(٥) أحمد ٥ / ٥٨ وقال الهيثمى فى : المجمع ٦ / ٣٢٤ « ورجاله رجال الصحيح » .

(٦) فى المخطوطة : « أنفع » والصحيح « أئف » سماه ابن حجر : أئف بن عبد الكلاعى وعده فى القسم الرابع ، وهم الذين لم تثبت صحتهم ، وأورد له هذا الحديث ، وقال : « هو مرسل أو متصل » انظر : الإصابة ١ / ١٣٥ .

(٧) الدارمى فى فضائل القرآن ٢ / ٤٤٧ ، وهو مرسل .

هريرة بذلك رسول الله ﷺ فقال : « أما إنه صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب يا أبا هريرة ؟ » قال : لا ، قال : « ذلك شيطان كذا » (١) . وأخرج نحو ذلك أحمد عن أبي أيوب (٢) . وأخرج الطبراني والحاكم وأبو نعيم والبيهقي عن معاذ بن جبل مرفوعاً نحوه (٣) .

وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « أعظم آية في كتاب الله : ﴿ لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾ » (٤) . وأخرج نحوه أحمد ، والحاكم وصححه ، والبيهقي فى الشعب عن أبي ذر مرفوعاً (٥) . وأخرج نحوه أيضاً أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً (٦) . وأخرج سعيد بن منصور والحاكم ، والبيهقي فى الشعب عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « سورة البقرة فيها آية سيدة أى القرآن ، لا تقرأ فى بيت فيه شيطان إلا خرج منه ، آية الكرسي » . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٧) . وأخرج الحاكم من حديث زائدة مرفوعاً : « لكل شئ سنام ، وسنام القرآن سورة البقرة ، وفيها آية هى سيدة أى القرآن ، آية الكرسي » (٨) وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير . وقد تكلم فيه شعبة وضعفه (٩) ، وكذا ضعفه أحمد ويحيى بن معين ، وغير واحد ، وتركه ابن مهدي ، وكذبه السعدى (١٠) . وأخرج أبو داود ، والترمذى وصححه من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى هاتين الآيتين : « ﴿ لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾ و ﴿ الم . الله لا إله إلا هو ... ﴾ [آل عمران : ١ ، ٢] إن فيهما اسم الله الأعظم » (١١) . وقد وردت أحاديث فى فضلها غير هذه ، وورد أيضاً فى فضل قراءتها دبر

(١) البخارى — تعليقاً — فى الوكالة (٢٣١١) وفى بدء الخلق (٣٢٧٥) وفى فضائل القرآن (٥٠١٠) وابن خزيمة فى الزكاة (٢٤٢٤) والبيهقى فى الشعب (٢١٧٠) وفى الدلائل ٧ / ١٠٧ ، ١٠٨ وعزاه المزى فى التحفة (١٤٤٨٢) إلى النسائى فى اليوم والليلة .

(٢) أحمد ٥ / ٤٢٣ .

(٣) الطبراني فى ٢٠ / ٥١ (٨٩) وقال الهيثمى فى المجمع ٦ / ٣٢٥ : « رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح ، وهو صدوق إن شاء الله كما قال الذهبى » قال ابن أبى حاتم : « وقد تكلموا فيه ، وبقية رجاله وثقوا » ، وصحح الحاكم إسناده ١ / ٥٦٣ ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الدلائل ٧ / ١١٠ .

(٤) هذا الحديث ورد موقوفاً على ابن مسعود عند الطبراني (٨٦٥٩ ، ٨٦٦٠) وقال الهيثمى فى المجمع ٦ / ٣٢٦ : « ورجاله رجال الصحيح » وعبد الرزاق فى فضائل القرآن (٦٠٠٢) .

(٥) أحمد ٥ / ١٧٨ ، ١٧٩ وصحح الحاكم إسناده ٢ / ٢٨٢ ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الشعب (٢١٧٢) وإسناده ضعيف .

(٦) أحمد ٥ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ والطبراني (٧٨٧١) وقال الهيثمى فى المجمع ٣ / ١١٨ : « فيه على بن زيد وفيه كلام » .

(٧) صحح الحاكم إسناده ١ / ٥٥٩ ، ٥٦٠ ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الشعب (٢١٧١) وإسناده ضعيف .

(٨) الحاكم ١ / ٥٦٠ وسكت عنه وكذلك الذهبى ، وصحح إسناده ٢ / ٢٥٩ ووافقه الذهبى ، ولكن بدون الجملة الأخيرة فى الموضعين .

(٩) الترمذى — تاماً — فى فضائل القرآن (٢٨٧٨) .

(١٠) تفسير ابن كثير ١ / ٥٤٥ .

(١١) أبو داود فى الصلاة (١٤٩٦) والترمذى فى الدعوات (٣٤٧٨) وقال : « حسن صحيح » .

الصلوات وفى غير ذلك ، وورد أيضا فى فضلها مع مشاركة غيرها أحاديث ، وورد عن السلف فى ذلك شئ كثير .

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٥٦) اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِاهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٢٥٧) .

قد اختلف أهل العلم فى قوله : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ على أقوال : الأول : أنها منسوخة ؛ لأن رسول الله ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام وقتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام ، والناسخ لها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ [التوبة : ٧٣ ، والتحريم : ٩] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَرِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ١٢٣] ، وقال : ﴿ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بِأُسِّ شَدِيدٍ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ ﴾ [الفتح : ١٦] . وقد ذهب إلى هذا كثير من المفسرين . القول الثانى : أنها ليست بمنسوخة وإنما نزلت فى أهل الكتاب خاصة ، وأنهم لا يُكْرَهُونَ على الإسلام إذا أدوا الجزية ؛ بل الذين يُكْرَهُونَ هم أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وإلى هذا ذهب الشعبي والحسن وقتادة والضحاك . القول الثالث : أن هذه الآية فى الأنصار خاصة وسيأتى بيان ما ورد فى ذلك . القول الرابع : أن معناها : لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف إنه مكره فلا إكراه فى الدين . القول الخامس : أنها وردت فى السبى متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا على الإسلام . وقال ابن كثير فى تفسيره : أى لا تكرهوا أحداً على الدخول فى دين الإسلام ، فإنه بَيِّنٌ واضح ، جلى ، دلالة وبراهينه لا تحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ؛ بل من هداه الله للإسلام ، وشرح صدره ، ونور بصيرته ، دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه ، وختم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيد الدخول فى الدين مكرهاً مقسوراً^(١) . وهذا يصلح أن يكون قولاً سادساً . وقال فى الكشف فى تفسير هذه الآية : أى لم يجبر الله أمر الإيمان على الإيجاب والقسر ، ولكن على التمكن والاختيار ، ونحوه قوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] أى لو شاء لقسرهم على الإيمان . ولكن لم يفعل ، وبني الأمر على الاختيار^(٢) . وهذا يصلح أن يكون قولاً سابعاً .

والذى ينبغى اعتماده ويتعين الوقوف عنده : أنها فى السبب الذى نزلت لأجله محكمة غير منسوخة ، وهو أن المرأة من الأنصار تكون مقلات^(٣) لا يكاد يعيش لها ولد ، فتجعل على

(١) ابن كثير ١ / ٥٥١ . (٢) الكشف ١ / ٣٠٣ .

(٣) مقلات — بكسر الميم — هى المرأة التى لا يعيش لها ولد ، ويأتى أيضا مقلات : أنها المرأة التى ليس لها إلا ولد واحد . ولكن الأول هو المراد .

نفسها إن عاش لها ولد أن تهوَّده ، فلما أجليت يهود بنى نضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فنزلت . أخرجه أبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وابن مردويه والبيهقي في السنن ، والضياء في المختارة عن ابن عباس (١) . وقد وردت هذه القصة من وجوه ، حاصلها ما ذكره ابن عباس مع زيادات تتضمن أن الأنصار قالوا : إنما جعلناهم على دينهم ، أى دين اليهود ، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا . وأن الله جاء بالإسلام فلنكرههم ؛ فلما نزلت خير الأبناء رسول الله ﷺ ولم يكرههم على الإسلام وهذا يقتضى أن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام ، إذا اختاروا البقاء على دينهم وأدوا الجزية ، وأما أهل الحرب فالآية وإن كانت تعمهم ، لأن النكرة فى سياق النفى وتعريف الدين يفيدان ذلك ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لكن قد خص هذا العموم بما ورد من آيات فى إكراه أهل الحرب من الكفار على الإسلام .

قوله : ﴿ قد تبين الرشد من الغي ﴾ الرشد هنا : الإيمان ، والغى : الكفر ، أى قد تميز أحدهما من الآخر . وهذا استئناف يتضمن التعليل لما قبله . والطاغوت : فعلوت من طغى يطنغى ويطنغو : إذا جاوز الحد . قال سيبويه : هو اسم مذكر مفرد ، أى اسم جنس يشمل القليل والكثير . وقال أبو على الفارسي : إنه مصدر كرهوت وجبروت يوصف به الواحد والجمع ، وقلبت لامة إلى موضع العين ، وعينه إلى موضع اللام ، كجذب وجذب ، ثم تقلب الواو ألفا لتحركها وتحرك ما قبلها ، فقليل : طاغوت ، واختار هذا القول النحاس . وقيل : أصل الطاغوت فى اللغة مأخوذ من الطغيان يؤدى معناه من غير اشتقاق ، كما قيل : لآلئ من اللؤلؤ . وقال : المبرد : هو جمع . قال ابن عطية : وذلك مردود . قال الجوهري : والطاغوت : الكاهن والشيطان وكل رأس فى الضلال ، وقد يكون واحداً ، قال الله تعالى : ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ [النساء : ٦٠] . وقد يكون جمعا ، قال الله تعالى : ﴿ أولياؤهم الطاغوت ﴾ . والجمع : الطواغيت ، أى فمن يكفر بالشيطان أو الأصنام أو أهل الكهانة ورؤوس الضلالة أو بالجميع ﴿ ويؤمن بالله ﴾ عز وجل بعدما تميز له الرشد من الغي فقد فاز وتمسك بالحبل الوثيق ، أى المحكم . والوثقى : فعلى من الوثاقة ، وجمعها وثق مثل الفضلى والفضل . وقد اختلف المفسرون فى تفسير العروة الوثقى بعد اتفاقهم على أن ذلك من باب التشبيه والتمثيل ، لما هو معلوم بالدليل بما هو مدرك بالحاسة ، فقليل : المراد بالعروة : الإيمان . وقيل : الإسلام . وقيل : لا إله إلا الله ، ولا مانع من الحمل على الجميع . والانفصام : الانكسار من غير بينونة . قال الجوهري : فصم الشيء : كسره من غير أن يبين (٢) . وأما القصم بالقاف فهو الكسر مع البينونة ، وفسر

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٦٨٢) والنسائي فى التفسير (٦٨ ، ٦٩) وابن جرير ٣ / ١٠ وابن حبان (١٤٠)

والبيهقى فى الجزية ٩ / ١٨٦ .

(٢) قال أعشى بنى ثعلبة :

وَمَبْسَمُهَا عَنْ شَتِيتِ الْبَنَاتِ غَيْرِ أَكْسَ وَلَا مُنْقَصِمٍ

راجع ديوانه .

صاحب الكشف الانقسام بالانقطاع .

قوله : ﴿ الله ولى الذين آمنوا ﴾ الولى : فعيل بمعنى فاعل ، وهو الناصر . وقوله : ﴿ يخرجهم ﴾ تفسير للولاية ، أو حال من الضمير فى ولى وهذا يدل على أن المراد بقوله : ﴿ الذين آمنوا ﴾ الذين أرادوا الإيمان ؛ ولأن من قد وقع منه الإيمان قد خرج من الظلمات إلى النور ، إلا أن يراد بالإخراج إخراجهم من الشبه التى تعرض للإيمان فلا يحتاج إلا تقدير الإرادة ، والمراد بالنور فى قوله : ﴿ يخرجونهم من النور إلى الظلمات ﴾ ما جاء به أنبياء الله من الدعوة إلى الدين ، فإن ذلك نور للكفار أخرجهم أولياؤهم عنه إلى ظلمة الكفر ، أى قررهم أولياؤهم على ما هم عليه من الكفر بسبب صرفهم عن إجابة الداعى إلى الله من الأنبياء . وقيل : المراد بالذين كفروا هنا : الذين ثبت فى علمه تعالى كفرهم يخرجهم أولياؤهم من الشياطين رؤوس الضلال ، من النور الذى هو فطرة الله التى فطر الناس عليها إلى ظلمات الكفر التى وقعوا فيها بسبب ذلك الإخراج .

وقد أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقى عن سعيد بن جبير نحو ما تقدم عن ابن عباس من ذكر سبب نزول قوله تعالى : ﴿ لا إكراه فى الدين ﴾ وزاد : أن النبى ﷺ خير الأبناء (١) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الشعبى نحوه أيضاً ، وقال : فلحق بهم ، أى بنى النضير من لم يسلم وبقي من أسلم (٢) . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد ؛ قال : كان ناس من الأنصار مسترضعين فى بنى قريظة فثبتوا على دينهم ، فلما جاء الإسلام أراد أهلهم أن يكرهوهم على الإسلام فنزلت (٣) . وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه (٤) .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ لا إكراه فى الدين ﴾ قال : نزلت فى رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف يقال له : الحصين ، كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو رجلاً مسلماً ، فقال للنبي ﷺ : ألا استكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فنزلت (٥) . وأخرج عبد بن حميد عن عبد الله بن عبيدة نحوه . وكذلك أخرج أبو داود فى ناسخه وابن جرير وابن المنذر عن السدى نحوه (٦) . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود فى ناسخه ، وابن جرير عن قتادة ؛ قال : كانت العرب ليس لها دين ، فأكرهوا على الدين بالسيف . قال : ولا تكرهوا اليهود ولا النصرارى والمجوس إذا أعطوا الجزية . وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن نحوه . وأخرج البخارى عن أسلم سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية : أسلمى تسلمى ، فأبت ، فقال : اللهم اشهد ، ثم تلا : ﴿ لا إكراه فى الدين ﴾ . وروى عنه سعيد بن منصور وابن أبى شيبه وابن المنذر وابن أبى حاتم ؛ أنه قال لزنبق الرومى

(١) ابن جرير ٣ / ١٠ والبيهقى فى الجزية ٩ / ١٨٦ . (٢) ابن جرير ٣ / ١٠ .

(٣) (٤ ، ٣) المرجع السابق ٣ / ١١ .

(٥) المرجع السابق ٣ / ١٠ . (٦) المرجع السابق ٣ / ١٠ ، ١١ .

غلامه : لو أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فأبى ، فقال : ﴿ لا إكراه فى الدين ﴾ .
وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن سليمان بن موسى فى قوله : ﴿ لا إكراه فى الدين ﴾ قال :
نسختها ﴿جاهد الكفار والمنافقين﴾ [التوبة : ٧٣] .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبى حاتم عن عمر بن الخطاب قال : الطاغوت :
الشیطان . وأخرج ابن أبى حاتم عن عكرمة قال : الطاغوت : الكاهن . وأخرج ابن جرير عن
أبى العالية قال : الطاغوت : الساحر . وأخرج ابن أبى حاتم عن مالك بن أنس قال :
الطاغوت : ما يعبد من دون الله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس
قال : العروة الوثقى : لا إله إلا الله . وأخرج ابن أبى شبة وابن أبى حاتم عن أنس ابن مالك :
أنها القرآن . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد ؛ أنها
الإيمان ، وعن سفيان : أنها كلمة الإخلاص . وقد ثبت فى الصحيحين تفسير العروة الوثقى فى
غير هذه الآية بالإسلام مرفوعاً فى تعبيره ﷺ لرؤيا عبد الله بن سلام ^(١) . وأخرج ابن عساکر
عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر فإنهما
حبل الله الممدود ، فمن تمسك بهما فقد تمسك بعروة الله الوثقى التى لا انفصام لها » ^(٢) .
وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : إذا وحد الله ، وآمن بالقدر ، فهى العروة الوثقى .

وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن معاذ أنه سئل عن قوله : ﴿ لا انفصام لها ﴾ قال : لا
انقطاع لها دون دخول الجنة . وأخرج ابن المنذر والطبرانى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ الله ولى
الذين آمنوا ﴾ الآية . قال : هم قوم كانوا كفروا بعبسى فآمنوا بمحمد ﷺ ﴿ والذين كفروا
أولياؤهم الطاغوت ﴾ الآية . قال : هم قوم آمنوا بعبسى فلما بعث محمد كفروا به . وأخرج
ابن جرير عن الضحاك قال : الظلمات : الكفر . والنور : الإيمان . وأخرج أبو الشيخ عن السدى
مثله .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّىَ الَّذِي
يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا
مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢٥٨) .

فى هذه الآية استشهاد على ما تقدم ذكره ، من أن الكفرة أولياؤهم الطاغوت ، وهمزة

(١) البخارى فى التعبير (٧٠١٤) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٨٤ / ١٥٠) .

(٢) ابن عساکر فى تاريخه ، تهذيب تاريخ ابن عساکر ١ / ٣٩٤ لكن عن حذيفة بن اليمان ، ولم أعثر فيه
على رواية أبى الدرداء . وقد رواه عن حذيفة — مختصراً — أحمد ٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٤٠٢ . والترمذى فى
المنقب (٣٦٦٢) وقال : « حسن » وابن ماجه فى المقدمة (٩٧) وابن حبان فى إخباره عن مناقب
الصحابة (٦٨٦٣) ، وصححه الحاكم ٣ / ٧٥ ووافقه الذهبى وغيرهم . وروى كذلك عن عبد الله بن
مسعود وأنس بن مالك وابن عمر رضى الله عنهم . انظر : الأحاديث الصحيحة للالبانى (١٢٣٣) .

الاستفهام لإنكار النفى والتقرير المنفى ، أى ألم ينته علمك أو نظرك إلى هذا الذى صدرت منه هذه المحاجة ؟ قال الفراء : ﴿ ألم تر ﴾ بمعنى : هل رأيت ، أى هل رأيت الذى حاج إبراهيم؟ وهو النمرود بن كوس بن كنعان بن سلم بن نوح . وقيل : إنه النمرود بن فالخ بن عامر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام . وقوله : ﴿ أن آتاه الله الملك ﴾ أى لأن آتاه الله ، أو من أجل أن آتاه الله ، على معنى : أن إتياء الملك أبطره وأورثه الكبير والعتو ، فحاج لذلك ؛ أو على أنه وضع المحاجة التى هى أقبح وجوه الكفر موضع ما يجب عليه من الشكر ، كما يقال : عاديتنى لأنى أحسنت إليك ؛ أو وقت أن آتاه الله الملك . وقوله : ﴿ إذ قال إبراهيم ﴾ هو ظرف لحاج . وقيل : بدل من قوله : ﴿ أن آتاه الله الملك ﴾ على الوجه الأخير وهو بعيد . قوله : ﴿ ربى الذى يحيى ويميت ﴾ بفتح ياء ربى ، وقرئ بحذفها . قوله : ﴿ أنا أحيى ﴾ قرأ جمهور القراء : ﴿ أنا أحيى ﴾ بطرح الألف التى بعد النون من أنا فى الوصل وأثبتها نافع ، وابن أبى أويس ، كما فى قول الشاعر :

أَنَا شَيْخُ الْعَشِيرَةِ فَأَعْرِفُونِي حُمَيْدًا قَدْ تَدَرَّيْتُ السَّامَا

أراد إبراهيم عليه السلام : أن الله هو الذى يخلق الحياة والموت فى الأجساد ، وأراد الكافر : أنه يقدر أن يعفو عن القتل فيكون ذلك إحياء ، وعلى أن يقتل فيكون ذلك إماتة ، فكان هذا جواباً أحق لا يصح نصبه فى مقابلة حجة إبراهيم ؛ لأنه أراد غير ما أراد الكافر ، فلو قال له : ربه الذى يخلق الحياة والموت فى الأجساد فهل تقدر على ذلك ؟ لبهت الذى كفر بادئ بدء وفى أول وهلة ، ولكنه انتقل معه إلى حجة أخرى تنقيساً لحناقه ، وإرسالاً لعنان المناظرة فقال : ﴿ فإن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ﴾ لكون هذه الحجة لا تجرى فيها المغالطة ، ولا تيسر للكافر أن يخرج عنها بمخرج مكابرة ومشاغبة .

قوله : ﴿ فبهت الذى كفر ﴾ بهت الرجل وبهت وبهت : إذا انقطع وسكت متحيراً . قال ابن جرير : وحكى عن بعض العرب فى هذا المعنى بهت بفتح الباء والهاء . قال ابن جنى^(١) : قرأ أبو حيو : « فَبَهَتْ » بفتح الباء وضم الهاء ، وهى لغة فى بهت بكسر الهاء ، قال : وقرأ ابن السميع^(٢) : « فبهت » بفتح الباء والهاء ، على معنى : فبهت إبراهيم والذى كفر ، فالذى فى موضع نصب . قال : وقد يجوز أن يكون بهت بفتحهما لغة فى بهت . وحكى أبو الحسن الأخفش قراءة : « فبهت » بكسر الهاء قال : والأكثر بالفتح فى الهاء . قال ابن عطية : وقد تأول قوم فى قراءة من قرأ : « فبهت » بفتحها أنه بمعنى سب وقذف ، وأن النمرود هو الذى سب حين انقطع ولم يكن له حيلة . انتهى . وقال سبحانه : ﴿ فبهت الذى كفر ﴾ ولم يقل : فبهت الذى حاج ؛ إشعاراً بأن تلك المحاجة كفر . وقوله : ﴿ والله لا

(١) ابن جنى : أبو الفتح عثمان بن جنى الموصلى ، من أئمة الأدب والنحو ، ولد بالموصل وتوفى ببغداد ، سنة ٣٩٢ هـ عن نحو ٦٥ عاماً .

(٢) ابن السميع : محمد بن عبد الرحمن بن السميع — بفتح السين — أبو عبد الله اليماني وقرأته شاذة .

يهدى القوم الظالمين ﴿ تذييل مقرر لمضمون الجملة التي قبله .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب ؛ أن الذي حاج إبراهيم في ربه هو غمروذ ابن كنعان . وأخرجه ابن جرير عن مجاهد وقتادة والربيع والسدي . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ في العظمة عن زيد بن أسلم : أن أول جبار كان في الأرض غمروذ ، وكان الناس يخرجون يتأرون من عنده الطعام ، فخرج إبراهيم عليه السلام يمتار مع من يمتار ، فإذا مر به ناس قال : من ربكم ؟ قالوا : أنت ؛ حتى مر به إبراهيم ، فقال : من ربك ؟ قال : الذي يحيى ويميت ، قال : أنا أحيى وأميت ، قال : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ، فبهت الذي كفر ، فردّه بغير طعام ، فرجع إبراهيم إلى أهله فمرّ على كتيب من رمل أصفر فقال : ألا أخذ من هذا فأتى به أهلي ، فتطيب أنفسهم حين أدخل عليهم ، فأخذ منه فأتى أهله فوضع متاعه ثم نام ، فقامت امرأته إلى متاعه ففتحتة فإذا هي بأجود طعام رآه أخذ ، فصنعت له منه فقربته إليه ، وكان عهده بأهله أنه ليس عندهم طعام ، فقال : من أين هذا ؟ قالت : من الطعام الذي جئت به ، فعرف أن الله رزقه فحمد الله ، ثم بعث الله إلى الجبار ملكاً أن آمن وأتركك على ملكك . قال : فهل رب غيري ؟ فجاءه الثانية فقال له ذلك فأبى عليه ، ثم أتاه الثالثة فأبى عليه ، فقال له الملك : فاجمع جموعك إلى ثلاثة أيام ، فجمع الجبار جموعه فأمر الله الملك ففتح عليه باباً من البعوض ، وطلعت الشمس فلم يروها من كثرتها فبعثها الله عليهم فأكلت شحومهم وشربت دماءهم فلم يبق إلا العظام ، والملك كما هو لا يصيبه من ذلك شيء ، فبعث الله عليه بعوضة فدخلت في منخره ، فمكث أربعمائة سنة ، فعذبه الله أربعمائة سنة كملكه ، ثم أماته الله ، وهو الذي كان بنى صرحاً إلى السماء ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد ﴾ ^(١) [النحل : ٢٦] . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في الآية ، قال : هو غمروذ بن كنعان ، يزعمون أنه أول من ملك في الأرض ، أتى برجلين قتل أحدهما وترك الآخر ، فقال ﴿ أنا أحيى وأميت ﴾ . وأخرج أبو الشيخ عن السدي : ﴿ والله لا يهدى القوم الظالمين ﴾ قال : إلى الإيمان .

﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتُ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢٥٩) .

قوله : ﴿ أَوْ كَالَّذِي ﴾ « أو » للعطف حملاً على المعنى ، والتقدير : هل رأيت كالذي حاج ، أو كالذي مر على قرية ؟ قاله الكسائي والفراء . وقال المبرد : إن المعنى : ألم تر إلى

الذى حاج إبراهيم فى ربه . . ؟ ألم تر من هو كالذى مر على قرية؟ فحذف قوله : من هو . وقد اختار جماعة أن الكاف زائدة ، واختار آخرون أنها اسمية ، والمشهور أن القرية هى بيت المقدس ، بعد تخريب بختنصر^(١) لها، وقيل: المراد بالقرية : أهلها . وقوله : ﴿ خاوية على عروشها ﴾ أى ساقطة على عروشها ، أى سقط السقف ثم سقطت الحيطان عليه ، قاله السدّى واختاره ابن جرير . وقيل : معناه خالية من الناس والبيوت قائمة . وأصل الخواء الخلو ، يقال : خوت الدار وخويت تخوى خواءً - ممدود - وخوياً ، وخوياً ، أفقرت ، والخواء أيضاً : الجوع لخلو البطن عن الغذاء ، والظاهر القول الأول بدلالة قوله : ﴿ على عروشها ﴾ من خوى البيت إذا سقط ، أو من خوت الأرض إذا تهدمت ، وهذه الجملة حالية ، أى من حال كونها كذلك . وقوله : ﴿ أنى يحيى هذه الله ﴾ أى متى يحيى أو كيف يحيى ؟ وهو استبعاد لإحيائها وهى على تلك الحالة المشابهة لحالة الأموات المبينة لحالة الأحياء ، وتقديم المفعول لكون الاستبعاد ناشئاً من جهته لا من جهة الفاعل . فلما قال المارُّ هذه المقالة مستبعداً لإحياء القرية المذكورة بالعمارة لها والسكون فيها ، ضرب الله له المثل فى نفسه بما هو أعظم مما سأل عنه : ﴿ فأما الله مائة عام ثم بعثه ﴾ وحكى الطبرى عن بعضهم أنه قال : كان هذا القول شكاً فى قدرة الله على الإحياء ، فلذلك ضرب له المثل فى نفسه . قال ابن عطية : ليس يدخل شك فى قدرة الله سبحانه على إحياء قرية يجلب العمارة إليها ، وإنما يتصور الشك إذا كان سؤاله عن إحياء موتاه .

وقوله : ﴿ مائة عام ﴾ منصوب على الظرفية ، والعام : السنة ، أصله مصدر كالعموم سُمى به هذا القدر من الزمان . وقوله : ﴿ بعثه ﴾ معناه : أحياه . قوله : ﴿ قال كم لبثت ﴾ هو استئناف كأن سائلاً سأل : ماذا قال له بعد بعثه ؟ واختلف فى فاعل قال ؛ فقيل : هو الله عز وجل . وقيل : ناداه بذلك ملك من السماء . قيل : هو جبريل . وقيل : غيره . وقيل : إنه نبي من الأنبياء . قيل : رجل من المؤمنين من قومه شاهده عند أن أماته الله وعمر إلى عند بعثه ، والأول^(٢) أولى لقوله فيما بعد : ﴿ وانظر إلى العظام كيف ننشزها ﴾ وقرأ ابن عامر وأهل الكوفة ، إلا عاصماً : ﴿ كم لبثت ﴾ بإدغام التاء فى التاء لتقاربهما فى المخرج . وقرأ غيرهم بالإظهار وهو أحسن لبعد مخرج التاء من مخرج التاء . و « كم » فى موضع نصب على الظرفية ، وإنما قال : ﴿ يوماً أو بعض يوم ﴾ بناء على ما عنده وفى ظنه فلا يكون كاذباً ، ومثله قول أصحاب الكهف : ﴿ قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم ﴾ [الكهف : ١٩] ، ومثله قوله ﷺ فى قصة ذى اليمين : « لم تقصّر ولم أنس »^(٣) ، وهذا ما يؤيد قول من قال : إن الصدق ما طابق الاعتقاد ، والكذب ما خالفه . وقوله : ﴿ قال بل لبثت مائة عام ﴾ هو

(١) فى المطبوعة : « بختنصر » ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « والأولى أولى » ، والصحيح « والأول أولى » ، كما فى المخطوطة .

(٣) الحديث عن أبى هريرة : أخرجه البخارى فى الصلاة (٤٨٢) وفى السهو (١٢٢٩) وفى الأدب (٦٠٥١) .

استئناف أيضاً كما سلف ، أى ما لبثت يوماً أو بعض يوم ، بل لبثت مائة عام .

وقوله : ﴿ فَاَنْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لِمَ يَتَسَنَّه ﴾ أمره سبحانه أن ينظر إلى هذا الأثر العظيم من آثار القدرة ، وهو عدم تغير طعامه وشرابه مع طول تلك المدة . وقرأ ابن مسعود : « وهذا طعامك وشرابك لم يتسنه » وقرأ طلحة بن مصرف : « وانظر لطعامك وشرابك لمائة سنة » . وروى عن طلحة أيضاً أنه قرأ : « لم يسن » بإدغام التاء فى السين وحذف الهاء . وقرأ الجمهور بإثبات الهاء فى الوصل ، والتسنة ، مأخوذ من السنة ، أى لم تغيره السنون ، وأصلها سنهة أو سنة من سنهت النخلة وتسنعت : إذا أتت عليها السنون ، ونخلة سنا ، أى تحمل سنة ولا تحمل أخرى ، وأسنعت عند بنى فلان : أقمت عندهم ، وأصله يتسنا ، سقطت الألف للجزم والهاء للسكت . وقيل : هو من أسن الماء إذا تغير ، وكان يجب على هذا أن يقال : يتأسن من قوله : ﴿ حمأ مسنون ﴾ [الحجر : ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٣] قاله : أبو عمرو الشيبانى . وقال الزجاج : ليس كذلك ، لأن قوله : ﴿ مسنون ﴾ ليس معناه متغير ، وإنما معناه : مصبوب على سنة الأرض ^(١) . وقوله : ﴿ وانظر إلى حمارك ﴾ اختلف المفسرون فى معناه ، فذهب الأكثر إلى أن معناه : انظر إليه كيف تفرقت أجزاؤه ، ونخرت عظامه ، ثم أحياه الله وعاد كما كان . وقال الضحاك ووهب بن منبه : انظر إلى حمارك قائماً فى مربطه لم يصبه شيء بعد أن مضت عليه مائة عام ، ويؤيد القول الأول قوله تعالى : ﴿ وانظر إلى العظام كيف ننشزها ﴾ ويؤيد القول الثانى مناسبتة لقوله : ﴿ فَاَنْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لِمَ يَتَسَنَّه ﴾ ، وإنما ذكر سبحانه عدم تغير طعامه وشرابه ، بعد إخباره أنه لبث مائة عام ؛ مع أن عدم تغير ذلك الطعام والشراب لا يصلح أن يكون دليلاً على تلك المدة الطويلة ؛ بل على ما قاله من لبث يوماً أو بعض يوم ، لزيادة استعظام ذلك الذى أماته الله تلك المدة ، فإنه إذا رأى طعامه وشرابه لم يتغير ، مع كونه قد ظن أنه لم يلبث إلا يوماً أو بعض يوم زادت الحيرة ، وقويت عليه الشبهة ، فإذا نظر إلى حماره عظماً نخرة تقرر لديه أن ذلك صنع من تأتى قدرته بما لا تحيط به العقول ؛ فإن الطعام والشراب سريع التغير ، وقد بقى هذه المدة الطويلة غير متغير ، والحمار يعيش المدة الطويلة ، وقد صار كذلك ﴿ فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ [المؤمنون : ١٤] . وقوله : ﴿ ولنجعلك آية للناس ﴾ قال الفراء : إنه أدخل الواو فى قوله : ﴿ ولنجعلك ﴾ دلالة على أنها شرط لفعل بعدها ، معناه : ولنجعلك آية للناس ودلالة على البعث بعد الموت جعلنا ذلك ، وإن شئت جعلت الواو مقحمة زائدة ، قال الأعمش : موضع كونه آية هو أنه جاء شاباً على حاله يوم مات ، فوجد الأبناء والحفلة شيوخاً .

وقوله : ﴿ وانظر إلى العظام كيف ننشزها ﴾ قرأ الكوفيون وابن عامر بالزاي ، والباقون بالراء . وروى أبان عن عاصم : « نَشْرُهَا » بفتح النون الأولى ، وسكون الثانية ، وضم

(١) سنة الأرض : وجه الأرض .

الشيخ والراء . وقد أخرج الحاكم وصححه عن زيد بن ثابت ؛ أن رسول الله ﷺ قرأ « كيف ننشئها » ^(١) بالزاي . فمعنى القراءة بالزاي نرفعها ، ومنه النشز : وهو المرتفع من الأرض ، أى يرفع بعضها إلى بعض . وأما معنى القراءة بالراء المهملة فواضحة من أنشر الله الموتى ، أى أحياهم وقوله : « ثم نكسوها لحمًا » أى نسترها به كما نستر الجسد باللباس ، فاستعار اللباس لذلك ، كما استعاره النابغة للإسلام فقال :

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِذْ لَمْ يَأْتِنِي أَجَلِي حَتَّى اكْتَسَيْتُ مِنَ الْإِسْلَامِ سِرْبًا لَا

قوله : « فلما تبين له » أى ما تقدم ذكره من الآيات التى أراه الله سبحانه وأمره بالنظر إليها والتفكر فيها « قال أعلم أن الله على كل شيء قدير » لا يستعصى عليه شيء من الأشياء . قال ابن جرير : المعنى فى قوله : « فلما تبين له » أى لما اتضح له عياناً ما كان مستكراً فى قدرة الله عنده قبل عيانه « قال أعلم » وقال أبو على الفارسى معناه : أعلم أن هذا الضرب من العلم الذى لم أكن علمته . وقرأ حمزة والكسائي : « قال اعلم » على لفظ الأمر خطاباً لنفسه على طريق التجريد .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه عن علي فى قوله : « أو كالذى مر على قرية » قال : خرج عزيز نبي الله من مدينته وهو شاب ، فمر على قرية خربة وهى خاوية على عروشها ، فقال : « أنى يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه » فأول ما خلق الله عيناه ، فجعل ينظر إلى عظامه ينضم بعضها إلى بعض ، ثم كسيت لحماً ، ثم نفخ فيه الروح ، فقليل له : « كم لبثت قال لبثت يوماً أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام » فأتى مدينته ، وقد ترك جاراً له إسكافاً شاباً فجاء وهو شيخ كبير ^(٢) .

وقد روى عن جماعة من السلف أن الذى أماته الله عزيز ، منهم ابن عباس عند ابن جرير وابن عساكر ، ومنهم عبد الله بن سلام عند الخطيب وابن عساكر ، ومنهم عكرمة وقتادة وسليمان وبريدة والضحاك والسدى عند ابن جرير ، وروى عن جماعة آخرين أن الذى أماته الله هو نبي اسمه أرمياء ، فمنهم عبد الله بن عبيد بن عمير عند عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم ، ومنهم وهب بن منبه عند عبد الرزاق وابن جرير وأبى الشيخ . وأخرج ابن إسحاق عنه أيضاً أنه الخضر . وأخرج ابن أبى حاتم عن رجل من أهل الشام أنه حزقيل . وروى ابن كثير عن مجاهد أنه رجل من بنى إسرائيل . والمشهور القول الأول .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : « خاوية » قال : خراب . وأخرج ابن أبى حاتم عن قتادة قال : « خاوية » ليس فيها أحد . وأخرج أيضاً عن الضحاك قال : « على عروشها » : سقوفها . وأخرج ابن جرير عن السدى قال : ساقطة على سقوفها . وأخرج ابن أبى حاتم عن قتادة قال : « لبثت يوماً » ثم التفت فرأى الشمس فقال :

(١) صححه الحاكم ٢ / ٢٣٤ وقال الذهبى : « فيه إسماعيل بن قيس من ولد زيد بن ثابت ضعفه » .

(٢) صححه الحاكم ٢ / ٢٨٢ على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

﴿أو بعض يوم﴾ . وأخرج عنه أيضاً قال : كان طعامه الذى معه سلة من تين ، وشرابه زق من عصير . وأخرج أيضاً عن مجاهد نحوه . وأخرج أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿لم يتسنه﴾ قال : لم يتغير . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير قال : ﴿لم يتسنه﴾ لم يتن . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود فى قوله : ﴿ولنجعلك آية للناس﴾ مثل ما تقدم عن الأعمش . وكذلك أخرج سثله أيضاً عن عكرمة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : ﴿كيف ننشزها﴾ قال : نخرجها . وأخرج ابن جرير عن زيد بن ثابت قال : نحيتها .

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٦٠)﴾ .

قوله : « وإذ » ظرف منصوب بفعل محذوف ، أى اذكر وقت قول إبراهيم . وإنما كان الأمر بالذكر موجهاً إلى الوقت دون ما وقع فيه مع كونه المقصود لقصد المبالغة ؛ لأن طلب وقت الشئ يستلزم طلبه بالأولى ، وهكذا يقال فى سائر المواضع الواردة فى الكتاب العزيز بمثل هذا الظرف . وقوله : ﴿رب﴾ آثره على غيره لما فيه من الاستعطاف الموجب لقبول ما يرد بعده من الدعاء . وقوله : ﴿أرني﴾ قال الأخفش : لم يرد رؤية القلب ، وإنما أراد رؤية العين وكذا قال غيره . ولا يصح أن يراد الرؤية القلبية هنا لأن مقصود إبراهيم أن يشاهد الإحياء لتحصل له الطمأنينة ، والهمزة الداخلة على الفعل لقصد تعديته إلى المفعول الثانى وهو الجملة ، أعنى قوله : ﴿كيف تحيى الموتى﴾ ، و ﴿كيف﴾ فى محل نصب على التشبيه بالظرف ، أو بالخال ، والعامل فيها هو الفعل الذى بعدها . وقوله : ﴿أولم تؤمن﴾ عطف على مقدر ، أى ألم تعلم ، ولم تؤمن بأننى قادر على الإحياء حتى تسألنى إراءته ؟ ﴿قال بلى﴾ علمت وآمنت بأنك قادر على ذلك ، ولكن سألت ليطمئن قلبى باجتماع دليل العيان إلى دلائل الإيمان .

وقد ذهب الجمهور إلى أن إبراهيم لم يكن شاكاً فى إحياء الموتى قط ، وإنما طلب المعاينة لما جُبِلت عليه النفوس البشرية من رؤية ما أخبرت عنه ، ولهذا قال النبى ﷺ : « ليس الخبر كالمعاينة » ^(١) وحكى ابن جرير عن طائفة من أهل العلم ؛ أنه سأل ذلك لأنه شك فى قدرة الله واستدلوا بما صح عنه ﷺ : فى الصحيحين وغيرهما من قوله : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » ^(٢) وبما روى عن ابن عباس أنه قال : ما فى القرآن عندى أرجى منها . أخرجه عنه

(١) أحمد من رواية ابن عباس ١ / ٢١٥ ، ٢٧١ . وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » (١٨٤٢) .
(٢) الحديث عن أبى هريرة : أخرجه أحمد ٢ / ٣٢٦ والبخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٣٧٢) وفى التفسير (٤٥٣٧) ومسلم فى الإيمان (٢٣٨ / ١٥١) وفى الفضائل ١٥١ / ١٥٢ وابن ماجة فى الفتن (٤٠٢٦) .

عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، ورجح هذا ابن جرير بعد حكايته له .

قال ابن عطية : وهو عندى مردود ، يعنى قول هذه الطائفة ثم قال : وأما قول النبى ﷺ : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » فمعناه : أنه لو كان شاكًا لكننا نحن أحق به . ونحن لا نشك ، فإبراهيم أخرى ألا يشك ، فالحديث مبنى على نفى الشك عن إبراهيم . وأما قول ابن عباس : هى أرجى آية . فمن حيث أن فيها الإدلال على الله وسؤال الإحياء فى الدنيا ، وليست مظنة ذلك . ويجوز أن نقول هى أرجى آية لقوله : ﴿ أولم تؤمن ﴾ أى أن الإيمان كاف لا يحتاج معه إلى تنقيح وبحث ، قال : فالشك يبعد على من ثبت قدمه فى الإيمان فقط ، فكيف بمرتبة النبوة والخلة ؟ والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التى فيها رذيلة إجماعًا ، وإذا تأملت سؤاله عليه السلام وسائر الألفاظ للآية لم تعط شكًا ، وذلك أن الاستفهام بـ ﴿ كيف ﴾ ؟ إنما هو سؤال عن حالة شئ موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤول ، نحو قولك : كيف علم زيد ؟ وكيف نسج الثوب ؟ ونحو هذا ، ومتى قلت : كيف ثوبك ؟ وكيف زيد ؟ فإنما السؤال عن حال من أحواله . وقد تكون ﴿ كيف ﴾ خبرًا عن شئ شأنه أن يستفهم عنه بكيف نحو قولك : كيف شئت فكن ، ونحو قول البخارى : كيف كان بدء الوحى ؟ وهى فى هذه الآية استفهام عن هيئة الإحياء ، والإحياء متقرر ، ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شئ قد يعبرون عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشئ يعلم أنها لا تصح ، فيلزم من ذلك أن الشئ نفسه لا يصح مثال ذلك أن يقول مُدَّع : أنا أرفع هذا الجبل ، فيقول المكذب له : أرنى كيف ترفعه ؟ فهذه طريقة مجاز فى العبارة ومعناها : تسليم جدل ، كأنه يقول : افرض أنك ترفعه . فلما كان فى عبارة التحليل هذا الاشتراك المجازى خلص الله له ذلك وحمله على أن بين له الحقيقة فقال له : ﴿ أولم تؤمن قال بلى ﴾ فأكمل الأمر وتخلص من كل شئ ، ثم علل عليه السلام سؤاله بالطمأنينة .

قال القرطبي : هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فإنه كفر ، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث . وقد أخبر الله سبحانه أن أنبياءه وأوليائه ليس للشيطان عليهم سبيل ، فقال : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ [الإسراء : ٦٥] ، وقال اللعين : ﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ [الحجر : ٤٠] ، وإذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم ؟ وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها ، واتصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها ، فأراد أن يرقى من علم اليقين إلى عين اليقين ، فقله : ﴿ أرنى كيف ﴾ طلب مشاهدة الكيفية . قال الماوردى : وليست الالف فى قوله : ﴿ أولم تؤمن ﴾ ألف الاستفهام ، وإنما هى ألف إيجاب وتقرير كما قال جرير :

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايِسَا وَأَنْدَى الْعَالَمِينَ بَطُونِ رَاحِ

والواو واو الحال ، و ﴿ تؤمن ﴾ معناه إيمانًا مطلقًا دخل فيه فضل إحياء الموتى ،

والطمأنينة : اعتدال وسكون . وقال ابن جرير : معنى ﴿ لِيُطْمِئِنَّ قُلُوبِي ﴾ : لِيُوقِنَ . قوله : ﴿ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ ﴾ الفاء جواب شرط محذوف ، أى إن أردت ذلك فخذ ، والطير : اسم جمع لطائر كركب لراكب ، أو جمع أو مصدر ، وخص الطير بذلك ؛ قيل : لأنه أقرب أنواع الحيوان إلى الإنسان . وقيل : إن الطير همته الطيران فى السماء ، والخليل كانت همته العلو . وقيل : غير ذلك من الأسباب الموجبة لتخصيص الطير وكل هذه لا تسمى ^(١) ولا تغنى من جوع وليست إلا خواطر أفهام ، وبوادى أذهان لا ينبغي أن تجعل وجوها لكلام الله ، وعللاً لما يرد فى كلامه ، وهكذا قيل : ما وجه تخصيص هذا العدد فإن الطمأنينة تحصل بإحياء واحد ؟ فقيل : إن الخليل إنما سأل واحداً على عدد العبودية ، فأعطى أربعاً على قدر الربوبية . وقيل : إن الطيور الأربعة إشارة إلى الأركان الأربعة التى منها تتركب أركان الحيوان ونحو ذلك من الهذيان . قوله : ﴿ فَصَرُّهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ قرئ بضم الصاد وكسرهما ، أى اضممهن إليك وأملهن واجمعهن ، يقال : رجل أصور : إذا كان مائل العنق ؛ ويقال : صار الشيء يصوره : أماله . قال الشاعر :

اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّا فِي تَلَفُتِنَا يَوْمَ الْفِرَاقِ إِلَى جِيرَانِنَا صُورُ

وقيل : معناه : قطعهن . يقال : صار الشيء يصوره ، أى قطعه ، ومنه قول توبة بن الحمير :

فَأَدْنَتْ لِي الْأَسْبَابَ حَتَّى بَلَغْتُهَا بِنَهْضِي وَقَدْ كَادَ اجْتِمَاعِي يَصُورُهَا

أى يقطعها ، وعلى هذا يكون قوله : ﴿ إِلَيْكَ ﴾ متعلقاً بقوله : ﴿ خُذْ ﴾ . وقوله : ﴿ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ﴾ فيه الأمر بالتجزئة ؛ لأن جعل كل جزء على جبل تستلزم تقدم التجزئة . قال الزجاج : المعنى : ثم اجعل على كل جبل من كل واحد منهن جزءاً ، والجزء : النصيب . وقوله : ﴿ يَأْتِينِكَ ﴾ فى محل جزم على أنه جواب الأمر ، ولكنه بنى لأجل نون الجمع المؤنث . وقوله : ﴿ سَعِياً ﴾ المراد به الإسراع فى الطيران أو المشى .

وقد أخرج ابن أبى حاتم ، وأبو الشيخ فى العظمة عن ابن عباس قال : إن إبراهيم مرَّ برجل ميت زعموا أنه حبشى على ساحل البحر ، فرأى دواب البحر تخرج فتأكل منه ، وسباع الأرض تأتبه فتأكل منه ، والطير يقع عليه فيأكل منه ، فقال إبراهيم عند ذلك : رب هذه دواب البحر تأكل من هذا ، وسباع الأرض والطير ، ثم تمت هذه فتبلى ثم تحيىها ، فأرنى كيف تحيى الموتى ؟ ﴿ قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ ﴾ يا إبراهيم أنى أحى الموتى ؟ ﴿ قَالَ بَلَى ﴾ يارب ﴿ وَلَكِنْ لِيُطْمِئِنَّ قُلُوبِي ﴾ يقول : لأرى من آياتك ، وأعلم أنك قد أجبتنى ، فقال الله : خذ أربعاً من الطير واصنع ما صنع . والطير الذى أخذ : وز ، ورأل ، وديك ، وطاوس ، وأخذ نصفين مختلفين ، ثم أتى أربعة أجبل ، فجعل على كل جبل نصفين مختلفين ، وهو قوله : ﴿ ثُمَّ

(١) فى المطبوعة : « لا تسمى » ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

اجعل على كل جبل منهن جزءاً ﴿ ثم تنحى ورؤوسها تحت قدميه ، فدعا باسم الله الأعظم ، فرجع كل نصف إلى نصفه ، وكل ريش إلى طائره ثم أقبلت تطير بغير رؤوس إلى قدميه تريد رؤوسها بأعناقها ، فرفع قدميه فوضع كل طائر منها عنقه فى رأسه ، فعادت كما كانت . وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج أيضاً عبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن نحوه .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج أنها كانت جيفة حمار . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ ولكن ليطمئن قلبى ﴾ يقول : أعلم أنك تجيبنى إذا دعوتك وتعطينى إذا سألتك . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ فخذ أربعة من الطير ﴾ قال : الغرنوق ، والطاوس ، والديك ، والحمامة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد ، قال الأربعة من الطير : الديك ، والطاوس ، والغراب ، والحمام . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقى عن ابن عباس : ﴿ فصرهن ﴾ قال : قطعهن . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه قال : هى بالنبطية : شققهن . وأخرج عنه أنه قال : ﴿ فصرهن ﴾ أوثقهن . وأخرج ابن أبى حاتم عنه قال : وضعهن على سبعة أجبل وأخذ الرؤوس بيده فجعل ينظر إلى القطرة تلقى القطرة ، والريشة تلقى الريشة حتى صرن أحياء ليس لهن رؤوس ، فجئن إلى رؤوسهن فدخلن فيها .

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٦١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢) قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (٢٦٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٢٦٤) وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضَعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥) .

قوله : ﴿ كمثل حبة ﴾ لا يصح جعل هذا خبراً عن قوله : ﴿ مثل الذين ينفقون ﴾ لاختلافهما ، فلا بد من تقدير محذوف إما فى الأول ، أى مثل نفقة الذين ينفقون ، أو فى

الثاني أى كمثّل زارع حبة . والمراد بالسبع السنابل : هى التى تخرج فى ساق واحد ، يتشعب منه سبع شعب ، فى كل شعبة سنبلّة ، والحبة اسم لكل ما يزرعه ابن آدم ، ومنه قول المتلمس :

أَلَيْتُ حَبَّ الْعِرَاقِ الدَّهْرُ أَطْعَمَهُ وَالْحَبُّ يَأْكُلُهُ فِي الْقَرْيَةِ السُّوسُ

قيل : المراد بالسنابل هنا سنابل الدخن ، فهو الذى يكون فى السنبلّة منه هذا العدد . وقال القرطبى : إن سنبل الدُّخْنِ يجىء فى السنبلّة منه أكثر من هذا العدد بضعفين وأكثر على ما شاهدنا . قال ابن عطية : وقد يوجد فى سنبل القمح ما فيه مائة حبة ، وأما فى سائر الحبوب فأكثر ، ولكن المثلّال وقع بهذا القدر . وقال الطبرى : إن قوله : ﴿ فى كل سنبلّة مائة حبة ﴾ معناه إن وجد ذلك وإلا فعلى أن تفرضه . قوله : ﴿ واللّه يضاعف لمن يشاء ﴾ يحتمل أن يكون المراد يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء أو يضاعف هذا العدد ، فيزيد عليه أضاعفه لمن يشاء ، وهذا هو الراجح لما سيأتى . وقد ورد فى القرآن أن الحسنه بعشر أسّالها ، واقتضت هذه الآية بأن نفقة الجهاد حسنتها بسبعمائه ضعف ، فيبنى العام على الخاص ، وهذا بناء على أن سبيل الله هو الجهاد فقط ، وأما إذا كان المراد به وجوه الخير فيخص هذا التضعيف إلى سبعمائه بثواب النفقات ، وتكون العشرة الأمثال فيما عدا ذلك . قوله : ﴿ الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ﴾ هذه الجملة متضمنة لبيان كيفية الإنفاق الذى تقدم ، أى هو إنفاق الذين ينفقون ثم لا يتبعون ما أنفقوا ممّا ولا أذى . والمن هو ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها . وقيل : المن : التحدث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطى فيؤذيه . والمن من الكبائر ، كما ثبت فى صحيح مسلم وغيره ، أنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب عظيم (١) . والأذى : السب والتطاول والتشكى . قال فى الكشف : ومعنى « ثم » : إظهار التفاوت بين الإنفاق وترك المن والأذى ، وأن تركها خير من نفس الإنفاق ؛ كما جعل الاستقامة على الإيمان خيراً من الدخول فيه بقوله : ﴿ ثم استقاموا ﴾ [فصلت : ٣٠] انتهى (٢) . وقدم المن على الأذى لكثرة وقوعه ، ووسط كلمة « لا » للدلالة على شمول النفى . وقوله : ﴿ عند ربهم ﴾ فيه تأكيد وتشريف . وقوله : ﴿ ولا خوف عليهم ﴾ ظاهره نفى الخوف عنهم فى الدارين ، لما تفيدته النكرة الواقعة فى سياق النفى من الشمول ، وكذلك : ﴿ ولا هم يحزنون ﴾ يفيد دوام انتفاء الحزن عنهم .

قوله : ﴿ قول معروف ومغفرة ﴾ قيل : الخبر محذوف ، أى أولى وأمثل ، ذكره النحاس .

(١) الحديث عن أبى ذر أخرجه أحمد ٥ / ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٧٦ ومسلم فى الإيمان (١٠٦ / ١٧١) وأبو داود فى اللباس ٢ / ١٣٤ عن ابن عمر (٤٠٨٧) والترمذى فى البيوع (١٢١١) والنسائى فى الزكاة ٥ / ٨١ وابن ماجه فى التجارات (٢٢٠٧) والدارمى فى البيوع ٢ / ٢٦٧ . ومثله عن ابن عمر عند أحمد ٢ / ١٣٤ والنسائى ٥ / ٨٠ .

(٢) الكشف ١ / ٢٣٨ . ط . الاستقامة القاهرة .

قال : ويجوز أن يكون خبراً عن مبتدأ محذوف ، أى الذين أمرتم به قول معروف . وقوله : ﴿ ومغفرة ﴾ مبتدأ أيضاً وخبره قوله : ﴿ خير من صدقة ﴾ قيل : إن قوله : ﴿ خير ﴾ خبر عن قوله : ﴿ قول معروف ﴾ وعن قوله : ﴿ ومغفرة ﴾ وجاز الابتداء بالنكرتين ؛ لأن الأولى تخصصت بالوصف ، والثانية بالعطف ؛ والمعنى : أن القول المعروف من المسؤول للسائل ، وهو التأنيس والترجئة بما عند الله ، والرد الجميل خير من الصدقة التى يتبعها أذى . وقد ثبت فى صحيح مسلم عنه عليه السلام : « الكلمة الطيبة صدقة » ^(١) . « وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق » ^(٢) . وما أحسن ما قاله ابن دريد :

لا تدخلنك ضجرة من سائل فلخير دهرك أن ترى مسؤولاً
لا تجبهن برد وجه مؤمل فبقاء عزك أن ترى مأمولاً

والمراد بالمغفرة : الستر للخلة ، وسوء حالة المحتاج ، والعفو عن السائل إذا صدر منه من الإلحاح ما يكدر صدر المسؤول . وقيل : المراد : أن العفو من جهة السائل ؛ لأنه إذا رده ردّاً جميلاً عذره . وقيل : المراد : فعل يؤدي إلى المغفرة خير من صدقة ، أى غفران الله خير من صدقتكم . وهذه الجملة مستأنفة مقدرة لترك اتباع المن والأذى للصدقة .

قوله : ﴿ يأيتها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ الإبطال للصدقات : إذهب أثرها وإفساد منفعتها ، أى لا تبطلوها بالمن والأذى أو بأحدهما قوله : ﴿ كالذى ﴾ أى إبطالا كإبطال الذى على أنه نعت لمصدر محذوف ، ويجوز أن يكون حالاً ، أى لا تبطلوا مشابهيها للذى ينفق ماله رياء الناس ، وانتصاب رياء على أنه علة لقوله : ﴿ ينفق ﴾ أى لأجل الرياء أو حال أى ينفق مرائياً لا يقصد بذلك وجه الله وثواب الآخرة ، بل يفعل ذلك رياء للناس استجلاباً لثنائهم عليه ومدحهم له . قيل : المراد به المنافق بدليل قوله : ﴿ ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ قوله : ﴿ فمثلته كمثل صفوان ﴾ الصفوان : الحجر الكبير الأملس . وقال الأخفش : صفوان جمع صفوانة . وقال الكسائى : صفوان : واحد وجمعه صفى وأصفى ، وأنكره المبرد . وقال النحاس : يجوز أن يكون جمعاً ويجوز أن يكون واحداً وهو أولى لقوله : ﴿ عليه تراب فأصابه وابل ﴾ والوابل : المطر الشديد ، مثل الله سبحانه هذا المنفق بصفوان عليه تراب يظنه الظان أرضاً منبتة طيبة ، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقي صلباً ، أى أجرد نقياً من التراب الذى كان عليه ؛ فكذلك هذا المرائى فإن نفقته لا تنفعه كما لا ينفع المطر الواقع على الصفوان الذى عليه تراب . قوله : ﴿ لا يقدرון على شىء مما كسبوا ﴾ أى لا يتفعلون بما فعلوه رياء ولا يجدون له ثواباً ، والجملة مستأنفة كأنه قيل : ماذا يكون حالهم حينئذ ؟ فقيل : لا يقدرون إلخ ، والضميران للموصول ، أى كالذى ، باعتبار

(١) الحديث عن أبى هريرة أخرجه مسلم فى الزكاة (١٠٠٩ / ٥٦) .

(٢) الحديث عن أبى ذر أخرجه مسلم فى البر والصلة (٢٦٢٦ / ١٤٤) .

المعنى ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وخضتم كالذى خاضوا ﴾ [التوبة : ٦٩] ، أى الجنس أو الجمع أو الفريق .

قوله : ﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم ﴾ قيل : إن قوله : ﴿ ابتغاء مرضاة الله ﴾ مفعول له ، و ﴿ تثبيتاً ﴾ معطوف عليه ، وهو أيضاً مفعول له ، أى الإنفاق لأجل الابتغاء والتثبيت ، كذا قال مكى فى المشكل . قال ابن عطية : وهو مردود لا يصح فى ﴿ تثبيتاً ﴾ أنه مفعول من أجله ، لأن الإنفاق ليس من أجل التثبيت . قال : ﴿ ابتغاء ﴾ نصب على المصدر فى موضع الحال ، وكان يتوجه فيه النصب على المفعول من أجله ؛ لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذى هو تثبيتاً عليه . وابتغاء معناه : طلب ، ومرضاة مصدر رضى يرضى ، وتثبيتاً معناه : أنهم يشبتون من أنفسهم ببذل أموالهم على الإيمان ، وسائر العبادات رياضة لها وتدريباً وعمرياً ، أو يكون التثبيت بمعنى التصديق ، أى تصديقاً للإسلام ناشئاً من جهة أنفسهم . وقد اختلف السلف فى معنى هذا الحرف فقال الحسن ومجاهد : معناه أنهم يشبتون أين يضعون صدقاتهم . وقيل : معناه : تصديقاً وبقية ، روى ذلك عن ابن عباس . وقيل : معناه : احتساباً من أنفسهم قاله قتادة . وقيل : معناه : أن أنفسهم لها بصائر فهى تثبتهم على الإنفاق فى طاعة الله تثبيتاً ، قاله الشعبي والسدى وابن زيد وأبو صالح ، وهذا أرجح عما قبله . يقال : ثبتُّ فلاناً فى هذا الأمر أثبتته تثبيتاً ، أى صححتُ عزمه .

قوله : ﴿ كمثل جنة ربوة أصابها وابل ﴾ الجنة : البستان ، وهى أرض تنبت فيها الأشجار حتى تغطيها . مأخوذة من لفظ الجن والجنين لاستئثارها . والربوة : المكان المرتفع ارتفاعاً يسيراً ، وهى مثلثة الرء ، وبها قرئ ، وإنما خص الربوة لأن نباتها يكون أحسن من غيره ، مع كونه لا يصطلمه البرد فى الغالب للطاقة هوائه بهبوب الرياح الملطفة له . قال الطبرى : وهى رياض الحزن التى تستكثر العرب من ذكرها ، واعترض ابن عطية فقال : إن رياض الحزن منسوبة إلى نجد لأنها خير من رياض تهامة ، ونبات نجد أعطر ، ونسيمه أبرد وأرق ، ونجد يقال لها : حزن ، وليست هذه المذكورة هنا من ذاك ، ولفظ الربوة مأخوذ من : ربا يربو إذا زاد . وقال الخليل : الربوة : أرض مرتفعة طيبة . والوايل : المطر الشديد كما تقدم ، يقال : وبلت السماء تبل ، والأرض موبولة ، قاله الأخفش . ومنه قوله تعالى : ﴿ أخذاً وبيلاً ﴾ [المزمل : ١٦] : أى شديداً ، وضرب وبيلاً ، وعذاب وبيلاً ، ﴿ فأتت أكلها ﴾ بضم الهمزة : الثمر الذى يؤكل كقوله تعالى : ﴿ تؤتى أكلها كل حين ﴾ [إبراهيم : ٢٥] . وإضافته إلى الجنة إضافة اختصاص كسرج الفرس وباب الدار . قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو : « أكلها » بضم الهمزة وسكون الكاف تخفيفاً . وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائى بتحريك الكاف بالضم . وقوله : ﴿ ضعفين ﴾ أى مثلى ما كانت تثمر بسبب الوايل . فالمراد بالضعف : المثل . وقيل : أربعة أمثال ، ونصبه على الحال من أكلها ، أى مضاعفاً .

قوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يصبها وابل فطل ﴾ أى فإن الطل يكفيها ، وهو المطر الضعيف المستدق القطر . قال المبرد وغيره : وتقديره : فطل يكفيها . وقال الزجاج : تقديره فالذى يصيبها طل ، والمراد : أن الطل ينوب مناب الوابل فى إخراج الثمرة ضعفين . وقال قوم : الطل : الندى ، وفى الصحاح : الطل : أضعف المطر ، والجمع : أطلال . قال الماوردى : وزرع الطل أضعف من زرع المطر والمعنى : أن نفقات هؤلاء زاكية عند الله لا تضيع بحال وإن كانت متفاوتة ، ويجوز أن يعتبر التمثيل ما بين حالهم باعتبار ما صدر عنهم من النفقة الكثيرة والقليلة ، وبين الجنة المعهودة باعتبار ما أصابها من المطر ، الكثير والقليل ، فكما أن كل واحد من المطرين يضعف أكلها ، فكذلك نفقتهم جلّت أو قلت بعد أن يطلب بها وجه الله زاكية زائدة فى أجورهم . وقوله : ﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ قرأ الزهري بالتاء التحتية ، وقرأ الجمهور بالفوقية ، وفى هذا ترغيب لهم فى الإخلاص مع ترهيب من الرياء ونحوه ، فهو وعد ووعد .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم فى قوله : ﴿ كمثل حبة أنبت سبع سنابل ﴾ عن الربيع قال : كان من بايع النبى ﷺ على الهجرة ؛ ورابط معه بالمدينة ولم يذهب وجهاً إلا بإذنه ؛ كانت له الحسنة بسبعمئة ضعف ، ومن بايع على الإسلام كانت الحسنة له عشر أمثالها^(١) . وأخرج أحمد والنسائي والحاكم والبيهقى عن أبى مسعود^(٢) . أن رجلاً تصدق بناق مخطومة فى سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لك بها يوم القيامة سبعمئة ناقة كلها مخطومة »^(٣) . وأخرج أحمد ، والترمذى وحسنه ، والنسائي وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى الشعب عن خُريم^(٤) بن فاتك قال : قال رسول الله ﷺ : « من أنفق نفقة فى سبيل الله كتب له سبعمئة ضعف »^(٥) . وأخرجه البخارى فى تاريخه من حديث أنس^(٦) . وأخرجه أحمد من حديث أبى عبيدة وزاد : « ومن أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضاً فالحسنة بعشر أمثالها »^(٧) . وأخرج نحوه النسائي فى الصوم^(٨) . وأخرج ابن ماجه

(١) ابن جرير : ٤٢ / ٣ .

(٢) فى المخطوطة : « ابن مسعود » ، والصواب أبو مسعود ، وهو عقبه بن عمرو الأنصارى .

(٣) أحمد ٤ / ١٢١ ، ٥ / ٢٧٤ ومسلم فى الإمامة (١٨٩٢ / ١٣٢) والنسائي فى الجهاد ٦ / ٤٩ ، وصححه الحاكم ٢ / ٩٠ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى السير ٩ / ١٧٢ .

(٤) فى المطبوعة : « خزيم » ، بالزى ، وهو تصحيف ، والصواب « خريم » بالراء ، مصغراً . كما فى المخطوطة .

(٥) أحمد ٤ / ٣٢٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ والترمذى وحسنه فى فضائل الجهاد (١٦٢٥) والنسائي فى الجهاد ٦ / ٤٩ وابن حبان فى فضل الجهاد (٤٦٢٨) وصححه الحاكم ٢ / ٨٧ ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الشعب (٣٩٦٣) .

(٦) البخارى فى التاريخ ٧ / ٢١ عن أبى عبيدة وليس عن أنس ، وأخرجه البزار عن أنس (١٦٦٤) وقال الهيثمى فى المجمع ٥ / ٢٨٢ : « فيه محمد بن أبى إسماعيل ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات » .

(٧) جزء من حديث : أخرجه أحمد ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ وأبو يعلى (٨٧٨) وعزاه الهيثمى فى المجمع ٢ / ٣٠٣ للبزار أيضا ، وقال : « فيه بشار بن أبى سيف ، ولم أر من وثقه ولا جرحه ، وبقيّة رجاله ثقات » وأخرجه الحاكم ٣ / ٢٦٥ .

(٨) النسائي عن أبى هريرة فى الصوم ٥ / ١٦٣ .

وابن أبي حاتم من حديث عمران بن حصين وعلى وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة وعبد الله ابن عمرو وجابر ؛ كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ : « من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم يوم القيامة سبعمائة درهم ، ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم يوم القيامة سبعمائة ألف درهم » ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ واللّه يضاعف لمن يشاء ﴾ (١) وأخرجه أيضا ابن ماجة من حديث الحسن بن علي (٢) . وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله ، يقول الله : إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزي به » (٣) . وأخرجه أيضا مسلم (٤) . وأخرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ قال : « طوبى لمن أكثر في الجهاد في سبيل الله من ذكر الله ، فإن له بكل كلمة سبعين ألف حسنة ، كل حسنة منها عشرة أضعاف » (٥) .

وقد تقدم ذكر طرف من أحاديث التضعيف للحسنات عند قوله تعالى : ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ﴾ وقد وردت الأحاديث الصحيحة في أجر من جهز غازيا . وأخرج أبو داود ، والحاكم وصححه عن سهل بن معاذ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الصلاة والصوم والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف » (٦) . وأخرج أحمد والطبراني فى الأوسط ، والبيهقى فى سننه عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف » (٧) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى ﴾ : إن أقواما يبعثون الرجل منهم فى سبيل الله أو ينفق على الرجل أو يعطيه النفقة ثم يمن عليه ويؤذيه ، يعنى أن هذا سبب النزول . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه (٨) . وقد وردت الأحاديث الصحيحة فى النهى عن المن والأذى ، وفى فضل الإنفاق فى سبيل الله وعلى الأقارب وفى وجوه الخير ، ولا حاجة إلى التطويل بذكرها فهى معروفة فى مواطنها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عمرو بن دينار قال : بلغنا أن النبى ﷺ قال : « ما من صدقة

(١) ابن ماجة فى الجهاد (٢٧٦١) وفى الزوائد : « فى إسناده خليل بن عبد الله » ، قال الذهبى : « لا يعرف » وكذا قال ابن عبد الهادى . وأورد ابن كثير ٥٦٣ / ١ رواية ابن أبي حاتم وقال : « هذا حديث غريب » .

(٢) ابن ماجة فى الجهاد (٢٧٦١) . (٣) أحمد ٢ / ٤٤٣ ، ٤٤٧ .

(٤) مسلم فى الصيام (١١٥١ / ١٦٤) .

(٥) الطبرانى ٧٧ / ٢٠ ، ٧٨ (١٤٣) قال الهيثمى فى المجمع ٥ / ٢٨٥ : « رواه الطبرانى ، وفيه رجل لم يُسم » .

(٦) أبو داود فى الجهاد (٢٤٩٨) ، وصححه الحاكم ٧٨ / ٢ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

(٧) أحمد ٥ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ وعزه الهيثمى فى المجمع ٥ / ٢١١ إلى الطبرانى فى الأوسط وقال : « فيه أبو

زهير ولم أجد من ذكره » والبيهقى فى الحج ٤ / ٣٣٢ .

(٨) ابن جرير ٣ / ٤٣ .

أحب إلى الله من قول الحق ، ألم تسمع قول الله تعالى : ﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ﴾ ^(١) . وأخرج ابن المنذر عن الضحاك فى قوله : ﴿ قول معروف ﴾ قال : ردّ جميل ، تقول : يرحمك الله ، يرزقك الله ، ولا تنهره ، ولا تغلظ له القول .

وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : لا يدخل الجنة مثنان ، وذلك فى كتاب الله : ﴿ لا تبطلوا صدقاتكم بالمال والأذى ﴾ . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : فى قوله : ﴿ صفوان ﴾ يقول : الحجر ﴿ فتركه صلداً ﴾ يقول : ليس عليه شىء . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن عكرمة قال : الوابل : المطر . وأخرجنا عن قتادة قال : الوابل : المطر الشديد . قال : وهذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة ﴿ لا يقدرّون على شىء مما كسبوا ﴾ يومئذ كما ترك هذا المطر هذا الحجر ليس عليه شىء أنقى مما كان . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس : ﴿ فتركه صلداً ﴾ قال : يابساً جائئاً لا ينبت شيئاً .

وأخرج ابن أبى حاتم عن الربيع فى قوله : ﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله ﴾ قال : هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي فى قوله : ﴿ وتثبيتاً من أنفسهم ﴾ قال : تصديقاً وقيناً . وأخرج ابن جرير عن أبى صالح نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير قال : يثبتون أين يضعون أموالهم . وأخرجنا عن الحسن قال : كان الرجل إذا همّ بصدقة تثبت فإن كان لله أمضاه ، وإن خالطه شىء من الرياء أمسك . وأخرج ابن المنذر عن قتادة فى قوله : ﴿ تثبيتاً ﴾ قال : النية . وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال الربوة : النشز من الأرض . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : الربوة : الأرض المستوية المرتفعة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : هى المكان المرتفع الذى لا تجرى فيه الأنهار . وأخرج ابن جرير عنه فى قوله تعالى : ﴿ فطل ﴾ قال : الندى . أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك قال : الطل : الرذاذ من المطر ، يعنى اللين منه . وأخرجنا عن قتادة قال : هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن يقول : ليس لخيره خلف كما ليس لخير هذه الجنة خلف على أى حال كان ، إن أصابها وابل ، وإن أصابها طل .

﴿ أَيَوَّدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢٦٦) .

الود : الحب للشىء مع تمنيّه ، والهمزة الداخلة على الفعل لإنكار الوقوع ، والجنة تطلق على الشجر الملتف وعلى الأرض التى فيها الشجر ، والأول أولى هنا لقوله : ﴿ تجرى من تحتها الأنهار ﴾ بإرجاع الضمير إلى الشجر من دون حاجة إلى مضاف محذوف ، وأما على الوجه

الثانى فلا بد من تقديره ، أى من تحت أشجارها ، وهكذا قوله : ﴿ فاحترقت ﴾ لا يحتاج إلى تقدير مضاف على الوجه الأول ، وأما على الثانى فيحتاج إلى تقديره ، أى فاحترقت أشجارها ، وخص النخيل والأعناب بالذكر مع قوله : ﴿ له فيها من كل الثمرات ﴾ لكونهما أكرم الشجر ، وهذه الجمل صفات للجنة ، والنواو فى قوله : ﴿ وأصابه الكبر ﴾ قيل : عاطفة على قوله : ﴿ تكون ﴾ ماض على مستقبل . وقيل : على قوله : ﴿ يؤذ ﴾ وقيل : إنه محمول على المعنى إذ تكون فى معنى كانت . وقيل : إنها واو الحال ، أى وقد أصابه الكبر وهذا أرجح . وكبر السن هو مظنة شدة الحاجة لما يلحق صاحبه من العجز . عن تعاطى الأسباب .

وقوله : ﴿ وله ذرية ضعفاء ﴾ حال من الضمير فى أصابه ، أى والحال أن له ذرية ضعفاء ، فإن من جمع بين كبر السن وضعف الذرية كان تحسره على تلك الجنة فى غاية الشدة . والإعصار : الريح الشديدة التى تهب من الأرض إلى السماء كالعمود ، وهى التى يقال لها : الزوبعة ، قاله الزجاج . قال الجوهري : الزوبعة : رئيس من رؤساء الجن ، ومنه سمي الإعصار زوبعة ، ويقال أم زوبعة : وهى ريح يثير الغبار ويرتفع إلى السماء كأنه عمود . وقيل : هى ريح تثير سحباً ذات رعد وبرق . وقوله : ﴿ فاحترقت ﴾ عطف على قوله : ﴿ فأصابها ﴾ وهذه الآية تمثيل من يعمل خيراً ويضم إليه ما يحبطه ، فيجده يوم القيامة عند شدة حاجته إليه لا يسمن ولا يغنى من جوع ، بحال من له هذه الجنة الموصوفة وهو متصف بتلك الصفة .

وقد أخرج البخارى وغيره عن ابن عباس قال : قال عمر يوماً لأصحاب النبى ﷺ : فيم ترون هذه الآية نزلت : ﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنة ﴾ ؟ قالوا : الله أعلم ، قال : قولوا : نعلم أولاً نعلم ، فقال ابن عباس : فى نفسى منها شئ يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : يا ابن أخى ، قل ولا تحقر نفسك ، قال ابن عباس : ضربت مثلاً لعمل ، قال عمر : أى عمل ؟ قال ابن عباس : لرجل غنى يعمل بطاعة ^(١) الله ، ثم بعث الله له الشيطان فعمل فى المعاصى حتى أغرق عمله ^(٢) . وأخرج ابن جرير عن عمر قال : هذا مثل ضرب لإنسان يعمل عملاً صالحاً حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه عمل عمل السوء ^(٣) . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه من طرق عن ابن عباس فى قوله : ﴿ إعصار فيه نار ﴾ قال : ريح فيها سموم شديدة .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٦٧)

(١) فى المخطوطة : « لطاعة » ، باللام ، وهو تحريف ، والصواب بالباء كما فى البخارى .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٥٣٨) . (٣) ابن جرير ٥١ / ٣ .

عَلِيمٌ (٢٦٨) يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا
أُولَئِ الَّذِينَ الْأَلْبَابِ (٢٦٩) وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ
أَنْصَارٍ (٢٧٠) إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ
عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١) ﴿﴾

قوله : ﴿ من طيبات ما كسبتم ﴾ أى من جيد ما كسبتم ومختاره ، كذا قال الجمهور .
وقال جماعة : إن معنى الطيبات هنا : الحلال . ولا مانع من اعتبار الأمرين جميعاً ؛ لأن جيد
الكسب ومختاره إنما يطلق على الحلال عند أهل الشرع ، وإن أطلقه على اللغة على ما هو جيد
فى نفسه حلالاً كان أو حراماً ، فالحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقوله : ﴿ وما أخرجنا
لكم من الأرض ﴾ أى ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض ، وحذف لدلالة ما قبله عليه ،
وهى النباتات والمعادن والركاز . قوله : ﴿ ولا تيمموا الخبيث ﴾ أى لا تقصدوا المال الرديء ،
وقرأه الجمهور بفتح حرف المضارعة وتخفيف الياء ، وقرأ ابن كثير بتشديدها . وقرأ ابن مسعود :
« ولا تأموا » ^(١) وهى لغة ، وقرأ أبو مسلم بن خباب بضم الفوقية وكسر الميم . وحكى أبو
عمرو أن ابن مسعود قرأ : « تأموا » بهزمة بعد المضمومة . وفى الآية الأمر بإنفاق الطيب والنهي
عن إنفاق الخبيث . وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن الآية فى الصدقة المفروضة ، وذهب
آخرون إلى أنها تعم صدقة الفرض والتطوع ، وهو الظاهر ، وسيأتى من الأدلة ما يؤيد هذا ،
وتقديم الظرف فى قوله : ﴿ منه تنفقون ﴾ يفيد التخصيص ، أى لا تخصصوا الخبيث بالإنفاق ،
والجملة فى محل نصب على الحال ، أى لا تقصدوا المال الخبيث مخصصين الإنفاق به قاصرين له
عليه . قوله : ﴿ ولستم بأخذيهِ ﴾ أى والحال أنكم لا تأخذونه فى معاملتكم فى وقت من
الأوقات ، هكذا بين معناه الجمهور . وقيل : معناه : ولستم بأخذيهِ لو وجدتموه فى السوق
بياع . وقوله : ﴿ إلا أن تغمضوا فيه ﴾ هو من أغمض الرجل فى أمر كذا : إذا تساهل ورضى
ببعض حقه ، وتجاوز وغض بصره عنه ، ومنه قول الشاعر :

إِلَى كَمْ وَكَمْ أَشْيَاءٌ مِنْكَ تُرِيْبُنِي أَغْمَضُ عَنْهَا لَسْتُ عَنْهَا بِذَى عَمَى

وقرأ الزهرى بفتح التاء وكسر الميم مخففاً ، وروى عنه أنه قرأ بضم التاء وفتح الغين وكسر
الميم مشددة ، وكذلك قرأ قتادة . والمعنى على القراءة الأولى من هاتين القراءتين : إلا أن
تهضموا سوماً من البائع منكم ، وعلى الثانية : إلا أن تأخذوا بنقصان . قال ابن عطية : وقراءة
الجمهور تخرج على التجاوز أو على تغميض العين ؛ لأن أغمض بمنزلة غمض ، وعلى أنها
بمعنى حتى ، أى حتى تأتوا غامضاً من التأويل والنظر فى أخذ ذلك .

(١) قال ابن جرير : تأمت فلاناً وتيممته وأتمته بمعنى : قصدته وتعمدته ، كما قال ميمون بن قيس الأعشى :
يَمَّمْتُ قَيْسًا وَكَمْ دُونَهُ مِنْ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمَةٍ ذِي شَرْنِ

راجع : ديوانه ١٦ والبيت من قصيدته التى أثنى فيها على قيس بن معدى كرب الكندى .

قوله : ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ قد تقدم معنى الشيطان واشتقاقه . و﴿يَعِدُكُمْ﴾ معناه : يخوفكم الفقر ، أى بالفقر لئلا تنفقوا ، فهذه الآية متصلة بما قبلها ، وقرئ : «الفقر» بضم الفاء وهى لغة . قال الجوهري : والفقر لغة فى الفقر مثل الضعف ، والضعف والفحشاء الخصلة الفحشاء ، وهى المعاصى والإنفاق فيها ، والبخل عن الإنفاق فى الطاعات . قال فى الكشف : والفاحش عند العرب : البخيل . انتهى . ومنه قول طرفة بن العبد :

أَرَى الْمَوْتَ يَعْتَمُ الْكَرَامَ وَيَصْطَفِي عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمُتَشَدِّدِ

ولكن العرب وإن أطلقت على البخيل فذلك لا ينافى فى إطلاقهم له على غيره من المعاصى ، وقد وقع كثيراً فى كلامهم . وقوله : ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾ الوعد فى كلام العرب إذا أطلق فهو فى الخير ، وإذا قيد فقد يقيد تارة بالخير وتارة بالشر . ومنه قوله تعالى : ﴿النَّارُ وَعِدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحج : ٧٢] . ومنه أيضاً ما فى هذه الآية من تقييد وعد الشيطان بالفقر ، وتقييد وعد الله سبحانه بالمغفرة . والفضل والمغفرة : الستر على عباده فى الدنيا والآخرة لذنوبهم وكفارتها ، والفضل أن يخلف عليهم أفضل مما أنفقوا ؛ فيوسع لهم فى أرزاقهم ، وينعم عليهم فى الآخرة بما هو أفضل وأكثر وأجل وأجمل .

قوله : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ﴾ هى العلم . وقيل : الفهم . وقيل : الإصابة فى القول . ولا مانع من الحمل على الجميع شمولاً أو بدلاً . وقيل : إنها النبوة . وقيل : العقل . وقيل : الخشية . وقيل : الورع . وأصل الحكمة : ما يمنع من السفه وهو كل قبيح ، والمعنى : أن من أعطاه الله الحكمة فقد أعطاه خيراً كثيراً ، أى عظيماً قدره جليلاً خطره . وقرأ الزهرى ويعقوب : « ومن يؤت الحكمة » على البناء للفاعل ، وقرأ الجمهور على البناء للمفعول . والالباب : العقول ، واحدها لب ، وقد تقدم الكلام فيه .

قوله : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ﴾ « ما » شرطية ويجوز أن تكون موصولة ، والعائد محذوف ، أى الذى أنفقتموه وهذا بيان لحكم عام يشمل كل صدقة مقبولة ، وغير مقبولة ، وكل نذر مقبول أو غير مقبول . وقوله : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ فيه معنى الوعد لمن أنفق ونذر على الوجه المقبول ، والوعيد لمن جاء بعكس ذلك . ووحد الضمير مع كون مرجعه شيئين ، هما النفقة والنذر ؛ لأن التقدير : وما أنفقتم من نفقة فإن الله يعلمها ، أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ، ثم حذف أحدهما استغناء بالآخر ، قاله النحاس . وقيل : إن ما كان العطف فيه بكلمة أو كما فى قولك : زيد أو عمرو فإنه يقال : أكرمه ، ولا يقال : أكرمتها ، والأولى أن يقال : إن العطف بـ « أو » يجوز فيه الأمران : توحيد الضمير ، كما فى هذه الآية وفى قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة : ١١] وقوله : ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾ [النساء : ١١٢] ، وتثنيته ، كما فى قوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء : ١٣٥] ، ومن الأول فى العطف بالواو ، قول امرئ القيس :

فَتُوضِحُ بِالْمِيقَاتِ لِمَ يَغْفُ رِسْمُهَا لِمَا نَسَجْتَهُ مِنْ جَنُوبٍ وَسَمَائِلِ

ومنه قول الشاعر :

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ

ومنه : ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ﴾ [التوبة : ٣٤] . وقيل : إنه إذا وحد الضمير بعد ذكر شيئين أو أشياء فهو بتأويل المذكور ، أى فإن الله يعلم المذكور ، وبه جزم ابن عطية ، ورجحه القرطبي ، وذكر معناه كثير من النحاة فى مؤلفاتهم . قوله : ﴿ وما للظالمين من أنصار ﴾ أى ما للظالمين أنفسهم ، بما وقعوا فيه من الإثم لمخالفة ما أمر الله به من الإنفاق فى وجوه الخير ، من أنصار ينصرونهم يمنعونهم من عقاب الله بما ظلموا به أنفسهم ، والأولى الحمل على العموم من غير تخصيص لما يفيد السياق ، أى ما للظالمين بأى مظلمة كانت من أنصار .

قوله : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي ﴾ قرئ بفتح النون وكسر العين ، وبكسرهما ، وبكسر النون وسكون العين ، وبكسر النون وإخفاء حركة العين . وقد حكى النحويون فى «نعم» أربع لغات ، وهى هذه التى قرئ بها ، وفى هذا نوع تفصيل لما أجمل فى الشريعة المتقدمة ، أى إن تظهروا الصدقات فنعم شيئاً إظهارها ، وإن تخفوها وتصيبوها بها مصارفها من الفقراء بالإخفاء خير لكم . وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية فى صدقة التطوع لا فى صدقة الفرض فلا فضيلة للإخفاء فيها ، بل قد قيل : إن الإظهار فيها أفضل ، وقالت طائفة : إن الإخفاء أفضل فى الفرض والتطوع . قوله : ﴿ ويكفر عنكم من سيئاتكم ﴾ قرأ أبو عمرو وابن كثير وعاصم فى رواية أبى بكر وقتادة وابن إسحاق : « نكفر » بالنون والرفع . وقرأ ابن عامر وعاصم فى رواية حفص بالباء والرفع . وقرأ الأعمش ونافع وحزمة والكسائى بالنون والجزم . وقرأ ابن عباس بالتاء الفوقية وفتح الفاء والجزم . وقرأ الحسين بن على الجعفى^(١) بالنون ونصب الراء فمن قرأ بالرفع فهو معطوف على محل الجملة الواقعة جواباً بعد الفاء ، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف . ومن قرأ بالجزم فهو معطوف على الفاء وما بعدها . ومن قرأ بالنصب فعلى تقدير «أن» قال سيبويه : والرفع ها هنا الوجه الجيد ، وأجاز الجزم بتأويل : وإن تخفوها يكن الإخفاء خيراً لكم ويكفر ، ويمثل قول سيبويه قال الخليل . و «من» فى قوله : ﴿ من سيئاتكم ﴾ للتبعض ، أى شيئاً من سيئاتكم . وحكى الطبرى عن فرقة أنها زائدة ، وذلك على رأى الأحنش . قال ابن عطية : وذلك منهم خطأ .

وقد أخرج ابن جرير عن على بن أبى طالب فى قوله تعالى : ﴿ يأيتها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ قال : من الذهب والفضة ﴿ وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ يعنى من الحب

(١) الحسين بن على بن فتح الإمام الجدى أبو عبد الله ويقال : أبو على الجعفى مولاهم الكوفى الزاهد أحد الأعلام . قال أحمد بن حنبل : « ما رأيت أفضل من حسين الجعفى » . مات فى ذى القعدة سنة ثلاث ومائتين هـ . عن أربع وثمانين سنة .

والثمر ، وكل شيء عليه زكاة . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ قال : من التجارة ﴿ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ قال : من الثمار . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، والترمذي وصححه ، وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه عن البراء بن عازب في قوله : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ ﴾ قال : نزلت فينا معشر الأنصار ، كنا أصحاب نخل ، وكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقنّ والقنّين فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم إذا جاع أتى القنّ فضربه بعصاه ، فيسقط البسر والتمر فيأكل ، وكان ناس من لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنّ فيه الشيص والحشف وبالقنّ قد انكسر فيعلقه فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمُضُوا فِيهِ ﴾ قال : لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء . قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده^(١) .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : ذكر لنا أن الرجل كان له الخائطان فينظر إلى أردثهما قرأاً فيتصدق به ، ويخلط به الحشف فنزلت الآية ، فعاب الله ذلك عليهم ونهاهم عنه . وأخرج عبد بن حميد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : لما أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر فجاء رجل بتمر رديء فأمر النبي ﷺ الذي يخرص النخل ألا يجيز ، فأنزل الله تعالى الآية هذه . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والدارقطني والحاكم ، والبيهقي في سننه عن سهل بن حنيف قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فجاء رجل بكباش من هذا السخل ، يعني الشيص ، فوضعه ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : « من جاء بهذا ؟ » وكان كل من جاء بشيء نسب إليه ، فنزلت : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ ﴾ الآية . ونهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر أن يوجد في الصدقة الجعور ولون الحبيق^(٢) . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه ، والضياء في المختارة عن ابن عباس قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون ، فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الآية . وأخرج ابن جرير عن عبيدة السلماني قال : سألت علي بن أبي طالب عن قول

(١) ابن أبي شيبة في الزكاة ٣ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ والترمذي في التفسير (٢٩٨٧) وقال : « حسن غريب صحيح » وابن ماجة في الزكاة (١٨٢٢) وابن جرير ٣ / ٥٥ وصححه الحاكم ٢ / ٢٨٥ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الزكاة ٤ / ١٣٦ .

(٢) الجعور : ضرب من الرطب الصغير الذي لا خير فيه ، والذي يقع من شجره . والحبيق : نوع رديء من أنواع التمر ، منسوب إلى ابن حبيق ، وهو اسم رجل ، والحديث أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٠٧) والنسائي في الزكاة ٥ / ٤٣ وابن جرير ٣ / ٥٦ والطبراني (٥٥٦٧) والدارقطني في الزكاة ٢ / ١٣١ (١٣) وقال المحقق : « رجال إسناده رجال الصحيح » وصححه الحاكم على شرط الشيخين ١ / ٤٠٢ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الزكاة ٤ / ١٣٦ .

الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا ﴾ الآية ، فقال : نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة ، كان الرجل يعمد إلى التمر فيصمره فيعزل الجيد ناحية ، فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الرديء^(١) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ يُوْتَى الْحِكْمَةُ مِنْ يَشَاءُ ﴾ قال : المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومقدمه ومؤخره ، وحلاله وحرامه وأمثاله . وأخرج ابن مردويه عنه أنها القرآن ، يعنى : تفسيره . وأخرج ابن المنذر عنه أنها النبوة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه قال : إنها الفقه في القرآن . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء ﴿ يُوْتَى الْحِكْمَةُ ﴾ قال : قراءة القرآن والفكرة فيه . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية قال : هي الكتاب والفهم به . وأخرج أيضا عن النخعي نحوه . وأخرج عبد بن حميد حميد وابن جرير عن مجاهد قال : هي الكتاب يؤتى إصابته من يشاء . وأخرج عبد بن حميد عنه قال : هي الإصابة في القول . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : هي الخشية لله . وأخرج أيضا عن مَطَرٍ الرَّاقٍ مثله . وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبيرة مثله .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَلْعَمْ ﴾ قال : يحصيه . وقد ثبت عن النبي ﷺ ، في نذر الطاعة والمعصية ، في الصحيح وغيره ما هو معروف كقوله ﷺ : « لا نذر في معصية الله »^(٢) ، وقوله : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »^(٣) ، وقوله : « النذر ما ابتغى به وجه الله »^(٤) ، وثبت عنه في كفارة النذر ما هو معروف .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِنْ تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتُ فَنِعْمًا هِيَ ﴾ الآية . قال : فجعل السر في التطوع يَفْضَلُ علانيتهما سبعين ضعفاً ، وجعل صدقة الفريضة علانيتهما أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً . وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِنْ تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتُ ﴾ الآية . قال : كان هذا يعمل قبل أن تنزل براءة ، فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات وتفصيلها انتهت الصدقات إليها . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِنْ تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتُ ﴾ الآية ، قال : هذا منسوخ . وقوله : ﴿ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلنَّاسِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤ ، ٢٥] قال : منسوخ ، نسخ كل صدقة في القرآن الآية

(١) ابن جرير ٣ / ٥٥ .

(٢) من رواية عمران بن حصين : أخرجه مسلم في النذر (١٦٤١ / ٨) ومن رواية أم المؤمنين عائشة أخرجه أبو داود في الإيمان والنذور (٣٢٩٠) والترمذي في النذور والإيمان (١٥٢٤ ، ١٥٢٥) .

(٣) الحديث عن عائشة : أخرجه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٩٦) و (٦٧٠٠) وأبو داود في الإيمان والنذور (٣٢٨٩) والترمذي في النذور والإيمان (١٥٢٦) وقال : « حسن صحيح » .

(٤) الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجه أحمد ٢ / ١٨٥ وأبو داود في الطلاق (٢١٩٢) .

المنخطوطة : « وفي » ، والصحيح ما أثبتناه .

التي في سورة التوبة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ | التوبة : ٦٠] ، وقد ورد في فضل صدقة السر أحاديث صحيحة مرفوعة .

﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ ﴾ (٢٧٢) للفقراء الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٧٤)

قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ أى ليس بواجب عليك أن تجعلهم مهديين قابلين لما أمروا به ونهوا عنه ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ هداية توصله إلى المطلوب ، وهذه الجملة معترضة وفيها الالتفات ، وسيأتى بيان السبب الذى نزلت لأجله ، والمراد بقوله : ﴿ مِنْ خَيْرٍ ﴾ كل ما يصدق عليه اسم الخير كائناً ما كان ، وهو متعلق بمحذوف ، أى أى شئ تنفقون كائناً من خير ، ثم بين أن النفقة المعتد بها المقبولة إنما هى ما كان ابتغاء وجه الله سبحانه ، أى لا ابتغاء وجه الله . وقوله : ﴿ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ ﴾ أى أجره وثوابه على الوجه الذى تقدم ذكره من التضعيف .

قوله : ﴿ للفقراء ﴾ متعلق بقوله : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ ﴾ أو بمحذوف ، أى اجعلوا ذلك للفقراء أو خبر مبتدأ محذوف ، أى إنفاقكم للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله بالغزو أو الجهاد . وقيل : منعوا عن التكسب لما هم فيه من الضعف ﴿ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾ للتكسب بالتجارة والزراعة ونحو ذلك بسبب ضعفهم . قيل : هم فقراء الصفة (١) . وقيل : كل من يتصف بالفقر وما ذكر معه . ثم ذكر سبحانه من أحوال أولئك الفقراء ما يوجب الحنو عليهم والشفقة بهم ، وهو كونهم متعففين عن المسألة ، وإظهار المسكنة ، بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء ، والتعفف تفعل وهو بناء مبالغة من عف عن الشئ : إذا أمسك عنه وتنزه عن طلبه ، وفى ﴿ يَحْسِبُهُمْ ﴾ لغتان : فتح السين ، وكسرها . قال أبو على الفارسي : والفتح أقيس ؛ لأن العين من الماضى مكسورة ، فبابها أن تأتى فى المضارع مفتوحة . فالقراءة بالكسر على هذا حسنة ، وإن كانت شاذة . و « من » فى قوله : ﴿ مِنْ التَّعَفُّفِ ﴾ لا ابتداء الغاية . وقيل : لبيان الجنس . قوله : ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ أى برثائته ثيابهم ، وضعف أبدانهم ، وكل ما يشعر بالفقر والحاجة . والخطاب إما لرسول الله ﷺ ، أو لكل من

(١) أهل الصفة كانوا نحواً من أربعمائة رجل ، وذلك أنهم كانوا يقدمون فقراء على رسول الله ﷺ ، ومالههم أهل ولا مال فبنيت لهم صفة فى مسجد رسول الله ﷺ فقيل لهم : أهل الصفة .

يصلح للمخاطبة . والسما مقصورة : العلامة ، وقد تمد . والإحلاف : الإلحاح في المسألة ، وهو مشتق من اللحاف ، سمي بذلك ؛ لاشتماله على وجوه الطلب في المسألة كاشتمال اللحاف على التغطية . ومعنى قوله : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ أنهم لا يسألونهم البتة ، لا سؤال إلحاح ، ولا سؤال غير إلحاح ، وبه قال الطبري والزجاج ، وإليه ذهب جمهور المفسرين ، ووجهه أن التعفف صفة ثابتة لهم لا تفارقهم ، ومجرد السؤال ينافيها . وقيل : المراد أنهم إذا سألوا سألوا بتلطف ولا يلحفون في سؤالهم ، وهذا وإن كان هو الظاهر من توجه النفي إلى القيد دون القيد ، لكن صفة التعفف تنافيه ، وأيضاً كون الجاهل بهم يحسبهم أغنياء لا يكون إلا مع عدم السؤال البتة .

وقوله : ﴿ بالليل والنهار ﴾ يفيد زيادة رغبتهم في الإنفاق وشدة حرصهم عليه ، حتى أنهم لا يتركون ذلك ليلاً ولا نهاراً ، ويفعلونه سرّاً وجهراً عند أن تنزل بهم حاجة المحتاجين ، ويظهر لديهم فاقة المفتاقين في جميع الأزمنة على جميع الأحوال . ودخول الفاء في خبر الموصول أعنى قوله : ﴿ فلهم أجرهم ﴾ للدلالة على سببية ما قبلها لما بعدها . وقيل : هي للعطف ، والخبر للموصول محذوف ، أى ومنهم الذين ينفقون .

وقد أخرج عبد بن حميد والنسائي والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه ، والضياء في المختارة عن ابن عباس ، قال : كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين فنزلت هذه الآية : ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ إلى قوله : ﴿ وأنتم لا تظلمون ﴾ فرخص لهم ^(١) . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء عنه قال : إن النبي ﷺ كان يأمرنا ألا نتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية ، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سأل من كل دين . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبيرة نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن الحنفية نحوه ^(٢) . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : كان أناس من الأنصار لهم نسب وقراة من قريظة والنضير ، وكان يتقون ألا يتصدقوا عليهم ويريدونهم أن يسلموا ، فنزلت : ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ الآية ^(٣) . وأخرج ابن المنذر عن عمرو الهلالي قال : سئل النبي ﷺ : أنتصدق على فقراء أهل الكتاب ؟ فأنزله الله : ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء الخراساني قال في قوله : ﴿ وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ﴾ قال : إذا أعطيت لوجه الله فلا عليك ما كان عمله .

وأخرج ابن المنذر من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله : ﴿ للفقراء

(١) النسائي في التفسير (٧٢) وإسناده صحيح ، والبزار (٢١٩٣) وابن جرير ٣ / ٦٣ والطبراني في ١٢ / ٥٤ قال الهيثمي في المجمع ٦ / ١٢٧ : « رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف ، ورواه البزار بنحوه ورجاله ثقات » وصححه الحاكم ٢ / ٢٨٥ ، ٤ / ٥٦ ، ٥٧ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الزكاة ٤ / ١٩١ .

(٣) ابن جرير ٣ / ٦٣ .

ابن أبي شيبة في الزكاة ٣ / ١٧٧ .

الذين أحصروا في سبيل الله ﴿ قال : هم أصحاب الصفة . وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : هم مهاجرو قريش بالمدينة مع النبي ﷺ . أمروا بالصدقة عليهم . وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله : ﴿ الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ قال : حصروا أنفسهم في سبيل الله للغزو فلا يستطيعون تجارة . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال : هم قوم أصابته الجراحات في سبيل الله فصاروا زَمَنِي فجعل لهم في أموال المسلمين حقا . وأخرج ابن أبي حاتم عن رجاء بن حيوة في قوله : ﴿ لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾ قال : لا يستطيعون تجارة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله : ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء ﴾ قال : دلّ الله المؤمنين عليهم ، وجعل نفقاتهم لهم ، وأمرهم أن يضعوا نفقاتهم فيهم ورضى عنهم . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : ﴿ تعرفهم بسيماهم ﴾ قال : التثنع . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع أن معناه تعرف في وجوههم الجهد من الحاجة . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد ﴿ تعرفهم بسيماهم ﴾ قال : رثاء ثيابهم . وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرثان ، واللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذي يتعفف » ، وقرأوا إن شئتم : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ (١) . وقد ورد في تحريم المسألة أحاديث كثيرة إلا لذي سلطان ، أو في الأمر لا يجد منه بدا (٢) .

وأخرج ابن سعد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عدى والطبراني وأبو الشيخ عن يزيد عن عبد الله بن عريب (٣) المليكي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ؛ قال : « أنزلت هذه الآية : ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار ﴾ أي أصحاب الخيل » (٤) . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساكر عن أبي أمامة الباهلي نحوه ، قال : فيمن لا يربطها خيلاء ، ولا رياء ، ولا سمعة (٥) . وأخرج ابن جرير عن أبي الدرداء نحوه (٦) . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن حنش الصنعاني (٧) أنه سمع ابن عباس يقول في هذه الآية : هم

(١) البخاري في التفسير (٤٥٣٩) ، ومسلم في الزكاة (١٠٣٩ / ١٠٢) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٣١) .
(٢) من ذلك حديث سمرة بن جندب : « المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقي على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أوفى أمر لا يجد منه بدا » أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٣٩) ، والترمذي في الزكاة (٦٨١) وقال : « حسن صحيح » والنسائي في الزكاة ١٠٠ / ٥ .
(٣) عريب ، بالعين المهملة ، على وزن عظيم ، وقد تصحفت في المطبوعة إلى « غريب » بالغين ، انظر : ترجمته في الإصابة ٤٧٩ / ٢ .
(٤) ابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال ٣ / ٣٦٠ والطبراني ١٧ / ١٨٨ .
(٥) أسباب النزول للواحد ص ٥٠ .
(٦) ابن جرير ٣ / ٦٦ ، ٦٧ .
(٧) حنش الصنعاني : هو حنش بن عبد الله بن عمرو بن حنظلة الصنعاني ، تابعي ، شجاع ، من القادة ، كان من أصحاب علي وشهد معه الوقائع ، توفي بقرسطة سنة ١٠٠ هـ . الأعلام ٢٨٦ / ٢ .

الذين يعلفون الخيل في سبيل الله . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن عساكر من طريق عبد الوهاب بن مجاهد ، عن أبيه عن ابن عباس في هذه الآية ؛ قال : نزلت في علي بن أبي طالب كانت له أربعة دراهم ، فأنفق بالليل درهماً ، وبالنهار درهماً ، ودرهماً سراً ، ودرهماً علانية ^(١) . وعبد الوهاب ضعيف ، ولكن قد رواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في هذه الآية ؛ قال : هؤلاء قوم أنفقوا في سبيل الله الذي افترض عليهم في غير سرف ولا إملاق ولا تبذير ولا فساد . وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن المسيب قال : نزلت في عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان في نفقتهم في جيش العسرة .

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمِنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) ﴾

الربا في اللغة : الزيادة مطلقاً ، يقال : ربا الشيء يربو : إذا زاد ، وفي الشرع يطلق على شيئين ، على ربا الفضل ، وربي النسئة ، حسبما هو مفصل في كتب الفروع ، وغالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حلَّ أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه : أتقضى أم تربى ؟ فإذا لم يقض زاد مقداراً في المال الذي عليه وأخرَّ له الأجل إلى حين . وهذا حرام بالاتفاق ، وقياس كتابة الربا بالياء للكسرة في أوله وقد كتبه في المصحف بالواو . قال في الكشف : على لغة من يفهم كما كتبت الصلاة والزكاة ، وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع . انتهى ^(٢) .

قلت : وهذا مجرد اصطلاح لا يلزم المشي عليه ، فإن هذه النقوش الكتابية أمور اصطلاحية لا يشاح في مثلها ، إلا فيما كان يدل به منها على الحرف الذي كان في أصل الكلمة ونحوه ، كما هو مقرر في مباحث الخط من علم الصرف ، وعلى كل حال فرسم الكلمة وجعل نقشها الكتابي على ما يقتضيه اللفظ بها هو الأولى ، فما كان في النطق ألفاً كالصلاة والزكاة ونحوهما كان الأولى في رسمه أن يكون كذلك وكون أصل هذا الألف واواً وباء لا يخفى على من يعرف علم الصرف ، وهذه النقوش ليست إلا لفهم اللفظ الذي يدل بها عليه

(١) الطبراني (١١٦٤) وقال الهيثمي في المجمع ٦ / ٣٢٧ : « وفيه عبد الواحد بن مجاهد ، وهو ضعيف »

وفي المعجم عبد الوهاب .

(٢) الكشف ١ / ١٥٣ ، ١٥٤ .

كيف هو فى نطق من ينطق به ، لا لفهم أن أصل الكلمة كذا مما لايجرى به النطق ، فاعرف هذا ولا تشتغل بما يعتبره كثير من أهل العلم فى هذه النقوش ، ويلزمون به أنفسهم ، ويعيبون من خالفه ، فإن ذلك من المشاححة فى الأمور الاصطلاحية التى لا تلزم أحدًا أن يتقيد بها ، فعليك بأن ترسم هذه النقوش على ما يلفظ به اللفظ عند قراءتها ، فإنه الأمر المطلوب من وضعها والتواضع عليها ، وليس الأمر المطلوب منها أن تكون دالة على ما هو أصل الكلمة التى يتلفظ بها المتلفظ مما لا يجرى فى لفظه الآن ، فلا تغتر بما يروى عن سيبويه ، ونحاة البصرة أن يكتب الربا بالواو؛ لأنه يقول فى تشنيته ربوان. وقال الكوفيون: يكتب بالياء وتشنيته ربيان. قال الزجاج: ما رأيت خطأ أقبح من هذا ولا أشنع، لا يكفيهم الخطأ فى الخط حتى يخطئوا فى الشئ وهم يقرؤون: ﴿وما آتيتم من رباً ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله﴾ [الروم: ٣٩].

وليس المراد بقوله هنا : ﴿الذين يأكلون الربا﴾ اختصاص هذا الوعيد بمن يأكله ، بل هو عام لكل من يعامل بالربا فيأخذه ويعطيه ، وإنما خص الأكل ؛ لزيادة التشنيع على فاعله ، ولكونه هو الغرض الأهم ، فإن أخذ الربا إنما أخذه للأكل . قوله : ﴿لا يقومون﴾ أى يوم القيامة ، كما يدل عليه قراءة ابن مسعود : ﴿لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس﴾ يوم القيامة ، أخرجه عبد بن حميد وابن أبى حاتم ، وبهذا فسر جمهور المفسرين ، قالوا : إنه يبعث كالمجنون عقوبة له ، وتمقيتاً عند أهل المحشر . وقيل : إن المراد تشبيهه من يحرص فى تجارته فيجمع ماله من الربا بقيام المجنون ؛ لأن الحرص والطمع والرغبة فى الجمع قد استفزته حتى صار شبيهاً فى حركته بالمجنون ، كما يقال لمن يسرع فى مشيه ويضطرب فى حركاته : إنه قد جنَّ ، ومنه قول الأعشى فى ناقته :

وَتُصْبِحُ عَنْ غَبِّ السُّرَى وَكَأَنَّهَا
أَلَمَ بِهَا مِنْ طَائِفِ الْجِنِّ أَوْلَقُ

فجعلها بسرعة مشيها ونشاطها كالمجنون . قوله : ﴿إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس﴾ أى إلا قياما كقيام الذى يتخبطه ، والخبط : الضرب بغير استواء كخبط العشواء وهو المصروع . والمس : الجنون ، والأمس : المجنون ، وكذلك الأولق ، وهو متعلق بقوله : ﴿يقومون﴾ أى لا يقومون من المس الذى بهم ﴿إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان﴾ أو متعلق بـ ﴿يقوم﴾ . وفى الآية دليل على فساد قول من قال : إن الصرع لا يكون من جهة الجن ، وزعم أنه من فعل الطبائع ، وقال : إن الآية خارجة على ما كانت العرب تزعمه من أن الشيطان يصرع الإنسان ، وليس بصحيح ، وإن الشيطان لا يسلك فى الإنسان ولا يكون من مس . وقد استعاذ النبى ﷺ من أن يتخبطه الشيطان؛ كما أخرجه النسائى وغيره (١) . قوله :

(١) أبو داود فى الصلاة (١٥٥٢) والحديث عن أبى اليسر ، والنسائى فى الاستعاذة ٨ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ عن أبى الأسود السلمى .

﴿ ذلك ﴾ إشارة إلى ما ذكر من حالهم وعقوبتهم بسبب قولهم : ﴿ إنما البيع مثل الربا ﴾ أى أنهم جعلوا البيع والربا شيئاً واحداً ، وإنما شبهوا البيع بالربا مبالغة بجعلهم الربا أصلاً والبيع فرعاً ، أى إنما البيع بلا زيادة عند حلول الأجل كالبيع بزيادة عند حلوله ، فإن العرب كانت لا تعرف رباً إلا ذلك ، فرد الله سبحانه عليهم بقوله : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ أى أن الله أحل البيع وحرم نوعاً من أنواعه ، وهو البيع المشتمل على الربا . والبيع مصدر باع يبيع ، أى دفع عوضاً وأخذ معوضاً ، والجملة بيانية لا محل لها من الإعراب .

قوله : ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه ﴾ أى من بلغته موعظة من الله من المواعظ التى اشتمل عليها الأوامر والنواهي ، ومنها ما وقع هنا من النهى عن الربا ﴿ فانتهى ﴾ أى فامتثل النهى الذى جاءه وانزجر عن المنهى عنه وهو معطوف ، أى قوله : ﴿ فانتهى ﴾ على قوله : ﴿ جاءه ﴾ . وقوله : ﴿ من ربه ﴾ متعلق بقوله : ﴿ جاءه ﴾ أو بمحذوف وقع صفة لموعظة ، أى كائنة ﴿ من ربه فله ما سلف ﴾ أى ما تقدم منه من الربا لا يؤاخذ به ، لأنه فعله قبل أن يبلغه تحريم الربا ، أو قبل أن تنزل آية تحريم الربا . وقوله : ﴿ فأمره إلى الله ﴾ قيل : الضمير عائد إلى الربا ، أى وأمر الربا إلى الله فى تحريمه على عباده واستمرار ذلك التحريم . وقيل : الضمير عائد إلى ما سلف ، أى أمره إلى الله فى العفو عنه وإسقاط التبعة فيه . وقيل : الضمير يرجع إلى المربى ، أى أمر من عامل بالربا إلى الله فى تثبيته على الانتهاء أو الرجوع إلى المعصية ﴿ ومن عاد ﴾ إلى أكل الربا والمعاملة به ﴿ فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ والإشارة إلى ﴿ من عاد ﴾ وجمع أصحاب باعتبار معنى « من » . وقيل : إن معنى ﴿ من عاد ﴾ هو أن يعود إلى القول بـ ﴿ إنما البيع مثل الربا ﴾ وأنه يكفر بذلك فيستحق الخلود ، وعلى التقدير الأول يكون الخلود مستعاراً على معنى المبالغة ، كما تقول العرب : ملك خالد ، أى طويل البقاء ، والمصير إلى هذا التأويل واجب للأحاديث المتواترة القاضية بخروج الموحدين من النار .

قوله : ﴿ يحق الله الربا ﴾ أى يذهب بركته فى الدنيا وإن كان كثيراً فلا يبقى بيد صاحبه . وقيل : يحق بركته فى الآخرة قوله : ﴿ ويربى الصدقات ﴾ أى يزيد فى المال الذى أخرجت صدقته ^(١) . وقيل : يبارك فى ثواب الصدقة ويضاعفه ويزيد فى أجر المتصدق ، ولا مانع من حمل ذلك على الأمرين جميعاً . قوله : ﴿ والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ أى لا يرضى ؛ لأن الحب مختص بالتوايين ، وفيه تشديد وتغليظ عظيم على من أربى حيث حكم عليه بالكفر ، ووصفه بأثيم للمبالغة . وقيل : لإزالة الاشتراك ، إذ قد يقع على الزراع ، ويحتمل أن المراد بقوله : ﴿ كل كفار ﴾ من صدرت منه خصلة توجب الكفر ، ووجه التصاقه

(١) روى الإمام مسلم فى الزكاة (١٠١٤ / ٦٤) من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله يمينه فيربىها كما يربى أحدكم فلوه أو قلوصة حتى تكون مثل الجبل أو أعظم » .

بالمقام أن الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا كفار ، وقد تقدم تفسير قوله : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ إلى آخر الآية .

وقد أخرج أبو يعلى من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ قال : يعرفون يوم القيامة بذلك ، لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المتخبط المنخق ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾ وكذبوا على الله ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ومن عاد فأكل الربا ﴿ فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ (١) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في الآية ؛ قال : أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق (٢) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من وجه آخر عنه أيضاً في قوله : ﴿ لا يقومون ﴾ قال : ذلك حين يبعث من قبره (٣) . وأخرج الأصبهاني في ترغيبه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي أكل الربا يوم القيامة مختبلاً » (٤) يجر شفتيه ، ثم قرأ : ﴿ لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم ذنب الربا . منها من حديث عبد الله ابن مسعود عند الحاكم وصححه ، والبيهقي عن النبي ﷺ قال : « الربا ثلاثة وسبعون باباً ، أسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » (٥) ، ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً عند ابن ماجة والبيهقي بلفظ : « سبعون باباً » (٦) ، وورد هذا المعنى مع اختلاف العدد عن عبد الله بن سلام وكعب وابن عباس وأنس .

وأخرج ابن جرير عن الربيع في الآية قال : يبعثون يوم القيامة وبهم خبل من الشيطان وهى في بعض القراءات : « لا يقومون يوم القيامة » يعنى قراءة ابن مسعود المتقدم ذكرها . وفى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا ، خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس ، ثم حرم التجارة فى الخمر (٧) . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عمر بن الخطاب ؛ أنه خطب فقال : إن من آخر القرآن نزولاً آية الربا ، وإنه قد مات رسول ﷺ ولم يبينه لنا ، فدعوا ما يريكم إلى ما لا

(١) أبو يعلى (٢٦٦٨) والكلبي : هو محمد بن السائب بن النضر ، وهو متهم بالكذب ، فالإسناد ضعيف جداً انظر : المجروحين ٢ / ٢٥٣ .

(٢) ابن جرير ٣ / ٦٨ والرواية عن سعيد بن جبيرة وعزاه ابن كثير إلى ابن عباس . (٣) ابن جرير ٣ / ٦٨ .

(٤) مختبلاً ، أى فاسد عقله ويعيش فى عصابة وصديق أهل النار . اللسان ١١ / ١٩٨ .

(٥) صححه الحاكم ٢ / ٣٧ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والبيهقي فى الشعب (٥٥١٩) .

(٦) ابن ماجة فى التجارات (٢٢٧٤) والبيهقي فى الشعب (٥٥٢٠ - ٥٥٢٢) تعليق : « قال البيهقي عقب

الرواية الأولى : غريب بهذا الإسناد وإنما يعرف بعبد الله بن زياد عن عكرمة ، وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث . وقال عقب الرواية الثالثة : أبو معشر وابنه غير قويين ، ورواه أيضاً عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة ، وقال عن جده عن أبي هريرة ، وعبد الله ضعيف » .

(٧) البخارى فى الصلاة (٤٥٩) وفى البيوع (٢٠٨٤) وفى التفسير (٤٥٤٠) (٤٥٤٣)

ومسلم فى المساقاة (١٥٨٠ / ٦٩ ، ٧٠) وابن ماجة فى الأشربة (٣٣٨٢) .

يربيكم^(١) . وأخرج البخارى وغيره عن ابن عباس أنه قال : آخر آية أنزلها الله على رسوله آية الربا^(٢) . وأخرج البيهقى فى الدلائل عن عمر مثله^(٣) .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد فى الربا الذى نهى الله عنه قال : كان أهل الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني ، فيؤخر عنه . وأخرج أيضاً عن قتادة نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جببر نحوه أيضاً وزاد فى قوله : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾ قال : يعنى البيان الذى فى القرآن فى تحريم الربا فانهى عنه ﴿ فَمَنْ سَلَفَ ﴾ يعنى فله ما كان أكل من الربا قبل التحريم ﴿ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ يعنى بعد التحريم وبعد تركه إن شاء عصمه منه ، وإن شاء لم يفعل ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ يعنى فى الربا بعد التحريم فاستحله بقولهم : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ ﴿ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ يعنى لا يموتون .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس فى قوله : ﴿ يَحْقِ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ قال : ينقص الربا ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ قال : يزيد فيها ، وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا طيباً ، فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلولاً ، حتى تكون مثل الجبل »^(٤) . وأخرج البزار وابن جرير وابن حبان والطبرانى من حديث عائشة نحوه^(٥) . وأخرج الحكيم الترمذى فى نواتر الأصول عن ابن عمر مرفوعاً نحوه أيضاً . وفى حديث عائشة وابن عمر : أن رسول الله ﷺ قرأ بعد أن ساق الحديث : ﴿ يَحْقِ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ . وأخرج الطبرانى عن أبى برزة الأسلمى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد ليتصدق بالكسرة تربو عند الله حتى تكون مثل أحد »^(٦) . وهذه الأحاديث تبين معنى الآية .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٨١) .

(١) ابن جرير ٣ / ٧٥ وابن ماجة فى التجارات (٢٢٧٦) وفى الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله موثقون إلا أن سعيداً وهو ابن أبى عروبة ، اختلط بآخره » .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٥٤٤) . (٣) البيهقى فى الدلائل ٧ / ١٣٨ .

(٤) أحمد ٢ / ٣٣١ والبخارى فى الزكاة (١٤١٠) وفى التوحيد (٧٤٣٠) ومسلم فى الزكاة (١٠١٤ / ٦٤) .

(٥) البزار فى أبواب صدقة التطوع (٩٣١) وقال : « لا نعلم رواه هكذا إلا أبو أويس » وابن جرير ٣ / ٧٠ وقال الهيثمى فى المجمع ٣ / ١١٥ : « رجاله ثقات » وصححه ابن حبان فى كتاب الزكاة (٣٣٠٦) .

(٦) عزاه الهيثمى فى المجمع ٣ / ١١٣ ، ١١٤ للطبرانى وقال : « فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف » .

قوله : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أى قوا أنفسكم من عقابه واتركوا البقايا التى بقيت لكم من الربا ، وظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضاً . قوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ قيل : هو شرط مجازى على جهة المبالغة . وقيل : إنّ « إِنْ » فى هذه الآية بمعنى « إِذَا » . قال ابن عطية : وهو مردود لا يعرف فى اللغة ، والظاهر أن المعنى : إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ عَلَى الْحَقِيقَةِ . فَإِنْ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ امْتِثَالَ أَوَامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ .

قوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ يعنى ما أمرتم به من الاتقاء وترك ما بقى من الربا ﴿ فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أى فاعلموا بها ، من أذن بالشئ إذا علم به . قيل : هو من الإذن بالشئ وهو الاستماع لأنه من طرق العلم ، وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمة : ﴿ فَأَذْنُوا ﴾ على معنى فاعلموا غيركم أنكم على حربهم ، وقد دلت هذه على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر ، ولا خلاف فى ذلك ، وتنكير الحرب للتعظيم ، وزادها تعظيماً نسبتها إلى اسم الله الأعظم وإلى رسوله الذى هو أشرف خليقته ، قوله : ﴿ وَإِنْ تَبِمَ ﴾ ^(١) أى من الربا ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ تأخذونها ﴿ لَا تَظْلَمُونَ ﴾ غرماءكم بأخذ الزيادة ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ أنتم من قبلهم بالمطل والنقص ، والجملة حالية أو استئنافية وفى هذا دليل على أن أموالهم مع عدم التوبة حلال لمن أخذها من الأئمة ، ونحوهم ممن ينوب عنهم .

قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ لما حكم سبحانه لأهل الربا برؤوس أموالهم عند الواجدين للمال حكم فى ذوى العسرة بالنظرة إلى يسار ، والعسرة : ضيق الحال من جهة عدم المال ، ومنه جيش العسرة . والنظرة : التأخير ، والميسرة : مصدر بمعنى اليسر ، وارتفع ﴿ ذُو ﴾ بكان التامة التى بمعنى وجد ، وهذا قول سيبويه ، وأبى على الفارسي ، وغيرهما ، وأنشد سيبويه :

فَدَى لِبْنَى ذُهْلٍ بِنِ شَيْبَانَ يَافَتَى
إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبٍ أَشْهَبُ

وفى مصحف أبى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ على معنى : وإن كان المطلوب ذا عسرة . وقرأ الأعمش ^(٢) : « وَإِنْ كَانَ مَعْسَرًا » . قال أبو عمرو الدانى ^(٣) ، عن أحمد بن موسى ، وكذلك فى مصحف أبى بن كعب . وروى المعتمر عن حجاج الوراق قال فى مصحف عثمان : « وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ » قال النحاس ومكى والنقاش : وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الربا ، وعلى من قرأ : « ذُو » فهى عامة فى جميع مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وإليه ذهب الجمهور ، وقرأ

(١) فى المطبوعة : « فَإِنْ تَبِمَ » ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) الأعمش . هو سليمان بن مهران الأعمش أبو محمد الأسدى الكاهلى ولد سنة ستين ، كان إماماً فى القراءات ، قال هشام : « مَا رَأَيْتُ بِالْكُوفَةِ أَحَدًا أَقْرَأَ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَعْمَشِ تَوْفَى فِي رِبْعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ » .

(٣) أبو عمرو الدانى : هو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر أبو عمرو الدانى الأموى . المعروف فى زمانه بابن الصيرفى ولد سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة ، وتوفى فى منتصف شوال سنة أربع وأربعين وأربعمائة .

الجماعة: ﴿ فَتَنْظُرْ ﴾ بكسر الظاء . وقرأ مجاهد وأبو رجاء والحسن بسكونها وهى لغة تميم ، وقرأ نافع وحده : « ميسرة » بضم السين ، والجمهور بفتحها ، وهى اليسار . قوله : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا ﴾ بحذف إحدى التاءين ، وقرئ بتشديد الصاد ، أى وأن تصدقوا على معسرى غرمانكم بالإبراء خير لكم ، وفيه الترغيب لهم بأن يتصدقوا برؤوس أموالهم على من أعسر وجعل ذلك خيراً من إنظاره ؛ قاله السدى وابن زيد والضحاك . قال الطبرى : وقال آخرون : معنى الآية : وأن تصدقوا على الغنى والفقير خير لكم ، والصحيح الأول ، وليس فى الآية مدخل للغنى . قوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ جوابه محذوف ، أى إن كنتم تعلمون أنه خير لكم عملتم به .

قوله : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا ﴾ هو يوم القيامة ، وتنكيره للتهويل ، وهو منصوب على أنه مفعول به لا ظرف . وقوله : ﴿ تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ وصف له . وقرأ أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم ، والباقون بضم التاء وفتح الجيم ، وذهب قوم إلى أن هذا اليوم المذكور هو يوم الموت . وذهب الجمهور إلى أنه يوم القيامة كما تقدم . وقوله : ﴿ إِلَى اللَّهِ ﴾ فيه مضاف محذوف تقديره إلى حكم الله ﴿ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ﴾ من النفوس المكلفة ﴿ مَا كَسَبَتْ ﴾ أى جزاء ما عملت من خير أو شر ، وجملة : ﴿ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ ﴾ حالية ، وجمع الضمير لأنه أنسب بحال الجزاء ، كما أن الأفراد أنسب بحال الكسب ، وهذه الآية فيها المواعظ الحسنة لجميع الناس .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن السدى فى قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ قال : نزلت فى العباس بن عبد المطلب ورجل من بنى المغيرة كانا شريكين فى الجاهلية يسلفان الربا إلى ناس من ثقيف ، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة فى الربا ، فأنزل الله هذه الآية (١) . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : كانت ثقيف قد صالحت النبى ﷺ على أن ماله من ربا على الناس ، وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع ، فلما كان الفتح استعمل عتّاب بن أسيد على مكة ، وكانت بنو عمرو بن عوف يأخذون الربا من بنى المغيرة ، وكان بنو المغيرة يربون لهم فى الجاهلية ، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير ، فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم ، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم فى الإسلام ، ورفعوا ذلك إلى عتّاب بن أسيد ، فكتب عتّاب إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ فكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتّاب وقال : « إن رضوا وإلا فأذنهم بحرب » (٢) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ ﴾ قال : من كان مقيماً على الربا لا ينزع منه فحق على إمام المسلمين أن يستتيه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه . وأخرجوا أيضاً عنه فى قوله : ﴿ فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ ﴾ قال : استيقنوا بحرب . وأخرج أهل السنن وغيرهم عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع

(٢) ابن جرير مرسلأ عن ابن جريج ٧١ / ٣ .

(١) ابن جرير ٧١ / ٣ .

رسول الله ﷺ فقال : « ألا إن كل ربا فى الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وأول ربا موضوع ربا العباس » (١) . وأخرج ابن منده عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية فى ربيعة بن عمرو وأصحابه : ﴿ وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم ﴾ .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وإن كان ذو عسرة ﴾ قال : نزلت فى الربا (٢) . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن شريح نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك فى الآية قال : وكذلك كل دين على مسلم . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير نحوه . وقد وردت أحاديث صحيحة فى الصحيحين وغيرهما فى الترغيب لمن له دين على معسر أن ينظره (٣) .

وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس ؛ قال آخر آية نزلت من القرآن الكريم على النبي ﷺ : ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ﴾ (٤) . وأخرج ابن أبى شيبة عن السدى وعطية العوفى مثله (٥) . وأخرج ابن الأبارى عن أبى صالح وسعيد بن جبير مثله أيضا . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى من طريق الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس أنها آخر آية نزلت ، وكان بين نزولها وبين موت النبي ﷺ إحدى وثمانون يوما (٦) . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير أنه عاش النبي ﷺ بعد نزولها تسع ليال ثم مات .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْشَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا

(١) أبو داود فى المناسك (١٩٠٥) والترمذى فى التفسير (٣٠٨٧) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه فى المناسك (٣٠٥٥ ، ٣٠٧٤) والبيهقى فى البيوع ٥ / ٢٧٥ .

(٢) ابن جرير ٣ / ٧٢ .

(٣) البخارى فى البيوع (٢٠٧٨) ومسلم فى المساقاة (١٥٦٢ / ٣١) من حديث أبى هريرة .

(٤) النسائي فى التفسير (٧٧) وابن جرير ٣ / ٧٦ والطبراني (١٣٠٤٠) والبيهقى فى الدلائل ٧ / ١٣٧ . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ / ٣٢٤ : « رواه الطبراني بإسنادين ، رجال أحدهما ثقات » .

(٥) ابن أبى شيبة فى الأوائل (١٧٧٣٥ ، ١٧٧٣٦) .

(٦) البيهقى فى الدلائل (٧ / ١٣٧) والكلبي : محمد بن السائب متهم بالكذب .

وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ .

هذا شروع فى بيان حال المدائنة الواقعة بين الناس بعد بيان حال الربا ، أى إذا دأب بعضكم بعضاً وعامله بذلك ، وذكر الدين بعد ذكر ما يغنى عنه من المدائنة لقصد التأكيد مثل قوله : ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ [الأنعام : ٣٨] . وقيل : إنه ذكر ليرجع إليه الضمير من قوله : ﴿ فاكتبوه ﴾ ولو قال : فاكتبوا الدين لم يكن فيه الحسن ما فى قوله : ﴿ إذا تداينتم بدين ﴾ والدين : عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً ، والآخر فى الذمة نسيئة ، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً ، والدين ما كان غائباً . قال الشاعر :

وَعَدْتُنَا بِدِرْهِمَيْنَا طِلَاءً وَشِوَاءً (١) مَعْجَلًا غَيْرَ دَيْنٍ

وقال الآخر :

إِذَا مَا أَوْقَدُوا نَارًا وَحَطَبًا فَذَاكَ الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرَ دَيْنٍ

وقد بين الله سبحانه هذا المعنى بقوله : ﴿ إلى أجل مسمى ﴾ وقد استدل به على أن الأجل المجهول لا يجوز وخصوصاً أجل السلم . وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ : « من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم إلى أجل معلوم » (٢) وقد قال بذلك الجمهور ، واشتروا توقيته بالأيام أو الأشهر أو السنين ، قالوا : ولا يجوز إلى الحصاد ، أو الدياس (٣) ، أو رجوع القافلة ، أو نحو ذلك وجوزة مالك . قوله : ﴿ فاكتبوه ﴾ أى الدين بأجله لأنه أدفع للتزاع وأقطع للخلاف . قوله : ﴿ وليكتب بينكم كاتب ﴾ هو بيان لكيفية الكتابة المأمور بها ، وظاهر الأمر الوجوب ، وبه قال عطاء والشعبى وغيرهما فأوجبوا على الكاتب أن يكتب إذا طلب منه ذلك ، ولم يوجد كاتب سواه . وقيل : الأمر للندب . وقوله : ﴿ بالعدل ﴾ متعلق بمحذوف صفة لكاتب ، أى كاتب كائن بالعدل ، أى يكتب بالسوية لا يزيد ولا ينقص ، ولا يميل إلى أحد الجانبين ، وهو أمر للمتدائنين باختيار كاتب متصف بهذه الصفة ، لا يكون فى قلبه ولا قلمه هواة لأحدهما على الآخر ، بل يتحرى الحق بينهم والمعدلة فيهم .

قوله : ﴿ ولا يأب كاتب ﴾ النكرة فى سياق النفى مشعرة بالعموم ، أى لا يمتنع أحد من

(١) فى المطبوعة : « سواء » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٢) البخارى فى السلم (٢٢٣٩ ، ٢٢٤١) ومسلم فى المساقاة (١٦٠٤ / ١٢٧) .

(٣) الدياس : هو الدراس ، يقال : داس الناس الحب ، أى درسوه .

الكتاب أن يكتب كتاب التداين كما علمه الله ، أى على الطريقة التى علمه الله من الكتابة ، أى كما علمه الله بقوله : ﴿بالعدل﴾ . قوله : ﴿وليملل الذى عليه الحق﴾ الإملال والإملاء لغتان ، الأولى لغة أهل الحجاز وبنى أسد ، والثانية لغة بنى تميم ، فهذه الآية جاءت على اللغة الأولى ، وجاء على اللغة الثانية قوله تعالى : ﴿فهى تملئ عليه بكرة وأصيلاً﴾ [الفرقان: ٥] و﴿الذى عليه الحق﴾ هو من عليه الدين ، أمره الله تعالى بالإملاء ؛ لأن الشهادة إنما تكون على إقراره بثبوت الدين فى ذمته ، وأمره الله بالتقوى فيما يملئ على الكاتب ، بالغ فى ذلك بالجمع بين الاسم والوصف فى قوله : ﴿وليتق الله ربه﴾ ونهاه عن البخس وهو النقص ، وقيل : إنه نهى للكاتب ، والأول أولى لأن من عليه الحق هو الذى يتوقع منه النقص ، ولو كان نهياً للكاتب لم يقتصر فى نهيه على النقص ، لأنه يتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه النقص . والسفيه هو الذى لا رأى له فى حسن التصرف فلا يحسن الأخذ ولا الإعطاء ، شبه بالثوب السفیه وهو الخفيف النسيج ، والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة ، وعلى ضعف البدن أخرى ، فمن الأول قول الشاعر :

نَخَافُ أَنْ تَسْفَهُ أَحْلَامُنَا وَيَجْهَلُ الدَّهْرُ مَعَ الْجَاهِلِ

ومن الثانى قول ذى الرمة :

مَشِينٌ كَمَا اهْتَرَّتْ رِمَاحٌ تَسْفَهَتْ أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيَاحِ النَّوَاسِمِ

أى استضعفها واستلناها بحركتها ، وبالجمله فالسفيه هو المبذر إما لجهله بالصرف أو لتلاعبه بالمال عبثاً مع كونه لا يجهل الصواب . والضعيف : هو الشيخ الكبير ، أو الصبى . قال أهل اللغة : الضَّعْفُ بضم الضاد فى البدن ، وبفتحها فى الرأى . والذى لا يستطيع أن يَمْلَ هو الأخرس ، أو العيى الذى لا يقدر على التعبير كما ينبغى ، وقيل : إن الضعيف هو المذهول العقل ، الناقص الفطنة ، العاجز عن الإملاء ، والذى لا يستطيع أن يمل هو الصغير . قوله : ﴿فليملل وليه بالعدل﴾ الضمير عائد إلى الذى الذى عليه الحق فيمل عن السفیه وليه المنصوب عنه بعد حجره عن التصرف فى ماله ، ويمل عن الصبى ووصيه أو وليه ، وكذلك يمل عن العاجز الذى لا يستطيع الإملال لضعف وليه ، لأنه فى حكم الصبى ، أو المنصوب عنه من الإمام أو القاضى ، ويمل عن الذى لا يستطيع وكيله إذا كان صحيح العقل ، وعرضت له آفة فى لسانه أو لم تعرض ، ولكنه جاهل لا يقدر على التعبير كما ينبغى . وقال الطبرى : إن الضمير فى قوله : ﴿وليه﴾ يعود إلى الحق ، وهو ضعيف جداً . قال القرطبى فى تفسيره : وتصرف السفیه المحجور عليه دون وليه فاسد إجماعاً مفسوخ أبداً ، لا يوجب حكماً ولا يؤثر شيئاً فإن تصرف سفیه ولا حجر عليه ففيه خلاف . انتهى (١) .

(١) القرطبى ٣ / ٣٨٩ ، ٥ / ٣٩ ، ٨٣ واستشهد بقوله تعالى : ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً﴾ [النساء : ٥] .

قوله : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ الاستشهاد : طلب الشهادة ، وسماهما شهيدين قبل الشهادة من مجاز الأول ، أى باعتبار ما يؤول إليه أمرهما من الشهادة ، و ﴿ من رجالكم ﴾ متعلق بقوله : ﴿ واستشهدوا ﴾ أو بمحذوف هو صفة لشهيدين ، أى كائنين من رجالكم ، أى من المسلمين فيخرج الكفار ، ولا وجه لخروج العبيد من هذه الآية ، فهم إذا كانوا مسلمين من رجال المسلمين ، وبه قال شريح وعثمان البتى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء : لا تحوز شهادة العبد لما يلحقه من نقص الرق . وقال الشعمى والنخعى : يصح فى الشيء اليسير دون الكثير . واستدل الجمهور على عدم جواز شهادة العبد بأن الخطاب فى هذه الآية مع الذين يتعاملون بالمداينة والعبيد لا يملكون شيئاً تجرى فيه المعاملة ، ويجب عن هذا بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأيضا العبد تصح منه المداينة وسائر المعاملات إذا أذن له مالكة بذلك ، وقد اختلف الناس : هل الإشهاد واجب أم مندوب ؟ فقال أبو موسى الأشعرى وابن عمر والضحاك وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن على الظاهرى وابنه : إنه واجب ورجحه ابن جرير الطبرى . وذهب الشعمى والحسن ومالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه ، إلى أنه مندوب . وهذا الخلاف بين هؤلاء هو فى وجوب الإشهاد على البيع واستدل الموجبون بقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تباعتم ﴾ ولا فرق بين هذا الأمر وبين قوله : ﴿ واستشهدوا ﴾ فيلزم القائلين بوجوب الإشهاد فى البيع أن يقولوا بوجوبه فى المداينة .

قوله : ﴿ فإن لم يكونا ﴾ أى الشهيدان ﴿ رجلين فرجل وامرأتان ﴾ أى فليشهد رجل وامرأتان ، أو فرجل وامرأتان يكفون . وقوله : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة لرجل وامرأتان ، أى كائنون ممن ترضون حال كونهم من الشهداء ، والمراد ممن ترضون دينهم وعدالتهم ، وفيه أن المرأتين فى الشهادة برجل ، وأنها لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهن إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة . واختلفوا : هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعى كما جاز الحكم برجل مع يمين المدعى ؟ فذهب مالك والشافعى إلى أنه يجوز ذلك ؛ لأن الله سبحانه قد جعل المرأتين كالرجل فى هذه الآية . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز ذلك ، وهذا يرجع إلى الخلاف فى الحكم بشاهد مع يمين المدعى . والحق أنه جائز ؛ لورود الدليل عليه ، وهو زيادة لم تخالف ما فى الكتاب العزيز فيتعين قبولها ، وقد أوضحنا ذلك فى شرحنا للمنتقى وغيره من مؤلفاتنا ، ومعلوم عند كل من يفهم أنه ليس فى هذه الآية ما يردّ به قضاء رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين ، ولم يدفعوا هذا الإلحاق مبنية على شفا جرف هار هى قولهم : إن الزيادة على النص نسخ ، وهذه دعوى باطلة ، بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءت بها من جاءنا بالنص المتقدم عليها ، وأيضا كان يلزمهم ألا يحكموا بنكول المطلوب ولا بيمين الرد على الطالب ، وقد حكموا بهما ، والجواب الجواب .

قوله : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ قال أبو عبيد : معنى تضل : تنسى ، والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء . وقرأ حمزة : « إن تضلَّ » بكسر الهمزة ، وقوله : ﴿ فَتُذَكِّرْ ﴾ جوابه على هذه القراءة ، وعلى قراءة الجمهور هو منصوب بالعطف على تضل ، ومن رفعه فعلى الاستئناف . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو : « فتذكر » بتخفيف الذال والكاف ، ومعناه : تزيدها ذكراً . وقراءة الجماعة بالتشديد ، أى تنبهها (١) إذا غفلت ونسيت ، وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد فى النساء ، أى فليشهد رجل وتشهد امرأتان عوضاً عن الرجل الآخر ؛ لأجل تذكير إحداهما للأخرى إذا ضلت وعلى هذا فيكون فى الكلام حذف ، وهو سؤال سائل عن وجه اعتبار امرأتين عوضاً عن الرجل الواحد ، ف قيل : وجهه أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، والعلة فى الحقيقة هى التذكير ، ولكن الضلال لما كان سبباً له نزل منزلته ، وأبهم الفاعل فى تضل وتذكر ؛ لأن كلا منهما يجوز عليه الوصفان ؛ فالمعنى : إن ضلت هذه ذكرتها هذه ، وإن ضلت هذه ذكرتها هذه لا على التعمين ، أى إن ضلت إحدى المرأتين ذكرتها المرأة الأخرى ، وإنما اعتبر فيهما هذا التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال ، وقد يكون الوجه فى الإبهام أن ذلك يعنى الضلال والتذكير يقع بينهما متناوباً حتى ربما ضلت هذه عن وجه وضلت تلك عن وجه آخر ، فذكرت كل واحدة منهما صاحبتهما . وقال سفيان بن عيينة : معنى قوله : ﴿ فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ تصيرها ذكراً ، يعنى أن مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد . وروى نحوه عن أبى عمرو بن العلاء ، ولا شك أن هذا باطل لا يدل عليه شرع ولا لغة ولا عقل .

قوله : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ أى لأداء الشهادة التى قد تحملوها من قبل . وقيل : إذا ما دعوا لتحمل الشهادة . وتسميتهم شهداء مجاز كما تقدم ، وحملها الحسن على المعنيين . وظاهر هذا النهى أن الامتناع من أداء الشهادة حرام . قوله : ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ ﴾ معنى تسأموا : تملوا . قال الأخفش : يقال سئمت أسأم سآمة وسآما ، ومنه قول الشاعر :

سَمِئْتُ تَكَالِيفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعْشُ ثَمَانِينَ حَوْلًا لَا أَبَا لَكَ يَسَامُ

أى لا تملوا أن تكتبوه ، أى الدين الذى تداينتم به . وقيل : الحق . وقيل : الشاهد . وقيل : الكتاب . نهاهم الله سبحانه عن ذلك ؛ لأنهم ربما ملوا من كثرة المدائنة أن يكتبوا ، ثم بالغ فى ذلك فقال : ﴿ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ﴾ أى حال كون ذلك المكتوب صغيراً أو كبيراً ، أى لا تملوا فى حال من الأحوال ، سواء كان الدين كثيراً أو قليلاً . وقيل : إنه كنى بالسآمة عن الكسل ، والأول أولى . وقدم الصغير هنا على الكبير للاهتمام به لدفع ما عساه أن يقال : إن هذا مال صغير ، أى قليل لا احتياج إلى كتبه . والإشارة فى قوله : ﴿ ذَلِكَ ﴾ إلى

(١) فى المطبوعة : « تنبهها » والصواب ما أثبتناه من المخطوطة والقرطبي ١٢٠٦ / ٢ .

المكتوب المذكور فى ضمير قوله : ﴿ أَنْ تَكْتُبُوهُ ﴾ . و﴿ أَقْسَطُ ﴾ معناه : أعدل ، أى أصح وأحفظ ﴿ وَأَقُومُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ أى أعون على إقامة الشهادة وأثبت لها وهو مبنى من أقام ، وكذلك أقسط مبنى من فعله ، أى أقسط . وقد صرح سيويه بأنه قياسى ، أى بنى أفعل التفضيل ، ومعنى قوله : ﴿ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ أقرب لنفى الريب فى معاملاتكم ، أى الشك ذلك ^(١) أن الكتاب الذى يكتبونه يدفع ما يعرض لهم من الريب كائناً ما كان .

قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ « أَنْ » فى موضع نصب على الاستثناء ، قاله الأخفش ، « وكان » تامة ، أى إلا أن تقع أو توجد تجارة ، والاستثناء منقطع ، أى لكن وقت تباعبكم وتجارتكم حاضرة بحضور البديلين ﴿ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ تتعاطونها يدا بيد ، فالإدارة : التعاطى والتقابض ، فالمراد التبايع الناجز يداً بيد فلا حرج عليكم إن تركتم كتابته . وقرئ بنصب تجارة على أن « كان » ناقصة ، أى إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة . قوله : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ قيل : معناه : وأشهدوا إذا تبايعتم هذا التبايع المذكور هنا ، وهو التجارة الحاضرة ، على أن الإشهاد فيها يكفى . وقيل : معناه : إذا تبايعتم أى تبايع كان حاضراً أو كائناً ؛ لأن ذلك أدفع لمادة الخلاف وأقطع لمنشأ الشجار . وقد تقدم قريباً ذكر الخلاف فى كون هذا الإشهاد واجباً أو مندوباً .

قوله : ﴿ وَلَا يَضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ يحتمل أن يكون مبنياً للفاعل أو للمفعول ، فعلى الأول معناه : لا يضار كاتب ولا شهيد من طلب ذلك منهما ، إما بعدم الإجابة ، أو بالتحريف والتبديل والزيادة والنقصان فى كتابته ، ويدل على هذا قراءة عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبى إسحاق : « وَلَا يَضَارُّ » بكسر الراء الأولى ، وعلى الثانى لا يضار كاتب ولا شهيد ، بأن يدعى إلى ذلك ، وهما مشغولان بهم لهما ويضيق عليهما فى الإجابة ، ويؤذيان إن حصل منهما التراخى ، أو يطلب منهما الحضور من مكان بعيد ، ويدل على ذلك قراءة ابن مسعود : « وَلَا يَضَارُّ » بفتح الراء الأولى ، وصيغة المفاعلة تدل على اعتبار الأمرين جميعاً . وقد تقدم فى تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا تَضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِهَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ما إذا راجعته زادك بصيرة إن شاء الله . قوله : ﴿ وَإِنْ تَفْعَلُوا ﴾ أى ما نهيتم عنه من المضاررة ﴿ فَإِنَّهُ ﴾ أى فعلكم هذا ﴿ فَسَوْفَ يَكُمُ ﴾ أى خروج عن الطاعة إلى المعصية ملتبس بكم ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ فى فعل ما أمركم به وترك ما نهاكم عنه ﴿ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ ﴾ ما تحتاجون إليه من العلم ، وفيه الوعد لمن اتقاه أن يعلمه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ [الأنفال : ٢٩] .

قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ لما ذكر سبحانه مشروعية الكتابة ، والإشهاد لحفظ الأموال ودفع الريب ، عقب ذلك بذكر حالة العذر عن وجود الكاتب ، ونص على حالة السفر فإنها من جملة أحوال العذر ، ويلحق بذلك كل عذر يقوم مقام السفر ، وجعل الرهان المقبوضة

(١) فى المطبوعة : « ولذلك » والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

قائمة مقام الكتابة ، أى فإن كنتم مسافرين ﴿ ولم تجدوا كاتباً ﴾ فى سفركم فهان مقبوضة ، قال أهل العلم : الرهن فى السفر ثابت بنص التنزيل ، وفى الحضر بفعل رسول الله ﷺ ، كما ثبت فى الصحيحين أنه ﷺ رهن درعاً له من يهودى ^(١) . وقرأ الجمهور : ﴿ كاتباً ﴾ أى رجلاً لكم . وقرأ ابن عباس وأبى ومجاهد والضحاك وعكرمة وأبو العالية « كاتباً » قال ابن الأنبارى : فسرّه مجاهد فقال : معناه فإن لم تجدوا مداداً : يعنى فى الأسفار . وقرأ أبو عمرو وابن كثير : « فرهن » بضم الراء والهاء . وروى عنهما تخفيف الهاء جمع رهان ، قاله الفراء والزجاج وابن جرير الطبرى . وقرأ عاصم بن أبى النجد ^(٢) : « فرهن » بفتح الراء وإسكان الهاء . وقراءة الجمهور « رهان » . قال الزجاج : يقال فى الرهن : رهنت وأرهنت ، وكذا قال ابن الأعرابى والأخفش . وقال أبو على الفارسى : يقال : أرهنت فى المعاملات ، وأما فى القرض والبيع : مرهنت وقال ثعلب : الرواة كلهم فى قول الشاعر :

فَلَمَّا خَشِيتُ أَظْفِيرُهُمْ نَجَوْتُ وَأَرْهَنْتُهُمْ مَالِكًا

على أرهنتهم على أنه يجوز : رهنته وأرهنته ، إلا الأصمعى ^(٣) فإنه رواه : وأرهنتهم ، على أنه عطف لفعل مستقبل على فعل ماض ، وشبه بقوله : قمت وأصك وجهه . وقال ابن السكيت : أرهنت فيهما بمعنى أسلفت ، والمرتهن الذى يأخذ الرهن ، والشئ مرهون ورهين ، وراهننت فلانا على كذا مراهننة خاطرته ، وقد ذهب الجمهور إلى اعتبار القبض كما صرح به القرآن ، وذهب مالك إلى أنه يصح الارتهان بالإيجاب والقبول من دون قبض . قوله : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى أؤتمن أمانته ﴾ أى إن كان الذى عليه الحق أميناً عند صاحب الحق لحسن ظنه به ، وأمانته لديه ، واستغنى بأمانته عن الارتهان ﴿ فليؤد الذى أؤتمن ﴾ وهو المديون ﴿ أمانته ﴾ أى الدين الذى عليه . والأمانة مصدر سمي به الذى فى الذمة ، وأضافها إلى الذى عليه الدين من حيث أن لها إليه نسبة ، وقرئ : « إيتن » بقلب الهمزة ياء ، وقرئ بإدغام الياء فى الفاء وهو خطأ ؛ لأن المنقلبة من الهمزة لا تدغم لأنها فى حكمها . ﴿ وليتق الله ربه ﴾ فى ألا يكتن من الحق شيئاً .

قوله : ﴿ ولا تكتنوا الشهادة ﴾ نهى للشهود أن يكتنوا ما تحملوه من الشهادة ، وهو فى حكم التفسير لقوله : ﴿ ولا يضار كاتب ﴾ أى لا يضار بكسر الراء الأولى على أحد التفسيرين المتقدمين . قوله : ﴿ ومن يكتنهما فإنه آثم قلبه ﴾ خص القلب بالذكر ؛ لأن الكتم من أفعاله ، ولكونه رئيس الأعضاء ، وهو المضغة التى إن صلحت صلح الجسد كله ، وإن فسدت فسد كله ،

(١) الحديث عن عائشة : أخرجه البخارى فى الرهن (٢٥٠٩) وفى الجهاد (٢٩١٦) وفى المغازى (٤٤٦٧) ومسلم فى المساقاة (١٦٠٣ / ١٢٤ - ١٢٦) عن عائشة أيضاً .

(٢) عاصم بن أبى النجد الكوفى ، هو أحد القراء السبعة ، تابعى من أهل الكوفة ، كان ثقة فى القراءات ، صدوقاً فى الحديث . قيل : اسم أبيه عبيد ، وبهذلة اسم أمه ، توفى عام ١٢٧ هـ .

(٣) الأصمعى : هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن على بن أصمغ من أهل البصرة توفى بها وقد بلغ ثمانيناً وثمانين سنة ، سنة خمس عشرة ومائتين ، وقيل : ست عشرة ، وقيل : سبع عشرة .

وارتفاع القلب على أنه فاعل أو مبتدأ وآثم خبره على ما تقرر فى علم النحو؛ ويجوز أن يكون قلبه بدلاً من آثم بدل البعض من الكل، ويجوز أن يكون أيضاً بدلاً من الضمير الذى فى آثم الراجع إلى من، وقرئ: «قلبه» بالنصب كما فى قوله: ﴿إلا من سَفِهَ نفسه﴾ [البقرة: ١٣٠].

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس فى قوله : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِين﴾ قال : نزلت فى السلم فى كيل معلوم إلى أجل معلوم^(١) . وأخرج الشافعى وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخارى وغيرهم عنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أجله ، وقرأ هذه الآية^(٢) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عنه فى الآية ، قال : أمر بالشهادة عند المدائنة لكيلا يدخل فى ذلك جحود ولا نسيان ، فمن لم يشهد على ذلك فقد عصى ﴿ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ﴾ يعنى من احتيج إليه من المسلمين ليشهد على شهادة ، أو كانت عنده شهادة ، فلا يحل له أن يأبى إذا ما دُعِيَ ، ثم قال بعد هذا : ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ والضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غنى : إن الله قد أمرك ألا تأبى إذا دعيت ، فيضاره بذلك وهو مكثف بغيره فنهاه الله عن ذلك ، وقال : ﴿وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم﴾ يعنى معصية . قال : ومن الكبائر كتمان الشهادة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم فى قوله : ﴿ولا يَأْبُ كَاتِبٌ﴾ قال : واجب على الكاتب أن يكتب . وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : كانت الكتابة عزيمة فنسخها ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾^(٣) وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد قال : ﴿فإن كان الذى عليه الحق سفيهاً﴾ قال : هو الجاهل ﴿أو ضعيفاً﴾ قال : هو الأحمق . وأخرج ابن جرير عن الضحاك والسدى فى قوله : ﴿سفيهاً﴾ قالوا : هو الصبى الصغير . وأخرج ابن جرير من طريق عطية العوفى عن ابن عباس ﴿فليملل وليه﴾ قال : صاحب الدين . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن الحسن قال : ولى اليتيم . وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : ولى السفه أو الضعيف . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم وابن المنذر والبيهقى عن مجاهد فى قوله : ﴿من رجالكم﴾ قال : من الأحرار . وأخرج ابن جرير عن الربيع فى قوله : ﴿من ترضون من الشهداء﴾ قال : عدول . وأخرج الشافعى والبيهقى عن مجاهد قال : عدلان حران مسلمان .

وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبيرة فى قوله : ﴿أن تضل إحداهما﴾ يقول : أن

(١) ابن جرير ٧٦ / ٣ والبيهقى فى البيوع ١٨ / ٦ .

(٢) الشافعى فى الأم ٩٣ / ٣ ، ٩٤ وعبد الرزاق فى البيوع (١٤٠٦٤) وصححه الحاكم ٢ / ٢٨٦ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . وهذا الحديث لم يروه البخارى كما يفيد كلام المصنف ، وإنما قال البخارى فى كتاب السلم : « باب السلم إلى أجل معلوم وبه قال ابن عباس وأبو سعيد » .

(٣) ابن جرير ٩٠ / ٣ .

تنسى إحدى المراتين الشهادة ﴿فتذكر إحداهما الأخرى﴾ يعنى تذكرها التى حطت شهادتها .
وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ﴾ قال : إذا كانت عندهم شهادة . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن الربيع قال : كان الرجل يطوف فى القوم الكثير يدعوهم يشهدون فلا يتبعه أحد منهم ، فأنزل الله : ﴿ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ﴾ ^(١) . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج ابن المنذر عن عائشة فى قوله : ﴿أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ قالت : أعدل . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ قال : يأتى الرجل الرجلين فيدعوهما إلى الكتابة والشهادة ، فيقولان : إنا على حاجة ، فيقول : إنكما قد أمرتما أن تحييا فليس له أن يضارهما . وأخرج ابن جرير عن طائوس ﴿لا يضار كاتب﴾ فيكتب ما لم يمل عليه ﴿ولا شهيد﴾ فيشهد بما لم يشهد .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك فى قوله : ﴿وإن كنتم على سفر﴾ الآية ، قال : من كان على سفر فبايع بيعة إلى أجل فلم يجد كاتباً فرخص له فى الرهان المقبوضة ، وليس له إن وجد كاتباً أن يرتهن . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن مجاهد قال : لا يكون الرهن إلا فى السفر . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبيرة قال : لا يكون الرهن إلا مقبوضاً . وأخرج البخارى فى تاريخه ، وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن ماجه وأبو نعيم والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى ؛ أنه قرأ هذه الآية : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ حتى بلغ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ قال : هذه نسخت ما قبلها ^(٢) . وأقول : رضى الله عن هذا الصحابى الجليل ، ليس هذا من باب النسخ ، فهذا مقيد بالائتمان ، وما قبله ثابت محكم لم ينسخ ، وهو مع عدم الائتمان . وأخرج ابن جرير عن السدى فى قوله : ﴿أثم قلبه﴾ قال : فاجر قلبه . وأخرج ابن جرير بإسناد صحيح عن سعيد ابن المسيب ، أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين ^(٣) . وأخرج أبو عبيد فى فضائله عن ابن شهاب قال : آخر القرآن عهداً بالعرش آية الربا وآية الدين .

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢٨٤) .

قوله : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ قد تقدم تفسيره . قوله : ﴿وإن تبدوا ما فى أنفسكم﴾ إلى آخر الآية ، ظاهره أن الله يحاسب العباد على ما أضمرته أنفسهم ، أو أظهرته من الأمور التى يحاسب عليها ، فيغفر لمن يشاء منهم ما يغفره منها ، ويعذب من يشاء

(١) ابن جرير ٣ / ٨٤ .

(٢) البخارى فى التاريخ (٧٢٧) وابن جرير ٣ / ٧٨ وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٦٥) والبيهقى ١٠ / ١٤٥ .

(٣) ابن جرير ٣ / ٧٦ .

منهم بما أسراً أو أظهر منها ، هذا معنى الآية على مقتضى اللغة العربية .

وقد اختلف أهل العلم فى هذه الآية على أقوال : الأول : أنها وإن كانت عامة فهى مخصوصة بكتمان الشهادة ، وأن الكاتم للشهادة يحاسب على كتمه ، سواء أظهر للناس أنه كاتم للشهادة أو لم يظهر . وقد روى هذا عن ابن عباس وعكرمة والشعبى ومجاهد ، وهو مردود بما فى الآية من عموم اللفظ ولا يصلح ما تقدم قبل هذه الآية من النهى عن كتم الشهادة أن تكون مختصة به . والقول الثانى : أن ما فى الآية مختص بما يطرأ على النفوس من الأمور التى هى بين الشك واليقين ، قاله مجاهد ، وهو أيضاً تخصيص بلا مخصص . والقول الثالث : أنها محكمة عامة ، ولكن العذاب على ما فى النفس يختص بالكفار والمنافقين ، حكاه الضربى عن قوم ، وهو أيضاً تخصيص بلا مخصص ، فإن قوله : ﴿ يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴾ لا يختص ببعض معين إلا بدليل . والقول الرابع : أن هذه الآية منسوخة ، قاله ابن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبى وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عبيدة ، وهو مروي عن ابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ، وهذا هو الحق لما سيأتى من التصريح بنسخها ، ولما ثبت عن النبى ﷺ : « إن الله غفر لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها » (١) .

قوله : ﴿ يحاسبكم به الله ﴾ قدم الجار والمجرور على الفاعل لإظهار العناية به ، وقدم الإبداء على الإخفاء ؛ لأن الأصل فى الأمور التى يحاسب عليها هو الأعمال البادية وأما تقديم الإخفاء فى قوله سبحانه : ﴿ قل إن تخفوا ما فى صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ﴾ [آل عمران : ٢٩] فلكون العلم يتعلق بالأعمال الخفية ، والبادية على السوية . وقدم المغفرة على التعذيب ؛ لكون رحمته سبقت غضبه ، وجملة قوله : ﴿ فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴾ مستأنفة ، أى فهو يغفر وهى متضمنة لتفصيل ما أجمل فى قوله : ﴿ يحاسبكم به الله ﴾ وهذا على قراءة ابن عامر وعاصم . وأما على قراءة ابن كثير ونافع وأبى عمرو وحزمة والكسائى بجزم الراء والباء ، فالفاء عاطفة لما بعدها على المجزوم قبلها ، وهو جواب الشرط ، أعنى قوله : ﴿ يحاسبكم به الله ﴾ وقرأ ابن عباس والأعرج وأبو العالية وعاصم الجحدري بنصب الراء والباء فى قوله ﴿ فيغفر ﴾ ، ﴿ ويعذب ﴾ على إضمار « أن » عطفاً على المعنى . وقرأ طلحة بن مصرف : « يغفر » بغير فاء على البدل ، وبه قرأ الجعفى وخلاد .

وقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود فى ناسخه ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى هريرة قال : لما نزلت على رسول الله ﷺ : ﴿ لله ما فى السموات وما فى الأرض وإن

(١) الحديث عن أبى هريرة : أخرجه أحمد : ٢ / ٤٢٥ ، ٤٧٤ ، ٤٩١ والبخارى فى العتق (٢٥٢٨) وفى الطلاق (٥٢٦٩) وفى الأيمان والنذور (٦٦٦٤) ومسلم فى الأيمان والنذور (١٢٧ / ٢٠١ ، ٢٠٢) وأبو داود فى الطلاق (٢٢٠٩) والترمذى فى الطلاق (١١٨٣) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٤٠ ، ٢٠٤٤) .

وبمجموع ما تقدم يظهر لك ضعف ما أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية ؛ أنه قال : نزلت في كتمان الشهادة (٧) ، فإنها لو كانت كذلك لم يشتد الأمر على الصحابة . وعلى كل حال فبعد هذه الأحاديث المصروفة بالنسخ والناسخ لم يبق مجال لمخالفتها ، ومما يؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين ، والسنن الأربع ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز لى عن أمتى ما حدثت به أنفسها ، ما لم تتكلم أو تعمل به » (٨) . وأخرج ابن جرير عن عائشة قالت : كل عبد هم بسوء ومعصية وحدث نفسه به حاسبه الله في الدنيا يخاف ويحزن ، ويشد همهم لا يناله من ذلك شيء كما هم بالسوء ولم يعمل منه شيئاً (٩) . وأخرج سعيد بن منصور وابن

(٩) ابن جرير ٩٩ / ٣ وفي المخطوطة : « يشيء » والتصحيح من ابن جرير .

جرير عنها نحوه . والأحاديث المتقدمة المصرحة بالنسخ تدفعه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : إن الله يقول يوم القيامة : إن كتابي لم يكتبوا من أعمالكم إلا ما ظهر منها فأما ما أسررتكم في أنفسكم فأنا أحاسبكم به اليوم ، فأغفر لمن شئت ، وأعذب من شئت ^(١) ، وهو مدفوع بما تقدم .

﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (٢٨٥) لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (٢٨٦) .

قوله : ﴿ بما أنزل إليه من ربه ﴾ أى بجمع ما أنزل الله ﴿ والمؤمنون ﴾ عطف على الرسول ، وقوله : ﴿ كل ﴾ أى من الرسول والمؤمنين ﴿ آمن بالله ﴾ ويجوز أن يكون قوله : ﴿ والمؤمنون ﴾ مبتدأ ، وقوله : ﴿ كل ﴾ مبتدأ ثان ، وقوله : ﴿ آمن بالله ﴾ خبر المبتدأ الثانى ، وهو وخبره خبر المبتدأ الأول . وأفرد الضمير فى قوله : ﴿ آمن بالله ﴾ مع رجوعه إلى كل المؤمنين ؛ لما أن المراد ببيان إيمان كل فرد منهم ، من غير اعتبار الاجتماع كما اعتبر ذلك فى قوله تعالى : ﴿ وكل أتوه داخرين ﴾ [النمل : ٨٧] قال الزجاج : لما ذكر الله سبحانه فى هذه السورة فرض الصلاة ، والزكاة ، وبين أحكام الحج ، وحكم الحيض ، والطلاق ، والإيلاء ، وأقاصيص الأنبياء وبين حكم الربا ، ذكر تعظيمه سبحانه بقوله : ﴿ لله ما فى السموات وما فى الأرض ﴾ ثم ذكر تصديق نبيه ﷺ ، ثم ذكر تصديق المؤمنين بجميع ذلك ، فقال : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾ أى صدق الرسول بجميع هذه الأشياء التى جرى ذكرها ، وكذلك المؤمنون كلهم صدقوا بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله . وقيل : سبب نزولها الآية التى قبلها ، وقد تقدم بيان ذلك .

قوله : ﴿ وملائكته ﴾ أى من حيث كونهم عباده المكرمين ، المتوسطين بينه وبين أنبيائه فى إنزال كتبه ، وقوله : ﴿ وكتبه ﴾ لأنها المشتملة على الشرائع التى تعبد بها عباده . وقوله : ﴿ ورسله ﴾ لأنهم المبلغون لعباده ما نُزِّلَ إليهم . وقرأ نافع وابن كثير وعاصم فى رواية أبى بكر ، وابن عامر : ﴿ وكتبه ﴾ بالجمع . وقرؤوا فى التحريم : « وكتابه » . وقرأ ابن عباس هنا : « وكتابه » وكذلك قرأ حمزة والكسائى ، وروى عنه أنه قال : الكتاب أكثر من الكتب . وبينه صاحب الكشف فقال : لأنه إذا أريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة فى وجدان الجنس كلها لم يخرج منه شيء ، وأما الجمع فلا يدخل تحته إلا ما فيه الجنسية من الجموع . انتهى

ومن أراد تحقيق المقام فليرجع إلى شرح التلخيص المطول عند قول صاحب التلخيص ، واستغراق المفرد أشمل . وقرأ الجمهور : ﴿ ورسُّله ﴾ بضم السين . وقرأ أبو عمرو بتخفيف السين . وقرأ الجمهور : ﴿ لا نفرق ﴾ بالنون . والمعنى : يقولون : لا نفرق . وقرأ سعيد بن جبير ويحيى بن يَعْمَر وأبو زرعة وابن عمر وابن جرير ويعقوب : « لا يفرق » بالياء التحتية . وقوله : ﴿ بين أحد ﴾ ولم يقل بين آحاد ؛ لأنَّ الأحد يتناول الواحد والجمع كما فى قوله تعالى : ﴿ فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴾ [الحاقة : ٤٧] ، فوصفه بقوله : ﴿ حاجزين ﴾ لكونه فى معنى الجمع ، وهذه الجملة يجوز أن تكون فى محل نصب على الحال ، وأن تكون خبراً آخر لقوله : ﴿ كل ﴾ . وقوله : ﴿ من رسله ﴾ أظهر فى محل الإضمار للاحتراز عن توهم اندراج الملائكة فى الحكم ، أو الإشعار بعلّة عدم التفريق بينهم . وقوله : ﴿ وقالوا سمعنا وأطعنا ﴾ هو معطوف على قوله : ﴿ آمن ﴾ وهو وإن كان للمفرد وهذا للجماعة فهو جائز نظراً إلى جانب المعنى ، أى أدركناه بأسماعنا وفهمناه وأطعنا ما فيه . وقيل : معنى سمعنا : أجبنا دعوتك . قوله : ﴿ غفرانك ﴾ مصدر منصوب بفعل مقدر ، أى اغفر غفرانك ، قاله الزجاج وغيره . وقدم السمع والطاعة على طلب المغفرة ؛ لكون الوسيلة تتقدم على المتوسل إليه .

قوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ التكليف هو الأمر بما فيه مشقة وكُلْفَة ، والوسْعُ : الطاقة ، والوسع ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ، وهذه جملة مستقلة جاءت عقب قوله سبحانه : ﴿ وإن تبدوا ما فى أنفسكم ﴾ الآية لكشف كربة المسلمين ، ودفع المشقة عليهم فى التكليف بما فى الأنفس وهى كقوله سبحانه : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة : ١٨٥] . قوله : ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ فيه ترغيب وترهيب ، أى لها ثواب ما كسبت من الخير ، وعليها وزر ما اكتسبت من الشر ، وتقدم « لها » و « عليها » على الفعلين ؛ ليفيد أن ذلك لها لا غيرها ، وعليها لا على غيرها ، وهذا مبنى على أن كسب للخير فقط ، واكتسب للشر فقط ، كما قاله صاحب الكشف وغيره^(١) . وقيل : كل واحد من الفعلين يصدق على الأمرين ، وإنما كرر الفعل وخالف بين التصريفين تحسباً للنظم كما فى قوله تعالى : ﴿ فمهل الكافرين أمهلهم رويدا ﴾ [الطارق : ١٧] . قوله : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ أى لا تؤاخذنا بإثم ما يصدر منا من هذين الأمرين . وقد استشكل هذا الدعاء جماعة من المفسرين وغيرهم قائلين : إن الخطأ والنسيان مغفوران غير مؤاخذ بهما ، فما معنى الدعاء بذلك ، فإنه من تحصيل الحاصل ؟ وأجيب عن ذلك بأن المراد : طلب عدم المؤاخذه بما صدر عنهم من الأسباب المؤدية إلى النسيان ، والخطأ من التفريط ، وعدم المبالاة ، لا من نفس النسيان والخطأ فإنه لا مؤاخذه بهما ، كما يفيد ذلك قوله ﷺ : « رفع عن أمتي

(١) الكشف ١ / ٢٥٤ . ط : الاستقامة . القاهرة .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من المطبوعة ، والمعنى لا يستقيم بدونها ، وهى ثابتة فى المخطوطة .

الخطأ والنسيان » وسيأتى مخرجه . وقيل : إنه يجوز للإنسان أن يدعو بحصول ما هو حاصل له قبل الدعاء لقصد استدائمه . وقيل : إنه وإن ثبت شرعاً أنه لا مؤاخذه بهما ، فلا امتناع فى المؤاخذه بهما عقلاً . وقيل : لأنهم كانوا على جانب عظيم من التقوى . بحيث لا يصدر عنهم الذنب تعمداً ، وإنما يصدر عنهم خطأ أو نسياناً ، فكأنه وصفهم بالدعاء بذلك إيداناً بنزاهة ساحتهم عما يؤخذون به ، كأنه قيل : إن كان النسيان والخطأ مما يؤخذ به ، فما منهم سبب مؤاخذه إلا الخطأ والنسيان . قال القرطبي : وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع ، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام هل ذلك مرفوع ولا يلزم منه شيء ، أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه ، والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع ، فقسم لا يسقط باتفاق ، كالغرامات ، والديات ^(١) ، والصلوات المفروضة وقسم يسقط باتفاق كالقصاص ، والنطق بكلمة الكفر . وقسم ثالث مختلف فيه كمن أكل ناسياً فى رمضان أو حنث ساهياً وما كان مثله مما يقع خطأ ونسياناً ، ويعرف ذلك فى الفروع . انتهى .

قوله : ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ عطف على الجملة التى قبله وتكرير النداء للإيدان بمزيد التضرع واللُّجأ إلى الله سبحانه . والإصر : العبء الثقيل الذى يأصر صاحبه ، أى يحبس مكانه لا يستقل به لثقله ، والمراد به هنا التكليف الشاق ، والأمر الغليظ الصعب . وقيل : الإصر : شدة العمل وما غلظ على بنى إسرائيل من قتل الأنفس ، وقطع موضع النجاسة ، ومنه قول النابغة :

يامانع الضيم أن تغشى سرانهم والحامل الإصر عنهم بعد ما غرقوا ^(٢)

وقيل : الإصر : المسخ قردة وخنزير . وقيل : العهد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وأخذتم على ذلكم إصري ﴾ [آل عمران : ٨١] وهذا الخلاف يرجع إلى بيان ما هو الإصر الذى كان على من قبلنا ، لا إلى معنى الإصر فى لغة العرب ، فإنه ما تقدم ذكره بلا نزاع . والإصر : الحبل الذى تربط به الأحمال ونحوها ، يقال : أصر يأصر إصراً : حبس ، والإصر بكسر الهمزة من ذلك . قال الجوهري : والموضع مأصر ، والجمع مأصر ، والعامّة تقول : معاصر . ومعنى الآية : أنهم طلبوا من الله سبحانه ألا يُحمِّلهم من ثقل التكليف ما حمل الأمم قبلهم . وقوله : ﴿ كما حملته ﴾ صفة مصدر محذوف ، أى حملك مثل حملك إياه على من قبلنا ، أو صفة ﴿ إصراً ﴾ أى إصراً مثل الإصر الذى حملته على من قبلنا . قوله : ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ هو أيضاً عطف على ما قبله ، وتكرير النداء للنكتة المذكورة قبل هذا . والمعنى : لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق . وقيل : هو عبارة عن إنزال العقوبات ، كأنه قال : لا تنزل علينا العقوبات بتفريطنا فى المحافظة على تلك التكليف الشاقة التى كلفت بها من قبلنا . وقيل : المراد به : الشاق الذى لا يكاد يستطيع من التكليف . قال فى الكشف : وهذا تقرير

(١) فى المخطوطة : « والديات » ، والتصويب من القرطبي ٢ / ١٢٤٠ .

(٢) عند القرطبي : « عرفوا » بالعين المهملة بدلاً من : « غرقوا » .

لقلوله : ﴿ ولا تحمل علينا إصرا ﴾ .

قلوله : ﴿ واعف عنا ﴾ أى عن ذنوبنا . يقال : عفوت عن ذنبه ، إذا تركته ولم تعاقبه عليه ﴿ واغفرلنا ﴾ أى استر على ذنوبنا . والغفر : الستر ﴿ وارحمنا ﴾ أى تفضل برحمة منك علينا ﴿ أنت مولانا ﴾ أى ولينا وناصرنا ، وخرج هذا مخرج التعليم كيف يدعون ؟ وقيل : معناه : أنت سيدنا ونحن عبيدك ﴿ فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ فإن من حق المولى أن ينصر عبيده ، والمراد عامة الكفرة ، وفيه إشارة إلى إعلاء كلمة الله فى الجهاد فى سبيله . وقد قدسنا فى شرح الآية التى قبل هذه أعنى قلوله : ﴿ إن تبدوا ما فى أنفسكم ﴾ إلخ أنه ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أن الله تعالى قال عقب كل دعوة من هذه الدعوات : « قد فعلت »^(١)، فكان ذلك دليلاً على أنه سبحانه لم يؤاخذهم بشيء من الخطأ والنسيان ولا حمل عليهم شيئاً من الإصر الذى حملة على من قبلهم ، ولا حملهم ما لا طاقة لهم به ، وعفا عنهم ، وغفر لهم ، ورحمهم ، ونصرهم على القوم الكافرين والحمد لله رب العالمين .

وقد أخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان : ﴿ لا نفرق بين أحد من رسله ﴾ لا نكفر بما جاء به الرسل ، ولا نفرق بين أحد منهم ، ولا نكذب به ﴿ وقالوا سمعنا ﴾ للقرآن الذى جاء من الله ﴿ وأطعنا ﴾ أقرؤا لله أن يطيعوه فى أمره ونهيه . وأخرج ابن أبى حاتم وابن المنذر عن ابن عباس فى قلوله : ﴿ غفرانك ربنا ﴾ قال : قد غفرت لكم ﴿ وإليك المصير ﴾ قال : إليك المرجع والمآب يوم يقوم الحساب .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبى حاتم عن حكيم بن جابر قال : لما نزلت : ﴿ آمن الرسول ﴾ الآية . قال جبريل للنبى ﷺ : إن الله قد أحسن الثناء عليك وعلى أمتك فسل تعطه فقال : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ حتى ختم السورة^(٢) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قلوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ قال هم المؤمنون وسع الله عليهم أمر دينهم فقال : ﴿ ما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقال : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦] . وأخرج ابن أبى حاتم عنه فى قلوله : ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ قال : من العمل . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جببر فى قلوله : ﴿ إلا وسعها ﴾ قال : إلا طاقتها . وأخرج ابن المنذر عن الضحاك نحوه . وقد أخرج ابن ماجة وابن المنذر ، وابن حبان فى صحيحه ، والطبرانى والدارقطنى والحاكم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما

(١) سبق تخريجه .

(٢) ابن جرير ٣ / ١٠٢ .

استكروها عليه » ^(١) . وأخرجه ابن ماجة من حديث أبي ذر مرفوعاً ^(٢) ، والطبراني من حديث ثوبان ^(٣) ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث عقبة بن عامر . وأخرجه البيهقي أيضاً من حديثه ^(٤) . وأخرجه ابن عدى فى الكامل ^(٥) ، وأبو نعيم من حديث أبي بكر . وأخرجه ابن أبى حاتم من حديث أم الدرداء . وأخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد من حديث الحسن مرسلأ . وأخرجه عبد بن حميد من حديث الشعبي مرسلأ . وفى أسانيد هذه الأحاديث مقال ، ولكنها يقوى بعضها بعضاً فلا تقصر عن رتبة الحسن لغيره . وقد تقدم حديث : « إن الله قال قد فعلت » ^(٦) وهو فى الصحيح وهو يشهد لهذه الأحاديث .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ إصراً ﴾ قال : عهدأ . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد مثله . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج مثله . وأخرج أيضاً عن عطاء بن أبى رباح فى قوله : ﴿ ولا تحمل علينا إصراً ﴾ قال : لا تمسحنا قرده وخنازير . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد فى الآية ؛ أن الإصر الذنب الذى ليس فيه توبة ولا كفارة ^(٧) . وأخرج ابن أبى حاتم عن الفضيل فى الآية قال : كان الرجل من بنى إسرائيل إذا أذنب قيل له : توبتك أن تقتل نفسك فيقتل نفسه ، فوضعت الأصار عن هذه الأمة . وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : لما نزلت هذه الآيات : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا ﴾ إلخ كلما قالها جبريل للنبي ﷺ قال النبي : « آمين رب العالمين » . وأخرج أبو عبيد عن ميسرة أن جبريل لقن النبي ﷺ خاتمة البقرة آمين . وأخرج أبو عبيد وابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر عن معاذ بن جبل ؛ أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال : آمين ^(٨) . وأخرج أبو عبيد عن جبير بن نفير أنه كان يقول : آمين آمين . وأخرج عبد بن حميد عن أبى ذر قال : هى للنبي ﷺ خاصة . وأخرج ابن جرير ، عن الضحاك فى هذه الآية قال : سألها نبي الله ربه فأعطاه إياها فكانت للنبي ﷺ خاصة ^(٩) .

وقد ثبت عند الشيخين وأهل السنن وغيرهم عن أبى مسعود عن النبي ﷺ قال : « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه » ^(١١) . وأخرج أبو عبيد والدارمى

(١) ابن ماجة فى الطلاق (٢٠٤٥) وابن حبان فى فضل الأمة (٧١٧٥) والطبراني فى الصغير ٢٧٠ / ١ والدارقطنى فى المكاتب ٤ / ١٧٠ ، ١٧١ وصححه الحاكم فى الطلاق ٢ / ١٩٨ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الطلاق ٧ / ٣٥٦ وفى الإيمان ١٠ / ٦١ .

(٢) ابن ماجة فى الطلاق (٢٠٤٣) .

(٣) الطبراني (١٤٣٠) وقال الهيثمى فى المجمع ٦ / ٢٥٣ : « وفيه يزيد بن ربيعة ، وهو ضعيف » .

(٤) البيهقى فى الطلاق ٧ / ٣٥٦ . (٥) ابن عدى فى الكامل ٢ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(٦) سبق تخريجه . (٧) ابن جرير ٣ / ١٠٥ . (٨) ابن جرير ٣ / ١٠٧ .

(٩) فى المخطوطة : « ابن » ، والصحيح أن الحديث عن أبى مسعود الأنصارى ، وليس عن ابن مسعود وانظر : المصادر الآتية فى التخرىج .

(١١) أحمد ٤ / ١٢١ ، ١٢٢ والبخارى فى فضائل القرآن (٥٠٠٨ ، ٥٠٠٩) ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٨ / ٢٥٦) وأبو داود فى كتاب الصلاة (١٣٩٧) والترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٨١) وقال : =

والترمذى والنسائى وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقى عن النعمان بن بشير ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفى عام ، فأُنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ، ولا يقرآن فى دار ثلاث ليالٍ فيقربها شيطان » (١) . وأخرج أحمد والنسائى والطبرانى وابن مردويه ، والبيهقى فى الشعب ، بسند صحيح عن حذيفة ، أن النبى ﷺ كان يقول : « أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش ، لم يعطها نبى قبلى » (٢) . وأخرج أحمد والبيهقى عن أبى ذر مرفوعاً (٣) نحوه . وأخرج أبو عبيد وأحمد ومحمد بن نصر عن عقبة بن عامر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اقرؤوا هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة : ﴿ آمن الرسول ﴾ إلى خاتمتها ، فإن الله اصطفى بها محمداً » وإسناده حسن (٤) . وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال : لما أسرى برسول الله ﷺ انتهى إلى سدره المنتهى وأعطى ثلاثاً : أعطى الصلوات الخمس ، وأعطى خواتيم سورة البقرة ، وغفر لمن لا يشرك بالله من أمته شيئاً المقحّمات (٥) ، (٦) .

وأخرج الحاكم وصححه ، والبيهقى فى الشعب عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذى تحت العرش فتعلموهما وعلموهما نساءكم وأبناءكم ، فإنهما صلاة وقرآن ودعاء » (٧) . وأخرج الديلمى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنان هما قرآن وهما يشفيان ، وهما مما يحبهما الله الآيتان من آخر البقرة » (٨) .

= « حسن صحيح » والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة (١٠٥٥٤-١٠٥٥٨) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٦٩) والدارمى فى فضائل القرآن ٢ / ٤٥٠ والطبرانى ١٧ / ٢٠٢-٢٠٦ (٥٤١-٥٥٤) وابن حبان فى قراءة القرآن (٧٧٨) .

(١) الدارمى فى فضائل القرآن ٢ / ٤٤٩ والترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٨٢) وقال : « حسن غريب » والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة (١٠٨٠٣) وابن حبان فى قراءة القرآن (٧٧٩) وصححه الحاكم ١ / ٥٦٢ ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الشعب (٢١٨٠) .

(٢) أحمد ٥ / ٣٨٣ والنسائى فى الكبرى فى فضائل القرآن (٨٠٢٢) والطبرانى (٣٠٢٥) والبيهقى فى الشعب (٢١٧٨) وفى الكبرى ١ / ٢١٣ وابن أبى شيبه (١١٦٩٥) وأبو داود الطيالسى (٤١٨) .

(٣) أحمد ٥ / ١٥١ ، ١٥٩ ، ١٨٠ والبيهقى فى الشعب (٢١٨٢) وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٤٨٢) والطبرانى وفيه سلمة بن الفضل وثقه ابن حبان وقال : « يخطئ » وضعفه جماعة وقد تابعه ابن لهيعة فالحديث حسن .

(٤) أحمد ٤ / ١٤٧ ، ١٥٨ وأبو يعلى (١٧٣٥) والطبرانى ١٧ / ٢٨٣ (٧٧٩-٧٨١) وإسناده حسن . وقال الهيثمى فى المجمع ٦ / ٣١٥ : « فيه عمرو بن الحارث بن سويد الحاسب المجرى ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٥) المقحّمات : الذنوب العظام الكبار التى تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها . والتقحم : الوقوع فى المهالك ، ومعنى الكلام : من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحّمات .

(٦) مسلم فى الإيمان (٢٧٩ / ١٧٣) .

(٧) صححه الحاكم ١ / ٥٦٢ . على شرط البخارى ، وقال الذهبى : « ومعاوية بن صالح - أحد رجال الإسناد - لم يجتمع به البخارى » . والبيهقى فى الشعب مختصراً (٢١٨٢) إسناده ضعيف .

(٨) الديلمى فى الفردوس (١٦٧١) وعند الديلمى : « آيتان » بدلاً من : « اثنان » التى معنا .

وأخرج الطبراني بسند جيد عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفى عام ، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ، لا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان » (١) . وأخرج ابن عدى عن أبي مسعود الأنصاري (٢) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أنزل الله آيتين من كنوز الجنة ، كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألفى سنة ، من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأته عن قيام الليل » (٣) . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ آخر سورة البقرة ، أو آية الكرسي ضحك ، وقال : إنهما من كنز تحت العرش » . وأخرج ابن مردويه عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة من تحت العرش » . وأخرج مسلم والنسائي واللفظ له عن ابن عباس قال : بينا رسول الله ﷺ وعنده جبريل إذ سمع نقيضاً فرفع جبريل بصره فقال : هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط ، قال : فتزل منه ملك فأتى النبي ﷺ فقال : أبشر بنورين قد أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ حرفاً منهما إلا أوتيته (٤) . فهذه ثلاثة عشر حديثاً في فضل هاتين الآيتين مرفوعة إلى النبي ﷺ . وقد روى في فضلها من غير المرفوع عن عمر وعلى وابن مسعود وأبي مسعود وكعب الأحبار والحسن وأبي قلابة وفي قول النبي ﷺ ما يغنى عن غيره .

(١) الطبراني (٧١٤٦) وقال الهيثمي في المجمع ٦ / ٣١٥ : « رجاله ثقات » .

(٢) في المصبوة : « عن ابن مسعود » ، والتصحيح من المخطوطة ، وأبو مسعود هو عقبة بن عمرو الأنصاري البدرى ، ووقع خطأ عند ابن عدى فقال في الكامل ٧ / ٨٤ : « البلدى » والصحيح « البدرى » .

(٣) ابن عدى في الكامل ٧ / ٨٤ .

(٤) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٦ / ٢٥٤) والنسائي في الافتتاح ٢ / ١٣٨ .